

فضاء الأمور المستعجلة

تأليف
محمد علي راتب
وكيل النائب العمومي

وقاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر سابقاً

(حقوق الطبع محفوظة للتأليف)

كلمة افتتاحية

لحضرة صاحب السعادة الأستاذ محمد صبرى ابو علم

رئيس وزارة الحفانية البرلمانية

لعل أدق قضاء يتولاه في نظامنا القضائى الحالى قاض مفرد هو قضاء الأمور المستعجلة ، ففي نطاق مادتين أو ثلاث يدعى قاضى الأمور المستعجلة لاتخاذ قرارات على وجه السرعة وبمجرد الالتجاء اليه في جميع المفاجآت والعقبات التى تصادف من يده سند رسمى أو حكم واجب النفاذ وفي كافة الصعوبات التى تعترض سير العقود والمعاملات في مختلف نواحي النشاط الاقتصادى . فقد اكتفى الشارع المصرى - محتذيا في ذلك حذو الشارع الفرنسى - بالإشارة الى هذا النظام في مواد قليلة اشارة مقتضبة لم تتناول منه غير بعض أصوله وكلياته . تاركاً للقضاة الذين يعهد اليهم بالاضطلاع بمسئوليتهم مجالا واسعا للابتكار والتقدير والاجتهاد والتفسير والاستعداد لمواجهة حقائق الحياة وتطوراتها ، بحلول مرنة سهلة تكاد تظن لسرعة اتخاذها مرتجلة .

والسرعة روح هذا النظام ، فالعصر الذى نعيش فيه عصر السرعة فى كل شىء . فى العمل ، فى الانتاج ، فى تداول الثروات وانتقالها من يد إلى يد .

ومنذ صدر قانون المرافعات الأهلى وهو مشتمل على المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات بشأن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة ، وظل القضاة الجزئيون فى سائر المحاكم يقومون باختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى حدود هذين النصين ، غير أنه حدث منذ خمسة أعوام أن استحدث نظام خاص بمصر والاسكندرية . فتدب قاض جزئى بكل من المحكمتين الابتدائيتين خاص عهد اليه بالقضاء فى الأمور المستعجلة التى هى من اختصاص القضاة الجزئيين التابعين لها ولقد تتبع الجميع بكثير من

الغبطة والاعجاب سير هذا النظام منذ انشائه . ولقد أتى لي أن أشهد نمو هذا النظام وتقدمه ، وأن أسجل ما أبداه حضرات القضاة الذين تولوه وعالجوه من القدرة والكفاءة وحسن الاستعداد لمواجهة مشاكل الحياة الاقتصادية والعمرائية بسعة الحيلة وحسن التدبير واليقظة وسلامة الذوق .

لقد كثر التجاء المتقاضين الى قاضى الأمور المستعجلة نظراً لما شهده في قضائه من ميزات كثيرة . أذكر منها سرعة الفصل ، وقلة الرسوم ، وخصب الوسائل والاجراءات التى نجح قضاء الأمور المستعجلة فى ابتكارها لمعالجة ما يعرض عليهم كل يوم من أنواع القضايا والشؤون المستعجلة .

ومن المعروف أن أحكام قاضى الأمور المستعجلة لا تؤثر فى الموضوع ولكن المشاهد فى كثير من البلاد أن قضاء الأمور المستعجلة وجدوا من الضرورى لفهم ودراسة نوع العلاج المطلوب منهم أن ينفذوا الى أعماق الخلافات ويدرسوها . وقد ساعد على ذلك أن الشارع لم يقيدهم بقيود كثيرة بل ترك لهم مجالاً واسعاً للتصرف والتقدير .

ولما كانت الاجراءات التى يأمرون باتخاذها والقرارات التى يصدرونها تنفذ على وجه السرعة . فقد كان هذا كافياً فى كثير من الأحيان لأن يفتح عيون المتقاضين على النتيجة الحتمية التى تنتظرهم فى نهاية المطاف اذا ما استمروا فى خصومتهم فضلاً عن أن الاجراءات الوقتية التى يفرضها قاضى الأمور المستعجلة كثيراً ما تضع حداً للأوهام والخيالات التى يجرى وراءها المتقاضون فيضطرون الى النزول على حكم الواقع والاعتراف بالحقائق وبهذا يقصر أجل التقاضى .

يؤيد هذا ما هو مشاهد من قلة عدد الاستئنافات التى ترفع عن أحكام قاضى الأمور المستعجلة ومن قلة نسبة ما يعدل من هذه الأحكام فى الاستئناف .

خذ لذلك مثلاً قضايا الأمور المستعجلة التى فصلت فيها محكمة مصر فى السنة القضائية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ فقد بلغت ١٦٥٢ قضية لم يستأنف منها غير ٧٠ قضية قضى فى ٥٣ منها بالتأييد وفى ٣ بالتعديل و ١٤ بالالغاء .

جالت كل هذه الآراء بنفسى وأنا أستعرض بسرعة هذا المؤلف الضخم النفيس الذى قام بوضعه أحد حضرات القضاة الذين عهد اليهم بالقضاء فى الأمور المستعجلة فقام به على وجه يدعو للاعجاب . فرأى أن يسجل فى هذا الكتاب اختياراته ودراساته وآراءه حتى تكون للمتقاضين والمشتغلين بالقانون نورا وهدى . ولقد أحسن بذلك صنعا ففتح باب البحث فى موضوع هو بحاجة الى كثرة الدرس حتى تستقر قواعده وأصوله على أساس صحيح وتصل الآراء والمذاهب تحت حرارة البحث وفى ضوء المناقشات .

ولقد قرأت فصول هذا الكتاب فأعجبت بحسن ترتيبه وأسلوبه وبغزارة مادته . وبما يجعل فضل المؤلف مضاعفا أن مؤلفه أول كتاب يوضع باللغة العربية فى قضاء الأمور المستعجلة والذين يعرفون دقة الموضوع وتشعبه وقلة المراجع الموجودة فيه يدركون مقدار ما لى المؤلف من نصب فى وضعه وإخراجه .

رجع المؤلف الى أمهات المؤلفات الفرنسية فى هذه المادة ، كما قلب مجاميع الأحكام المصرية والأجنبية وبخاصة الأحكام التى صدرت من قضاء الأمور المستعجلة منذ عام ١٩٣٤ . واستنبط من كل ذلك زبدته . ثم عرضها آراء سهلة مبسطة ، واضحة جلية . فكان موفقا فى عرضه توفيقا كبيرا .

وقد تعمق المؤلف فى بحث موضوعه ودراسته تعمقا دل على مقدار درسه واستقصائه . فخذ مثلا لذلك الباب الثانى من الكتاب الثالث فى اجارة الاشياء . فقد خصص لهذا الباب مائة صحيفة كاملة استعرض فيها كافة المنازعات المستعجلة التى تقوم بين المؤجر والمستأجر أثناء مدة الايجار ، فدرس التزامات المؤجر وواجبات المستأجر وما يكلف تنفيذ كل منها من اجراءات تقتضى تدخل قاضى الأمور المستعجلة . وعقد فصلا خاصا لطرده المستأجر من العين المؤجرة حدد فيه الأحوال التى يختص فيها قاضى الأمور المستعجلة بذلك وهو من أدق أنواع اختصاصه نظرا لاشتراكه مع موضوع النزاع فى كثير من الصور . ولكنه عاجله بكثير من الوضوح والجلال . وعرض للصور الكثيرة التى تلابس طلب الاخلاء أو التسليم ويكون من شأنها أن تؤثر فى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فتوجهه أو تمنعه .

وهو في كل هذا يستعرض أحدث آراء الفقهاء . ويناقش مبادئ الأحكام ويعرض آراءه الخاصة التي سادت أحكامه ويدافع عنها .

ولو اتسع لي الوقت لمعالجت نقد بعض فصول الكتاب نقدا بين مبلغ ما بذل المؤلف الفاضل من جهود ، ومبلغ توفيقه في بلوغ الغاية من كتابه توفيقا عظيما . وإني وقد طفت بأبواب الكتاب وتنقلت بين فصوله أرى أنه في غنى عن التقديم ، وإني لأثني على المؤلف الفاضل أحسن الثناء . وأرجو أن يثير كتابه روح البحث والاهتمام بين المشتغلين بالقانون . فيقبلون على قراءته ودراسته ومناقشته حتى يوثق نظام القضاء في الأمور المستعجلة كل ثمراته المرجوة في مصر .

محمد صبري أبو علم

١٨ أبريل سنة ١١٣٧

كلية المحاضرة صاحب السعادة اترى ابو العز باشا

رئيس محكمة استئناف مصر

لما فاتحنى الأستاذ محمد على راتب من بضعة أشهر بعزمه على وضع كتاب فى القضاء المستعجل جذبت له هذه النية وشكرته عليها وشجعتة على إبرازها رغم أعماله الكثيرة ، وانتظرت نتيجة عمله مطمئناً ومعتمداً على ذكائه واجتهاده اللذين عرفتهما فيه أيام أن اشتغلنا معاً والمستهما فى أحكامه العديدة ذوات المبادئ القانونية القيمة وعلى الأخص ما تعلق منها بالقضاء المستعجل

والآن قد تحقق الوعد ووجدت بين يدى ذلك السفر الجليل الذى أبرزه للناس وقد جمع شتات مسائل القضاء المستعجل من جميع نواحيه بقسم الكتاب إلى أربعة أجزاء كل جزء يحتوى على عدة أبواب وكل باب على عدة فصول وفروع ومباحث فتكلم فى الجزء الأول منه على أصل وخصائص قضاء الأمور المستعجلة وعلى مدى اختصاص القضاء المستعجل والأمور الخارجة عن اختصاصه فى فرنسا ومصر بسبب تعدد جهات القضاء المختلفة من أهلى ومختلط وقصلى وشرعى وحسى وعلى الاستعجال وماهيته وولاية القضاء المستعجل وعدم المساس بالموضوع وعلى إجراءات التقاضى أمامه وطرق الطعن فى أحكامه ، ثم تكلم فى الجزء الثانى على الأمور المستعجلة التى يختص القضاء المستعجل بنظرها بنص القانون فى فرنسا ومصر فى القضاءين الأهلى والمختلط ، وفى الجزء الثالث تكلم عن المسائل التى قد تتوافر فيها صفة الاستعجال فى أبواب القانون المختلفة من اجارة الأشياء والأشخاص والبيع والوكالة والحراسة وحجز ما للدين لدى الغير وغير ذلك . وفى الجزء الرابع تكلم عن إشكالات التنفيذ وماهيتها وشروط اختصاص القضاء المستعجل بنظرها وعلى الصعوبات التى تحصل فى أنواع التنفيذ المختلفة من حجز تنفيذى وحجز تحفظى وحجز عقارى ودعاوى نزع الملكية

وتمتاز الكتاب بدقة أبحاثه وسلامة عبارته وكثرة مراجعه وتعدد الأمثال التى قدمها المؤلف لكل حالة من الحالات التى قد تثار أمام القضاء المستعجل مما يسهل البحث على كل

مشتغل بالقانون ويغنيه عن الرجوع الى المراجع الفقهية أو القضائية فرنسية كانت أو مصرية ولم يكتب المؤلف بسرد آراء الفقهاء وأحكام المحاكم في مختلف النقط القانونية بل كانت روحه بارزة في كل بحث تعرض له ، فيبدى رأيه الخاص معززاً بالأدلة القانونية الصحيحة وتوصل بذلك إلى نتائج عملية قوية .

ولقد سد هذا الكتاب الذي يعتبر أول مؤلف صدر باللغة العربية من نوعه فراغاً كبيراً حيث يكون خير معين لحل الصعوبات والمشكلات القانونية التي تعرض للقاضي أو المحامي في هذا النوع من القضاء .

وكل من يعرف أن نظام القضاء المستعجل في المحاكم الأهلية لم يبدأ إلا منذ بضع سنوات لا بد أن يعجب كل الإعجاب بمنزل هذا المؤلف القيم الذي يدل على أنه يوجد من قضائنا من استطاع في وقت وجيز أن يحدق نوعاً من القضاء كان قاصراً في مصر على المحاكم المختلطة فقطرة واحدة إلى أبواب هذا الكتاب تدل على أن كاتبه لم يترك شاردة في موضوعه إلا أحصاها فكان نموذجاً للقاضي الذي يمحس المسائل بدقة ويفسر ما غمض من نصوص القانون ويكمل ما نقص منها بما يتفق مع الحزق والعدل كما كان نموذجاً للفقيه الذي يصل بدراسة عميقة إلى شرح القانون وتبيين ما خفي من دقائقه منها المشرع إلى المواطن التي تحتاج إلى تهذيب أو تعديل ومرشداً لوجوه المقارنة مع التشريعات الحديثة ، فكان كتابه هداية للقائمين بتطبيق القانون في الأمور المستعجلة ومنازة للفقهاء والمشرعين في باب من أهم الأبواب القانونية إن لم يكن أهمها جميعاً إذ هو يمس المعاملات من كل نواحيها ، فالمؤجر والمستأجر والبائع والمشتري والدائن والمدين وغير هؤلاء قد فصل معاملاتهم إلى موقف يحتاج لحسم سريع لا يحتمل طول القضاء العادي ، والمسائل المتعلقة بالمشقولات والعقارات والالتزامات والمعاملات المدنية والتجارية قد يعرض فيها ما يقتضى بضرورة المبادرة إلى إيجاد حل لرفع الضرر أو منع وقوعه ، أو بعبارة أخرى إلى الإسعاف ، فقاضي الأمور المستعجلة هو كطبيب الإسعاف حقاً يحتاج إلى الإسعاف في الوقت المناسب وقد يكون في علاجه الانقاذ التام .

وإني لأشكر المؤلف على إخراج مؤلفه الثمين ، وأعتقد أن كل من يطالعها سيضم صوته إلى صوتي ويشكره على هذا المجهود العظيم .

مقدمة المؤلف

بين يدي القارىء كتاب دعانى الى إخراج ما لمست بنفسي أثناء عملي في القضاء المستعجل بمحكمة مصرف فترة من الزمن (اكتوبر سنة ١٩٣٤ - مارس سنة ١٩٣٦) عن الحاجة إلى إيضاح هذا النظام الذى أدخل حديثاً على القضاء الأهلى في مصر . وما هذا الكتاب إلا نتيجة لدراسة قمت بها عند اشتغالى بهذا القضاء إذ لم أجد مرجعاً واسعاً باللغة العربية أستعين به ، فكنت أراجع إلى كتب الفقه والقضاء الفرنسى والمختلط وأقارن بين التشريعات المختلفة والأحكام القضائية المتعددة وأستنبط منها الحلول والآراء التى تنفق في نظرى مع القانون والعدل ، فإذا نى أجد مجموعة من الأبحاث في مختلف الأبواب التى طرقتها فيما عرض لى من القضايا ، وقد رأيت أن من واجبي نحو وطنى وزملائى رجال القانون أن أنشر عليهم هذه الأبحاث لجمعها بين دفتى هذا الكتاب

وقد قسمت الكتاب الى أربعة أجزاء تكلمت في الأول منه على المبادئ العامة في القضاء المستعجل وأجراءات التقاضى أمامه ، وفي الجزء الثانى منه على الأحوال التى يختص القضاء المستعجل بنظرها بنص القانون فى فرنسا ومصر فى القانونين الأهلى والمختلط ، وتكلمت فى الجزء الثالث منه عن الأحوال التى يختص بنظرها لتوفر صفة الاستعجال فيها بناء على ولايته العامة فى الأمور المستعجلة ، وفى الجزء الرابع بحثت مسائل اشكالات التنفيذ والصعوبات التى تعترض أنواع التنفيذ المختلفة وهأنا أضع بين يدي القراء ثمرة جهدى راجياً أن يجدوا فيه ما يعينهم على الوصول الى الغاية التى ينشدونها

محمد على راتب

الكتاب الأول

الباب الأول

فراغ مرموزة

أصل وخصائص قضاء الأمور المستعجلة

١ - تنص المادة ٢٨ مرافعات أهلى على اختصاص قاضى المواد الجزئية بصفته قاضياً للأمر المستعجلة فى الحكم . أورد : فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط ألا يتعرض فى حكمه لتفسير تلك الأحكام تانياً : فى الأمور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى . وتنص المادة ٣٤ مرافعات مختلط على اختصاص رئيس المحكمة المدنية أو القاضى المعين لذلك بالحكم فى مواجهة الخصام فى الأمور المستعجلة فى المواد المدنية والتجارية وفى الاشكالات الخاصة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط عدم المساس بالموضوع أو التعرض لتفسير السندات المنفذ بها .

وتنص المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسى على توافر الاستعجال فى الأمور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت وفى الاشكالات المتعلقة بتنفيذ السندات والأحكام الواجبة التنفيذ ، ويمكن تعريف الأمر المستعجل من التصوص المتقدمة بأنه عمل قضائى الفرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة بطريقة مؤقتة فى الإجراءات المستعجلة وفى الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ .

٢- ويرجع أصل القضاء المستعجل في فرنسا إلى الأمر الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٦٨٥ المنظم لقواعد المرافعات المدنية التي كان معمولاً بها أمام محكمة شاتليه بباريس والذي رخص بمقتضاه لرئيس الدائرة المدنية أو من ينوب عنه في غيابه بالحكم مؤقتاً في الأمور المستعجلة . وكانت الجلسات المدنية تعقد في كل يوم سبت وأربعاء من كل أسبوع للفصل في المنازعات المستعجلة ، ومن المسائل التي كانوا يعتبرونها مستعجلة طلب إخلاء الأمانة المتوجرة . المطالبة بالايجار ، المنازعات المتعلقة بالحجوز التنفيذية . تعيين وعزل الحراس . المطالبة بأجور التعليم وأتعاب الأطباء والجراحين والمحضرين وماهية الخدم والمستخدمين . طلب النفقات المقررة والوقفية . بيع المحصولات كالقمح والدقيق والخبز والنيذ واللحوم وباقي المواد الغذائية . بيع البضائع وذلك بشرط ألا تزيد قيمة الدعوى في كل حالة عن ١٠٠٠ جنيه . وكان يحق للقضاة في بعض الأحوال المستعجلة جداً تكليف الأشخاص بالحضور إلى مساكنهم بغير تكليف سابق بالحضور أو دفع رسوم عن الدعوى .

ثم جاء قانون المرافعات الفرنسي وأنشأ نظام قضاء مستعجل أدخل في اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة وإشكالات التنفيذ مهما بلغت قيمة النزاع ونشره في جميع أنحاء فرنسا (١) . وأخذ عنه المشرع المصري في قانوني المرافعات المختلط والأهلي

٣- وليست الأمور المستعجلة وحدها هي التي تنظر أمام المحاكم على وجه السرعة ، بل نصت قوانين المرافعات الأهلي والمختلط والفرنسي على أمور تنظرها المحاكم بجميع درجاتها على وجه السرعة ، ومع ذلك فلا تعتبر من الأمور المستعجلة ، فثلا قضايا استرداد المنقولات المحجوز عليها وقضايا استحقاق العقار المنزوع ملكيته أو المحجوز عليه المرفوعة بصفة فرعية ودعوى المعارضة في تنيه نزع الملكية الحاصلة في ظرف خمسة عشر يوماً من إعلان التنيه وبعض مسائل أخرى نص عليها في مواد متفرقة من قانون المرافعات تنظر على وجه السرعة

(١) مرنياك A. Mérignac في الأوامر على المرافعات المستعجلة ج ٢ ص ٨ و ٩ بقية ٣

وكريه A. Curet على القضاء المستعجل ج ١ ص ٤ بقية ٤

وباجراءات سريعة في مدد قصيرة ، ومع ذلك فأنها ليست من الأمور المستعجلة المقصودة من المواد المتقدمة .

٤ - ويمتاز القضاء المستعجل عن القضاء العادي بطابعين أساسيين : الأول ضرورة توافر الاستعجال في الأمر المطروح أمام المحكمة . . الثاني أن حكمه مؤقت لا يمس الموضوع ولا يؤثر على الحقوق ، وهذا جلي من عبارة المادة ٢٨ مرافعات أهلى التي تقول (بحيث ألا يكون لحكمه تأثير في أصل الدعوى) ومن المادة ٣٤ مرافعات مختلط التي تحتم عدم المساس بالموضوع عند نظر الأمور المستعجلة عموماً *Sans préjudice du fond* أو التعرض لتفسير الأحكام والسندات عند نظر الاشكالات الحاصلة في تنفيذها *sans préjudice des questions d'interpretation* ومن المادة ٨٠٩ مرافعات فرنسى التي تقول بعدم تأثير الأحكام أو الأوامر المستعجلة على الحقوق .

٥ - وبشترط لاختصاص القضاء المستعجل في نظر المنازعات التي تطرح أمامه توافر هذين الأمرين ، فأذا فقد أحدهما في نزاع انعدم اختصاص القضاء المستعجل بالنظر فيه ، ويتعين عليه حينئذ الحكم برفض الدعوى لعدم وجود وجه للاستعجال *Il n'ya pas lieu de référé* أو للساس بالموضوع ، وعلى ذلك فلا يختص بالفصل في المنازعات التي تمس الحقوق أو التي تؤثر على الموضوع مهما أحاط بها من استعجال ومهما ترتب على رفض الحكم فيها من ضرر بالأخصام .

٦ - وإشكالات التنفيذ بحسب الرأى الراجح والمعمول به في فرنسا وهصر مستعجلة بطبيعتها فلا يلزم لاختصاص القضاء المستعجل بنظرها توافر وجه آخر للاستعجال (١) .

(١) مرنياك جزء ٢ ص ١٠ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسى نبذة ١١٩١ وجارسونيه مرافعات ج ٨ ص ٢٨٦ وبرتان على الأوامر على العرائض والامور المستعجلة ج ٢ ص ٣٦٦ وبونفيس Bonfils مرافعات ص ٣٥ ورودير ج ٢ ص ٣٦٦ وحكم تولوز في ١٧ نوفمبر ١٩٠٣ تجازيت دى باليه عدد ٣٠ أبريل ١٩٠٢ وبوردو ٣١ يناير ١٨٩٩ دالوز ج ٢ ص ١١٢ ودواى ١٩ ديسمبر ١٩٠٤ دالوز ج ٥ ص ٣٠ وبصر أهلى مستعجل في ٣٠ مارس ١٩٣٥ الحاماة ١٥ رقم ٣٤٣ ص ٥٢٤ - وأبو هيف يك طرق التنفيذ والتحفظ طبعة أولى ص ١٢٠ نبذة ١٩٦ وعكس ذلك كيريه ج ١ ص ٧٣ نبذة ١٠٩ والنقض الفرنسى في ٣ يوليو ١٨٨١ دالوز سنة ٩٠ ج ١ ص ٢٢٩

٧ - ويختص القضاء المستعجل بنظر الأمور المستعجلة عند توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالموضوع حتى ولو كان لرافع الدعوى الحق في الالتجاء إلى وسيلة أخرى للتقاضى للحصول على حقوقه كالمعارضة أو الاستئناف أو التظلم في الأمر الصادر على عريضة أو رفع دعوى بالطريق العادي .

٨ - وللدعى في هذه الحالة الحق في أن يسلك أى الطريقين الذي يراه ملائماً للمحافظة على حقوقه . فله في فرنسا أو في مصر أمام المحاكم المختلطة أن يستشكل أمام القضاء المستعجل في تنفيذ حكم صدر غيباً أو حضورياً ابتدائياً غير مشمول بالإنفاذ بدلا من عمل معارضة أو استئناف ليتوصل بذلك إلى إيقاف تنفيذه كما أنه أن يطلب من القضاء المستعجل الحكم بعدم تأييد حجز ما للدين لدى الغير اذا حصل باطلا بطلانا جوهريا لعدم استيفائه الأوضاع الشكلية بدلا من عمل تظلم في الأمر الصادر بتوقيع الحجز (١) أو طلب الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير في الايجار مع وجود الشرط الصريح الفاسخ في العقد بدلا من رفع دعوى بالفسخ والاخلاء أمام محكمة الموضوع

٩ - وقد اختلف الشراح في فرنسا على اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الاجراءات الوقتية أثناء نظر دعوى الموضوع أمام المحكمة فقال فريق باختصاصه في جميع الاحوال للأسباب الآتية :

أولا: عموم نص المادة ٨٠٦ مرافعات التي تخول للقضاء المستعجل الحق في الحكم في الأمور المستعجلة وفي إشكالات التنفيذ بدون قيد أو شرط ، وبغير تمييز فيما إذا كانت هناك دعوى بالموضوع أم لا .

ثانيا: لأن أحكامه وقتية لا تمس الموضوع أو أصل الحق بشيء ما ، ولا تنقيد بها محكمة الموضوع في حكمها فلها أن تلغيها أو تعدل عنها أو تبقيا طبقاً لما تراه أثناء نظر الحقوق المطروحة أمامها .

(١) مرنياك ص ١٠ نبذة ٦ وما بعدها وجارسونيه مرافعات جزء ٨ ص ٢٨٨ نبذة ٢٩٨٨ وورديو ٣١ يناير ١٨٩٩ دالوز ٩٩ ج ٢ ص ١١٢ - حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٢١ مارس ١٩٢٨ المجازيت أغسطس ١٩٢٨ ص ٢٢٠ نبذة ٢٨١ و ٨ يونيو ١٩٣٠ المجازيت اكتوبر ١٩٣١ ص ٤٢٥ نبذة ٥١٤

ثالثاً: لعدم انطباق مبدأ عدم امكان رفع قضية واحدة أمام محاكم متعددة في هذه الحالة لاختلاف موضوع القضايا المستعجلة عن الدعاوى العادية إذ الأولى ترمى إلى اتخاذ اجراء مؤقتة فقط، أما الثانية فالغرض منها الحكم بصفة قاطعة في أصل الحقوق.

رابعاً: لأن الأخذ بالرأى القائل بشل يد القضاء المستعجل عن الحكم في الاجراء المؤقت بمجرد قيام دعوى الموضوع أمام المحكمة يترتب عليه التلاعب في الحقوق والعبث بالقانون والوصول إلى نتائج غير قويمه تضر بالمتقاضين وقد تكون سبباً في ضياع حقوقهم، إذ أن مجرد رفع دعوى براءة ذمة قد يطول أمد الفصل فيها من مدين مماطل عن حكم أو سند واجب التنفيذ كاف لمنع القضاء المستعجل من النظر في إشكالات التنفيذ المتعلقة بذلك (١).

وقال فريق آخر بعكس ذلك وباختصاص محكمة الموضوع وحدها في ذلك، إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى تقتضي الالتجاء إلى القضاء المستعجل كبعد محكمة الموضوع عن محل النزاع القائم أو بطله الاجراءات أمامها (٢).

وذهب فريق ثالث إلى اختصاص محكمة الموضوع وحدها في جميع الأحوال دون القضاء المستعجل (٣).

(١) مرنياك على الأمور المستعجلة ص ٢٢ نبذة ٨١٦ ويقول باختصاصه أصلاً إلا إذا رأى القاضى أثناء نظر الدعوى أن الغرض منها الوصول الى عمل من شأنه وضع العراقيل في سبيل الفصل في دعوى الموضوع أو أن مركز المدعى يسمح له بانتظار الفصل في الاجراء المؤقت من محكمة الموضوع وله في هاتين الحالتين المتروكتين لتقديره الحكم بعدم الاختصاص وترك النزاع لمحكمة الموضوع وروددير جز. ٢ ص ٣٨٧ وبازو (Bazot) ص ٣١٣ وشيفاليه على المستعجل ص ١٥ وما بعدها وجارسونيه مرافعات ج ٨ صحائف ٢٨٨ وما بعدها نبذة ٣٩٨٨ وكبريه على الأمور المستعجلة ج ١ ص ٣٧ نبذة ٤١ ويرى اختصاصه مع قيام دعوى الموضوع بشرط ألا يس حكمه في الاجراء المؤقت الموضوع أو أصل الحق فإذا رأى أن حكمه يؤثر على الموضوع تختم عليه الحكم بعدم الاختصاص وبرتان ج ٢ نبذة ١٧٢ وما بعدها وشوفو وكاربه نبذة ٢٧٦٣ ومورو على المستعجل نبذة ٣٣٩

(٢) جلاسون وكوليه داج وتسييه نبذة ٤٥١

(٣) ييجو ج ٢ ص ٤٩٢ ويوشفي القضاء المستعجل ص ٨ وجيرار على المستعجل ص ١٨٨

١٠- وتباينت أحكام المحاكم هناك في ذلك حيث قضى بعضها بعدم اختصاصه إطلاقاً أثناء قيام دعوى الموضوع أمام المحكمة حتى في حالة الضرورة القصوى وباختصاص محكمة الموضوع وحدها في هذه الحالة بالحكم في الاجراءات الوقتية المستعجلة المتعلقة بالحق المطالب به أمامها (١).

وقضى آخر بعدم اختصاصه في الحكم في الاجراءات الوقتية إذا كانت محكمة الموضوع على وشك الحكم في الدعوى لعدم توافر وجه الاستعجال المقصود من المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي في هذه الحالة (٢)

وقضى ثالث باختصاصه في حالة الاستعجال الشديد *extrême urgence* بالرغم من قيام دعوى الموضوع. أما الاستعجال العادي *simple urgence* فلا يكفي لاختصاصه (٣)

وقضى رابع باختصاصه إطلاقاً حتى مع وجود دعوى أمام محكمة الموضوع استناداً إلى عموم نص المادة ٨٠٦ مرافعات (٤).

(١) النقض في ١٧ ديسمبر ١٨٦٠ دالوز ٦١ ج ١ ص ٢٩٩ وبو Pau في ٢٧ ديسمبر ١٨٧١ دالوز ٧٦ ج ٢ ص ١٦١ وباريس ١٨ سبتمبر ١٨٧٢ دالوز ٧٣ ج ٥ ص ٣٩٢ و ٩ ديسمبر ١٨٧٢ و ٢٧ أغسطس ١٨٧٤ و ١٠ ديسمبر ١٨٧٤ دالوز ٧٦ ج ٢ ص ١٦١-١٧٢ و ١٣ يناير ١٨٨٧ دالوز ٨٧ ج ٢ ص ١٨٨ وبيزانسون في ٣١ أكتوبر ٨٨ دالوز ٩٠ ج ٢ ص ١٥ وباريس في ٤ مايو ١٨٩٠ و ٢٩ يناير ١٨٩٢ دالوز ٩٢ ص ٥٣١ نبذة ١٣ و ١٤ وقضى هذا الحكم بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بالناء جز ما للدين لدى الغير عند قيام دعوى الدين وصحة الحجز أمام المحكمة المختصة وبيزانسون Besançon في ١١ يولييه ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٧ ج ٥ ص ١٧ وأجين Agen في ١٤ ديسمبر ١٩٠٨ دالوز ١٩١٠ ج ٢ ص ٣٧٤

(٢) تولوز في ١٤ نوفمبر ١٨٩٢ سيرى والباندكت ٩٣ ج ٢ ص ٣٦ وبو Pau في ١٨ يونيو ١٨٩٤ سيرى والباندكت ٩٦ ج ٢ ص ٣٨

(٣) حكم محكمة بورجو في ١٥ نوفمبر ١٩٠٠ دالوز ٩٠٣ ج ٢ ص ٢٩ وقضى باختصاص قاضي الأمور المستعجلة في نظر دعوى مرفوعة من زوجة ضد زوجها المنفصلة عنه بطلب الزامه بدفع لمصاريف اللازمة لذهابها لاحدى جهات الاستشفاء للعلاج مع قيام دعوى أمام محكمة الموضوع بتعديل مقدار النفقة المحكوم بها عليه وحكم محكمة أكس Aix في ٢٢ يناير ١٩٢٢ سيرى والباندكت ٢٢ ج ٢ ص ١ وقضى بتأييد قرار قاضي الأمور المستعجلة في محكمة جراس Grasse المتضمن طرد حارس معين على خان بالرغم من قيام دعوى عن موضوع الحراسة أمام المحكمة

(٤) حكم محكمة كان Caen في ١٧ يونيو ١٨٥٤ دالوز ٥٥ ج ٢ ص ١٩٠ وباريس في ٢٨ يناير ١٨٧ دالوز ج ٢ ص ٢٥٠ و ٥ ديسمبر ١٨٩٤ دالوز ٩٥ ج ٢ ص ٢٥٣ وقضى باختصاص

وقد أخذت محكمة النقض في فرنسا أولاً بالرأى القائل بوجود التفرقة بين الاستعجال الشديد والاستعجال العادي وقصر اختصاصه على الحالة الأولى (١).

ثم تدرجت منه إلى تقرير المبدأ القائل بالاختصاص في جميع أحوال الاستعجال بلا تفرقة بين الاستعجال الشديد وبين الاستعجال العادي اعتماداً على نص المادة ٨٠٦ من المرافعات التي تقرر باختصاص القضاء المستعجل في نظر الأمور الوقتية المستعجلة بغير قيد أو شرط أو استثناء سواء أكان هناك دعوى بالموضوع أمام المحكمة أم لم يكن هناك نزاع أصلاً، وأيدت حكماً صادراً باختصاص القضاء المستعجل في نظر دعوى طلب تعيين حارس قضائي على أموال متنازع عليها مع وجود دعوى الملكية أمام المحكمة (٢).

ويشترط بحسب أحكام بعض المحاكم التي تأخذ بالرأى الأخير ألا يكون الاجراء

قاضى الأمور المستعجلة في الحكم في دعوى الغاء حجز ما للمدين لدى الغير والتصریح للمدين بصرف المبلغ المحجوز عليه مع قيام دعوى الموضوع وبأنه يجوز له في هذه الحالة بحث السند المتوقع من أجله الحجز لمعرفة ما إذا كان يجيز توقيع الحجز بلا إذن من القاضى أم لا وباريس في ٢٤ يونيو ١٨٩٠ و ١٠ أغسطس ١٨٩١ و ٢٣ ديسمبر ١٨٩١ دالوز ٩٢ ج ٢ ص ٤٣٥ وقضت باختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم في استمرار التنفيذ وبيع الأشياء المحجوز عليها بالرغم من قيام دعوى الاسترداد أمام محكمة الموضوع إذا اتضح له من وقائع الدعوى وظروفها كيدية دعوى الاسترداد وأنها رفعت بالاتفاق مع المدين بفرض عرقلة التنفيذ بوج Bourges في ٢٤ يولييه ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٦ ج ٢ ص ٣٥٠ وحكم محكمة كان Caen في ١١ يناير ١٩١٦ دالوز ١٩١٨ ج ٢ ص ٣٠ وقضى باختصاص قاضى الأمور المستعجلة في تعيين مدير مؤقت أو حارس Administrateur séquestre على تركة بالرغم من قيام دعوى بالفرض والتجنيد أمام محكمة الموضوع والنقض في ٨ مارس ١٩١٦ دالوز ١٩١٦ ج ١ ص ٧٣ وقرر باختصاص قاضى الأمور المستعجلة في الحكم في الاجراءات المؤقتة التحفظية حتى مع قيام دعوى بالموضوع أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية ارتكناً على عموم واطلاق نص المادة ٨٠٦ من المرافعات

(١) النقض في ٢٧ أكتوبر ١٩٠٣ سيري ١٩٠٤ ج أول ص ٣٣٧ وتعليقات تسييه عليها وآخر في ٤ مايو ١٩١٠ دالوز ١٩١٠ ج ١ ص ٣٨٥ وأقوال النائب العام المسيو بدوان فيها وقضت بأنه ولو أن الأصل اختصاص قاضى الأمور المستعجلة في الحكم في الاجراءات التي يخشى عليها من فوات الوقت عند قيام دعوى الموضوع إلا أنه يتعين عليه الفصل فيها في حالة الاستعجال الشديد فقط

(٢) النقض في ٧ نوفمبر ١٩٢١ جازيت دي باليه Gazette du Palais ١٩٢١ عدد ٢ ص ٥٦٣

المطلوب الحكم فيه متعلقاً بسند متنازع عليه مطروح أمره أمام محكمة الموضوع .
ففي هذه الحالة يؤثر قضاؤه على الموضوع ويتعين عليه الحكم بعدم الاختصاص (١)
١١- أما في مصر فقد تضاربت أحكام المحاكم المختلطة حيث أخذ بعضها بالمبدأ
القائل بعدم اختصاصه عند قيام دعوى الموضوع وباختصاص المحكمة الأخيرة
وحدها في نظر الاجراءات الوقفية المتفرعة عن الدعوى المنظورة أمامها لأنها أقدر
من القضاء المستعجل على تفهم الاجراءات الواجب اتخاذها لصيانة الحق موضوع
الدعوى (٢)

وأخذ آخر بالرأى القائل باختصاصه في حالة الاستعجال الشديد فقط أثناء
نظر دعوى الموضوع بحجة أن إطلاق الاختصاص للقضاء المستعجل في جميع
الأحوال قد يؤثر على حكم محكمة الموضوع أو يجعله عديم الأثر . وقد أخذت
بذلك محكمة الاستئناف المختلطة في بعض أحكامها من بينها الحكمان الآتيان :
الاول بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ الجازيت يناير سنة ١٩١٨ ص ٣٣ نبذة ٧٨
والثاني في ٥ مارس سنة ١٩٣١ الجازيت سبتمبر سنة ١٩٣١ ص ٢٧٨ نبذة
٤٢٨ وقضت فيهما بعدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في دعوى حراسة
مع قيام دعوى الموضوع أمام المحكمة إلا في حالة الاستعجال الشديد وعدم إمكان
محكمة الموضوع بسبب طول اجراءتها من سرعة الفصل في إجراء الحراسة التحفظي .
وذهب ثالث إلى اختصاصه في جميع الأحوال حتى مع قيام دعوى الموضوع
متى توافرت كذا اختصاصه في الدعوى المطروحة أمامه وهما الاستعجال وعدم
المساس بالموضوع (٣)

١٢- وهذا الرأي هو الراجح في القضاء المختلط وأخذت به محكمة
الاستئناف المختلطة في أحكام عديدة لها في دعاوى الحراسة ودعاوى عدم تأثير

(١) النقض الفرنسي في ٢ مارس ١٩١٠ دالوز ١٩١٠ ج اول ص ٢٨٥

(٢) الاستئناف المختلط ٢٤ أكتوبر ١٩١٧ الجازيت أكتوبر ١٩١٧ ص ٨ نبذة ١٥ و ٢٨ نوفمبر

١٩١٧ الجازيت يناير ١٩١٨ ص ٣٣ نبذة ٧٨ و ٦ مارس ١٩١٨ الجازيت أغسطس سنة ١٩١٨ ص

٢٥١ نبذة ٣٠٩

(٣) الاستئناف المختلط ١١ مارس ١٨٩٦ المجموعة الرسمية المختلطة سنة ثامنة ص ١٥٤ وقرر

باختصاص القضاء المستعجل في الحكم في المنازعات المستعجلة حتى مع وجود دعوى الموضوع أمام المحكمة.

حجوز ما للدين لدى الغير الباطلة وقضايا طرد المستأجرين من العين المؤجرة للتأخير في الايجار مع وجود الشرط الصريح الفاسخ أو لانتهاؤ مدة الايجار المعينة في العقد أو بعد حصول التنيه طبقاً للاتفاق أو القانون في الايجار غير المحدد المدة أو في دعاوى إشكالات التنفيذ - فقد قضت بحكم رقم ١٤ مارس سنة ١٩٣٤ المجموعة سنة ٤٦ باختصاص القضاء المستعجل في نظر دعوى حراسة مرفوعة من أحد الشركاء في شركة تجارية على باقى الشركاء بطلب وضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية مع قيام دعوى الفسخ و التصفية أمام المحكمة المختصة ، وبأنه لا يوجد أى ارتباط بين الدعويين يحول دون اختصاص القاضى المستعجل فى الحكم فى الاجراء التحفظى أى الحراسة والذى قصد به المحافظة على أموال الشركة حتى تمام التصفية - وبحكم آخر مؤرخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الجازيت عدد سبتمبر سنة ١٩٣١ ص ٣٩٦ نبذة ٤٥٤ باختصاص القضاء المذكور فى الحكم فى دعوى حراسة مرفوعة من ورثة أحد الشركاء المتضامنين فى شركة تضامن على الشركاء الآخرين بطلب وضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية حتى تقضى محكمة الموضوع فى الدعوى المرفوعة أمامها بالتصفية أو بتعيين مصف للشركة - وبحكم آخر رقم ١١ يناير سنة ١٩٣٣ الجازيت عدد يوليه سنة ١٩٣٤ باختصاص القضاء المستعجل فى الحكم فى دعوى حراسة على أعيان مشتركة مرفوعة بشأنها دعوى قسمة أمام المحكمة المختصة - وبحكمين رقمين ٢٥ مارس سنة ١٩٣٢ الجازيت عدد يوليه سنة ١٩٣٤ و ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ صحيفة ٢٣ باختصاص القضاء المستعجل فى نظر دعوى حراسة على أعيان مرفوعة مع قيام دعوى من الدائنين بىطلان الوقف أمام محكمة الموضوع - وقضت بحكم رقم ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٧ الجازيت أغسطس سنة ١٩٢٨ ص ٢١٩ نبذة ٢٧٨ وآخر رقم ٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ الجازيت عدد يوليه سنة ١٩٣٤ ص ٣٠٦ نبذة ٣٤٨ باختصاص القضاء المستعجل فى الحكم بعدم تأثير حجوز ما للدين لدى الغير الباطلة *a' déclarer inoperantes* حتى مع قيام دعوى الدين وطلب تثليث الحجز أمام محكمة الموضوع - وقضت بحكم رقم ٢٠ يونيه سنة ١٩١٣ الجازيت عدد أغسطس سنة ١٩١٣ ص ١٩٧ نبذة ٤٣١ باختصاصه فى الحكم بعدم تأثير حجز لما للدين لدى الغير توقع بناء على أمر من قاضى

الأمور الوقتية ألغى بعد ذلك في التظلم الحاصل عنه بالرغم من حصول طعن على قرار الإلغاء أمام المحكمة (١)

وقضت بحكم مؤرخ ٢٢ مارس سنة ١٩١١ الجازيت السنة الأولى ص ٨٠ باختصاص القضاء المستعجل في الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة لانتهاج الأيجار بعد التنبه عليه بالإخلاء إذا لم يحصل نزاع جدي في شكل التنبه أو في ميعاده وبأنه لا يحد من اختصاصه في هذه الحالة قيام دعوى بالموضوع أمام المحكمة المختصة (٢) —

وقضت بحكم مؤرخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الجازيت عدد أكتوبر سنة ١٩٣١ ص ٤١٨ نبذة ٤٩٣ باختصاص القضاء المذكور في الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير في الأيجار مع وجود الشرط الصريح الفاسخ إذا تحقق له التأخير في الأيجار حتى مع قيام دعوى من المؤجر على المستأجر بالمطالبة بالأيجار المتأخر أمام محكمة الموضوع، وقضت بهذا المعنى في حكم آخر رقم أول ديسمبر سنة ١٩٢٦ الجازيت عدد ديسمبر سنة ١٩٢٦ صحيفة ٣١ نبذة ٣٦ (٣)

أما فيما يختص بأشكال التنفيذ فالأحكام المختلطة مجمعة على اختصاصه بنظرها بالرغم من قيام دعوى أمام محكمة الموضوع بين الدائن والمدين بشأنها وبأنه لا يوقف تنفيذ حكم أو سند واجب التنفيذ حصول معارضة في التنبه السابق على

(١) ويراجع أيضاً الأحكام الصادرة في هذا المعنى في ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨ المجموعة ١١ ص

٢٨ و ٢٨ ديسمبر ١٩٣٣ و ٣١ يناير ١٩٣٤ الجازيت بولي ١٩٣٤ ص ٣٠٥ و ٣٠٤

(٢) يراجع في هذا المعنى أيضاً حكم استئناف مختلط في أول أغسطس ١٩٢٤ الجازيت يناير ١٩٢٥ ص ٥٨ نبذة ٨٨ وقرر بأن انتهاء التعاقد في الأيجار المحدد المدة يجعل المستأجر واضعاً اليد على العين بلا سبب وينحول للقضاء المستعجل الحق في الحكم بطرده وبأن مجرد رفع دعوى موضوعية من المستأجر عقب انتهاء الأيجار يفرض شل يد القضاء المستعجل عن الحكم في الدعوى لا يؤثر على اختصاصه كما أنه لا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك بحق لا ينحوله التعاقد الحاصل مع المتأجر الأصلي، فإذا اتفق في عقد الأيجار الأصلي على انتهاء الأيجار في مدة معينة فلا يحق للمستأجر من الباطن أن يعارض في الإخلاء بزعم حصول التأجير إليه لمدة أطول وبشروط لا تتفق مع الشروط الواردة في عقد الأيجار الأصلي

(٣) يراجع أيضاً الاستئناف المختلط في ٢٦ نوفمبر ١٨٩٦ المجموعة ٨ ص ١٢٦ وقرر باختصاص القضاء المستعجل في الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة لحصول الفسخ اتفاقاً عند التأخير في الأيجار وبأنه لا يحد من اختصاصه في الفصل في القضية رفع دعوى من المستأجر على المؤجر أمام محكمة الموضوع بالمطالبة بمبالغ يدعيها قد تزيد بحسب قوله عن الأيجار المتأخر في ذمته

بالحجز التنفيذي أمام المحكمة أو وجود حكم غير نهائي تحت يد المدين ضد الدائن وبأن قيام دعوى بين المحكوم عليه وبين طالب التنفيذ أمام محكمة الموضوع قد يطول أمد التقاضي فيها لا يؤثر على تنفيذ الحكم أو السند الواجب التنفيذ أو على اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الاشكال الحاصل عنه (١)

وكذلك قضت باختصاص القضاء المستعجل في الحكم في اشكال تنفيذ حصل بعقد رسمي بالرغم من وجود دعوى رد حيازة أقامها طالب التنفيذ أمام محكمة الموضوع (٢) وباختصاص القضاء المستعجل في الحكم باستمرار التنفيذ وبيع الأشياء المحجوز عليها وإيداع ثمنها في الخزائنة مع وجود دعوى استرداد عنها أمام محكمة الموضوع إذا تبين له عدم جدية دعوى الاسترداد وأنه قصد منها تعطيل التنفيذ (٣)

١٣ - وقد اختلفت أيضاً أحكام القضاء الأهلي في هذا الموضوع حيث قضى بعضها بأن لقاضي الأمور المستعجلة سلطة غير محدودة في حالة عدم قيام دعوى أمام محكمة الموضوع - أما في حالة وجود الدعوى فتختص محكمة الموضوع وحدها بالفصل في الأمور المستعجلة المتفرعة عن النزاع القائم (٤) إلا إذا كانت المحكمة

(١) استئناف مختلط في ١٢ ابريل ١٨٩٩ المجموعة ١١ ص ١٨٤ و ٨ يونيه ١٨٩٢ المجموعة السنة الرابعة ص ٢٦٢

(٢) استئناف مختلط في ٧ نوفمبر ١٩٢٨ الجازيت عدد ديسمبر ١٩٢٩ ص ٤٣ نبذة ٤٦

(٣) استئناف مختلط في ٢٢ نوفمبر ١٩١٠ الجازيت السنة الأولى ص ٣٥ و ١٠ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة ٢٢ ص ٥٢ وعكس ذلك في ١٣ فبراير سنة ١٩٠٧ المجموعة ١٩ ص ١١٦ - وقرر باختصاص القضاء المستعجل في الحكم باستمرار التنفيذ والتصريح بالحجز بالرغم من رفع دعوى الملكية - أما البيع فلا يجوز له ذلك إلا إذا كانت الأشياء المحجوز عليها عبارة عن مواشى تستلزم مبالغ كثيرة للاتفاق عليها لا يمكن للسترد دفعها أو منقولات قابلة للتلف وفي هذا المعنى حكم آخر في ٦ مارس ١٩٠٧ المجموعة ١٩ ص ١٤٧

(٤) جزئى أهلى ٢٩ يوليه ٩٢٥ المحاماه ٦ ص ٨١٩ رقم ٥٠٤ واستئناف أهلى في ٢٩ نوفمبر ٩٢٥ المحاماه السنة ٦ ص ٤٣١ واستئناف ٢٣ سبتمبر ٩٢٩ المحاماه السنة العاشرة ص ٧٤ - ٧٦ وقرر بأن الاصل اختصاص محكمة الموضوع بنظر الطاوى المستعجلة المرتبطة بالموضوع والاستثناء اختصاص المحكمة الجزئية بها واستئناف اسيوطى في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحاماه ١٠ رقم ٢٦ ص ٧٤ وقرر باختصاص محكمة الموضوع في نظر المسائل الوقتية الخاصة بالموضوع المطروح أمامها إلا في حالة ما إذا كانت المحكمة المنظورة

على وشك الفصل في دعوى الموضوع وطراً حادث جديد مستعجل لم يكن متوقفاً
فلقضاء المستعجل في هذه الحالة حق الفصل فيه (١) كما ان له الحق أيضاً في الفصل
في المسائل الوقتية المستعجلة التي قد تحدث في الفترة بين صدور الحكم الابتدائي
وبين نظر الاستئناف (٢)

وقضى البعض الآخر بعكس ذلك وباختصاص القاضى الجزئى باعتباره قاضياً
للأمور المستعجلة بالحكم في جميع الاجراءات المستعجلة الواجب اتخاذها حتى ولو كان
الموضوع قائماً أمام المحكمة وبأن له مطلق الحرية في تقدير ظروف كل دعوى
والبحث فيما إذا كان هناك ضرر يخشى منه على الحقوق من انتظار التقاضى بالطرق
العادية أم لا (٣) وقضى طبقاً لذلك باختصاصه في الحكم في دعاوى طلب الحراسة
أو انتهائها أو اقالة الحارس منها متى توافرت فيها صفة الاستعجال. حتى ولو كانت
دعوى الموضوع قائمة أمام المحكمة (٤) كما قضى باختصاصه في نظر دعاوى الغاء.

أمامها الدعوى الأصلية لا تستطيع لسبب من الأسباب أن تفصل في الطلب الوقتى في الوقت المناسب بعدها
مثلاً عن محل النزاع أو لكون الخطر معدداً فلا يتحتم رفعها في هذه الحالة أمام المحكمة الأصلية
بل يجوز رفعها أمام قاضى الأمور المستعجلة وقضى هذا الحكم طبقاً لذلك بعدم اختصاص القضاء
المستعجل في الفصل في دعوى حراسة حتى ولو كانت الدعوى الموضوعية موقوفة لسبب من الأسباب
وبأن محكمة الموضوع هي وحدها المختصة في جميع الاحوال في الحكم فيها

(١) ابتدأ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بمجموعة رسمية سنة ٢٧ عدد ١٣٨ ص ٢٦٨

(٢) جزئى ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ الجريدة القضائية السنة الأولى عدد ٢٢ ص ٢٥

(٣) جزئى في ١٦ يونيه سنة ١٩٢٣ المحاماة السنة الرابعة ص ٦٧٧ - ومصر استئناف ١٦ يناير سنة

١٩٢٩ المحاماة السنة التاسعة ص ٤٠٣ وابتدأ في ٦ أبريل سنة ١٩٢١ المحاماة السنة الثانية ص ٢١٣

و ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة السنة الثامنة ص ٢٢٣

(٤) جزئى في ٦ يناير سنة ١٩١٣ شرائع السنة الأولى عدد ٦٩ ص ٤٧ وآخر في ١٨ أكتوبر

سنة ١٩٢٧ محاماة سنة ٨ رقم ١٦٧ ص ٢٥٥ و ٨ يناير سنة ١٩٣٠ محاماة سنة ١١ عدد ١١١

ص ١٨٣ وقضى بأن حكم المادة ٤٩١ مدنى لا يفسخ حكم المادة ٢٨ مرافعات ولا يلب القاضى

المستعجل اختصاصه بنظر النزاع كلما كان هذا النزاع مستعجلاً أى يخشى عليه من فوات الوقت وجزئى في

٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ جريدة قضائية ٢٢ ص ٢٥ وآخر في ٢ يناير سنة ١٩٣٢ جريدة قضائية

١٤٧ ص ١٧ وقرر باختصاص القاضى المستعجل في نظر دعوى الحراسة لأنها دعوى تحفظية مستعجلة

ولو كانت الدعوى الأصلية مطروحة أمام محكمة الموضوع وعكس ذلك جزئى ١٣ سبتمبر ١٩٣٠

جريدة قضائية ٤٣ ص ٢٩ واستئناف في ٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ بمجموعة ٤ عدد ١٧ ص ٤١ -

و جزئى ١٩ يوليه سنة ١٩٠٤ بمجموعة ٦ عدد ٩٣ ص ١٩٩ - و ٨ أكتوبر سنة ١٩٠٦ بمجموعة

الحجوز التحفظية الباطلة بالرغم من رفع دعوى بثبوتها أمام محكمة الموضوع (١)
١٤ - وري المرحوم أبو هيف بك الأخذ بالمبدأ القائل باختصاص محكمة
الموضوع في الحكم في المسائل المستعجلة التي تنشأ عن الدعوى المطروحة أمامها
دون القضاء المستعجل الا اذا كانت محكمة الموضوع بعيدة عن محل النزاع بحيث
لا يمكن الالتجاء اليها في الوقت المناسب أو أن تكون الاحوال الجارية عليها
العمل امامها لا تسمح بالفصل في المسائل المستعجلة على وجه السرعة وذلك لسببين ؛
الاول أنها أدري بحقوق الطرفين من القاضى المستعجل لوجود مستنداتها
وأوراق القضية كلها أمامها - الثاني الخوف من تأثير حكم القاضى المستعجل
في الاجراء الموقت على الموضوع المنظور امام المحكمة (٢)

ويخالفه في ذلك العشماوى بك في كتابه قواعد المرافعات في القانون الاهلى
والمختلط إذ يرى اختصاص القضاء المستعجل في جميع الاحوال حتى مع قيام دعوى
الموضوع امام المحكمة استناداً على اطلاق نص المادة ٢٨ مرافعات وعلى
سهولة الاجراءات التي تتخذ امامه ومرعة الوصول الى قرار فيها ما دام لا يتعرض
في حكمه للموضوع وليس لقراره تأثير فيه (٣)

١٥ - ومن رأينا الأخذ بالرأى القائل بالاختصاص في جميع الاحوال سواء
أكانت هناك دعوى بالنزاع أمام محكمة الموضوع أم لا بشرط ألا يكون الاجراء
المطلوب مؤثراً بطبيعته على الموضوع المنظور أمام المحكمة فاذا كان مؤثراً عليه
وفي الفصل فيه مساس بالموضوع فلا يختص بنظره للأسباب الآتية أو بر
عموم نص المادة ٢٨ مرافعات أهلى التي تقرر اختصاصه بالنظر في الأمور المستعجلة

٨٥٥ ص ٩٩ واستضاف في ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ شرائع ٤٩٥٥ - ١ ص ٢٢٧ -

(١) ابتدائي ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحقوق لسنة الثالثة عدد ١ ص ٦ - وقم ١٣ والحاماة الثامنة
ص ٢٢٣ رقم ١٦٥ وجزئى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ مجموعة ٢٣٣ ع ٢١٥٠ ص ١٧٦ وآخر في ١٦
وية سنة ١٩٢٣ الحاماة ٤ ع ٥٠٨ - ٢ ص ٦٧٧

(٢) يراجع كتاب أبو هيف بك في المرافعات طبعه اولى ص ١٢٩ وينظر لجنة المرافعة

القضائية في ٢٦ مارس سنة ١٩٠١ (ج ٢ ص ٢٣٠) وأخذ بهذا المبدأ في دعوى المرافعة

(٣) كتاب قواعد المرافعات في القانون الاهلى والمختلط للعشماوى بك الجزء الاول ص ٤٠١

التي يخشى عليها من فوات الوقت متى توافر فيها ركنا الاستعجال وعدم المساس بالموضوع سواء تعلق بها دعوى أمام محكمة الموضوع أم لا . ثانيا : ان القول بوجود التفرقة بين حالتين الأولى عدم وجود دعوى بالموضوع أصلا والثانية وجود قضية أمام محكمة الموضوع وتحديد الاختصاص في الحالة الأولى دون الثانية قول فيه تخصيص بلا مخصص ومناف لاطلاق نص المادة ٢٨ مرافعات التي تقرر قواعد وأصول عامة يجب العمل بها في جميع الدعاوى المستعجلة .

١٣٢ : ان قرار المحكمة المستعجلة في المسائل المذكورة وقتي لا يمس الموضوع بشيء ما وغير مقيد لمحكمة الموضوع التي لها ألا تأخذ به عند الفصل في الموضوع أو تعدل فيه أو تأخذ ببعضه طبقا لما يترامى لها من ظروف الدعوى ووقائعها والحق المطلوب الحكم به امامها . راجع : عدم انطباق القاعدة المنصوص عنها في المادة ١٣٤ مرافعات أهل التي يقصد منها عدم تضارب أحكام تصدر بين الخصوم من محاكم مختلفة عن قضية واحدة والخاصة بحالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها لاختلاف موضوع الدعويين المستعجلة والموضوعية واختلاف طبيعة الأحكام الصادرة في كل منها إذ ان الدعوى الأولى (المستعجلة) ترمى إلى الوصول إلى اجراء مؤقت تحفظى صرف والقرار الذي يصدر فيها وقتي يزول بزوال العلة والأسباب التي بنى عليها أو بحصول تمييز في وقائع الدعوى المادية أو في مركز أحد الطرفين القانوني ولا يؤثر على الحق في شيء ما . أما الثانية (دعوى الموضوع) فالغرض منها الحصول على حقوق معينة والحكم النى يصدر فيها قاطع في موضوع الخصومة بحوزة قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لطرفي الخصومة وخلفائهما العامين والخاصين بشروط معينة (١) مما يسهل اجراءات التقاضي أمام القضاء المستعجل وإمكان الحصول على قرارات فيها بسرعة - بارما - وضع حد للأشخاص الذين يحاولون العبث بالقانون أو التلاعب باجراءات التقاضي بإبداء دفع غير جدية ورفع دعاوى أمام محكمة الموضوع بغرض شل يد القضاء المستعجل والحيلولة دون إيصال الحقوق لأصحابها

(١) استئناف مخطوط في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٤ المجازيت عدد أبريل ١٩٢٥ ص ٤٤١

بالسرعة التي تتطلبها روح القانون (١) ما يجاء لأن للقضاء المستعجل مثل القضاء العادي عند الحكم في الاجراءات المستعجلة حق البحث في ظاهر مستندات الطرفين وتحقيق دفاعهما دون المساس بالموضوع وتقدير ظروف الدعوى ووقائعها ومطالعة جميع أوراقها . وعلى ذلك فالقول بأن محكمة الموضوع تكون أدري منه بالفصل في الاجراء المستعجل عند قيام الدعوى امامها قول غير قويم لا يكفي لسلب القضاء المستعجل من اختصاصه (٢) . ثانياً : ان القول بوجود التفرقة بين الاستعجال العادي simple urgence والاستعجال الشديد extrême urgence ليس له سند من نصوص القانون و مناف لماهية الاستعجال المكون لاختصاص القضاء المستعجل (٣) .

ثامناً . لأن الاحكام التي أصدرتها المحاكم المختلفة بعدم اختصاص القضاء المستعجل في نظر دعاوى الحراسة عند قيام دعوى الموضوع لعدم وجود خطر مطلق على حقوق طالبي الحراسة يبرر الالتجاء إلى القضاء المستعجل لا تتناقى مع المبدأ الذي تقول به إذ يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة في نظر دعاوى الحراسة توافر الاستعجال المنصوص عنه في المادة ٢٨ مرافعات باعتبارها من الاجراءات التحفظية المؤقتة التي تدخل في مدلول هذه المادة ويختلف هذا الاستعجال في كثير من الأحوال عن المصلحة أو الضرورة التي تقضى بنزع العقار من تحت يد واضع اليد عليه وإيداعه في يد أمين الطرفين والقضاء والتي هي ركن من أركان الحراسة في رتبة وجسامة الضرر الذي يلحق بحقوق رافعي الدعوى إذ يكون شديداً في الحالة الأولى بحيث يجب منعه باجراءات سريعة مستعجلة - أما في الحالة الثانية فيكفي لتوافره ووجوده قيام مصلحة لرافع الدعوى في انتزاع العقار من واضع اليد عليه صيانة للحقوق حتى يفصل القضاء العادي في موضوع الحق فليست كل دعاوى الحراسة مستعجلة يختص بالفصل فيها القضاء المستعجل (٤) وإنما : إن تقييد اختصاص القضاء المستعجل في نظر الأمور المستعجلة عند قيام دعوى الموضوع بجائز هذه الاجراءات امام

(١) مرنياك ج ٣ ص ٢٢ نبذة ١٧ وما بعدها .

(٢) مرنياك ج ٢ ص ١٨ نبذة ١١ .

(٣) مرنياك ج ٢ ص ٢٢ نبذة ١٦ .

(٤) مرنياك ج ٣ ص ٣٦٩ نبذة ٥٦٢ .

محكمة الموضوع أو بعدها عن محل النزاع فضلاً عن كونه لا أساس له في القانون فإنه يتعارض أيضاً مع العلة التي يمتنع بها المنع من الولاية والمتعلقة بالخوف من مساس حكمة بالموضوع أو أصل الحق في جميع الأحوال (١)

أما القول بأن الضرورات تبيح المحظورات فلا سبيل للأخذ به في هذه الحالة المتعلقة بتقرير مبدأ نص عليه القانون صراحة

١٦ - ولقاضي الأمور المستعجلة بحث وقائع الدعوى المطروحة أمامه وظروفها وقرائن أحوالها وتقدير ما إذا كان الاجراء المطلوب الحكم فيه يؤثر بطبيعته على الموضوع المنظور أمام المحكمة من عدمه باعتبار ذلك من الدفع التي يقصد منها شل اختصاصه عن الحكم في الدعوى (٢)

١٧ - أمثلة من الاجراءات الرقنية التي قد تؤثر بطبيعتها على دعوى الموضوع المنظورة أمام المحكمة

أرو - طلب الحكم بالغاء حجز تحفظي لما للدين لدى الغير توقع طبقاً للقانون ومرفوع بشأنه دعوى بصحة الحجز أمام المحكمة إذا بني الطلب على سبب موضوعي متنازع عليه (٣)

أثانياً - طلب الحكم بالغاء حجز تحفظي لما للدين لدى الغير توقع بناء على حكم ابتدائي غير مشمول بالفناء رفضت عنه دعوى بصحة الحجز في المعاد أمام المحكمة وأوقف الفصل فيها ريثما يصير الحكم المبحور بمقتضاء نهائياً إذا بني الطلب على تنقض الحكم الاستثنائي المؤيد للحكم الابتدائي لأسبابه وذلك باعتباره خالياً من الأسباب الموضوعية القانونية (٤)

(١) كبريه على القضاء المستعجل جزء أول ص ٢٨ بقية ٤٣ .

(٢) مرنياك جزء ٢ بقية ٣٢٦

(٣) كبريه جزء أول ص ٢٨ بقية ٣٤ ومصر أهلي مستعجل في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ جريدة قضائية عدد ٣٠ سنة سابعة ص ٧٠ . واستئناف مخطئ في ٨ يونيو ١٩٣٠ الجازيت عدد أكتوبر ١٩٣١ ص ٤٢٥ بقية ٥٦٤ . مصر أهلي مستعجل في ٢٥ أبريل ١٩٣٥ جريدة قضائية عدد ١٣ سنة سابعة ص ١٢ .

(٤) مصر أهلي مستعجل في ٢٤ أبريل ١٩٣٥ جريدة قضائية عدد ١٤ سنة سابعة

١٥٢ - طلب الحكم بالزام المؤجر باجراء الاصلاحات الضرورية المستعجلة المبيتنفى تقرير الخبير الذى تعين من محكمة الموضوع فى دعوى رفعها المستأجر على المؤجر بعمل اصلاحات ضرورية فى العين المؤجرة وإنما يجوز له الحكم بالتصریح للمستأجر بعمل الاصلاحات المستعجلة الضرورية الموضحة بالتقرير بمصاريفه من طرفه مع حفظ كافة الحقوق الموضوعية الخاصة بالالتزام وعدمه لمحكمة الموضوع لتفصل فيها عند الحكم فى الدعوى المرفوعة أمامها بخصوص ذلك (١)

١٥٣ - طلب الحكم بالزام المستأجر بتسليم مفاتيح العين المؤجرة لبواب المنزل تمكين الراغبين فى الاستئجار من مشاهدتها أثناء قيام دعوى بين المستأجر والمؤجر أمام محكمة الموضوع باستمرار الايجار وعلان التنبيه المعطى من الاخير بانهاء التعاقد (٢) أما إذا كان النزاع الخاص بذلك غير جدى وظهر له أن دفع دعوى الموضوع قصد منه منعه عن الحكم فى الدعوى فله أن يحكم بتسليم المفاتيح بالرغم من وجود دعوى الموضوع .

١٥٤ - طلب الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة لانهاء التعاقد لمضى المدة المحددة فى العقد أو بعد حصول تنبيه فى الايجار غير المعين المدة وذلك أثناء قيام دعوى من المستأجر على المؤجر أمام محكمة الموضوع باستمرار الايجار أو بعدم صحة التنبيه المعطى من المؤجر أما إذا كان النزاع المتعلق بذلك غير جدى فيختص بالفصل فى الدعوى بالرغم من قيام القضية أمام محكمة الموضوع (٣)

١٥٥ - طلب الحكم بالزام المستأجر باحلال العين المؤجرة للتأخير فى دفع الايجار لحصول الفسخ بقوة التعاقد وذلك عند وجود نزاع جدى بين المستأجر والمؤجر بخصوص المبالغ المدددة من الايجار ووجود حساب جار بينهما لم تعرف نتيجة بعد يحتل معه تخالسه بالايجار المطالب به وقيام دعوى من

(١) كويج ج ١ ص ٣٠ نبذة ٤٥ وحكم محكمة باريس ٢٥ نوفمبر ١٨٧٦ جازيت المحاكم

(Gaz. des trib.) ٢ ديسمبر ١٨٧٦

(٢) باريس فى ١٨ سبتمبر ١٨٧٣ دالود ٧٣ ج ٥ ص ٣٩٢ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦

مرافعات ص ١١٢٣ نبذة ٥٥ .

(٣) استئناف محتلط ٣٣ مارس ١٩١١ الجازيت لسنة الأولى ص ٨٥ وأول أغسطس ١٩٢٤

الجازيت يناير ١٩٢٥ ص ٥٤ نبذة ٧٧

المستأجر على المؤجر أمام محكمة الموضوع براءة ذمته من الأيجار المطلوب
الاخلاء من أجله (١) أما إذا كان النزاع غير جدي وقصد منه عرقلة الحكم في
دعوى الاخلاء فلا يؤثر على اختصاصه في الحكم فيها وكذلك لا يثقل من
اختصاصه في الحكم بالاخلاء رفع دعوى من المؤجر أمام المحكمة بالمطالبة
بالإيجار أو بالفسخ أو بصحة الحجز التحفظي المتوقع بناء على طلبه (٢) وغير ذلك
من الاجراءات التي تؤثر بطبيعتها على أصل الحق المتنازع عليه جدياً أمام المحكمة
والمتروك أمرها لتقدير قاضي الأمور المستعجلة باعتبارها من المخائل الموضوعية
التي يدخل في اختصاصه بحثها وتقديرها .

١٨ - أما إذا رفعت دعوى الموضوع عقب الدعوى المستعجلة فالقضاء والقضاء
في فرنسا ومصر متفقان على استمرار اختصاص القضاء المستعجل في نظر الدعوى
المعلوثة أمامه . (٣)

١٩ - ويختص في فرنسا رئيس المحكمة الكلية المدنية في الحكم في الأمور المستعجلة
التي تلمح بصفة ابتدائية . أما القضايا الاستئنافية فنظرها محكمة الاستئناف ولا
يشارك في ذلك رئيس المحكمة التجارية أو رئيس محكمة الاستئناف أو القاضي
الجزئي إلا في أحوال استثنائية نص عليها القانون بالذات كاختصاص رئيس المحكمة
التجارية في إصدار الأمر بإجراء الأعمال التحفظية عند حصول نزاع في استلام
بضاعة مرسله لأحد التجار (٤) أو اختصاص القاضي الجزئي في تعيين مدير لإدارة

(١) استئناف مخطوط في ٩ ديسمبر ١٩٠٣ المجموعة ١٦ ص ٣٧

(٢) برودي لاكتري وهايل مطول على الأيجار ج ٢ ص ١٠٧ نبذة ١٥٩٥ وسك محكمة القضاة
المشار إليه في هامش.

(٣) كيري ج أول ص ٣٧ نبذة ٤٩ والقضاة في ديسمبر ١٩٠٠ ص ١٦ ج ١ ص ٩٨

En tout cas, si la demande au principal n'était introduite que postérieurement à l'instance en référé le juge des référés resterait régulièrement saisi.
واستئناف مخطوط في أول أغسطس ١٩٢٤ المهازيت يناير ١٩٢٥ ص ٥٤ رقم ٢٧ به ديسمبر ١٩٢٦ المهازيت
ديسمبر ١٩٢٦ ص ٣٦ رقم ٣٦ ونذر بأن رفع دعوى من المستأجر على المؤجر أمام محكمة الموضوع
عقب دعوى الطرد المرفوعة عليه أمام محكمة الأمور المستعجلة لا يؤثر على اختصاص هذه المحكمة ولا
يتمتع بها من الحكم في الدعوى المعلوثة أمامها بالرغم من ذلك .

(٤) مادة ١٠٦ من قانون التجارة الفرنسي

الأراضي الزراعية واستغلالها عند الحجز على المواشي والآلات المخصصة لخدمتها أو في الفصل في الصعوبات الخاصة بوضع الاختام أو في المنازعات المتعلقة بدفن الموتى (١) .

أما في مصر فينظرها في المحاكم المختلطة رئيس المحكمة المدنية أو من يعين لذلك من قضاة المحكمة الابتدائية المدنية ، ويكون في الغالب أقدم القضاة (٢) وفي المحاكم الأهلية ينظرها القاضي الجزئي وحده بغير مشاركة رئيس المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية ، ويستثنى من ذلك القضايا المستعجلة الخاصة بجزئيات القاهرة جميعها والجزيرة وحلوان ، والخاصة بجزئيات مدينة الإسكندرية فينظرها قاضيان يعينان لذلك خصيصاً طبقاً لقرار وزير الحفانية الصادر في ١٤ مايو ١٩٣٢ والذي عمل به من أول يناير ١٩٣٣

٢٠ - وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية لا يحق لرئيس المحكمة المدنية في فرنسا نظر الأمور المستعجلة المتعلقة بالمسائل الإدارية بل يختص بذلك رئيس محكمة مجلس المقاطعة بحسب الرأي الراجح (٣)

أما في مصر فيختص رئيس المحكمة المدنية في المختلط ، والقاضي الجزئي في الأهلي بالحكم فيها بشرط عدم المساس بالأوامر الإدارية ، أو تأويلها أو إيقاف تنفيذها

٢١ - واختصاص قاضي الأمور المستعجلة قضائي « contentieuse » كالمحكمة التي يتفرع منها ، بمعنى أنه يصدر الأحكام بعد طرح النزاع أمامه بالأوضاع القانونية ، وبحضور الطرفين المدعي والمدعى عليه أو في غيبه أحدهما بعد إعلانه قانوناً ، وذلك بعد سماع أقوالهما أو الحاضرين عنهما ومناقشتهما في الدعوى ، ويحت ظاهراً المستندات المقدمة في القضية .

٢٢ - والأحكام التي تصدرها وإن كانت وقتية لا تمس الموضوع أو أصل الحق إلا أنها قضائية بالمعنى القانوني ، وإن استقر بعض علماء القانون وأحكام المحاكم على تسميتها بقرارات - فهي مفيدة له وملزمة لطرفي الخصومة لا يمكن العدول عنها أو تعديلها كلياً أو جزئياً ، إلا إذا حصل تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في

(١) سريلاك ج ٢ ص ٢٣ نبة ١٨ وكبيره ج ١ ص ٦ نبة ٧

(٢) مادة ٣٤ مراقبات مختلط

(٣) سريلاك ج ٢ ص ٢٥ نبة ١٩ وما بعدها ودوسو (Dorissaud) إجراءات المرافعة أمام

محال المقاطعات نبة ٢٤٩ ص ٣٩٥

مركز الخصوم القانوني ، ويجب تسيبها أسوة بالأحكام الموضوعية ، ويمكن الطعن عليها بالاستئناف فقط في فرنسا وفي مصر في المختلط ، وبالمعارضة والاستئناف في مصر في الأهلي

٢٣- ويشترط لقبول الدعوى المستعجلة وجود مصلحة مادية أو أدبية حالية أو محتملة لرافعها . أما إذا امتعت المصلحة فلا استعجال ولا دعوى عملاً بالقاعدة المشهورة لا دعوى إلا بمصلحة أو فائدة تعود على رافعها (Pas d' intérêt pas d' action) (١)

٢٤- ويختلف القضاء المستعجل عن قاضي الأمور الوقتية (Juge de service) في سلطته وولايته ، والأحوال التي ينظرها ، وإجراءات التقاضي أمامه ، وكيفية صدور القرارات والأحكام وطريقة التقلم منها أو الطعن عليها إذ اختصاص الأول قضائي يحكم في الأمور المستعجلة والاجراءات التحفظية الوقتية التي تطرح أمامه بغير مساس بالموضوع أو التعرض لتفسير الأحكام أو السندات بعد اعلان الخصم للحضور أمامه وذلك بأحكام مبية قابلة للطعن عليها بالطرق المذكورة آنفاً . أما الثاني فاختصاصه وولايتي اداري صرف ينظر في الطلب بناء على عريضة تقدم له من أحد الخصوم مرفقة بالمستندات دون اعلان الخصم الآخر للحضور لسماع أقواله ، ويصدر أمره عنه بالقبول أو الرفض بغير ذكر أسباب لذلك ، الا اذا أصدر قراراً بالرفض ثم عدل عنه وقرر بالقبول ، ففي هذه الحالة يجب عليه بيان الأسباب التي جعلته يعدل عن رأيه الأول ، وقراراته لا تستأنف بل يطعن عليها بطريق التقلم لنفس القاضي أو للمحكمة التابع لها بحضور الطرف الآخر وحكم المحكمة في التقلم هو الذي يستأنف (٢)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٢٦ نبذة ٢١ وما بعدها واستئناف مختلط في ١٧ يناير سنة ١٩١٣ المجازيت

فبراير سنة ١٩١٣ ص ٦٨ رقم ١٢٠

(٢) مرنياك ص ٢٦ نبذة ٢١ ومصر أهلي مستعجل في ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٥ الحماية ١٥

ج ١٠ رقم ٣٣٥ ومواد مرافعات ١٢٧ - ١٣٣ أهلي و ١٣٠ - ١٣٥ مختلط

الباب الثاني

مدى اختصاص القضاء المستعجل

مسائل عامة

٢٥ - القاعدة العامة أن قاضي الامور المستعجلة فرع من المحكمة التابع لها يتقيد عند اختصاصه بالحكم في الاجراءات الوقتية بنفس القيود والاوزاع التي تحد من اختصاصها سواء ما بنى منها على الفصل بين السلطات الادارية والقضائية أو ما أسس على اختلاف درجات القضاء أو أنواعه (١) وتختلف المسائل التي تخرج من اختصاصه في فرنسا عنها في مصر بسبب طبيعة مركزه القانوني وعلاقته بالمحاكم ونصوص قانون المرافعات الفرنسي وتعدد جهات القضاء في مصر من مختلط وأهلي وشرعي وحسي وقصلي .

٢٦ - واختصاصه في المسائل المستعجلة يكون اما بنص صريح في القانون أو بناء على ولايته العامة المؤسسة على المواد ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات أهلي و ٣٤ و ١٣٦ مرافعات مختلط و ٨٠٦ فرنسي والمتعلقة بالأمور المستعجلة والاشكالات الحاصلة في تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ .

(١) مرنياك ج ٢ ص ٢٨ نبذة ٢٤ - وكيرييه ج ١ ص ٣١ نبذة ٤٦ - ودي بليم. De Belleyme. على الامور المستعجلة ج ٢ ص ١٧٦ وبرتان. Bertin. ج ٢ نبذة ٢٧٤ ودالوز العملي ج ١٠ «مستعجل» ص ٢٨٧ نبذة ١٤٩ ودالوز ربرتوار ج ٣٨ ص ٧٣٦ نبذة ٩٣ وما بعدها وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ وما بعدها مرافعات واستئناف مختلط في ١٣ ديسمبر ١٩٠٥ المجموعة ١٨ ص ٣٨ و ٢ أبريل ١٩٢٤ المجازيت يونية ١٩٢٤ ص ١٦٤ رقم ٢٦٥ ومصر أهلي مستعجل في ٣١ أكتوبر ١٩٣٤ المجموعة الرسمية سنة ٢٤ العدد العاشر رقم ٢٤٠

٢٧- ولا يمنع من اختصاصه في الاجراءات المؤقتة اشتراك جهة قضائية أخرى معه في الفصل فيها بنص صريح في القانون وبشروط مخصوصة ويكون اختصاصه في هذه الحالة مستمداً من ولايته العامة المبينة على المواد ٢٨ مرافعات أهلي وما يقابلها في المختلط والفرنسي لا من نصوص القانون التي تقرر باختصاص تلك الهيئة (١) فاذا نص القانون المدني أو قانون المرافعات على اختصاص المحكمة المدنية أو قاضي الأمور الوقفية أو قاضي التوزيع بالحكم في مسألة معينة باجراءات مخصوصة فهذا لا يمنع القضاء المستعجل من الحكم في نفس هذه المسألة إذا أحاطها الاستعجال وكان قضاؤه فيها لا يمس الموضوع أو أصل الحق في شيء ما، اذ القول بخلاف ذلك يترتب عليه تعريض المصالح والحقوق لخطر الضياع بسبب بطلان اجراءات التقاضي والفصل في الدعاوى أمام هذه الجهات المعنية ويتنافى مع القاعدة العامة التي تقرر باختصاصه في جميع الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي لا يمكن الحيد عنها إلا عند وجود نص صريح في القانون .

٢٨- وإذا نص القانون على اختصاصه في مسألة معينة بالذات فلا يدخل في ولايته نظر مسائل أخرى بطريق القياس عليها لأن قضاءه في هذه الحالة استثنائي محض لا يتعدى الى الأمور الأخرى التي لم ينص القانون على اختصاصه فيها بالذات الا إذا امتدت ولايته اليها لاعن طريق القياس بل باعتبارها من الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي يختص بنظرها طبقاً لاختصاصه العام (٢) .
فتلا لا يختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتسجيل العقود الناقلة للملكية بين الأحياء أو المقررة لها قياساً على اختصاصه بالفصل في المسائل المتعلقة بشطب التأشير أو التسجيل الذي يحصل على هامش المحررات بواسطة دعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الاستحاق الكيدية والمنصوص عنه في المادة التاسعة من قانون التسجيل -

(١) مرنياك ج ٢ ص ٢٩ نبذة ٣٠ والتفرض الفرنسي في ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٠ ج ١ ص ٥٨٤ وإنجير Angers في ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٤ نفس المرجع عن سنة ١٩٠٦ ج ٢ ص ١٢٦ وعكس ذلك حكم أميان Amiens الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٢٢ دالوز ١٩٢٢ ج ٢ ص ١٣٧

(٢) مصر أهلي مستعجل في ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٥ بحاماه العدد العاشر ص ١٥ ص ٤١٤
رقم ٣٣٥

وإنما يختص بالفصل في كل هذه المنازعات إذا كانت تدخل أصلا في وظيفته العامة باعتبارها من الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ولا يؤثر حكمه فيها على موضوع الحق ، كذلك الحال في المسائل الأخرى التي نص القانون على اختصاصه فيها بالذات في مواد متفرقة منه كطلب الحكم باستمرار التنفيذ ببيع الأشياء المحجوز عليها وإيداع ثمنها في الخزينة عند رفع استرداد عنها أو الحكم بإيقاف البيع عند رفع دعوى استرداد ثانية ، مادة ٧٨ ، مرافعات أهلي معدلة ، أو كطلب الحكم في المختلط بإحلال دائن محل آخر للسير في إجراءات الحجز العقارى والبيع أو في مسائل إعادة البيع على المشتري المتخلف والمنازعات التي تحصل بشأن ذلك أو في الأحوال المتعلقة بتوزيع ثمن المنقولات المحجوز عليها في العين المؤجرة وتخصيصها لدين المؤجر ، مواد ٦٧٧ و ٦٩٧ و ٥٨٢ مرافعات مختلط ، أو طلب الحكم في فرنسا في المسائل الخاصة بمحل إقامة الزوجة أو حضارة الأولاد أو -تلام الأمتعة المتعلقة بالزوجين ، مادة ٢٨٨ مرافعات فرنسي ، أو بيع المنقولات المتخلفة عن التركة في حالة وجود دائنين حاجزين أو عند عدم اتفاق الورثة على ذلك أو اتفاق معظمهم على البيع لسداد الديون التي على التركة ، مواد ٨٢٦ و ٩٤٨ مرافعات فرنسي ، أو الفصل بصفة استثنائية في المنازعات المتعلقة بكيفية دفن الموتى وشروط ذلك ، المادة الرابعة من القانون الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٧ ،

الفصل الأول

المسائل الخارجة من اختصاص القضاء المستعجل

٢٩ - يخرج من اختصاصه في فرنسا . أورب المسائل الادارية . ثانيا : الامور الجزئية . ثالثا : المواد التجارية والحالة الأولى متفق عليها فقها وقضاء ومبينة على مبدأ الفصل بين السلطات - أما الحالتان الأخيرتان فمتفق عليهما قضاء (١) ومختلف فيهما فقها (٢) والرأى الراجح يقول بخروجهما عن ولايته

أما في مصر فيخرج من اختصاصه في القانونين الأهلي والمختلط الأوامر الادارية فلا يدخل في وظيفته الحكم بأى اجراء من شأنه ايقاف تنفيذها أو تأويلها أو تفسيرها أو الغائها ثم المسائل الأخرى المترتبة على تعدد جهات الاختصاص القضائية في القطر المصرى - أما الاجراءات المستعجلة عن المواد التجارية والجزئية فتشتملها ولايته خلافا لما جرى عليه العمل وغالبية الفقه في فرنسا

(١) أحكام النقض الفرنسى في ١٨ ديسمبر ١٨٧٢ دالوز ٧٣ ج ١ ص ١٢٩ - وأول ديسمبر ١٨٨٠ دالوز ٨١ ج ١ و ٣١ يولييه ١٨٨٩ دالوز ٩١ ج ١ ص ٣٢٣ وباريس ٢٦ يولييه ١٨٩٢ دالوز ٩٢ ج ٢ ص ٥٤٤ و ٩ أغسطس ١٨٩٢ دالوز ٩٣ ج ٢ ص ٢٢ ووردو في ٢٣ فبراير ١٩٠٤ و ١٣ أغسطس ١٩٠٦ سيرى ١٩٠٧ ج ٢ ص ٩٢ وبيزانسون في ١١ يولييه سنة ١٩٠٦ سيرى ١٩٠٧ ج ٢ ص ٢١٣ - وباريس ٢٦ يولييه ١٩١١ سيرى ١٩١٢ ج ٢ ص ٧٦ - وباريس في ٣ ديسمبر ١٩١١ سيرى ١٩١٢ ج ٢ ص ٤٩ - وليون في ٢٥ مايو سنة ١٩١٠ سيرى ١٩١١ ج ٣ ص ٢٧ ونيم Nimes في ٥ مارس ١٩١٧ دالوز ١٩١٨ ج ٢ ص ٥٣ وديجون في ٣١ ديسمبر ١٩١٩ دالوز ٢١ ج ٢ ص ٨٩ و٨٨ وتولوز في ٢ أغسطس ١٩١٦ سيرى ١٨-١٩ ج ٢ ص ١٠٥ والسين في ٢٢ مايو جازيت المحاكم ١٩٢٠ ع ٢ ص ٤٢٥ وجرينويل في ٢٨ مارس ١٩٢٢ جازيت المحاكم سنة ١٩٢٢ ع ٢ ص ٢٢٩

(٢) كيريه ج ١ ص ٣٢ ومرنيك ج ٢ ص ٣٠ نبذة ٢٥ وما بعدها - ودي بليم ج ١ ص ٣٨٨ وما بعدها - وبونفيس نبذة ١٢٦١ وقرلون بعدم الاختصاص وعكس ذلك يقول بالاختصاص جارسونيه مراقفات جزء ٨ ص ٢٩١ وبارزو على المستعجل ص ١٨٩

٣٠ - والسبب في خروج المواد التجارية والجزئية من اختصاصه في فرنسا دون مضر يرجع إلى أمرين : الأول : أن رئيس المحكمة المدنية في فرنسا أو من يقوم مقامه في حالة غيابه أو اعتذاره هو الذي ينظر في الأمور المستعجلة فلا يمكنه النظر فيها إذا تعلقت بأمور تجارية باعتبار أن موضوعها يخرج من ولاية المحكمة المدنية التي يتبعها خصوصا وأن قانون المرافعات الفرنسي نص في المادتين ٤١٧ و ٤١٨ على اختصاص رئيس المحكمة التجارية في الحكم في المسائل المستعجلة الخاصة بالحجوز التجارية مع تقصير مواعيد التقاضي عنها - أما في مصر فلا يوجد في القضاء الأهلي محاكم تجارية وأخرى مدنية بل إن المحاكم الواحدة تنظر في المسائل التجارية والمدنية معا طبقا لنصوص قانون المرافعات ويختص لذلك القاضي الجزئي باعتباره قاضياً للأمر المستعجلة عملاً بنص المادة ٣٨ مرافعات بالفصل في الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت في المواد المدنية والتجارية - أما في القضاء المختلط فلو أن المسائل التجارية من اختصاص محاكم خاصة بخلاف المحاكم المدنية إلا أن قانون المرافعات المختلط نص صراحة في المادة ٣٤ منه على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة (رئيس المحكمة المدنية أو من يقوم مقامه) في نظر الأمور المستعجلة الخاصة بالمسائل التجارية أيضاً

الثاني : تنص المادة السادسة من قانون المرافعات الفرنسي على اختصاص القاضي الجزئي في نظر الأمور المستعجلة الخاصة بالمواد الجزئية وهذا النص بحسب الرأي المعمول به في فرنسا يخرج هذه المسائل من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ويجعلها من اختصاص القاضي الجزئي وحده خصوصا وأن اجراءات التقاضي أمامه أسهل وأقل كلفة من اجراءات التقاضي أمام القضاء المستعجل وأن القضاء المذكور المستعجل يكون هيئة قضائية مستقلة نص القانون على اختصاصها وعلى الاجراءات الواجب اتباعها أمامها في الجزء الخامس في الباب السادس عشر في المواد ٨٠٦ مرافعات وما بعدها وهذه المواد لا تربطها بالمواد الجزئية الواردة في الجزء الأول أية رابطة ولا يمكن تطبيقها عليها (١) أما في مصر فنص المادة ٣٤

(١) كيريه ج ١ ص ٣٢ نبذة ٤٨ ومرنيك ج ٢ ص ٣٠ نبذة ٣٥ والنقض الفرنسي في ١٨

ديسمبر ١٨٧٢ سيرى ٧٣ ج ١ ص ١٥٣ ودالوز ٧٣ ج ١ ص ١٥٥

مرافعات مختلط على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المحاكم المختلطة في نظر الأمور المستعجلة الجزئية أو الكلية ولم يرد في قانون المرافعات المختلط عند الكلام على المواد الجزئية نص يماثل نص المادة السادسة من قانون المرافعات الفرنسي (١) - أما في القضاء الأهلي فالقاضي الجزئي هو الذي يفصل في هذه الأمور جميعها باعتباره قاضياً للأمر المستعجلة طبقاً لنص المادة ٢٨ مرافعات الواردة في الباب الأول من قانون المرافعات الأهلي ضمن المواد الداخلة في اختصاص القاضي الجزئي ٣١ - ولا يخرج من ولايته في فرنسا في المواد التجارية أو الجزئية بحسب الرأي المعمول به سوى الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت أي الإجراءات الوقائية التحفظية البحتة كدعوى اثبات الحالة أو قضايا الحراسة أو طرد المستأجر أو طرد الخادم والمتعلقة بمواد تجارية أو جزئية - أما الأشكال الحاصلة في تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ الخاصة بتلك المواد فتبقى من اختصاصه ينظر فيها طبقاً لنص المواد ٨٠٦ مرافعات فرنسي وما بعدها (٢)

٣٢ - ويرتكب أصحاب الرأي القائل باختصاص القضاء المستعجل في فرنسا بالحكم أيضاً في الأمور المستعجلة الخاصة بالمسائل الجزئية والتجارية إلى الأسباب الآتية أو يو: اطلاق عبارة المادة ٨٠٦ مرافعات التي تنص بكلمات عامة على اختصاص القضاء المستعجل في نظر الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بغير قيد أو شرط عما يفهم منه امتداد الاختصاص إلى المواد التجارية والجزئية أيضاً . ثانياً : قابلية الأحكام الصادرة من القاضي الجزئي أو المحكمة التجارية في الأمور المستعجلة للمعارضة بخلاف الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة فلا يجوز فيها المعارضة ، ثالثاً : يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة المطلقة أو القصوى أن يأمر بحصول التنفيذ بالنسخة الأصلية بخلاف المحكمة التجارية فلا يحق لها ذلك (٣)

(١) استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٨٠ المجموعة ٢ ص ٢٥٢

(٢) كبرى ج ١ ص ٣١ نبذة ٤٦ وما بعدها ومرنيك ج ٢ ص ٣٠ نبذة ٢٥ وما بعدها . دالوز

للمعل ج ١٠ « المستعجل » ص ٢٠٧ نبذة ١٥١ وما بعدها والنقض الفرنسي في ٢٣ ديسمبر ١٩١٢ دالوز ٩١٤ ج ١ ص ٢٤٠

(٣) أما للقاضي الجزئي فيجوز له ذلك أسوة بقاضي الأمور المستعجلة جارسونيه ج ٨ ص ٢٩١

والأحكام التي أشار إليها في الهامش

رابعاً: قصر مواعيد الاستئناف في الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة عنها في الأحكام الجزئية أو التجارية حيث تكون خمسة عشر يوماً في الأولى وثلاثين يوماً في الثانية وشهرين في الثالثة

فإنما - الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة مشمولة بالنفذ بقوة القانون. أما الأحكام الجزئية أو التجارية فلا تشمل جميعها بالنفذ بقوة القانون. - إن المواد ٨٠٦ مرافعات وما بعدها التي جاءت عقب الكلام على اختصاص القاضي الجزئي تقرر قواعد عامة تسرى على الأمور الجزئية والكلية وتتم المادة ٦ مرافعات المتعلقة بوظيفة القاضي الجزئي في نظر الأمور الجزئية المتعلقة به سابقاً - أن النص الوارد في المادة ٨٠٦ مرافعات بخصوص الأمور المستعجلة يماثل في إطلاقه وتعميمه ما ورد بها متعلقاً بالاشكالات الحاصلة في تنفيذ الأحكام والمختص بها في جميع الأحوال قاضي الأمور المستعجلة بحسب الرأي المعمول به، وعلى ذلك فلا موجب لمنع اختصاصه في الحالة الأولى دون الثانية (١) طبيعة عدم اختصاص القضاء المستعجل في فرنسا في المحكم في الإجراءات التحفظية المتعلقة بمواد جزئية أو مسائل تجارية

٣٣- اختلف الشراح وأحكام المحاكم في طبيعة عدم الاختصاص في هذه الحالة فقال فريق بأنه مطلق *ratione materiae* متعلق بنوع القضية ومبنى على اختلاف أنواع المحاكم من مدنية وتجارية وجزئية وكلية ويعتبر لذلك من النظام العام المعمول به أمام المحاكم ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى في أثناء نظر الاستئناف كما يحق للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها (٢)

وقال فريق آخر بأنه مطلق فيما يتعلق بالمواد الجزئية فقط - أما في المسائل

(١) بازو ص ١٨٩ وجارسونيه ج ٨ ص ٢٩١ - ٢٩٣

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٣٥ نبذة ٣٣ والنقض ٢١ يناير ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٣ ج ١ ص ١٧٦ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٠٤ سيري ١٩٠٥ ج ١ ص ٩٦ ٨٦ مايو ١٩٢٢ سيري ١٩٢٢ ج ١ ص ٣١٠ وحكم المحكمة العليا Cour Suprême ٦ ديسمبر ١٩٢٢ دالوز ١٩٢٢ ج ١ ص ١٨٥ باريس ٢٤ يولييه ١٩١١ سيري ١٩١٢ ج ٢ ص ٧٩ ، ليون ٢٠ مارس ١٩٢٠ جازيت دي باليه ١٩٢٠ ج ٢ ص ٣٢٨ ويرى كيريه إنه غير مطلق بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها (كيريه ج ١ ص ٦٢ نبذة ٩٣)

التجارية فغير مطلق اسوة بالحاصل أمام المحكمة المدنية التي يتفرع منها القضاء المستعجل،
ويجب لذلك الدفع به فيما يختص بالمسائل التجارية قبل التكلم في الموضوع ومن
هذا الرأي أحكام محكمة النقض والابرام الأخيرة (١)

وقرر فريق ثالث بأنه غير مطلق *ratione personae* في جميع الأحوال
لا يتعلق بالنظام العام وبل جعل لصالح الأخصام أنفسهم إن شاموا تمسكوا به وأبدوه
قبل المرافعة في الموضوع *in limine litis* وإن رغبوا عدلوا عنه صراحة
أوضحنا بالتكلم في موضوع الدعوى ولا يجوز للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها (٢)
أمثلة من المسائل الجزئية والتجارية التي لا يختص القضاء المستعجل بنظرها
في فرنسا بحسب الرأي القائل بذلك

٣٤ - المسائل الجزئية أرو دعاوى وضع اليد - منع التعرض ورد
الحيازة (٣) أما إيقاف المباني والأعمال الجديدة فيدخل في ولايته الحكم فيها (٤)
ثانيا الحكم بصفة ابتدائية في المسائل المتعلقة بشروط الدفن المنصوص عنها في المادة
الرابعة من القانون الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٧ - ثالثا تعيين خبير لاثبات حالة
الاتلاف الحاصل للزراعة بفعل الإنسان أو الحيوان وتقدير التعويض اللازم له
في الأحوال المنصوص عنها في المواد ١٣٨٢ - ١٣٨٥ مدني فرنسي (٥) أو لاثبات
حالة الاتلاف الحاصل لمنزل الجار من الدخان المتصاعد من المصانع المجاورة رابعا طرد
المستأجر لانتهاه الايجار المحدد المدة أو بعد التنبيه عليه بذلك أو لحصول الفسخ
طبقا للعقد أو تعيين حارس على منقولاته أو بيعها أو رفع الحجز التحفظي المتوقع
عليها إذا كانت قيمة الايجار في السنة لا تزيد عن ٦٠٠ فرنك وكان العقد مكتوبا

(١) النقض في ١٧ مايو سنة ١٩٢٢ دالوز ٢٢ ج ١ ص ١٨٥ وباريس في ١٩ يناير ١٨٨٠
وأول ابريل ١٨٨١ و٢٨ يناير ١٨٩٣ دالوز ٩٣ ج ٢ ص ٢٢٧ وبوردو في ١٤ يناير ١٩٠١ دالوز ٩٠٣
ج ٢ ص ٥٠٩ وديجون في ٣١ ديسمبر ١٩١٩ دالوز ٩٢١ ج ٢ ص ٨٨

(٢) جارسونيه مرافعات ج ٨ ص ٢٩٢ وباريس في ٢٦ يولييه ١٩١١ سيري ٩٢ ج ٢ ص ٧٦
(٣) أما دعاوى طرد الواضعين اليد على العقار بلا سبب أو صفة قانونية فن اختصاص قاضي
الامور المستعجلة «ومرنياك» ج ٢ ص ٢٨ نبذة ٢٥

(٤) دالوز العملي ج ١٠ «المستعجل» ص ٢٠٤ نبذة ١١٣

(٥) النقض الفرنسي في ٣١ يولييه ١٨٨٩ دالوز ٨٩١ ج ٢ ص ٢٢٣

أو شفويًا (١) أما إذا لم يوجد عقد كليه فدعاوى طرد الشاغل للعين تبقى من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة (٢) خامسًا المنازعات التي تحصل بين المخدم والمخادم بخصوص العمل ومنها طلب طرد الأخير من المحل المخصص له في مكان الشغل (٦) المسائل المتعلقة بحق الشرب والمنازعات الخاصة بها (٣)

٣٥ - المسائل التجارية وأرو المنازعات التي تحصل بين التاجر وكاتب المحل التجاري أو العامل عنده كطلب طرد الأخير من عمله (٤) ثانياً المنازعات المستعجلة التي تحصل بين الشركاء وبعضهم في الشركات التجارية بخصوص حقوقهم فيها كطلب وضع أموالها تحت الحراسة القضائية أثناء الدعاوى المرفوعة بينهم يطلب تصفيتها أمام المحكمة التجارية (٥) بشرط أن تكون المنازعات عن أعمال تجارية بحته - أما إذا اشتملت على حقوق مدنية فيختص القضاء المستعجل بالحكم في الأمور المستعجلة المتعلقة بها وعلى ذلك يختص بالحكم بتعيين حارس أو مدير مؤقت على الأموال المتروكة أو الموروثة والداخلة في أموال الشركات (٦) ثالثاً المسائل المتعلقة بالتفليسة فلا يجوز له الحكم بإجراء عملية التصفية أو بوضع أموال التاجر تحت الحراسة القضائية عند التوقف عن الدفع أو الحكم بإيقاف البيع الحاصل بناء على أمر من مأمور التفليسة طبقاً لنص المادة ٤٨٦ تجاري فرنسي أو بالحكم بوضع الاختتام على محل التاجر المفلس أو برفعها أو التصريح للسنديك ببيع بضائع التفليسة (٧) أما إذا قصد من الإجراء الوقي المحافظة على مصالح وحقوق

- (١) مرنياك ج ٢ ص ٣٩ ودالوز العملي ج ١٠ « مستعجل » ص ٢٠٧ نبذة ١٤٤
(٢) النقص الفرنسي في ٢٣ أكتوبر ١٨٨٨ دالوز ٨٩ ج ١ ص ١٩٠ و مرنياك ج ٢ ص ٤٠ وكيري، ج ١ ص ١٧٤ ودالوز العملي « مستعجل » ج ١٠ ص ٢٠٧ نبذة ١٥٥
(٣) مرنياك ج ٢ ص ٣٩ و ٤٠ ودالوز العملي « مستعجل » ج ١٠ ص ٢٠٧ نبذة ١٥٣ و ما بعدها وكيري ج ١ ص ٣٨ نبذة ١٥٣ وما بعدها
(٤) باريس ٢٦ يولييه ١٨٩٢ دالوز ٩٢ ج ٢ ص ٥٤٤
(٥) باريس ١٣١ أكتوبر ١٩٠٢ جازيت دي باليه ١٩٠٢ ج ٢ ص ٥٥٢ ودالوز العملي « مستعجل » ج ١٠ ص ٢٠٨ - وكيري ج ١ ص ٣٩ - ٤٥ نبذة ٥٧ - ٦٢ ويرى دي بليم اختصاصه في عمل الاجراءات التحفظية الوقية أثناء قيام الشركة أو رفع دعاوى بالفسخ أو التصفية عنها ج ١ ص ٥٦٩
(٦) النقص في ٨ فبراير ١٩٢١ سيري ٢٢ ج ١ ص ٧٦ و مرنياك ج ٢ ص ١٨ نبذة ٤٤
(٧) مرنياك ج ٢ ص ٥٢ و باريس في ١٦ يونيه ١٨٨٤ جازيت دي باليه Gazette du Palais ج ١٥ دالوز العملي « مستعجل » ج ١٠ ص ٢٠٧ نبذة ١٥٩

لغير لادخل لها بالتفليسة ويخشى عليها من الضياع إذا لم يشملها القضاء المستعجل
بمهايته فيختص القضاء المستعجل بالحكم فيه (١) رايها المنازعات المتعلقة بالاعمال
التجارية actes de commerce فلا يختص بالحكم بتعين خبير لاثبات حالة
البضاعة التي لم يتسلمها المشتري التاجر (٢) أو بالحكم بطرد تاجر من المحل التجاري
الذي اشتراه عند قصيره في دفع الثمن مع وجود شرط صريح فاسخ في عقد البيع (٣)
أو بتعين حارس لاستلام البضاعة المباعة والمحافظة عليها عند حصول نزاع بين البائع
والمشتري على مقدارها أو صنفها

٣٦ - ويشترط لعدم اختصاص القضاء المستعجل في نظر هذه الأمور جميعها
بحسب هذا الرأي أن تكون عن منازعات متعلقة بمواد جزئية أو تجارية بحتة -
أما إذا كانت تحتوي على حقوق مدنية فإن القضاء المستعجل يختص بنظرها وفي الفصل
في الاجراءات الوقية التحفظية التي يراها محافظة لها (٤)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٥٢ والنقض الفرنسي في ٢٠ أبريل ١٨٦٨ دالوز ٦٩ ج ١ ص ٢٩١

(٢) باريس في ٢٦ يولي ١٨٩٢ دالوز ٩٢ ج ٢ ص ٥٤٤

(٣) مرنياك ج ٢ ص ٥٣. نذرة ٤٩ وباريس في ١٣ فبراير ١٩٠٢ المشار اليه فيه

(٤) مرنياك ج ٢ ص ٤٠ - ٤٥ نذرة ٣٦ وما بعدها والنقض الفرنسي في ٢٠ يولي ١٨٨٢ دالوز

الفصل الثاني

المسائل الادارية

٣٧ — يوجد في فرنسا محاكم إدارية متنوعة بجوار جهات القضاء العادية كحاكم مجلس الدولة Conseil d'État ومجالس الولايات أو المقاطعات Conseils de préfecture تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمسائل الادارية وفي القضايا المرفوعة على الحكومة أو المصالح الحكومية أو المجالس البلدية أو المحلية أو الشركات ذات الصفة العمومية (١) بخلاف الحال في مصر إذ أن هذه المسائل من اختصاص المحاكم العادية مع القيود الواردة في المادتين ١٥ و ١١ من لأئحة ترتيب المحاكم الأهلية والمختلطة والمتعلقة بعدم التعرض للأوامر الادارية البحتة أو المساس بصحتها أو إيقاف تنفيذها — ويختلف لذلك اختصاص القضاء المستعجل في فرنسا عنه في مصر في المسائل الادارية ونرى لذلك أن تفرد لكل بحثاً خاصاً ثم نتكلم بعد ذلك على الأوامر الادارية والشروط الواجب توافرها فيها والمسائل التي تخرج منها .

المبحث الأول — اختصاص القضاء المستعجل في المسائل الادارية بفرنسا

٣٨ — اختلف الشراح وأحكام المحاكم في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم في المسائل الادارية، فقال فريق باختصاصه بالفصل في الأمور المستعجلة وفي اشكالات التنفيذ الحاصلة عنها حتى ولو لمس في قراراته الأوامر الادارية عن قرب أو بعد، وحيثما ذلك أو بعموم نص المادة ٨٠٦ مرافعات ثانياً . عدم وجود قضاة مستعجل في المحاكم الادارية أسوة بالمحاكم المدنية العادية — وطبقاً لهذا

(١) كاره وشوفر مرافعات ج ٢١ ص ١٤ وما بعدها .

الرأى يدخل في ولاية القضاء المستعجل المحكم أورد في اشكالات التنفيذ الحاصلة عن الأوامر الادارية ثانياً في جميع الاجراءات التحفظية التي يخشى عليها من فوات الوقت مهما كان الغرض منها ومهما ترتب على الحكم فيها من ماسس بالأوامر الادارية أو تعرض لصحتها أو لتأويلها أو تفسيرها (١) وهذا الرأى غير معمول به اطلاقاً لماسسه مبدأ الفصل بين السلطات الادارية ومناقته لنصوص القانون في ذلك

وقال فريق بوجوب التفرقة بين حالتين يوردي إذا كان الاجراء المستعجل يمس الأوامر الادارية بطريق مباشر أو غير مباشر أو يؤثر على صحتها أو يتعرض لتفسيرها أو يقصد منه تعطيلها أو غير ذلك مما يضع العقبات في سبيل أعمال السلطة الادارية الثانية إذا كان المقصود منه اتخاذ اجراءات تحفظية وقبية لا تؤثر على كيان الأوامر الادارية بحالة ما وذلك بقصد الرجوع على جهة الادارة بتعويضات عن الضرر الذي نشأ عن تنفيذ هذه الأوامر، وقرر بعدم اختصاصه في الحالة الاولى طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يحرم نظر موضوع هذه الحقوق على الحاكم المدنية التي هو فرع منها وباختصاصه في الحالة الثانية لعدم ماسس الحكم فيها بالأوامر الادارية أو تنفيذها أو إيقاف تنفيذها، وعلى ذلك فيدخل في وظيفته بحسب أصحاب هذا الرأى الحكم في الدعاوى المرفوعة على الادارة باثبات حالة عقار أو منقول وبيان الأضرار التي حدثت فيه وسببها وما إذا كان لأعمال الادارة أو للأشغال العمومية دخل فيها أم لا وقيمة التعويضات اللازمة. وغير ذلك من المنازعات التي لا تؤثر على تنفيذ الأوامر الادارية بشيء ما، ويدين بهذا الرأى من الشراح جارسونيه (٢) وكاربه وشوفرواخذت به بعض أحكام المحاكم (٣)

(١) دالوز ربرتوارج ٣٨ من ٧٥٧ ليلة ٢٣٦ - وحكم النقض في ٣٠ مارس ١٨١٣ الذي شار إليه في الخامس وحكم محكمة موبليه في ٦ نوفمبر ١٨٧٨ دالوز ١٨٨٠ ج ١ ص ١٧٤
(٢) جارسونيه ج ٨ ص ٢٩٥

(٣) السمين في ١١ مارس ١٨٥٧ دالوز ٥٨ من ٢٣٥ وبين Renner في ١٢ ديسمبر ١٨٨١ دالوز ٨٢ ج ٢ ص ١٩٧ ريزانسون في ١٥ مارس ١٨٨٢ دالوز ٨٣ ج ٢ ص ٣٣٣ والنقض في ١٧ نوفمبر ١٨٥٧ رباريس ٢٦ نوفمبر ١٨٥٧ دالوز ٥٩ ج ٢ ص ٤٣

٣٩ - وقال فريق ثالث بعدم اختصاصه في الحكم في الامور المستعجلة المتعلقة بجميع المسائل الادارية الداخلة في اختصاص المحاكم الادارية، حتى ولو كانت عن اجراءات وقتية تحفظية صرف ليس فيها اساس بالوامر الادارية ويرتكب أصحاب هذا الرأي الى مبدأ الفصل بين السلطات القضائية والادارية والى عدم اختصاص المحاكم المدنية التي يتفرع منها القضاء المستعجل في الفصل في المسائل الادارية والامور الخاصة بالاعمال الحكومية وباختصاص المحاكم الادارية وحدها في الحكم فيها

فيخرج من اختصاصه بحسب أصحاب هذا الرأي ايضا الحكم في الاجراءات التحفظية الوقتية المتعلقة بجميع المسائل الادارية سواء كان الغرض منها منع الضرر الناشئ من الاعمال الادارية أو الأشغال العمومية أو إثبات ما وقع منه بسبب ذلك وبيان الاسباب المباشرة له وتقدير التعويض اللازم عنه للرجوع به على جهة الادارة أو الشركات ذات الصفة العمومية فلا يحق له مثلا الحكم بتعيين خبير لاثبات حالة الانتلاف الحاصل لمباني منزل بسبب الاعمال التي تأتتها جهة الادارة في الطريق العام وتقدير التعويض اللازم عن ذلك (١) أو بسبب الهزات التي تحدثها قاطرات السكك الحديدية في المنازل القريبة من المحطة وتؤثر على متانتها أو بسبب الدخان المتصاعد من القاطرات على هذه المنازل (٢) أو

(١) باريس في مارس ١٨٤٦ دالوز ٤٦ ج ٤ ص ٦٧ و ٢٣ ابريل ١٨٠٩ دالوز ٤٩ ج ٢ ص ٢١١ و ٦ يونيو ١٨٥٣ دالوز ٥٣ ج ٢ ص ٩٧ - و ١٠ فبراير ١٨٥٧ دالوز ٥٧ ج ٢ ص ٤٣ و ١٦ يناير ١٨٥٨ دالوز ٥٨ ج ٢ ص ٥٥ و ليون في ٢٧ مايو ١٨٥٨ دالوز ٥٩ ج ٢ ص ١٦٠ و ديجون في ١٠ أغسطس ١٨٥٨ دالوز ٥٩ ج ٢ ص ٤٣

(٢) القصر والارام في ١٩ فبراير ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٠ ج ١ ص ٥٠٦ وقضى بقضى حكم صادر من محكمة روم Riom في ٤ يونيو ١٨٩٧ باختصاص قاضي الامور المستعجلة في الحكم في دعوى رفعتها أحد أصحاب المنازل المجاورة للمحطة على شركة السكك الحديدية بطلب تعيين خبير لاثبات حالة الانتلاف والشروع التي حصلت في منزله بسبب الهزات التي تحدثها القاطرات وقت دخولها المحطة ومقدار المصاريف اللازمة لاصلاحها لاختصاص المحاكم الادارية وحدها بنظرها لتعلقها باعمال تتعلق بالشركة وهي تؤدي اشغالا عمومية .

بسبب الأعمال العسكرية التي تقوم بها الجيوش والطائرات الحربية (١) أو لآليات حالة الاتلاف الحاصل في زراعة كرم بسبب الفرق الناشئة من حفر قناة لتوصيل المياه الى إحدى القرى (٢) أو الحكم بإيقاف الأعمال التي يجريها المقاول لحساب شركة السكة الحديدية والتي ترتب عليها سد الطريق الموصل بين أحد المنازل والشارع العمومي (٣)

ويأخذ بهذا الرأي من الشراح مرنياك وكيرييه ودي بليم وبرتان وجلاسون (٤) ويسير عليه القضاء العالي ومعظم المحاكم الأخرى في أحكامها وهو الراجح والمعمول به في فرنسا (٥)

المبحث الثاني - اختصاص القضاء المستعجل بمسائل الادارية

٤٠ - أما الحال في مصرفي خلاف ذلك فلا يحد من اختصاص القضاء المستعجل في نظر الأمور الوقتية المتعلقة بالمسائل الادارية إلا ما كان منها غير داخل في اختصاص المحاكم الأهلية أو المختلطة بسبب وظيفتها أي ما تعلق منها بالأوامر الادارية الصرف أو كان له مساس بصحتها أو تأويلها أو تنفيذها طبقاً لنصوص المواد ١٥٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة و ٧ من القانون المدني المختلط أو

(١) ليون في ٣٠ مارس ١٩٢٠ دالوز ١٩٢٦ ج ٢ ص ٧٦ وقضى بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بتعيين خبير لآليات حالة إتلاف حصل في أحد المنازل بسبب سقوط طائرة حربية عليه أثناء تحليقها وتقديم التعويض والمصاريف اللازمة لاعادة الحالة لأصلها

(٢) حكم محكمة المنازعات في ٢٣ مايو ١٨٨٨ دالوز ٨٩ ج ٣ ص ٢٨

(٣) حكم محكمة دواي Dooy في ٦ مارس ١٨٧٢ دالوز ٧٤ ج ٥ ص ٤٢١

(٤) مرنياك ج ٢ ص ٥٦ نبذة ٥٣ وما بعدها و ص ١١٩ نبذة ١٣٨ ١٤٩ وكيرييه ج ١ ص ٤٦

نبذة ٦٥ وما بعدها - وبرتان ج ٢ نبذة ٢١١ وما بعدها وجلاسون وكوليه دا ج ١ نبذة ٤٤٦ ص ١٧٥

- ١٧٥ - ودي بليم ص ٣٩٤ وما بعدها ودالوز ريرترار ج ٢٨ ص ٧٥٧ نبذة ٢٣١ وما بعدها

ودالوز العملي ج ١٠ ص ٢٠٨ نبذة ١٦٣ وما بعدها وتعليقات دالوز على المادة ٦-٨ من لوائح ص ١١٢٥

نبذة ١٧٣ وما بعدها

(٥) التقض في ١٩ فبراير ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٠ ج ١ ص ٥٠٦ وحكم محكمة المنازعات في ٢٣ يناير

١٨٨٨ دالوز ٨٩ ج ٣ ص ٢٨ وليون في ١٣ يونيو ١٨٧٢ دالوز ٧٣ ج ٢ ص ٦ وليون في ٣٠ مارس

١٩٢٠ ودالوز ١٩٢٦ ج ٢ ص ٧٦

ما دخل منها في وظيفة محاكم إدارية خاصة كالجنان الجمارك ولجان الري وخلافه ،
فليس لقاضي الأمور المستعجلة في المحاكم الأهلية أو المختلطة أن يفصل في إجراء
مؤقت من شأنه التعرض للأوامر الإدارية بطريق مباشر أو غير مباشر أو بخصوص
مسألة من اختصاص محاكم إدارية بمقتضى قوانين تكوينها مهما أحاط الدعوى من
استعمال وخطر على حقوق الأخصام إذ الاستعمال لا يكون له اختصاصاً منعه
عنه القوانين وسلطته منه القواعد الدستورية تأميناً للسلطة الإدارية في أعمالها وتمكيناً
لها من القيام بمهامها التي خولها لها القاتون محافظة على النظام العام وحفظاً لسلطان
السلطة التنفيذية وهيبتها بين مجموع الأمة

٤١ - أما إذا كان الإجراء المطلوب لا يتعرض للأوامر الإدارية كلية ورمى
منه إثبات الضرر الناشئ عنها لا يمكن الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض اللازم
لمخالفة تلك الأوامر للقوانين فتشمله ولاية القضاء المستجلب ويرى باعتبار أن موضوعه
يدخل في وظائف المحاكم التي يتفرع منها عملاً بالمواد السابق الكلام عنها بأنها
لعدم وجود محاكم إدارية كما هو الحال في فرنسا تختص بالفصل في المسائل الإدارية
المتعلقة بالحكومة أو الشركات ذات الصفة العمومية، وعلى ذلك فيختص بالحكم
بتعيين خبير في دعوى مرفوعة من أحد الأفراد على الحكومة لإثبات حالة الضرر
الحاصل لزراعته أو أرضه من أخذ أتربة منها بمعرفة رجال الإدارة لوضعها على
جسر النيل ومعرفة مقدار التعويض اللازم عن ذلك أو لإثبات حالة الانلاف
والشروخ الحاصلة في مباني منزل بسبب الأعمال التي تجريها مصلحة التنظيم في
الطريق العام ومعرفة مقدار المبلغ الكافي لإصلاحها أو لإثبات حالة الانلاف
الحاصل في زراعة بسبب الخطأ الناشئ من عمال وزارة الزراعة في عملية التبخير
ومعرفة مقدار التعويض الواجب دفعه عن ذلك أو لإثبات حالة منزل أخرج جميع
مستأجريه بمعرفة الإدارة بدعوى أنه آيل للسقوط مع أن الترميمات اللازمة كان
يمكن عملها في وقت قصير لا يستدعي إخلاءه من السكان وغير ذلك من المسائل
الأخرى التي لا تؤثر على كيان الأوامر الإدارية أو تعرقل تنفيذها بأي حال
من الأحوال

ماهية الامر الادارى والشروط الواجب توافرها فيه

٤٢ - الامر الادارى الواجب على المحاكم احترامه هو كل اجراء يصدر من سلطة إدارية في شأن موضوع إدارى أو هو الذى يصدره موظف تابع للجهة الادارية بصفته موظفاً إدارياً وبشأن عمل معين وأن يكون للصالح العام . ويشترط في الامر الادارى توافر شرطين يدرول أن يصدر من جهة الادارة باعتباره عملاً من أعمال السلطة العامة „actes de puissance publique“ . ان الثانى . أن يكون عن موضوع إدارى ولها صفة قباله من اصداره ، فاذا توافر هذان الشرطان في أمر امتنع عن القضاء المستعجل الحكم في الاجراءات الوقتية التى تؤثر على كيانه أو تعرض لصحته أو تفسيره كما لا يجوز له الحكم بايقاف تنفيذ بل يجب عليه الحكم بعدم اختصاص المحاكم بالنسبة لوظيفتها بنظر الدعوى مهما ترتب عن الامتناع في الفصل في الدعوى من ضرر بالأخصام أو خطر على حقوقهم (١)

٤٣ - أمرد من المسائل المتعلقة بالادارة الادارية الخارج عن اختصاص القضاء

المستعجل الحكم فيها

ومن المسائل المتعلقة بأوامر إدارية لا يختص القضاء المستعجل بالفصل فيها طلب تعيين خبير طبيب لاثبات حالة موظف قرر القومسيون الطبي المشكل قانوناً لعدم لياقته للخدمة في الحكومة للكشف عليه ومعرفة ما إذا كان صحيح البنية ولائقاً للخدمة أم لا لتعرض الحكم بذلك لصحة القرار الصادر من القومسيون الطبي في ذلك (٢) أو تعيين خبير لمعاينة لحوم قررت الجهة الادارية إعدامها لعدم صلاحيتها للأكل (٣) أو لبحث ما اذا كان هناك ضرورة تقضى على الادارة باجراء فتحة في جسر لمنع طفيان المياه على الجهات المجاورة (٤)

(١) كبرج ج ١ ص ٤٩ فقرة ٧٠ واستئناف مملوك في ٢ ابريل ١٩٢٤ المجازيت بوفيه ١٩٢٤

ص ١٦٤ رقم ٢٦٥

(٢) مصر أهل مستعجل في ٣١ أكتوبر ١٩٢٤ المطاماة العدد الثانى ص ١٥ ص ١٢٩ وما بعدها

(٣) مرنياك ج ٢ ص ١١٧ فقرة ١٣٤ وما بعدها

(٤) استئناف مصر في ٣٠ مايو ١٩١٩ بمجموعة رجعية ٣٠ ج ٧٥ ص ٩٣

أو تعيين خبير للكشف على شخص مودع في مستشفى المجاذيب بأمر قضائي لمعرفة ما اذا كان شفي من مرضه من عدمه لتعلق ذلك بالسلطة الادارية وحدها باعتبارها المسئولة عن الاخلال بالامن العام ولمساس الحكم في هذه الحالة بأوامرها الادارية (١) أو تعيين حارس قضائي على حفائر لاستخراج العاديات وما بها من محتويات بناء على طلب شخص كان مرخصا له بالحفر عند حصول نزاع بينه وبين وزارة الأشغال ترتب عليه صدور قرار وزاري بسحب الترخيص منه واستيلاء الحكومة على الحفائر لاتمام عملية الحفر بواسطة موظفيها لما في الحكم بتعيين الحارس من تعطيل وإيقاف تنفيذ الأمر الادارى الصادر بسحب الرخصة والاستيلاء على الحفائر من جهة مختصة باصداره طبقا للقوانين واللوائح الخاصة باستخراج العاديات (٢) أو الحكم بايقاف تنفيذ قرار وزاري صادر في حدود اختصاصه باجراء عمل معين أو تعطيل قرار صادر من جهة إدارية، أو من المجالس البلدية أو المحلية أو من مجالس المديرية في حدود سلطتها التي خولها لها القانون أو الحكم باستمرار أعمال صدر قرار إداري بإيقافها في جهة أو جهات معينة كالحكم بالترخيص لشخص بأشغال جزء من الطريق بالرغم من عدم موافقة الجهة الادارية على ذلك أو التصريح لآخر بفتح محل عمومي في جهة رأته جهة الادارة عدم التصريح بفتح محلات عمومية فيها أو الاذن بإدارة محل مقلق للراحة أو خطر أو بإدارة ما كينة رأته الجهة المختصة عدم السماح بإدارتها لأمور إدارية تتعلق بها (٣) أو الحكم بايقاف تنفيذ قرار صادر من لجنة أو هيئة إدارية في حدود وظيفتها وطبقا للقوانين المعمول بها كالقرارات التي تصدر من لجان الترع والجسور أو اللجان الجركية أو لجان العمد والشباخات

(١) مصر استئناف ٥ ديسمبر ١٩٢٨ بمجموعة رسمية ٣٠ ج ٤١ — ١ ص ١٨

(٢) استئناف مختلف في ٢ أبريل ١٩٢١ الجازيت يونيه ١٩٢٤ ص ١٦٢ رقم ٣٦٥

(٣) مرسياك ج ٢ ص ١١٩ نبذة ١٣٨ وما بعدها ودالوز العمل ج ١٠ ص ٢٠٨ نبذة ١٦٦ وما بعدها — ودالوز ديرنوار ج ٢٨ ص ٧٣٧ نبذة ٧٣١ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسية نبذة ١١٣ وما بعدها وحكم محكمة كان Caen في ٢٨ يونيه ١٨٦٦ دالوز ٧٣ ج ١ ص ١٦٢ وبيرون في ٢٤ أغسطس ١٨٧٥ دالوز ٨٣ ج ١ ص ١٦٢ وفانسي في ٣١ أكتوبر ١٨٨٥ دالوز ٨٧ ج ٢ ص ٤ وبيون في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ جازيت ص ١٨٨٦ ج ٢ ص ٢٨٢

أو لجان الجبانات أو غيرها في حدود سلطتها وطبقاً للوائح المعمول بها أمامها - أو الحكم بإيقاف تنفيذ أمر صدر بالاستيلاء على عقار نزع ملكيته للنافع العامة (١) أو قرار صادر من الحكومة بالاستيلاء مؤقتاً على عقار للنفعة العامة أو لسبب قوة قاهرة طبقاً لنصوص المواد ٣٢ - ٣٥ من قانون نزع الملكية أو الحكم بتعطيل أمر صدر بمصادرة بضائع مهربة من الرسوم الجمركية أو لحوم مضررة بالصحة أو متعفنة أو قرار صدر بإيقاف موظف عن عمله لمسائل إدارية نسبت إليه أو بتعطيل الأوامر الصادرة من الحكومة بخصوص فرض الضرائب والاموال الاميرية وكيفية توزيعها أو القرارات التي تصدرها الادارة طبقاً لقانون المطبوعات بخصوص مصادرة أعداد جريدة وأكليشيات الطبع وخلافه أو إيقاف تنفيذ قرار صادر من مجلس الوزراء بتعطيل جريدة في حدود السلطة التي كانت مخولة له بمقتضى قانون المطبوعات وعلى وفق أحكامه (٢) أو الحكم بتعيين حارس قضائي على محل كان مرخصاً من الحكومة باستغلاله وسحبت رخصته لعدم تنفيذ الشروط الواردة فيها عند حصول نزاع بين صاحب الرخصة والحكومة بخصوص الشروط الواجب اجراءها (٣) وغير ذلك من الاوامر التي تصدرها الادارة في حدود سلطتها

حدود عدم اختصاص القضاء المستعجل

بالمسائل الادارية

٤٤ - ويستثنى من عدم اختصاص القضاء المستعجل في نظر المسائل الادارية حتى في فرنسا أورد المعاملات التي تحصل بين الادارة والغير بشأن أعمالها الادارية والتي تتعاقد فيها الادارة كفرد من الافراد - ثانياً - أعمال الاعتداء أو ما يسعونه اغتصاب السلطة Usurpation de pouvoir أى الاعمال التي تجر بها السلطة الادارية في مسائل لا تدخل في وظيفتها أصلاً وبعبدة كل البعد عنها -

(١) الزاوية ١٧ مارس ١٩٠٧ المجموعة ٥١ ص ١٥٠

(٢) التقض والايام الأمل في ٩ فبراير ١٩٣٣ عمارة ١٣ عدد ١١٥ - ص ٣٠٣

(٣) ديون في ١٥ مايو ١٨٦٩ دالوز ٦٨ ج ٢ ص ٢٢٢

المسائل المتعلقة بحق الملكية والحقوق العينية باعتبار أن موضوع جميع هذه المسائل يدخل في وظيفة المحاكم التي يتفرع عنها، وطبقاً لذلك فيختص بالحكم في الاجراءات التحفظية وفي إشكالات التنفيذ الخاصة بالمسائل الآتية :-

٤٥- أرو - الالتزامات التعاقدية *actes contractuelles* التي تحصل بين الحكومة لمصلحتها الخاصة وبين الأفراد بشأن أموالها الخصوصية من بيع وشراء وإيجار ومعارضة وقسمة وخلافه، ويخضع فيها الطرفان لنصوص وقواعد القانون المدني الخاصة بالمعاملات - ولا يغير من طبيعتها المدنية كونها صادرة من جهة الإدارة لأنها تتداخل فيها بصفتها فرداً من الأفراد لا باعتبار سلطتها العامة (١)

ولا يمكن القول بأن إدخال الفصل في هذه المعاملات في اختصاص المحاكم العادية فيه ماس بمبدأ الفصل بين السلطات بتحويل المحاكم الحق في مراقبة جهة الإدارة في ارتباطاتها القانونية مع الغير، لأن المعاملات المذكورة تكون ارتباطات مدنية صرف تخضع في تكوينها وآثارها الى قواعد وأصول القانون المدني للقوانين واللوائح الادارية ويجب عند التقاضي بشأنها مراعاة الضوابط التي أوردها قانون المرافعات ولا يترتب على تداخل جهات القضاء العادي فيها أى اضطراب في أعمال الحكومة أو نظام البلد .

٤٦- ألمانيا - العقود والاتفاقات التي تحصل بين الحكومة والأفراد بنرض أداء أعمال لمصلحة عامة كالاتفاقات التي تحصل بين الحكومة وبين المقاولين أو المهندسين أو الشركات بشأن إنشاء كبار أو إقامة حواجز أو أرصفة على الشواطئ أو تشييد مستشفيات أو التي تحصل بينها وبين الأفراد أو الشركات بخصوص توريد أدوات أو أشياء لاستخدامها

(١) كيريدج ١ ص ٥٠ بند ٧٢ ومرينيك ج ٢ ص ٦٣ بند ٦٥ دالوز هملج ١٠ ص ٢٠١ بند ١٧٦ ولايرير ج ١ ص ٤٢٩ والتقت الفرنسي في ٨ يناير ١٨٦١ دالوز ج ٦١ ص ١٦٦ و ٢٨ مايو ١٨٦٦ دالوز ج ٦٦ ص ١ ص ٣٠ و ٦ ديسمبر ١٨٧٥ دالوز ج ٧٦ ص ١ ص ١٢١ و ١٣ يونيو ١٨٧٧ دالوز ج ٧٨ ص ١ ص ٤٦٥ و ١٥ مايو ١٨٨٢ دالوز ج ٨٣ ص ١ ص ١٦٤ وحكم محكمة المازعات في ٢٦ مارس ١٨٨١ دالوز ج ٨٢ ص ٣ ص ٥٨ وباريس ٢٦ ديسمبر ١٨٥٨ دالوز ج ٥٩ ص ٢ ص ٤٣ وبرانسون في ١٥ مارس ١٨٨٢ دالوز ج ١٨٨٢ ص ٢ ص ٢٣٣

في أعمالها العامة كالاتفاقات التي تحصل بين الحكومة وبين إحدى الشركات على توريد الفحم لاستخدامه في تسير آلاتها كقاطرات السكك الحديدية في مصر مثلا

وجميع هذه الاتفاقات وإن كان القصد منها تحقيق مصلحة عامة إلا أن الحكومة تقوم بها باعتبارها من أعمال الإدارة الصرفة *actes de gestion* التي يخولها لملاحق إدارة أموال الدولة وأعمالها العمومية وتخضع فيها لنصوص القانون المدني أو التجاري ولسلطة المحاكم العادية أسوة بالارتباطات القانونية التي تحصل بين الأفراد وبعضهم بخصوص إدارة أموالهم ومن بين هذه الأعمال ما يأتي :-

(١) المذاكرات المتعلقة بشراء واستئجار المباني، العقارات المخصصة لإقامة وسكنى المصالح الحكومية أو الجيش .

(٢) الاتفاقات التي تحصل بين الحكومة والأفراد بخصوص أحداث منشآت عمومية أو توريد منقولات أو بضائع أو مواد غذائية أو آلات وخلافه .

(٣) الاتفاقات التي تحصل بين الحكومة وبين بعض الجمعيات الخيرية بشأن قبول عدد معين من التلاميذ مجاناً في مدارسها في مقابل دفع مبلغ معين

٤٧- وبشرط في كل ذلك عدم ضرورة تدخل الحكومة باعتبارها صاحبة السلطة الإدارية في تنفيذ هذه العقود أو الاتفاقات فإذا لم يترتب هذا التدخل ضاعت عنها الصفة المدنية وأصبحت من الأعمال الإدارية الممنوع على المحاكم تأويلها أو إيقاف تنفيذها ولا يخير من طبيعتها الإدارية إضافة عنصر تعاقدي عليها - مثال ذلك الرخص التي تعطىها جهة الإدارة لشخص أو شركة للحفر والتقيب واستخراج الآبار أو للبحث عن المناجم واستغلال المعادن الموجودة بها أو لتجفيف الملح الموجود بالبحيرات أو الشواطئ. في مقابل رسوم معينة وبشروط خاصة، فكل هذه الأعمال يستلزم تنفيذها تدخل الحكومة بسلطتها الإدارية وإن لاصقتها اتفاقات وتعهدات، وليس للمحاكم لهذا السبب إيقاف تنفيذ الأوامر الإدارية الصادرة بشأنها في حدود اختصاص جهات الإدارة التي تصدرها وتحت ضوء القوانين واللوائح الإدارية الخاصة بها (١)

(١) كريمة على الأمور المستعجلة ج ١ ص ٥٠ وما بعدها وحكم النقض الفرنسي ٣ أبريل ١٨٨٩
دالوز ٨٩ ج ١ ص ٤٥١ - واستئناف مختلط في ٢ أبريل ١٩٢٤ الجزائر بتوجيه ١٩٢٤ ص ١٦٣ نذرة ٢٦٥

٤٨— وهذه القواعد مسلم بها فقها وقضاء في فرنسا عدا التعديلات الخاصة بالأشغال العمومية (marchés de travaux publics) أو المتعلقة بالتوريد لمصالح الحكومة أو الخاصة بالدين العمومي فإنها كلها من اختصاص المحاكم الإدارية بموجب قوانين خاصة (١)

أما في مصر فعمولها بغير استثناء مع اختصاص المحاكم المختلطة وحدها بالنازعات المتعلقة بالدين العمومي

٤٩— ٥٤ — الأوامر والقرارات التي تصدرها الإدارة أو اللجان الإدارية في مسائل لا تدخل في وظيفتها اطلاقاً بمقتضى القوانين الإدارية واللوائح المعمول بها لانعدام صفة الأوامر الإدارية عنها واعتبارها من أعمال التعدي غير المشروعة (actes illegaux) التي تحصل من الإدارة من قبيل اغتصاب السلطة (usurpation de pouvoir) التي يحق للمحاكم بحكمها وتقديرها والحكم بإبطالها أو إيقاف تنفيذها وبمجرد كونها صادرة من جهة الإدارة لا يغير من طبيعتها وخصائصها ويجعلها في عداد الأوامر الإدارية (٢) مثال ذلك القرار الذي يصدر من لجنة الجبازات بإلغاء رخصة معطاة لشخص للأتفاع بقطعة أرض معينة وتشديد مدفن عليها لمدفن موتاه وأحلال آخر محله بدعوى عدم قيامه بالشروط

(١) كبريه ج ١ ص ٥٢ نبرة ٧٦ والنقض في ٤ مارس ١٨٩٠ دالوز ٩٩ ج ١ ص ١٨٠٢٢٧ ديسمبر ١٨٧٧ دالوز ٧٨ ج ١ ص ٤-٢ وحكم محكمة المنازعات في ٧ مايو ١٨٨٩ دالوز ٨٢ ج ٣ ص ١-٦ وقانون ١٧ يولي ١٧٩٠ الخاص بالدين العمومي

(٢) كبريه ج ١ ص ٥٣ نبرة ٧٧ وحكم محكمة ديجون الوارد به ومرنيك ج ٢ ص ٦٠ نبرة ٦٠ — ودالوز العمل ج ١٠ ص ٢٠٩ نبرة ١٧٣ وجلاسون وكوليه داج ١ نبرة ٤٤٦ ص ١٧٦ وتطبيقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي نبرة ١٩٣ ودالوز رورتوار ج ٣٨ ص ٧٥٨ نبرة ٣٣٥ والنقض الفرنسي في ٣٠ يولي ١٨٨٢ دالوز ٨٣ ج ٢ ص ١٦١ وحكم محكمة المنازعات ٧ ابريل ١٨٨١ دالوز ٨٢ ج ٣ ص ٧٤ ولينج Limoges في ٢٨ فبراير ١٨٩٩ سيوي ١٩٠١ ج ٢ ص ١٣٦ وحكم محكمة مصر للكلية الأهلية في ٢٣ يولي ١٩٢٨ معام ٩ عدد ٤٨٦ - ٢ ص ٨٧٣ - والزوايق في ٢٠ فبراير ١٩٢١ مجموعة رسمية ٣- عدد ٧٣ - ٢ ص ١٧٤ - سواستناف أهلي ١٠ ديسمبر ١٩٢٢ معام ١٣ ص ٨٦٧ - وبصر استناف في ١١ مايو ١٩٢٥ معام العدد التاسع السنة الخامسة عشرة ص ٦٤٠ رقم ٢٩٩

المقررة في الرخصة بغير الالتجاء الى المحاكم واستصدار حكم بالالغاء مع عدم وجود نص في لائحة الجبانات، يبيح للجنة اصدار مثل هذا القرار أو القرار الذي يصدره رئيس لجنة الجبانات في هذه الحالة بطرد المرخص له القديم ومنع حيازته بالقوة عن الارض محل النزاع وإحلال آخر فيها بدلا عنه (١) أو القرارات التي تصدرها لجان الترع والجسور بأزاله المباني في منازعات لا يدخل في وظيفتها حكما لو دفع فيها المحكوم عليه أثناء نظر الدعوى بتملكه للأرض المقام عليها المباني وصدر قرار بالأزالة بغير تحقيق دفاعه (٢) أما اذا كانت الأوامر المذكورة من اختصاص الجهات الادارية الصادرة منها ووقعت مخالفة للقوانين أو اللوائح من جهة الشكل أو الموضوع أو غرض واضح القانون أو تجاوزت فيها السلطة الادارية الحدود التي رسمها لها القانون فتبقى لها بالرغم من ذلك صفتها الادارية ولا يجوز للحاكم التعرض لصحتها أو إيقاف تنفيذها وإنما يجوز لها الحكم بتعويضات بسبب حصولها اذا تراءى لها ذلك (٣)

٥٠ - رأيا - الأوامر والقرارات التي تصدر من الادارة وفيها ماس بحق الملكية الفردية أو الحقوق العينية المنفردة عنها ويترتب عليها نزع الملكية حكما أو جزئيا أو نحو بعض الحقوق العينية الأخرى فالسلطة القضائية باعتبارها المهيمنة على صيانة الملكية والحقوق العينية الحق في بحثها والفصل فيها والحكم في الاجراءات الوقية الضرورية اللازمة لصيانتها والمحافظة عليها (٤)

(١) مصر أهل مستجل في ٥ مارس ١٩٣٥ بحاماه ١٥ عدد ٩ ص ٦٥٢

(٢) استئناف أهل ١٦ مايو ١٩٣٩ بحاماه ١٣ عدد ١٦٤ ص ٣١٠ ر ٣٣٩ ديسمبر ١٩٣٠ بمجموعة ص ٣٣ عدد ٨٨ ص ١٧٠ واستئناف محتلط ٩ فبراير ١٩٢٦ بحاماه ٧ ص ٥٦٦ ومصر أهل مستجل في ١٤ فبراير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٤٠٥ ص ١٣

(٣) كبريه ج ٦ ص ٥٤ نبذة ٧٩ - وحكم محكمة المنازعات الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٢٧ الوارد ب - ومصر استئناف ١١ مايو ١٩٣٥ بحاماه ١٥ ص ٦٤٠ رقم ٢٩٦ - ومصر أهل مستجل في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ الجريدة القضائية عدد ٣٦ لسنة ١٩٣٥ ص ٩

(٤) كبريه ج ٩ ص ٥٦ نبذة ٨٣ ومرباك ج ٢ ص ٥٩ نبذة ٥٨ وما بعدها ودالوز العملي ج ١٠ ص ٢٠٩ نبذة ١٧٣ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات ص ١١٢٥ نبذة ١٩٦٦ وجلاسون وكوليه داغ نبذة ٤٤٦ ص ١٧٦ - وحكم محكمة المنازعات في ٧ يونيو ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٣ ج ٣ ص ٥١ - والنقض في ١٨ أكتوبر ١٨٩٦ سيري ١٩٠٠ ج ١ ص ١٠٢

٥١- والقوانين المذكورة إما أن تصدر وفقاً لقانون نزع الملكية بعد استيفاء الشروط والأوضاع التي نص عنها الضامون في ذلك - من صدور أمر عال بنزع الملكية ومبين به العقارات المنزوع ملكيتها وخلافه أو صدور قرار من جهة إدارية مختصة بالاستيلاء مؤقتاً على عقار للنفعة العامة أو لسبب قوة قاهرة - وإما أن تصدر مخالفة للقانون المذكور - فيحق للمحاكم في الحالة الأولى بحثها لا لتقدير مقدار ضرورة العقار أو العقارات المنزوع ملكيتها للنفعة العامة وإنما لمعرفة ما إذا كانت الجهة الإدارية قامت بالشروط التي يوجبها عليها قانون نزع الملكية قبل الاستيلاء على العقار ووضع اليد عليه أم لا، فإذا ثبت عدم قيامها بالشروط المذكورة فلها أن تحكم بإيقاف الأعمال التي تجرئها الحكومة على العقار استيفاء هذه الشروط. أما في الحالة الثانية فتختص المحاكم في بحث مشروعية وصحة القرارات التي تصدر من الإدارة لاعتبارها في هذه الحالة من أعمال التعدي التي لا تخمها القوانين واللوائح ولها أن تحكم بإيقاف تنفيذها أو تعطيلها ومنع الإدارة من إتمام الأعمال التي تقوم بها على العقار دون الحكم بإزالتها أو بإعادة الحالة لأصلها لمساس ذلك بمبدأ الفصل بين السلطات (٢)

وإتباعاً لهذا الرأي يختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بإيقاف الأعمال التي تجرئها الحكومة على أرض مملوكة للغير لأجراء طريق عليها إذا استولت عليها قبل الاتفاق مع صاحبها على ثمنها أو على مقدار التعويض اللازم عنها أو قبل تعيين خبير لتقدير الثمن الواجب دفعه طبقاً لقانون نزع الملكية (٢)

وكذلك يختص بالحكم تعيين خبير لمعاينة الأعمال التي تجرئها الحكومة على أرض مملوكة للغير قبل الاتفاق معه على المقدار الواجب أخذه منها وعلى مبلغ

(١) كبرى ج ١ ص ٥٧ بنية ٨٤ وما بعدها والمقتضى في ٧ يناير ١٨٦٩ دالوز ٦٨ ج ١ ص ١٣ و ١٦ يولييه ١٩٠٠ دالوز ١٩٠١ ج ١ ص ٣٧٣ - واستئناف أسبوط ١٤ مايو ١٩٣٣ عامه ١٣ ص ٧٧٥ ونقض بإمكان رد العقار الذي استولت عليه الحكومة من أملاك الفيروصنته لظنمته للنفعة العامة بدون انحياز إجراءات قانونية إذا بقى كما هو قابلاً للرد ولم يحصل فيه تغيير سبب تخصيصه للنافع العمومية أما إذا تغير فليحاكم القضاء بالتعويضات فقط

(٢) حكم مجلس الدولة في ١٥ ديسمبر ١٨٥٨ دالوز ٥٩ ج ٣ ص ١٦

التمن والتعويضات لتقدير قيمة الاضرار التي لحقت بمالك الارض من اجرائها (١) أو لمعاينة أرض استولت عليها الحكومة مؤقتاً للنفعة العامة أو بسبب قوة قاهرة وأجرت عليها أعمالاً واستخرجت منها رمالاً للاستفاد بها في مصالحها لمعرفة ما اذا كان القدر الموضوع اليد عليه أكثر من الصادر به القرار الخاص بالاستيلاء المؤقت أم لا . وما اذا كانت الأعمال التي تجريها الحكومة عليها حصلت طبقاً للقرار الصادر بالاستيلاء أم لا . وما اذا كانت تؤثر على حق ملكية صاحب الارض أم لا ، إنما لا يختص القضاء المستعجل في هذه الحالة بالحكم بإيقاف الأعمال التي تجريها جهة الادارة على الأرض إذا حصلت مغايرة لشروط الاستيلاء لمساس الفصل في ذلك بالموضوع أو أصل الحق (٢)

ويختص القضاء المستعجل في الحكم بإيقاف أعمال الهدم التي تجريها الادارة في مباني منزل استولت عليه بغير اتباع الشروط التي يوجبها قانون نزع الملكية أو الحكم بمنع شخص مزروع ملكيته للنفعة العامة من هدم مباني أو قلع غراس في العقار المزروع ملكيته إذا ترتب على الهدم أو القلع ضرر بالأعمال المعقضى إجراؤها للنفعة العامة (٣)

٥٢ - ويشترط لاختصاص القضاء المستعجل في الفصل في كل ذلك أن تكون الملكية أو الحقوق العينية المتعرض فيها بمقتضى الأوامر الادارية غير متنازع عليها جدياً . أما إذا كان هناك نزاع جدي عليها أو على مداها أو مقدارها يستوجب معه بحث الموضوع أولاً فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة في نظر المنازعات المتعلقة بها لمساس الحكم بها في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق (٤)

٥٣ - فيما يخص الأعمال التي يهمل الادارة الفصل فيها والتي لا تصدر بشأنها أوامر إدارية (٥) كالمنازعات التي تحصل بين الادارة والافراد بخصوص ملكية عين

(١) ديوجون ١١ مايو ١٨٥٨ دالوز ٥٩ ج ٢ صفحة ٣

(٢) حكمة رين ١٢. Renon ١٢ ديسمبر ١٨٨١ دالوز ٨٣ ج ١ ص ١٩٧

(٣) دالوز دبرتوارج ٣٨ صفحة ٧٥٨ وما بعدها

(٤) النقص الفرنسي في ١٨ أكتوبر ١٨٨٩ - سي ١٩٠٠ ج ١ ص ١٠٢ وباريس ١٠ مايو

١٨٤٨ سي ٤٨ ج ٢ ص ٦٥٠

(٥) مرياك ج ٢ نبرة ٥٨ دالوز لامبلج ١٠ ص ٣-٩ نبرة ١٧٤

باعتبارها من المنافع العامة أو من أموال الحكومة الخاصة أو بخصوص حقوق الانتفاع أو الارتفاق عليها فتختص المحاكم العادية بالفصل فيها . وطبقاً لذلك يختص القضاء المستعجل عند الاستعجال في الحكم بالتصريح لشخص يملك منزلاً أو أرضاً محاطة بأرض مملوكة للحكومة بالمرور في تلك الأرض للوصول إلى الطريق العام (١) أو في الحكم بمنع الإدارة من التعرض لشخص في أشغال جزء من الأرض عند وجود نزاع بين الطرفين بخصوص ملكية الجزء الحاصل فيه التعرض وكان ظاهر مستندات الشخص المذكور يؤكد ملكية الجزء المتنازع عليه (٢)

نقل نصبر المحجوز الإدارية مع الأوامر الإدارية المنع على المحاكم الغاؤها أو إيقاف تنفيذها

٥٤ - اختلف الشراح وأحكام المحاكم في مصر في ماهية المحجوز الإدارية التي ترقعها الحكومة على الأفراد عند الامتناع عن تسديد الأموال المستحقة عليهم، فقال فريق بأنها تعتبر من الأوامر الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة بصفتها صاحبة السلطة العامة فلا يجوز للمحاكم الغاؤها أو الحكم بإيقاف البيع الحاصلة عنها، وإنما يجوز لها فقط الحكم بالغاؤها إذا وقعت خطأ على زراعة أو منقولات مملوكة لغير المدين (٣)

وقال فريق آخر بعكس ذلك وأنها تعتبر وسيلة من وسائل التنفيذ عهد بها المشرع في أحوال مخصوصة لجهة الإدارة بدلاً من قلم المحضرين وتقوم بها الإدارة باعتبارها من الأعمال التي تستلزم إدارة أموالها (actes de gestion) لا بصفة سلطتها العامة، وطبقاً لهذا الرأي يجوز للمحاكم الحكم بالغاؤها أو إيقاف تنفيذها

(١) التقض الفرنسي في ١٠ أبريل ١٨٧٢ دالوز ٧٣ ج ١ ص ١٢

(٢) التقض - ٢ يولي ١٨٨٢ دالوز ٨٣ ج ١ ص ١٦٢

(٣) امير حيف بك مرافعات ص ١٠٨ واستئناف جزئي في ٥ مارس ١٨٩٥ القضاء ٢ ص ٢٥٣ والزقاق في ٢٩ ديسمبر ١٩٢٦ بحاماه ٣٧ - ١ ص ٧٢ - والمرسكي جزئي في ٢٧ فبراير ١٩٢٩ بحاماه ٩ عند ٣٤٨ - ١ ص ٥٧٠

وهذا الرأي هو الراجح والمعمول به أمام المحاكم المختلطة وسارت عليه محكمة النقض
والابرام الاهلية في أحكامها (١)

اختصاص القضاء المستعجل في بحث المنازعات التي تعرضه أمامه
ومعرفة ما إذا كانت تشمل أوامر إدارية أم لا

٥٥ - ويخص القضاء المستعجل كمحاكمة الموضوع في بحث المنازعات التي تعرض
أمامه ومعرفة ما إذا كانت تشمل أوامر إدارية بالمعنى الصحيح أو أعمال اعتداء
أو مسائل إدارية ليس من اختصاص المحاكم العادية الفصل فيها وإنما من اختصاص
جهات مخصوصة كما هو الحال في فرنسا (٢)

لم يعد عدم اختصاص القضاء المستعجل في التعرض لهوامر إدارية أو الحكم
في المسائل الإدارية الاضربى التي لا تدخل في وظيفة المحاكم التي يتبعها

٥٦ - وعدم اختصاص القضاء المستعجل في التعرض لتفسير الأوامر
الإدارية أو الحكم؛ بإيقاف تنفيذها بطريق مباشر أو غير مباشر نوعي مطلق
(ratione materiae, absolue) مبني على مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية
والقضائية يجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة في

(١) الاسكندرية املى ١١ فبراير ١٩٣١ بمطام ١٢ رقم ٢٨ ص ٦٤٣ والموسكى جوى في ١٦
فبراير ١٩٣١ بمطام ١٣ رقم ٨٦ ص ٦٨ - واستئناف مختلط ٨ مايو ١٨٨٢ المجموعة الرسمية المختلطة ٩
ص ١٢٥ و ٢٤ يناير ١٨٩٦ بمجموعة التشريع والقضاء المختلط ٨ ص ٣٣١ و ١٣ يناير ١٩١٦ المجازيت ٦
ص ٥٨ و ٢٥ مايو ١٩١٦ المجازيت ٦ ص ١٦٣ و ٢٠ يونيو ١٩١٨ المجازيت ٩ ص ١٤ مصر مستعجل
مختلط في ٨ ديسمبر ١٩٢٧ المجازيت يونيو ١٩٣٠ ص ٢٢٢ رقم ٢٢١

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٥٩ نبذة ٥٧ وتعليقات دالوز على المادة ٦٠٦ من أوضاع فرنسي نبذة ١٧٣
وجلسونيه مرافعات ج ٨ ص ٣٢٧ - ٣٢٨ آخر نبذة ٣٠٠٦ - والنقض الفرنسي في ٢٩ يونيو ١٨٥٩
دالوز ٥٩ ج ١ ص ٣٩١ - ردين Rennes في ١٢ ديسمبر ١٨٨١ دالوز ٨٢ ج ٢ ص ١٩٧ وبيزانسون
في ١٥ مارس ١٨٨٢ دالوز ٨٢ ج ٢ ص ٢٢٣

الاستئناف، ويحق للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يجوز للخصوم التنازل عنه صراحة بالموافقة على اختصاصه بالفصل في الدعوى أو ضمنا بعدم ابدائه أثناء المرافعة فيها، وهذا الرأي متفق عليه فقها وقضاء في فرنسا ومصر أمام المحاكم الأهلية والمختلطة (١)

(١) سرياك ج ٢ ص ٦٤ نبة ٦٦ وما بعدها - وكيري ج ١ ص ٦١ نبة ٩ و لا فيريير
أغارى ج ١ ص ١٠ وما بعدها ودالوز المصلح ج ١٠ ص ٢١٠ نبة ١٧٩ ونانسي في ١٩ مارس سنة
١٨٧٠ دالوز سنة ٧٠ ج ٣ ص ١٦٤ والتفض في ١٣ يولية سنة ١٨٧١ دالوز سنة ٧١ ج ١ ص
٨٣ وموتيليه في ١١ مارس سنة ١٨٦٢ دالوز سنة ٦٣ ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩ ووردو في ٢٦ يولية
سنة ١٨٩٩ دالوز سنة ٩٩ ج ٢ ص ٤٣٧ وليون في ١٣ يولية سنة ١٨٧٢ دالوز سنة ٧٣ ج ٢ ص ٦
والتفض الفرنسي في ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٩ دالوز سنة ١٩٠٩ ج ١ ص ١٢ وأبرهيف بك مرافعات
صحات ١٠٩ وما بعدها

الفصل الثالث

المسائل الاخرى التي تخرج من اختصاص القضاء المستعجل

بسبب تعدد جهات القضاء في مصر

الفرع الأول

المسائل الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية ومحاكم الأحوال الشخصية

٥٧ - يخرج من وظيفة المحاكم الأهلية والمختلطة بمقتضى المواد ١٢ و ٩ من لأختى ترتيب المحاكم الأهلية والمختلطة والمادة ٤ مدنى مختلط الحكم فى المنازعات الخاصة بأصل الوقف والمسائل المتعلقة بالانكحة ووجوب المهر والنفقة والخاصة بالمواريث أو شروط صحة الهبة أو الوصية لاختصاص كل ذلك بالمحاكم الشرعية ومحاكم الأحوال الشخصية، فهل لقاضى الأمور المستعجلة فى الأهلى والمختلط أن يحكم فى الاجراءات التحفظية الوقفية المتعلقة بهذه المواد أم لا ؟ وهل له أن يقضى فى اشكالات التنفيذ الحاصلة عن الأحكام الصادرة من هذه الجهات بخصوص ذلك أم لا ؟ هذا مما سياتى الكلام عليه بعد.

٥٨ - : الاجراءات التحفظية. يجب التفرة بين حالتين : الاولى أن تتعلق الاجراءات التحفظية بحقوق شرعية بحث ومسائل خاصة بالأحوال الشخصية لا دخل لها بالأموال وحق الملكية كالمسائل المتعلقة بالانكحة أو بوجوب المهر والنفقة والطلاق وغيره - الثانية - أن تختص بمواد شرعية تمتد الى الأموال وحق الملكية كالمنازعات المتعلقة بصحة الهبة أو الوصية أو الخاصة بالمواريث أو أصل الوقف - فى الحالة الاولى لا يختص القضاء المستعجل بالحكم فى الاجراءات التحفظية لتعلقها بأمر من اختصاص المحاكم الشرعية ومحاكم الأحوال الشخصية وحدها.

أما في الحالة الثانية فيدخل في وظيفة الحكم في الاجراءات المذكورة بالنسبة للأموال المتنازع عليها فقط حتى تفصل المحاكم الشرعية أو محاكم الاحوال الشخصية الأخرى في المنازعات الخاصة بها وعلى ذلك فيختص عند الاستعجال بالحكم بما يأتي
أولاً - تعيين حارس قضائي على أموال تركه عند وجود نزاع في الميراث -
أى في حق كل وارث في التركة ومقدار نصيبه الشرعي فيها - لاستلام أعيانها وإدارتها وإيداع صافي الربح في خزنة المحكمة حتى يقضى من الجهة المختصة في النزاع الخاص بالميراث (١)

ثانياً - تعيين حارس قضائي على أموال تركه عند وجود نزاع في صحة الوصية أو الهبة الحاصلة عنها أو على أعيان موقوفة عند حصول نزاع في أصل الوقف
ثالثاً - تعيين حارس قضائي على أعيان وقف عند وجود نزاع جدي بين المستحقين والناظر بشأن الإدارة والاستحقاق أو بين الناظرين الغير مصرح لأحدهما بالانفراد في الإدارة عند وجود دعوى أمام المحكمة الشرعية بعزل الناظر من التولى أو بانفراد أحد الناظرين في الإدارة (٢)

رابعاً - تعيين خبير بناء على طلب المستحقين أو بعضهم لإثبات حالة أعيان الوقف وبيان التلف الحاصل فيها بسبب إهمال المتولى في الإدارة تمهيداً لرفع دعوى أمام المحكمة الشرعية بعزله عن النظر

خامساً - تعيين خبير لإثبات حالة حمل مستكن مدعى به لمساس ذلك بحق الملكية الفردية وأموال الشخص المنسوب إليه الحمل (٣)

١٥٩ - اشكالات التقييد - يمكن تقسيم الاحكام التي تصدر من المحاكم الشرعية

(١) استئناف مختلط ٦ مارس ١٩٠٧ المجموعة ١٩ ص ١٦٨ و ٦ ديسمبر ١٩٣٣ و ١٤ مارس ١٩٣٤ المجموعة ٤٦ ص ٦٨ و ٦٩

(٢) مصر أهل كلي ٢٤ مارس ١٩٣٧ الحاماة ٧ ص ١٠٤ ومصر أهل استئناف ٢٠ يولية ١٩٣١ الجريدة القضائية عدد ٨٤ ص ١٨ ومصر أهل مستعجل في ٩ فبراير ١٩٣٥ الحاماة ١٦ عدد ١ من ٩٣ رقم ٣٨ وقضى باعتصاص المحاكم الأهلية بتعيين حارس قضائي على أعيان وقف عند حصول نزاع بين ناظرين غير مصرح لأحدهما بالانفراد في الإدارة حتى تفصل المحكمة الشرعية نهائياً في النزاع الخاص بالتولى والانفراد بالإدارة

(٣) مصر أهل مستعجل ٧ مارس ١٩٣٥ الحاماة ١٥ عدد ٧ ص ٥٢٨ رقم ٢٤٢

أو من محاكم جهات الاحوال الشخصية الاخرى الى قسمين : الاول الاحكام التي تصدر بأداء مبلغ من المال كالتى تقضى في مسائل النفقات أو المهر . الثانى الاحكام التي تصدر بتقرير حقوق متعلقة بالاموال كالاحكام التي تفصل في المنازعات الخاصة بأصل الوصف أو المسائل المتعلقة بصحة الوصية أو بالميراث فاذا حصل اشكال في تنفيذ احكام القسم الاول فلا يخلو الحال من أحد أمرين : الاول أن يكون التنفيذ حاصلًا على المال . الثانى أن يكون التنفيذ حاصلًا بطريق الاكراه البدنى (الحبس) . كما هو الحال في أحكام النفقات - ففى الحالة الاولى يختص القضاء المستعجل بنظر الاشكال مهما كان السبب الذى نبت عليه سواء تعاق بالشكل أو بالموضوع بشرط عدم التعرض لتفسير الاحكام المنفذ بها أو ألمساس بالحقوق الثابتة فيها . أما فى الحالة الثانية فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم فى الاشكال المتعلقة بأجراءات وأهرو شرعية بحت جعلها المشرع من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها

وإذا حصل إشكال فى تنفيذ احكام القسم الثانى فيختص القضاء المستعجل بالفصل فيه اذا نبت على نزاع فى الملكية أو فى وضع اليد على الاموال المراد التنفيذ عليها مع عدم التعرض لموضوع هذه الاحكام أو صحتها أو بطلانها وطبقا لما تقدم يختص القضاء المستعجل بالحكم فيما يأتى

أولاً - طلب إيقاف بيع أشياء مجوز عليها وفاة لدين نفقة محكوم بها من المحكمة الشرعية لحصول التخالص عن المبلغ المنفذ به (١) ثانياً - طلب إيقاف اجراءات بيع ادارى عن عقار حجز عليه بالطرق الادارية وفاة لدين نفقة عند وجود رهن حيازى أو تأمينى على العقار سابق على حكم النفقة لضرورة حصول التنفيذ على العقار فى هذه الحالة بالطرق القضائية طبقا للائحة تنفيذ الاحكام الشرعية ثالثاً - طلب إيقاف اجراءات بيع ادارى اتخذت على منزل مخصص لسكنى المدين وفاة

(١) حصر أصل مستعجل فى ٢ ديسمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٦ ج ١ من ١١ ونهى باختصاص القضاء المستعجل فى الحكم فى اشكالات تنفيذ الاحكام التى تصدر من المحاكم الشرعية ومنطقة بأداء مبلغ من المال اذا كان موضوع الاشكال عاما بسبب اصدار الوفاء بأنواعه دون المباشرة بأصل الحق الفرعى الذى تناوله الاحكام المذكورة أو التعرض لتفسيرها

لدين نفقة محكوم بها عليه (١) راجعاً - طلب إيقاف تنفيذ قرار صادر من المحكمة الشرعية بتكليف متول على وقف من استلام عين معينة على اعتبار أنها مملوكة لجهة الوقف عند وجود نزاع جدي بين ناظر الوقف والغير على ملكية الوقف لهذه العين خامساً - طلب إيقاف تنفيذ أحكام شرعية أو أحكام صادرة من محاكم جهات الاحوال الشخصية الأخرى عند حصول التنفيذ بها على أموال مملوكة للغير

٦٠ - والسبب في ذلك يرجع إلى أن المحاكم الأهلية أو المختلطة في دائرة اختصاصها ، ولو أنها ممنوعة من الحكم في المواد الخاصة بوجوب النفقات وأصل الوقف أو وصية الوصية أو الهبة إلا أن لها الحق في الفصل في القضايا المتعلقة بتمجيد نفقة نبت وجودها ومقدارها شرعاً وفي جميع المنازعات المتعلقة بالملكية والحقوق العينية المنزوعة عنها أو المسائل المتعلقة بالمسائل أو وضع اليد . وعلى ذلك فلقاضي الأمور المستعجلة باعتباره فرعاً منها الفصل في اشكالات تنفيذ الأحكام الشرعية أو محاكم الأحوال الشرعية إذا تعلقت بشيء من ذلك

٦١ - ولا يدخل في ولاية القضاء المستعجل الفصل في الاشكالات المذكورة اذا بنيت على أسباب تناول صحة الأحكام المستشكل في تنفيذها أو في أصل الحقوق الثابتة بها لمسئ تضاؤه في هذه الحالة بحقوق لا يدخل في وظيفته الفصل فيها ويستثنى من ذلك حالتان : الأولى اذا بنى الأشكال على طعن جدي في صحة الأحكام المنفذ بها بحصول تزوير أو تلاعب فيها واثبت من وقائع الدعوى وقرائن أحوالها جدية الطعن فلقضاء المستعجل في هذه الحالة الحكم بإيقاف تنفيذها حتى يحكم من الجهة المختصة بالصحة أو البطلان لتعلق ذلك بأوضاع شكلية للأحكام لا لمسئ لها بأصل الحقوق المقضى بها فيها الثانية أن تكون الأحكام صادرة في أمور لا يدخل في وظيفة المحاكم الشرعية أو محاكم الأحوال الشرعية الأخرى

(١) معر اهل مستعجل في ٧ سبتمبر ١٩٣٦ في القضية نمرة ١٢٧٨ ١٩٣٦ مستعجل ولم يشتر بعد وجاه ضمن أسبابه لمره على الدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية ما يأتي . من حيث ولو أن حكم نفقة المستشكل فيه صادر من المحكمة الشرعية إلا أن مبنى الاشكال نزاع متعلق بصحة بالاموال المراد التنفيذ عليها وعملاً اذا كان يجوز المجرز عليها ويصحبها من عدمه الأمر الداخلي في اختصاص المحاكم الأهلية الفصل فيه لتعلقه بحماية الملكية القرينية والأموال المنزوعة

الفصل فيها بمقتضى النظام المعمول به أمام المحاكم وإنما من اختصاص المحاكم العادية . ففي هذه الحالة لا تحوز الأحكام قوة الشيء المحكوم فيه ويحق للقضاء المستعجل باعتباره فرعا من المحاكم العادية التي هي الأصل للحكم بإيقاف تنفيذها . مثال ذلك : ليس للمحاكم الشرعية أو محاكم الأحوال الشخصية أن تقضى في المنازعات الخاصة بالملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو المسائل المتعلقة بوضع اليد حتى ولو تعلقت بوقف أو ميراث وذلك بمقتضى القواعد العامة الموضوعية لتوزيع التقاضى في مصر على جهات القضاء المختلفة (١) فإذا أصدرت أحكاماً في منازعات متعلقة بذلك فلا يترتب عليها أى أثر قانونى ولا تكتسب حجة الشيء المقضى فيه أمام المحاكم العادية ، ويحق لقاضى الأمور المستعجلة الحكم بمنع تنفيذها إنما ليس له أن يقضى في هذه الحالة بطلان هذه الأحكام لمساس الفصل في ذلك بالموضوع (٢)

اختصاص القضاء المستعجل في بحث المنازعات

التي تعرض عليه ومعرفة ما اذا كانت تخترق على أمر شرعية بحمد من عمره

٦٢ — ويختص قاضى الأمور المستعجلة كقاضى الموضوع في بحث المنازعات التي تعرض عليه لمعرفة ما اذا كانت تخترق على مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية من اختصاص المحاكم الشرعية أو جهات الأحوال الشخصية الأخرى وحدها الحكم فيها أم لا وما اذا كانت الأحكام المستشكل فيها صدرت من المحاكم الشرعية أو محاكم الأحوال الشخصية الأخرى في حدود اختصاصها أم تعدت فيها على اختصاص

(١) الاكندرية استئناف ٢٥ نوفمبر ١٩٣٠ جريدة قضائية عدد ٦٤ ص ٢٢ ومصر استئنافى ٢٨ ابريل ١٩٣١ عهده ١٣ عدد ٨٤ ص ١٩٣ واستئناف ٧ يونيو ١٩٣٢ عهده ١٣ ص ٥٣٨ - ومصر اهلى مستعجل فى ٣١ يناير ١٩٣٥ جريدة قضائية عدد ٤٥ سنة سادسه ص ٧ وقرر - بعدم ولاية المحاكم الشرعية فى الحكم بتفقة مؤقته لمستحق على ناظر وقف لخروج ذلك عن مسائل أصل الوقف الداخلة فى اختصاصها

(٢) استئناف مختلط فى ١١ مارس ١٩١٧ المجموعة ٩ ص ١٩٣

المحاكم العادية، وما إذا كانت راعت في إصدارها النظام الذي قرره الشارع لها أم لا (١)

طبيعة عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم

في مسائل الأحوال الشخصية السابق الكهوم عليها

٦٣ - وعدم الاختصاص هنا مطلق نوعي يتعلق بالنظام العام للتقاضى المعمول به أمام المحاكم يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام الاستئناف، ويحق لقاضى الأمور المستعجلة الحكم به من تلقاء نفسه

الفرع الثانى

الأمور المداخلة في اختصاص المجالس الحسبية

٦٤ - تختص المجالس الحسبية بمقتضى المادة الثالثة من قانون المجالس الحسبية بالنظر في المنازعات الخاصة بالمصريين وغيرهم المتوطنين بالقطر المصرى مسلمين كانوا أو غير مسلمين والمتعلقة بتعيين الأوصياء على القصر والحمل المستكن وتثبيت القائمة على المحجور عليهم والوكلاء على الغائبين وتثبيت الأوصياء المختارين للاتقين للوصاية وتعيين المشرفين وعزل جميع المتولين المذكورين واستبدالهم بغيرهم وقبول استقالتهم والحجر على عديمى الأهلية ورفع الحجر عنهم واستمرار الوصاية إلى ما بعد الحادية والعشرين ومراقبة أعمال الأوصياء والقائمة ووكلاء الغائبين والنظر في حساباتهم وسلب مالا وولاء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم أو الحد من حريتهم فيها

٦٥ - ولا يجوز للمحاكم الأهلية مشاطرتها في هذه الأمور أو المساس بالقرارات الصادرة منها في حدود ولايتها إلا إذا تعلقت بحسابات القصر أو المحجور عليهم فيجوز لها مناقشتها من جديد بقيود مخصوصة طبقاً لرأى بعض المحاكم، وعلى ذلك فلا يجوز لقاضى الأمور المستعجلة الحكم بتعيين حارس قضائى على شخص

(١) استئناف أهلى فى ١١ يناير ١٩٢٧ بمحاماه ٩ ص ٨٢٩ - ومصر أهلى مستعجل فى ٢٣ يونيو ١٩٢٢

محاماه ١٣ رقم ٤٤٧ ص ٩١٢

لا يملك شيئاً سوى ماهيته أو معاشه الذى يتقاضاه من الحكومة بدعوى أنه أبه أو صاحب غفلة وذلك لاستلام ماهيته والانفاق منها عليه وعلى أولاده وعائلته وإدارة أعماله نيابة عنه لما فى الحكم بذلك من معنى الحجر وتعيين الحارس كقيم عليه، الأمر المنوط بالمجالس الحسبية وحدها، ولنافاة هذا الطلب لطبيعة إجراء الحراسة وآثاره القانونية ومن أنه عمل تحفظى شاذ قصد منه المحافظة على الملكية والحقوق، العينة بغير حصول أى تأشير على الأهلية المدية للأشخاص الموزوعة أموالهم تحت الحراسة القضائية (١)

٦٦ - وإنما يحق له الحكم فى الاجراءات الوقية التحفظية الأخرى المطلوبة على الأموال لصالح القصر أو الغير ولا يحد من اختصاصه مشاركة المجالس الحسبية له فى بعضها للمحافظة على أموال القصر فيجوز له
أزود - الحكم بوضع الأختام على مستندات وأوراق التركة مهما كان الحائز لها حتى تجرد بمعرفة الجهة المختصة

ثانياً - تعيين خبير لفحص وبيان مستندات وأوراق تتضمن حقوقاً لقصر أو محجور عليهم وبلغ وجدت فى خزانة المتوفى أو الوصى أو القيم ولا يمنع من الحكم فى الدعوى بذلك جردها سطحياً بمعرفة الوصى أو القيم أو معاون المجلس الحسبي
ثالثاً - تعيين حارس قضائى لاستلام أوراق ومستندات تركه للمحافظة عليها حتى الحكم فى موضوعها أو الأمر بإيداعها فى خزانة المجلس الحسبي أو المحكمة
رابعاً - وضع أموال القصر أو المحجور عليهم تحت الحراسة القضائية إذا توافرت أركانها وغير ذلك من الاجراءات التحفظية الوقية الأخرى

٦٧ - هل يجوز له وضع مئة لقصر فى أموال مشتركة تحت الحراسة القضائية ضمن هذه الاموال

اتفق العلم والقضاء على إمكان وضع الأموال المشتركة تحت الحراسة القضائية عند وجود نزاع جدى على الإدارة وعدم الاتفاق على توحيدها فى يد شخص معين ولا يمنع بين الحكم بالحراسة وجود حصة لقصر

(١) مصر أهل متجمل فى ٣٠ أبريل ١٩٧٨ جريدة قضائية للعدد ١٩ سنة ٦ ص ١٣ وتعليقات
دالوز على المادة ١٩٦٣ من قننى نفاة ٥٧ وما بعدها ص ٦٨٣

أو محجور عليهم شائعة في هذه الاموال أرو لأن تعيين الحارس القضائي وحقيقته مدير مؤقت في هذه الحالة يحصل لصالح الجميع البالغ والقصر ، ولا يمكن تضييق مصالح الأولين وحقوقهم في سبيل مصلحة الآخرين - ثانياً - لأن قرارات المجالس الحسبية بتعيين القامة أو الأوصياء لا تخول لهم حقوقاً أكثر من حقوق محجورهم المستمدة من القانون وإنما تعطى لهم الحق في إدارة أموال محجورهم أو التصرف فيها في حدود قانون المجالس الحسبية وضوابط القانون المدني تحت مراقبة وإشراف المجالس الحسبية - ثالثاً - لأن تعيين مدير مؤقت لا يؤثر على الأهلية المدنية للأوصياء أو القامة الذين يسترون ممثلين لمحجورهم في جميع الاعمال القانونية الاخرى عدا أعمال الادارة والصيانة المنوطة بالحارس - فليهم بالرغم من وجود الحارس التقاضي باسم محجورهم والمطالبة بحقوقهم قبل الغير ورفع الدعاوى العينية بالنيابة عنهم وتمثيلهم في الدعاوى المذكورة إذا رفعت من الغير عليهم وإجراء التصرفات المنصوص عنها في المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية بعد إذن المجلس في ذلك - رابعاً - لأن القول بعكس ذلك ينشأ عنه إمكان استئثار الاوصياء أو القامة بإدارة نصيب البالغ في الاموال المشتركة بغير إرادتهم عند عدم الاتفاق معهم على تأجيرها أو الانتفاع بها بطريق قسمة المباشرة الامر المنافي للقانون والعدالة والمنطق

قرارات المجالس الحسبية - قوتها - أثرها

٦٨ - وقرارات المجالس الحسبية في المسائل الخاصة بالأهلية والقصر وتوقيع الحجر ورفض طلبه وإقامة الاوصياء والقامة وان كانت لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لها بمعنى أنه يجوز لهذه المجالس العدول عنها أو الرجوع فيها عند حصول تغيير في الوقائع أو في أحوال الاشخاص بعد صدورها (١) الا أنه ليس للمحاكم العادية الحكم بأيقاف تنفيذها أو تأويلها أو تفسيرها أو التعرض لصحتها (٢) وعلى ذلك فليس لقاضي الامور المستعجلة الحكم بتعيين خبير للكشف

(١) حسي عالي ٢١ لرفير ١٩٣٦ عامه ١٣ رقم ١٩٩ ص ٣٩٩ و ٢٥ مايو ١٩٣٣ عامه ١ رقم ١٦

١- ص ٢٣ واستئناف أعلى في ٢٦ فبراير ١٩٣١ عامه ١٣ رقم ٣٤ - ٣ ص ٥٠

(٢) استئناف أعلى ٣ مايو ١٩٣٣ عامه ١٣ رقم ١٣٧ - ١ ص ٣٠٦

على شخص قرر المجلس الحسبي الحجر عليه للبله أو العته لعمرة ما إذا كان معتموماً أو أبله ومدى تأثير ضعف قواه العقلية على أعماله لمساس الحكم بذلك لصحة القرار الصادر بتوقيع الحجر عليه كما لا يجوز له الحكم بإيقاف تنفيذ قرار صادر من المجلس الحسبي بتعيين قيم على شخص محجور عليه للسفه وعدم تمكن القيم من الاستيلاء على أموال محجوره بدعوى وجود نزاع في صحة الحجر.

أما القرارات الصادرة من المجالس الحسبية بالتصديق على حسابات الأوصياء والقائمة ونتيجة ذلك قبلهم فلا يجوز قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الأهلية بحسب بعض الآراء بمعنى أنه يجوز لها إعادة فحصها من جديد بناء على طلب من القاصر أو المحجور عليه بعد رفع الوصاية أو الحجر إذا أقام دليلاً مقنعاً على فساد الحسابات المصدق عليها، وللحاكم في هذه الحالة الحكم بما يراه لها بعد ذلك من نتيجة الفحص حتى ولو تناقض حكمها في ذلك مع قرارات المجلس الحسبي الصادرة وطبقاً لهذا الرأي يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بالأجراءات المستعجلة الخاصة بها.

٦٩ - ولا يدخل في وظيفة المجالس الحسبية الفصل في المنازعات المدنية الحاصلة بين القصر والمتولين أو الغير فلا يجوز لها إصدار قرار بفسخ عقد إيجار صادر من الوصي أو القيم للغير عن أطيان المحجور عليه ونزع الاطيان من تحت يد المستأجر لها بدعوى وجود غبن في قيمة الإيجار أو إصدار قرار بالتنفيذ على أموال الوصي أو القيم بالمبالغ التي ظهرت في ذمته من كشوف الحساب المقدمة لها أو الحكم بالزام شخص ذي أهلية بدفع مبلغ معين للوصي أو المحجور عليه، فإذا صدر منها قرار في شيء من ذلك فيعتبر باطلاً لا أثر له قانوناً ولا يجوز تنفيذه لاعتباره من أعمال تعدى السلطة ويجوز للقضاء المستعجل الحكم بإيقاف تنفيذه.

٧٠ - يختص القضاء المستعجل بالحكم في الإشكالات الحاصلة في تنفيذ قرارات المجالس الحسبية إذا تعلقت بالأموال باعتباره فرعاً من القضاء العادي المختص بنظر الملكية والحقوق المتعلقة بالأموال وغيرها ويجوز له الحكم بإيقاف تنفيذها.

أولاً — إذا اتضح له أن القرارات المذكورة صدرت في أمور لا يدخل في وظائف المجالس الحسينية الحكم فيها كالقرارات السابق الكلام عنها

ثانياً — إذا بنى الأشكال على حصول الوفاء عن المبلغ المنفذ به والداخل في وظيفة المجالس الحكم به كبالغ الغرامات التي تحكم بها المجالس على الأوصياء والقائمة والوكلاء الذين يقصرون في تنفيذ قراراتها أو يهملون في أداء الواجبات التي فرضتها عليهم القوانين والقرارات الصادرة من المجالس الحسينية متى اتضح جدية الأشكال

ثالثاً — عند حصول معارضة جدية من الغير باعتباره مالكا للأموال المراد التنفيذ بالحجز عليها

رابعاً — وجود منازعة جدية في ملكية القصر للأموال الصادر قرار باستلامها طبقاً لنص المادة ٣٢ من لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسينية

اختصاص القضاء المستعجل في بحث المنازعات التي تعرضه عليه ومعرفة ما إذا كانت تحتوي على أمور من اختصاص المجالس الحسينية من عدمه

٧١ — ولقاضي الأمور المستعجلة كحكمة الموضوع الحق في بحث المنازعات التي تعرض أمامه لمعرفة ما إذا كانت تحتوي على أمور من اختصاص المجالس الحسينية وحدها وما إذا كانت القرارات المستشكل في تنفيذها صدرت من هذه المجالس في حدود ولايتها أم لا

طبيعة عدم اختصاص القضاء في نظر المسائل الدافئة في اختصاص المجالس الحسينية ومبررها

٧٢ — وعدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في المسائل الداخلة في اختصاص المجالس الحسينية مطلق نوعي مرتبط بالنظام العام المعمول به أمام المحاكم يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولا يحق التنازل عنه صراحة أو ضمناً، وللحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها

الفرع الثالث

عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المحاكم الأهلية
في نظر المسائل الداخلة في وظيفة المحاكم المختلطة

٧٣ - لا يختص القاضي الجزئي باعتباره قاضياً للأمر المستعجلة في المحاكم الأهلية في الحكم في اشكالات التنفيذ الحاصلة في الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة أو في الحكم باجراءات وقتية تحفظية على أموال وحقوق لا يدخل في وظيفة المحاكم الأهلية الحكم فيها الا اذا كانت الدعوى مرفوعة بين وطنيين ونشأ اختصاص المحاكم المختلطة في بعض الحقوق الواردة عنها بسبب وجود صالح اجنبي فيها فللقاضي المذكور الحكم في الاجراءات التحفظية بالرغم من وجود الصالح الاجنبي بشرط ألا يمس في قضائه حقوق الاجنبي، وطبقاً لذلك يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في المسائل الآتية بالرغم من وجود رهن تأميني أو حق اختصاص لاجنبي على الاموال المراد اتخاذ الاجراءات التحفظية بشأنها

أولاً - تعيين حارس قضائي على عقار مرهون رهنا تأمينياً لاجنبي عند توافر أسباب الحراسة (١)

ثانياً - تعيين خبير لاثبات حالة العقار المذكور عند توافر الاستعجال - مثال ذلك: يتفق المالك للمنزل المرهون مع آخر وطني على إجراء أعمال أو إصلاحات في منزله، ولأمر ما يتوقف المقاول عن العمل، فللمالك في هذه الحالة الحق في رفع دعوى أمام القضاء الأهلي لاثبات حالة الاعمال التي أجريت حتى يتمكن من إتمام ما نقص منها والرجوع على المقاول بالتعويضات إن كان لذلك وجه (٢)

ثالثاً - طرد المستأجرين من المنزل المرهون عند التأخير في الايجار مع وجود الشرط الصريح الفاسخ أو عند انتهاء التعاقد بفوات المدة المعينة بالعقد أو بعد حصول تنبيه عند عدم تحديدها

(١) مصر اهل في ٢٦ ابريل ١٩٢٧ عامه ٧ ص ٨٩٦

(٢) مصر اهل في ١٤ فبراير ١٩٢٧ عامه ٧ ع ٥٠٨ - ٢ ص ٨٩١

وغير ذلك من الاجراءات التحفظية الصرفة المتعلقة بحقوق بين وطنيين والتي لا يتأثر الصالح الاجنبي بالحكم فيها

أما إذا كانت الاجراءات المذكورة تمس الصالح الاجنبي فيمتنع عنه الاختصاص ولو كانت الدعوى بين وطنيين. فمثلا لا يجوز له الحكم بما يأتي:

أولاً - تعيين حارس على عقار مرهون رهنا حيازياً لاجنبي واضع اليد عليه ويستغله تنفيذاً لعقد الرهن لاستهلاك دينه منه مهما كان سبب الحراسة لأن الحكم بالحراسة يترتب عليه رفع يد الاجنبي عن العقار وتسليمه للحارس للادارة، وتعارض مع حق الاجنبي في حبه، ويجب في هذه الحالة إدخال الاجنبي في الدعوى ورفعها أمام قاضي الامور المستعجلة في المحاكم المختلطة

ثانياً - تعيين حارس على عقار متخذ بشأنه إجراءات حجز عقارى أمام المحاكم المختلطة (١)

ثالثاً - الحكم بعدم تأثير حجز ما للدين لدى الغير اذا كان المحجوز لديهم كلهم أو بعضهم أجنبى، والسبب في ذلك أن المحاكم المختلطة تختص بالحكم بصحة حجز ما للدين لدى الغير المتوقعة تحت يد أجنبى حتى ولو كان الدائن الحاجز والمدين المحجوز على دينه وطنيين، ويتبع ذلك اختصاصها أيضاً برفعها (٢)

هل تختص قاضي الامور المستعجلة في الاهلى في الحكم باستبدال حارس معين من المحاكم المختلطة عند زوال الصالح الاجنبي

٧٤ - الأصل أن المحاكم التي عينت الحارس تختص بالمسائل الفرعية الناشئة عن تعيين الحارس من محاسبته عن مدة حراسته أو استبداله بغيره أو اقالته أو الحكم بانها حراسته، وطبقاً لذلك تختص المحاكم المختلطة وحدها في نظر هذه المسائل اذا كان حكم الحراسة صادراً منها مادام الصالح الاجنبي قائماً - أما اذا زال الصالح الاجنبي وأضحت الدعوى بين وطنيين فيختص قاضي الامور المستعجلة الاهلى في الحكم

(١) مصر اهل في ٢٤ اكتوبر ١٩٢٢ (جريدة قضائية) ١٥١ ص ١٧

(٢) الزقازيق ١٩ ابريل ١٩٢٩ عامه ١٠ رقم ٩٩ ص ١٩١

بإستبدال الحارس المعين من المحاكم المختلطة بغيره عند لزوم لذلك لور لزوالم
الصالح الأجنبي من الدعوى ثانياً لاعتبار طلب الاستبدال في هذه الحالة طلباً
جديداً عن مدة جديدة (١)

هل يشل اختصاص قاضي الامور المستعجلة في التوقي في الحكم بالاجراءات
التحفظية وجود ضامن اجنبي لاعد الخصوم

٧٥ — يحدث كثيراً أن يتفق وطني مع مقاول أجنبي على اجراء عملية هدم مبان
وتشييد خلافتها أو اجراء اصلاحات في منزل وينص في عقد المقاوله على مسئولية
الأخير عن تعويض الأضرار التي تحدث للغير بسبب قيامه بهذه الأعمال وفي أثناء
مباشرتها يحصل خلل في مباني منزل أحد الجيران فيرفع على المالك دعوى
مستعجلة بأثبات الحالة تمهيداً لرفع دعوى أمام محكمة الموضوع بالتعويض الذي
يراه فيدفع فيها الأخير بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى بالنسبة
لوظيفتها بزعم وجود ضامن أجنبي له وهو المقاول. فهل يؤثر ذلك على اختصاص
المحاكم الأهلية بنظر دعوى اثبات الحالة المرفوعة بين وطنيين أم لا

اختلف القضاء الاهلي في اختصاصه في نظر دعوى بالحقوق بين وطنيين مع
وجود دعوى ضمان لأحد الخصوم قبل أجنبي، فقال البعض بعدم اختصاصه بنظر
الدعوى لاتصالها بدعوى الضمان ولما بين الدعويين من الارتباط ولعدم تجزئة
دعوى الضمان (٢)

وقال فريق بالاختصاص وأنه ليس للمحاكم الأهلية أن تتخلى عن اختصاصها
لمجرد وأن لأحد الاخصام دعوى ضمان قبل أجنبي لا يستطيع احضاره
أمامها (٣) ومن هذا الرأي قضاء محكمة النقض والابرام الأهلية (٤) ونرى

(١) استئناف ٢٠ نوفمبر ١٩٣٥ بحاماه ١١ رقم ٢٦٣ ص ٥٢٠ و ١٨ يناير ١٩٢٧ بحاماه ٧
رقم ٣٧٩ ص ٥٧٠

(٢) استئناف أهلي ١٧ ابريل ١٩٢٨ بحاماه ٩ عدد ٢ ص ٥٧

(٣) أسبوط ٣١ يناير ١٩٢٦ بحاماه ٧ رقم ٢٣ ص ٤٢

(٤) نقض أهلي في ٧ يونيو ١٩٣٤ الحاماه عدد ٢ ص ١٥ رقم ٢١

الأخذ بالرأى الثاني واختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الأهل في الحكم بالاجراءات التحفظية في دعوى بين وطنيين بالرغم من الادعاء بوجود دعوى ضمان قبل أجنبي خصوصا وأن الاجراءات المذكورة لا تؤثر على موضوع الحقوق بل على العكس فأنها تصونها لحين الفصل فيها من محكمة الموضوع ، وعلى مدعى الضمان اتخاذ ما يراه حافظا لحقوقه قبل الضامن أمام المحكمة المختصة ان أراد الرجوع عليه (١)

هل تولى أجنبي النظر على وقف أهلي يمنع من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المحاكم الأهلية من نظر الدعاوى المستعجلة الخاصة بالوقف
٧٦- للوقف شخصية معنوية وطنية محلية تختلف عن شخصية الناظر والمستحقين فيه ، ولها حقوق والزامات تختلف عن حقوق هؤلاء ، وعلى ذلك فجرد تولى شخص أجنبي النظر على وقف لا يمنع المحاكم الأهلية من الفصل في المنازعات التي تحصل بين الوقف وبين آخرين وطنيين ، وطبقا لذلك يختص القضاء المستعجل الأهل في هذه المحاكم باعتباره فرعا منها في الحكم في الدعاوى المستعجلة الخاصة بالوقف (٢)

قوة الامتصاص الصادرة من المحاكم المختلطة في مسائل رقبة تحفظية أمام القضاء المستعجل الأهلي

٧٧- للاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة حتى في المسائل الوقتية والاجراءات التحفظية المستعجلة قوة الشيء المقضي فيه أمام المحاكم الأهلية مادامت الوقائع التي ترتب عليها دخول المنازعات في وظيفة المحاكم المختلطة لم تتغير ولا تزال متحدة ، فليس للمحاكم الأهلية أن تغير أو تعدل فيها أو تقضي في اجراء من شأنه تعطيل تنفيذها ، وعلى ذلك اذا قضت المحاكم المختلطة بتعيين حارس على أعيان معينة لوجود مصلحة لأجنبي فيها فلا يجوز للمحاكم الأهلية أو قاضي الأمور المستعجلة فيها أن يعيد النظر في دعوى الحراسة من جديد مادام

(١) مصر أهلي ١٤ فبراير ١٩٢٧ عام ٧ عدد ٥٠٨ - ٢ ص ٨٩١

(٢) مصر ٢٦ مايو ١٩٢٩ جريدة قضائية نمرة ٥١ ص ٢٢

الصالح الاجنبى لا يزال موجودا لمساس ذلك بحق اكتسبه الاجنبى بمقتضى حكم الحراسة المختلط، وإنما يحق ذلك إذا زال الصالح الاجنبى وأضحت الدعوى تحتوى على صوالح وطنية صرف أو إذا كان طلب الحراسة قائماً على أعيان أخرى غير داخله فى حكم الحراسة المختلط - أو كان الحكم فيها لا يمس الصالح الاجنبى بشيء ما كما قدمنا (١)

هل يؤثر صدور حكم مختلط بافلاس شريك فى شركة خاصة على اختصاص قاضى الامور المستعجلة الاهلى فى نظر المسائل الاستعجالية الناشئة عن تعامل باقى الشركاء الوطنيين مع الغير الوطنى

٧٨- ولا يؤثر صدور حكم مختلط بافلاس شريك فى شركة خاصة على اختصاص قاضى الامور المستعجلة فى نظر المسائل التحفظية الوقتية المبنية على تعامل باقى الشركاء الوطنيين مع الغير الوطنى لعدم وجود شخصية معنوية لهذه الشركة، ولأن تعامل كل واحد من الشركاء فيها مع الغير لا يمتد أثره إلى الباقين (٢)

هل يخص قاضى الامور المستعجلة الاهلى فى نظر الاشكالات الحاصلة فى تنفيذ أحكام مختلطة بين وطنيين غير انعدام الصالح الاجنبى فيها

٧٩- الأصل أن انعدام الصالح الاجنبى من الاحكام المختلطة وقيامها بين وطنيين فقط لا يؤثر على اختصاص المحاكم المختلطة فى نظر الاشكالات الحاصلة فى تنفيذها باعتبارها صادرة منها سواء تعلقت بنفس الاحكام أو بالاموال المراد التنفيذ عليها أو لآى سبب آخر، إنما يجوز لقاضى الامور المستعجلة الاهلى الفصل فيها إذا حصل تنفيذها بمعرفة محضرى المحاكم الاهلية، وذلك فى دائرة اختصاصه أى بشرط عدم تفسيرها أو التعرض لصحتها أو بطلانها

اختصاص قاضى الامور المستعجلة فى المحاكم الاهلية

فى بحث المنازعات التى تعرضه عليه

ومعرفة ما اذا كانت من اختصاص المحاكم المختلطة أم لا

٨٠- يختص قاضى الامور المستعجلة كحكمة الموضوع فى بحث المنازعات

(١) نى سويف ٢ نوفمبر ١٩٢٢ بحاماه ٥ رقم ٣٧٦

(٢) استئناف ٢٤ نوفمبر ١٩٢٧ بحاماه ٨ عدد ٢٤٥ - ٢ ص ١٩٥

التي تعرض عليه لمعرفة ما اذا كانت من اختصاص المحاكم المختلطة الفصل فيها من عدمه باعتبارها متعلقة بدفوع يقصد منها منع اختصاصه ووظيفته عن الفصل في الدعوى ولا يجوز للقضاء المستعجل في الاهلي الحكم بأيقاف تنفيذ أحكام صادرة من المحاكم المختلطة في حدود وظيفتها - أما اذا تعدت المحاكم المذكورة وظيفتها وفصلت في دعاوى مرفوعة بين وطنيين غير متنازع في رعونتهم أو في منازعات لا تحتوى على صوالح مختلطة فترى تخويله هذا الحق انما لا يجوز له في هذه الحالة الحكم ببطالان الأحكام المستشكل فيها لمساس ذلك بالموضوع أو أصل الحق (١)

طبيعة عدم اختصاص القضاء المستعجل في المحاكم الاهلية في الحكم في المنازعات
الرافعة في وظيفة المحاكم المختلطة

٨١ - وعدم اختصاص القضاء المستعجل في الاهلي في الحكم في هذه المسائل مطلق نوعي مبني على النظام العام المعمول به أمام المحاكم يجوز ابدائه في أية حالة كانت. عليها الدعوى ولا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً وللمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها (٢)

الفرع الرابع

عدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة المختلط في الحكم في المسائل الداخلة
في وظيفة المحاكم الاهلية

٨٢ - ولا يختص قاضي الامور المستعجلة في المحاكم المختلطة في الحكم في الامور المستعجلة الداخلة في وظيفة المحاكم الاهلية أو في اشكالات التنفيذ الحاصلة في أحكام هذه المحاكم اذا كان طالب التنفيذ والشخص المانع في حصوله وطنيين ، انما يختص بالحكم في الاشكالات المذكورة اذا كان أحد طرفي الاشكال اجنبياً

(١) استئناف مختلط ١١ مارس ١٨٩٧ المجموعة ٩ ص ١٩٧

(٢) استئناف أهل (دوائر مجتمعة) في ٢ ديسمبر ١٩٢٦ بحاماه ٧ عدد ٢٢٣ ص ٣٢٦

كما لو حول الحكم المنفذ به الى اجنبي وحصل التنفيذ بناء على طلب الاخير أو مانع شخص اجنبي في التنفيذ بدعوى ملكيته للاموال المراد التنفيذ عليها أو بزعم وجود حقوق له عليها تتعارض مع حصول التنفيذ عليها

ولا يتعدى عمله في هذه الحالة الاخيرة بحث جدية المنازعات التي يتقدم بها المستشكل ويثيرها حول الاحكام المطلوب تنفيذها ومعرفة مدى تأثيرها على حقوقه وأمواله دون التعرض لصحة هذه الاحكام أو الفصل في الخصومة من جديد (١)

قوة الامتثال الصادرة من المحاكم الوافدية في مسائل وقتية تحفظية امام قاضي الامور المستعجلة المختلط

٨٣- والاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية في المسائل الوقتية التحفظية لا تقيد المحاكم المختلطة أو قاضي الامور المستعجلة فيها ولا تؤثر عليه اذا رفعت أمامه دعوى بشأنها من جديد. ويجوز له العدول عنها وعدم اعتبارها كلية أو تغييرها أو تأكيدها في حكمه. فمثلا اذا قضت المحاكم الاهلية بتعيين حارس قضائي على عين معينة متنازع عليها بين وطنيين ورفعت بعد ذلك دعوى حراسة عن نفس العين أمام المحاكم المختلطة لوجود صالح اجنبي في الدعوى فيجوز للمحاكم المذكورة أن ترفض دعوى الحراسة بالرغم من صدور حكم أهلي بها كما يجوز لها أن تقضي بقبولها وتعين للحراسة نفس الحارس المعين من المحاكم الاهلية أو تعين شخصاً آخر خلافاً - وفي هذه الحالة يشل الاخير يد الحارس المعين من المحاكم الاهلية ويجعل الحكم الصادر منها عديم الاثر وملغى فعلا (٢)

٨٤- ولقاضي الامور المستعجلة في المختلط الحق في بحث الدفوع التي تثار أمامه بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بنظر الدعوى ومعرفة جديتها من عدمه كما يجوز له الحكم بإيقاف تنفيذ أحكام صادرة من المحاكم الاهلية ضد شخص

(١) استئناف مختلط ٢٢ يونيو ١٩٣٢. الجازيت يوليه ١٩٣٤ ص ٣٠١ رقم ٣٣٩

(٢) استئناف مختلط ١٣ ديسمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٧٨

تعتبره المحاكم المختلطة أجنبياً خاضعاً لقضاء هذه المحاكم وحدها دون الحكم
ببطلانها لمساس قضائه بذلك بالموضوع (١)

٨٥ — وعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المختلط في الفصل في
الأمور المستعجلة وأشكال التفيذ الداخلة في وظيفة المحاكم الأهلية مطلق
متعلق بالنظام العام المعمول به أمام المحاكم لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً
ويمكن التمسك به في أى حالة كانت عايتها الدعوى ويحق للمحكمة أن تقضى به
من تلقاء نفسها

الفرع الخامس

المسائل الداخلة في اختصاص المحاكم القنصلية

٨٦ — تختص المحاكم القنصلية في مصر بجانب اختصاصها الجنائي في الحكم في
المنازعات الحاصلة بين رعاياها — أورو — في مسائل الأحوال الشخصية — ثانياً —
في دعاوى المدنية والتجارية الشخصية سواء تعلقت بعقار أو منقول وفي دعاوى
العينية الخاصة بالمنقول — أما القضايا العينية العقارية فمن اختصاص المحاكم المختلطة
وتختص المحاكم القنصلية وحدها في الحكم في الاجراءات التحفظية الوقفية الخاصة
بالحقوق الداخل في اختصاصها نظرها وفي إشكالات التفيذ الحاصلة في أحكامها
بين رعاياها وإن كان التفيذ يحصل عادة بمعرفة محضرى المحاكم المختلطة بعد صدور
أمر بالتفيذ من رئيس المحكمة بحسب الرأى الصحيح ولا يشاطرها في هذا
الاختصاص المحاكم المختلطة

والأحكام الصادرة من المحاكم القنصلية في المسائل التحفظية لا تقيد المحاكم
المختلطة أو قاضى الأمور المستعجلة فيها إذا رفعت أمامه دعوى جديدة بشأنها أسوة
بالأحكام الأهلية بل يجوز له العدول عنها وعدم الأخذ بها أو تغييرها أو تأكيدها
ويجوز لقاضى الأمور المستعجلة في المختلط عند نظردعوى رفع حجز ما للبدن
لدى الغير توقع بناء على حكم صادر من المحاكم القنصلية البحث فيما إذا كان الحكم المتوقع

به الحجز يمكن اعتباره كسند يجوز توقيع الحجز بمقتضاه بدون إذن من القاضى
أم لا (١)

وإذا تعدت المحاكم المذكورة حدود ولايتها وفضت في منازعات لا يدخل في
وظيفتها الفصل فيها فلا تنتج أحكامها أراً قانوناً ولا تحوز قوة الشيء المقضى به
فما حكمت به من حقوق موضوعية ويجوز لقاضى الامور المستعجلة فى المحاكم
المتخلطة الحكم بأيقاف تنفيذها حتى تفصل محكمة الموضوع بطلانها

(١) استئناف عكلى فى ٣ فبراير ١٩٣٢ جازيت ٢٤ ص ٢٠٦ رقم ٢٨٥ .

الباب الثالث

الفصل الاول

الاستعجال Urgence

نمريخ - ماهيتة - شروط

٨٧ — الاستعجال أو ما يعبر عنه بالفرنسية Urgence هو الخطر الحقيقي المحقق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده (١)

ويتوافر في كل حالة إذا قصد من الاجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد لا يمكن تعويضه إذا حدث كاثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمن أو المحافظة على أموال متنازع عايبها تتأثر حقوق أصحابها أو من له مصلحة فيها من استمرار تركها في يد الحائز الفعلي لها (٢)

وينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانتة ومن الظروف المحيطة به لا من عمل

(١) جارسونيه وسيزاربرو ج ٨ نبذة ١٩٩١ ص ٢٩٧ وييجر ج ٢ ص ١٩١ وروديو ج ٢ ص ٣٨٧ — وكاربه وشونو على اقامة ٨٠٦ مراضات ودي بليج ج ٩ نبذة ٣٧٥ وبرتان ج ٢ نبذة ٤٦ وما بعدها وبازو ص ٢٣٦ وما بعدها وكيرييه ج ٩ نبذة ٩٧ والنقض في ١٢ يناير ١٩٠٣ البائدكت ١٩٠٣ ج ١ ص ١٢٥ وباريس في ٣٠ ابريل ١٩٠٤ جازيت المحاكم ١٩٠٤ ج ٢ ص ١٤٥ و ٣ مايو ١٩١٧ دالوز ١٩١٧ ج ٢ ص ١١٣ بروكسل في ١٩ ابريل ١٨٩٣ دالوز ٩٤ ج ٢ ص ١٢٨ ويورجوني ٢٦ يناير ١٨٩٩ دالوز ٩٩ ج ٢ ص ١١٢ واستئناف مختلط في ٦ نوفمبر ١٨٩٥ المجموعة ٨ ص ٣ و ١٤ نوفمبر ١٩٠٠ المجموعة ١٣ ص ١١ و ٣٠ يناير ١٨٩٠ المجموعة ٢ ص ٢٥١ و ٢٠ يناير ١٨٩١ المجموعة ٣ ص ١٧٠ و ٦ نوفمبر ١٨٩٦ المجموعة ٨ ص ٣ - و ٢٠ فبراير ١٨٩٩ المجموعة ١٢ ص ١٢ و ١٨ يونيو ١٩٢٥ الجازيت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٢٨ رقم ٣٠

(٢) مريالك ج ٣ نبذة ٤٦٧ وكيرييه ج ١ نبذة ٩٧ ومورو نبذة ٢٢ وجورار ص ٥٣ وما بعدها

الاختصاص أو اتفاقهم (١) وعلى ذلك فلا يتوافر لمجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم في طلباته بسرعة (٢)

وقضى طبقاً لذلك بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الدعوى لعدم وجود وجه للاستعجال في حالة طلب إعادة توصيل التيار الكهربائي إلى منزل مشترك قطعته الشركة عنه لنزاع بينهما بخصوص تنفيذ عقد الاشتراك (٣) أو بنزع قطع حديد مثبتة في حوائط منزل لتوصيل أسلاك التلغراف أو التليفون إذا بني طلب رفعها على مجرد حق صاحب المنزل في الملكية ومعارضته في وضع قطع الحديد بغير اتفاق سابق معه على ذلك لاعتلى كونه وضعها بسبب إخلالاً في بناء المنزل أو بغير صفو أو راحة سكانه (٤)

٨٨ -- ولم تعرف المواد ٢٨ مرافعات أهلي و ٣٤ و ١٣٦ مختلط و ٨٠٦ فرنسي التي تكلمت عن المسائل المستعجلة الحالات التي يتوافر فيها الاستعجال وتركتها لتقدير المحاكم تصل إليها من ظروف ووقائع الدعوى غير المتنازع عليها جدياً والواردة في صحيفتها أو الظاهرة من مناقشة الطرفين في الجلسة حيث ذكرت الأولى وصفاً بعملاً للاستعجال فقط عند الكلام على اختصاص القاضي الجزئي الأهلي في نظر الأمور المستعجلة بقولها إنه يشمل الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، ولم تعرف الثانية حتى معنى الاستعجال واكتفت بالنص على اختصاص القضاء المستعجل في نظر الاجراءات المستعجلة في العواد المدنية والتجارية، ولم ترد الثالثة على قولها إنه في أحوال الاستعجال وفي إشكالات التنفيذ تتبع القواعد المقررة بعد في المواد ٨٠٧ و ٨١٠ مرافعات وهي التي تقرر الهيئة المختصة بنظر الأمور المستعجلة وكيفية التقاضي أمامها والقرارات التي تصدرها

(١) استئناف مختلط في ٣١ يناير ١٩٠٠ المجموعة ١٣ ص ١٠٥ وكبريه ج ١ نذرة ٩٧ وما بعدها ومرياك ج ٢ نذرة ٤٦٦ وما بعدها

(٢) شامبيري في ٩ مارس ١٩١٠ دالوز ١٩١٣ ج ٢ ص ٢ واستئناف مختلط في ٣١ يناير ١٩٠٠ المجموعة ١٣ ص ١٠٥ و ١٨ يونيو ١٩٢٥ الجازيت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٢٨ نذرة ٣٠

(٣) شامبيري في ٩ مارس ١٩١٠ دالوز ١٩١٣ ج ٢ ص ٤

(٤) مرنيليه في ٢٥ مايو ١٨٩٥ دالوز ٩٥ ج ٢ ص ٢٩١

ووسائل الطعن فيها وأثرها بالنسبة للموضوع أو أصل الحق وكيفية تنفيذها (١) .
ووجود الاستعجال وعدمه يتعلق بوقائع الدعوى ومتروك لتقدير قاضي
الأمر المستعجلة وحده ولا رقابة عليه من محكمة النقض وعلى ذلك فلا يمكن
الدفع بعدم الاختصاص لعدم وجود وجه للاستعجال لأول مرة أمام محكمة
النقض والابرام (٢)

٨٩ — وإذا حصل نزاع بخصوص الاستعجال وعدمه فللقاضي الأمر المستعجلة
بحته وإصدار ما يلزم من الأحكام أو الاجراءات التمهيدية لتحقيقه لا للفصل في
الدعوى وإنما لمعرفة جدية النزاع من عدمه — ومن باب أوضح ما إذا كانت
الاستعجال متوافراً أم لا تمهيداً للحكم في الدفع المثار أمامه والخاص بعدم الاختصاص
لعدم وجود وجه للاستعجال (٣)

وإذا توافر الاستعجال يختص قاضي الأثر المستعجلة بالحكم في الاجراءات
التحفظية الوقفية بشرط عدم المساس بالموضوع (٤)

ويحكم عند الاستعجال في جميع الاجراءات التحفظية الوقفية التي يدخل موضوع
الحقوق المتعلقة بها في وظيفة المحاكم التابع لها إلا ما استثنى بنص صريح في القانون (٥)
ولا يؤثر على اختصاصه في الحكم فيها بحسب الرأي الراجح وجود دعوى

(١) مرنياك ج ٢ نبذة ٤٦٦ - وكبريه ج ١ نبذة ٩٧ - ١٠٢ ورتان ج ٢ نبذة ٤٥ - ويازو ص ٣٩٨
وجارسونيه ج ٧ نبذة ١٥٩٣ والنقض الفرنسي في ٧ نوفمبر ١٨٩٤ دالوز ٩٥ ج ١ ص ٨ واستئناف
مختلط في ٢ أبريل ١٨٩٠ المجموعة ٢ ص ٢٥٣ و ٢٠ يناير ١٨٩١ المجموعة ٣ ص ١٧٠ و ٦ نوفمبر
١٨٩٦ المجموعة ٨ ص ٣ و ١٦ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة ٢٢ ص ٤٦

(٢) النقض الفرنسي في ٢٩ يولييه ١٨٥٩ سيرى ٦٠ ج ١ ص ١٥٨ و ١٤ مارس ١٨٨٢ سيرى ٨٢ ج ١
ص ٢٤٩ و ٥ يولييه ١٨٨٦ سيرى ٨٦ ج ١ ص ٣٥٢ و ١٩ فبراير ١٨٨٩ بمجموعة سيرى ٨٩ ج ١
ص ٢٩٦ و ٥ فبراير ١٩١٢ دالوز ١٩٢٢ ج ١ ص ١٢١ و ١٠ فبراير ١٩١٠ دالوز ١٩١٠ ج ٥
ص ٣٠

(٣) استئناف مختلط في ٤ نوفمبر ١٨٦٩ تعليقات لاثر على المادة ١٣٦ مرافعات مختلط نبذة ١٢ ص ١٣٤
(٤) بوردو في ٣٩ يناير ١٨٩٩ دالوز ٩٩ ج ٢ ص ١١٢ والنقض الفرنسي في ٣ ديسمبر ١٩٠٠
دالوز ١٩٠٠ ج ١ ص ٥٨٤ و ٤ مارس ١٩١٠ دالوز ١٩١٠ ج ١ ص ٣٨٥

(٥) بروكسل في ٢٩ يناير ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ ج ٢ ص ١٩٩

بموضوع الحقوق أمام المحاكم العادية ابتدائية كانت أو استئنافية (١)

ويقدر الاستعجال في الوقت المنظور فيه الدعوى سواء أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية ، وعلى ذلك فيتعين على المحكمة الاستئنافية عند بحث الاستعجال أن تغدر ذلك أثناء نظر الاستئناف المرفوع أمامها لا وقت صدور الحكم الابتدائي ، وطبقاً لهذه القاعدة قضى بعدم وجود وجه للاستعجال إذا رفع شخص استئنافاً عن قرار مستعجل صدر برفض دعواه ثم ترك الاستئناف للشطب وجدده بعد مدة طويلة من حكم الشطب يستفاد منها عدم وجود أى خطر على حقوقه (٢)

٩٠ - لفروء بين الاستعجال ونظر القضية على وجه السرعة: يختلف الاستعجال عند نظر الدعوى على وجه السرعة *avec célérité* في ضرورة توافر الخطر في الأول دون الثاني الذي يكتفي فيه بقصر مواعيد التقاضي أمام القضاء العادي دون القضاء الاستئنائي الذي يختص بنظر الأمور المستعجلة (٣) فتلاقضاً بالاسترداد والمعارضة في نية نزع الملكية الحاصلة في ظرف خمسة عشر يوماً من إعلان التنبيه ودعاوى الاستحقاق الفرعية تنظر أمام القضاء العادي على وجه السرعة لغرض مخصوص توخاه المشرع من عدم استمرار إيقاف إجراءات التنفيذ أو نزع الملكية أو الحجز العقاري لمدة طويلة ، ومع ذلك لا يتوافر فيها الاستعجال الذي يسمح بالتقاضي أمام القضاء المستعجل لعدم وجود الخطر فيها واكونها ترمي إلى تقرير حقوق والتزامات تبعد عن ولاية القضاء المستعجل التي لا تشمل سوى الأمر بعمل أو منع إجراء مؤقت أو الحكم باستمرار أو إيقاف تنفيذ حكم أو سند واجب التنفيذ

(١) برتان ج ٣ نبذة ٥٩ والنقض الفرنسي في ٤ مايو ١٩١٠ دالوز ١١١٠ ج ١ ص ٣٨٥ و ٨ مارس ١٩١٦ دالوز ١٩١٦ ج ١ ص ٧٣

(٢) استئناف مختلطة في ٢٦ فبراير ١٩١٩ المجموعة ٣٩ ص ١٨٠ و ٢١ مارس ١٩١٧ المجموعة ٣٠٢ ص ٢٩

(٣) دالوز العمل ج ١٠ مستعجل نبذة ٦٦ دالوز ورتوار ج ٣٨ ص ٧٣٦ نبذة ٦٦٥ و شامبيري في ٩ مارس ١٩١٠ دالوز ١٩١٣ ج ٢ ص ٢٤ بورمو وكيري ج ١ ص ٦٨ نبذة ٩٩ و بورود في ٣١ يناير سنة ١٨٩٩ دالوز سنة ٩٩ ج ٢ ص ١١٢

هل يختص القضاء المستعجل عند توافر الاستعجال

برفض الدعوى لعدم احتمال كسبها موضوعا

٩١- ولا يختص القضاء المستعجل عند توافر الاستعجال بالحكم برفض الدعوى لعدم احتمال كسبها موضوعا بل يتعين عليه الحكم بقبولها وترك المنازعات الموضوعية وتفسير الشروط والاتفاقات الخاصة بها لمحكمة الموضوع عند نظر أصل الحقوق، وعلى ذلك فلا يختص مثلا برفض دعوى إثبات حالة مستعجلة يزعم كونها غير محتملة الكسب في الموضوع أو لوجود اتفاق أو شروط بين الطرفين تفضي بعدم أحقية رافع الدعوى في الحصول على أى تعويض كان قبل المدعى عليه بل يجب عليه الحكم بتعيين خبير لإثبات الحالة المادية التي تتغير مع الزمن وترك موضوع الحقوق جانبا للجهة القضائية المختصة (١)

هل التأخير في رفع الدعوى يؤثر على طبيعة الحق المستعجل

٩٢- والتأخير في رفع الدعوى المستعجلة لا يؤثر على طبيعة الحق المستعجل أو يغير من ماهيته ويجعله في عداد الحقوق العادية لما سبق ذكره من أن تقرير الحق وصفته يكونان بحسب طبيعته لا بواسطة اجراءات التقاضى أو فعل الاخصام فاذا كان مستعجلا بطبيعته أو معتبرا كذلك حكما فلا يغير منه أو من اختصاص القضاء المستعجل في نظره والفصل فيه تأخير صاحبه في المطالبة بأجراء تحفظى مؤقت عنه، خصوصا إذا كان سبب التأخير في الدعوى هو رغبة صاحب الحق في الحصول على حقه بالطرق الودية وأنه لم يلجأ إلى التقاضى إلا لتنت خصمه في أدائه ومراوغته في ذلك لكسب الوقت إذ لا يعقل أن تكون الرحمة بالمدين والشرف في المعاملة وسيلة اضياع الحقوق وأن يكون الدائن الطيب القلب في مركز أسوأ من زميله المتشدد في المطالبة بحقوقه، بل المنطق يقضى بتساويهما معاً في تطبيق القانون عليهما وهو الذى أسس على الرحمة والعدالة وصياغة الحقوق وتقريرها بين الناس . فنلا يبقى الاستعجال واختصاص المحكمة المستعجلة في نظر الدعوى التي يرفعها الدائن لشخص مستحق في وقف بطلب وضع أعيان الوقف تحت الحراسة

(١) استئناف مخطط في ٢٥ فبراير ١٩٠٢ المجموعة ١٤ ص ١٠٩ و ١٠ مايو ١٩٢٣ المجازيت

القضائية للحصول على دينه اذا استحال عليه استيفاؤه من حصة المستحق في الوقف التي لا يملك غيرها ، بطريق حجز ما للدين لدى الغير بسبب تواطئ الناظر مع المستحق أو لكون نفس المدين المستحق هو الناظر ولم يمر الحجز تحت يده حتى ولو تأخر في رفضها رغبة منه في الحصول على دينه اتفاقاً أو بسبب اتخاذ اجراءات تنفيذ أخرى (١)

وكذلك الحال في دعوى طرد المستأجر من العين المؤجرة التي يتأخر المؤجر في رفضها رغبة في الحصول على دينه بالطريق الودي ودعوى اثبات الحالة اذا كانت حالة الأشياء المطلوب اثباتها موجودة من عدة شهور متى كانت قابلة للتغيير والزيادة من وقت لآخر (٢)

أما اذا كان الغرض من التأخير في رفع الدعوى التنازل حتماً عن الحق في طلب الاجراء المستعجل وترتبت حقوق للخصم في أثناء ذلك فيضيع الاستعجال ويصبح لا وجود له ، ويجب لذلك طرح التقاضي أمام محكمة الموضوع المختصة لا المحكمة المستعجلة ، فملا يضيع الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل اذا تأخر الخصم مدة طويلة تقرب من السنة في رفع استئناف عن القرار المستعجل الصادر برفض دعواه لما في التأخير من معنى التنازل عن الحق في طلب الاجراء المستعجل والاقرار ضمناً بعدم وجود الخطر الذي يبرر تداخل القضاء المستعجل في نظر الدعوى ، ويجب لذلك على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم الاختصاص لعدم وجود وجه للاستعجال (٣)

٩٣ - هل يشترط الاستعجال في استئناف التنفيذ ؟ : واشكالات التنفيذ بحسب الرأي الراجح والمعمول به في فرنسا ومصر مستعجلة بطبيعتها لتعلقها بصعوبات ومنازعات يجب بحتمها والحكم فيها على عجل خوفاً من التلاعب بالاحكام والمستندات الواجبة التنفيذ ومنعاً من وضع المراقيل في سبيل تنفيذها حتى لا تضيق الثمرة التي

(١) استئناف محتفظ في ١٣ ديسمبر ١٩٣٣ الجازيت عدد ٢٨٥ نذ ٢٩٣ ص ٢٢٥

(٢) شامبيري في ٢٥ مارس ١٨٩٦ دالوز ٩٨ ج ٢ ص ٢٢٦ دالوز المعلق ٥١ - مستعجل ٥ نذ ٥

(٣) استئناف محتفظ في ٣٠ أكتوبر ١٩١٨ الجازيت ديسمبر ١٩١٨ ص ١٤ رقم ٢٤

بجنبها أصحابها منها فلا يلزم لاختصاص القضاء المستعجل بنظرها توافر وجه آخر
للاستعجال بل تمتد ولايته إليها بمجرد قيامها دون بحث آخر (١)

فهل يشترط لامتنعاض القضاء المستعجل في دعاوى الحراسة
توافر الاستعجال أم لا

٩٤ - ويشترط لاختصاص القضاء المستعجل في نظر دعاوى الحراسة كباقي
القضايا الأخرى توافر الاستعجال فيها أي وجود خطر محقق على حقوق رافعها
لا يمكن تعويضه إذا وقع أو درؤه بإجراءات التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده
ويختلف الاستعجال المذكور في كثير من الأحوال عن المنفعة أو المصلحة أو
الضرورة التي تقضى بزعم العقار من يد واضع اليد عليه وإيداعه في يد حارس
والتي هي ركن من أركان الحراسة في رتبة وجسامته الضرر الذي يلحق بحق
رافع الدعوى إذ يكون شديداً في الحالة الأولى بحيث يجب منعه بأجراءات سريعة
مستعجلة - أما في الحالة الثانية فيكفي لتوافره ووجوده قيام مصلحة لرافع الدعوى
في انتزاع العقار من يد الواضع اليد عليه محافظة على حقوقه العينية وصيانة لها
من العبث بها حتى يفضل القضاء العادي في موضوع الحق (٢)

المعترف طبيعة الاستعجال باضمروف الحالة المنظورة أمام المحكمة

٩٥ - وتختلف طبيعة الاستعجال باختلاف الحالة المنظورة أمام المحكمة والحق
المطالب به فتكون في دعاوى اثبات الحالة عند الخوف من تغير المعالم المطلوب
اثباتها كلها أو بعضها مع مضي الوقت فيضيع بذلك حق من له مصلحة فيها وتكون
في دعاوى رفع حجوز ما للمدين لدى الغير الباطلة بطلانا جوهريا من الضرر
الذي يلحق بالمحجوز على دينه من حبس مبلغ الدين عنه مدة طالت أو قصرت

(١) برنان ج ٢ ص ٨٠ نبذة ٩٢ وما بعدها ومرنيك ج ٣ ص ٣٨٧ نبذة ٤١٦ وما بعدها واستئناف
مخلط في ٢ فبراير ١٩٣٦ المجموعة ٤٨ ص ١١٩ وعكس ذلك يوش نبذة ٦ وجلاسون ج ٢ نبذة ١٠٦٧
وكيري ج ١ ص ١٣ نبذة ١٠٩

(٢) مصر أهلى مستعجل في ١١ سبتمبر ١٩٣٥ المحاماه العدد الثاني السنة ١٦ ص ٢٠٩ رقم ٨٦
وتعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ فرنسي نبذة ٣ ص ٧٨٤ ومرنيك ج ٢ ص ٣٦٩ نبذة ٤٦٢ واستئناف
مخلط في ١٥ مارس ١٩٣٠ المجازيت ديسمبر ١٩٣١ ص ٣٧٨ رقم ٤٢٨

لا يتمكن فيها من الانتفاع بماله في الأوجه التي تعود عليه بالنفع (١) وفي دعاوى طرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير في الإيجار لوضع حد للخسارة التي يتحملها المؤجر بسبب ذلك التأخير وتمكينه من الحصول على غلة العين بتأجيرها لآخر مضمون عن المدة المستقبلية، وتكون في قضايا الطرد لانتهاج مدة الإيجار المعينة في التعاقد أو بعد حصول التنيه في الإيجار غير المحدد المدة أو لحيازة العين بلا سبب قانوني للمحافظة على حقوق المؤجر أو المالك في استغلال ملكه كما يشاء وبالطريقة التي يراها ملائمة له مع شخص تربطه به علاقة قانونية بالشروط التي يرغبها أو لصيانة أمواله من الدمار أو لضرورة استخدامها في أغراض معينة تحتم على المالك إزالة اليد الحالية من على العين كترغبة الحكومة المؤجرة لقطعة أرض مثلا في ادخالها ضمن المنافع العمومية لإنشاء طريق عمومي عليها — وتكون في النفقات الوقفية العمل على صيانة الأرواح والمحافظة على الشرف ومنع التكيف والسؤال وما ينشأ عن ذلك من اضطراب للنظام العام ويكون في قضايا طلب الحراسة على الأموال المشاعة — عند وجود نزاع على الإدارة أو عند استئثار أحد الشركاء بالأموال دون الآخرين — للعمل على حفظ حقوق جميع الشركاء في الربيع وتمكينهم من الحصول على حصة في بتوحيد الإدارة في شخص يمثل الجميع والقضاء وفي دعاوى طلب الحراسة على الوقف عند وجود نزاع بين النظار على الإدارة أو حصول نزاع بينهم وبين المستحقين أو بينهم وبين دائن الوقف أو دائن المستحق للعمل على صيانة حقوق الوقف والمستحقين والدائنين عموما

هل مجرد الاعتناء على اختصاص القضاء المستعجل يكفي لتوافر الاستعجال أم لا ؟

٩٦ — ومجرد اتفاق الطرفين على اختصاص القضاء المستعجل في نظر نزاع معين لا يكفي وحده لوجود ركن الاستعجال كما قدمنا والمتروك تقديره للقضاء وحده، فثلا إذا اتفق الدائن المرتهن مع مدينه على وضع العقار المرهون تحت الحراسة القضائية عند عدم الوفاء وعلى اختصاص القضاء المستعجل في الفصل في الدعوى فالاتفاق صحيح وملزم للطرفين ويجب على القضاء احترامه فيما يختص بالحراسة لا عن

(١) استئناف استئناف ١٥ فبراير ١٩١١ الجازيت السنة الأولى من ٧٠ و ١٣ نوفمبر ١٩٠٢ المجموعة

وظيفة القضاء المستعجل التي تهم النظام العام ، ويجب بالرغم من ذلك على القضاء المذكور أن يبحث فيما إذا كان الاستعجال متوافراً في الدعوى أم لا بالرغم من الاتفاق على اختصاصه ، فإذا تبين توافره قضى في الموضوع طبقاً لما يظهر له وإلا فيقضى بعدم اختصاصه بالحكم لعدم وجود وجه للاستعجال (١)

والاستعجال شرط أساسي في الدعوى لاختصاص القضاء المستعجل في نظر الاجراءات الوتية التحفظية ويترتب على ذلك أنه يجوز لكل من الأخصام الدفع بعدم اختصاصه لعدم وجود وجه للاستعجال في أي حالة كانت عليها الدعوى أو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما يحق للقضاء المذكور الحكم بذلك من تلقاء نفسه (٢)

استند من الاصول التي استقر العلم والقضاء على رمورد الاستعجال فيها

٩٧— ومن الأمور التي استقر العلم والقضاء على توافر الاستعجال واختصاص القضاء المستعجل بنظرها ما يأتي :

أولاً— إثبات حالة العقار أو المنقول إذا كانت الآثار المادية المطلوب إثباتها تتغير مع الزمن أو كانت الدعوى عن بضاعة قابلة للتلف أو لتقلب الأسعار في السوق (٣) مع عدم التعرض لبحث أو تغيير الاتفاقات القائمة والشروط المتنازع عليها لمعرفة ما إذا كانت الدعوى متجهة موضوعاً أم لا ، إذ شأن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع وحده لا المحكمة المستعجلة التي يكفي لولايتها في مثل هذه الدعاوى توافر الاستعجال فقط (٤)

ثانياً — طلب البائع التصريح له ببيع المتقولات المبيعة القابلة للتلف أو لتقلب

(١) استئناف مختلط في ٣ نوفمبر ١٩٣٣ و ٣٠ ديسمبر ١٩٣٣ المجازيت عدد ٢٨٥ رقم ٣٦٤ و ١٨ ديسمبر ١٩٣٥ المجموعة ٤٨ ص ٦١

(٢) كبرى ج ١ ص ٦٩ بقعة ١٠٢ ومورد بقعة ٢٤

(٣) كبرى ج ١ ص ١٢٦ بقعة ٢٠٧ ومورد صحائف ٣٧ و ٣٨ ودالوز العملي ج ١٠ ص ١٩٦ بقعة ٥ واستئناف مختلط في ٢٠ يناير ١٩١٥ المجموعة ٢٧ ص ١٢٧ - ٢٧٧ يناير ١٩٠٩ المجموعة ٣١ ص ١٤٨ - و ١٦ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة ٢٢ ص ٤٦ و ١٠ فبراير ١٩٠٩ المجموعة ٢١ ص ١٧٥ — أما إذا كانت الآثار أو الاشياء المطلوب إثباتها لا تتغير مع الزمن فلا يختص بالحكم في الدعوى (التقضى لفرنسي في ٧ نوفمبر ١٨٩٤ دالوز ٩٥ ج ١ ص ٨)

(٤) استئناف مختلط في ١٠ مايو ١٩٣٣ المجازيت عدد ٢٨٥ ص ٣٦٣ رقم ٣٦١

الأسعار في السوق عند عدم استلام المشتري لها في الميعاد المتفق عليه (١) أو طلب المشتري التصريح له بشراء بضائع أو أشياء بدلا من البضائع المباعة له إذا تأخر البائع عن تسليمها له في الميعاد (٢)

٤٢٤ — طرد المستأجر من العين المؤجرة (أ) لانتهاه مدة الايجار المتفق عليها في العقد (٣) (ب) عند حصول تنبيه بالاخلاء في الايجار غير المعين المدة (٤) (ج) عند وضع المستأجر يده على العين بدون عقد كحالة دخوله في العين قبل الاتفاق مع المؤجر على التأجير اعتماداً على محادثات بينهما لم تنته الى نتيجة (٥) (د) التأخير في الايجار مع وجود شرط صريح فاسخ في العقد (٦) أو عند عدم الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح (٧) (هـ) استعمال العين المؤجرة بحالة مضرة بالآداب وحسن الأخلاق أو مضرة بالعين نفسها أو بالمستأجرين الآخرين أو الجيران (٨) ر.ع.أ — إعادة حيازة المستأجر إلى العين المؤجرة إذا طرد منها بدون وجه حق أو بغير حكم من القضاء (٩)

فاماً — المنازعات التي تحصل بين المؤجر والمستأجر الخاصة بكيفية استخدام العين المؤجرة وحقوق المؤجر والمستأجر عليها كطلب المؤجر وضع لوحة

-
- (١) استئناف مختلط في ٢٩ يناير ١٩٣٦ المجموعة ٤٩ ص ٩١
(٢) استئناف مختلط في ١٦ فبراير ١٩١٦ المجموعة ٢١ ص ١٥٧
(٣) مرياك ج ٢ نبة ٢١١ واستئناف مختلط في ٨ نوفمبر ١٩٢٥ المجازيت ديسمبر ١٩٣٦ ص ٣٢ رقم ٣٩
(٤) مرياك ج ٢ نبة ٤٧٦ واستئناف مختلط في ٢٥ ديسمبر ١٩٢٦ المجازيت ديسمبر ١٩٣٦ ص ٣٥ رقم ٤٢
(٥) مرياك ج ٢ ص ٣١٥ نبة ٤٧٠
(٦) مرياك ج ٢ ص ٣٢٩ نبة ٤٧٥ واستئناف مختلط في ٨ نوفمبر ١٩٢٥ المجازيت ديسمبر ١٩٣٦ ص ٣٢ رقم ٣٩
(٧) مرياك ج ٢ نبة ٤٧٢ واستئناف مختلط في ٧ ديسمبر ١٩٣٧ المجازيت أبريل سنة ١٩٣٨ ص ١٤٤
(٨) دي يليم ج ٢ ص ١٥٠ وجارسوفيه ج ٨ نبة ٢٩٩١ ص ٢٠٠ ودالوز للميل ج ١٠ ص ٢٠٢ نبة ٨٦ وما بعدها
(٩) مرياك ج ٢ نبة ٤٧٨ وجارسوفيه وجاربروج ج ٨ نبة ٢٩٩١

على العين المؤجرة للاعلان عن تأجيرها قبل خروج المستأجر منها أو تمككه من إحصار زائرين لمشاهدتها أو طلب تعيين حارس على منقولات المستأجر في حالة طرده من العين المؤجرة قبل الحجز عليها أو أمر المستأجر بإحضار بضائع أو منقولات تبي بسداد الايجار المتأخر إذا كانت العين مؤجرة لاستغلالها في عمل تجارى أو طلب الاذن للمستأجر أو للتوَجَّر بإجراء الترميمات الضرورية المستعجلة مع عدم التعرض لالتزام أحد الطرفين بمصاريفها أو طلب إرجاع المستأجر إلى العين المؤجرة إذا لم يتعلق بها حق للغير بعد عرض الايجار المتأخر عرضاً حقيقياً أو بعد إحصار منقولات تضمن وقاء الايجار أو الاذن ببيع منقولات المستأجر عند التأخير في الايجار بغير اتخاذ اجراءات تنفيذية عليها اذا كانت قليلة القيمة بدرجة أن ثمنها لا يفي بمصاريف الحجز والبيع أو طلب إيقاف المباني التي يشيدها المستأجر في العين المؤجرة بغير رضا المؤجر أو التي يرمى منها احداث تغيير فيها أو الامر بمنع سبب السلوك من التردد على مسكن المستأجر أو طلب الحكم بأزالة المنقولات أو البضائع التي تسبب أضراراً بالعين المؤجرة أو التصريح للمستأجر بوضع العلامات التي يراها على العين المؤجرة للاشهار عن محل تجارته أو الاذن له باستخدام فناء المنزل لعرباته وسيارته وعربات من يترددون عليه للزيارة وغير ذلك من الصعوبات الاخرى التي تنشأ بسبب الايجار ويقتضى الحكم فيها على وجه الاستعجال (١)

سادساً - طرد الواضع اليد على العقار بلا سبب أصلاً (ابتداء) كالمقتضب للعقار أو الذى يصح وضع يده بلا سبب كالوكيل بعد انتهاء مدة وكالته أو المستأجر من الباطن بعد صدور حكم بطرد المستأجر الاصلى (٢)

سابعاً - طلبات تقرير النفقة المؤقتة اذا ما لصقت بها هذه الصفة ولم يكن المقصود منها ترتيب نفقة على الدوام أو لمدة غير محدودة بشرط أن يكون لها سند

(١) مرنياك ج ٢ ص ٤٧٠ - ٤٩٦

(٢) استئناف مخطوط في ١٣ يونيو ١٩٢٣ المجازيت مايو ١٩٢٥ ص ١٣٣ رقم ٢١٩

من القانون أو الاتفاق وأن يكون الحق الذي بنيت عليه غير متنازع عليه (١)
تماماً — المنازعات التي تحصل بين العامل والمستخدم وبين رب العمل أو
بين الخادم والمخدوم كطلب طرد العامل أو المستخدم أو الخادم — حتى أثناء قيام التعاقد
المحدد المدة وقبل دفع الماهية المتأخرة أو التعويضات التي يستحقها المستخدم
أو العامل قبل رب العمل — إذا وصل سوء التفاهم والعناد بين المستخدم ورب العمل
إلى درجة ينشأ عنها ضرر للعمل نفسه حتى ولو ادعى العامل أو المستخدم أنه شريك
لرب العمل (٢)

ثامناً — المنازعات التي تحصل بين المالك وحارس المنزل (البواب) كطرد
الآخر بعد التنبه عليه من المالك أو حتى قبل حصول التنبه (٣)

عاشراً — وضع ورفع الاختام على الأشياء المتنازع عليها أو جردها أو
إجراء أي عمل تحفظي آخر يراه لازماً لصيانتها (٤)

سادساً عشر — الصعوبات التي تحصل بخصوص تسليم الخطابات لأربابها أو
بخصوص إدارة وطبع الجرائد والمجلات (٥)

سابعاً عشر — المنازعات الخاصة بالتحميل والتي تحصل بين الممثلين وبين
المؤلفين أو بين الأخيرين وبين أصحاب مجال التمثيل أو بين هؤلاء وبين المتفرجين (٦)

ثالثاً عشر — المنازعات التي تنشأ بين الشركاء وبعضهم أو بين الملاك المجاورين
بخصوص الحائط أو الطريق المشتركة أو بشأن تشييد المباني أو حتى المرور أو الشرب
بشرط ألا يتعرض في حكمه للملكية كالصريح للجار بالمرور مؤقتاً في أرض جاره

(١) تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ من المرافعات الفرنسية تبذة ١٥ وما بعدها ومصر أهل مستعمل في
٢ يناير ١٩٢٥ الجريدة القضائية عدد ٤٣ سنة سادسة ص ٦

(٢) مرنياك ج ٢ تبذة ٥٠٢ وما بعدها

(٣) مرنياك ج ٢ تبذة ٥١٣ وما بعدها

(٤) مصر أهل مستعمل في ١٤ يولييه ١٩٢٣ المجلد ٢٣ عدد ٥٧١ - ٤ ص ١١٤٦

(٥) مرنياك جزء ٢ تبذة ٥١٢ والسين في ٣ أغسطس ١٩٠١ دالوز ١٩٠٣ ج ٢ ص ٤٩٧

(٦) مرنياك جزء ٢ تبذة ٥١٤ وما بعدها

للوصول الى الطريق العام اذا لم يكن لأرضه منفذ اليه وكان لا يمكن الوصول الى الطريق الا من أرض الجار (١)

رابع عشر — المنازعات التي تحصل بين شخصين أو أكثر بخصوص وضع اليد على عقار معين (٢) أو التي تنشأ بين الملاك وبين المهندسين أو المقاولين أو العمال بخصوص أعمال البناء وغيرها المتفق عليها (٣) أو التي تحدث بين المسافر وصاحب الفندق أو بينه وبين متعهد النقل (٤)

خامس عشر — طلب وضع الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة أو المشاعة أو المتنازع عليها أو المنزوع ملكيتها أو المحجوز عليها (٥)

سادس عشر — قضايا انتهاء الحراسة مهما كانت أسبابها (٦) أو استبدال الحارس بغيره أو طلب استقالته من الحراسة (٧)

سابع عشر — رفع المحجوز الباطلة شكلاً أو غير المستوفاة للاركان الجوهرية اللازمة لصحتها مهما كان نوعها تحفظية كانت أو تنفيذية (٨)

(١) بوردو في ٣١ يناير ١٨٩١ دالوز ١٩ ج ٢ ص ١١٢ و بروج في ٢٤ يولي ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٦ ج ٢ ص ٢٥٠ وقرر باختصاصه بذلك حتى مع قيام دعوى موضوعية بين الطرفين بطلب إزاحة المياقي التي أنشأها الجار على أرضه واستئناف مختلط ٥ مايو ١٩٠٥ المجموعة ١٧ ص ٢٥٦ و ١٨ يونيو ١٩٠٢ المجموعة ١٤ ص ٣٥٧

(٢) النقض الفرنسي في ٢٣ مارس ١٨٨٦ دالوز ٨٦ ج ١ ص ٤٠٨

(٣) مرنياك ج ٢ نبة ٥٣٣

(٤) جارسونيه وسيزاربروج ٨ ص ٣٠٢ نبة ٢٩٩١

(٥) استئناف مختلط في ١٦ يونيو ١٩٣٠ المجازيت سبتمبر ١٩٣١ ص ٣٧٧ و ١٩ أبريل ١٩٣٣ المجازيت ٢٧٥ ص ٣٦٧ رقم ٧٢٣ ومصر أهل مستعجل في ٣٠ مارس ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٢٧٥ ص ٩

(٦) مصر أهل مستعجل في ٢٣ مايو ١٩٣٥ انضمام عدد ٢ ص ١٦ ص ١٩٤ رقم ٨٥

(٧) استئناف مختلط في ١٥ مارس ١٩١١ المجموعة ٢٣ ص ٢٦٦ و ٢٢ نوفمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٤٩

(٨) كوريه ج ١ ص ٢٢٣ نبة ٥٩٤ وبازو ص ٣٥٨ والنقض الفرنسي في ٧ يناير ١٨٨٤ سيبري

٨٥ ج ١ ص ١٥٣ وباريس في ٢٤ نوفمبر ١٨٨٧ سيبري ٨٩ ج ٢ ص ٥١

تاسع عشر - الاذن بصرف المبالغ المودعة على ذمة الدائنين عند حصول اتفاق بينهم وبين المدين على ذلك وعلى حصة كل منهم فيها مع ذكر الاتفاق المذكور في القرار الذي يصدر بذلك

تاسع عشر - المنازعات المتعلقة بنقل المنقولات المحجوز عليها من العين المؤجرة تمهيداً لتنفيذ الحكم الصادر بالاحلاء

عشرون - المنازعات الخاصة بتسليم نسخة تنفيذية لعقد رسمي أو نسخة تنفيذية ثانية عند ضياع الاولى (١)

واحد وعشرون - تخفيض مبلغ الدين المحجوز عليه وايداعه على ذمة الدائن الحاجز مع تخصيصه له ورفع الحجز عن الباقي (٢)

اثنين وعشرون - اجراء تحقيق أو سماع شهود عند ما يكون نفس الاجراء مستعجلاً كحالة كون الشهود على وشك السفر أو الرحيل فيسمع القاضي المستعجل أقوالهم ويحرر محضراً بها يرسله للجهة المختصة (٣)

ثلاثة وعشرون - تسليم المنقولات لصاحبها اذا لم يكن ثمة نزاع جدي في ملكته لها (٤)

أربعة وعشرون - أحقية المحال اليه في صرف المبلغ المحال به بالرغم من الحجز الحاصل عليه بعد الحوالة عند ثبوت اقتدار المحال اليه ويساره وعدم وجود نزاع جدي بخصوص صحة الحوالة (٥)

وغير ذلك من الاحوال الاخرى التي تقتضى الاستعجال ولا يؤثر الفصل فيها على الحقوق بشيء ما

(١) ابو هيف بك طرق التنفيذ والتخلف طبعة أولى ص ١٠١ نذرة ١٦٤

(٢) استئناف مختلط في ٦ يناير ١٩٠٤ المجموعة ١٦ ص ٨٠

(٣) استئناف مختلط في ٣٧ يناير ١٨٩٧ المجموعة ٩ ص ١٣٤

(٤) النقض الفرنسي في أول ديسمبر ١٨٨٦ دالوز ٨٧ ج ١ ص ٢٧٧

(٥) استئناف مختلط في ٣٢ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة ٤٦ ص ٢٣ و ١٣ يناير ١٩١٦ المجازيت

خبرابر ١٩١٦ ص ٥٦ رقم ١٦٣

الفصل الثاني

ولاية القضاء المستعجل وعدم المساس بالموضوع

Pouvoir du Juge des Référés

٩٨ - يشترط لاختصاص القضاء المستعجل في نظر المسائل الوقتية طبقاً لنص المواد ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات أهلي و ٣٤ و ١٣٦ مختلط و ٨٠٩ فرنسي ألا يكون لحكمه تأثير في الموضوع أو أصل الحق فليس له بأي حال من الأحوال أن يقضى في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات مهما أحاط بها من استعمال أو ترتب على امتناعه عن القضاء فيها من ضرر بالأخصام بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها (١)

ومعنى أصل الحقوق كل ما يتعلق بها وجوداً وهدماً فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر على كيانها أو يبدل فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون أو التي رمى إليها المتعاقدان (٢)

٩٩ - وليس معنى أصل الحق أو الموضوع الضرر الذي يلحق بحقوق الأخصام أو بعضهم من القرارات الوقتية المستعجلة التي تصدر في حدود القانون والذي قد يتعذر تلافيه أو إصلاحه بعد ذلك حتى يحكم من محكمة الموضوع فقد يترتب على الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة لانتهاؤ مدة الإيجار المعينة في العقد أو للتأخير في دفع الأجرة مع وجود شرط صريح فاسخ في العقد أو على

(١) مرنباك ج ٢ ص ١٨٨ نبذة ٢٨٩ وجارسونيه وسيزارو ج ٨ نبذة ٣٠٠٦ وجلاسون وكوليه د ج ١ وتسيه ج ١ نبذة ٣١٣ وكيريه ج ١ نبذة ٢٣ - والقض الفرنسي في ١٧ فبراير ١٨٧٤ البانديك ٧٤ ص ٦٣٩ و ٢٠ نوفمبر و ٣ ديسمبر ١٩٠٠ البانديك وسيزي ١٩٠٢ ج ١ ص ٦٨ و ٢ مارس ١٩١٠ البانديك وسيزي ١٢ ج ١ ص ٥٨٠ - واستئناف مختلط ق ١٠ يناير ١٨٨٩ المجموعة ١ ص ٣٨٠ و ٢٩ يناير ١٨٩١ المجموعة ٣ ص ١٧٠ و ٢٨ نوفمبر ١٩١٧ المجموعة ٣٠ ص ٦٤ و ٨ مارس ١٩١١ المجموعة ٢٣ ص ٢١٦ - ومصر أهلي مستعجل في ١٩ نوفمبر ١٩٣٤ الخطاه ١٥ القسم الثاني ص ٢٨٢ رقم ١٣٣

(٢) استئناف مختلط في ٢٩ مارس ١٩١٢ المجموعة ٢٥ ص ٢٦٤ و ٥ مايو ١٩١٥ المجموعة ٢٧ ص ٢١٢ و ٣٠ يناير ١٩٢٤ المجازيت مايو ١٩٢٥ ص ١٣٦ رقم ٢٢٢

الحكم بتعيين حارس قضائي على أموال متنازع عليها ونزع إدارتها من يد أصحابها أو على الحكم بإيقاف أو استمرار تنفيذ حكم أو سند تنفيذي أو إلغاء حجز باطل لما للبلدين لدى الغير - قد يترتب على كل ذلك ضرر بليغ بحقوق بعض الأخصام لا يمكن تعويضه عينا بعد ذلك حتى ولو طرح النزاع أمام محكمة الموضوع وألغت القرار المستعجل الصادر بشأنه - ومع ذلك يدخل الفصل في جميع هذه المنازعات في اختصاص القضاء المستعجل بالرغم من ذلك لكونها لا تخرج عن أنها إجراءات وقتية تحفظية صرف لا تمت إلى أصل الحق بصله ما (١)

١٠٠ - سلطة القضاء المستعجل عند نظر الإجراءات الوقتية - والقضاء المذكور ساملة مطلقه عند الحكم في الإجراءات المذكورة متى كان موضوعها يدخل في وظيفة المحاكم التي يقبها ويعتبر فرعاً منها فله بحث المنازعات والحقوق التي تعرض أمامه لا للفصل فيها وإنما للحكم في الأجراء المؤقت المستعجل المطلوب منه الحكم فيه خصوصاً وأن قراراته وقتية محضة ترمى إلى المحافظة على الحقوق القائمة بالفعل وتصدر في مواجهة الأخصام أو بعد إعلانهم قانوناً وبعد بحث وتمحيص ومرافعات ومناقشات، ويمكن لمن يتضرر منها أن يطعن فيها بالمعارضة والاستئناف في الأعلى وبالاستئناف في المختلط والفرنسي وتنظر المعارضة والاستئناف على وجه الاستعجال أيضاً، وكذلك يجوز للتضرر منها أن يلجأ إلى محكمة الموضوع مباشرة للدعوى بحقه أمامها (٢)

١٠١ - ولا يمتد إطلاق السلطة إلى حد إمكان القاضي المستعجل الامتناع عن إصدار حكم في الدعوى بمجرد رغبته في ذلك بل يتعين عليه الفصل في الدعوى

(١) مرنياك ج ٢ ص ١٨٨ نفاة ٢٨٩ وكيرييه ج ١ ص ١٤ نفاة ٢٣ ودي بليم ج ٢ ص ٥ وبرتان ج ٢ نفاة ١٦٢ وما بعدها وجارسونيه مرافعات ج ٨ نفاة ٣٠٧ والتفص الفرنسي في ١٧ فبراير ١٨٧٤ فالوز ٧٤ ج ١ ص ٤٤١ و ٢٠ نوفمبر ١٩٠٠ فالوز ١٩٠١ ج ١ ص ٣١

(٢) مرنياك ج ٢ ص ١٩٠ وما بعدها وجارسونيه وسيزاربرو ج ٨ نفاة ٢٩٥٨ واستئناف مختلط في ٤ أبريل ١٩١٧ المجموعة ٢٩ ص ٣٢٥ - و ٢٧ يناير ١٩١٧ المجموعة ٢٩ ص ٥٢٠ و ٨ نوفمبر ١٩٢٥ الجزائريت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٣٢ رقم ٢٩ و ٣ نوفمبر ١٨٩٧ المجموعة ١٠ ص ٥ - و ٥ يناير ١٩٢٦ المجموعة ٣٢ ص ١٢٤ و ٤ أبريل ١٩١٧ المجموعة ٢٩ ص ٣٢٥ و ١٣ يونيو ١٩٢٣ المجموعة ٣٥ ص ٥٧ و ٢٧ يونيو ١٩١٧ المجموعة ٢٩ ص ٥٢٠ و ٦ مارس ١٩١٨ المجموعة ٣٠ ص ٢٦٤

المطروحة أمامه بالقبول أو الرفض أو بعدم الاختصاص لعدم وجود وجه للاستعجال أو لتسلسل الموضوع أو بالحكم بأحالتها إلى محكمة الموضوع المختصة إن وافق الطرفان على ذلك وإلا وجبت مخاصمته (١)

١٠٢- ولا يتقيد القضاء المستعجل عند الحكم في الدعوى بنفس الطلبات التي تطرح أمامه بل له أن يعدل أو يغير فيها أو يقضى بخلافها طبقاً لما يراه حافظاً لحقوق الطرفين بشرط ألا يمس في كل ذلك بالموضوع أو يتجاوز فيه عن الحدود التي أرادها الخصوم وإلا اعتبر قاضياً بما لم يطلب منه وأضحى حكمه في هذه الحالة مخالفاً للقانون (٢)

فتلا إذا توقع حجز ما للدين لدى الغير بناء على أمر من القاضي ورفضت دعوى بصحته أمام المحكمة المختصة في الميعاد فلا يختص القضاء المستعجل في الحكم بعدم تأثيره أو الغائه إذا نبى الطلب على أمر موضوعي صرف كالوفاء أو سقوط الدين لمساس الفصل فيه بالموضوع أو أصل الحق، فإذا رفعت دعوى أمامه من هذا القبيل وتبين أن في استمرار حبس الدين عن المحجوز عليه ضرراً بحقوق الأخير لاحتتمل إحصار المحجوز لديهم وعدم إمكان الرجوع عليهم بالمبالغ المحجوز عليها بعد الفصل من محكمة الموضوع برفع الحجز، فله ألا يتقيد بالطلبات الواردة في العريضة، ويقضى بالزام المحجوز لديهم بأيداع المبالغ المحجوز عليها في خزنة المحكمة أو بتعيين حارس قضائي لاستلامها منهم والمحافظة عليها حتى يفصل من محكمة الموضوع في النزاع الخاص بطلاق الحجز (٣)

وإذا طلب منه في دعوى حراسة أن تكون مأمورية الحارس توزيع صافي الربح على الشركاء كل بقدر نصيبه مع وجود نزاع على مقدار الحصص أو على ملكيتها، فله أن يقضى بخلاف ذلك وأن يكلف الحارس بأيداع نصيب الشريك

(١) جازونيه وسزاربروج ٨ نبذة ٣٦٠٣ وبيجو ج ٢ ص ٤٩٧ ودي بيم ج ١ ص ٣٨ ومرنيك ج ٢ ص ١٩٠ نبذة ٢٩٠

(٢) مرنيك ج ٢ ص ١٩٠ نبذة ٢٩٠ وجازونيه وسزاربروج ٦ نبذة ٣٣٥٨

(٣) كيري ج ١ ص ٢٨ نبذة ٤٣ ومصر أهلي مستعجل في ٢٥ نوفمبر ١٩٣٥ المرطبة للقضائية عند

أو الشركاء المتنازع على حصصهم في خزانة المحكمة وتوزيع الباقي (١) وكذلك الحال إذا طلب أن تكون مأمورية الحارس ابداع كل الربيع أو بعضه في الخزانة بدعوى انشغال ذمة أحد الشركاء بمبالغ للشركاء الآخرين لم يفصل فيها بعد من المحكمة الموضوعية فله أن يكلف الحارس بغير ذلك وتوزيع الربيع على جميع الشركاء كل بقدر حصته لعدم وجود مبرر قانوني يدعو للإبداع (٢)

وإذا طلب منه طرد مستأجر من أرض زراعية لانتها مدة الإيجار المبنية بالعقد وحصل نزاع جدى أمامه بخصوص تجديد مدة الإيجار بالطريق الضمنى بسبب ترك المستأجر يزرع الأرض بعلم المؤجر بعد انتهاء الإيجار مدة طويلة فله أن يقضى في هذه الحالة بتعيين المؤجر حارساً قضائياً على الأرض المؤجرة حتى تقضى محكمة الموضوع في بطلان التجديد من عدمه بدلا من الحكم بالطرد (٣)

وإذا طلب منه تعيين حارس قضائى على عين معينة لاستلام الإيجار من المستأجرين وإيداعه في خزانة المحكمة لحصول حجز تحت يدهم عليه أو لحصول نزاع بين المؤجر وآخر بخصوص صحة الحوالة الصادرة من الأول للتأخير أو غير ذلك من الأسباب فله أن يأمر بالأوامر المستأجرين بإبداع الإيجار في خزانة المحكمة حتى الفصل في هذه المنازعات بدلا من تعيين الحارس خصوصا إذا كان الإيجار قليل القيمة لا يتحمل مصاريف الحراسة ولم يقبل أحد القيام بالحراسة بغير أجر

١٠٣ - طبيعة القرارات المستعجلة : والقرارات المستعجلة مؤقتة بطبيعتها تقضى بها الضرورة المطلقة والخطر الطارىء فإذا زالت العلة والأسباب التى بنيت عليها انهارت معها وأصبحت فى حكم العدم، ومع ذلك يجوز أن تبقى لمدة طويلة أو غير معينة أو بصفة دائمة إذا لم يطرح الحق الذى صدرت للحفاظه عليه أمام محكمة

(١) استئناف مختلط فى ٣٠ نوفمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٤١

(٢) مصر أهلى مستعجل فى ١٩ أكتوبر ١٩٣٥ الحامى ١٦ عدد ٢ ص ٢١٥ رقم ٨٨ واستئناف مختلط فى ١٤ يناير ١٩٣١ الجزائريت سبتمبر ١٩٣٦ ص ٣٩٠ رقم ٤٣٧

(٣) استئناف مختلط فى ٢٣ أبريل ١٩٠٣ المجموعة ١٤ ص ٢٢٥

الموضوع لأي سبب من الأسباب (١) فثلا القرار القاضي بتعيين حارس قضائي على أموال مشتركة بسبب حالة الشروع الحاصلة بين الشركاء وعدم الاتفاق على الإدارة — ولو أنه مؤقت بطبيعته باعتباره اجراء تحفظيا صرفا تصد منه صيانة حقوق الشركاء حتى ينتهي النزاع الناتج عن الشروع بحصول الفرز والتجيب أو الاتفاق على الانتفاع بالأموال بطريق قسمة المهايأة والانتفاع — فقد يستمر لمدة طويلة اذا بقي النزاع بين الشركاء ولم ترفع دعوى الفرز والتجيب أمام المحكمة المختصة من أحدهم (٢) وكذلك الحال في القرار الصادر بطرد المستأجر للتقصير في دفع الأيجار مع وجود الشرط الصريح الفاسخ أو لعدم وجود منقولات في العين المؤجرة تضمن سداد الأيجار المتأخر أو الحكم الصادر بإيقاف تنفيذ حكم أو سند واجب التنفيذ لحصول نزاع جدي حول تفسيره أو لمساس الحكم باستمرار تنفيذه بالموضوع أو أصل الحق — فقد تبقى كل هذه القرارات مدة طويلة أو تصبح نهائية لعدم طرح النزاع الخاص بالموضوع أمام المحكمة لأي سبب كان (٣)

القرارات المستعجلة وأثرها بالنسبة للقضاء المستعجل وطرفي الخصومة

١٠٤ — ولو أن القرارات التي تصدر في الاجراءات المستعجلة وقتية الا أنها تقيد القضاء المستعجل وتلزم طرفي الخصومة، فليس للأول أن يعدل بقرار ثان عما قضى به أولاً، وكذلك ليس للأخيرين أن يرفعوا دعوى ثانية بنفس الموضوع أمام المحكمة المستعجلة بغرض الوصول الى قرار مانع أو معدل للقرار الأول الصادر في الدعوى

(١) مرنياك ج ٢ ص ٢٠٩ نبذة ٣١٨ وهي بلم ج ٢ ص ٥ وجارسونيه وسيزار برو ج ٨ نبذة ٣٠٠٧ وباريس في ٧ فبراير ١٨٧٣ ر ١٩ مايو ١٨٧٤ سيرى والبانديكت ج ٧ ص ٣١٣ وأول أغسطس ١٨٩٠ و ٢٦ يناير ١٨٩١ و ٨ يونيو ١٨٩١ سيرى والبانديكت ج ٩٢ ص ٢ ص ٢٤٩ وبرتان ج ٢ نبذة ١٦٣ وما بعدها وجرار ص ٢٣٠ ومودر نبذة ٣٦

(٢) مصر أهلى مستجل في ٢٣ مايو ١٩٣٥ الحماما العدد للثاني لسنة ١٦ ص ١٩٤ رقم ٨٥

(٣) تولوز في ١٢ فبراير ١٨٩٣ سيرى والبانديكت ج ٩٣ ص ٢ ص ٢٧٣ وأنجير Angers في ١٨ يناير ١٨٩٩ للبانديكت وسيرى ١٩٠٢ ج ٢ ص ٦٨ والقض الفرنسي في ١٧ فبراير ١٨٧٤ دالوز ٧٤ ج ١ ص ٤٤٤ ر ٢٠ نوفمبر ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٠ ج ١ ص ٢٠١ ويزانسون في ١٨ أغسطس ١٩١١ سيرى والبانديكت ١٩١٢ ج ٢ ص ١٢

الأولى الا اذا حصل تغيير أو تعديل في الوقائع المادية أو في مركز الطرفين أو أحدهما القانوني (١) كما لو قضت المحكمة المستعجلة بتعيين حارس قضائي حتى يقضى نهائيا في نزاع معين وقبل الفصل نهائيا في هذا النزاع تغير مركز أحد الطرفين القانوني وأصبح في موضع يحق له معه بالرغم من ذلك طلب انتهاء الحراسة (٢) أو كما لو قضت برفض دعوى الحراسة لأسباب معينة ثم حصل تغيير بعد ذلك في مركز الطرفين أو أحدهما القانوني يمكن معه رفع دعوى حراسة جديدة (٣) أو كما لو قضى بطرد مستأجر من العين المؤجرة للتأخير في دفع الإيجار مع عدم وجود منقولات في العين المؤجرة تضمن السداد ثم أحضر المستأجر بعد ذلك المنقولات قبل تعلق حق للغير بالعين أو كما لو كان الطرد حصل بسبب تأخير المستأجر في السداد مع وجود شرط صريح فاسخ في العقد ثم وفي الإيجار المتأخر بعد ذلك أو عرضه عرضا حقيقيا مبرئا للذمة، أو كما لو قضى بإيقاف تنفيذ حكم حتى يفسر ما غمض منه من الجهة القضائية المختصة وحصل التفسير المطلوب أو حكم بإيقاف تنفيذ رسمي لعدم حلول أجل الدين المنفذ من أجله ثم حل الأجل أو أحدث المدين ما يوجب ضعف التأمينات الخاصة التي كانت محلا للوفاء أو وقع في حالة إفلاس، فللقضاء المستعجل في جميع هذه الأحوال الرجوع عن قراره الأول وعدم التقيد به والحكم بما يغيره أو يلغيه كلية

١٠٥ — وتشابه القرارات المستعجلة في هذه الحالة الأحكام الوقية بمعنى أنه اذا اتضح عدم صلاحية القرار الأول أو عدم كفايته للحالة الموجودة، فيجوز للقاضي المستعجل الرجوع عنه وإصدار قرار معدل له يمكن معه الوصول الى الغرض المنشود

(١) مرنياك ج ٢ ص ٢١٠ بند ٢١٩ وباريس في ٢٧ أبريل ١٨٤٤ البانديكت ٤٤ ج ٢ ص ٩٠ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٩ مرافعات فرنسية بقية ٢٢ — ٢٤ واستئناف مختلف في ٢٢ ديسمبر ١٨٩٢ المجموعة ٥ ص ٥٧ و ٢١ نوفمبر ١٨٨٩ و ١٥ يناير ١٨٩٠ المجموعة السنة الثانية ص ٣٨ و ٢١٢ و ٩ مارس ١٩٢٦ الجزائر مارس ١٩٢٦ ص ٧٣ رقم ١٠٩ و ١٠ نوفمبر ١٩٢٠ الجزائر يناير ١٩٢١ ص ٤٢ رقم ٦٧ و ١٣ فبراير ١٩٢١ الجزائر أكتوبر ١٩٢١ ص ٤٩ رقم ٤٩٧ ومصر أهل مستعجل في ١٩ نوفمبر ١٩٢١ الحمام عدد ٤ القسم الثاني السنة ١٥ ص ٢٨٢ رقم ١٣٣

(٢) مصر أهل مستعجل في ٣٠ نوفمبر ١٩٢٥ الجريدة القضائية ضد ٢٩١ ص ١٢

(٣) استئناف مختلف في ٢٦ نوفمبر ١٨٨٩ المجموعة السنة الثانية ص ٣٨

ولا يشترط في الوقائع التي تغير مركز الاخصام أن تكون جديدة وأن تنشأ عقب القرار الأول المطلوب تعديله ، بل يكفي وجودها حتى ولو حصلت قبل القرار الأول ما دامت لم تطرح أمام القاضى وقتئذ ويفصل فيها بالقبول أو الرفض (١)

١٠٦— أما يجوز للقضاء المستعجل مع عدم المساس بقراره الأول أن يفسر ما غمض فيه من عبارات وأن يصحح ما حصل فيه من أخطاء. مادة (٢)

ويشترط لصحة طلب تفسير الأحكام وجود غموض أو لبهام في العبارات الواردة في منطوقها يترتب عليه حصول شك في غرض واضعها نحو تحديد القصد الذى رعى اليه منها يجب معه الرجوع اليه وسؤاله عن مرماه في ذلك وتوير الاخصام فيما غمض عليهم ليكونوا على بينة من أمرهم وقت تنفيذ هذه الاحكام —

١٠٧— ولا يجوز لقاضى الامور المستعجلة عند القضاء في ذلك أن يمحوا أو يغير في الاحكام الصادرة منه أو يعدل في مركز الاخصام القانونى المترتب عليها بالزيادة أو النقص في الحقوق المقررة فيها أو يقرر لها معنى غير لازم لها تتأثر معه قوتها ولو تحت ستار التفسير أو التأويل لخروج ذلك عن وظيفته المقررة في القانون والمبنية على انتهاء اختصاصه في الدعوى المنظورة أمامه بمجرد صدور الحكم فيها بالشروط السابق ذكرها ، فاذا فعل شيئاً من ذلك كان حكمه باطلا عديم الأثر القانونى لصدوره من هيئة غير مختصة بنظر بحسب النظام المعمول به أمام المحاكم ، ولا يمكن في هذه الحالة اعتبار الحكم التفسيرى ملغياً للحكم الأول وماحياً لأناره القانونية إذ يشترط في ذلك صدور حكمين أصليين متعاقبين يناقض أحدهما الآخر — أما الحكم التفسيرى الذى يصدر منافياً للحكم المفسر فإنه لا يعتبر أصلياً بالنسبة له بل متمماً له ومتفرعاً عنه فإذا غير فيه بغير حق وفي غير حدود القانون فلا يؤثر عليه كلية ويجب في هذه الحالة اعتبار الحكم المفسر وحده والقضاء في الحقوق تحت ضوء ما قرره في منطوقه عنها (٣)

(١) مصر أهلى مستعجل في ١٩ ترفيف ١٩٣٤ المحاماه عدد ٤ السنة ١٥ ص ٢٨٢ رقم ١٣٣

(٢) مريالك ج ٢ ص ٣١٠ نبة ٣١٩ وتولوز في ٥ مارس ١٩٠٢ الذى أشار اليه

(٣) مصر أهلى مستعجل في ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ المحاماه عدد ٤ السنة ١٦ ص ٤١٠ رقم ١٨٣

١٠٨— عدم مهيبة القرارات المستعجلة أمام محكمة الموضوع : وعلى العكس مما تقدم وطبقا لقاعدة عدم المساس بالموضوع فإن القرارات المستعجلة لا تؤثر على محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق ولا تحوز أمامها قوة الشيء المحكوم فيه بل لها أن تعدل أو تغير فيها أو لا تعتبرها (١) وعلى ذلك فلها بالرغم من صدور قرار مستعجل يفيد صحة اجراءات التنفيذ التي اتخذها الدائن أن تعتبر الاجراءات المذكورة غير صحيحة وتقضى بألزام الدائن بتعويض المدين عنها كما لها أن تقضى بأعادة المستأجر الى العين المؤجرة بالرغم من القرار المستعجل الصادر بطرده اذا تراهي لها عند نظر الموضوع أن المؤجر غير محق في طلباته كما لها أن تحكم بفسخ عقد الايجار والاخلاء بالرغم من القرار المستعجل الصادر برفض دعوى الاخلاء أو الحكم بألزام الدائن بدفع المبالغ التي استلمها بسبب التنفيذ بالرغم من القرار المستعجل الصادر برفض الاشكال والاستمرار في التنفيذ (٢) وهكذا

١٠٩— ويستثنى من ذلك القرارات التي تحصل في دعاوى إثبات الحالة فتبقى دائما هي وتقارير الخبراء الذين عينوا فيها محل اعتبار أمام محكمة الموضوع عند الحكم في أصل الحق الذي أسس عليها بشرط صدورهما في حدود القانون وعن أمور مستعجلة حقيقية (٣) — نقول محل اعتبار لأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بتقارير

(١) مرنالك ج ٢ ص ١٩٢ نبذة ٢٩٤ وكبريه ج ٢ نبذة ٢٥ وباريس في ١٢ ديسمبر ١٨٦٢ الباندكت ٦٢ ص ١٠٦٠ و ٣٩ ديسمبر ١٨٦٤ الباندكت ٦٥ ص ٥٩٦ وأنجير في ٢٥ يناير ١٨٧٩ الباندكت ٨٦ ص ١٢٩ ونايس في ٢٦ أكتوبر ١٨٨٥ الباندكت ٩٦ ج ١ ص ١٢٤٢ والنقض في ٣ أغسطس ١٨٥٧ سيري ٤٨ ج ١ ص ٧٢٨ و ٤ نوفمبر ١٨٦٣ سيري ٦٣ ج ١ ص ٥٣٧ و ٢٥ أكتوبر ١٨٨٨ دالوز ٨٩ ج ١ ص ١٩٠ و ٢٠ نوفمبر ١٩٠٠ و ١٢ يناير ١٩٠٤ سيري والباندكت ١٩٠٥ ج ١ ص ٤٥٥ و ٣٣٣ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٩ مرافعات فرنسية نبذة ٢٥ واستئناف مخلط في أول فبراير ١٩١٤ المجازيت السنة الأولى ص ٧٠ ونقض أملي في ١٦ فبراير ١٩٢٣ الحاماه ٦٣ ج ١ ص ٦٨٩ وقم ٤٨٨ (٢) يروش على المستعجل نبذة ٢٥٢ وما بعدها وجارسونيه ج ٧ نبذة ١٤٧٣ ومورو على المستعجل نبذة ٣٣ وحكم محكمة روم Riom في : يناير ١٨٦٢ دالوز ٦٢ ج ٢ ص ٨٠ والنقض الفرنسي في ٣٠ أكتوبر ١٨٨٩ دالوز ٩٠ ج ١ ص ١٦٣

(٣) دالوز العمل ج ١٠ ص ١٤٠ مستعجل ٤ نبذة ١٤٠ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٩ مرافعات نبذة ٣٧ والنقض الفرنسي في ١٥ يونيو ١٨٧٤ دالوز ٣٦ ج ١ ص ١٦٧

الخبراء الذين تعيينهم بأحكام تمهيدية فيها ، فمن باب أولى يجوز لها عدم الأخذ بتقارير الخبراء الذين عينوا من القضاء المستعجل إذا لاحظت عليها عدم الصحة أو المناقاة للحقيقة أو النقص في أداء المأمورية أو غير ذلك من العيوب

١١٠ - تنفيذ القرارات المستعجلة يحصل على سرية أصحابها ويترتب على عدم حجية القرارات المستعجلة أمام محكمة الموضوع أن تنفيذها يحصل على مخاطرة أصحابها وعلى مسئوليتهم فيجوز الحكم عليهم بالتعويض إذا ما رأيت محكمة الموضوع عند الفصل في أصل الحق عدم الأخذ بها وترتب على تنفيذها ضرر بالمحكوم عليه (١)

القرارات المستعجلة لا تؤثر على غير طرفي الخصومة أو خلفائهما

١١١ - ولا تؤثر القرارات المستعجلة الاعلى طرفي الخصومة وخلفائهما كباقي الأحكام الأخرى فلا يجوز التمسك بها ضد شخص لم يمثل في الخصومة الصادرة فيها (٢) ويترتب على ذلك أنه إذا صدر حكم بالحراسة ضد شخص لم يعلن في الدعوى ولم يمثل حقيقة في الخصومة فلا يمكن الاحتجاج به عليه أو تنفيذه ضده لبطالانه بالنسبة له ، ويحق في هذه الحالة للصادر لصالحه الحكم أن يرفع عليه دعوى جديدة بالحراسة ويستصدر ضده حكماً فيها ولا يجوز للتأخير التمسك بمبدأ عدم امكانه الرجوع عن القرارات المستعجلة لحصول تغيير في وقائع الدعوى بالبطلان الذي حصل للحكم الأول (٣)

مصرول تغيير في الوقائع أو المركز القانوني متروك لتقدير القضاء المستعجل

١١٢ - وإذا دفع أمام قاضي الأمور المستعجلة بسابقة صدور قرار في موضوع النزاع المطروح أمامه وأنه قصد من طرحه ثانية الحصول على قرار متاقتض أو مغاير له فله بحث وقائع الدعوى المطروحة أمامه ومستندات الطرفين وظروف

(١) دالوز العمل ج ١٠ - مستعجل - نبذة ١٤٩ ومرنياك ج ٢ نبذة ٣١٩ وكاربه وشوفومرافات ج ٦ نبذة ٢٧٥٤ واستئناف مختلط في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ المجموعة ١٩ ص ٣٦
(٢) التقضى لفرنسي في ٢٦ نوفمبر ١٩٠٠ دالوز ١٩٠١ ج ١ ص ٧٧ ومصر أعلى مستعجل في ١٥ ديسمبر ١٩٠٤ المحاماه العدد ٤ القسم الثاني ١٥ ص ٢٩٠ رقم ١٣٤
(٣) استئناف مختلط في ٢٢ مارس ١٨٩٣ المجموعة السنة ٥ ص ٢١٤

الدعوى السابقة لمعرفة ما إذا كان حصل تغيير في الوقائع المادية أو في مركز الطرفين القانوني يبيح له العدول عن قراره الأول أو التغيير فيه أم لا .

عدم أهمية القرارات المستعجلة أمام محكمة الموضوع مهما كانت النتيجة التي أصدرتها ١١٣ - ولا تؤثر القرارات المستعجلة على محكمة الموضوع مهما كانت الهيئة التي أصدرتها ، ابتدائية كانت أو استئنافية ، وسواء كانت القرارات الصادرة من الأخيرة مؤكدة للقرارات الصادرة من المحكمة الابتدائية أو ملغية لها أو معدلة فيها (١)

عدم اطلاع رافع دعوى بطلان القرارات المستعجلة

١١٤ - ولو أن القرارات المستعجلة لا تؤثر على محكمة الموضوع إلا أنها مع ذلك كسائر الأحكام القضائية لا يمكن رفع دعوى بطلانها طبقاً للقاعدة القانونية القائلة بعدم وجود أوجه لبطلان الأحكام ، وعلى ذلك فكل دفع يبطلان اجراءات التقاضي يجب طرحه أثناء نظر الدعوى أو التمسك به عند الطعن على الأحكام المستعجلة بالطرق التي نص عليها القانون وهي المعارضة أو الاستئناف في الأهلي والاستئناف في الفرنسي والمختلط ، فنلا لا يقبل الطعن بعريضة دعوى يبطلان قرار مستعجل صدر بتعيين خير لا إعلان الخصم في النيابة مع أن له محلاً معروفاً إذا ما نفذ الحكم المذكور بالفعل في مواجهة رافع الدعوى ورضائه وأضحى غير قابل للمعارضة أو الاستئناف (٢)

مسائل مستتاة من قاعدة عدم المساس بالموضوع

١١٥ - ويستثنى من قاعدة عدم المساس بالموضوع مسائل يختص القضاء المستعجل بالحكم فيها حتى ولو مس الموضوع وهي : - أولاً إذا اتفق في عقد الإيجار على الشرط الصريح الفاسخ لمجرد التأخير في دفع الإيجار بعد التنبيه على المستأجر بالفسخ أو بغير تنبيه سابق ، ففي هذه الحالة يختص القضاء المستعجل بالحكم بطرد المستأجر من

(١) ليون في ٦ أبريل ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٦ ج ٢ ص ٣٧٨ والنقض الفرنسي في ٢٨ يونيو ١٨٩٢ دالوز ٩٢ ج ٩ ص ٣٧٨ واستئناف مختلط في ٣٠ مايو ١٩١٩ الجزائر سبتمبر ١٩١٩ ص ١٥٥ رقم ٢٦٢ ومصر أهلي مستعجل في ٢٣ مايو ١٩٣٥ المجامع العدد ٣ السنة ١٦ ص ١٩٤ رقم ٨٥

(٢) استئناف مختلط في ١٦ مايو ١٩٢٩ الجزائر يولييه ١٩٣٠ ص ٢٦٦ رقم ٢٦٤

العين بمجرد قيام المخالفة أمامه وثبوت الاجراءات التي علق عليها الفسخ، ولا يعتبر متعدياً في حكمه بذلك على اختصاص محكمة الموضوع لتنازل المستاجر عن حقه في الألتجاء لمحكمة الموضوع يقبوله تحرير الشرط الصريح الفاسخ في العقد - ويجوز للقضاء المستعجل عند الحكم بالطرد بحث وتقدير الشرط الموجود في العقد ومعرفة ما إذا كان يعتبر شرطاً صريحاً قاطعاً أم لا لتحديد اختصاصه في نظر الدعوى (١)

ثانياً - إذا دفع بعدم اختصاصه بالفصل في الدعوى للسبب بالموضوع - فله في هذه الحالة البحث في المنازعات التي تثار أمامه لمنعه عن الحكم في الدعوى حتى ولو تعرض في أثناء بحثها للموضوع - لا للفصل فيها وإنما لمعرفة ما إذا كان مختصاً بالفصل في الدعوى أم لا - فإذا تراءى له من بحث دفاع الأخصام وحججهم جدية المنازعات الموضوعية وأنه لا يمكنه أن يصدر حكمه في الأجراء الوقي بغير المساس بالموضوع قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لانعدام الولاية عنه - أما إذا اتضح له عكس ذلك وكانت المستندات المقدمة من الخصم الآخر تكفي لدحض هذه المنازعات وإثبات أنه قصد منها مجرد المنازعة ليس إلا، فله أن يضرب بها عرض الحائط ويقضى في حكمه المستعجل بما طلب منه أو بما فيه محافظة على حقوق الطرفين بشرط عدم الأضرار بأحدهما (٢) - كما إذا حصل صلح بين الأخصام أمامه فيختص بالحكم بالتصديق عليه حتى لو احتوى محضر الصلح على حقوق والتزامات يخرج من وظيفته الفصل فيها

والسبب في ذلك (١) أن الحكم الصادر من القضاء المستعجل بالتصديق على محضر الصلح لا يفصل في منازعات وإنما يقرر وقائع تمت أمامه ، وشأن القاضى في ذلك

(١) جازسونيه ج ٨ بقية ٣٠٠٦ ص ٣٣٨ وأوبري وور مدني ج ٤ ص ٤٩٦ و ٤٩٧ وباريس في ١١

فبراير ١٨٧٤ دالوز ج ٧٥ ص ٢ و ١٤٥

(٢) مصر أهلى مستعجل في ١٩ نوفمبر ١٩٣٤ المحاماه العدد الرابع القسم الثاني لسنة ١٥ ص ٢٨٢ رقم

١٣٣ وجازسونيه ج ٨ ص ٣٣٨ وشوفو وكارديه ج ٢ بقية ٣٢٥٤ ودي بليم ج ٢ ص ٦٢ و ٧٠ و ٧٤

ويرنان ج ٢ بقية ١٠٤ وما بعدها ويريالك ج ٢ بقية ٣٣١ والنقض الفرنسي في ١٨ مارس ١٨٨٢ دالوز

ج ١ ص ٢٦٣ واستئناف منطلق في ١٣ ديسمبر ١٩٠٥ المجموعة ١٨ ص ٣٨ و ١٣ ديسمبر ١٩٠٥

المجموعة ١٨ ص ٣٩ و ٢١ يونه ١٩٣٣ المجموعة ٤٤ ص ٣٤٥ و ١١ ديسمبر ١٩٣٥ المجموعة ٤٨ ص ٥٥

شأن موثق العقود سواء بسواء (ب) لأن المساس بالموضوع لا يحصل في هذه الحالة بفعل القضاء المستعجل بل بعمل الأخصام وموافقهم ، وعلى هذه الموافقة يقوم القرار الصادر بالتصديق على محضر الصلح (ج) لأن الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح يعتبر في هذه الحالة كعقد رسمي يخضع في وجوده وحياته وصحته وبطلانه للشروط اللازمة لصحة العقود لا للشروط الضرورية لصحة الأحكام (١)

طبيعة عدم اختصاصه بالفصل في الموضوع

١١٦- وعدم اختصاص القضاء المستعجل بالفصل في الموضوع مطلق بمس النظام العام المعمول به أمام المحاكم ويترتب على ذلك النتائج الآتية - أ - يعتبر الحكم الصادر منه في الموضوع باطل بطلاناً جوهرياً ، ويجوز رفع دعوى يبطلانه أو التمسك بذلك أثناء التنفيذ به (٢) - ثانياً - يجوز للأخصام الدفع بعدم الاختصاص في أي حالة كانت عليها الدعوى كما يحق للقاضي المستعجل أن يحكم بذلك من تلقاء نفسه (٣) - ثالثاً - لا يجوز للأخصام الاتفاق على اختصاصه بالفصل في موضوع الحقوق حتى ولو مع اعتبار الحكم الصادر منه فيها نهائياً ، فإذا تقدموا أمامه باتفاق من هذا القبيل فيجب عليه عدم الأخذ به والحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه (٤) - رابعاً - لا يتولد اختصاصه في نظر الإجراءات الوقتية التحفظية من مجرد رغبة الأخصام في ذلك أو موافقتهم صراحة على طرح المنازعات إليه بل ينشأ من طبيعة الاجراء المطلوب منه الحكم فيه

(١) دالوز العملي ج ١٠ مستعجل تنفيذ ١٤٧ ودي بلج ج ١ ص ٤١٩ واستئناف مختلط في ١٣ مارس ١٩٠٧ المجموعة ١٩ ص ١٦٣ وتعكس ذلك باريس في ٦ فبراير ١٨٦٤ سيري ٦٠ ويرى عدم اختصاص القضاء المستعجل بالتصديق على محضر الصلح في هذه الحالة

(٢) كيريه ج ١ ص ١٨ تنفيذ ٢٢ وجارسونيه ج ٧ تنفيذ ١٤٧١ وبر Pau في ٢٣ فبراير ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ ج ٢ ص ٣٣٣ و ٣٣٤ وباريس في ١٩ ديسمبر ١٩١١ دالوز ١٩١٤ ج ٢ ص ٧٥

(٣) دالوز العملي ج ١٠ مستعجل تنفيذ ١٤٨ وروج في ٧ أبريل ١٩٣٢ المشار إليه فيه - ومصر أهلي مستعجل في ٦ مارس ١٩٣٥ الحاماه السنة الخامسة عشرة عدد ٩ ص ٦٥٦ رقم ٣٠٤

(٤) مصر أهلي مستعجل في ١٢ فبراير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٦٢ ص ٣٧ واستئناف مختلط في ١٨ يونيو ١٩٣٥ المجازيت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٢٨ رقم ٣٠ و ٧ ديسمبر ١٩٢٧ المجموعة ٤٠ ص ٦٩

والحقوق الواجب المحافظة عليها ، وعلى ذلك فتعتبر لافية ولا قيمة لها جميع الشروط الخاصة بذلك والتي تذكر عادة في الاتفاقات (١)

المنازعات المرصعية ومن قتل اختصاص القضاء المستعجل

١١٧ - يشترط في المنازعات الموضوعية لشل اختصاص القضاء المستعجل عن الحكم في الدعوى أن تكون جديدة وعلى أساس من القانون - أما مجرد الادعاءات والأقوال التي لا تلبس ثوباً صحيحاً من الجديدة والتي يصد منها إقامة العرائل والصعوبات في سبيل الحكم في الدعوى أو تأخير الفصل فيها فلا تعد من سلطته ، وله بالرغم منها أن يقضى في الدعوى المطروحة أمامه بالاجراءات الوقية التي يراها ملائمة لصيانة حقوق الطرفين - وقضاؤه في هذه الحالة لا يؤثر على الموضوع في شيء ما بل بالعكس يحافظ عليه ويصونه من عبث العابثين ومشاغبة المباحثين ، إذ لا يجب أن يكون سوء النية سبباً لعدم إحقاق الحق وتأخير توزيع العدالة بين الناس طبقاً للقانون ، خصوصاً وأن نفس المشرع لا يحصى الغاش بل يعتبر عمله غير قانوني ومنافياً للقواعد والأصول التي وضعها للمعاملات ولحسن سير الأعمال والنظام العام - الواجب على الجميع احترامها والأخذ بها

والقول بخلاف ذلك وأن مجرد إثارة دفوع موضوعية ظاهرها عدم الصحة والجد وتكذيبها الأوراق والمستندات تكفي لشل يد القاضى المستعجل بحجة عدم ولايته في الفصل في الموضوع قول يناق القانون والمنطق والصواب - إذ يكفي لكل شخص يريد الاضرار بخصمه أن يثير مثل هذه الدفوع لمنع القاضى المستعجل من الحكم في الدعوى وينزل بخصمه ما يشاء من أضرار يريدها ، الأمر الواجب على القاضى المستعجل ملاقاته والعمل على قطعه إذ جل عمله اتخاذ إجراءات سريعة

(١) استئناف مخلط في ٨ نوفمبر ١٩٣٣ المجازيت يوله ١١٣٤ ص ٣١٣ رقم ٣٦٤ وقضى بأن اتفاق الانحصار على اختصاص القضاء المستعجل في نظر دعوى حراسة سببة لا يتولد عليه قيام الانحصار ، فلذا تبين لفتناء المستعجل عدم توافر ركني الاستعجال وعدم المناس بالموضوع في الدعوى تبين عليه الحكم بعدم الانحصار بالرغم من الاتفاق

وقية للحفاظ على حقوق طرفي الخصومة حتى يفصل قضاء الموضوع في أصل الحق أو الموضوع (١)

١١٨ - كبنية بحث المنازعات المرشحة : ليس لقاضي الأمور المستعجلة عند البحث في المنازعات الموضوعية التي تثار أمامه أن يفصل في حقيقة المسائل المتنازع عليها ومدى تأثيرها على حقوق الطرفين الأمر المنوط بقاضي الموضوع وحده - بل يجب عليه أن يفحص فقط النقطتين الآتيتين - الأولى : ما إذا كانت المسائل المذكورة لها ظل من الصواب من ظاهر مستندات الدعوى أم لا - الثانية : ما إذا كان يجب الفصل فيها أولاً من محكمة الموضوع قبل الحكم في الدعوى وبمعنى أوضح ما إذا كان الحكم في الأجراء المؤقت المطروح أمامه يفصل ضمناً في هذه المسائل ويؤثر بذلك على الحقوق التي تقوم عليها أم لا (٢) فملا إذا رفعت أمامه دعوى بالاختلاء لانتهاه مدة الإيجار لفوات المدة المعتبرة في العقد ودفع المدعى عليه فيها بعدم الاختصاص لحصول تجديد للعقد بالطريق الضمني ونازع المدعى في حصول التجديد فيتمتع على قاضي الأمور المستعجلة للحكم في الدفع ثم الدعوى أن يبحث ما إذا كانت وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها تدل على حصول التجديد ولو في الظاهر أم لا ، فإذا دلت على ذلك أو على وجود شبهة قوية في حصول التجديد قضى بعدم الاختصاص والعكس ظاهر (٣) مثال آخر : رفعت أمامه دعوى بالاختلاء

(١) مرنياك ج ٢ ص ٢١٢ والنقض الفرنسي في ١٨ مارس ١٨٨٢ دالوز ٨٣ ج ١ ص ٢٦٣ و ٢٥ أكتوبر ١٩٢٠ ميرى والباندكت ١٩٢١ ج ١ ص ٧٦ - وباريس في ٥ نوفمبر ١٨٩٤ دالوز ٩٥ ج ٢ ص ١١٨ واستئناف مختلط في ٨ نوفمبر ١٩٢٥ الجزائر ديسمبر ١٩٢٦ ص ٣٢ نذرة ٣٩ وأول ديسمبر ١٩٢٠ الجزائر ديسمبر ١٩٢٠ ص ٢١ نذرة ٣٦ و ٧ نوفمبر ١٩٢٨ الجزائر ديسمبر ١٩٢٩ ص ٤٣ نذرة ٤٦ و ٢٨ نوفمبر ١٩٢٨ الجزائر عدد فبراير ١٩٢٩ ص ٧٣ نذرة ٥٣ واستئناف مختلط في ١٧ فبراير ١٩٢٣ المجموعة ٤٥ ص ١٧٨ و ١١ ديسمبر ١٩٣٥ المجموعة ٤٨ ص ٥٥ ومصر أهل مستعمل في ١٩ نوفمبر ١٩٣٤ و ١٥ ديسمبر ١٩٣٤ الهاماه للعدد ٤ القسم الثاني السنة الخامسة عشرة ص ٢٨٤ و ٢٩٠ رقم ١٣٣ و ١٣٤

(٢) مصر أهل مستعمل في ٢٥ ديسمبر ١٩٣٥ الهاماه العدد السادس لسنة ١٦ ص ٦٢٦ رقم ٢٧٥ - وحكم محكمة مونتبييه في ١٨ مايو سنة ١٩٠٩ دالوز ٩٠٨ ج ٢ ص ٢٥٧ - واستئناف مختلط في ٥ مايو ١٩١١ المجموعة ٢٧ ص ٢٦٢

(٣) مصر أهل مستعمل في ٢١ ديسمبر ١٩٣٥ الهاماه العدد السادس السنة السادسة عشرة ص ٦٢٥ رقم ٢٧٤

للتأخير في الايجار مع وجود شرط صريح فاسخ في العقد ودفع فيها المستأجر بحصول تعرض قانوني له في بعض الأطنان المؤجرة وبأجراء إصلاحات ضرورية في الجزء الباقي منها بمصاريف من طرفه لأماكن الانتفاع طبقاً للتعاقد وبدفع الباقي في ذمته من الايجار بعد خصم الايجار المستحق على الأطنان الحاصل فيها التعرض وقيمة الإصلاحات ونازع المدعى في كل ذلك فيجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يبحث في جدية قول المدعى عليه بخصوص التعرض والإصلاحات المقول بأجرائها فإن وصل إلى ذلك من ظاهر أوراق الدعوى قضى بعدم اختصاصه لأن حصول التعرض وإجراء الإصلاحات الضرورية يترتب عليه قيام نزاع جدي في حقيقة مقدار الأطنان المؤجرة ومقدار القيمة الحقيقية للايجار ومبلغ الايجار الباقي في ذمة المستأجر الأمر الداخِل في اختصاص قاضي الموضوع وحده (١). مثال ثالث رفع مستأجر دعوى على المؤجر يطلب استلام الأطنان المؤجرة للانتفاع بها تنفيذاً للتعاقد ودفع فيها الأخير بعدم الاختصاص لحصول نزاع بينه وبين المستأجر بخصوص التأمين الواجب دفعه مقدماً طبقاً للعقد فيجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يبحث فيما إذا كان هناك نزاع جدي بخصوص التأمين أم لا، وهل يؤثر هذا النزاع على حق المدعى في استلام الأطنان المؤجرة تنفيذاً للعقد أم لا، ومعنى أوضح هل يترتب على الحكم بالتسليم مع وجود هذا النزاع فصل ضمنى في حقوق المؤجر أم لا، فإذا وصل من بحثه إلى عدم تأثير هذا النزاع على حقوق الطرفين عند الحكم بالتسليم تنفيذاً لعقد الايجار قضى برفض الدفع والتسليم وإلا فبالعكس (٢). مثال رابع: رفع شخص دعوى برفع الحراسة عن بعض الأطنان المحكوم بوضعها تحت الحراسة القضائية لأنها مرهونة إليه رهناً حيازياً وقضى خطأً بوضعها تحت الحراسة، ودفع بعض المدعى عليهم بعدم الاختصاص للأساس بالموضوع بدعوى وجود نزاع على ملكية الرهن للأطنان المرهونة وعلى صحة رهن الحيازة وبقاء دين الرهن من عدمه فيجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يبحث في جدية كل ذلك، وهل له ما يؤكد من ظاهر

(١) مصر أهل مستعمل في ٢٥ ديسمبر ١٩٢٥ الحاماه العدد السادس السنة السادسة عشرة

ص ٢٢٥ رقم ٢٧٥

(٢) مصر أهل مستعمل في ٢٥ نوفمبر ١٩٢٥ الحاماه العدد السادس السنة السادسة عشرة

ص ٢٢١ رقم ٢٧٢

المستندات أم لا . فإذا أثنى العكس وأن المستندات تنطق بعكسه قضى بالاختصاص وورفع الحراسة (١) . مثال خامس: زوجة حصلت على حكم من المحكمة الشرعية بألزام زوجها بدفع نفقة شهرية ، وتجمد مبلغ كبير في ذمته أو قمت حجراً تنفيذياً للمالدين لدى الغير على استحقاقه في وقف معين فرفع الزوج دعوى مستعجلة بألغاء الحجز بحجة سقوط حكم النفقة لمروراً أكثر من خمس عشر سنة عليه بدون تنفيذ، ونازعت الزوجة في اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بألغاء الحجز لهذا السبب لمسئاس الفصل فيه بأعمال حق النفقة المقضى به من المحاكم الشرعية والتي لها وحدها الحق في الحكم بسقوط أحكام النفقات الشرعية، فيتمين على قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة أن يبحث أو يورد في مدى اختصاص المحاكم الأهلية في مسائل النفقات - ثانياً - هل للمحاكم الأهلية أن تفصل في المنازعات التي تتعلق بوجود وتقرير حق النفقة أو تقدير المبلغ الواجب دفعه أو سقوط الحق المقضى به فيها من محاكم الأحوال الشخصية لأي سبب من الأسباب أم لا، فإذا وصل من بحثه إلى عدم اختصاصها في الفصل في المنازعات المذكورة - وأن الحكم بألغاء الحجز يفصل ضمناً في موضوع سقوط حق النفقة المقضى به من المحكمة الشرعية حكم بعدم الاختصاص والافبالعكس (٢) مثال آخر شخص يداين آخر في مبلغ بموجب سند عرفي ولعدم السداد أوقع حجراً تحفظياً للمالدين لدى الغير تحت يد آخر وفاء لدينه ورفع دعوى بالدين وتثبيت الحجز ورفع المدين دعوى مستعجلة بألغاء الحجز بحجة تخالفه مع الدائن عن المبلغ المحجوز من أجله بموجب إيصال موقع عليه بأمضاء الدائن ودفع الوصي على الأخير بطلان الإيصال لصدوره من شخص عديم الأهلية فيتمين على قاضي الأمور المستعجلة أن يبحث فيما إذا كان الدفع بالبطلان جدياً أم لا وإذا كان جدياً فهل له مع ذلك أن يقضى في صحة أو بطلان المخالصة عند الحكم في الدعوى أم لا، فإذا وصل من بحثه إلى أنه لا يجوز له ذلك لمسئاس الحكم بذلك بالموضوع أو بأصل الحق قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى (٣) مثال آخر: شخص يداين آخرين في مبلغ بموجب محضر صلح

(١) مصر أهلى مستعجل في ١٩ نوفمبر ١٩٣٤ الحاماه العدد ٤ القسم الثاني لسنة ١٥ ص ٢٨٢ رقم ١٢٣

(٢) مصر أهلى مستعجل في ١٣ يناير ١٩٣٦ الحاماه عدد ٤ لسنة ١٦ ص ٢٤٧ رقم ١٨٦

(٣) مصر أهلى مستعجل في ١١ سبتمبر ١٩٣٥ الحاماه العدد الثالث لسنة ١٦ ص ٣٣٣ رقم ١٣٦

مصدق عليه من المحكمة ولعدم تمثيل بعض المدينين تمثيلاً صحيحاً في محضر الصلح
قضى بإيقاف تنفيذه بالنسبة لهم فرغب في التنفيذ على الباقيين ونازع الآخرون في
ذلك واعترضوا عليه لحصول غموض وإبهام في محضر الصلح بخصوص حصتهم
في الدين بعد الحكم القاضي بإيقاف التنفيذ بالنسبة لبعضهم ، ولضرورة استئصال
مبالغ دفعت من هؤلاء . قبل إيقاف التنفيذ فيجب على قاضي الأمور المستعجلة أن
يبحث فيما إذا كان هناك غموض في محضر الصلح بالنسبة لحصص المطلوب التنفيذ
ضدهم في الدين أم لا ، فإذا أُلتي ذلك تعين عليه الحكم بإيقاف التنفيذ لأن الحكم
بالاستمرار يقضى ضمناً في النزاع الخاص بالمبالغ المستزلة والباقية وحصة المنفذ
ضدهم في الأخيرة وهو أمر لا يدخل في وظيفته الحكم فيه (١) مثال آخر : شخص باع
لآخر أطياناً بعقد عرفي غير مسجل لم ينفذ بالتسليم ، أراد المشتري بعد ذلك أن
يتحايل على استلام الأطيان المبيعة فأجرها لآخر بصفة صورية وحرره على نفسه
عقدار رسمياً بالإيجار ، وتقدم المستأجر لاستلام الأطيان بموجب العقد المذكور فنانع
البائع في التنفيذ لأنه هو الواضع اليد على الأطيان المبيعة وأن عقد البيع لم ينفذ كلية
لحصول نزاع فيه ، فيجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يبحث فيما إذا كانت المنازعة
جديدة من عدمه فإذا أُلتي جديتها تعين عليه الحكم بإيقاف التنفيذ لمساس الحكم
بالاستمرار في العقد بحقوق البائع ، ولأن عقد الإيجار الصادر من المشتري لا يسرى
عليه أو يؤثر على حقوقه على الأرض المبيعة لأنه ليس من خلفاء المشتري ، وغير
ذلك من الأمثلة العديدة التي لا تدخل تحت حصر التي أشرنا إلى بعضها عند الكلام
تفصيلاً على المسائل التي يختص القضاء المستعجل بالحكم فيها والتي سيأتي الكلام
عليها بعد

كيفية بحث المنازعات الموضوعية عند نظر استطلاات التنفيذ

١١٩ - يعين على قاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في أشكال التنفيذ أن
يبحث فيما إذا كان القرار بالاستمرار في التنفيذ متلاً يستوجب المساس بحقوق
الشخص المراد التنفيذ عليه أو الفصل في منازعات موضوعية تتعلق بحق طالب

(١) مصر أعلى مستجل في ٢١ أغسطس ١٩٣٥ الطامه العدد ٣ السنة ١٦ ص ٢٣٠ رقم ١٣٨

التنفيذ أو بصحة السند الذي ينفذ به أو بخصوص الأموال المراد التنفيذ عليها أم لا، فإذا أُلقي شيئاً من ذلك قضى بإيقاف التنفيذ. أما إذا اتضح له عكس ذلك وأن الاشكال غير جدي فيقضى بالاستمرار في التنفيذ وهكذا الحال عند الفصل في طلب منع التنفيذ أو إيقافه

اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في بعض الطلبات المطروحة أمامه
وعدم اختصاصه في الباقى

١٢٠ - إذا طرحت أمام القضاء المستعجل دعوى تحتوي على عدة طلبات بعضها يدخل في ولايته والآخر يخرج منها فهذا لا يمنع من اختصاصه في الحكم في الدعوى والقضاء في موضوع الطلبات المستعجلة دون الأخرى، فمثلاً إذا رفعت أمامه دعوى بفسخ عقد الإيجار والاختلاء لتأخير المستأجر في دفع الإيجار مع وجود الشرط الصريح الفاسخ فلا يختص بالحكم بالفسخ لأنه فصل في موضوع الحقوق الناشئة من عقد الإيجار وإنما يحق له الحكم بالاختلاء إذا توافر أمامه تأخير المستأجر في السداد، ويجب عليه لذلك الحكم بالاختلاء فقط دون الفسخ. مثال آخر: شخص يدين آخر في مبلغ بموجب حكم غيابي لم ينفذ في بحر ستة شهور من تاريخ صدوره وأراد الدائن التنفيذ به بعد ذلك فأنع المدين في التنفيذ وطلب الحكم بإيقاف التنفيذ وبطلان الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن لعدم تنفيذه في مدة الستة شهور، فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالبطلان لمساسه بالموضوع. وإنما يختص فقط بالحكم بإيقاف التنفيذ إذا اتضح له جدية قول المستشكل وأنه لم يكن تمت مانع قانوني أو مادي يمنع طالب التنفيذ من تنفيذ الحكم في أثناء مدة الستة شهور، ويجب عليه لذلك الحكم بإيقاف التنفيذ فقط. مثال آخر: رفعت أمامه دعوى مستعجلة بإيقاف أعمال بناء يقيمها شخص على أرض مملوكة لآخر وإزالة المباني التي أنشأها فعلاً، فلا يختص بالحكم بإزالة المباني ويتعين عليه لذلك الحكم بإيقاف أعمال البناء فقط. مثال آخر: رفعت أمامه دعوى باختلاء عين مؤجرة لانتهاؤ مدة الإيجار المتفق عليها في العقد والإزام المستأجر بدفع مبلغ كتمويض نظير الانلاقات التي أحدثها بها فلا يختص بالحكم بالتعويضات وإنما له الحكم بالاختلاء فقط، ويجب عليه ذلك الحكم بالاختلاء دون التعويضات وهكذا

أمتد من المسائل التي لا يجوز للقضاء المستعجل الحكم فيها لمساس الفصل
فيها بالمرضوع

١٢١- ولو أن المسائل التي لا يدخل في وظيفة القضاء المستعجل الحكم فيها
لمساس الفصل فيها بالموضوع أو أصل الحق عديدة ولا تدخل تحت حصر، إلا أننا
رأينا أن تأتي بالغالب منها والمشاهد يوميا في الحياة العملية فليس له أن يقضى في
المسائل الآتية :-

أرو - تفسير الأحكام أو السندات المطلوب تنفيذها على غير ما قضت به
ظاهرا جليا من عباراتها أو تعديل ما جاء بها أو إضافة أشياء أو عبارات لم ترد في
منطوقها أو تصحيح الأخطاء المادية أو القانونية الحاصلة فيها (١) فتلا إذا قضى
حكم بإزالة مبان قائمة على قطعة أرض معينة فلا يجوز له عند الحكم في إشكال
التنفيذ الحاصل عنه التصريح بإزالة مبان مقامة على قطعة أرض أخرى حتى ولو كان
حكم الإزالة أخطأ في تعيين الأرض القائمة عليها المبانى المقضى بإزالتها - مثال آخر.
إذا صدر حكم في مخالفة بأغلاق محل في حالة لا ينص القانون على الإغلاق فيها
فلا يجوز لقاضى الأمور المستعجلة إصلاح الخطأ الوارد بالحكم ومنع تنفيذه بل
تعيين عليه احترامه كما هو والحكم بالاستمرار في التنفيذ - مثال آخر. صدر حكم
على آخر بمسئولته في التعويض المطالب به وتعين خبير لتقدير مقداره فلا يجوز
لقاضى الأمور المستعجلة تكملة الحكم وتقدير التعويض الواجب التنفيذ به بل
يجب عليه إيقاف تنفيذ الحكم حتى يقدّر التعويض من محكمة الموضوع المختصة
ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة منه فإنه يجوز له تفسير ما غمض من
منطوقها وتصحيح الأخطاء المادية التي حصلت فيها دون إجراء أى تعديل أو إضافة
فيها كما سبق ذكره

(١) مرتبلك ج ٢ ص ١٩٤ بنية ٢٩٧ وكبرى ج ١ ص ١٦٠ بنية ٢٦ وجاروسوبه ج ٨ ص ٣٢٩
بنية ٣٠٠٨ وبرتال ج ٢ بنية ١٦٨ وليوت - في ١٢ مايو ١٨٨٣ دالوز ٨٤ ج ٢ ص ٣٦ ومصر
أعلى مستعجل في ٢٧ فبراير ١٩٣٥ المراجعة القضائية العدد ٢٤٦ ص ٩ واستئناف مختلط في ٨ يونيو ١٩٠٤
المجموعة ١٦ ص ٣٠٠ و ١٠ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة ٣١ ص ٦٧ و ٢٦ فبراير ١٩٢٠ الجزائر
أكتوبر ١٩٣١ ص ٤٢٠ رقم ٤٩٩

ثانياً - بطلان محاضر الصلح المصدق عليها من المحكمة عند عدم تنفيذ الشروط المتفق عليها فيها لخصوها بطريق التبدليس أو الخطأ أو بناء على سندات مزورة (١) أو البحث في صحة الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به عند الفصل في الاشكالات الحاصلة في تنفيذها (٢)

ثالثاً - طبيعة حقوق الدائنين المنصوص عنها في المواد ٦٠١ - ٦٠٥ مدني أهلي و٧٢٧-٧٣٠ مختلط و ٢١٠١-٢١٠٣ فرنسي من حق الامتياز والحبس (٣) أو إحلال دائن محل آخر بمقتضى القانون أو الاتفاق في الامتياز المعطى له (٤) فلا يجوز له مثلا التصريح للدائن المرتهن بالحصول على ثمن الزراعة المحجوز عليها والموجودة في العين المرهونة بالامتياز عن عداه من الدائنين الاخرين الحاجزين عليها (٥) كما لا يجوز له اجراء عملية التوزيع وتقسيم المبلغ المودع في خزانة المحكمة على الدائنين قسمة غرماً بحسب مراتب ديونهم (٦) أو تخصيص مبلغ من المبالغ المحجوز عليها لدفع فوائد دين الدائن المرتهن واعطاء الباقي للدائنين بصفة نفقة مؤقته (٧)

رابعاً - تعديل الاتفاقات القائمة فعلا والمعتبرة قانون العاقدين أو تفسير ما غمض منها أو اعتبارها منسوخة في غير الأحوال المتفق عليها بين الطرفين أو المنصوص عنها في القانون (٨) أو تحويل المدين الحق في وقاء دينه بغير الطريقة

-
- (١) استئناف مختلط في ٩ يونيو ١٩١٥ الجزائر سبتمبر ١٩١٥ ص ١٧٥ رقم ٤٦١
(٢) الجزائر Algiers في ١ مارس ١٩٠٦ دالوز ١٩٠٨ ج ٥ ص ١٣
(٣) كبرى ج ١ ص ١١٧ دالوز ص ٣٢٧ وبرتان ج ٢ ص ٦٣ والنقض الفرنسي في ٦ فبراير ١٨٧٧ دالوز ٧٧ ج ١ ص ٧٩
(٤) استئناف مختلط في ٢٦ نوفمبر ١٩١٣ المجموعة ٢٦ ص ٤٤
(٥) النقض الفرنسي في ٢٩ نوفمبر ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٠ ج ١ ص ٧٧
(٦) استئناف مختلط في ١ فبراير ١٩١١ المجموعة ٢٣ ص ١٤٩
(٧) باريس في ١٤ ديسمبر ١٩٠٥ دالوز ٨-١١ ج ٢ ص ٩٢
(٨) مريك ج ٢ ص ١٩٤ نبذة ٢٩٧ ويوش نبذة ١٨٩ وما بعدها وجارسونيه وسيزار برو ج ١ نبذة ٣٠٨ وبرتان ج ٢ نبذة ٦٨ وجارسونيه مراجعات ج ١ ص ٣٣٠ وكبرى ج ١ ص ١٦ نبذة ٢٦ وروان Rouen في ٣ مارس ١٨٨٠ دالوز ٨٠ ج ٣ ص ١٣٤ وروان Rouen في ٢٣ فبراير ١٩٠٣ دالوز ٣-١٩ ج ٢ ص ٣٣٣ وباريس في ١١ ديسمبر ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٦ ج ٢ ص ٣٦٤ نبذة ٣٨ واستئناف مختلط في ١٨ يونيو ١٩٣٥ الجزائر ديسمبر ١٩٣٦ ص ٢٨ رقم ٣٠

المتفق عليها في العقد ، فمثلا اذا اتفق الدائن مع المدين على دفع الدين ذهاباً فلا يختص قاضي الامور المستعجلة بتغيير طريقة الدفع وجعلها ورقا بقيمته العالية . و اذا اتفق رب العمل مع العامل على دفع مرتبه لشخصه اسبوعياً أو شهرياً فلا يجوز لقاضي الامور المستعجلة التصريح لرب العمل بدفع كامل مرتب العامل لدائن الاخير بغير موافقته وهكذا

مهماً — صحة العقود والاتفاقات أو بطلانها (١) أو بطلان شرط من الشروط الواردة بها أو الحكم بصورتها أو فسخها في غير الحالة المتفق فيها على الفسخ صراحة في التعاقد عند عدم وفا أحد الطرفين بالتزاماته المبينة بها (٢) فلا يجوز له الحكم بفسخ عقد الايجار لتأخير المستأجر في سداد الايجار أو لاخلاله بشروط التعاقد الاخرى كما لا يجوز له أن يحكم بالزام المستأجر بأخلاء العين المؤجرة اعتماداً على إخلاله بشروط العقد لأن الحكم بالاخلاء معناه فسخ التعاقد إلا إذا اتفق على الفسخ صراحة في العقد أو قضى من محكمة الموضوع بفسخ عقد الايجار، في هاتين الحالتين يجوز له الحكم بالاخلاء تنفيذاً للشرط الصريح الفاسخ الوارد في العقد في الحالة الأولى ولا اعتبار للمستأجر واضع اليد بلا سبب بعد الحكم القاضي بالفسخ في الحالة الثانية، وكذلك لا يجوز له أن يقضى بطلان شرط في عقد الايجار يتحول للدوَجِر الحق في حبس الزراعة القائمة على العين المؤجرة ونقلها الى مخازنه عند تأخير المستأجر في سداد الايجار أو في سداد المبالغ الناشئة عن عقد الايجار بل يتعين عليه الآخذ به وتنفيذه (٣)

(١) استئناف مختلط في ٥ مايو ١٩١٥ المجموعة ٢٧ ص ٢١٣

(٢) مرنياك ج ٢ ص ١٩٤ نبة ٢٩٧ والنقض للفرنسي في ١٥ يناير ١٨٩٤ دالوز ٩٤ ج ١ ص ٣١٦ و ١٢ يناير ١٩٠٤ سيرى والباندكت ١٩٠٥ ج ١ ص ٣٢٢ و ٢٣ يونيو ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٥ ج ١ ص ٣٣٦ وجارسونيه ج ٨ ص ٣٣٠ ويوش نبة ٢٠٧ وصى بليم ج ٢ ص ١٥٨ وبرقان ج ٢ نبة ٨٦ والنقض للفرنسي في ١٥ يناير ١٨٩٤ سيرى ٩٨ ج ١ ص ١٦٣ والنقض والابرام الاهلي في ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ الحمام ٦ سنة ١٦ ص ٥٨١ رقم ٢٥٤

(٣) باريس في ١٣ يناير ١٨٨٦ دالوز ٨٩ ج ٢ ص ٢٣٣ ومصر اهلي مستعجل في ١٢ ديسمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية ٢٥٦ ص ٦

ويستثنى من كل ذلك حالة واحدة يتعين عليه عدم الحكم فيها بالاجراءات
الوقائية المطلوبة عنها وهي حالة ما إذا كان الانفاق المطلوب الحكم بالاجراءات
الوقائية تنفيذاً له باطلاً أصلاً لمخالفته للنظام العام أو الآداب العامة أو القانون
لاحتوائه على سبب غير مشروع ، ففي هذه الحالة يجوز له عدم اعتبار الانفاق
والحكم برفض الدعوى دون التعرض في منطوق حكمه لبطلان الانفاق (١)

سابعاً - ملكية الأموال منقولة كانت أو ثابتة والحقوق العينية المنزعة
عنها فليس له أن يحكم في دعاوى استرداد المنقولات أو استحقاق العقار أو قضايا
ملكية الأموال الموروثة أو الوصى بها (٢)

أما إذا ادعى شخص ملكية الأموال المراد التنفيذ عليها قبل البدء في التنفيذ
فيخص القضاء المستعجل محافظة على حقوق الغير في الفصل في هذا الادعاء الذي
يقدم إليه بصفة إشكال في التنفيذ ويحكم فيه بإيقاف التنفيذ أو استمراره طبقاً لما
يراه من أرجحية حق الغير الممانع في التنفيذ أو طالب التنفيذ (٣)

سابعاً - المسائل المتعلقة بالميراث (٤) أو الهبة أو الوصية أو الوقف (٥)

ثامناً - المسائل الخاصة بالجنسية إذا كان الفصل فيها يستلزم البحث في مسألة
موضوعية بل يتعين عليه احترام الحالة الحاضرة (٦)

-
- (١) مصر أهلى مستعجل في ١٢ ديسمبر ١٩٣٤ السابق الإشارة إليه ومريناك ج ٢ ص ١٩٠ نبذة ٢٩٧
(٢) مريناك ج ٢ نبذة ٣٩٨ ويورث نبذة ٨٣ وجارسونيه وسيزار بروج نبذة ٨٠٠ وجارسونيه
ج ٨ ص ٣٣٠ وكيري ج ١ ص ١٦ نبذة ٢٦ ويرتان ج ٢ ص ٦٠ وحكم قاضي الأمور المنسطة في
محكمة السين في ٢٥ يناير ١٨٩٠ دالوز ٩٣ ج ٢ ص ٤٦٣ وبراتييه في ٢ ديسمبر ١٨٧٩ دالوز ٨٠ ج ٢
ص ٩٦ وباريس في ٣٧ أغسطس ١٨٧٣ دالوز ٧٥ ج ٢ ص ٧٣ والتقض الفرنسى في ٢ نوفمبر ١٩٠٠
دالوز ١٩٠١ ج ١ ص ٦٩ ومصر أهلى مستعجل في ٢٢ ديسمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية عدد ٣٥٢ ص ٩
(٣) مريناك ج ٢ نبذة ٣٠١ والتقض الفرنسى في ٢٠ نوفمبر ١٩٠٠ سيرى والبانديك ١٩٠٥ ج ١
ص ٤٥٥ واستئناف مختلط في ١٣ ديسمبر ١٩٣٣ الجزائر بوليه ١٩٣٤ ص ٣٠٢ رقم ٣٥٠
(٤) استئناف مختلط في ١٨ يونيو ١٨٩٠ المجموعة ٢ ص ٣٣٥
(٥) استئناف مختلط في ١٨ نوفمبر ١٩١٤ المجموعة ٢٧ ص ٣٣
(٦) استئناف مختلط في ١٣ أبريل ١٩٢٩ الجزائر مايو ١٩٣١ ص ١٠٩ رقم ١٥٨

تأماً — المسائل المتعلقة بصفة التقاضي أمام المحاكم فليس له أن يفصل فيها على اعتبار أن لكل ذي مصلحة الحق في اتخاذ ما يلزم له من الاجراءات نحو المحافظة على الحقوق التي تحوطها هذه المصلحة وأن القضاء في الصفة يتعارض مع طبيعة الاجراء المستعجل ويدخل في أصل الحق (١)

عاشراً — إصدار قرار في موضوع يتعارض مع الحكم الذي صدر بخصوصه من محكمة الموضوع المختصة (٢)

فتلاً إذا قضى من محكمة الموضوع بعدم دخول أطيان معينة ضمن أموال موضوع تحت الحراسة فلا يجوز له الحكم باعتبارها داخلة في الحراسة حتى ولو بنى الحكم الموضوعي على خطأ في القانون أو الوقائع (٣)

سادساً عشر — إعلان عمل من أعمال المرافعات (٤) أو إعلان عريضة الدعوى لرفعها على شركة متنازع على أهليتها المدنية (٥) بل يتعين عليه الحكم في الاجراءات الوقتية المستعجلة وترك مسائل البطلان وعدمه للحكمة الموضوعية

ثانياً عشر — مسائل النفقات وتقدير المؤونة التي يقصد منها الحصول على مبالغ معينة على النوام أو لمدة غير محدودة (٦) . أما النفقات الوقتية فيدخل في اختصاصه الحكم فيها متى توافر فيها الاستعجال بشرط أن يكون حق طالب النفقة والسبب الذي بنى عليه طلبه غير متنازع عليهما جدياً ولا يستدعى تقديرها بحث أصل الحق أو الموضوع — أما الاشكالات الخاصة بتنفيذ جميع أحكام النفقة

(١) مرنياك ج ٣ ص ١٩٧ نيفة ٣٠٢ وليون في ٨ يناير ١٨٩٠ دالوز ٩١ ج ٢ ص ٤٧ وجماسونيه ج ٨ ص ٣٣٠ ومصر أهلي مستعجل في ١٢ ديسمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية عدد ٣٣٠ ص ١٢ وقاضي الامور المنجحة المختلط في ٢٤ أكتوبر ١٩١٠ المجازيت السنة الاولى ص ٦

(٢) الاستئناف المختلط في ٢٧ مايو ١٩٠٣ المجموعة ١٥ ص ٣٢

(٣) مصر أهلي مستعجل في ١٣ ديسمبر ١٩٣٥ الحاماه عدد ٤ السنة ١٦ ص ٤٠ رقم ١٨٣

(٤) استئناف مختلط في ٧ نوفمبر ١٩٣٨ المجازيت ديسمبر ١٩٣٩ ص ٤٣ رقم ٤٦

(٥) اسكندرية مختلط مستعجل في ٢٤ أكتوبر ١٩١٠ المجازيت السنة الاولى ص ٦

(٦) مرنياك ج ٣ نيفة ٣٠٢ وتولوز في ٢١ أغسطس ١٨٣٨ البانديكت ٣١ ج ٢ ص ٤٤٨ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات نيفة ١٥

فيدخل في وظيفته الحكم فيها (١) . وعلى ذلك لا يجوز له الحكم بنفقة وتبينة لامرأة على خليلها عند عدم وجود اتفاق بينهما على ذلك اعتماداً على قيام دعوى موضوعية بالتمريض بينهما (٢) . وكذلك لا يجوز له الحكم بنفقة وتبينة لشخص يدعى الوراثة من آخر إذا كان حقه في الميراث متنازع عليه ومحل دعوى أمام الجهة القضائية المختصة لحصول نزاع في أساس الحق الذي بنى عليه طلب النفقة في كلتا الحالتين (٣)

ثالث عشر - تصحيح وصف الأحكام المنفذ بها فلا يحق له وصف حكم، بكونه نهائياً أو ابتدائياً أو تغيير ما ورد به خاصاً بذلك أو التقرير بخطأ شمول الحكم بالنفاذ أو عدم شموله من محكمة الموضوع المختصة أو الحكم باعتباره مشمولاً بالنفاذ عند اغفال الحكم ذلك إلا إذا كان النفاذ مقررأ بنص القانون وفي حالة غير متنازع عليها فيجوز له اعتبار الحكم مشمولاً بالنفاذ حتى ولو لم ينص الحكم على النفاذ في منطوقه (٤) فلا يحق له مثلاً إيقاف تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ لأن محكمة الموضوع أخطأت في شمول الحكم بالنفاذ (٥) أو تعديل وصف النفاذ من نفاذ بلا كفالة إلى نفاذ بكفالة مالية أو شخصية (٦)

رابع عشر - التداخل في المسائل المتعلقة بالحجوز التحفظية أو التنفيذية فلا يجوز له الحكم بصحة حجز تحفظي توقع في غير الحالات التي نص عليها القانون وأوردها على سبيل الحصر والتعيين (٧)

(١) تطبيقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي نبذة ١٥ - ١٩ ومرياك ج ٢ ص ١١٧ نبذة ٣٠٢

(٢) مرياك ج ٢ نبذة ٣١٧ باريس في ٢٠ ديسمبر ١٩١٦ سيرى والباذكتك ١٩١٢ ج ٢ ص ٣١٨

(٣) استئناف مختلط في ٢٩ ديسمبر ١٩٢٣ المجموعة ٤٦ ص ٥٥

(٤) مرياك ج ٢ نبذة ٣٠٢ وقضض الفرنسي ٦ فبراير ١٨٨٨ دالوز ١٨٨٨ ج ١ ص ٧٩ وجارسيوني وجزار برو ج ٦ نبذة ٢٦٠٨ و ٢٦١٨ وجارسيوني ج ٨ ص ٣٣١ ويرتان ج ٢ نبذة ٦٨ وما بعدها

(٥) مصر اهلي مستعمل في ١٦ أكتوبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية ٣٥٨ ص ٦

(٦) شوغو وكاريه مرافعات ج ٦ نبذة ٢٧٦٠

(٧) باريس في ٢٤ يونيو ١٨٧٢ دالوز ٧٠ ج ٢ ص ١٨١

خامس عشر - تعطيل تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ (١) فلا يجوز له مثلاً إيقاف تنفيذ أحكام مشمولة بالتنفيذ بمجرد الطعن عليها بالمعارضة أو الاستئناف (٢) سادس عشر - تأجيل تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ ومنع المدين مهلة للوفاء (٣)

سابع عشر - تنفيذ الأحكام أو السندات الواجبة التنفيذ على الغير بشرط أن يكون المعارض للتنفيذ من الغير حقيقة وأن تكون معارضته على أساس من الحق - أما إذا كانت غير جدية فلا يلتفت إليها ويجوز إجراء التنفيذ بالرغم منها (٤) .

ثامن عشر - إلغاء حجوز ما للمدين لدى الغير التحفظية أو التنفيذية كلياً أو جزئياً إذا توفقت صحيحة شكلاً وبني طلب رفعها على نزاع في الموضوع متعلق بالتخالص أو براءة الذمة أو وجود الالتزام بالدين أو قيام الحكم القاضى بالمبلغ المنفذ به (٥) أعلى اجازة الموكل لأعمال الوكيل التي تعدى منها حدود وكالته (٦) أو غير ذلك من الأسباب الموضوعية الصرف والتي يتحتم لإلغاء الحجوز بناء عليها بحث الدعوى موضوعياً والفصل في حقوق والتزامات أوفي تفسير الأحكام - أما الحجوز الباطلة بطلاناً جوهرياً لانعدام ركن من الأركان الأساسية التي اشترطها القانون أو لعدم استيفاء اجراء من الاجراءات التي أوجبه القانون لصحتها في المواد

(١) مرنياك ج ٣ نبذة ٣٠٣ .

(٢) استئناف مختلط في ١٦ فبراير ١٩١٥ المجازيت ابريل ١٩١٦ ص ٩ رقم ٢٨٤

(٣) مرنياك ج ٣ ص ٤٠٠ نبذة ٦٩٧ وما بعدها ودالوز العمل ج ١٠ «مستعمل» نبذة ١٢٩ واستئناف مختلط في ٢٧ مايو ١٩١٥ المجازيت أغسطس ١٩١٥ ص ١٥٧ رقم ٣٩٧ وبرتان ج ٣ نبذة ١٨٨ - ٢٠٦ وعكس ذلك دي بلوم ج ١ ص ٤٥٠

(٤) مرنياك ج ٣ نبذة ٣٠٣ وجارسونيه ج ٨ نبذة ٢٣٦ وبيوش نبذة ١٧٥ وباريس في ٤ مارس ١٨٣٥ ومشار اليه في دالوز وبرتوار ج ٣٨ نبذة ١٩٨

(٥) مرنياك ج ٣ ص ١٩٨ نبذة ٣٠٤ وجارسونيه ج ٨ ص ٣٢٩ ولنفنتر لفرنسي في ٦ مارس ١٩٠١ دالوز ج ١ ص ١٣١ واستئناف مختلط في ٨ يونيو ١٩٣٠ المجازيت أكتوبر ١٩٣٠ ص ٤٢٥ ورقم ٥١٤

(٦) مصر أهل مستعمل في ٢٥ فبراير ١٩٣٥ المراجعة القضائية ص ٢٧٠ ص ١٢

٤١٥ - ٤٣٨ مرافعات أهل و ٤٧١ - ٥٠٠ مختلط ٥٥٧ - ٥٨١ فرنسي ،
فيدخل في ولاية الحكم بالغائها وله في هذه الحالة الأخيرة بحث السند المتوقع به
الحجز لمعرفة ما إذا كان يعتبر سنداً يميز الحجز بغير إذن من القاضي أم لا (١) .
وكذلك يجوز له الحكم بصرف المبالغ المحجوز عليها بالرغم من الحجز الصحيحة
شكلا دون الحكم بالغائها إذا ثبت له سداد الدين المحجوز من أجله بصفة غير متنازع
عليها جدياً (٢) .

تاسع عشر - الحكم بصحة حجوز مال للمدين لدى الغير (٣) أو الحكم باستمرارها
إذا قضى من محكمة الموضوع بانتهاء مفعول الأحكام أو بطلان السندات المحجوز
بمقتضاها (٤) .

عشرون - صرف المبلغ المحال به للمحال إليه إذا توقع عليه حجز لما للمدين
لدى الغير عقب الحوالة عند وجود نزاع جدي في صحة الحوالة بل يتعين عليه في
هذه الحالة إما الأمر بإيداع المبلغ المحال به في خزنة المحكمة (٥) أو ترك الأمر
لقاضي الموضوع (٦) - أما إذا لم يكن تمت نزاع جدي في صحة الحوالة فيختص
بصرف المبلغ بالرغم من الحجز عند توافر شرطين: الأول الاستعجال، الثاني اقتدار
المحال إليه (٧)

(١) استئناف مختلط في ٣ فبراير ١٩٣٢ الجازيت بوليه ١٩٣٤ ص ٣٠٦ رقم ٣٤٩ ومصر أهل
مستعمل في ٢٤ أبريل ١٩٣٥ الحاماه ١٥ ١٠ ص ٦٥٧

(٢) كبريه ج ١ ص ٣٣٦ واستئناف مختلط في ٨ يونيو ١٩٣٠ الجازيت أكتوبر ١٩٣١ ص ١٥٤
ومصر أهل مستعمل في ١٩ سبتمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية العدد ٢٥٧ ص ٨

(٣) باريس في أول أبريل ١٨٥٤ الجاندكت ١٨٥٤ ج ١ ص ٥٦٣ واستئناف مختلط في ٢٨ مايو ١٩٩١
المجموعة السنة ٣ ص ١٦٧

(٤) باريس في ١٦ أبريل ١٩١٢ دالوز ١٩١٤ ج ٣ ص ٣٠٤ ونقض بعدم اختصاص قاضي الأمور
المستعجلة في الحكم باستمرار حجز لما للمدين لدى الغير توقع بناء على طلب زوجة لتفقة ضد زوجها
عند صدور حكم من المحكمة المختصة بالطلاق وإسقاط النفقة

(٥) استئناف مختلط في ٢٢ ديسمبر ١٩٢٠ الجازيت فبراير ١٩٢١ ص ٦٠ رقم ٦٥

(٦) استئناف مختلط في ٩ نوفمبر ١٩١٦ الجازيت السنة ٨ ص ٢٢

(٧) استئناف مختلط في ٢٢ نوفمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٤٢

واحد وعشرون — الفصل في صحة حوالة الإيجار الحاصلة قبل تسجيل محضر
الحجز في المختلط وبعد انذار الحائز للعقار المحجوز عليه (١)

اثنين وعشرون — تسوية ديون الشركات (٢)

ثلاثة وعشرون — بطلان اجراءات التنفيذ التي تمت طبقاً للقانون (٣)

أربعة وعشرون — التصريح للدائن بتحويل الدين غير القابل للتحويل (٤)

خمسة وعشرون — الحكم في المسائل الفرعية الناشئة عن اجراءات نزع الملكية
في قانون المرافعات الاهلي أو الحجز العقاري في المختلط والفرنسي فلا يختص بالحكم
مثلاً في دعاوى الاستحقاق الفرعية أو في قضايا المعارضة في تنبيه نزع الملكية (٥)
أو في طلب إيقاف اجراءات التنفيذ العقاري لرفع دعاوى استحقاق فرعية أو معارضة
في تنبيه نزع الملكية (٦) أو لرغبة المدين في بيع العقار المتخذ بشأنه اجراءات التنفيذ
بالطريق الودي بدلاً من الطريق الجبري أو لحصول التخالص عن الدين بسبب من
أسباب الوفاء أو لعرض المدين المبلغ المتضمن أجله (٧) أو لحين الفصل في دعوى

(١) استئناف مختلط في ٢٢ نوفمبر ١٩٢٣ المجموعة ٦ : ص ٤٢

(٢) استئناف مختلط في ١٤ مارس ١٩٣٠ المجموعة ٤٦ : ص ٢١٢

(٣) مرفيالك ج ٢ ص ١٣٩ وتولوز في ١٢ فبراير ١٨٩٣ - سيدي والبانديكت ١٣ ج ٢ ص ٢٧٣
واستئناف مختلط في ٦ مارس ١٩٣٥ المجموعة ٧ : ص ١٨٧

(٤) باريس في ٢٦ يونيو ١٩١٦ - سيدي والبانديكت ١٧ ج ٢ ص ١١٨

(٥) مرفيالك ج ٢ نبرة ٣٠٤

(٦) استئناف مختلط في ١٧ نوفمبر ١٩١٢ الجزائر ديسمبر ١٩١٢ ص ٢١ نبرة رقم ١٨ ويلاحظ
أن العلم والقضاء في فرنسا استقر على اختصاصه بالحكم في إيقاف اجراءات التنفيذ العقاري عند حصول
معارضة في تنبيه نزع الملكية لأن القانون الفرنسي لم ينص على المعارضة في تنبيه أو الآثار القانونية
المترتبة عليها وطرق الطعن في الاحكام التي تصدر فيها كما فعل للقانون المصري . تراجع كثيره ج ٢ ص
٤٢٥ نبرة ٧١٣ ومرفيالك ج ٢ نبرة ٦٦٦ و ٦٦٧

(٧) مرفيالك ج ٢ نبرة ٧٦٤ والقضاء الفرنسي في ١٨ يونيو ١٩٠١ دالوز ١٩٠١ ج ١ ص ٣٩٧
ويلاحظ أنه يجوز له الحكم بإيقاف التنفيذ الحاصل على المقتولات عند حصول العرض الحقيقي للدين
مع تحديد ميعاد للدين ليرفع فيه دعوى بصحة العرض والإيداع أمام محكمة الموضوع المختصة

موضوعية مرفوعة أمام المحكمة بشأن الدين المنفذ به (١) كما لا يجوز له الحكم في الاجراءات التي يقصد بها منع المزايدة في اليوم المحدد أو في المسائل المتعلقة بالقسمة وتوزيع الثمن على الدائنين أو الخاصة بالطعن على مراتب الدائنين أو في المناقصات الحاصلة في قوائم التوزيع أو في المنازعات الخاصة بشطب تسجيل الاختصاصات أو الرهون التأمينية أو الحيازية المتوقعة على العقار أو في المسائل الخاصة بالودائع واستلامها أو المتعلقة بقبول الكفالة لتعلق كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق - أما إذا تمت اجراءات التوزيع أو القسمة ونسبت أوامر الصرف الى الدائنين فإنه يختص بالفصل في الصعوبات التي تعترض تنفيذها باعتبارها اشكالات في تنفيذ سندات واجبة التنفيذ فله أن يقضى بالصرف بالرغم من مانعة بعض الدائنين الخارجين عن التوزيع والذين لم يتدخلوا في اجراءاته كما له أن يصحح الأخطاء المعادية التي تحصل في أوامر الصرف بالنسبة للاسماء أو التواريخ دون التعرض لمراتب الدائنين (٢)

سنة وعشرين - تعيين خير لاثبات حالة مستحقة غير موجودة حالاً (٣) أو لجمع معلومات أو بيانات عن مدة مضت (٤) أو لإبطال تقرير فني أخذت به محكمة الموضوع عند نظر الدعوى ابتدائياً (٥) أو الحكم باستبدال خير بآخر لحصول طعن موضوعي على تقريره (٦) أما إذا كانت الحالة المطلوب اثباتها تتعلق بأشياء مادية موجودة فعلاً قد تغير مع الزمن ويحتمل ضياع حق رافع الدعوى من التأخير في اثباتها فيدخل في ولايته الحكم فيها (٧) كما يجوز له الحكم بتعيين خير لتكملة المأمورية الأولى (٨)

(١) استئناف مخطوط في ٧ مارس ١٩١٦ الجزائر أبريل ١٩١٦ ص ٩٠ رقم ٢٨٥

(٢) مرياك ج ٢ نبذة ٣٠٤

(٣) مرياك ج ٣ ص ١٩٨ واستئناف مخطوط في ٢٦ ديسمبر ١٩٠٦ المجموعة ١٩ ص ٥٩

(٤) محرر أهل مستعجل في ١١ ديسمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية العدد ٢٥ السنة ٦

(٥) استئناف مخطوط في ١٠ فبراير ١٩٠٩ المجموعة ٢١ ص ١٧٥

(٦) استئناف مخطوط في ٣٠ أبريل ١٩٢٥ الجزائر أبريل ١٩٢٥ ص ١٤١ رقم ٢٢٣

(٧) استئناف مخطوط في ٣٠ يناير ١٩١٥ الجزائر فبراير ١٩١٥ ص ٥٣ رقم ١٢٥

(٨) استئناف مخطوط في ٣٠ أبريل ١٩٢٥ الجزائر أبريل ١٩٢٥ ص ١٤١

سبعة وعشرين — الحكم بإزالة المباني التي تمت بالفعل (١) أما طلب إيقاف أعمال البناء فيدخل في وظيفته الحكم فيه باعتباره اجراء تحفظي صرف

ثمانية وعشرين — في مسائل الحراسة لا يختص بالتصريح للحارس باجراء أعمال تتجاوز دائرة أعمال الإدارة والصيانة (٢) فلا يحق له التصريح للحارس باجراء أعمال تعتبر من قبيل التصرفات كرفع دعاوى عينية أو الطعن في عقود بيع حصلت من الملاك بشأن الاعيان الموضوعة تحت الحراسة أو رهن أموال الحراسة تأمينيا أو حيازيا لدفع ديون عليها أو توزيع الربح على الشركاء إذا كانت الانصبة متنازع جديا على مقدارها (٣) وله فقط الاذن للحارس باقتراض المبالغ الضرورية واللازمة للإدارة والصيانة بفائدة أو بغير فائدة إذا لم يقدمها له أصحاب الشأن

تسعة وعشرين — طرد واضعي اليد أو الحائزين للعقار بسبب قانوني — أما إذا كان وضع اليد حاصلًا بطريق الاغتصاب وبلا سبب فله الحق عند الاستعجال في الحكم بطرد الشاغلين للعقار (٤) بشرط أن يكون سند رافع الدعوى غير متنازع جديا على صحته أو على شروطه أو على تفسيره فإذا كان ثمة نزاع في ذلك فلا يختص بالحكم بالطرد (٥)

ثمانيون — الحكم في التظلم الحاصل في أوامر الحجز التحفظية (٦)

واحد وتسعون — في مواد الاجهار لا يختص بطرد المستأجر من العين المؤجرة لانتهاء الاجار المعين المدة أو بعد حصول التنبه على المستأجر في الاجار غير المحدد

(١) استئناف مختلط في ١٥ مارس ١٩١١ المجازيت السنة الاولى ص ٩٦ ومرنيك ج ٢ ص ١٦٩

(٢) مرنيك ج ٢ نبة ٣٠٦

(٣) مرنيك ج ٢ نبة ٣٠٦ وكان في ٢٣ يولي ١٨٧٨ ميرى ٧٩ ج ٢ ص ٥ والنقض الفرنسي في ٢٢

يونيه ١٩٢١ سوري وبلانديك ٢١ ج ١ ص ٣٠٩ واستئناف مختلط في ٢٣ ديسمبر ١٩٣٦ و ١٧ فبراير ١٩٣٢

المجموعة ٤٤ ص ١٧٩ و ١٧٩

(٤) استئناف مختلط في ٢٨ أبريل ١٩١٧ مجموعة ٢٩ ص ٢٨٤ و ٣١ أكتوبر ١٩١٧ مجموعة ٣٠ ص ١٧

(٥) النقض الفرنسي في ١١ فبراير ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٨ ج ١ ص ١٦٢

(٦) استئناف مختلط في ١٦ مايو ١٩١٥ المجموعة ٢٧ ص ٣٤١ وتولوز في ٣١ ديسمبر ١٨٩٤

دالوز ٩٦ ج ٢ ص ٦ نبة ٦٣

المدة اذا حصل نزاع جدى بين المؤجر والمستأجر على تاريخ انتهاء الايجار أو على تجديد مدة الايجار أو في شكل التقييم أو صحته - أما اذا كان النزاع غير جدى ولا تعززه وقائع الدعوى أو مستندات المستأجر وقصد منه وضع العراقيل في سبيل الحكم في الدعوى فيختص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم بالأخلاء بالرغم من ذلك (١)

ثمينة ومهمتين - الحكم في التعهدات والالتزامات الشفوية المتنازع عليها أو الاشكالات الحاصلة بشأنها بل يجب في هذه الحالة رفع دعوى مستقلة بها أمام محكمة الموضوع (٢) وعلى ذلك فلا يختص بالحكم بصحة وجود عقد بيع شفوى متنازع عليه (٣)

ثمينة ومهمتين - طرد المستأجر للتأخير في دفع مبالغ خلاف الايجار حتى ولو اتفق على اختصاصه بالحكم الطرد في هذه الحالة (٤)

أربعة ومهمتين - تسليم العين المبيعة للمشتري اذا كانت شروط البيع أو طريقة تنفيذها متنازع عليها جدياً بين البائع والمشتري (٥)

ثمينة ومهمتين - التعويضات المدنية - لا يختص قاضى الأمور المستعجلة أو المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى بصفة مستعجلة في الحكم في التعويضات المدنية التي يطلبها الخصوم من بعضهم حتى ولو طلبت مع إجراءات وقتية فلا يجوز مثلا لقاضى الأمور المستعجلة أن يحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة مع إلزامه بدفع مبلغ كتعويض نظير الانلاقات التي أحدثها بالعين أثناء إقامته فيها، كما لا يجوز

(١) كدرج ج ١ ص ٢٠٨ تبنة ٣٧٠ ومريناك ج ٢ ص ٣٣٢ تبنة ٤٧٧ واستئناف مختلط في ٨ نوفمبر ١٩٢٥ و ٢٠ نوفمبر ١٩٢٦ و ٢٥ مارس ١٩٢٦ الجزاير ديسمبر ١٩٢٦ ص ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ رقم ٣٤ و ٣٥ و ٤٢ و ٥ يناير ١٩٢٦ الجزاير فبراير ١٩٣١ ص ٥٢ ومصر أهل مستعمل في ٣ نوفمبر ١٩٢٥ الحمام العدد ٦ السنة ١٦ ص ٦١٧ رقم ٢٧٢

(٢) تطبيقات دالوز على المادة ٨٠٦ مراتع فرنسية تبنة ١١٥ - ١١٧ ومصر أهل مستعمل في ٢٦ مارس ١٩٣٥ المريدة القضائية عدد ٤٠٢ ص ١٢

(٣) استئناف مختلط في ٢٧ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة ٢٩ ص ١٢٦

(٤) استئناف مختلط في ٣٠ أبريل ١٩٢٥ الجزاير مايو ١٩٢٥ ص ١٥٤ رقم ٢٢٣

(٥) بروج في ٣١ يولييه ١٨٩١ دالوز ٩١ ج ٥ ص ٤٥٢ تبنة ٦٢

لمحكمة الاستئناف عند إلغاء القرار الابتدائي الصادر بالطرد أن تحكم للمستأجر بتحويل على المؤجر ، بل يتعين على القاضي المستعجل في الحالة الأولى الحكم بالطرد فقط وعلى المحكمة الاستئنافية في الحالة الثانية الحكم برفض الدعوى وترك مسألة التعويض لمحكمة الموضوع (١)

والسبب في ذلك أن التعويض لا يكون إلا بحكم قاطع في موضوع الخصومة وهذا يتنافى مع طبيعة الأحكام التي تصدر من القضاء المستعجل هيئة ابتدائية أو استئنافية (٢)

سنة رموشين - التهديدات المالية ، لا يختص القضاء المستعجل في الحكم بالتهديدات المالية Astreintes أى المبالغ التي تقضى بها المحاكم كعقوبة لارغام المحكوم عليه على تنفيذ أحكامها

وقد اختلف فيما إذا كان يجوز للقضاء المستعجل الحكم بتهديد على الامكان ارغام المحكوم عليه على تنفيذ الأحكام الصادرة منه ، فقرر بعض المحاكم في فرنسا اختصاصه في الحكم بذلك (٣) وقال آخر بعدم اختصاصه بالحكم بذلك أسوة بالأحكام الأخرى والرأى الأخير هو الراجح والمعمول به وأخذت به محكمة النقض والابرار هناك (٤)

(١) مرنياك ج ٢ نبة ٣١٠ وبرتان ج ٢ نبة ٧٥ وما بعدها جارسونيه وسيزار يروج ٨ نبة ٢٠٠٨ والنقض الفرنسي في ٢٤ يولييه ١٨٨٤ دالوز ج ٨٥ ص ١ وأورليان Orleans في ٣ يناير ١٩٠٦ والنقض الفرنسي في ١٧ مارس ١٩٠٣ دالوز ج ١٩٠٤ ص ١ نبة ٨٢ واستئناف مختلف في ٣١ يناير ١٨٩٦ المجموعه ج ١٣٩ و ١٣ يونيو ١٩٠٠ المجموعه ج ١٣٢٢ ص ١٥١٣٢٢ نوفمبر ١٩١٦ المجموعه ج ٣٦ ص ٥٠ و ١٥ يناير ١٩١٩ الجزائر مارس ١٩١٩ ص ٦٤ رقم ١٠٦ وعكس ذلك باريس في أول فبراير ١٨٧٣ ليلاندكت ٧٣ ص ٤٤٤ وقضى باختصاص المحكمة الاستئنافية بالحكم على المؤجر بالتعويضات عند إلغاء قرار قاضي الأمور المستعجلة الصادر بطرد المستأجر من قلعه وهذا الرأى مرجوح وغير معمول به

(٢) مرنياك نبة ٣١٠ وبرتان ج ٢ نبة ٧٥

(٣) حكم محكمة دراي Douai في ٤ مايو ١٨٩٦ دالوز ج ٩٨ ص ٢ ص ٣٥٧

(٤) النقض الفرنسي في ١٠ يناير ١٨٩٨ دالوز ج ٩٨ ص ١ ص ٥٣٦ وباريس في ١٥ مارس ١٩١٦ ص ١٩١٦ وليلاندكت ١٩١٦ ج ٢ ص ١١٦ ومرنياك ج ٢ نبة ٣١٠

سبعة ومئويتين - المسائل المتعلقة بأساءة استعمال الحقوق فلا يجوز له الحكم برفض دعوى طلب طرد مستأجر من العين المؤجرة لانتفاء التعاقد لقوات المدة المتفق عليها في العقد أو بعد التئيه على المستأجر بالاختلاء في حالة الايجار الحاصل بغير تعيين مدة بزعم عدم وجود مصلحة للمؤجر في إخلاء العين وبأنه يرمى من الحصول على حكم بالاختلاء الاضرار بالمستأجر وإلحاق الخسارة به لغرض في نفسه لمساس كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق ، ولأن مأمورته قاصرة على تنفيذ الاتفاقات كما هي دون إجراء أى تعديل أو تحوير فيها (١) . وكذلك لا يجوز له لنفس السبب الحكم بإلغاء حجز ليا للدين لدى الغير حصل طبقاً للقانون (٢)

ولا يمكن في هذه الحالة الاحتجاج بأن العدالة تقضى بعدم الاخذ بالقاعدة المشهورة التي تقول بأن الاتفاقات شريعة المتعاقدين إذ لا يمكن أن تتعارض العدالة مع نصوص القانون التي أسست عليها

ثمانية ومئويتين - الحكم بتخفيف الدين الحاسمة أو التعممة لمساس ذلك بأصل بالحق ولأنه قضاء فيه ضمناً (٣)

تسعة ومئويتين - إصدار أحكام تهديدية أو تحضيرية باجراء تحقيق للفصل في واقعة من الوقائع المتنازع عليها أمامه لمساس ذلك بالموضوع، ولأنه يشترط لاختصاصه بالحكم في الاجراء الوقتي أن تكون الوقائع المطروحة أمامه إما معترفاً بها من الاختصاص أو ثابتة من ظاهر المستندات المقدمة في الدعوى ، وإنما يحق له سماع الشهود في أمر ما إذا كان نفس طلب سماعهم مستعجلاً كأن يكونوا على وشك الرحيل ، ويصعب بعد ذلك إحضارهم فتضيق الفائدة المرجوة من شهادتهم ، فله في هذه الحالة أخذ أقوالهم وبعد عمل محضر بذلك يرسل إلى المحكمة

(١) استئناف مختلط في ٣٠ مارس ١٩٣٦ المجازيت ديسمبر ١٩٣٦ ص ٢٩ رقم ٣٦ و ١٠ أبريل ١٩٣٥

المجموعة ٤٧ ص ٢٣٧ ومصر أهل مستعمل في ٢٩ أغسطس ١٩٣٦ الجريدة القضائية عدد ٣٦٨ ص ١

(٢) استئناف مختلط في ٢٢ يونيو ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ٣٨٨ و ٢٨ نوفمبر ١٩٢٨ المجموعة ٤١ ص ٧٤

(٣) تعليقات دالوز على المادة ٨٠٩ مرافعات نبد ١٠ واستئناف مختلط في ٥ يناير ١٩٣٩ المجازيت

فبراير ١٩٢٩ ص ٥٢ رقم ٧٦

المختصة بنظر الموضوع كسند في الدعوى الموضوعية أسوة بدعاوى إثبات
الحالة المستعجلة (١)

أربعين — الانتقال إلى الأعيان المتنازع عليها لتطبيق مستندات الملكية على
الطبيعة (٢) أو الحكم بتعيين خبير لأجراء التطبيق المطلوب عند الفصل في إشكالات
التفويض الخاصة بها (٣) .

وامرار أربعين — إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للارتباط عملاً بنص
المادة ١٣٤ مرافعات أهلي و١٤٨ مختلط و١٦٨ فرانسى لأنه يشترط في الاحالة
للارتباط أن يكون موضوع الدعويين واحداً ولأن الاجراء الذى يصدر منه مؤقتاً
صرف لا يؤثر على أصل الحق بشئ ما (٤)

اتنين وأربعين — الحكم فى دعاوى منع التعرض (٥)

ثماني وأربعين — الفصل فى المنازعات التى تحصل بشأن الاتفاقات التى تجرىها
الحكومة مع البنوك المصلحة العامة وتخفيفاً للضغط على المدنيين (٦)

أربعة وأربعين — التصريح للدائن بصرف مبالغ مودعة على ذمته فى الخزانه
بشرط التخالص إذا كان يريد استلامها من أصل الحساب أو بإيصال لا يفيد
التخالص نهائياً عن الدين (٧)

(١) جارسونيه ج ٨ ص ٤٠٠ وقرر بأنه لا يجوز لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بتحقيق أو
بتعيين خبير بشكل يمس الموضوع واستئناف مختلط فى ٢٧ يناير ١١٩٧ المجموعة ٩ ص ١٣٥ و ١ فبراير
١١٩٩ المجموعة ١١ ص ١٢٠ و ٩ فبراير ١٩١٠ المجموعة ٢٢ ص ١٣٨

(٢) استئناف مختلط فى ٦ فبراير ١١٩٦ المجموعة ٨ ص ١١٤

(٣) استئناف مختلط فى ٣ نوفمبر ١٩١٨ الجازيت يناير ١٩١٩ ص ٢٩ رقم ٤٢

(٤) استئناف مختلط فى ١٥ أكتوبر ١٩٢٤ الجازيت ابريل ١٩٢٥ ص ١٤١ رقم ٢٣٢

(٥) استئناف مختلط فى ١٦ نوفمبر ١٩٣٢ المجموعة ٤٥ ص ٢٣

(٦) استئناف مختلط فى ٢١ يونيه ١٩٣٣ المجموعة ٤٥ ص ٣٥١

(٧) استئناف مختلط فى ١٣ نوفمبر ١٩١٨ الجازيت يناير ١٩١٩ ص ٢٩ رقم ٤٣ و ٦ مارس ١٩٣٥

فصله وأربعين - بيع العقارات أو المنقولات المرهونة عند عدم سداد دين
الرهن (١)

سنة وأربعين - الحكم في المسائل المتعلقة بدعاوى التزوير الأصلية أو
الفرعية (٢)

سبعة وأربعين - الحكم في المنازعات الخاصة بأحقية المستأجر في التأجير
من الباطن أو في التنازل عن الأيجار (٣)

ثمانية وأربعين - الأمر بإجراء حجز التحفظ على منقولات المستأجر عند
التأخير في الأيجار مهما كان هناك استعجال أو خطر على حقوق المؤجر ولا
تقاس هذه الحالة على حالة الحكم بالاخلاء. (٤)

وغير ذلك من المسائل الأخرى التي لا يمكن حصرها والتي سيأتي الكلام
عليها تفصيلاً عند شرح الأمور والمنازعات التي يختص القضاء المستعجل
بالفصل فيها

مصاريف الدعوى المستعجلة وهل يجوز للقضاء المستعجل بالحكم فيها أم لا
١٢٢ - اختلف الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا على اختصاص القضاء
المستعجل في الحكم بمصاريف الدعوى المنظورة أمامه. فقال فريق بعدم اختصاصه
اطلاقاً لأن عمله لا يتعدى الحكم في الإجراءات الوقتية التحفظية والحكم
بالمصاريف معناه فصل قطعي في الالتزام بها (٥)

(١) باريس في ٣ أكتوبر ١٨٣٩ دالوز ١٨٤٠ ج ٢ ص ٦ واستئناف مختلط في ١٨ مارس ١٩٠٨
المجموعة ٢٠ ص ١٢٩ و ٢٦ نوفمبر ١٩٣٥ الجازيت أكتوبر ١٩٣١ ص ٢٣ رقم ٥٠٦ وعكس ذلك
استئناف مختلط في ١٦ مارس ١٩٢١ الجازيت سبتمبر ١٩٢١ ص ١٧٦ رقم ٢٤٦

(٢) استئناف مختلط في ١٢ ديسمبر ١٩٢٨ المجموعة ٤١ ص ١٠٤ ومصر أهلى مستعجل في ٣ نوفمبر
١٩٣٤ المحاماة العدد الثاني السنة الخامسة عشرة ص ١٢٦ رقم ٥٩

(٣) تولوز في ٣١ أغسطس ١٨٢٩ دالوز ١٨٤٠ ج ٢ ص ٦
(٤) مصر مختلط مستعجل في ١١ يناير ١٩١١ الجازيت السنة الأولى ص ٥٢ وعكس ذلك استئناف

مختلط في ٢٦ أكتوبر ١٨٩٣ المجموعة السنة ٦ ص ٤
(٥) جارسونيه وبيزار بروج ٨ نبذة ٣٠٠٨ وبورج في ٣٠ أغسطس ١٨٣١ و ٢٤ يولييه ١٨٣٢

دالوز ٣٢ ج ٢ ص ٢١ وريوم Riom في ١٢ نوفمبر ١٨٨٣ دالوز ٨٥ ج ٢ ص ٦٤

وقال فريق ثان بولايته في ذلك في جميع الأحوال سواء بصفة ابتدائية أو استثنائية طبقاً للقاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع وبأن كل هيئة قضائية تختص بالفصل في مصاريف الدعاوى التي تنظرها (١)

وقال فريق ثالث ورأيه الراجح وتأخذ به لمطابقته للقانون والمنطق والعدالة بعدم وضع قاعدة ثابتة لذلك تسرى على جميع أنواع القضايا والدعاوى وبأنه يجب بحث كل حالة على حدة فإذا كان الاجراء الوقتي المنظور أمام المحكمة يتطلب معه طرح النزاع أمام محكمة الموضوع كما هو الحال في دعاوى إثبات الحالة وفي بعض قضايا الحراسة يترك القضاء المستعجل الفصل في المصاريف لمحكمة الموضوع لأن حكمه في المصاريف يعتبر في هذه الحالة قاطعاً في الحق أو في موضوع التقاضي وهو خارج عن اختصاصه الفصل فيه — أما إذا كان الاجراء المذكور غير محتمل معه نظر الموضوع أمام المحكمة المختصة أو انتهى بالصلح أمام القضاء المستعجل أو كان القضاء المذكور مختص بالفصل فيه بنص القانون ففي جميع هذه الأحوال يختص القضاء المستعجل بالحكم في المصاريف إذ لا معنى لتكليف الخصام برفع دعوى بالمصاريف أمام محكمة لم تنظر الدعوى أصلاً وحرمان محكمة نظرتها من الحكم فيها مع ما يترتب على ذلك من زيادة في المصاريف وصعوبة في التقاضي وخلافه (٢) ويسير على هذا الرأي القضاء المختلط في أحكامه (٣)

(١) برتان ج ٢ نبذة ٢٦٩ وبازو Bazot ص ٣٨٢ وما بعدها وجيرار ص ٩١ ودواي Douai في ١٨ يونية ١٩٤٥ دالوز ٤٥ ج ٤ ص ٤٤٧ وبورج في ٩ نوفمبر ١٨٧٠ الباندكت ٧١ ص ٢٦٦ وجرينوبل في ١٠ مايو ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٨ ج ٢ ص ١٨٠

(٢) مرنياك ج ٢ نبذة ٣٢٤ وما بعدها وحكم محكمة دواي Douai في ١٣ يونية ١٩٠٦ دالوز ١٩١٠ ج ٥ ص ٢٢ والنقض الفرنسي في ٢٣ مارس ١٨٨٦ دالوز ٨٦ ج ١ ص ٤٠٨ و ٦ أغسطس ١٨٩٤ دالوز ٩٥ ج ١ ص ٣٣ وأنجير في ٢٤ فبراير ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٦ ج ٢ ص ١٢٦ والسين في ٢١ أكتوبر ١٨٩٩ جازيت المحاكم ١٩٠٠ ص ١٦٨

(٣) استئناف مختلط في ٩ مايو ١٨٩٥ المجموعة ٧ ص ٢٥٢ و ١١ مارس ١٨٩٧ المجموعة ٩ ص ١٦٧ و ٢٨ فبراير ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ١٣٨ و ١٠ أبريل ١٩٠١ المجموعة ١٣ ص ٣٣٧ و ٢٠ و ٥ يونية ١٩١٢ الجازيت ٢ ص ١٨٠ و ١٩٤ - واستئناف مختلط في ٦ ديسمبر ١٩٣٣ الجازيت ٢٨٥ ص ٣١١ نبذة ٣٥٧ وعكس ذلك استئناف مختلط في ٩ مايو ١٨٩٥ المجموعة الرسمية المختلطة ١٢ ص ٢٥٢ وقرر بعدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالمصاريف في جميع الأحوال

أوامر تقدير اتعاب الخبراء والحراس

١٢٣ — اختلفت أحكام المحاكم المختلطة في اختصاص القضاء المستعجل بالحكم في أوامر تقدير اتعاب الخبراء والحراس، فقال البعض بعدم اختصاصه بذلك لأن اختصاصه بالفصل في عاوى اثبات الحالة والحراسة ينتهي بمجرد الحكم فيها ولا يجوز له طبقاً لذلك تقدير اتعاب الخبراء والحراس (١) وقال آخر باختصاصه بذلك لاعتبار الفصل في مثل هذه المسائل متفرعاً عن الدعاوى المنظورة أمامه وهذا الرأي هو الراجح والمعمول به في فرنسا ومصر في القضاء الأهلي والمختلط (٢)

أوامر تقدير المصاريف على الخصم الآخر وقوائم الرسوم

١٢٤ — يختص قاضي الأمور المستعجلة بحسب الرأي الراجح في تقدير المصاريف الواجب التنفيذ بها على الخصم الآخر وفي تقدير الرسوم المستحقة لقلم الكتاب بموجب قوائم طبقاً لللائحة المرسوم المعمول بها أمام المحاكم (٣)

المعارضات التي تحصل في اتعاب الخبراء والحراس في أوامر تقدير المصاريف
١٢٥ — اختلفت أحكام المحاكم المختلطة في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في المعارضات التي تحصل في الأوامر التي تصدر منه باتعاب ومصاريف الحارس أو الخبير أو بمصاريف الدعوى التي يجوز لأحد الخصمين التنفيذ بها على الآخر، فقال البعض بعدم اختصاصه لعدم وجود وجه للاستعجال وباختصاص المحكمة الكلية بذلك وحدها لتعدد القضاة ووجود ضمان أكثر للتقاضين بسبب ذلك (٤) وقال آخر بالاختصاص طبقاً للمادة ١٢٣ مرافعات مختلط — والرأي الأخير هو الراجح والمعمول به (٥)

(١) استئناف مختلط في ٦ مارس ١٨٨٩ المجموعة ١ ص ٦١ و ٣ فبراير ١٩٠٤ المجموعة ١٦ ص ١٢٥
(٢) استئناف مختلط في ٢٦ يونيو ١٨١٩ المجموعة ١ ص ١٧٥ و ١٥ فبراير ١٨٩٤ المجموعة الرسمية المختلطة
١١ ص ١٥٦ و ٢٠ و ٥ يونيو ١٩١٢ المجازيت ٢ ص ١٨٠ - ١٩٤ و ٢ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة ٢١ ص ٣٩
(٣) استئناف مختلط في ٢٠ يونيو ١٩١٢ المجازيت ٢ ص ١٨٠ و ٢ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة ٢١ ص ٣٩٩
(٤) استئناف مختلط في ٢ يناير ١٩١٥ المجازيت فبراير ١٩١٥ ص ٥٣ رقم ١٢٦
(٥) استئناف مختلط في ١٨ ديسمبر ١٩١٢ المجازيت فبراير ١٩١٣ ص ٦٨ رقم ١٢١ و ٢٠ يونيو ١٩١٢ المجازيت ٢ ص ١٨ و ٢ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة ٢١ ص ٣٩ و ٣ يناير ١٩٣٤ المجازيت يولييه ١٩٣٤ ص ٣٢٢ رقم ٣٩٦

المعارضات في قوائم الرسوم الخاصة بالدعوى المستعجلة

١٢٦ — ولو أن بعض المحاكم الأهلية جرى على اختصاص المحكمة الكلية منعقدة بهيئة غرفة مشورة بنظر مثل هذه المعارضات اعتماداً على ظاهر نص المادتين ٤٦ و ٤٨ من لائحة الرسوم وإلى العادة التي جرت بأمضاء قوائم الصرف في الاسكندرية ومصر) وهما المدينتان اللتان توجد فيهما محكمة أمور مستعجلة جزئية) إلا أننا نرى خلاف ذلك وأن الرأي الصحيح والصائب هو اختصاص المحكمة المستعجلة بنظرها للأسباب الآتية: أوروب. لأن المحكمة المذكورة تفصل في المعارضات الحاصلة في هذه القوائم بصفتها متفرعة من القرار الصادر في الاجراءات الوقية المطروحة أمامها لا باعتبارها من الأمور المستعجلة الداخلة في المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات أهلي — تانياً — لأن المادة ١١٨ مرافعات أهلي تنص بصريح العبارة على اختصاص المحكمة التي صدر منها الحكم المعارض في مصاريفه بنظر المعارضة الحاصلة في المصاريف منعقدة بهيئة غرفة مشورة دون أية محكمة أخرى مهما كان نوع المحكمة الصادر منها الحكم جزئية كانت أو كلية ابتدائية أو استئنافية سواء اقتصت بالموضوع أو بالأمور المستعجلة — ثالثاً — لأن المادتين ٤٦ و ٤٨ من لائحة الرسوم لم تخالفا المادة المذكورة في تعيين اختصاص المحكمة الواجب نظر المعارضة في قوائم الرسوم أمامها — رابعاً — لأن القرار الصادر بإنشاء محكمة جزئية في مدينة القاهرة وأخرى في الاسكندرية لنظر الأمور المستعجلة التي كانت تدخل أصلاً في دوائر محاكم معينة نص على اعتبارها ضمن المحاكم الجزئية الكائنة في دائرة محكمتي مصر والاسكندرية وسمهاها محكمة الأمور المستعجلة الجزئية وعلى ذلك فلها الحق وحدها في اصدار قوائم المصاريف والرسوم ونظر المعارضات الحاصلة فيها عملاً بالنصوص المتقدمة . ويأخذ القضاء المختلط بهذا الرأي في أحكامه (١)

(١) استئناف مختلط في ٢٠ يونيو ١٩١٢ الجازيت ٢ ص ١٨٠ و ٢ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة ٢١ ص ٣٩

هل يعتبر ماساً بالموضوع اتخاذ اجراء بمعرفة القضاء المستعجل لتتوير الدعوى
تمهيداً لبحث اختصاصه فيها

١٢٧ - ولا يعتبر ماساً بالموضوع صدور اجراء أو قرار بمعرفة القضاء
المستعجل لتتوير الدعوى تمهيداً لبحث اختصاصه ومعرفة ما اذا كان مختصاً بالفصل
في الدعوى المنظورة أمامه من عدمه إذ له كحكمة الموضوع أن يبحث في الدفع
التي تثار أمامه بغرض منعه من الحكم في الدعوى، ويشترط لصحة الاجراء المذكور
أن يكون القصد منه تتوير الدعوى للبحث في مسألة الاختصاص من عدمه من
توافر ركني الاستعجال وعدم المساس بالموضوع. أما اذا لم يقصد منه البحث في
مسألة الاختصاص بل الفصل في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها فلا يدخل
في ولايته الحكم به (١)

(١) مرنياك ج ٢ نبذة ٣٣٦ وباريس في ١٤ مايو ١٨٨٧ دالوز ٨٨ ج ٢ ص ١٨٧ والنقض الفرنسي
في ١٢ يناير ١٩٢٠ سيرى والبانديكت ١٩٢٠ ج ٢ ص ٥١ واستئناف مختلط في ١١ ديسمبر ١٩٣٥ المجموعة

الباب الرابع

الفصل الاول

شروط التقاضى أمام القضاء المستعجل

Conditions requises pour l'exercise du référé

١٢٨ - الأصل أن لسكل ذى مصلحة الحق فى التقاضى أمام القضاء المستعجل وطلب الحكم بالاجراء المؤقت الذى يراه حافظاً لحقوقه أو باستمرار أو إيقاف تنفيذ الأحكام أو السندات الواجبة التنفيذ (١)

١٢٩ - ولا يشترط لذلك أن تتوافر الشروط اللازمة لأهلية التقاضى أمام القضاء العادى بل يكفى أن تكون لرافع الدعوى مصلحة محققة من الاجراء المطلوب وكفى، والسبب فى ذلك يرجع الى أمرين الأول : طبيعة الاستعجال وما يجب له من اجراءات سريعة لدرء الخطر الطارىء، تتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضى العادى والتي يلزم لها شروط معينة ولبعضها تصارىح من هيئات خاصة تستغرق وقتاً للحصول عليها الثانى . عدم تأثير الأحكام أو القرارات المستعجلة على الموضوع أو أصل الحق الذى يبقى دائماً سليماً بالرغم من صدورها (٢) وطبقاً لذلك يجوز لأحد ناظرى الوقف المعينين بشرط عدم الانفراد التقاضى وحده أمام القضاء المستعجل اذا لم يوافق الناظر الآخر على التقاضى أمامه كما يجوز ذلك للمستحق فى الوقف للمحافظة على حقوقه قبل الناظر أو للمحافظة على حقوق الوقف قبل الغير اذا أهمل

(١) مرنياك ج ٢ ص ١٤٧ نبذة ١٨١ وبرتان ج ٣ نبذة ٢٧٦ ودى بليم ج ٢ نبذة ٢٤ وجارسويه ويزار برو ج ٧ نبذة ١٤٦٥ ص ٢٨٠ ودالوز العلى ج ١٠ « مستعجل » نبذة ١٩٣

(٢) مرنياك ج ٢ نبذة ١٨٢

أو تراخي المتولى في صيانتها أو كان الوقف شاغرا (١) أو للوكيل في حالة الوكالة العامة أو لأحد الشركاء على الشروع فيما يختص بجميع الأموال المشتركة أو لمدير الشركة بغير تصريح من مجلس الإدارة كما يحق ذلك أيضا لعديم الأهلية إذا تعارضت حقوقه مع مصلحة الوصي أو القيم أو الولي مهما كان الباعث على ذلك فيجوز لكل من المحجور عليه للسفه أو اضعف في قواه العقلية (٢) أو للقاصر بعد سن الثماني عشرة سنة أو حتى قبل ذلك في أحوال الضرورة القصوى (٣) أن يلجأ إلى القضاء المستعجل ويطلب الحكم له بالأجراءات الوقتية التي يراها - كما يجوز ذلك أيضاً للمرأة المتزوجة في فرنسا بدون الحصول على إذن من زوجها أو تصريح من القضاء كنص المادة ٢١٨ مدني فرنسي (٤) أو للعمدة أو رؤساء المجالس البلدية بغير إذن من جهة الإدارة الخاصة (٥) أو للأجنبي على حسب الرأي الراجح دون تقديم الكفالة المنصوص عنها في المادة ١٦ مدني فرنسي (٦) إنما لا يجوز ذلك للمعتوه أو المجنون الذي لا يدري ما يقول أو يفعل والذي لا يسأل عن أعماله (٧)

هل يستقبر الغير من ذلك

١٢٠ - ويجوز أيضاً للغير للأسباب المتقدمة أن يرفع الدعاوى المستعجلة على أي

-
- (١) مصر أهلي مستعجل في ١٥ ديسمبر ١٩٣٤ المحاماه العدد ٤ القسم الثاني السنة ١٥ ص ٢٩٠ رقم ١٣٤ و ٢٤ أغسطس ١٩٣٥ المحاماه العدد ٥ السنة ١٦ ص ٥٢٩ رقم ٢٣٠ وقضى بأنه يجوز لأحد المستحقين في وقف شاغر رفع دعوى بطلب إيقاف أعمال الهدم والبناء التي يحدتها الغير في منزل للوقف لوجود مصلحة له في ذلك وبأنه لا يلزم في هذه الحالة إيقاف الفصل في الدعوى حتى يعين ناظر من المحكمة الشرعية
- (٢) مرنياك ج ٣ ص ١٥٧ نبذة ١٨٤ وما بعدها وباريس في ٣٠ يولييه ١٨٢٨ الذي أشار إليه وجارسونيه وسيزار برو ج ١ ص ٢٨٠ نبذة ١٤٦٥
- (٣) بيوش نبذة ٢٢٥ وحكم محكمة باريس في ٣ يونيه ١٨٤٥ الذي أشار إليه وقرر بأختية القاصر في رفع دعوى مستعجلة بطلب التصريح له بمسكن مستقل عن مسكن الوصي الذي يسى معاملته
- (٤) دي بليم ج ٢ ص ٢٤ وبيوش نبذة ٢٢٥ وبرتان ج ٢ نبذة ٢٧٦ وكيرييه ج ١ نبذة ٩٢٣
- (٥) دي بليم ج ٢ ص ٢٤ وبيوش نبذة ٢٢٩ وبرتان ج ٢ نبذة ٢٧٦
- (٦) مرنياك ج ٢ ص ١٥٠ نبذة ١٩٢ وما بعدها
- (٧) دالوز العملي ج ١٠ «مستعجل» نبذة ١٩٧ وباريس في ٣٠ يولييه ١٨٢٨ المشار إليه فيه ودي بليم ج ٢ نبذة ٢٤ وجارسونيه وسيزار برو ج ٧ ص ٢٨٠ نبذة ١٤٦٥

واحد ممن سبق ذكرهم دون احتياج لتوافر شروط أهلية التقاضي العادي في المدعى عليه (١)

١٣١- إنما لا يصح التنفيذ في مواجهة شخص عديم الأهلية. وعلى ذلك يبطل التنفيذ الحاصل في مواجهة شخص قاصر أو مجبور عليه دون ادخال الوصى أو القيم عليه . ويجب على القضاء المستعجل الحكم بأيقافه حتى يتخذ الدائن الاجراءات الصحيحة في مواجهة الوصى أو الولي أو القيم (٢)

١٣٢- وقد يكون لشخص مطلق الحرية في التصرف في حقوقه ومع ذلك لا يمكنه الالتجاء إلى القضاء المستعجل في جميع الأحوال إذا رمى من التقاضي أمامه الحصول على حق موضوعي لا يدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم فيه كالمدين الذي يترك دائته يستصدر عليه حكما بالدين مشمولا بالنفاز من محكمة الموضوع ثم يستشكل وقت التنفيذ ويطلب من القضاء المستعجل تأجيل التنفيذ أو اعطائه مهلة لذلك الأمر الذي لا يدخل في وظيفة القضاء المذكور بحسب الرأي الراجح والمعمول به في فرنسا ومصر .

(١) مرنياك ج ٢ نبذة ١٨٨ ويوش نبذة ٢٢٣ وبرتان ج ٢ نبذة ٢٧٦ وما بعدها ودالوز العملي ج ١٠ «مستعجل» نبذة ١٩٥ والنقض الفرنسي في ١٠ ابريل ١٨٧٢ دالوز ج ٧٣ ص ١٢

(٢) استئناف مختلط في ٣ نوفمبر ١٩١٠ الجازيت السنة الاولى ص ٧

الفصل الثانى

اجراءات التقاضى Procédure du référé

الفرع الأول

قواعد عامة

١٣٣ - اجراءات التقاضى أمام القضاء المستعجل بسيطة وسريعة وتحصل أمام القضاء المصرى (أهلى ومختلط) بأحدى الطرق الثلاث الآتية :

أولى - تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة فى المواعيد المعتادة (مواد ٤٨ و ٤٩ مرافعات أهلى و ٣٧ و ٣٨ مختلط)

الثانية - إعلان الخصم فى حالة الاستعجال الشديد بالحضور أمام المحكمة أو فى منزل القاضى فى ساعة معينة أو فى نفس الساعة الحاصل فيها الاعلان بعد أخذ تصريح بذلك من القاضى المختص (الفقرة الثانية من المادة ٤٩ مرافعات أهلى معدلة بقانون ٩ مايو سنة ١٨٩٥ ومادة ٩٤ مرافعات مختلط)

ويشترط لصحة التصريح أن يحصل بالكتابة، وعلى ذلك فيبطل التصريح الشفوى ويترتب على ذلك بطلان عريضة الدعوى المترتبة عليه (١) والبطلان المذكور نسبي يستفيد منه المدعى عليه إن شاء تمسك به وإن رغب عدل عنه صراحة أو ضمناً بالتكلم فى موضوع الدعوى (٢)

الثالثة - حصول التكليف بالحضور على محضر التنفيذ (مواد ٣٩ مرافعات أهلى و ١٣٨ مختلط و ٨٠٨ فرنسى)

(١) بواتيه Poitiers فى ٢ ديسمبر ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٨ ج ٢ ص ٨٨

(٢) جرينوبل فى ١٠ مارس ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٨ ج ٢ ص ١٨٠

وهناك طريقة رابعة يعمل بها في فرنسا مستمدة من نص المادة ٧ مرافعات فرنسية والتي لا نظير لها في مصر في الأهل والمختلط وهي حضور الطرفين أمام القضاء المستعجل بدون سابقة اعلان أو تكليف بالحضور وانفاقيهما على طرح النزاع أمامه وطلب الحكم فيه (١) وحذا لو أوجد المشرع عندنا هذا النص وقصره على النزاع المستعجل فقط الذي يقتضى السرعة في التقاضى

وهذه الطريقة الأخيرة مرجودة في المحاكم الشرعية إذ يمكن لطرف الخصومة الحضور من تلقاء أنفسهما أمام المحاكم الشرعية جزئية كانت أو كلية وطلب سماع الخصومة القائمة بينهما بدون سابقة اعلان ، مادة ٤٧ من اللائحة ، (٢)

ولا يشترط في كل هذه الأحوال حتى في فرنسا حضور محام مع الخصام أثناء المرافعة أو المدافعة في الدعوى بل يجوز حضورهم بأنفسهم للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم (٣)

إنما يجب حضور محام في فرنسا أمام محكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف الحاصل عن قرارات قاضى الأمور المستعجلة (٤)

أوجه الشبه بين الاجراءات المستعجلة والعادية

١٣٤ — تشابه اجراءات التقاضى المستعجلة مع الاجراءات العادية فيما يأتى —

أرو — تطرح الدعاوى المستعجلة كالعادية في نفس الجلسة التي حددت لها في ورقة التكليف بالحضور، ولا يتعين الحكم فيها في نفس الجلسة بل يجوز تأجيل الفصل فيها لجلسة أخرى (٥)

(١) مرياك ج ٢ ص ١٥٣ نبذة ١٩٦ وبارو Bazot ص ٢٦٦ وكيري ج ٢ نبذة ١ ٩٣ وبارسونيه ج ٧ ص ٢٨٥ نبذة ١٤٦٧ ومورو Moreau نبذة ٣٧٨ .

(٢) انظر في ذلك شرح اللائحة الشرعية لاحد قعه بك وعبد الفتاح بك السيد ص ٢١٦ نبذة ٢٩٢

(٣) مرياك ج ٢ ص ١٥٤ نبذة ٣٠٠ وديجون في ١٨ يناير ١٩٠٦ والموز ١٩٠٦ ج ٢ ص ١٦٠

(٤) حكم محكمة ديجون السابق الاشارة اليه

(٥) مرياك ج ٢ نبذة ٢٠٧ ودي بلج ج ٢ ص ٢٤ وبارسونيه وسيزار برو ج ٨ ص ٣١٨ ديوش

ثانياً — يمكن الدفع بعدم الاختصاص المركزي *ratione personæ* أو الفرعي *ratione materia* أمام القضاء المستعجل أسوة بالقضاء العادي ، ويجب للأخذ بالدفع الأول ابدائه قبل ما عداه من أوجه الدفع الأخرى وقبل ابداء أي طلبات ختامية متعلقة بأصل الدعوى ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً بالتكلم في الموضوع ولا يجوز للحكمة المحكم به من تلقاء نفسها (١) (مواد ١٣٤ مراجعات أهلي و ١٤٨ محتلط و ١٦٨ و ١٧١ فرنسي) أما الثاني فيمكن التمسك به في أية حالة أثناء نظر الدعوى لمسأسه بالنظام العام (٢) حتى في القضاء الأهلي بحسب الرأي الصحيح والمستمد من نص المادة ٢٨ مراجعات أهلي ويختلف القضاء المستعجل في هذه الحالة في الأهلي عن القضاء العادي في أن الدفع المذكور لا يدخل له بالنظام العام أمام القضاء الأخير

ثالثاً — يجوز للقضاء المستعجل ضم الدعوى المطروحة لقضية أخرى منظورة أمامه عند وجود ارتباط ظاهر بين الدعويين (٣)

رابعاً — يجوز الدفع بعدم اختصاص المحاكم بالنسبة لوظيفتها أمام القضاء المستعجل أسوة بالقضاء العادي والدفع المذكور من النظام العام يجوز للقضاء المستعجل الحكم به من تلقاء نفسه حتى ولو لم يدفع به الخصوم (٤)

خامساً — يجوز للقضاء المستعجل كالعادي أن يأمر باستحضار الأشخاص شخصياً لاستجوابهم ومناقشتهم فيما غرض من وقائع الدعوى المطروحة (٥) كما يجوز له الانتقال إلى الشيء المتنازع عليه ومعاينته شخصياً (٦) إنما لا يحق له الانتقال

(١) مرياك ج ٢ ص ١٥٨ و باديس في أوله ابريل ١٨٨١ بانديكت وسيري ج ٦٦ ص ٢ ص ١٥ و ١٩ يونيو ١٨٩٥ بانديكت وسيري ج ٦٦ ص ٢ ص ١٥

(٢) دي بلجم ج ١ ص ٣٨٨ وما بعدها و بوردهو في ٣١ يونيو ١٨٩٩ بانديكت وسيري ج ١٩٠ ص ٢ ص ٣٥٠
(٣) مرياك ج ٢ ص ٢٠٨ و يروش نبذة ٢٩٣

(٤) حكم محكمة المنازعات في فرنسا في ١٣ ديسمبر ١٩٠٣ دالوز ج ٣ ص ٧١

(٥) دي بلجم ج ٢ ص ٣٥ و جارسونيه و سيزار برو مراجعات ج ٨ ص ٣١٩

(٦) دي بلجم ج ١ ص ٤١٥ و مرياك ج ٢ نبذة ٢١٤

لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة إذا حصل نزاع جدى بشأنها لمنافاة ذلك لطبيعة الاستعجال ولمس هذا الاجراء بالموضوع (١)

ما دما — يجوز له الأمر بقبائل المستندات بين الطرفين (٢) وهذه الطريقة معمول بها فى القضاء بين المختلط والفرنسى

ما دما — يجوز لغير المتداعين التداخل فى الدعوى المستعجلة كالعادية (٣) (مواد ٢٩٥ مرافعات أهلى و ٣٢٨ مختلط و ٣٣٩ فرنسى) كما يجوز لكل من طرفى الخصومة إدخال ضمان فى الدعوى (٤) — وقد اختلف فى جواز التداخل الاختيارى أمام المحكمة الاستئنافية ، فقرر بعض المحاكم فى فرنسا عدم جوازه (٥) وقال البعض الآخر بجواز ذلك اذا كان يترتب على القرار المستعجل ضرر بحقوق الغير المتداخل فى الدعوى (٦) وعلى هذا الرأى الأخير معظم الشراح هناك (٧)

ثامنا — يجوز للدعى عليه رفع دعوى فرعية أثناء نظر الدعوى المستعجلة (مواد ٢٩٤ مرافعات أهلى و ٣٣٥ مختلط و ٣٣٧ فرنسى)

ثامنا — يجوز للقاضى المستعجل تحويل الخصام على محكمة مستعجلة أخرى مرفوع أمامها نفس الدعوى أو قضية أخرى مرتبطة بها (المواد ١٣٤ مرافعات أهلى و ١٤٨ مختلط و ١٦٨ فرنسى)

(١) استئناف مختلط فى ٦ فبراير ١٨٩٦ المجموعة ٨ ص ١٩٤

(٢) مريائك ج ٢ نبذة ٢١٣

(٣) مريائك ج ٢ نبذة ٢١٨ وباريس فى ٢٦ نوفمبر ١٨٣٨ بانديك وسيوى ٣٩ ج ٢ ص ٣٠٥

(٤) باريس فى ٩ يوليه ١٨٩١ والوز ٩٢ ج ٢ ص ٣٩٦

(٥) باريس فى ١٢ يونيه ١٩٠٠ والوز ج ٢ ص ٧٢

(٦) باريس فى ٩ يوليه ١٨٩١ والوز ٩٢ ج ٢ ص ٣٩٤

(٧) دى بليم ج ١ ص ٤١١ وبيوش نبذة ٢٩٢ وبلوسوتيه وبيزار ج ٨ ص ٣١٩

عاشراً — يجوز له تحويل الأخصام أمام محكمة الموضوع إذا لم يكن هناك وجه للاستعجال في القضية

هأدى عشر — يجوز التصالح أمامه والتصديق على محضر الصلح أسوة بالتقضاء العادى (١)

ثانى عشر — يجوز للأخصام التمسك بالقرارات التى تحصل أمامه فى القضايا الأخرى التى ترفع بينهم (٢)

ثالث عشر — يشترط لصحة إعلانات طلب الحضور أمامه أن تحصل لنفس الشخص أو فى محله أسوة بإعلانات الدعاوى العادىة (٣) فإذا حصلت فى غير ذلك كانت باطلة نسبياً بمعنى أنه يجوز للدعى عليه التمسك بطلانها أو التنازل عن ذلك صراحة أو ضمناً بالحضور فى الدعوى (٤)

أوجه الاختلاف بين إجراءات التقاضى المستعجلة والعادىة

١٢٥ — تلخص هذه الأوجه فيما يأتى :

أولاً — قصر مواعيد التكليف بالحضور أمام محكمة الأمور المستعجلة دون العادىة حيث يمكن للدعى عند الاستعجال الشديد تكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة لساعة معينة فى نفس اليوم الحاصل فيه الاعلان

(١) دالوز المعلى ج ١٠ «ستعمل» نبة ١٤٧ ودى بلج ج ١ ص ١٩ : واستئناف مختلط فى ١٣ مارس ١٩٠٧ المجموعة ١٩ ص ١١٣

(٢) مرياك ج ٢ نبة ٣١٦ ودى بلج ج ٢ ص ٣٧

(٣) باريس فى ١٩ ابريل ١٩١٣ دالوز ١٩١٥ ج ٢ ص ٥٥ وقرر بطلان اعلان الدعوى المستعجلة الحاصل لتاجر فى محل خلاف محله الحقيقى أو مركزه القرحى حتى ولو كان المحل الحاصل فيه الاعلان ترد فيه وسائل التاجر من وقت لآخر

(٤) انظر عكس ذلك للنقض لفرنسى فى ٢٣ يناير ١٩٠١ دالوز ١٩٠١ ج ١ ص ٩٤ وقرر بحق المدعى عليه فى التمسك بالبطلان بالرغم من حضوره فى الدعوى وفى هذا المعنى أيضاً برتان ج ٢ نبة ٣٨٣

ثانياً - قصر مواعيد تأجيل الدعاوى أمام المحكمة المستعجلة وسرعة الفصل فيها (١)

ثالثاً - إمكان التقاضي في الدعاوى المستعجلة في منزل القاضى أو في أى مكان آخر ينفق عليه (مواد ٤٥٢ مرافعات أهلى و ١٣٦ و ٥١٤ مختلط)

رابعاً - عدم ضرورة بحث صفة الاخصام في القضاء المستعجل

خامساً - عدم اشتراك النيابة في المحاكم المختلطة في الجلسة المستعجلة أسوة بالجلسات المدنية العادية - أما في القضاء الأهلى فلا تشارك النيابة أصلاً في الجلسات المدنية الا في حالة النقص والابرام

سادساً - لا يلزم القاضى في فرنسا أو في مصر في المختلط أثناء نظر الدعوى المستعجلة بعرض المصالحة على الاخصام قبل نظر الدعوى لمنافاة ذلك لطبيعة الاستعجال التى تقتضى سرعة الفصل في الدعاوى لا تأخيرها بتقديم اقتراحات للصلح وخلافه فيها (٢)

سابعاً - عدم جواز الحكم بثبوت الغيبة في القضايا المستعجلة أمام القضاة المختلط والفرنسى لأن الاحكام المستعجلة الصادرة منهما لا يجوز المعارضة فيها (مواد ١٤٤ مختلط و ٨٠٩ فرنسى) (٣)

أما في القضاء الأهلى فيجوز الحكم بثبوت الغيبة في القضايا المستعجلة أسوة بالدعاوى العادية لجواز المعارضة في الأحكام الغيابية المستعجلة الصادرة منه

ثامناً - للقضاء المستعجل عند غياب المدعى عليه عن الحضور في الجلسة المحدد لنظر الدعوى تأجيلها إذا رأى لزوماً لذلك وتكليف المدعى بأعادة اعلانه من

(١) مرنياك ج ٢ نبة ٢٠٢

(٢) جارسونيه وبيزار برو ج ٨ نبة ٣٠٠١ ص ٣٢٠

(٣) بورديو في ٢٤ يونيو ١٨٣٣ دالوز ٣٤ ج ٢ ص ٤١ واتجر Angers في أول سبتمبر ١٨٥٦ دالوز

٥٢ ج ٥ ص ٣٢٨ وباسقيا Bastia في ١٦ فبراير ١٨٥٩ سبرى ٥٦ ج ٣ ص ٢٥٢ ويورش نبة ٢٨٢

وجارسونيه وبيزار برو ج ٨ نبة ٣٠٠١ ص ٣٢٢ ومرنياك ج ٢ نبة ٢٠٤

جديد دون التقيّد بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٩ مرافعات أهلها المادة
١٢٤ مختلط و ١٤٩ فرنسي (١)

هل يجوز للمحامي أنه يترافع أمام القضاء المستعجل بروره توكيل

١٢٦ — يجوز للمحامي أن يترافع في فرنسا عن موكله أمام القضاء المستعجل بدون
توكيل ثابت أو خاص اعتماداً على صفته ومراعاة لطبيعة الاستعجال التي تقتضي
سرعة الفصل في الدعاوى المستعجلة — وحضوره في هذه الحالة يحصل على مسؤوليته ،
فاذا أضح عدم وجود تفويض له في ذلك يسأل عن الأضرار التي تحدث للشخص
الذي حضر عنه أو للخير من بطلان الاجراءات (٢) وقد أخذت محكمة الاستئناف
المختلطة بهذا المبدأ وأقرته في دعوى الحراسة التي رفعها ورثة اللورد كارتارفون على
الحكومة بطلب وضع حفائر وعاديات مقبرة توت عنخ آمون تحت الحراسة
وأجازت للمحامي الحضور عن موكله بمقتضى رسالة برقية وصاته من الخارج لتعذر
عمل توكيل له في الوقت المناسب (٣)

هل يجوز للقضاء المستعجل إصدار أملاء تمهيدية أو تحضيرية في الدعوى

١٣٧ — يقول فريق من الشراح وبعض المحاكم في فرنسا باختصاص القضاء
المستعجل كالمحاكم العادية في إصدار أحكام تمهيدية أو تحضيرية من إحالة الدعوى
إلى التحقيق أو تعيين خبير لبحث نقطة أو واقعة مادية متنازع عليها تمهيداً للفصل
فيها (٤) ويرى آخر التفرقة بين حالتين — الأولى — أن يكون الغرض من الأحكام
المذكورة توير الدعوى لبحث مسألة الاختصاص من عدمه — الثانية — أن
يكون القصد منها الفصل في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها — ففي الحالة
الأولى يختص بإصدار أحكام تمهيدية أو تحضيرية ، أما في الحالة الثانية فلا يدخل في

(١) دي بلج ج ٢ ص ٣٤ ويوش نبذة ٢٨٤ وجارسونيه وسيار بروج ٨ نبذة ٣٠٠٩ ص ٣٢٢

(٢) مرياك ج ٢ ص ١٥٥ والسبب في ٢٥ يناير ١٩٠٧ والورد ١٩٠٧ ج ٥ ص ٣١

(٣) استئناف مختلط في ٢ أبريل ١٩٢٤ المجازيت يونيه ١٩٢٤ ص ١٦٤ رقم ٢٦٥

(٤) دي بلج ج ٢ ص ٣٥ ويوش نبذة ٢٨٩ ودويدج ج ٢ ص ٢٩١ وجارسونيه وسيار برو

ج ٨ نبذة ٣٠٠٠ ص ٣١٩

ولابته ذلك (١) والرأى الأخير هو المعمول به في القضاء المختلط بصر (٢) ونرى
 الأخذ به لوجاهته ومطابقتها لروح القانون للأسباب الآتية أولاً : لأن تحويل
 القضاء المستعجل الحق في إصدار أحكام تمهيدية أو تحضيرية في نقط متنازع عليها
 يتناقى مع طبيعة الاستعجال والخطر المحدق بالحق المطروح أمامه والذي يستوجب
 سرعة الفصل في الدعوى ثانياً : يشترط لاختصاص القضاء المستعجل للفصل
 في الاجراء الرقعى عدم المساس بالموضوع أو أصل الحق ، والحكم بأجراء شئ من
 من ذلك فيه مساس ضمنى بالموضوع ثالثاً : لأن الأحكام المستعجلة مؤقته
 بطبيعتها لا تؤثر بشئ ما على الموضوع أو أصل الحق الذي يبقى سليماً بالرغم منها ،
 وعلى ذلك فلا ضرورة لتحويل القضاء المستعجل الحق في بحث المنازعات الموضوعية
 الصرف رابعاً : يجب لولاية القضاء المستعجل في الحكم في المساوى المستعجلة
 أن تكون وقائعية إما معترفاً بها من الخصام أو ثابتة من المستندات المقدمة
 منهم - أما اذا كان هناك نزاع جدى على موضوعها فتعدم عنه وظيفة الحكم فيها
 وتصبح من اختصاص قاضى الموضوع وحده (٣)

(١) بوردج في ٧ أبريل ١٨٤٢ دالوز ٢٢ ج ٢ ص ١٦٣ ومرباك ج ٢ نبة ٣٣١ وباريس في
 ٩ مايو ١٨٨٧ دالوز ٩٨ ج ٢ ص ٨٧

(٢) استئناف مختلط في ٦ فبراير ١٨٩٦ المجموعة ٨ ص ١١٤ وقضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل
 في الانتقال الى العين المتنازع عليها لتطبيق مستندات الطرفين عليها - واستئناف مختلط في ٣٧ يناير ١٨٩٧
 المجموعة ٩ ص ١٣٤ وقضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بإحالة الدعوى الى التحقيق تمهيداً
 للفصل في واقعة متنازع عليها وإنما يجوز له ذلك عند الاستعجال فقط كما اذا كان الشهود على وشك
 مغادرة القطر المصرى فله في هذه الحالة سماع أقوالهم في محضر كقضاى التحقيق وترك نتيجة التحقيق
 للجنة القضائية المختصة ٣ نوفمبر ١٨٩٧ المجموعة ١٠ وقضى بأن ولاية القضاء المستعجل محدودتقواسثنائية
 محض وبأنه لا يجوز له الأمر بعمل اجراء من اجراءات التحقيق الا عند الضرورة القصوى ومنعاً من
 خطر عطف لا يمكن تلافيه و ٩ فبراير ١٩١٠ المجموعة ٢٢ ص ١٣٨ و ١٣ نوفمبر ١٩١٨ الجازيت يناير
 ١٩١٩ ص ٢٩ رقم ٤٢ وقضت بعدم اختصاص القضاء المستعجل عند الحكم في اشكال تنفيذ حكم مرسى
 مراد في تعيين خبير لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة أو الانتقال بنفسه لاجراء التطبيق بل يتعين
 عليه الحكم بالايقاف عند جدية النزاع وترك أمر التطبيق وعدمه فهكدة الموضوع

(٣) مرباك ج ٢ ص ١٥٨ وما بعدها ودالوز للمعل ج ١٠ ص ٧٥٤ نبة ٣٧١ وما بعدها

هل يجوز للقضاء المستعجل الحكم بتخفيف الأضرار المبررة الحاسمة أو المتممة

١٣٨ - اختلف الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا في اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بتخفيف الأضرار المبررة الحاسمة أو المتممة في الدعوى المنظورة فقال البعض باختصاصه بذلك باعتبارها من الأحكام التمهيدية والإجراءات الداخلة في ولايته إجرائها أسوة بقضاء الموضوع (١) وقال آخرون بعدم اختصاصه بذلك لتعلقها بإجراءات قطعية ماسة بالموضوع لا يدخل في ولايته الحكم فيها (٢) والرأي الأخير هو الراجح والمعمول به في مصر في القضاء المختلط (٣) والأهلي

هل يختص القضاء المستعجل بأعمال الدعوى المستعجلة لمصلحة المضرع للفصل فيها بحكم واحد مع المضرع لمجرد قيام الدعوى المضرعية أمامها

١٣٩ - اختلف الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا في ذلك فقرر البعض بعدم اختصاصه في الحكم بذلك لعدم وجود أي ارتباط بين موضوع الدعوى وبين، وقال بأن الحكم الذي يصدر منه بالإحالة لمجرد قيام دعوى الموضوع يعتبر امتناعاً عنه عن الفصل في الخصومة يؤخذ عليه، ويستثنى من ذلك حالة ككون النزاع الموضوعي أو شك الفصل فيه فيجوز له عندئذ الإحالة (٤) وقال آخرون باختصاصه في جميع الأحوال وإن للمحكمة الموضوعية في هذه الحالة الحق في أن تفصل بالإجراء المترتبة عن الموضوع وتقضى فيه وحده (٥) والرأي الأول هو المعمول به في القضاء المختلط في مصر (٦)

(١) دي بليم ج ١ ص ٤١٥ ديوش نبذة ٣٨٤ وجارسوليه وسيزار برو ج ٨ ص ٣٠٩

(٢) تعليقات دالوز على المادة ٨٠٩ من أفعال فرنسي نبذة ١٠

(٣) استئناف مختلط في ٥ يناير ١٩٢١ المجازيت فبراير ١٩٢١ ص ٢ رقم ٧٦

(٤) مرياك ج ٢ نبذة ٢٢٠ وللنقض الفرنسي في ٢٧ يونيو ١٨٩٠ المنشأ إليه فيه

(٥) دي بليم ج ١ ص ٤١٦ وحكم محكمة Pau في ٢١ أغسطس ١٨٣٧ دالوز ٢٩ ج ٢ ص ٩٣

(٦) استئناف مختلط في ١٥ أكتوبر ١٩٢٢ المجازيت أبريل ١٩٢٥ ص ١٤٩ رقم ٢٣٣

الفرع الثاني

طرق التقاضى أمام القضاء المستعجل

Des diverses manières d'introduire le référé

الطريقة الأولى

١٤٠ - هذه الطريقة لا تختلف عن الطريقة العادية للتقاضى في شيء ما إذ تحصل بورقة تكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة تشمل على كافة البيانات المقررة لأوراق المحضرين والايضاحات التي اشترطها القانون في المواد ٣٥ مرافعات أهلى و ٣٦ مختلط وتعلن في المواعيد التي نص عنها القانون في المواد ٤٨ مرافعات أهلى و ٣٧ مختلط وهي أربع وعشرون ساعة سابقة على تاريخ الجلسة وتحديد أيام الجلسات المستعجلة كل سنة في أثناء العمل والعطلة القضائية يحصل بقرار من وزير الحفانية

ولم تنص المادة ٨٠٧ مرافعات فرنسى على ميعاد معين للحضور أمام القضاء المستعجل واكتفت بقولها بأعلان الأخصام بالحضور أمام المحكمة المستعجلة في اليوم والساعة المعينين من المحكمة، وتركت بذلك باب الاجتهاد مفتوحا للشراح وأحكام المحاكم لتحديد ميعاد الحضور، فقال البعض بإمكان الاعلان لأول جلسة مقبلة دون التقيد بأى ميعاد يرضى بين طلب التكليف بالحضور وبين اليوم المحدد للجلسة (١) وقال آخر بضرورة اتباع المواعيد العادية أى مرور ثمانية أيام كاملة مضافا اليها مواعيد المسافة بين طلب الحضور وبين تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى (٢) وقرر ثالث بضرورة مرور أربع وعشرين ساعة فقط من تاريخ

(١) شوفو على كاريه Chouveau sur Carré نبذة ٢٧٦٧ وجلاسون وكوليه داج وتسيه ج ٦

نبذة ٤٥٤

(٢) بروج في ١٣ يديه ١٨٣٠ ومغارثيه في مريالك ج ٢ نبذة ٢٢٧

الاعلان (١) وذهب رابع الى ترك ذلك لتقدير المحكمة تفصل فيه بحسب الحالة المطروحة أمامها وظروفها ومعرفة ما اذا كانت المدة التي مضت بين اعلان ورقة التكليف بالحضور وبين تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى كافية لتحضيرها والدفاع فيها من عدمه ، فاذا رأت أنها غير كافية أجلت الدعوى وأعطت المدعى عليه مهلة لتحضير دفاعه والمرافعة في الدعوى (٢) وهذا الرأي هو المعمول به قضاء هناك وان كان العمل جرى على ضرورة مرور أربع وعشرين ساعة كاملة بين طلب التكليف بالحضور وبين اليوم المحدد للجلسة (٣) ولا داعي عندنا للذهاب وراء الآراء المختلفة المتقدمة لتحديد المشرع المدة كما أسلفنا

١٤١ - ويجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور عن يد محضر لشخص الخصم أو لمحله الحقيقي ولا يفتى عن ورقة التكليف بالحضور أى شيء آخر فلا يمكن طرح النزاع أمام المحكمة بواسطة خطاب موصى عليه أو رسالة برقية أو خلافه

١٤٢ - وقد اختلف الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا في جواز اعلان الخصم في المحل المختار ، فقال البعض بعدم جواز ذلك ويطلقان ورقة التكليف المعلنة في المحل المختار (٤) وقال آخر بجواز ذلك لطبيعة الاستعجال في الاجراءات الوقتية (٥) وهذا الرأي هو المعمول به أمام المحاكم المختلطة والأهلية في مصر (٦)

(١) دودير ج ٢ ص ٣١٩ وجارسونيه وسيزار بروج ٨ نبذة ٢٩٩٧ ص ٣١٥ وجارسونيه ج ٧ ص ٢٨٧ نبذة ١٤٦٧

(٢) برتان ج ٢ نبذة ٢٨٩ ومرنيك ج ٢ ص ٢٢٩ وباريس في ٨ مارس ١٨٧٠ سيري ٧٠ ج ٢ ص ٩٠١ والنقض الفرنسي في ٢٢ يناير ١٩٠١ دالوز ١٩٠١ ج ١ ص ٩٤ وباريس في ٢٥ أكتوبر ١٨٣٨ سيري ٣٦ ج ٢ ص ١٥٤ و ١٤ يناير ١٨٦٧ سيري ١٧ ج ٢ ص ٣٦ واكس في ٢٢ أبريل ١٩٠١ دالوز ٩٠٣ ج ٢ ص ٧ ونيم في ٢٩ أكتوبر ١٩٠٩ جازيت المحاكم الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٠٩

(٣) مرنيك ج ٢ نبذة ٢٣٠ و ٢٣١

(٤) دي بليم ج ١ ص ٤٠٢ ويوش نبذة ٢٥٥ وبرتان ج ٢ نبذة ٢٨٥

(٥) جارسونيه وسيزار بروج ٨ نبذة ٢٩٩٧ ص ٣١٤ وروسيير ج ٢ ص ٣٨٩ وكيري ج ٢ ص ٥٦٩ نبذة ٩٤٠

(٦) استئناف مختلط في ٤ أبريل ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ١٩٠ واستئناف أهل في ١٧ ديسمبر ١٩٣٦ المحاماه ٨ ص ٥٨٧ رقم ٢٨٠

١٤٣ - وترى المحاكم في فرنسا أن إعلان التكليف بالحضور أمام المحكمة المستعجلة لا يقطع المدة المقررة لتملك أو سقوط الحقوق عملاً بنص المادة ٢٢٤٤ مدني فرنسي، وحيثهم في ذلك أن إعلان التكليف بالحضور أمام المحكمة المستعجلة لا يعتبر تكليفاً بالحضور للرافعة أمام المحكمة في موضوع الدعوى المقصود من نص المادة ٢٢٤٤ مدني فرنسي (١) إلا أن شراح القانون يذهبون الى عكس ذلك ويقولون بأن إعلان التكليف بالحضور أمام المحكمة المستعجلة يقطع المدة المقررة لتملك الحقوق أو سقوطها أسوة بإعلانات الدعاوى العادية لعموم نص المادة ٢٢٤٤ ولأن القول بعدم اعتبار ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة المستعجلة قاطعة للبدء يعتبر استثناء من القاعدة العامة لا يجوز الأخذ به إلا بنص صريح في القانون (٢) وقد أخذ القضاء المختلط بالرأي الأخير في بعض أحكامه (٣)

١٤٤ - ولا يترتب على إعلان الاشكال بعريضة دعوى عادية إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه (٤) إنما يجوز الحكم من محكمة الموضوع على طالب التنفيذ بتعويضات المستشكل اذا استمر في التنفيذ بالرغم من اعلانه بعريضة دعوى الاشكال وقضى بعد ذلك بجديية الاشكال وإيقاف التنفيذ (٥)

١٤٥ - ويفصل القضاء المستعجل في المنازعات المتعلقة بظلال صحفة الدعوى المستعجلة إذ لا يمكن مع الاستعجال تأخير الفصل في الدعوى حتى يقضى فيها من محكمة الموضوع (١)

(١) باريس في ١٣ مايو ١٨٧٧ دالوز ٨٠ ج ١ ص ١٧ و ١٦ يوليو ١٩٠٣ دالوز ٩٠٤ ج ٢ ص ٢٩٣ وللنقض الفرنسي في ٥ يونيو ١٨٨٣ دالوز ٨٣ ج ١ ص ٣٧٣

(٢) مرنياك ج ٢ نبذة ٢٤٣ وجارسوني وسيزار برو ج ٨ ص ٢٩٥ نبذة ٢٩٩٧

(٣) استئناف مختلط في ٢٨ مايو ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ٢٧٨

(٤) دي بلم ج ٢ ص ٣٠ ومرنياك ج ٢ نبذة ٢٤٣ وكان Cass في ١٠ أبريل ١٨٣٧ المقارن فيه في مرنياك

(٥) بيوش نبذة ٢٥١ ودي بلم ج ٢ ص ٣٠

(٦) دي بلم ج ١ ص ٤٠٣ و ٤٠٤ وبرتان ج ٢ نبذة ٢٩٩ ومرنياك ج ٢ نبذة ٢٤٣

الطريقة الثانية

١٤٦ - هذه الطريقة تختلف عن الأولى في قصر مواعيد الحضور ومحل التقاضي وفي إمكان حصوله في غير الأوقات الرسمية وفي ضرورة أخذ إذن من القاضي المختص بكل ذلك قبل إعلان ورقة التكليف بالحضور وذكر الأمر في أول ورقة التكليف (١)

١٤٧ - فيجوز أن يحصل الاعلان بالحضور لساعة معينة في اليوم التالي للاعلان أو في نفس اليوم الحاصل فيه الاعلان، ويكون الحضور إما أمام المحكمة في البناء المخصص للتقاضي أو في منزل القاضي أو في أي مكان آخر يتفق عليه (٢)

١٤٨ - ويجوز عند الاستعجال الشديد تحديد الجلسة في أيام الأعياد أو في أيام العطلة الرسمية وفي غير المواعيد المنصوص عنها في المواد ٣٦ مرافعات أهلي و ٢٣ مختلط و ٦٣ و ١٠٣٧ فرنسي (٣) بشرط أن يحصل الاعلان في هذه الحالة لنفس الشخص أو في محله الأصلي دون المختار في الأهلي ولنفس الشخص فقط في المختلط

ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالة وجود ضرورة قصوى تستلزم ذلك من قيام خطر جسم يستدعي الفصل حالاً في الاجراء التحفظي المطلوب دون أي تأجيل أو تأخير كطلب إثبات حالة حائط على وشك السقوط حالاً أو طلب طرد مستأجر يستخدم العين المؤجرة بحالة منافية للآداب أو الأخلاق مما يؤثر على سمعة واعتبار الجيران وباقي المستأجرين - وغير ذلك من الأحوال الأخرى التي تقتضي الاسراع في الحكم والفصل في الدعوى (٤)

ويجب على القاضي قبل الأذن بتحديد جلسة غير عادية أن يبحث وقائع الدعوى وظروفها لمعرفة ما إذا كان يلزم الحكم فيها بسرعة وبصفة استثنائية أم لا ، فإذا

(١) مرياك ج ٢ بنده ٢٤٤ وما بعدها

(٢) يوش بنده ٢٦٦ ودي بلم ج ٢ ص ٢٨ وجاروسوبه وسيزاد برود ج ٨ بنده ٢٩٩٨ ص ٣١٩

(٣) مرياك ج ٢ بنده ٢٤٨

(٤) مرياك ج ٢ بنده ٢٤٤

لاحظ غير ذلك يأمر الخصم باتباع الطريق المادى أما إذا لقي وجود ضرورة،
ملجته لذلك فيصرح به مع تكليف أحد المحضرين بالقيام لسرعة إجراء
الاعلان - وله عند الحاجة العامة تكليف باشمحضر المحضر بالذهاب وإجراء
الاعلان بنفسه (١)

ويحصل التنفيذ في هذه الحالة بنسخة الحكم الأصلية إذا طلب رافع الدعوى
ذلك (مواد ٣٩٦ مراجعات أهلى و ١٤٥ مختلط و ٨١١ فرنى)

١٤٩ - وبطل إعلان التكليف بالحضور إذا لم يستوف أحد الشروط
الجوهرية اللازمة لصحته، ولا يترتب عليه أى أثر قانونى ويجوز للقاضى المستجبل
الحكم بطلانه من تلقاء نفسه لتعلق ذلك بالنظام العام . ومن الأمثلة على اعلانات
التكليف بالحضور الباطلة الاعلانات التى تحصل بالطريقة شفوية أو بخطاب موصى
عليه أو رسالة برقية أو فى يوم من أيام الأعياد بغير إذن من القاضى (٢)

وإذا حصل نقص فى بيانات غير جوهرية نص القانون على إجرائها لمصلحة
الأخصام أنفسهم لا صيانة للنظام العام فلا يترتب عليه بطلان ورقة التكليف
بقوة القانون، ويجوز للخصوم التنازل عن البطلان المقرر لمصاحبتهم صراحة أو ضمناً
باتكلم فى موضوع الدعوى

الطريقة الثالثة

Procédure des référés sur procès verbaux.

١٥٠ - تحصل هذه الطريقة عادة أمام المحضر عند حصول اشكال فى التنفيذ
وتكون إما بناء على طلب الدائن طالب التنفيذ لرغيبه فى الاستمرار فى التنفيذ أو
بناء على طلب المدين المراد التنفيذ ضده أو بناء على طلب الغير المراد التنفيذ على
أمواله للممانعة فى التنفيذ

١٥١ - وترفع إلى القاضى بواسطة المحضر بتكليف المدعى عليه بالحضور

(١) مرنياك ج ٢ نفا ٢٤٥

(٢) مرنياك ج ٢ نفا ٢٤٦ ودى بلج ج ٢ ص ٢٨ ويوش نفا ٣٢٤ وصرور نفا ٣٨١ وجارسونيه
وسبزار بروج ٨ ص ٣١٧ وبرانتيه Poitiers فى ٢ ديسمبر ١٩٠٧ والوز ١٩٠٨ ج ٢ ص ٨٨

في ميعاد قصير ولو بعد ساعة إما في المحكمة أو في منزل القاضى اذا دعت
الضرورة لذلك

ويحرر التكليف بالحضور على محضر التنفيذ وتسلم صورة منه للتصم وفي هذه
الحالة ينوب المحضر عن طالب التنفيذ في المرافعة أمام المحكمة — ويجب لقبول
الاشكال شكلاً أن يحصل في تنفيذ حكم أو سند أو أمر واجب التنفيذ وعليه الصيغة
التفيذية كالأشكال الذى يحصل أثناء تنفيذ صادر بوضع أختام على محل معين أو
بالحجز على المنقولات في محل معين أو أثناء التنفيذ بالحجز على المنقولات بحكم أو
سند واجب التنفيذ أو غير ذلك من صعوبات التنفيذ

الفرع الثالث

شكل الأحكام المستعجلة

١٥٢ — تصدر الأحكام والقرارات المستعجلة إما في المحكمة أو في منزل
القاضى ويختلف شكلها في كاتنا الحالتين

شكل الأحكام الصادرة في المحكمة

١٥٣ — يتبع في هذه الأحكام نفس القواعد والأصول والضوابط اللازمة
لصحة الأحكام العادية

فيجب أن تحصل المرافعة في القضايا التي تصدر فيها في جلسة علنية إلا إذا
رأت المحكمة جعلها سرية محافظة على الآداب العامة على أن ينطق بالأحكام بعد
ذلك في جلسة علنية وتكون المرافعة بطريقة شفوية على أن يباح للأخصام أن
يبسوا طلباتهم الختامية بالشكل الذى يريدونه شفهاً أو كتابة

ويلزم أن تشمل الأحكام على اسم القاضى الذى أصدرها واسم كاتب الجلسة
الذى كان موجوداً وقت نظر الدعوى وأسماء وعناوين طرفى الخصوم ثم ذكر
وقائع الدعوى باختصار والطلبات الختامية والدفع القانونية والاسباب التى بنيت
عليها ثم المنطوق وامضاء القاضى والكاتب

١٥٤ — وتسيب الأحكام له فضل كبير في رقى القانون واظهار الحقيقة واطرار

الطمأنينة في نفوس المتقاضين كما يساعد محكمة ثاني درجة على معرفة الأسس والأسناد التي ارتكن إليها القاضي الابتدائي في حكمه، ويترتب على إعفائه في القانونين الفرنسي والمختلط بطلان الحكم المستعجل - أما في القانون الأهلي فلا يترتب عليه ذلك، والسبب في هذه التفرقة أن رئيس المحكمة الابتدائية في المختلط والفرنسي أو من يحل محله من القضاة هو المختص بنظر الأمور المستعجلة - أما في القانون الأهلي فيختص بذلك القاضي الجزئي بصفته قاضياً للأمر المستعجل عملاً بنص المادة ٢٨٨ مرافعات ولم ينص قانون المرافعات الأهلي على بطلان الأحكام الجزئية عند خلوها من الأسباب بل قصر البطلان لهذا السبب على الأحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية (مادة ١٠٣ مرافعات) ولو أن المنشورات الإدارية تختم على القاضي الجزئي بيان الأسباب في أحكامه إلا أن هذه المنشورات لا تعتبر قانوناً ولا يترتب على عدم العمل بها أي أثر قانوني وإن كان يعرض القاضي إلى اللوم من الجهة الرئيسية له

١٥٥ - وبعد كتابة الأحكام تودع في ظم كتاب المحكمة وتطبع في دفتر معد لذلك ، وتعطى صور منها لكل من له مصلحة فيها بعد دفع الرسم اللازم عنها

١٥٦ - والأحكام التي تصدر من القضاء المستعجل مشمولة بالنفاذ المجعل بقوة القانون ولو لم ينص القاضي في حكمه على ذلك، والنفاذ يكون فيها بغير كفالة إلا إذا رأى القاضي ضرورة تقديم كفالة مالية أو شخصية فينص على ذلك في حكمه (مواد ٣٩٥ مرافعات أهلي و ١٤٣ مختلط و ٨٠٩ فرنسي)

شكل الإبطام التي تصدر في المنزل

١٥٧ - الأحكام التي تصدر في المنزل على نوعين : الأول الأحكام التي تصدر في الإجراءات الوقفية التحفظية ، الثاني الأحكام التي تصدر في اشكالات التنفيذ

١٥٨ - ويصدر القاضي حكمه في كلا النوعين بعد سماع أقوال الخصوم في جلسة خاصة في غياب الكاتب ويقوم المحضر المباشر للتنفيذ بعمل الكاتب عند نظر اشكالات التنفيذ

١٥٩ - ويؤثر منطوق الحكم في الحالة الأولى على هامش ورقة التكليف. أما في الحالة الثانية فيثبت المنطوق في آخر المحضر الذي يقوم بتحريره المحضر وبعضه عليه القاضى والمحضر ثم تسلّم الأوراق بعد ذلك لقم الكتاب لتسجيل الدعوى في دفتر المعد لذلك، وتحرر أسباب الأحكام وتبيض ويوقع عليها من القاضى وتطبع في الدفء الخاص بها

شكل الأوامر التى ينص فيها على التنفيذ بالنسخة الأصلية

١٦٠ - تنص المواد ٣٩٦ مراتعات أهلى و١٤٥ محتلطو ٨١١ فرنسى على جواز الأمر بتنفيذ الأحكام المستعجلة بالنسخة الأصلية عند وجود ضرورة ملجئة لذلك إذا طلب رافع الدعوى ذلك

وهذه الضرورة متروك أمرها لتقدير القاضى المستعجل يستنبطها من وقائع الدعوى وظروفها

والمقصود بنسخة الحكم الأصلية المسودة التى يحررها القاضى فى الرول الخاص به ويمكن التنفيذ بها عقب صدور الحكم مباشرة بعد التوقيع عليها من القاضى والكتاب ووضع الصيغة التنفيذية عليها، ولايجب للتنفيذ بها حصول إعلان عن الحكم أو تنبيه بالدفع بل يحصل التنفيذ بغير إجراء شىء من ذلك - وتسلم من كاتب الجلسة مباشرة للمحضر المعين للتنفيذ بإيصال عليه على أن يردها عقب التنفيذ لأيداعها فى ملف القضية التى صدر فيها الحكم

الفرع الرابع

اعتماد الأوامر المستعجلة وتنفيذها

١٦١ - ويجب إعلان الأحكام المستعجلة والتنبيه بنفاذ مفعولها قبل إجراء أى عمل من أعمال التنفيذ إلا إذا نص على تنفيذها بالنسخة الأصلية فى هذه الحالة لا داعى للإعلان كما سبق ذكره

ويجب أن يحصل الاعلان لشخص المحكوم عليه أو فى محله الحقيقى دون

المختار إلا إذا رأى القاضى المستعجل أثناء نظر الدعوى ضرورة تعيين محل مختار للمدعى عليه فيمكن في هذه الحالة إعلانه فيه أيضا (١)

ويجوز تنفيذ الأحكام المستعجلة عقب إعلانها مباشرة بغير ضرورة لمرور الأربع والعشرين ساعة المنصوص عليها في المواد ٤٤٠ مرافعات أهلى و ٥٠٢ مختلط و ٥٨٣ فرنسى إلا إذا رأى القاضى وجوب مضى هذا الميعاد قبل الشروع فى التنفيذ ونص فى الحكم على ذلك (٢)

١٦٢ - وتسقط الأحكام الغيابية المستعجلة التى تصدر من القضاء الأهلى إذا لم تنفذ فى بحرسته شهر من تاريخ صدورها أسوة بالأحكام الموضوعية إذا تمسك المحكوم ضده بحقه فى الدفع بالسقوط - أما الأحكام الغيابية التى تصدر من المحاكم المختلطة أو الفرنسية فلا يجوز المعارضة فيها بنص القانون ، وعلى ذلك فلا تسقط لعدم تنفيذها فى بحر هذه المدة بل تبقى الأولى لمدة خمس عشرة سنة والثانية لمدة ثلاثين سنة (٣)

١٦٣ - ويحصل تنفيذ جميع الأحكام المستعجلة فى مصر بمعرفة قلم المحضرين المختص - أما فى فرنسا فيجب تنفيذ الأحكام الغيابية بمعرفة محضر خاص يعينه رئيس المحكمة فى حكمه (٤)

الفرع الخامس

رصف الإعدام المستعبد

١٦٤ - الأحكام المستعجلة مشمولة بالنفاذ المعجل بنص القانون طبقا للمواد ٣٩٥ مرافعات أهلى و ١٤٣ مختلط و ٨٠٩ فرنسى والأصل أن النفاذ يحصل بغير كفالة إلا إذا رأى القاضى صيانة للحقوق وجوب حصوله مع كفالة فنص فى منطوق حكمه على ذلك وعلى نوع الكفالة التى يراها

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣١٩ ودى بلم ج ١ ص ١٢٢ وبرتان ج ٢ بقعة ٣٣٠

(٢) يوش ص ٣٧٠ وجارسونيه وسيزار برو ج ٨ بقعة ٣٠١٠ ومرتياك ج ٢ بقعة ٣٣٤

(٣) مرنياك ج ٢ بقعة ٣٣٣ وبارو Bazot ص ٣٨٩ وبرتان ج ٢ ص ٣٣٥

(٤) دى بلم ج ١ ص ٤٢٢

١٦٥ - ويرى بعض علماء القانون في فرنسا أن الحكم بالإنفاذ مع الكفالة يتناقض مع الاستعجال المنوط بالأجراءات والقرارات المستعجلة وأن نص القانون الخاص بذلك يطبق فقط على الأحكام الصادرة من المحاكم العادية لا الأحكام المستعجلة التي تصدر من محاكم استثنائية (١) إلا أن الرأي الصحيح والمعمول به جواز الاستعجال بحصول التنفيذ بشرط تقديم كفالة لصراحة نص المادة ٨٠٩ مرافعات فرنسية التي تقرر بجلاء شمول الأحكام المستعجلة بالإنفاذ بغير كفالة إلا إذا رأى القاضى خلاف ذلك وضرورة حصول التنفيذ مع الكفالة (٢) - أما في مصر فأن نص المادة ١٤٣ مرافعات مختلط تجبيل للقضاء المستعجل كالمادة ٨٠٩ مرافعات فرنسية (أن يعلق حصول تنفيذ الأحكام المستعجلة على تقديم كفالة - أما المادة ٣٩٥ مرافعات أهلي ولو أنها لم تنص صراحة على ذلك كما فعلت المادتان الفرنسية والمختلطة إلا أننا نرى كما تقدم تحويل هذا الحق للقضاء المستعجل ضمنا للعدالة وصيانة للحقوق (٣)

١٦٦ - والكفالة إما أن تكون شخصية أو مالية وتحصل الأولى بتقديم شخص مقدر يستطيع المحكوم عليه ابتدائيا أو غاييا الرجوع عليه إذا ما التقى الحكم المنفذ تحت ضياته، وتكون الثانية بأيداع نفود أو سندات ذات قيمة تساوي قيمة المحكوم به في خزانة المحكمة

١٦٧ - وهناك طريقة ثالثة للكفالة جرى عليها العمل ولو لم ينص عليها القانون وهي حصول التنفيذ بشرط ايداع المتحصل من التنفيذ في خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المنفذ عليه إلى حارس مقدر

١٦٨ - ولم ينص القانون على ميعاد معين لتقديم الكفالة فيجوز تقديمها في أى وقت قبل الشروع في تنفيذ الحكم وللمحكوم عليه الحق في المنازعة في الكفالة بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة المستعجلة في خلال الثلاثة أيام التالية

(١) جارسونيه وسيار بروج ٨، نيف ٣٠٦٢

(٢) مرنياك ج ٢ نيف ٣٣٥ ويوش ٣٥٥ ودي بلير ج ١ ص ٤٢١ وبرتان ج ٢ نيف ٣٣٤

(٣) يراجع في ذلك طرق التنفيذ والتحفظ لأبي هيف بك طبعة أولى ص ٦٣ نيف ٦٦

لتقديم الكفالة، ويترتب على هذا التقرير إيقاف تنفيذ الحكم حتى يفصل في النزاع الخاص بالكفالة ولئن يهمة تعجيل الدعوى الحق في تكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المستعجلة (الجزئية في الاهلي) للفصل في المنازعة الخاصة بذلك ويقضى في هذه المنازعات بطريق الاستعجال بحكم نهائي باعتبارها من المسائل المتفرعة عن الأحكام المطلوب تنفيذها

١٦٩ - والأحكام المستعجلة كباقي الأحكام الابتدائية المشمولة بالتنفيذ يحصل تنفيذها على مسئولية طالب التنفيذ، وعلى ذلك فيحق التنفيذ ضده الرجوع على طالب التنفيذ بتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذها إذا ما قضى بأنها استئنافية أو إذا رأت محكمة الموضوع لأي سبب من الأسباب عدم الأخذ بها

١٧٠ - والتنفيذ يكون أما بالصورة التنفيذية للحكم وتسمى بالفرنسية *Grosse*

أو بنسخة الحكم الأصلية أي بالمسودة وتسمى *Minute*

وتنفذ الأحكام التي تصدر على محاضر التنفيذ *sur procès verbaux* بالنسخة الأصلية بمجرد صدورها دون داع لاستيفاء الشرط الواجب توافرها في الأحكام الأخرى وبعد تمام التنفيذ يسلمها المحضر لقلم المحضرين لقيدهم الدعوى ثم يحرر القاضي أسبابها وتطبع في الدفاتر المعدة لذلك

١٧١ - ولا تؤثر الأحكام المستعجلة على الغير ولا تعدى أثرها إلى غير طرفي

الخصوم أو خلفائهما العامين (١)

١٧٢ - ومع ذلك يوجد نوع من الغير كالمودع والمحجوز لديه أو الحارس

القضائي يجوز تنفيذ الأحكام المستعجلة ضده ولو لم يحتصم في الدعوى بعد استيفاء اجراءات معينة نصت عليها المواد ٣٤٣ و ٣٨٨ من افضات أهلي و ٤٠٨ و ٤٩٩ مختلط و ٥٤٨ فرنسي وهي تقديم أوراق إعلان الأحكام المراد تنفيذها للمحكوم عليهم وشهادة من قلم المحضرين بأجراء الاعلان وأخرى من قلم الكتاب بعدم حصول معارضة أو استئناف في الاهلي أو بعدم حصول استئناف في المختلط والفرنسي وانقضاء

(١) لفض الفرنسي في ٢٦ نوفمبر ١٩٠٠ دالوز ١٩٠١ ج ١ ص ٧٨

المواعيد الخاصة بذلك - أما اذ أدخلوا في الدعوى وصدر الحكم في مواجبتهم
فلا داعي لشيء من ذلك (١)

الفرع السادس

طرق الطعن في الأحكام المستعجلة

المعارضة Opposition

أولاً - الإطعام الغيائية الوهنية

١٧٣ - تجوز المعارضة في الأحكام المستعجلة الغيائية الصادرة من المحاكم
الاهلية أسوة بالأحكام الغيائية العادية (مادة ٣٣٤ مرافعات) وذلك في الميعاد
المنصوص عليه في المادتين ٣٢٩ و ٣٣٠ مرافعات أهلي

وتحصل المعارضة إما بعريضة دعوى مستقلة تعلن للنخصم الآخر في المحل
المعين أو الى شخصه أو في محله الاصلى أو بالتقرير امام المحضر أثناء تنفيذ
الحكم الغيائي

وتنظر المعارضة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الصادرة منها الحكم الغيائي ولا يترتب
على إجرائها إيقاف تنفيذ الأحكام الغيائية للمعارض فيها

ثانياً - الإطعام الغيائية الفرنسية والمختلطة

١٧٤ - لا تجوز المعارضة في فرنسا أو في مصر أمام المحاكم المختلطة في
القرارات الغيائية التي تصدر من قاضي الأمور المستعجلة (٢) أو في الأحكام التي
تصدرها المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف القرارات المذكورة (٣)
(مواد ٨٠٩ مرافعات فرنسي و ١٤٤ مختلط)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٢٢٤ نبذة ٣٤٢ والنقض الفرنسي في ٢٢ يولييه ١٨٥٦ لباندك ٥١ ج ٢ ص ٤٨
و ١٠ يوفيه ١٨٥٨ لباندك ٥٨ ص ١٥٧ و ٢٣ مارس ١٨٦٤ دالوز ج ١ ص ٢٢٠

(٢) مرنياك ج ٢ نبذة ٣٤١ ويوش نبذة ٣٣٣ القرض الفرنسي في ١٣ فبراير ١٨٣٩ لباندك ٣٩
ج ٢ ص ٣٠٨

(٣) مرنياك ج ٢ نبذة ٣٥٣ و بازو Bazot ص ٣٩٦ و برتان ج ٢ نبذة ٣٦٨ و باريس في ٩ اغسطس
١٩٠٥ لباندك وسيري ٩٠٦ ج ٢ ص ٢٩٧ واستئناف مختلط في ٢٥ نوفمبر ١٩١٣ و ١٧ ديسمبر ١٩١٣
الجموعة ٢٦ ص ٢ و ٢٩٠

وقد اختلف في فرنسا في جواز الطعن بطريق المعارضة في الأحكام التي تصدرها محاكم الموضوع عن مسائل مستعجلة تبعاً للمعنوق التي تفصل فيها فقال بعض الشراح وأحكام المحاكم بجواز المعارضة فيها، وحجتهم في ذلك — أورو — أن نص المادة ٨٠٩ مرافعات فرنسي القائل بعدم جواز المعارضة خاص بالقرارات التي تصدر من قاضي الأمور المستعجلة لا القرارات الصادرة من محكمة الموضوع ولا ينطبق على الأحكام التي تصدر من الأخيرة — مانيا — الأصل أن المعارضة جائزة في جميع الأحكام الغيائية إلا ما استثنى بنص صريح في القانون (١) وقرر آخر عكس ذلك قياساً على القرارات الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة (٢) والرأي الأول هو الصحيح والذي أخذت به محكمة النقض والأبرام هناك (٣)

الطعن في الاعطام المستعجل ممن تعبرى اليه

أورو في — القانون الألهي

١٧٥ — هذه الطريقة غير موجودة في القانون الألهي ويقول بها القانون المختلط والفرنسي ولائحة المحاكم الشرعية

إنما يجوز لغير المتخاصمين الذي لم يكن طرفاً في الحكم المستعجل المراد تنفيذه أن يطالب بمنع التنفيذ بعريضة دعوى أصلية يرفعها أمام المحكمة المستعجلة إذا كان في اجرائه ضرر مؤكد على حقوقه أو أمواله . مثال ذلك شخص يتفق مع الناظر المؤقت على وقف على عدم تمسكين الناظر الأصلي من وضع يده على أطيان الوقف

(١) بيوش نيذة ٣١٥ ودي بليم ج ١ ص ٤٣٦ وشوفور وكاربه مراضات ج ٦ نيذة ٢٧٧٢ ودبلوك ص ٦٠ ولجوج في ١٦ فبراير ١٨٤٢ دالوز ٥٢ ج ٢ ص ١٩٩ وباريس في ٢٧ سبتمبر ١٨٦٠ دالوز ٦٩ ج ٥ ص ٤٠٧ وويج في ٩ نوفمبر ١٨٧٠ دالوز ٧٢ ج ٢ ص ٢١٢ وهورر في ١١ يولييه ١٨٨٣ سبتي ج ٨١ ص ٢ ص ٥٦ وباريس في ٤ أغسطس ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٦ ج ٢ ص ٢٠٦

(٢) بازو Bazot ص ٣٩٦ وما بعدها ويرتان ج ٢ نيذة ٣٦٩ واوليان في ٩ يونيو ١٨٤٧ دالوز ٤١ ج ٢ ص ١٦٦ وباريس في ٣١ مارس ١٨٧٠ دالوز ٧٠ ج ٢ ص ١٦٨

(٣) مرياك ج ٢ ص ٢٢٢ والنقض الفرنسي في ٢٦ أغسطس ١٨٧٩ دالوز ٨٠ ج ١ ص ١٢٨

عقب انتهاء مأمورية الأول ويحرر لذلك عقد إيجار صوري على الناظر المؤقت ويرفع عليه به دعوى مستعجلة باستلام الأهلين المؤجرة بحجة امتناعه عن تسليمها ويستصدر عليه حكماً بذلك وقبل تنفيذه يعلم الناظر الأهلين بالأجراءات المذكورة ويرفع دعوى مستعجلة أمام المحكمة المستعجلة بطلب إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالتسليم (١) مثال آخر: شخص يريد أن يتزوج عقاراً من تحت يد آخر فيتفق مع ثالث على رفع دعوى مستعجلة عليه بإخلاء العقار المذكور ويرتكب في إثباتها إلى عقد إيجار صوري، ويتمكن بذلك من الحصول على حكم بالإخلاء فيجوز لو اضع اليد في هذه الحالة أن يرفع دعوى أمام القضاء المستعجل يمنع تنفيذ حكم الإخلاء وهكذا .

١٧٦ - ولا يشترط لقبول الأشكال في هذه الحالة أن يحصل وقت تنفيذ الحكم بل يجوز إجراؤه قبل ذلك بعريضة دعوى مستقلة يحتجهم فيها طالب التنفيذ والشخص المراد التنفيذ ضده وقلم المحضرين وذلك اعتماداً على نص المادتين ٢٨ و ٢٨٦ مرافعات

ولغاضى الأهلين المستعجلة عند نظر هذه الدعوى باعتبارها صعوبة من صعوبات التنفيذ فحص مستندات الطرفين وتحقيق دفاعهما وما يتقدمان به أمامه من دفع وخلاف لا يفتقر في الموضوع أو أصل الحق وإنما ترجيح حجة أحد الطرفين على الآخر (٢)

ثانياً في - القانون المنطبق

١٧٧ - يقول بعض المحاكم بعدم جواز الطعن في الأحكام المستعجلة بطريق الطعن في الأحكام من تعدى إليه، لأن هذه الطريقة لا تخرج عن كونها معارضة في الأحكام المستعجلة، وهذه الأحكام لا يجوز المعارضة فيها بنص القانون (٣) - ويقول آخر بجواز ذلك أسوة بالأحكام العادية سواء استمد الغير - الطاعن -

(١) مصر أهل مستعجل في ١٠ ديسمبر ١٩٣٢ المحاماة عدد ١٥ القسم الثاني السنة ١٥ ص ٢٩٠ رقم ١٣٥

(٢) مصر أهل مستعجل السابق الإشارة إليه

(٣) استئناف مخطوط في ١٧ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة ٢٦ ص ٩٠

حقه من خصم في الدعوى كالدائن العادي أو لم يستمد حقه من أحد الخصوم اذا رأى أن في الأحكام المطعون فيها مساساً بحقوقه لعموم نص المادة ٤١٧ م مختلط التي تسرى على جميع الأحكام المختلطة موضوعية كانت أو فرعية أو وقتية، ابتدائية أو استئنافية، حضورية أو غيابية (١)

ثالثاً - في القانون الفرنسي

١٧٨ - اختلف علماء القانون وأحكام المحاكم في فرنسا على جواز ذلك، فقال فريق بعدم جواز الطعن في الأحكام المستعجلة بطريق الطعن ممن تعدى إليه وحيثه في ذلك - أورو - أن أجازة الطعن في الأحكام بهذه الطريقة تعارض مع صفة الاستعجال اللازمة للأحكام المستعجلة وتتناقض مع طبيعة الأحكام المذكورة من أنها وقتية محض لا تؤثر على الموضوع أو أصل الحق - ثانياً - لأن القانون لم يجر في المادة ٨٠٩ مرافعات المعارضة في الأحكام المستعجلة من الخصم لتفادي التباطؤ والتأخير في الفصل في القضايا فمن باب الطريق الأفضل لا يجوز ذلك للغير الذي له الحق في رفع دعوى أصلية أمام القضاء المستعجل بطلب الحكم بالاجراءات الوقتية التي يراها محافظة لحقوقه أو بطلب إيقاف تنفيذ الأحكام المستعجلة الصادرة ضد آخر خلافه اذا كان تنفيذها يؤثر على حقوقه ويضر بأمواله (٢) ويرى فريق آخر عكس ذلك وجواز الطعن في الأحكام المستعجلة من الغير مستدلاً على ذلك بما يأتي - أورو - عموم نص المواد ٤٧٤ مرافعات فرنسي وما بعدها التي تقرر أحكاماً وأصولاً عامة تسرى على جميع الأحكام الموضوعية والوقتية على حد سواء وأن الاستعجال لا يكفي وحده لعدم الأخذ بنص عام في القانون أو إيقاف العمل به - ثانياً - كون المشرع نص في المادة ٨٠٩ مرافعات على عدم جواز المعارضة في الأحكام الغيابية المستعجلة من الخصم الصادر ضد الحكم

(١) استئناف مختلط في ٦ ديسمبر ١٩١١ المصروفة ٢٤ ص ٤٤ و ١٤ نوفمبر ١٩١٨ المصروفة ٣٠ ص ٣٨
(٢) مرياك ج ٢ نبذة ٣٥٦ وما بعدها ص ٢٣٤ وكيري ج ٢ نبذة ١٠٠٩ وبرتان ج ٢ نبذة ٣٧٠
وبلاو ص ٤٠٠ وباريس في ٢٨ نوفمبر ١٨٦٨ سري ج ٦٩ ص ٢ ص ٥٤ و ٢٩ أبريل ١٨١٧ سري
والبلانك ج ٩٣ ص ٢٧٣ و ١٢ يونيو ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٢ ج ٢ ص ٧٣ و ٢١ أكتوبر ١٩٠٤
البلانك ج ١٩٠٥ ص ٢ ص ١١٣ و ١٨ فبراير ١٩١٤ سري والبلانك ج ٢ ص ٢٤٧

لا يكفي لتقرير قاعدة عامة تسرى على الغير لأن الأصل جواز المعارضة في الأحكام
الغياية والاستثناء عدم جواز ذلك، وما جاء على سبيل الاستثناء ضيره لا يقاس عليه،
بل يجب عدم التوسع فيه وأخذ منتهى الحيطة والحذر في تطبيقه، خصوصاً وأن الضرر
الذي قد يحصل للغير من جراء الأحكام المذكورة لا يمكن تعويضه عنا في كثير
من الأحيان (١) وهذا الرأي هو الراجح عملاً

إنما لا يجوز بحسب الرأي الراجح الطعن في الأحكام المستعجلة الاستثنائية بطريق
الطعن من تعدى عليه (٢)

الاستئناف

١٧٩ - القاعدة العامة أن الاستئناف جائز في جميع الأحكام المستعجلة الصادرة
من القاضي الجزئي الأهل باعتباره قاضياً للأموال المستعجلة طبقاً لنص المادة ٢٨
مرافعات أهلي أو من قاضي الأمور المستعجلة في المختلط وذلك باعتبارها صادرة
في دعاوى غير مفدرة القيمة

وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لإعلان الحكم
الابتدائي إلى الخصم أو إلى محله الأصلي أو المختار في صحيفة الدعوى الابتدائية
ولا يضاف على هذا الميعاد مواعيد مسافة وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة
رسمية فيمتد الميعاد إلى اليوم التالي (٣)

والميعاد المذكور من النظام العام يسرى على جميع الناس سواء أ كانوا بلغاً أم
قصرأ أم محجوراً عليهم - وإذا مات المحكوم عليه أثناء الخمسة عشر يوماً فيوقف
ميعاد الاستئناف ولا يحسب الباقي منه إلا بعد إعلان الورثة بالحكم الصادر
ضد مورثهم (٤)

(١) باريس في ٢٢ مارس ١٩٢٢ سيزي والباندكت ٢٢ ج ٣ ص ٧١ ودي بلم ج ١ ص ٤٤٠ وجلاسون
وكوليه داج وتسييه ج ١ ص ٤٥٨ وجارسونيه وسيزار برو ج ٨ نبذة ١٣ ص ٣٠

(٢) لفض الفرنسي في ٢١ أبريل ١٩٢٦ دالوز ٢١ ج ١ ص ٧٦

(٣) مرنياك ج ٧ نبذة ٣٦٩ وبيرش نبذة ٣٣٦ وبازو ص ٣٩٢ وباريس في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠
الباندكت ٨١ ص ٢٠٠ وباريس في ١٦ يونيو ١٩٦٦ دالوز ٦٧ ج ٢ ص ١٥٩

(٤) مرنياك ج ٢ نبذة ٣٧١

١٨٠ - ويشترط لجواز الاستئناف أن يكون الحكم المستأنف فاصلاً في موضوع الخصومة، أما إذا كان مقررراً لأعمال وأفعال تمت أمامه كالذي يصدر بالتمديق على محاضر الصلح فلا يجوز استئنافه

ويجب لقبول الاستئناف عدم رضا الخصم المستأنف بالحكم صراحة أو ضمناً فإذا فعل شيئاً من ذلك سقط حقه في الاستئناف

والرضا الضمني يستفاد من كل فعل أو عمل يأتيه المستأنف يستتج منه موافقته على الحكم الصادر ضده كتنفيذ الحكم المستأنف بالرضا بغير قيد أو شرط وإعلان الحكم المستأنف لا يفيد الرضا

١٨١ - ويرفع الاستئناف بعريضة دعوى تشمل على بيانات مخصوصة موضحة بالمواد ٢٦٣-٤٠٨ مرافعات أهلي و ٤٠٦-٤١٦ مختلط و ٤٥٦ وما بعدها فرنسي وتعلن للخصم بالكيفية والأوضاع المقررة لأوراق المحضرين وإذا حصل الاستئناف عن حكم فرعي قطعي كالحكم الصادر بعدم الاختصاص أو بالإحالة إلى محكمة أخرى للارتباط أو عن حكم تمهيدى بالإحالة إلى التحقيق أو بتعيين خبير لمعاينة أشياء متنازع عليها تمهيداً للفصل في النزاع فيجوز للمحكمة الاستئنافية طلب الدعوى الأصلية *évoquer le fond* للحكم فيها مع الحكم المستأنف إذا رأت الحكم بالغائه (١)

١٨٢ - وينظر الاستئناف في الأهلي أمام أي دائرة من دوائر المحكمة الكلية - أما الأحكام الصادرة من محكمة الأمور المستعجلة في مصر أو في الاسكندرية فينظر استئنافها أمام الدائرة الأولى التي يرأسها رئيس المحكمة أو من يحل محله طبقاً لقرار وزير المحاماة

أما في المختلط والفرنسي فينظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأمور المستعجلة أمام محكمة الاستئناف نفسها، ولا يترتب على استئناف الأحكام المستعجلة

(١) مرياشك ج ٢ بنده ٣٧٤ والنقض لفرنسي في ٢٦ نوفمبر ١٨٦٧ دالوز ٦٧ ج ١ ص ٤١٣ و ٢١ يناير ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ ج ١ ص ١٧٧

إيقاف تنفيذها لأنها ناقذة بقوة القانون وبغير كفالة إلا إذا رأى القاضى تعاقب التنفيذ على تقديم كفالة كما قدمنا (١)

١٨٣ — ولا تعدى ولاية المحكمة الاستئنافية الاختصاص المخول لقاضى الامور المستعجلة بمعنى أنها تنحصر فقط فى الاجراءات الوقتية التحفظية دون المساس بالموضوع أو أصل الحق (٢)

ولا يجوز ابداء طلبات جديدة فى الاستئناف وإنما يمكن تقديم أوجه جديدة للدفع أو الاثبات لم تطرح أمام محكمة أول درجة

١٨٤ — وإذا قضى بإيقاف تنفيذ حكم حتى يفصل من المحكمة فى دعوى مرفوعة أمامها فلا يقبل الاستئناف الحاصل عن الحكم الصادر بالإيقاف إذا رفع بعد الفصل من محكمة الموضوع فى الدعوى الموقوف التنفيذ على الحكم منها بل يتعين لذلك الاتجاه إلى قاضى الامور المستعجلة منه لاعادة النظر فى قرار الايقاف الصادر منه (٣)

وتقضى المحكمة الاستئنافية بالمصاريف على من خسر الدعوى

١٨٥ — ويرى بعض المحاكم فى فرنسا جواز الحكم بالتعويض من المحكمة الاستئنافية إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف بعد إتمام نفيذه إذا ترتب على التنفيذ ضرر بحق المستأنف (٤) إلا أن هذا الرأى غير سديد وغير معمول به إنفاذ الحكم بالتعويض لطبيعة القرارات المستعجلة مهما كانت الهيئة التى تصدرها (٥)

(١) مرنياك ج ٢ نبذة ٢٧٣ والنقض الفرنسى فى ١٦ ديسمبر ١٨٨٩ دالوز ٩٠ ج ١ ص ٣٧٨ و ١٥ يناير ١٨٩٢ دالوز ٩٤ ج ١ ص ٣٩٦

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٣٤٢ والنقض الفرنسى فى ١٠ نوفمبر ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٤ ج ١ ص ٤٤

(٣) استئناف مختلط فى ١٠ مايو ١٨٩٦ المجموعة ٢٨ ص ٣٠٤ و ٣٧ و ٣٦ يونيو ١٩٣٦ المجموعة ٨ ص ٣٨٩

(٤) باريس فى ٢٩ يناير ١٨٥٢ الباندكت ج ٢ ص ٦٦ واول فبراير ١٨٧٣ دالوز ٧٣ ج ٢ ص ١٦٦

(٥) مرنياك ج ٢ نبذة ٣١٠ ويركان ج ٢ نبذة ٧٥ وما بعدها والنقض الفرنسى فى ٢٤ يولييه ١٨٨٢

دالوز ٨٥ ج ١ ص ٣٧٦ واستئناف مختلط فى ١٣ يونيو ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ٣٣٧ و ١٥ يناير ١٩١٩ الجازيت مارس ١٩١٩ ص ٦٦ رقم ٦٠١

طرق الطعن غير الاعتيادية التماس إعادة النظر

١٨٦ - يقول أغلب شراح القانون الفرنسي وأحكام المحاكم هناك بعدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة، ووجهتهم في ذلك أرو أن هذه أحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرف، ويجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها أو إلغاؤها من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز أحد الطرفين القانوني أو كليهما أو أن يلجأ إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق - نانيا - إن الطعن بطريق التماس إعادة النظر لا يجوز إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام الأمر المنطبق فقط على الأحكام المدنية والتجارية الفاصلة في موضوع الحق (١) وقد سار القضاء المختلط على هذا رأى في أحكامه (٢)

١٨٧ - أما في القانون الأهلي فيرى بعض الشراح جواز الطعن بالالتماس في الأحكام المستعجلة أسوة بالأحكام العادية بدعوى إطلاق نص المادة ٣٧٢ مرافعات أهلي وأن الأحكام المستعجلة ولو أنها وقتية إلا أنها تفصل في نزاع بصفة مؤقتة (٣) ويرى آخر عدم جواز الطعن إرتكناً على رأى شراح القانون الفرنسي وهذا الرأى هو الراجح والمعول به

مفاهيم القضاء

١٨٨ - يجوز محاكمة القاضى المستعجل في الأهلى والمختلط والفرنسى طبقاً لنص المواد ٦٥٤-٦٦٧ مرافعات أهلى و٧٤٦ مختلط وما بعدها و٥٠٥-٥١٦ فرنسى

الطعن بطريق النقض والابرام

١٨٩ - اختلف الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا في جواز الطعن بطريق النقض

(١) مريباك ج ٢ نبلة ٣٨٨ وجارسونيه وسيزاد برو ج ٨ نبذة ٣٠١٣ وعكس ذلك دى بليم

ج ١ ص ٤٤١

(٢) استئناف مختلط في ٥ نوفمبر ١٩٢٤ الجازيت ١٥ ص ١٣٠

(٣) كتاب التماس إعادة النظر للرحوم تاشد حنا الحامى ص ٢٠

والإبرام في الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل ، فقال فريق بعدم جواز ذلك إطلاقاً لأن الأحكام المذكورة تفصل في منازعات وقتية صرف لا تؤثر على الموضوع أو أصل الحق الذي يبقى سليماً بالرغم منها لمحكمة الموضوع المختصة (١) وقال فريق آخر بجواز الطعن في كافة الأحوال وحيثه في ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل ولو أنها وقتية إلا أنها تفصل في خصومة معينة وأن المادة ٨٠٩ مرافعات نصت على عدم جواز المعارضة فقط في الأحكام المستعجلة دون طرق الطعن الأخرى ومن بينها الطعن بطريق النقض والإبرام وأن الأصل في الأحكام جواز الطعن فيها والاستثناء التحريم ، وما جاء على غير القيام فغيره لا يقاس عليه (٢) ونوسط فريق ثالث في الموضوع وقرر بجواز الطعن فقط في مسائل الاختصاص وتعدى حد السلطة (٣)

١٩٠- أما في مصرفى لعموم نص المادة ١٠ من قانون محكمة النقض والإبرام الأهلية الصادر بالمرسوم رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ والمعدل بالقانون رقم ٨٨ سنة ١٩٣٣ جواز الطعن بالنقض في الأحكام الاستئنافية المستعجلة باعتبارها صادرة من محاكم جزئية إذا بني الطعن فيها على حصول مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله في الأحوال التي بينها المادة المذكورة وهي منازعات وضع اليد ومسائل الاختصاص النوعي والاختصاص المتعلق بوظائف المحاكم المنصوص عنه في المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (٤)

(١) تعليقات دالوز على قانون النقض الفرنسي ص ٢٩٠ نبذة ٩٩ والنقض الفرنسي في ٦ نوفمبر ١٩٦٥
البانديكت ٦٦ ص ١٩٩ والنقض البلجيكي في ٢٠ نوفمبر ١٨٩٠ دالوز ٩٢ ج ٢ ص ١٠٦
(٢) نقض الفرنسي في ٩ يونيو ١٨٥٨ دالوز ج ١ ص ٢٤٦ و ٦ نوفمبر ١٨٦٥ دالوز ٦٦ ج ١ ص ٢٦٦ وبرنان ج ٢ نبذة ٣٩٦ وبارو ص ٤٠٦ وما بعدها ومرنيك ج ٢ نبذة ٢٨٣
(٣) بيوش نبذة ٣٩٧ و ٣٤١ ودي بله ج ١ ص ٤٤١
(٤) النقض والإبرام الأمل في ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ الحاماه للمد ٦ السنة ١٦ ص ٥١١ رقم ٢٥٤

الفصل الثالث

اختصاص محاكم الأمور المستعجلة بالنسبة لمركزها

١٩١ - اختلف الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا على القواعد المتعلقة باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالنسبة لمركز الاختصاص ، فقال فريق باتباع القواعد العادية المتعلقة باختصاص محاكم الموضوع التي يتفرع منها القضاء المستعجل أي أنه يختص بنظر الدعاوى بالنسبة لمركز الاختصاص بنفس الأوضاع التي تقرر اختصاص محاكم الموضوع التي تفصل في موضوع الحق المطلوب منه الحكم في الاجراء المؤقت عنه (١)

١٩٢ - ويرتكز أصحاب هذا الرأي إلى أن القانون لم ينص في المواد ٨٠٦-٨١٦ مرفعات - التي تكلم فيها على القضاء المستعجل وعلى الأمور التي تنظر أمامه ومدى اختصاصه وكيفية التقاضي أمامه وطرق الطعن في الأوامر التي يصدرها - على الأوضاع الواجب العمل بها لتقرير اختصاصه المركزي وبأنه يجب لذلك الأخذ بالقواعد العامة التي تقرر الاختصاص المركزي لمحاكم الموضوع التي تفصل في موضوع الحق المطلوب عمل الاجراءات التحفظية المؤقتة عنه، أي أنه بتعين اختصاصه مركزيا في نظر اجراء معين أن تكون محكمة الموضوع التي يتفرع عنها مختصة مركزيا في نظر أصل الحق الخاص به وعلى ذلك يكون الاختصاص المركزي له طبقا لهذا الرأي كما يأتي

أولا - محكمة الأمور المستعجلة الكائن في دائرتها محل المدعى عليه أو أحدهم

(١) دي بليم ج ١ ص ٤٠٠ وبرتال ج ٢ تبنة ٤٦١ وجارسونيه ج ٨ ص ٢١١ تبنة ٢٩٩٥ وبارد ص ٢٢٤ وجلاسون وكوليه داج ج ١ تبنة ٤٥٢ ص ٤٨٢ وAmicos في ٢٦ مايو ١٨٧٥ دالوز ج ٧٦ ص ٦٨ وباريس في ١٣ نوفمبر ١٨٨٤ دالوز ج ٩٥ ص ٢ ص ١٥٢

عند تعددهم واتحاد مركزهم القانوني (١) في الدعاوى الشخصية العقارية أو الدعاوى المتعلقة بمقول سواء أكانت شخصية أم عينية

ثانياً - محكمة العقار في المنازعات العينية العقارية

ثالثاً - محكمة المدعى عليه أو محكمة العقار في القضايا المختلفة

رابعاً - محكمة مركز الشركة في قضايا الشركات

خامساً - محكمة محل فتح التركة في المنازعات المتعلقة بالتركة

سادساً - محكمة محل المدعى عليه أو المحل المعين لتنفيذ عقد عند الاتفاق

على ذلك (٢)

١٩٣ - وعملاً بهذا الرأي يختص قاضي الأمور المستعجلة الكائن في دائرته محل المدعى عليه في نظر دعاوى إثبات الحالة التي ترفع بين المؤجر والمستأجر عن العقار المؤجر حتى ولو كان العقار في دائرة محكمة أخرى أو التي يرفعها المالك على جاره بآثار حالة الضرر الحاصل له من الروائح الكريهة التي تتصاعد من الاصلبيل المجاور لملكه - كل ذلك بشرط ألا يكون هناك خطر من التأخير في أداء الأمورية بسبب بعد محل المدعى عليه عن العقار المطلوب إثبات حالته (٣)

وكذلك يختص قاضي الأمور المستعجلة الكائن في دائرته محل المدعى عليه في الحكم في الاجراءات التحفظية المتعلقة ببضائع مبيعة أو مشتراة في مادة تجارية اذا لم يحصل الاتفاق بشأنها في دائرة المحكمة الكائن فيها محل التسليم (٤)

١٩٤ - ويستثنى من هذه القاعدة بحسب القائلين بهذا الرأي الأحوال التي نص فيها القانون في مواد متفرقة منه على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الكائن في دائرته محل النزاع بنظر منازعات خاصة ولو كان موضوعها يدخل في

(١) مرياك ج ٢ ص ١٤٥ تبذة ١٨٠ والنقض الفرنسي في ١١ مارس ١٨١٩ الجاندكت ٧٩ ص ١٢١٢

(٢) كبرى ج ١ ص ٨ تبذة ١٣

(٣) باريس : أغسطس ١٨٩٧ دالوز ج ٢ ص ٦٢

(٤) أميان في ٢٦ مايو ١٨٧٥ دالوز ج ٢٦ ص ٢ ص ٦٨

اختصاص محاكم أخرى كالمنازعات المنصوص عنها في المواد ٥٥٤ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٨٢٩ و ٨٤٣ - ٨٤٥ و ٨٥٢ و ٩٢١ و ٩٤٨ مرافعات فرنسي

١٩٥ - وعلى ذلك يختص قاضي الأمور المستعجلة الكائن في دائرته محل النزاع في نظر المسائل الآتية ولو كان الموضوع من اختصاص محاكم أخرى غير غير محكمة النزاع

أرو - الاشكالات الحاصلة في تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ فيختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة الكائن في دائرته التنفيذ طبقاً لنص المادة ٥٥٤ مرافعات (١)

ثانياً - المنازعات المتعلقة بالحجوز وطلب اقالة الحارس المعين على أشياء محجوز عليها أو طلب استنائه من الحراسة فتدخل في ولاية القاضي الكائن في دائرته محل الحجز (مواد ٦٠٦ و ٦٠٧)

ثالثاً - الصعوبات التي تعرض المحضر عند توقيع الحجز الاستحقاق على منقولات في حيازة الغير بسبب عدم فتح الأخير للمحل الكائن فيه المنقولات المطلوب الحجز عليها أو عند عائقه في توقيع الحجز عليها فتدخل في اختصاص القاضي الكائن بدائرته الاشياء المطلوب الحجز عليها (مادة ٨٢٩ مرافعات)
رابعاً - المنازعات الخاصة بتسليم نسخة تنفيذية للأحكام والمعقود الرسمية يختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة الكائن في دائرته المحكمة الصادر منها الأحكام أو السندات المطلوب الحصول على صور منها (مواد ٨٤٣ و ٨٤٥ و ٨٥٢) (٢)

خامساً - المنازعات المتعلقة بطلب وضع الاختام أو رفعها أو الخاصة ببيع

(١) النقض في اول ديسمبر ١٨٩٦ دالوز ٨٧ ج ١ ص ٢٩٣ وسيرى ٨٧ ج ١٠ ص ١٢٨ و ٢ مارس ١٩١٠ دالوز ١٩١٠ ج ١ ص ٢٨٥ وكاريه وشونوج ٦ بقعة ٢٧٦٤ وبرتاج ٢ بقعة ٢٤٢ وجارسويه مرافعات ج ٨ بقعة ٢٩٩٦ وبيوش بقعة ٢٣٥ ودي بلم ج ١ ص ١٠٠

(٢) انظر عكس ذلك حكم محكمة بر Pau في ٣٩ أغسطس ١٨٣٦ دالوز ٢٩ ج ٢ ص ٩٣ وقد باختصاص القاضي المستعجل الكائن في دائرته محل المدعى عليه بالحكم بذلك

المنقولات المتخلفة عن التركة فتدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الكائن في دائرة المحل المراد وضع الاختتام عليه أو المنقولات المطلوب بيعها (مواد ٩٢١ و ٩٤٨ مرافعات)

١٩٦ - ويقول فريق آخر بالقاعدة المتقدمة مع استثناء حالة أخرى خلاف الأحوال السابق الكلام عنها وهي حالة وجود استعجال شديد في الدعوى *extrême urgence* ويرى جعل الاختصاص في هذه الحالة لقاضي الأمور المستعجلة الكائن في دائرته محل النزاع حتى ولو كان الموضوع يدخل في اختصاص محكمة أخرى غير محكمة محل النزاع (١)

١٩٧ - ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن صيغة الاستعجال تقتضي السرعة في اتخاذ الاجراءات التحفظية وفي تنفيذ القرارات التي تصدر فيها - وهذه لانتأق إلا اذا صدرت الاحكام من المحكمة الكائن في دائرتها محل النزاع المطلوب عمل الاجراءات التحفظية عنه لقرابها منه وإمكانها بسبب ذلك من إصدار الاحكام بسرعة فيتمكن بذلك أولو الشأن فيها من تنفيذها وجنى ثمارها في أقرب وقت ممكن ويحصلون بذلك على الفائدة المرجوة من الاستعجال والتي لا يمكن الوصول إليها عند الإخذ بالقاعدة المتقدمة على اطلاقها (٢)

١٩٨ - وطبقا لهذا الرأي يختص قاضي الأمور المستعجلة الكائن في دائرته محل النزاع دون محكمة المدعى عليه في نظر الدعاوى التي يرفعها المستأجر على المؤجر بطلب تعيين خبير لإثبات حالة العين المؤجرة وبيان الاصلاحات الضرورية الواجب على المؤجر عملها فيها وقيمتها أو لمعرفة ما قام به الأخير منها والباقي بعد ذلك وقيمته أو لمعرفة ما اذا كان بالعين خلل أو تلف وأثر ذلك على إمكان انتفاع المستأجر بها أو في نظر القضايا التي يطلب فيها التصريح للمستأجر باجراء الاصلاحات اللازمة في العين المؤجرة على أن يرجع بقيمتها بعد ذلك على المؤجر

(١) مرنياك ج ٢ ص ١٤٠ نبذة ١٧٣ - ١٧٧ وكريه ج ١ ص ١٠ نبذة ١٦ وما بعدها ودي بلم ج ١ ص ٤٠٠ وكاريه وشوفو ج ٦ نبذة ٢٧٦٤ مكررة وبرنان ج ٣ نبذة ٢٤٠ وما بعدها وبارز ص ٢٢٨ و رودير ج ٢ ص ٣٨٨ وباريس في ٤ أغسطس ١٨٩٧ دالوز ج ٩٨ ص ٢ من ٦٢

(٢) بارز ص ٢٢٨ و رودير ج ٢ ص ٣٨٨ وبرنان ج ٢ نبذة ٢٤١ ومرنياك ج ٢ ص

أمام محكمة الموضوع - وغير ذلك من القضايا المتعلقة بطلب اجراءات تحفظية وأعمال وقية مستعجلة في العين المؤجرة (١)

وكذلك يختص القاضى المذكور فى الفصل فى القضايا التى ترفع من أحد الشركاء أو من الورثة على الخارس المعين على الشركة أو الشركة بطلب تعيين خبير لمعاينتها وبيان أعمال الاصلاحات التى قام بها فى العقارات محل الحراسة وقيمتها أو لاثبات حالة الاتلاف الذى وصلت إليه الأعيان بسبب إهماله فى ادارتها والمبالغ اللازمة للاصلاح وإرجاع الحالة لأصلها - وذلك قبل تسليم تلك العقارات المذكورة للمشتري لها (٢) أو القضايا التى ترفع بطلب تعيين خبير لمعاينة الاتلاف الحاصل فى مباني منزل بسبب حادث حريق لمعرفة سبب الحريق وتقدير قيمة ما ألتف من المباني ومقدار المصاريف اللازمة لاصلاحه والتعويض اللازم عنه (٣) حتى ولو كان العقار مؤمنا عليه ضد الحريق ومتفق فى بوليصة التأمين على اختصاص محكمة أخرى فى الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الشركة وصاحب العقار (٤)

١٩٩ - ولا يؤثر على اختصاص القاضى المستعجل الكائن فى دائرته محل النزاع فى نظر دعاوى إثبات الحالة المذكورة كون الدعوى مرفوعة على شركة تجارة لها فروع وموظفون فى جهات متعددة ومركزها الأصلى فى دائرة اختصاص محكمة أخرى وأنهارفت فى مواجهة أحد موظفى الفرع الموجودة فى دائرته محل النزاع (٥)

(١) شاميرى فى ٢٥ مارس ١٨٩٦ دالوز ٩٦ ج ٢ ص ٣٢٦ وباريس فى ١٣ يونيو ١٨٦٦ دالوز ج ٢ ص ١٧٨ ودالوز الصلى ج ١٠ «مستعجل» ص ٣٦٢ ومرنيك ج ٢ ص ١٤١ نبذة ١٧٤ وكوريه ج ١ ص ١٠ نبذة ١٧ وما بعدها

(٢) النقض الفرنسى فى ٣٣ يناير ١٩٠٦ دالوز ج ١ ص ٩٤

(٣) باريس فى ٢٨ ديسمبر ١٩٠٤ والنقض فى ٢١ فبراير ١٩٠٦ - سيرى ١٩٠٦ ج ١ ص ٣٠٥ وتعليقات المسيو تسيه عليها

(٤) النقض فى ١٣ فبراير ١٨٨٩ دالوز ٩٢ ج ١ ص ٣٨٢ و ٢٦ فبراير ١٩٠٦ دالوز ١٩٠٢ ج ١ ص ٤٧ وباريس فى ١٣ يولييه ١٨٦٨ دالوز ٦٨ ج ٢ ص ١٧٨ ونيم Nimes فى ١٢ اغسطس ١٨٩١ الباندكت ٩٣ ج ٢ ص ١٣١ وروان فى ١٩ مارس ١٩٠٣ الباندكت ١٩٠٣ ج ٢ ص ٨٥

(٥) للنقض فى ٢ نوفمبر ١٨٦٧ الباندكت ٦٨ ص ٧٤ وروان Rouen فى ١٦ فبراير سنة ١٨٩٨ دالوز ٩٨ ج ٢ ص ٤٠٧ مع ملاحظة أن القانون الفرنسى خلو من النص على إمكان اختصاص الشركات فى محكمة محل أحد فروعها كما فعل القانون المصرى فى المولد ٣٤ مرافعات و ٣٥ محتلط

هذا الرأي هو الراجح والمأخوذ به علماً وقضاء في فرنسا وأكده القضاء
العالي الفرنسي في كثير من أحكامه (١)

والاختصاص المركزي المذكور لمصلحة المدعي إن شاء تمسك به محافظة على
حقوقه وصيانة لها بامكان سرعة اتخاذ الاجراءات التحفظية عنها وإن شاء عدل عنه
ورفع الدعوى أمام القاضى المختص طبقاً لقواعد الاختصاص العادى (٢) .

٢٠٠ - أما في مصر فلاشك أن القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المركزي
للحاكم والمتخصص عنها في المواد ٣٤ مرافعات أهلى و ٣٥ مختلط تسرى على
الاختصاص المركزي للقاضى الجزئى الأهلى بصفته قاضياً للأموال المستعجلة وقاضى
الأمور المستعجلة فى المحاكم المختلطة لأنها وردت عقب المراد ٣٨ مرافعات أهلى
و ٣٤ مختلط التى تكلمت على القضاء المستعجل باعتباره فرعاً من محاكم الموضوع
ونصت على جميع القواعد الواجب العمل بها أمام هذه المحاكم ومن بينها القضاء
المستعجل (٣)

وعلى ذلك يكون الاختصاص المركزي للقضاء المستعجل الأهلى والمختلط
كما يأتى :

أولاً - محكمة محل المدعى عليه أو أحدهم عند تعددهم واتحادهم فى المركز
القانونى فى الدعاوى الشخصية العقارية أو القضايا المتعلقة بمنقول سواء كانت عينية
أو شخصية .

ثانياً - محكمة محل العقار فى المنازعات العينية العقارية

ثالثاً - محكمة مركز الشركة أو أحد فروعها إذا كانت الشركة المدعى عليها من

(١) النقص فى ٢٢ يناير ١٩٠١ البيانى ج ١ ص ٣٣١ و ٢٨ يناير ١٩١٩ سبرى والبانديكت ١٩٢٩
ج ١ ص ٣٤٥ وكان Cren فى ١١ يناير ١٩١٦ سبرى والبانديكت ١٨ ج ٢ ص ١٣ .

(٢) النقص الفرنسى فى ٤ مايو ١٩١٠ فالوز ١٩١٠ ج ١ ص ٢٨٥ ودالوز العمل ج ١٠
ومستعجل ص ٢١٢ بقية ٢١٩

(٣) استئناف مختلط فى ١٨ يناير ١٩٣٢ الجزائر عند ٢٨٥ سنة ٢٤ وقرور باختصاص قضى الأمور
المستعجلة الكائن فى دائرة محكمة الموضوع بالحكم فى الاجراء المؤقت حتى ولو كان التنفيذ حاصلًا فى دائرة
محكمة أخرى

شركات النقل أو السيكورتاه أو الشركات الأخرى التي لها فروع في جهات مختلفة
رابعاً - المحكمة التابع لها محل المدعى عليه أو المحل الذي حصل الاتفاق
وتسليم البضاعة فيه أو المتفق على دفع القيمة فيه في المواد التجارية .
خامساً - محكمة محل فتح الشركة قبل تقسيمها في المنازعات المرفوعة على
الشركات من الدائنين لها أما بعد التقسيم فتختص بذلك محكمة محل أحد الورثة .
سادساً - محكمة محل المدعى عليه أو المحل المعين لتنفيذ عقد عند الاتفاق على ذلك
سابعاً - محكمة محل المدعى عليه أو المحكمة الكائن في دائرتها العقار في
المنازعات المختلفة .

٢٠١ - ويستثنى من ذلك أورو - الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام
والمستندات الواجبة التنفيذ فيختص بنظرها القاضي الجزئي الأهل أو قاضي الأمور
المستعجلة في المختلط الكائن في دائرته محل التنفيذ لا الكائن في دائرته محل
المشكل ضده (مواد ٣٨٦ مرافعات أهلي و ٤٣٩ مختلط) تانياً . المنازعات
المتعلقة بالحجوز فيختص بنظرها القضاء المستعجل الكائن في دائرته محل الحجز
٤٥٣ مرافعات أهلي و ٥١٤ مختلط - أما الدعاوى الخاصة بطلب استقالة الخارس
المعين على أشياء محجوز عليها أو استبداله بغيره أو أقالته من الحراسة فيقع فيها
قواعد الاختصاص العادي ثالثاً : المنازعات الخاصة بتسليم نسخة تنفيذية ثانية من
الأحكام والمعقود الرسمية فيختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة المختلط في
المحكمة الصادرة منها الأحكام أو المحكمة التي تجوز فيها العقد الرسمي أو الموجود
في دائرتها محل المدعى عليه (١) .

أما في المحاكم الأهلية فيختص القاضي الجزئي الكائن في دائرته محل المدعى

(١) استئناف حكم المحوثر المتضمن في ٢ أبريل ١٩٢٥ المجازيت عدد أبريل سنة ١٩٢٥ ص ١١٣
رقم ١٧٦ واستئناف مختلط في ٢٥ يونيو ١٩١٣ المجازيت سبتمبر ١٩١٣ ص ٢١١ رقم ٤٥٧ وعكس
ذلك استئناف مختلط في ٢٠ يونيو ١٩١٧ المصروعة ١٩ ص ٢٥١ وقرر باختصاص رئيس المحكمة بالمنازعات
الخاصة بتسليم صور الاستكام طبقاً للمادة ١١٦ مرافعات مختلط دون القضاء المستعجل

عليه بنظر المنازعات الخاصة بتسليم الصور التنفيذية للعقود الرسمية . أما المنازعات المتعلقة بتسليم صور الأحكام فيختص بنظرها رئيس المحكمة التي أصدرت الأحكام أو من ينوب عنه من القضاة (١) .

رابعاً - الدعاوى المرفوعة على الحكومة وفروعها ترفع أمام محاكم مخصوصة طبقاً للأمر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ ولو كان معها مدعى عليهم آخرون من كان مركز الجميع أصلياً .

قبل دخول الاستعمار التبرير عزم الوضد في مصر بالفراهر العامة لمرؤستهما من المركزي

٢٠٢ - نرى الأخذ بالرأى الفرنسى القائل بعدم الأخذ بالقاعدة المتقدمة على إطلاقها عند الاستعجال الشديد وبامكان رفع الدعوى المستعجلة أمام محكمة محل النزاع حتى ولو كان الموضوع من اختصاص محكمة أخرى للاعتبارات التي ارتكز اليها أصحاب هذا الرأى في فرنسا وللأسباب الآتية - أورو - لأن الاجراء الذى يصدر من قاضى الامور المستعجلة تحفظى لا يمس الموضوع أو أصل الحق فى شئ ما وعلى ذلك فلا يؤثر على الموضوع الاجراء التحفظى الذى يصدر من القاضى الكائن فى دائرته محل النزاع بل على العكس من ذلك فانه يصونه ويحفظه - ثانياً - لأن أقل تأخير فى اتخاذ اجراء تحفظى سريع عند قيام الاستعجال الشديد ينشأ عنه أضرار جسيمة تلحق بالحقوق المطلوب صيانتها يتعذر تعويضه فى بعض الأحيان ولا يمكن درء ذلك إلا بتحويل المحكمة القريبة من محل النزاع بالفصل فى الاجراءات التحفظية المتعلقة بها .

٢٠٣ - وقد سار القضاء الأهلى والمختلط فى أغلب أحكامه فى دعاوى إثبات الحالة على هذا الرأى وقرر باختصاص قاضى المكان فى نظر هذه الدعاوى عند الاستعجال الشديد حتى ولو تعلقت بحق شخصى (٢) . كما أخذ أيضاً بذلك القضاء المختلط فى حكم شهير صادر من

(١) أبو هيف بك طرق لتنفيذ والتحفظ ص ١٠١ نبة ١٦٣ - ١٦٤

(٢) مصر أهلى فى ٥ يناير ١٩٢٥ بحاماه قسنة ٥ ص ٤٤ رقم ٣٦٧ والمذهبة جزئى فى ٢٤ ديسمبر

١٩١٤ شرايح ٣ ص ٢٢٢ رقم ٣٤٢ واستئناف مختلط فى ١٦ أكتوبر ١٩١٨ جازيت ديسمبر ١٩١٨

قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة بورسعيد المختلطة تأيد من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٧ في دعوى رفعتها إحدى شركات الملاحة ضد شركة قنال السويس في شخص وكيلها المقيم ببورسعيد على أثر حادثه تصادم وقدت لاحدى بواخرها أثناء عبورها القنال وذلك أمام قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة بورسعيد رغماً عن وجود مركز الشركة الرئيسى بمصر وطلبت المدعية فيها الحكم بصفة مستعجلة بإسراع شهادة ركاب الباخرة التى حصل التصادم لها عن كيفية حصول الحادثه وسببها قبل مبارحتهم للقطر المصرى ودفعت فيها شركة قنال السويس المدعى عليها أورو بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة ببورسعيد مركزياً بنظر الدعوى لتعلقها بحق شخصى ووجود مركز الشركة العام فى دائرة اختصاص محكمة مصر ثانياً ؛ بطلان صحيفة الدعوى لإعلانها للشركة المدعى عليها فى شخص وكيلها المقيم ببورسعيد بدلاً من إعلانها فى المركز الرئيسى بمصر ثالثاً ؛ بعدم اختصاص القضاء المستعجل أصلاً بإسراع الشهود لمساس ذلك بالموضوع - قهضى قاضى الأمور المستعجلة ببورسعيد برفض هذه الدفوع وبإختصاصه محلياً ونوعياً بنظر الدعوى وبصححة عريضة الدعوى وقرر بإسراع الشهود فاستأنفت شركة قنال السويس الدعوى عاياً هذا الحكم فأيدته محكمة الاستئناف المختلطة وقررت بالمبادئ الآتية : أورو اختصاص قاضى الأمور المستعجلة الكائن فى دائرته محل النزاع بنظر مثل هذه الدعاوى رغماً عن كونها شخصية ووجود المحل الرئيسى فى دائرة اختصاص محكمة أخرى وذلك لتوفر الاستعجال الشديد بسبب عدم تعطيل الباخرة والركاب المطلوب أخذهم من السفر فى الميعاد وما ينشأ عن ذلك من أضرار جسيمة ثانياً ؛ بصحة عريضة

ص ١٤ رقم ٢٦ وقضى باختصاص قاضى الأمور المستعجلة الكائن فى دائرته المحل الموجود فيه البضاعة المطلوب إثبات حالتها بنظر دعوى إثبات الخالف رغماً عن وجود المركز الاصلى للشركة المدعى عليها فى دائرة اختصاص محكمة أخرى وبصححة اختصاص الشركة فى شخص وكيلها المقيم فى دائرة اختصاص القاضى المستعجل وعكس ذلك كغير الدوار جزئى اهل ٦ مايو ١٩٢٥ عامه ٦ ص ١٦١ رقم ١١٧ وقرر بوجود التفرقة بين دعاوى إثبات الحالة الشخصية والعينية منها وضرورة رفع الاولى منها أمام محكمة محل المدعى عليه والثانية أمام محكمة محل القادر

الدعوى المعلقة لو كـل الشركة في بورسعيد بدلا من وكيلها العام بمصر وذلك لنفس
الاسباب **نظراً** باختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظر الدعوى لعدم مساس الفصل
فيها بالموضوع لأنه لا يسمع الشهود على وقائع مادية متنازع عليها للفصل فيها بل
يسمعها فقط لجمع الأدلة وتقديمها لمحكمة الموضوع (١)

٢٠٤ - يلاحظ أن الاستثناء المذكور جوازى ووضع لصالح المدعى الذى
له مطلق الخيار فى الرجوع إلى القواعد العامة للاختصاص المركزى عند رفع الدعوى

طبيعة عدم الاختصاص المركزى

٢٠٥ - والاختصاص المركزى ليس من النظام العام بخلاف الاختصاص
النوعى أو المطلق للقضاء المستعجل إذ جعله القانون لصالح الأخصام أنفسهم إن
شاموا تمسكوا به وإن رغبوا عدلوا عنه صراحة بالاتفاق على ذلك كتابة أو ضمناً
بالحضور أمام المحكمة وعدم إبداء الدفع بعدم الاختصاص قبل أوجه الدفع
الأخرى أو قبل إبداء الأفعال أو التطلبات الختامية المتعلقة بالدعوى سواء أكانت
الدعوى أصلية أم فرعية أم مقامة من المدعى عليه على المدعى أثناء الخصومة
(مواد ١٣٤ مرافعات أهلى و ١٤٨ مختلط و ١٦٩ و ١٧٠ فرانسى (٢)

(١) استئناف مختلط ٣٧ يناير ١٩٩٧ المجموعة ٩ ص ١٣٤

(٢) كبرى ج ١ ص ٩٢ نبرة ١٦ ومرنباك ج ٣ ص ١٤٥ نبرة ١٧٩ وما بعدها واستئناف مختلط فى
٢٣ مايو ١٩١٣ المجموعة ٢٤ ص ٣٦٤ وحكم قاضى الامور المستعجلة المختلط بالنصورة فى جدارس ٩١٢
الجاريت ٢ ص ١٠٣ - ١٠٤ وقضى بجواز اتفاق الاخصام على محكمة غير المحكمة الواقع فى دائرتها
تتفيذ نظر الاشكالات الخاصة به وبأن هذا التصرف يتصرف الى قاضى الامور المستعجلة فيها - وعكس
ذلك قاضى الامور المستعجلة بمحكمة الاسكندرية فى ٢١ مارس ١٩١٢ الجازيس ٢ ص ١٠٤ وقضى بعدم
صحته بل هذا الاتفاق وبعدم الاختصاص لأنه ليس بقاضى التنفيذ وهذا رأى مرجوح وغير معمول به

الكتاب الثاني

الأحوال التي يختص القضاء المستعجل بالفصل

فيها بنص صريح في القانون

Référés prévus par les textes

قواعد عامة

٢٠٦ - سبق القول عند الكلام على مدى اختصاص القضاء المستعجل أن هذا الاختصاص يكون إما بنص صريح في القانون أو بناء على ولايته العامة في الحكم في الأمور المستعجلة واشكالات التنفيذ المبينة على المواد ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات أهلي و ٣٤ و ١٣٦ مختلط و ٨٠٦ فرنسي .

ويختلف الاختصاص المخول للقضاء المستعجل بنص صريح في القانون عن اختصاصه العام في المواد المستعجلة واشكالات التنفيذ في الأمور الآتية أورو : أن الاختصاص الحاصل بنص صريح في القانون محدود بالحالات المعنية التي نص القانون على اختصاصه بالنظر فيها في مواد متفرقة فيه لا يجوز امتداده الى أحوال أخرى بطريق القياس عليها إلا إذا كان مختصاً بنظر هذه بالحالات الأخيرة بناء على اختصاصه العام في الأمور المستعجلة فينظرها بناء على ذلك لا بناء على الاختصاص المخول له بنص القانون والمحدود بالأمور المعنية الواردة في النصوص التي خولت له هذا الاختصاص (١) : أن الحالات التي يختص بنظرها بناء على اختصاصه العام في الأمور المستعجلة واشكالات التنفيذ عديدة لا يمكن حصرها متروك أمرها لتقدير الفقه والقضاء تزداد من وقت لآخر بخلاف الأمور التي تدخل في وظيفته

(١) مصر أهلي مستعجل في ١٧ أغسطس ١٩٣٥ المجامع عدد ١٠ سنة ١٥ من ٤١٥ رقم ٣٣٥

بنص القانون فانها معينة ومحدودة في النصوص التي أوردتها المشرع ونص على اختصاصه فيها بالذات لا تزيد إلا بقانون جديد ونصوص أخرى جديدة (١) مثالاً : لا يشترط توفر شرطى الاستعجال وعدم المساس بالموضوع في الأحوال التي يختص بنظرها بنص صريح في القانون كما هو الحال في الأمور الأخرى التي يختص بنظرها بناء على ولايته العامة المبينة على الاستعجال (٢) رابعاً : بعض القرارات الصادرة منه بناء على اختصاصه بنص القانون لا يجوز الطعن فيها والبعض الآخر قابل للطعن فيه بطرق ومواعيد تختلف عن الطرق والمواعيد المقررة للطعن في القرارات العادية وتختلف الأحوال التي يختص بنظرها بنص القانون في فرنسا عنها في مصر في القانونين المختلط والأهلي . وسنبداً بالأحوال التي يختص بنظرها بنص القانون في فرنسا ثم في مصر في القانونين المختلط والأهلي

(١) مثال ذلك : رأى المشرع عند وضع القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الخامس بالتسجيل أن ينص في المادة التاسعة منه على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في نظر دعاوى شطب التأسيس أو التسجيل الحاصل على هامش سجل المحررات الواجبة التسجيل لدعاوى البطلان أو القسخ أو الإلغاء إذا تبين له كبدية هذه الدعاوى وبذا أدخل على اختصاصه بنص القانون حالة جديدة لم تكن موجودة من قبل

(٢) استئناف مختلط أول فبراير ١٩١١ المجازيت ثلثة الأولى ص ٧٠٠

الباب الأول

الاحوال التي يختص بنظرها بنص القانون في فرنسا

٢٠٧ — أورو : المنازعات والصعوبات المتعلقة بتسليم صورة من العقود غير المقيدة في السجلات الرسمية non enregistrés أو الناقصة imparfaits الموجودة في حيازة موثق العقود (مادة ٨١٣ مرافعات فرنسي (١)) وتقتضي طبقاً لذلك باختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالزام موثق العقود بتسليم صورة مودعة عنده من وصية ناقصة لعدم التوقيع عليها من الموصى إلى أصحاب الشأن باعتبارها عقداً من العقود الناقصة المقصودة من المادة ٨٤١ مرافعات فرنسي (٢) .

٢٠٨ — ثانياً : المنازعات التي تحصل في الامر الصادر من رئيس المحكمة بتسليم صورة تنفيذية ثانية من الاحكام أو العقود الرسمية (مادة ٨٤٤ مرافعات فرنسي) وقد اختلف في اختصاص محكمة الموضوع في الحكم مع هذه المنازعات إذ قضى بعض المحاكم بعدم اختصاصها في ذلك ارتكناً الى ظاهر نص المادة ٨٤٥ مرافعات (٣) وقضى البعض الآخر بالاختصاص وبأن للقضاء المستعجل الحق في إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع إذا تراءى له أثناء نظرها أن الاحالة أضمن لحقوق الطرفين وهذا الرأي هو الراجح قضاء والمأخوذ به فقهاً (٤) .

٢٠٩ — ولا يمنع من اختصاص القضاء المستعجل في الحكم باعطاء صورة تنفيذية

(١) مرياك ج ٢ ص ٢٥٧ نبذة ٣٩١ وشوفو وكاريه نبذة ٢٨٩٣ مكرره وجارسونيه وميزاربرو

ج ٧ نبذة ٢٥٢٨ ص ٢٢

(٢) لافض فرنسي في ٢٨ ابريل ١٨٦٣ بانذكت ٦٢ ص ٦٩٧ وسيري ٢٣ ج ١ ص ٣٢٦

(٣) باريس ٨ مايو ١٨٥٧ دالوز ٥٦ ج ٥ ص ٢٢٢

(٤) بوردو ٢٠ يناير ١٨٣٩ دالوز ٣٦ ج ٢ ص ٩٦ ونولوز ٢٠ مارس ١٨٣٨ دالوز ٣٩ ج ٢ ص ٧٣

وشوفو على كاريه نبذة ٢٨٧٥ وجارسونيه وميزاربرو ج ٨ نبذة ٢٥٧٩ ص ٢٦ نبذة ١٦ ومرياك ج ٢ ص ٢٥٦

ثانية من الأحكام أو العقود الرسمية أداء المدين وفاء الدين التابت في السند أو بالحكم المطلوب الحصول على نسخة تنفيذية ثانية منه (١) أما إذا بنيت المنازعة على عدم وجود صفة قانونية لطالب الصورة فلا يختص القضاء المستعجل بنظر لدعوى بل يتعين رفعها أمام محكمة الموضوع طبقاً لنص المادة ٨٣٩ مرافعات فرنسي (٢)

٢١٠ — ١١٢ — الصعوبات التي تحصل في أثناء وضع الاختتام بمعرفة القاضي الجزئي أو من يمثله على أموال ومستندات تركه أو على الأموال المشتركة مع اختصاص القاضي الجزئي في إجراء الأعمال التحفظية اللازمة لصيانة الأموال والحقوق حتى الفصل في هذه الصعوبات من القضاء المستعجل (مادق ٩٢١ — ٩٢٢ مرافعات فرنسي) (٣) وللقضاء المستعجل الحق في الفصل في الصعوبات المذكورة أو إحالتها إلى المحكمة للحكم فيها (٤) ولا يختص القاضي الجزئي القائم بوضع الاختتام في هذه الدعاوى ولا يجوز له الطعن بالاستئناف في القرارات التي تصدر فيها من القضاء المستعجل (٥)

٢١١ — ويختص القضاء المستعجل بحسب الرأي المتأخوذ به فقهاً وقضاء بنظر الاشكالات المتعلقة برفع الاختتام — ولا يبنى اختصاصه في هذه الحالة على نص صريح في القانون كما هو الحال في الصعوبات المتعلقة بوضع الاختتام بل يكون بناء على ولايته العامة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت طبقاً لنص المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي لتوافر الاستعجال في هذه الحالة (٦)

٢١٢ — ويجوز للقضاء المستعجل في هذه الحالة التصريح برفع الاختتام في غياب الشخص المودع عنده السندات والأشياء الموضوع عليها الاختتام وتعيين أحد

(١) Pan في ٣٦ أغسطس ١٨٣٧ دالوز ٣١١ ج ٢ ص ٩٣ ومرنيك ج ٢ ص ٢٥٩

(٢) تولوز في ٢٠ مارس ١٨٣٨ دالوز ٣٨٨ ج ٢ ص ٧٣

(٣) مرنيك ج ٢ ص ٢٦١ نبذة ٢٩٥ وجارسونيه وسيلار برو ج ٧ نبذة ٢٦٠٢ ص ٧٦

(٤) نقض في ٦ مارس ١٨٣٤ دالوز ٣٤٤ ج ١٠ ص ١٣٧

(٥) مرنيك ج ٢ ص ٢٦٢ نبذة ٣٩٨ وجارسونيه وسيلار برو ج ٧ نبذة ٢٦٠٢ ص ٧٥ و ٧٦

(٦) نقض في ١٧ أبريل ١٨٢٨ دالوز ٨٢٨ ج ١ ص ٣١٤ و ٢٨ يونيه ١٨٥٢ دالوز ٥٢ ج ١ ص

٢٨٣ وسيرى ٥٢ ج ١ ص ٥٣٧ وبرنان ج ٢ نبذة ٤٤٨ و ٤٩٠ وشوفرو على كاريه نبذة ٣٠٨٩ ومرنيك

ج ٢ ص ٢٦٢ نبذة ٣٩٩ و ٤٠٠ وقرار قاضي الأمور المستعجلة في محكمة المافر في ٣٠ مارس ١٩٠٦ الواردة

موثق العقود لجردها وتقدير قيمتها وعمل محضر بالجرء ثم إيداعها بعد ذلك في إحدى الخزائن المضمونة على ذمة أولى الشأن حين الفصل في موضوعها من المحكمة المختصة (١) - كما يجوز له الاذن برفع بعض أو كل الاختام بصفة مؤقتة حتى يتمكن من له مصلحة في الأوراق والمستندات وباقي الأشياء المحفوظة من الاطلاع على محتوياتها وإعادة وضع الاختام عليها كما كانت (٢)

٢١٣ - راجع: المنازعات التي تحصل أثناء جرد موجودات التركة المتعلقة بأهمية الأشياء المطلوب جردها أو صفة طالب الجرد (٣) أو بكيفية إدارة هذه الموجودات أو بشخصية الموثق المكلف بجردها (٤٤٤ مرافعات فرنسي) (٤) وترفع هذه المنازعات إلى القضاء المستعجل بمعرفة الاختصاص أو موثق العقود بصفة إشكال يحمر على محضر الجرد ويفصل فيها بقرار يدون في المحضر المذكور

٢١٤ - ماسا: الصعوبات الخاصة ببيع منقولات التركة. تنص المادة ٨٢٦ مدني فرنسي على إمكان بيع منقولات التركة عن طريق المحكمة بناء على طلب الدائنين أو أغلبية الورثة لسداد ديون التركة، ويحصل البيع في هذه الحالة طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون في الحجز التنفيذية (مادة ٩٤٥ مرافعات) فإذا حدثت صعوبات أثناء ذلك ينظرها قاضي الأمور المستعجلة الكائن في دائرته محل فتح التركة وعند الاستعجال الشديد ينظرها القاضي المستعجل الموجود في دائرته المنقولات المطلوب بيعها (٥)

وهذه الصعوبات تحصل من الغير بدعوى ملكيته للمنقولات المطلوب بيعها

-
- (١) دواي Douai في ٣٠ ديسمبر ١٨٥٧ بانديكت ٥٩ ص ٣٩١ وبوردو في ٣١ يناير ١٨٩٩ دالوز ج ١٩ ص ١١٣ وباريس في ٩ يناير ١٩٢٠ دالوز ٩٢١ ج ١ ص ١١٩
- (٢) دي بلم ج ٢ ص ٣٦١ وبرتان ج ٢ نفاة ٤٨١
- (٣) بيوش نفاة ٣٠ ومرنيالك ج ٢ ص ٣٦٦ نفاة ٤٦٠ وله في هذه الحالة البحث فيما إذا كانت هناك قرينة قوية أو شبه مصلحة لطالب الجرد تخوله الحق في طلب الجرد أم لا حتى تحصل محكمة الموضوع في النزاع الخاص بالصفة وأصل الحق
- (٤) برتان ج ٢ نفاة ٦٥١
- (٥) مرنيالك ج ٣ ص ٣٦٩ وشوفو على كاربه نفاة ٣١٦٠ وبيوش نفاة ٢٨٦ وجرسونيه وسيزار برو ج ٧ نفاة ٣٧٧٨ ص ٣٨٠

وبما نعتة في إجراء البيع (١) كما تحصل من أحد الورثة أو الدائمين أو أى شخص آخر له مصلحة في الدعوى بطلب إيقاف البيع لاي سبب من الأسباب أو بطلب تعيين مدير مؤقت على هذه المنقولات (٢)

وترفع اليه هذه المنازعات قبل البيع بعريضة دعوى مستقلة تعلن للاخصام لأقرب جلسة أو في معاد ساعة بعد الحصول على إذن منه بذلك عند الاستئجال الشديد (٣) وفي أثناء حصول البيع ترفع اليه باشكلان بحرره الموظف المتوط بالبيع على المحضر ويرفعه إلى قاضي الأمور المستعجلة ولو في منزله بعد عمل الاجراءات التحفظية على الاشياء المطلوب يعها حين الفصل في موضوع الاشكال (٤)

٢١٥ - مارما المنازعات المتعلقة بالحراسة على المنقولات المحجوز عليها وطلب استقالة الحارس المعين عليها أو استبداله بغيره - تنص المادة ٥٩٦ مرافعات فرنسي على وجوب تعيين حارس مقتدر على المنقولات المحجوز عليها عقب إجراء الحجز يقوم المحضر بتعيينه بناء على اختيار المدين المحجوز عليه (خلافاً للمادتين ٤٤٤ مرافعات أهلي و ٥٠٨ مختلط : اللتين تميزان للحاجز الاختيار في هذه الحالة) ، وإذا لم يأت المدين بحارس مقتدر فللمحضر اختيار الحارس - وقد ينشأ عن تعيين الحارس منازعات إما لكون الحارس المعين لم يقبل الحراسة (٥) أو لكونه بعد قبولها يطلب استقالته منها لأسباب ضرورية كعدم تمكنه من الاستمرار في القيام بها لكثرة أعماله أو ولمرضه أو غير ذلك من الأسباب (٦) وإما لكون البيع لم يحصل في الميعاد المحدد له باتفاق الدائن مع المدين أو لمضى شهرين على تاريخ الحجز بغير حصول بيع أو لكون الحاجز يطمئن في كفاة أو اقتدار الحارس المعين ويطلب استبداله بغيره أو لكون الشخص المطلوب تعيينه بدلاً من الحارس المعين غير كفه

(١) مرنياك ج ٢ ص ٢٦٩ وجارموني وسيزار برو ج ٧ نبة ٢٧٢٨ ص ٢٧٩

(٢) جارموني وسيزار برو ج ٧ نبة ٢٧٢٨ ص ٢٧٩

(٣) مرنياك ج ٢ ص ٢٦٩ نبة ١٦٦

(٤) شوفو على كاربه نبة ٣١٦٠

(٥) تعليقات دالموز على المادة ٨٩٦ مرافعات نبة ٢

(٦) مرنياك ج ٢ ص ٢٧٩ وشوفو على كاربه نبة ٢٠٦٣

للحراسة (١) فجميع هذه المنازعات يختص القضاء المستعجل بالفصل فيها بنص المادة ٦٠٦ مرافعات فرنسي .

وترفع اليه هذه المنازعات بعريضة دعوى يختصم فيها كل من الحاجز والمحجوز عليه والحارس بحسب صفة رافعها، وتعلن للحاجز إما لشخصه أو لئله الأصلي دون المحل المختار المين في التنيه السابق على الحجز اذا رفعت من الحارس . أما اذا رفعت من المدين المحجوز عليه فيجوز له إعلانها للحاجز في المحل المختار في التنيه أيضا (٢)

٢١٦ — سابقا : المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الحاصل بطريق الاكراه البدني كان قانون المرافعات الفرنسي يحول التنفيذ على المدين بطريق الاكراه البدني في المواد المدنية والتجارية وفي المواد الجنائية لتحصيل الغرامات والمصاريف والتعويضات المحكوم بها وما يجب رده ثم صدر قانون ٢٢ يولييه سنة ١٨٦٧ وكمل بالقانون الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧١ وألغى هذه الطريقة من طرق التنفيذ بالنسبة للمواد المدنية والتجارية وأبقاها بالنسبة للمسائل الجنائية وترك القواعد الخاصة بها في قانون المرافعات (٧٨٠ — ٨٠٥ مرافعات) لتطبيقها على هذه الحالة الأخيرة — فاذا نشأت صعوبات أثناء التنفيذ فيخص بنظرها القضاء المستعجل الكائن في دائرته المحل الذي قبض فيه على المدين (مادة ٧٨٦ مرافعات) — وترفع اليه بأشكال على محضر التنفيذ ويفصل فيها ولو في منزله .

ومن هذه الصعوبات ادعاء الشخص المطلوب القبض عليه التخاضع عن المبلغ المطلوب التنفيذ به أو ادعاؤه بتوقيع حجز تحت يده يمنعه من الدفع أو بأنه خلاف المدين الحقيقي الذي يشبهه في الشكل أو الاسم (٣) أو الدفع بطلاق التنيه السابق على التنفيذ (٤) ولا يجوز للقضاء المستعجل البحث في صحة أو بطلان الحكم المنفذ به

(١) مرنياك ج ٣ ص ٣٧١

(٢) مرنياك ج ٤ ص ٣٧١ فقرة ٣٣؛ وبواتيه Poitiers في ٣٥ فبراير ١٨٣٤ والوز ٣٥ ج ٣ ص ١١

(٣) ليون في ١٦ نوفمبر ١٩٠٩ والوز ١٩١١ ج ٧ ص ١٦ والنقض الفرنسي في ١٥ يونيو ١٩٠٩ والوز

١٩٠٩ ج ١ ص ٥٣٧ ويديش ليدة ٣٠٢ وجارسونيه وسيزار بروج ٥ ص ١٩٢٩ ليدة ٦٣٠

(٤) مرنياك ج ٣ ص ٣٧٢ ليدة ٤٢٦ وباريس في ١٧ ديسمبر ١٨١٧ المشار اليه فيه

أو التعرض لتفسيره أثناء الفصل في هذه المنازعات لمساس ذلك بالموضوع أو أصل الحق وتعارضه مع مبدأ قوة الشيء المقضي به وإنما يختص ببحث ما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه يميز التنفيذ بالإكراه البدني أم لا ؟ وما إذا كان الدين تخالفاً عن الدين المنفذ به أم لا ؟ وما إذا كان للدين الحق في منع التنفيذ عليه بالقبض لأسباب نشأت بعد صدور الحكم أم لا ؟ (١)

وينفصل القضاء المستعجل في جميع هذه المنازعات طبقاً لما يراه من إطلاق سراح الشخص المظلوم التنفيذ عليه أو إخلاء سبيله مؤقتاً بعد تقديم كفالة (٢)

٢١٧ — تامنا : التصريح للدين يقبض الدين المحجوز عليه رغم الحجر بعد إيداع مبلغ في خزانة المحكمة أو في يد من يعينه القاضي يكفي لسداد دين الحاجز مع تخصيصه عليه ، (مادة ٥٦٧ مرافعات فرنسي معدلة بالقانون الصادر في ١٧ يولييه ١٩٠٧) ويلاحظ أن قاضي الأمور المستعجلة لم يكن محتصاً بنظر هذا الطلب — قبل صدور هذا القانون بحسب الرأي المعمول به علماً وقضاء في فرنسا للأسباب الآتية (٣)

(١) — لأن حجز ما للدين لدى الغير لا يرتب للحاجز الأول أي حق في الحصول على دينه بالامتياز عن عداد من الحاجزين بعده — (ب) — لأن الحجر المذكور لا يؤثر على ملكية المدين المحجوز على دينه للدين المحجوز عليه وإنما يحبس عنه ويمنعه من الحصول عليه ، ويجوز لذلك لكل دائن آخر توقيع الحجر عليه واقتسامه مع الحاجز الأول — (ج) — لأن تخفيض مقدار الدين المحجوز عليه مع تخصيصه على دين الحاجز بغير نص من القانون فيه مساس بأصل الحق — ثم جاء هذا القانون ونص على اختصاص القضاء المستعجل بالحكم في طلب رفع الحجر مع التخصيص وإعطاء الحق في نظر الدعوى في أي حالة كانت عليها اجراءات الحجر سواء أثناء

(١) مرنياك ج ٢ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ والتفصّل الفرنسي في ١٥ يونيو ١٩٠٩ دالوز ١٩٠٩ ج ١ ص ٥٢٧

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٢٧٤ نكته ٤٣٧

(٣) باريس في ٨ يناير ١٨٨٤ و ١٣ يناير ١٨٨٧ دالوز ٨٧ ج ٢ ص ١٨٨

دعوى طلب تثبيت الحجز أو قبل ذلك ، وسواء توقع الحجز بسند أو اذن من القاضى أم لا (١)

٣١٨ - ويختص القضاء المستعجل في فرنسا في حالة توقيع الحجز بلا سند أو اذن من القاضى بتقدير مبلغ الدين المطلوب التخصيص من أجله طبقا لما يتضح له من وقائع الدعوى ولا يتقيد في ذلك بطلبات وأقوال الحاجز . أما اذا توقع الحجز بسند أو أمر من القاضى فلا يجوز للقضاء المستعجل إجراء أى تعديل أو تغيير في مقدار المبلغ المطلوب تحصيله عن المقدار الوارد في السند أو الأمر بل يتعين عليه تخصيص مبلغ مماثل له تماما (٢)

٣١٩ - ولا يؤثر حصول التخصيص على القواعد المتعلقة بالافلاس ، وعلى ذلك فإذا أفلس المدين المحجوز على دينه عقب صدور حكم التخصيص من القاضى المستعجل فلا يعطى الحكم المذكور أى امتياز للحاجز الحاصل له التخصيص ولا يخول له الحق في الحصول على دينه بالكامل من المبلغ المخصص على ذمته دون الدائنين الآخرين بل يدخل هذا المبلغ في التفضيلة ويوزع على الدائنين جميعهم كباقي أموال المفلس (٣)

٣٢٠ - ويخرج من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة في فرنسا الحكم بالتخصيص في مسائل حجوز ما للمدين لدى الغير التى يدخل في ولاية القاضى الجزئى وحده الحكم فيها (٤)

ولا يعتبر تخصيصا طبقا لنص المادة ٥٦٧ مرافعات معدلة طلب المدين ورفع الحجز عن جزء من الأيثار المحجوز عليه للانفاق منه على نفسه وعائلته اورو: لمنافاة ذلك للمادة المذكورة التى تنص على التخصيص في حالة معينة ناهيا: لأن رفع الحجز

(١) باريس في ٣٠ يونيو ١٩٠٨ نالوز ١٩١١ ص ٢٠٠

(٢) حكم La chambre des réquêtes في ١٠ فبراير ١٩١٣ - سوري ١٩١٣ المجموعة المختصرة Bulletin sommaire ص ٥٠ وعكس ذلك باريس في ٣٠ يونيو ١٩٠٨ نالوز ١٩١١ ج ٢ ص ١٨٤ وقضى باختصاص القضاء المستعجل في تقدير المبلغ الذى يراه بغير مراعاة القيمة الواردة في السند أو في الأمر الصادر بتوقيع الحجز وذلك اعتقادا على عموم نصوص القانون الصادر في ١٩٠٧

(٣) بورسو في ٢٢ يناير ١٩١٤ مجلة أحكام بورسو ١٩١٢ ج ١ ص ١٨٢

(٤) مرنياك ج ٢ ص ٢٨٠

جزئياً أو قصره على بعض المبالغ دون الآخر يكون في حالة المحجوز الحاصلة على ديون لا يجوز الحجز عليها جميعها كالمهايا والمرنات - نارا - لمسأس المحكم بذلك بالموضوع أو أصل الحق (١)

٢٢١-٢٢٢ - طلب البائع لمحل التجارة (fonds de commerce) تخصيص مبلغ معين من ثمن المبيع لايداعه في خزائنة المحكمة على ذمة الدائن المعارض في دفع الثمن واستلام الباقي طبقاً لنصوص القانون الصادر في سنة ١٩١٣

٢٢٢- عاراً - الصعوبات التي تعترض المحضر أثناء توقيع الحجز التحفظي الاستحقاق على المنقولات الموجودة في حيازة الغير كعدم فتح الأخير المحل الموجودة به المنقولات المطلوب الحجز عليها أو ممانعته في توقيع الحجز عليها لأي سبب من الأسباب

٢٢٣ - وترفع اليه هذه الصعوبات بمعرفة المحضر المكلف بتوقيع الحجز بعد إخطار المستشكل بالحضور أمام القاضي ولو في المنزل ويصدر القاضي قراره فيها ويدون على محضر الاشكال (مادة ٨٢٩ مرافعات)

٢٢٤ - ويجب على المحضر في هذه الحالة قبول الاشكال وعرضه على القاضي المستعجل بمجرد حصول الممانعة بعد عمل الاجراءات الضرورية للمحافظة على المنقولات المطلوب الحجز عليها منعاً من تهريبها أو إخفائها ، ولا يجوز له الحجز بالرغم من الممانعة فان فعل شيئاً من ذلك يسأل مدنياً ويحكم عليه بالتعويضات فضلاً عن العقوبات الادارية التي يمكن توقيعها عليه وان كان تصرفه لا يؤثر على صحة الحجز الذي أوقعه (٢)

والقرار الصادر من القضاء المستعجل يكون إما برفض الاشكال والاستمرار في التنفيذ أو بقبول الاشكال وإيقاف التنفيذ وإذا مانع الغير في الحجز بعد ذلك بالرغم من القرار الصادر برفض الاشكال فيجوز للمحضر في هذه الحالة كسر باب المحل المطلوب إجراء الحجز فيه بواسطة تجار أو حداد بحضور القاضي الجزئي ثم توقيع الحجز (٣)

(١) باريس في ٦ يولييه ١٩١٢ جازيت الحاكم في ٣٠ ديسمبر ١٩١٢

(٢) كان Caen في ١٨ نوفمبر ١٨٥٢ مجموعة أحكام كان ١٨٥٢ نبذة ٧٨ وجلسات ج ٢ ص ٤٤٠

(٣) مرنياك ج ٢ ص ٢٨٣

٢٢٥ - مادي ٥٨٨ - طلب الدائن وضع العقار المحجوز عليه تحت الحراسة القضائية أو التصريح بجمع ثماره وبيعها وإيداع الثمن في خزانة المحكمة

تنص المادة ٦٨١ مرافعات فرنسي على أن تسجيل محضر الحجز العقاري بالنسبة للعقارات غير المؤجرة يؤثر على صفة وضع يد المحجوز عليه على العقارات ويقلبها من يده مالك إلى يد حارس حتى تمام البيع ، ويفرض عليه التزامات الحارس ، فيجب عليه إدارتها إدارة طيبة وحفظ ثمارها إن كان لها ثمر وبيعها بالمراد العلقى لها

٢٢٦ - ويجوز للدائن أو الدائنين المباشرين لأجراءات الحجز أن يطلبوا من القضاء المستعجل نزع العقارات من يد المدين ووضعها في يد حارس قضائي ، كما يجوز لهم أن يطلبوا منه التصريح بجمع ثمارها وبيعها بالمراد العلقى وإيداع الثمن في خزانة المحكمة ولا يشترط في الدائنين المذكورين أن يكونوا مرتبهين للعقارات المحجوز عليها ، بل يجوز ذلك للدائنين الآخرين الحاجزين أو الذين نهوا على المدين المحجوز عليه وكفوفه بالوفاء (١)

٢٢٧ - وللقضاء المستعجل سلطة تقدير طلب تعيين الحارس والحكم فيه طبقا لما يظهر له من جدية الأسباب التي يرتكن إليها في الطلب ، فله أن يرفضه إذا اتضح له من وقائع الدعوى عدم وجود أي ضرر على حقوق الدائنين من استمرار المحجوز عليه واضع اليد على العقار المحجوز عليه أو يقضى فيه بالتبول إذا تبين له حصول ضرر على حقوق الدائنين .

٢٢٨ - ويجوز تعيين الحارس من أحد الدائنين الحاجزين (٢) كما يجوز تعيين شخص أجنبي عن الطرفين ، إنما لا يجوز بحسب الرأي الراجح تعيين نفس المحجوز عليه (٣)

(١) شوفو على كاريه نبة ٥٢٧٥ وجلاسون وكوليه داج وتسيه ج ٢ نبة ١٣٤٠ ومرياك ج ٢ ص ٢٨٦

(٢) موبليه في ١٤ أغسطس ١٨٤٩ فالوز ٨٥٠ ج ٥ ص ٤١٩ وشوفو على كاريه نبة ٢٧٧١ وجارسونيه وسيزار بروج ٤ نبة ١٥٢٦ ص ٦٠٨

(٣) رودير ج ٢ ص ٢٩٢ وجارسونيه وسيزار بروج ٤ نبة ١٥٢٦ ص ٦٠٧ وعكس ذلك جلامون وكوليه داج وتسيه ج ٢ نبة ١٣٤٣ وهررون بأن هذه المادة لم تنص على حق القاضي المستعجل .

٢٢٩ - وإذا طلب من القضاء المستعجل التصريح بحجى التنازل وبيعها ، فله أن يأذن بذلك بالطرق والاجراءات التي يرى فيها المحافظة على حقوق الطرفين (١) والمادة ٦٨١ مرافعات فرنسي تماثل المادة ٦٢٢ مرافعات مختلط التي سيأتى الكلام عليها بعد ولا يوجد نص مقابل لها في القانون الأهلى

٢٣٠ - ثانياً عشر - المنازعات التي تحصل بشأن إعطاء شهادة من قلم الكتاب تفيد عدم قيام الراسى عليه المزاد بكامل شروط البيع تمهيداً لطلب إعادة البيع على ذمته .

وطلب إعادة البيع على ذمة المشتري المتخلف يحصل إما بعد تسليم حكم مرسى المزاد للمشتري أو قبل تسليم الحكم المذكور

فاذا حصل الطلب قبل تسليم الصورة التنفيذية لحكم رسوالمزاد فيجب لاجرائه عمل إنذار من طالب البيع إلى المشتري المتخلف يسجل عليه فيه التقصير في الوفاء ويثبه عليه بالقيام باستيفاء الشروط في زمن معين ويهدده في حالة التقصير في الوفاء باستخراج شهادة من قلم الكتاب بتقصيره تمهيداً لاعادة البيع على ذمته (٢) فاذا عارض الراسى عليه المزاد في إعطاء الشهادة بغرض عدم تمكين طالب إعادة البيع من إجرائه فتعرض هذه المنازعة على القضاء المستعجل للفصل فيها باعتبارها إشكالا في تنفيذ حكم مرسى المزاد (٧٣٥ مرافعات فرنسي) وتحصل المعارضة باعلان عن يد محضر يرسله الراسى عليه المزاد لطالب البيع رداً على إنذاره يعلن فيه قلم الكتاب ويحظر عليه إعطاء الشهادة المطلوبة أو بتقرير من الراسى عليه المزاد في قلم كتاب المحكمة الحاصل فيها البيع يحور على مسودة حكم مرسى المزاد أو في ورقة مستقلة ترفق بالحكم المذكور (٣)

= في انتخاب شخص الحارس ، وإنما تعتبر العلاقة الموجودة بين العائن والمدين بخصوص شخصية الحارس تأخذ شكلاً قضائياً وان للقاضي الحق في تعيين المحجوز عليه حارساً اذا ظهر له حسن إدارته وعدم صحة عوارف العائنين لبله ، خصوصاً وانه لا يتقاضى أجراً على حراسته بخلاف الغير أو الحاجز المعين حارساً (١) موانى Douai في ٢٧ مارس ١٨٧٢ دالوز ٢٥ ج ٢ ص ٥٠٠ وجارسونيه وسيزار بروج ٤ ص ٦٠٦ (٢) تعليقات دالوز على المادة ٧٣٥ مرافعات فرنسي نبذة ٣ (٣) شوفو على كاريه نبذة ٣٤٢٧ و ٣٤٢٨ ورودييه ج ٢ ص ٣٣٦ وجلاسون وكوليه داج وتسييه ج ٢ ص ٥٨ نبذة ١٤٨٥ وجارسونيه وسيزار بروج ٥ نبذة ١٦٦٥ ص ٦٣

ويرفع الاشكال للقاضي المستعجل للفصل فيه بعريضة دعوى تعلن لشخص
الراسى عليه المزاد أو في محله الحقيقى أو المعين في إعلان المعارضه (١)

٢٢١ - ويحكم قاضى الأمور المستعجلة إما بقبول الاشكال وعدم إعطاء
الشهادة المطلوبة إذا ظهر له أن الراسى عليه المزاد استوفى الشروط الواردة في الحكم
أو برفض الاشكال وإعطاء الشهادة المطلوبة.

وقراره في ذلك لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة وإنما يجوز استئنافه كالتقرارات
الأخرى التي تصدر منه (٢).

٢٢٢ - ولا يجوز للقاضي المستعجل بحسب الرأى الراجح إعطاء الراسى عليه
المزاد مهلة لاستيفاء شروط البيع (٣) وأن كان بعض المحاكم قضى بخلاف ذلك (٤)
٢٢٣ - ويختص قاضى الأمور المستعجلة علاوة على ما تقدم بالحكم في الأمور
المستعجلة التي تنفرع عن إجراءات البيع كالتصريح لرغبة الشراء في زيارة العقار
المأروح للبيع ومعاينته عند مانعة المشتري المتخالف في ذلك أو تعيين حارس
تتمكينهم من ذلك (٥) أو لمنع المشتري المتخالف من نقل المنقوت المبيعة أو لاعادتها
كما كانت (٦) كما يجوز له أيضاً تعيين حارس قضائى على العقارات المبيعة لإدارتها
حتى يصدر الحكم في إعادة اجراءات المبيع إذا كان في استمرار حيازة المشتري
المتخالف لها ضرر على حقوق الدائنين أو حقوق من لهم مصلحة في ذلك (٧)

(١) شوغر على كاريه نبة ٢٤٢٦ وروديير مراقفات ج ٢ ص ٣٣٦ وجلاسون وكوليه داج وتسييه
ج ٢ نبة ١٤٨٥

(٢) تعليقات دالوز على المادة ١٣٥ مراقفات فرنسي نبة ١٤

(٣) جلاسون وكوليه داج وتسييه ج ٢ نبة ١٤٨٥

(٤) باريس في سبتمبر ١٨٢٣ و ١١ يولييه ١٨٢٧ و ١٢ يولييه ١٨٢٨ و ١ سبتمبر ١٨٢٩ و ٩
مايو ١٨٣٠ و ١٩ أكتوبر ١٨٣٧ و ٢٥ يولييه ١٨٤٠ و ٥ مارس ١٨٤٢ المشار اليها في تعليقات دالوز على
المادة ١٣٥ مراقفات نبة ٩ وقضت باختصاص قاضى الأمر المستعجل في إعطاء المشتري المتخالف مهلة لاستيفاء
الشروط المطلوبة منه

(٥) تعليقات دالوز على المادة ١٣٥ مراقفات نبة ١٩

(٦) باريس في ١٦ فبراير ١٨١٦ ومشار اليه في تعليقات دالوز على المادة ١٣٥ مراقفات نبة ١٢

(٧) باريس في ٤ أكتوبر ١٨٤٣ ومشار اليه في تعليقات دالوز على المادة ١٣٥ مراقفات فرنسي نبة ١٣

٢٣٤ — ثالث عشر المنازعات المتعلقة بدفن المتوفى — يحصل في كثير من الأحيان عند وفاة شخص أن يتنازع أفراد عائلته على كيفية تشييع الجنازة وشكلها والمكان الذي سيحصل الدفن فيه — وهذه المنازعات مستعجلة بطبيعتها بحسب الفصل فيها على وجه الاستعجال مراعاة للصحة والنظام العام واحتراماً لحرمة المتوفى — ولهذه الأسباب كانت تعرض على القضاء المستعجل في فرنسا للفصل فيها بناء على اختصاصه العام المؤسس على المادة ٨٠٦ من المرافعات فرنسي واستمر الحال على ذلك الى أن صدر قانون بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٧ ونقل هذا الاختصاص إلى القاضي الجزئي الكائن في دائرة محل الوفاة وخول له الحق في الفصل في هذه المنازعات بصفة مستعجلة في نفس اليوم الذي تطرح فيه أمامه ، وتستأنف قراراته أمام رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بصفته قاضياً للأمر المستعجله وينظرها الأخير في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاستئناف ، وينفذ القرار الذي يصدر في الاستئناف بعد ذلك بمعرفة الجهة الادارية بناء على طلب أصحاب الشأن .

٢٣٥ — وعند الوفاة لا يتخلو الحال من أحد أمرين : الأول أن يترك المتوفى وصية يبين فيها كيفية تشييع الجنازة وشروطها وشكلها والأشخاص الذي اختارهم لتنفيذ الوصية ومكان الدفن الثاني . ألا يترك شيئاً من ذلك ، فإذا ترك المتوفى وصية وحصل نزاع يخص أهلية المتوفى في الإبصار (١) أو على صحة الوصية لعدم استيفائها للشروط اللازمة لصحة الوصايا من ضرورة تحريرها بعقد رسمي مستوف للشروط التي نص عليها القانون في المواد ٩٧١-٩٧٥ مدني أو بعقد عرفي محرر جميعه بخط المتوفى وموقع عليه بامضائه (٢) أو كان النزاع حاصل على حقيقة الشروط الواردة

(١) تنص المادة الثالثة من القانون الصادر في ١٨٨٧ على أن لكل شخص بالغ أو قاصر سليم العقل بلغ سن المراهقة الحق في الإبصار بكيفية تشييع جنازته بعد وفاته . وقد كان هذا المنص محل انتقاد كبير من علماء القانون في فرنسا لخروجه عن الفروض العامة الخاصة بالأهلية الا أن واضع القانون يبررون وضعه بضرورة التفرقة بين الأهلية اللازمة لتصرف في الأموال وبين الأهلية الضرورية لامتلاء شروط الدفن ويأنه يكفي لقيام الثانية أن يكون الموصى سليم العقل يدرك ما يقول ويفعل (كبريه ج ١ ص ١٢٨ نيفذة ٢٣٠ — ٢٣١)

(٢) كبريه ج ١ ص ١٤٩ — ١٤٢ نيفذة ٢٣٦ — ٢٣٧

في الوصية (١) أو على شخصية أو أهلية الأشخاص المكلفين بتفيذها (٢) أو على الغاء الوصية لعدم المتوفى عنها قبل وفاته (٣) أو إذا لم يترك المتوفى وصية وحصل نزاع بين الورثة على كيفية تشييع الجنازة ومكان الدفن — فكل هذه المنازعات يفصل فيها القاضى الجزئى بصفة مستعجلة وتستأنف قراراته عنها أمام قاضى الأمور المستعجلة كما قدمنا .

٢٣٦ — والأصل أن للزوج أو الزوجة عند عدم الايصاء الحق فى تقرير شروط الجنازة ومكان الدفن عند وفاة أحدهما قبل الآخر لارتباطها ببعضهما أثناء حياة الزوجية وإمكان كل منهما معرفة غرض الآخر ومقاصده عن ذلك إلا إذا اتضح من وقائع الدعوى وظروفها ما يدحض هذه القرينة (٤) وفى حالة عدم وجود أحد الزوجين على قيد الحياة بعد الآخر كأن تكون الوفاة حصلت لهم سوياً فى وقت واحد بسبب مرض أو حادث فجائى أو يكون النزاع حاصلًا فى جنازة الزوج المتوفى بعد وفاة زوجته فيأخذ برأى الأولاد البالغ (٥) وفى حالة عدم وجود أولاد بلغ يؤخذ برأى الوالدين أو أحدهما ، وفى حالة عدم وجود أحد من هؤلاء يتبع رأى الأقارب المقربين (٦)

٢٣٧ — وعند تعدد الأشخاص الواجب أخذ رأيهم طبقاً للنظرية المتقدمة وعدم حصول اتفاق بينهم يفصل القاضى الجزئى بصفة مستعجلة فى المنازعة الناشئة عن ذلك (٧)

(١) يجوز للقاضى الجزئى أثناء نظر النزاع تفسير شروط الوصية لمعرفة الغرض الذى رضى إليه المتوفى منها مستنداً فى ذلك بأحوال المتوفى وميوله وأعماله قبل وفاته وله تحقيق كل ذلك بالبيند كبريه ج ١ ص ١٤٥ و ١٤٦
(٢) ولا يجوز تكليف شخص عديم الأهلية كالقاصر أو المرأة المتزوجة عند عدم رضا زوجها بتفيذ الوصية - كبريه ج ١ ص ١٤٤

(٣) والمدلول عن الايصاء يكون إما صراحة بكتابة فى شكل محرر الوصية يقرر فيها الموصى عدوله عن الوصية وعدم العمل بها أو ضمناً بإتيان الموصى لأعمال وأفعال عقب تحرير الوصية وقبل الوفاة يستفاد منها عدوله عنها وهذه الأعمال تدخل تحت تحرير القاضى الجزئى عند انفصل فى النزاع أشخاص بذلك كبريه ج ١ ص ١٤٢ وما بعدها بقية ٢٣٨

(٤) ناضى فى ١٤ أغسطس ١٨٦٩ البانديكت ٧٠ ص ٨٧ ومونيليه فى ٣٧ يولييه ١٨٨٧ البانديكت ٨٧ ج ١ ص ١١١١ ونولوز فى ٣ ديسمبر ١٨٨٩ دالوز ٩٠ ج ٢ ص ١٣٣ وكبريه ج ١ ص ١٤٨ بقية ٢٤٥
(٥) مونيليه فى ٢٧ يولييه ١٨٨٧ السابق الكلام عنه مرنياك ج ٢ ص ٢٩٧ وعكس ذلك أميان Amiens

فى ١٧ ديسمبر ١٨٨٦ بانديكت ٨٢ ج ١ ص ٧١٠ وفررد بتقديم الوالدين على الأولاد

(٦) حكم محكمة أميان السابق الكلام عنه

(٧) كبريه ج ١ ص ١٤٩ بقية ٢٤٩

والقرارات التي تصدر في جميع هذه المنازعات واجبة النفاذ بقوة القانون ويحصل تنفيذها عادة بمسودة الحكم عند طلب ذلك لتوافر الاستعجال الشديد والضرورة التي تستلزم سرعة تنفيذها في أقرب وقت ممكن .

٢٣٨ - رابع عشر - المنازعات المتعلقة بالمعارضة في صرف قيمة السندات المحررة لحاملها - ينص القانون الصادر في ١٥ يونيو ١٨٧٢ على أن لمالك السند المحرر لحامله الحق عند فقده لأي سبب من الأسباب كالسرقة أو الضياع في القيام بما يلزم من الاجراءات نحو المحافظة على قيمته وعدم تمكين من يعثر عليه أو يحوزه من الحصول عليها (١) - ويكون ذلك أولاً بعمل تنبيه بعدم الدفع لثقابة سمسرة الأوراق المالية في باريس Syndicat des agents de change ينشر في اليوم التالي في جريدة خاصة بذلك لأعلام الغير وتحذيره من قبول التعامل بالسندات المذكورة . ثانياً - عمل إنذار للمدين بقبوله عليه فيه بعدم دفع قيمة السندات الفاقدة لمن يتقدم اليه بها .

ويترتب على القيام بهذين الاجراءين عدم إمكان حامل السند من الحصول على قيمته إلا اذا التجأ الى المحكمة المدنية واستصدر منها حكماً في مواجهة المعارض في الدفع والمدين بعدم أحقية الاول في المعارضة في الدفع ، وهذا الحكم يتطلب مصاريف كبيرة واجراءات طويلة ، ينشأ عنها في كثير من الأحيان حصول ضرر جسيم بحقوق الحائز للسند بسبب انخفاض قيمة السندات المعارض في دفع قيمتها ، فجاء القانون الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٠٢ وتلاني كل ذلك بتحويل الحائز للسند الحق في الالتجاء إلى القضاء المستعجل للحكم في النزاع المتعلق بالمعارضة في الدفع (٢)

٢٣٩ - ويرفع النزاع الى القضاء المستعجل طبقاً لنص المادتين ١٧ و ١٨ من القانون أولاً بإنذار يرسله الحائز للسند الى الشخص المعارض في الدفع في محله الحقيقي ان كان له محل في فرنسا أو في المحل المختار الموضح في الانذار الحاصل منه لثقابة السمسرة إن لم يكن له محل حقيقي في فرنسا يبين له فيه كيفية حيازته للسند وتاريخ هذه

(١) وينطبق هذا اتفاق على المالك للسند فقط دون غيره وعلى ذلك فليس للدائن المرتب حيازتها للسند أو المردع لديه السند الحق في المعارضة في دفع قيمته (كثيره ج ٢ ص ٥٧ نوته ١ في الغامش)

(٢) كثيره ج ٢ ص ٥٣٨ و ٥٣٩

الحيازة وأسباب ملكيته له إن كان بالشراء أو بخلافه وضمن الشراء إن كانت الملكية حصلت بطريق الشراء ، وصورة من شهادة نقابة السماسرة ببيان التاريخ الذي ظهر فيه السند لأول مرة في المجموعة ، وبينه عليه فيه برفع دعوى بأحقية السند أمام محكمة الموضوع في ظرف شهر من تاريخ الانذار وبالحضور في ميعاد لا يقل عن شهر أمام قاضي الأمور المستعجلة الكائن في دائرته محل (حامل السند) لسماح المحكم برفع أثر المعارضة الحاصلة منه في الدفع

٢٤٠ — ويحكم قاضي الأمور المستعجلة بقبول الدعوى ورفض أثر المعارضة في الدفع إذا لم ترفع دعوى الاحقية أمام محكمة الموضوع حتى التاريخ المحدد لنظر الدعوى المستعجلة (مادة ١٨) أو إذا رفعت وأثبت الحائز للسند بموجب شهادة من نقابة السماسرة أو أوراق أو عقود أخرى غير مشكوك في جديتها وسابقة على تاريخ المعارضة أنه مالك للسند المعارض في دفع قيمته قبل نشر المعارضة في الجريدة أو لعدم وفاة المانع في الدفع قيمة الثمن المشتري به السند طبقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ٢٢٨٠ مدني أو لكون المعارض لم يتقدم بأي دليل يستفاد منه جدية المعارضة الحاصلة منه (١) ويقضى في هذه الحالة بالزام المانع (المعارض) بمصاريف الدعوى (٢)

٢٤١ — ويترتب على إعلان الحكم الصادر بذلك الى نقابة السماسرة والمدين مع تقديم شهادة بعدم حصول استئناف عنه طبقاً لنص المادة ٥٤٨ من أوضاع اعتبار المعارضة الحاصلة في الدفع كأن لم تكن ونحويل الحائز للسند الحق في تحصيل قيمته من المدين وإعطاء المخالصة عنه بدون اتخاذ أية اجراءات أخرى (٣)

والحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة مؤقت لا يؤثر على الموضوع أو أصل الحق الذي يجب إحالته على محكمة الموضوع للفصل فيه (٤)

(١) كبريه ج ٢ ص ٥٤٠ وما بعدها ومرتبك ج ٣ ص ٣٩٢ نفاذ ٤٤٧

(٢) كبريه ج ٢ ص ٥٤٠ و ٥٤١ ويلاحظ أن القاعدة الأخيرة بها علنا ونهانا انه ليس لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بالمصاريف في الدعوى المنظورة أمامه اذا كان النزاع يحصل طرحة امام قاضي الموضوع لمساس الفصل في المصاريف بالموضوع في هذه الحالة إلا أن واضح القانون حول له الحق في الحكم بالمصاريف بمصرح فيه

(٣) كبريه ج ٢ ص ٥٤١

(٤) كبريه ج ٢ ص ٥٤١ نفاذ ٩٠٦

٢٤٢ - ويختص قاضي الأمور المستعجلة طبقاً للقانون الصادر في سنة ١٩٠٢ بالحكم في رفع الممانعة الحاصلة في دفع قيمة جميع السندات التي لحاملها المحررة في فرنسا أو في الخارج متى كان التداول فيها حاصلًا في فرنسا (١) إنما لا يختص بالحكم في المنازعات المتعلقة بالمعارضة في دفع قيمة السندات التي تصدرها الحكومة الفرنسية أو التي يصدرها بنك فرنسا للتعامل بها بدلاً من النقود (أوراق للعملة) أو التي تصدرها أية جهة أخرى مرخص لها قانوناً بأصدار أوراق العملة أو المنازعات الخاصة بالمعارضة في دفع قيمة الكمبيالات المحررة لحاملها أو الشيكات أو الايصالات بل يجب طرح جميع هذه المنازعات أمام محكمة الموضوع المختصة (٢)

٢٤٣ - وهناك خلاف بين الشراح في اختصاص القضاء المستعجل اذا كان الموضوع متعلقاً بأوراق البانصيب حيث يقول البعض بالأيجاب (٣) والآخر بالنفي (٤)

أما السندات الأسمية *Titres nominatifs* فالرأي الراجح والمعمول به علماً وقضاء أن القضاء المستعجل لا يختص بالفصل في منازعات الخاصة بالممانعة في دفع قيمتها (٥) وإن كان بعض المحاكم قضى بعكس ذلك وبالاختصاص (٦)

٢٤٤ - وهناك حالة أخرى نص القانون الصادر في سنة ١٨٧٣ على اختصاص

(١) السين في ١٥ يونيو ١٨٨٥ مجلة القانون ١٠ سبتمبر ١٨٩٥ واكس Aix في ١٥ مارس ١٨٩٧ مجلة القانون العملي الخامس ١٨٨٩ نبذة ٦٨٩ وباريس في ١٤ ديسمبر ١٨٨٣ دالوز ٨٤ ج ٢ ص ١٣٦ وفاهل Wahl ج ٣ نبذة ١٥٨٧ واوربري ودوج ج ٢ نبذة ١٨٣ مكرره ومرنيك ج ٢ ص ٢٨٩ نبذة ٤٥٣ وعكس ذلك ليون كان وريزو تجاري ج ١ نبذة ٣١٤ وباريس في ١٩ أبريل ١٨٧٥ جلوس المحاكم في ٢ يولي ١٨٧٥ والسين في ٧ يولي ١٨٧٥ مجلة القانون في ٢ يونيو ١٨٧٨ ويثرون بعدم اختصاصه في الحكم في الممانعة الحاصلة في السندات الاجنبية حتى ولو كانت متداولة في فرنسا

(٢) أوبري ودوج ج ٢ نبذة ١٦٣ مكرره ص ١١٣ وليون كان وريزو تجاري ج ١ نبذة ٣٩٤ ومرنيك ج ٢ ص ٢٨٩ نبذة ٤٤١ و ٤٤٢

(٣) فاهل Wahl على السندات التي لحاملها ج ٢ نبذة ١٢٩٩

(٤) Guillaouard ج ٢ نبذة ٨٦٦

(٥) مرنيك ج ٢ ص ٢٩٠ نبذة ٤٤٤ وما بعدها والمراجع الي أشار اليها

(٦) باريس في ١٠ يناير ١٩١٢ سيرى وباندكت ١١٤ ج ٢ ص ١٧

قاضي الأمور المستعجلة بالحكم فيها وهي التصريح للعارض في الدفع باستلام أقساط رأس المال أو الفوائد التي حلت أو التي ستحل في ميعاد حلولها أو جميع رأس المال مع تقديم كفيل مقتدر يضمن دفع هذه المبالغ إذا ما قضى من محكمة الموضوع لمصلحة الحائز للسند، وله في هذه الحالة الفصل في موضوع اقتدار الكفيل من عدمه عند حصول منازعه في ذلك أمامه أثناء نظر طلب التصريح بالصرف (١)

خامس عشر - المسائل المتعلقة بتفسير مبالغ برنصرها رب العمل للعامل أو لعائده عند إصابة العامل أثناء العمل متى تفصل محكمة الموضوع بالتعويض المستحق

٢٤٥ - تنص المادة الخامسة عشر من القانون الصادر في سنة ١٩٠٥ على اختصاص القاضي الجزئي الكائن في دائرته المحل الذي أصيب فيه العامل بالحكم نهائياً في المنازعات المتعلقة بمصاريف دفن العامل المتوفى أو الخاصة بالتعويض المؤقت مهما كانت قيمتها - أما التعويضات الأخرى فيختص بالحكم فيها رئيس المحكمة المدنية بصفته قاضياً للأمر المستعجلة بالطريقة الآتية: - إذا حضر الخصوم أمامه وانفقوا على قيمة التعويض الواجب دفعه بصدق على محضر الصلح الخاص بذلك - أما إذا لم يتفقوا فيحق له إلزام رب العمل أو شركة التأمين عند وجود تأمين على الإصابات بدفع مبلغ معين من أصل التعويض على قسطين في تواريخ يحددها ليمكن العامل أو عائلته من القيام بالانفاق على أنفسهم حتى تفصل محكمة الموضوع في مقدار التعويض المستحق للعامل أو لعائلته بحكم قاطع في موضوع الخصومة، ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها ويجوز له الحكم بذلك أثناء نظر الدعوى المرشحة - ويختص القضاء المستعجل أيضاً بالحكم في تعديل المبلغ المقرر مبدئياً طبقاً للمتغيرات الأحوال (٢)

والسبب في تخويل هذا الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة تمكين العمال المصابين أثناء العمل أو عائلاتهم من الانفاق على أنفسهم بمنحهم النفقة الضرورية

(١) كبريه ج ٢ ص ٥٤٢ نذرة ٧ ٩

(٢) مريالك ج ٢ ص ٢٦٨ نذرة ٥٧

لذلك حتى يحكم قاضي الموضوع في مقدار التعويض المستحق وعدم تركهم فريسة للفاقة والموزو السؤال طوال مدة اجراءات التقاضي العادي التي قد تأخذ زمنا طويلا ، خصوصا وأن معظمهم فقراء لا يملكون شيئا من حطام الدنيا ويعيشون من الأجر الذي يتقاضونه من رب العمل أثناء العمل وياحبذا لو حذا المشرع المصري حذو واضع هذا القانون وانشأ مثله في مصر رحمة بالعمال الفقراء وشفقة بالانسانية المعذبة

الباب الثاني

الأحوال التي يختص بنظرها بنص القانون في مصر

في القضاء المختلط والوطني

أورد - المنازعات المتعلقة بتسليم صورة تنفيذية أو صورة ثانية من الأحكام والعقود الرسمية

٢٤٦ - يختص قاضي الأمور المستعجلة في المحاكم المختلطة طبقاً لنص المادة ٧٩٠ مرافعات بالحكم في المنازعات الخاصة بتسليم صورة تنفيذية من العقود الرسمية أو نسخة تنفيذية ثانية لها عند ضياع الأولى

ويختص رئيس المحكمة التي صدرت منها الأحكام أو من ينوب عنه من القضاة هيئة محكمة مستعجلة بالحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم صورة تنفيذية من هذه الأحكام أو صورة أخرى صحيحة بدلاً من الصورة الأولى عند حصول خطأ فيها من جانب قلم الكتاب (١) طبقاً لنص المادة ١١٦ مرافعات ولا يشاركه في الحكم فيها قاضي الأمور المستعجلة أورد لأن المشرع لمحكمة وآها نص على اختصاص رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بالحكم في هذه المنازعات بالنات -

ثانياً - لأنها لا تعتبر من اشكالات التنفيذ المنصوص عنها في المادتين ١٣٦ و ٤٣٩ مرافعات والتي تكون فقط أثناء تنفيذ الأحكام المسئلة صورها التنفيذية بالفعل (٢) ٢٤٧ - أما المنازعات الخاصة بتسليم نسخة تنفيذية ثانية من الأحكام فقد اختلف الشراح وأحكام المحاكم المختلطة في اختصاص القضاء المستعجل بالحكم فيها ،

(١) قرار رئيس الدائرة الأولى - الاستئناف المختلط في سبتمبر ١٩١٦ المجازيت ٧ رقم ٨ ص ٥
(٢) استئناف مختلط في ٢٤ فبراير ١٩٣٤ المجازيت ٢٢ عدد ٢٨٥ ص ٣٠٠ رقم ٣٣٦ وقرار قاضي البيوع في محكمة الاسكندرية المختلطة في ١٥ أغسطس ١٩١٦ المجازيت لسنة ٧ ص ١٨ رقم ٣٩ وقرار باختصاصه باعطاء صورة تنفيذية من حكم مرسى المراء بالرغم من عدم إبداع باقي الثمن في الخزنة اذا لم يعارض أصحاب الشأن في ذلك

فقال فريق بعدم الاختصاص ارتكابا إلى نص المادة ١١٦ مرافعات التي تخول الاختصاص لرئيس المحكمة أو من يقوم مقامه بالحكم في المنازعات الخاصة بتسليم النسخة التنفيذية للأحكام وبأن هذه المنازعات تشمل أيضا تسليم نسخة ثانية منها عند فقد الأولى، لأن تسليم النسخة الثانية لا يخرج عن كونه تسليم نسخة تنفيذية منها، خصوصا وأن رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أقدر من غيره على معرفة جدية الطلب من عدمه (١) وقال فريق آخر بالاختصاص أورد لعموم نص المادة ٧٩٠ مرافعات التي تقضي باختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم نسخة ثانية من السندات المنفذ بها بغير تفرقة بين الأحكام والعقود الرسمية وبأنه يتعين أمام عموم النص إدخال المنازعات الخاصة بتسليم نسخة ثانية من الأحكام فيها - ثانيا - لأن المادة ١١٦ مرافعات التي تكلمت على اختصاص رئيس المحكمة في الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم نسخة تنفيذية من الأحكام لم تنص أيضا على اختصاصه في الفصل في المنازعات المتعلقة بتسليم صورة تنفيذية ثانية من الأحكام بل قصرت اختصاصه على الحالة الأولى دون الثانية - ثالثا - لأن القول بأن المنازعات الخاصة بتسليم صورة تنفيذية من الأحكام يشمل أيضا المنازعات الخاصة بتسليم صورة ثانية منها عند فقد الأولى قول مخالف لنص القانون الذي فرق بين الحالتين في المادتين ٧٩٠ و ١١٦ مرافعات مختلط - رابعا - لأن المادة ١١٦ مرافعات مختلط أخضعت عمدا إدخال المسائل الخاصة بتسليم نسخة ثانية من الأحكام في اختصاص رئيس المحكمة بخلاف المادة ١١١ مرافعات أهلى التي نصت على اختصاصه في هذه المسائل بالذات حيث قالت لرئيس المحكمة التي صدر منها الحكم أو من ينوب عنه من القضاة أن يحكم في المسائل المتعلقة بتسليم نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها أو نسخة ثانية عند ضياع الأولى، مما يدل على أن غرض واضع القانون هو إدخالها في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المختلط عملا بنص المادة ٧٩٠ مرافعات

وهذا الرأي هو الراجح والمأخوذ به قضاء (٢) وقد اعتمده دوائر الاستئناف

(١) إرميل بك طرق التنفيذ والتخلف طبعه أولى ص ١٠٩ نذرة ١٦٤ و ١٦٥ واستئناف مختلط في

٢٠ يونيو ١٩١٧ المجموعة ١٩ ص ٢٥١

(٢) أورفانلى نذرة ١٣١٧ واستئناف مختلط في ٢٥ يونيو ١٩١٣ المجازيت سبتمبر ١٩١٣ ص ٢٩١

رقم ٢٥٨ و ٢٤١ فبراير ١٩٢٢ المجازيت ٢٤ عند ٢٨٥ ص ٣٠٠ رقم ٣٢٦

المختلطة بجمعة أخيراً في حكم صادر في ٢ إبريل سنة ١٩٢٥ و منشور بالجازيت عدد
إبريل سنة ١٩٢٥ ص ١١٣ رقم ١٧٩

٢٤٨ - أما في المحاكم الأهلية فيختص رئيس المحكمة التي أصدرت الأحكام
أو من ينوب عنه من القضاة في الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم صورة تنفيذية
لهذه الأحكام أو نسخة ثانية منها عند ضياع الأولى عملاً بنص المادة ١١١ مرافعات
ولا يشارك في ذلك القاضي الجزئي بصفته قاضياً للأمر المستعجلة للاعتبارات
السابق ذكرها

٢٤٩ - أما الصعوبات المتعلقة بتسليم نسخة تنفيذية من العقود الرسمية أو نسخة
ثانية لها عند ضياع الأولى فيختص بالحكم فيها القاضي الجزئي بصفته قاضياً للأمر
المستعجلة لا بنصر صريح في القانون (١) وإنما بناء على اختصاصه العام
النصوص عنه في المادة ٢٨ مرافعات باعتبار ذلك من الأمور المستعجلة التي يخشى
عليها من فوات الوقت

٢٥٠ - ويشترط لاختصاص قاضي الأمر المستعجلة في المحاكم المختلطة في
الحكم في المنازعات الخاصة بتسليم صورة تنفيذية ثانية من الأحكام أو العقود والقاضي
الجزئي الأهلي بصفته قاضياً للأمر المستعجلة في الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم
صورة تنفيذية ثانية من العقود ضياع النسخة التنفيذية الأولى للحكم أو للعقد المراد
تسليم نسخة تنفيذية ثانية منه أو وجودها في حالة سيئة يستحيل معها إمكان
التفذيها كحصول تمزيق فيها أو طمس في الكلمات أو العبارات الميئة بها يتعذر
معه قراءتها ومعرفة محتوياتها - أما إذا كانت النسخة التنفيذية الأولى لم تضع بل
موجودة تحت يد شخص آخر للتفذي بمقتضاها ببلغ مستحق له بموجب الحكم المطلوب
نسخة تنفيذية منه وكان الغرض من رفع الدعوى استرداد النسخة التنفيذية الأصلية
من تحت يد الحائز لها والفصل في النزاع الخاص بالملكية فلا يختص القضاء المستعجل
بنظرها لمساس الفصل في ذلك بالموضوع أو أجل الحق (٢)

(١) لم يرد في قانون المرافعات الأهلية نص مماثل لنص المادة ٧٩٠ مرافعات مختلط التي تحول لقاضي الأمور
المستعجلة في المحاكم المختلطة الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم صورة ثانية من الأحكام أو العقود الرسمية

(٢) قرار قاضي الأمور المستعجلة المختلطة بالسكندرية في ١٧ أكتوبر ١٩٣٣ الجازيت ص ٢٠ عدد

٢٥١ - ولا يثل من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المختلط أو القاضى الجزئى باعتباره قاضياً للأموار المستعجلة فى الأهلى كل فى دائرة اختصاصه فى الحكم بالتسليم ادعاء المدين بانقضاء التعهد الثابت فى الحكم أو العقد الرسمى المطلوب الحصول على نسخة ثانية منه لسبب من أسباب انقضاء التعهدات - أما إذا بنيت المنازعات المتعلقة بذلك على مسائل موضوعية محض يترتب عليها ضرورة الفصل فى الحقوق كحقيقة الدين المطالب به ومرتبة الدائن فى الامتياز فلا يدخل فى اختصاص القضاء المستعجل الحكم فيها بل يجب عليه ترك الأمر لمحكمة الموضوع (١)

٢٥٢ - والمقصود بالمنازعات المتعلقة بتسليم نسخة تنفيذية ثانية من الأحكام والعقود جميع المنازعات الخاصة بتسليم نسخة ثانية بدلاً من أخرى ضائعة أو تالفة سواء كانت النسخة المطلوبة هى الثالثة أو الرابعة - وترفع الدعوى إليه بعريضة دعوى يعلن فيها المدين وبقى الأشخاص الذين لم صالح فى عدم التنفيذ ، ويقضى فيها كباقي القضايا المستعجلة بحكم غير قابل للمعارضة فى المختلط وقابل للاستئناف فقط أمام محكمة الاستئناف. أما فى الأهلى فيجوز فيه المعارضة والاستئناف واستئنافه يحصل أمام المحكمة الكلية تانياً - المدازعات الخاصة بالحراسة على المنقولات المحجوز عليها وطلب استفاد الحارس المعين أو استبداله بغيره

٢٥٣ - نص المادة ٥٠٨ من أرقام مختلط. و ٤٤٦ أهلى على ضرورة تعيين حارس مقتدر على المنقولات والأشياء المحجوز عليها عقب انتهاء الحجز يقوم المحضر بتعيينه أما بناء على اختيار الحاجز وخلافاً للمادة ٥٩٦ من أرقام قرضى السابق الكلام عنها أو بناء على اختيار نفس المحضر إن لم يحضر الحاجز حارساً - وقد ينشأ عن تعيين الحارس منازعات إما لتكون الحارس لا يقبل الحراسة أصلاً أو لكونه يطلب إقالته منها واستبداله بغيره لمرور شهرين على تاريخ الحجز بدون بيع أو لأسباب يراها موجبة لذلك ولو قبل مرور الشهرين ، أو لأن الدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه يرى أن الحارس المعين غير كفء لأداء أعمال الحراسة على الوجه الأكمل ويطلب استبداله بغيره . فكل هذه المنازعات يختص بالفصل

(١) استئناف مختلط فى ٣ يناير الجازيت يناير ١٩٢٥ من ١٢٦ رقم ٢٢٣

فيها قاضي الأمور المستعجلة في المحاكم المختلطة بنص المادة ٥٢١ مرافعات (١) والقاضي الجزئي الأهلي باختياره قاضياً للأمر المستعجلة في المحاكم الأهلية طبقاً لنص المادة ٤٥٨ مرافعات أهلي - وترفع إليه بعريضة دعوى يختصم فيها كل من الحاجز والمحجوز عليه والحارس المعين من المحضر بحسب رافعها، وتعلن للحاجز والمحجوز عليه في المحل الحقيقي لأن قانوني المرافعات الأهلي والمختلط لم ينص على وجوب تعيين محل مختار للحاجز في التيه السابق على الحجوز التنفيذية كما فعل القانون الفرنسي .

ثالثاً - تعيين مدير لمساكن المحجوز عليها .

٢٥٤ - يختص قاضي الأمور المستعجلة في المحاكم المختلطة طبقاً لنص المادة ٥١٩ مرافعات والقاضي الجزئي الأهلي بصفته قاضياً للأمر المستعجلة عملاً بنص المادة ٤٥٨ مرافعات بتعيين مدير للمساكن والمهمات المستعملة في حرث الاراضي وخدمتها أو آلات الورش أو المعامل المحجوز عليها لإدارتها منعاً من تعطيلها بسبب الحجز لعدم دخول ذلك في مأمورية الحارس التي تنحصر فقط في المحافظة على الأشياء المذكورة وعدم تمكين المدين من التصرف فيها حتى يبيعها بالطريق القانوني

وتنحصر مأمورية القاضي في هذه الحالة في بحث ما إذا كانت هناك آلات أو مواش أو خلافة في محضر الحجز يلزم لإدارتها تعيين شخص عالم بذلك أم لا - فإذا تبين له وجود شيء من ذلك يقضى بتعيين مدير مؤقت ولا يؤثر هذا التعيين على مأمورية الحارس في المحافظة على الأشياء المحجوز عليها بل له مراقبتها أثناء الإدارة وجردها من وقت لآخر، إنما ليس له الحق في منع المدير المعين من إجراء الأعمال التي تستلزمها الإدارة بحجة صيانتها والمحافظة عليها

٢٥٥ - رابعاً - التصريح للمدين بقبض الدين المحجوز عليه رغم الحجز بعد إيداع مبلغ في خزانة المحكمة يكفي لوفاء دين الحاجز مع تخصيصه عليه .

(١) استئناف مختلط في ٢٠ يونيو ١٩١٧ المجازيت ٧ ص ١٧٣ رقم ٤٩٦ و ٨ مايو ١٩١٢ المجازيت

لم تنص المادتان ٤٨٥ و٤٣٣ مرافعات مختلط وأهلى على اختصاص قاضي الامور المستعجلة بالحكم في ذلك كما فعلت المادة ٥٦٧ مرافعات فرنسي المعدلة بالقانون الصادر في ١٧ يولييه سنة ١٩٠٧ وإنما قررتنا بأحقية المحجوز عليه في استلام المبلغ الزائد عن دين الحاجز من المحجوز لديه وذلك بإيداع مبلغ في خزانة المحكمة يكفي لتأدية القدر المحجوز من أجله مع التقرير بتخصيصه لوفاء هذا الدين دون غيره .

والمستفاد من نصوص هاتين المادتين أن القانون المصري لم يوجب الالتجاء إلى قاضي الامور المستعجلة في جميع الاحوال للحصول على حكم بالابداع والتخصيص والتصریح للدين باستلام ما بقي بعد ذلك من المحجوز لديه بل يمكن إجراء ذلك بالاتفاق بين أطراف حجز ما للدين لدى الغير وهم المدين والحاجز والمدين المحجوز على دينه والمحجوز لديه - أما إذا لم يتفقوا على ذلك فلا يخلو الخازن من أحد أمرين الأول توافر الاستعجال في الدعوى كأن يحصل الحجز على مبلغ يزيد كثيراً عن دين الحاجز بفرض حيسه عنه للاضرار به وبمصلحته - الثاني عدم توافر الاستعجال فيها - في الحالة الأولى يمكن الالتجاء إلى قاضي الامور المستعجلة في المختلط والقاضي الجزئي الاهلي بصفته قاضياً للامور المستعجلة للحكم بإيداع مبلغ يكفي لدين الحاجز مع تخصيصه عليه والتصریح بصرف الباقي للمدين (١)

وفي الحالة الثانية يطرح النزاع أمام محكمة الموضوع المرفوع امامها دعوى طلب المدين وتثبيت الحجز

واختصاص قاضي الامور المستعجلة في المختلط ، أو القاضي الجزئي في الاهلي في هذه الحالة لا يكون بنص صريح في القانون كاختصاص قاضي الامور المستعجلة في فرنسا (مادة ٥٦٧ مرافعات فرنسي معدلة) وإنما يحصل بناء على اختصاصه العام في الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ، أي الاختصاص المؤسس على نصوص المواد ٢٨ مرافعات أهلى و ٣٤ و ١٣٦ مختلط ، ولا يحد من اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الدعوى عند الاستعجال قيام دعوى الدين وتثبيت الحجز أمام محكمة الموضوع ، بل يختص بالفصل فيها بالرغم

(١) استئناف مختلط في ١ يناير ١٩٠٤ المجموعة ١٦ ص ٨٠ وعكس ذلك استئناف مختلط في ٢٨ نوفمبر ١٩٢٨ المجموعة ٤٩ ص ٤٦٠ وقرر بعدم اختصاص القضاء المستعجل بالتصریح بالصرف في هذه الحالة للباس بالموضوع

من ذلك لعموم نص المواد ساقفة الذكر والتي لم تقيد اختصاصه في نظر الأمور المستعجلة على عدم قيام دعوى الموضوع - كل ذلك بشرط ألا يكون لحكمه تأثير في الموضوع .

٢٥٦ - إنما لا يجوز للقضاء المذكور عند تقدير الدين الواجب إيداعه في الخزانة وتخصيصه لدين الحاجز أن يقدر مبلغاً أقل من القيمة الواردة في السند أو الأمر المتوقع به الحجز لمساس ذلك بالموضوع وتعلقه بمسألة موضوعية لا يختص بالحكم فيها وهي حقيقة مقدار دين الحاجز قبل المدين (١) أما إذا توقع الحجز بغير سند أو أمر من القاضي عن وجوب ذلك فالحجز باطل جوهرياً ، ولا يختص قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحال بالحكم بصحته بالنسبة لمبلغ يقدره وفاء لدين الحاجز لمساس ذلك بالموضوع . وبالتبعية ليس له أن يحكم بإيداع وتخصيص مبلغ يقدره ثم التصريح للمدين بصرف الباقي ، بل له أن يحكم برفع الحجز إذا طلب منه ذلك أو يقضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لمساس حكمه في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق الأمر الخارج عن ولايته الفصل فيه (٢) ولا يمكن الأخذ في هذه الحالة بما قرره علماء القانون وأحكام المحاكم في فرنسا تعليقاً على نص المادة ٥٦٧ مرافعات فرنسي لأن اختصاص القضاء المستعجل في القانون الفرنسي بالحكم بالتخصيص والإيداع مبني على نص صريح في القانون يخوله الحق في الفصل في هذا النزاع مهما كانت حالة الدعوى، سواء توقع الحجز فيها بسند أو أمر من القاضي أو بغير حصول شيء من ذلك ، وسواء أكان ذلك أثناء نظر دعوى طلب تثبيت الحجز أم قبل رفع الدعوى (٣) - أما في القانون المصري فاختصاصه مؤسس على المواد ٢٨ مرافعات أهلي و ٢٤ و ١٣٦ مختلط الخاصة بالأمور المستعجلة عموماً التي تحظر عليه المساس بالموضوع مهما كانت صفة الاستعجال في الدعوى

(١) استئناف مختلط في ٣٠ يناير ١٩٠٦ المجموعة ١٣ ص ١٢٦

(٢) استئناف مختلط ٢١ ديسمبر ١٩٢٧ الجازيت عدد أغسطس ١٩٢٨ ص ٢١٩ رقم ٢٧٧ ونص بعدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بصحة الحجز بالنسبة لمبلغ معين يقدره إذا حصل الحجز بدون سند أو أمر من القاضي عند وجوب ذلك لمساس الفصل في ذلك في أمر موضوعي لا يدخل في ولايته الحكم فيه (٣) مرنياك ج ٢ ص ٣٦٦ رقم ١٢٩ باريس في ٣٠ يونيو ١٩٠٨ ودالوز ١٩١١ ج ٢ ص ١٨٤

عنصر المادة ٥٧٩ مرافعات فرنسي معدلة والتي تقول

٢٥٧ - ويختص القضاء المستعجل بالحكم في ذلك مهما كانت قيمة الدعوى الموضوعية وقيمة الدين المحجوز من أجله سواء كانت هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الكلية أو الجزئية أو كان الأمر الصادر بالحجز من القاضي الجزئي أو من رئيس المحكمة الكلية باعتباره قاضياً للأمر الوقفية .

٢٥٨ - والتخصيص المشار إليه لا يؤثر على القواعد العامة بالتفليسة كما سبق القول عند الكلام على ذلك في القانون الفرنسي ، ولا يمنع الدائنين الآخرين للدين المفلس من اقتسام الدين المودع في الخزانة مع الدائن الحاجز الحاصل التخصيص لمصلحته (١) ولا محل للتخصيص في القانون المصري إذا كانت الحجز تنفيذياً أو أصبح كذلك لأن الحجز التنفيذي يتحول للحاجز الحق في استلام دينه طبقاً لنص المادة ٤٢٥ مرافعات والتفويض على المحجوز لديه بعد حصول التقرير بما في الذمة

خاصة : طلب الرأى وضع العقار المحجوز عليه تحت الحراسة القضائية أو جميع ثماره ويبيعها رابع النصف في خزانة المحكم

٢٥٩ - تنص المادة ٦٢٢ مرافعات مختلط المقابلة للمادة ٦٨١ مرافعات فرنسي والتي لا نظير لها في القانون الاهلي على أن تسجيل محضر الحجز العقارى بالنسبة للعقارات غير المؤجرة يؤثر على صفة وضع يد المحجوز عليه ويغيرها من يد مالك إلى حارس حتى يوم البيع ، ويقرض على المحجوز عليه التزامات الحارس ، فيجب عليه إدارة العقارات إدارة طيبة واجراء الاعمال اللازمة لصيانتها وحفظ ثمراتها إن كان لها ثمر ويبيعها بالمزاد العلني إلا اذا اتفق مع الدائن على بيعها بالممارسة أو بعد استصدار قرار من القاضي بذلك ثم حفظ ثمنها طرفه أو إيداعه في خزانة المحكمة (٢) والامتناع عن كل عمل من شأنه تقليل قيمة العقار .

٢٦٠ - ويجوز للدائنين الحاجزين سواء كانوا مرتين أم عاديين وكل دائن آخر

(١) بورده السابق الكلام عليه

(٢) استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر الجازيت ٢ ص ٦٦

يجب له التنفيذ أن يطلبوا من قاضي الأمور المستعجلة الحكم بنزع العقارات المحجوز عليها من المدين وتعيين حارس عليها إذا آتى المدين أعمالا من شأنها الاضرار بمقوقم كترك العقارات بدون صيانة للتقليل من قيمتها وقت البيع أو بدون دفع الأموال الأميرية المقررة عليها حتى تتبعها جهة الإدارة سدادا للأموال أو التصرف في ثمراتها إن كانت مشمرة (١) كما يجوز لهم أيضا أن يطلبوا منه الأمر بجمع ثمارها فقط وبيعها بالمزاد العلني وإيداع ثمنها في خزانة المحكمة .

وقاضي الأمور المستعجلة غير ملزم بتعيين حارس على العقارات المحجوز عليها بمجرد طلب ذلك منه بل له تقدير الطلب والحكم فيه طبقا لما يراه من جدية الأسباب التي يرتكن اليها طالبو الحراسة من عدمه (٢) فإذا اتضح له من وقائع الدعوى أن قيمة العقارات المحجوز عليها تنفي بسداد دين الدائن الحاجز وبماقي الدائنين المسجلين (٣) أو أن إدارة المحجوز عليه على العقارات طيبة لا يشوبها شيء وأنه قائم بإيداع قيمة الثمرات في خزانة المحكمة أو لا بأول أو بدفع جميع الأيجار الذي يحصله منها للدائن الحاجز يقضى برفض الدعوى . أما إذا اتضح له خلاف ذلك فيقضى بالقبول

٣٦١ - ولا يشترط لاختصاصه في هذه الحالة توافر الاستعجال المنصوص عنه في المادة ١٣٦ مرافعات مختلط بل يختص بنظرها بنص القانون حتى ولو لم يتوفر فيها الاستعجال (٤)

٣٦٢ - وقد اختلف القضاء المختلط في إجابة طلب الحراسة متى كانت العقارات مؤجرة ، فقضى البعض بعدم إجابتها اعتمادا على ظاهر نص المادة ٦٢٢ مرافعات وقرر بأنه يجب فقط للدائن الحاجز في هذه الحالة مطالبة المدين المحجوز عليه بالأجرة التي قبضها بعد تسجيل محضر الحجز لأنها سلمت إليه على سبيل الوديعة ، كما يجوز له إنذار

(١) استئناف مختلط ١٣ ديسمبر ١٩٣٣ المجازات ٢٤ ص ٣٢٠ رقم ٣٨٠

(٢) استئناف مختلط ١٣ ديسمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ديسمبر ١٩٣٥ المجموعة ٤٨ ص ٥٤

(٣) ١٣ ديسمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٧٧ و ٣ مايو ١٩٣٣ جازيت ٢٤ ص ٣٢٠ رقم ٢٨٦

(٤) استئناف مختلط في ١٤ فبراير ١٩٣٤ المجموعة ٤٦ ص ١٦٤ و ٨ نوفمبر ١٩٣٣ و ٩ مايو ١٩٣٤

المجازات ستة ٣٤ ص ٣٨٥ رقم ٣٦٤ و ٣٦٥

المستأجرين من المدين بعدم الدفع إليه (١) وقضى آخر بخلاف ذلك وبإمكان تعيين الحارس حتى ولو كانت العقارات مؤجرة متى توفرت أسباب الحراسة (٢) خصوصاً إذا اتضح للقاضي المستعجل وجود شبهة في الايجارات الصادرة من المحجوز عليه وأنها حصلت بطريقة صورية أو بالاتفاق بين المحجوز عليه والمستأجرين الظاهريين بفرض الأضرار بالدائنين (٣) أرى لعدم النص في المادة ٦٢٢ مرافعات على تحريم ذلك في مثل هذه الأحوال بما أن حكم الحراسة لا يؤثر على عقود الايجار الصحيحة الصادرة طبقاً للقانون بل يجب على الحارس احترامها وتحصيل الأجرة من المستأجرين وإيداعها في خزينة المحكمة على ذمة الجميع وهذا الرأي هو الأرجح والمعمول به

ويجوز تعيين أحد الحاجزين أو شخص أجنبي عن الطرفين في الحراسة ، إنما لا يجوز تعيين المحجوز عليه فيها بحسب الرأي المعمول به (٤)

٢٦٣ - وتعيين الحارس في هذه الحالة لا يقصد منه تحقيق نظرية الحاق الثمار بالعقار التي يستفيد منها الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص والمنصوص عنها في المادة ٦٢٣ مرافعات مختلط بل رمى منه الى المحافظة على حقوق جميع الدائنين الآخرين الحاجزين أو الذين نهوا على المدين بالوفاء مهما كانت صفتهم : دائنين عاديين أو أصحاب حقوق امتياز أو مرتهنين - ولا يوجد في القانون الأهلي نص يمانئ المادة ٦٢٣ مرافعات مختلط والأحوال الواردة فيه وعلى ذلك لا يجوز فيه للدائن العادي المباشر لاجراءات نزع الملكية طلب تعيين حارس قضائي على العقار المتزوع ملكيته لضمان سداد دينه من ثمنه ، وإنما يجوز ذلك للدائن المرتهن وهنا تأميناً

(١) استئناف مختلط في ٢٠ مايو ١٨٨١ المجموعة ٣ ص ٣٤٤ ومن هذا الرأي أبو هيف بك في المراجع طرق التنفيذ والتخلف

(٢) الاستئناف المختلط في ٣١ يونيو ١٩١٦ المجازيت أكتوبر ١٩١٦ ص ١٨٠ رقم ٥٦٥

(٣) استئناف مختلط في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٤٥ و ٢٠ يونيو ١٩٣٤ المجموعة ٤٦ ص ٣٤١ و ٢٠ ديسمبر ١٩٣٣ المجازيت ٢٤ ص ٣٣٠ رقم ٢٨٢

(٤) أبو هيف بك طرق التنفيذ والتخلف طبعه اولى ص ٤٨٠ وجاروسوتيه ٤ نذرة ٣٥٣ والمراجع الجديدة هي بالخاصة ، وما فتاه بخصوص ذلك عند الكلام على نص المادة ٦٨١ مرافعات فرنسي بنده ١٥٠

أو لصاحب حق الاختصاص عقب تسجيل التنبيه تنفيذاً لعملية إلحاق الثمار بالعقار كما سيأتي الكلام عليه بعد في الحراسة .

٢٦٤—مادما— طلب الحلول في إجراءات الحجر العقارى في المنتظ في مادو تخلف الدائن الدائم عن السير في إجراءات: تنص المادة ٦٧٧ مرافعات مختلط على أنه إذا تخلف الدائن طالب الحجر لسبب من الاسباب عن القيام بعمل أى إجراء من الاجراءات في الميعاد المنصوص عليه في باب الحجر العقارى ولم يتم بهذا العمل قبل أن يطلب الحلول ضده جاز لكل دائن مسجل ولكل دائن بيده سند واجب التنفيذ أن يطلب من قاضى البيوع بصفته قاضياً للاُمور المستعجلة أن يأمر بحلولة محل الدائن المتخلف، وليس عليه إعلان أحد للحضور أمام القاضى سوى هذا الدائن المتخلف والاختصاص الماعطى في هذه المادة لقاضى البيوع لتظر هذا النزاع بصفته قاضياً للاُمور المستعجلة (١) لا نظير له في القانونين الأهلى أو الفرنسى .

٢٦٥ — ويشترط في طلب الحلول أربو أن يتأخر الدائن عن عمل أى إجراء في ميعاده مهما كان سبب التأخير وسواء أكان التأخير إهمال من الدائن طالب الحجر أو لكونه اتفق مع المدين على تقسيط دينه وترك الاجراءات أو لأنه متواطىء مع المدين على ذلك إضراراً بالدائنين الآخرين (٢) — ثانياً— أن يكون التأخير حصل في ميعاد غير لازم بمعنى أن عدم مراعاته لا يستوجب الإطلاق — ثالثاً— أن يعلن طلب الحلول إلى الدائن المتخلف قبل أن يقوم بعمل ما تخلف عنه . ويجوز طلب الحلول من الدائنين المسجلين الذين يدهم سندات واجبة التنفيذ لا فرق بين أن يكونوا مرتين أو غير مرتين وبين أن يكونوا أعلنوا المدين بالتنبيه أو لم يعانوه .

ويحكم القاضى المذكور في الحلول بعد أن يتأكد من صفة طالب الحلول ومن أن الدائن المتخلف لم يتم بالعمل قبل رفع الدعوى المستعجلة ، ولا يمنعه من الحكم

(١) استئناف مختلط ٢٨ أكتوبر ١٩١٢ و ٢٧ أغسطس ٩١٢ الجازيت نوفمبر ١٩١٢ ص ٦٠ رقم ٦٠ و ١١ و ١٢ مارس ١٩١٢ الجازيت مايو ١٩١٢ ص ١٣٦ رقم ١٩٤ و ١٤ فبراير ١٩١٣ الجازيت يونيو ١٩١٢ ص ١٦٢ رقم ٢٤٨

(٢) مصر مختلط مستعجل في ١٤ فبراير ١٩١٣ الجازيت ٣ ص ١٦٢ رقم ٣٤٨

بذلك عرض الدائن المتخلف استعداده لعمل الاجراء المطلوب - ومتى صدر الامر بالحلول وجب على الدائن المتخلف أن يسلم الاوراق المتعلقة باجراءات الحجز إلى الدائن الذي استحق الحلول .

والقرار الصادر بالحلول لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من الطرق القانونية إلا لحصول بطلان في الشكل فيجوز استئنافه في خلال الخمسة أيام التالية لصدوره ويرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف مع تكليف المستأنف عليه بالحضور أمامها في ميعاد أربع وعشرين ساعة ، ولا تقبل المعارضة في الحكم الغيابي الذي تصدره هذه المحكمة .

٢٦٦ - ولم تنص المادتان ٥٩٢ مرافعات أهلي و٧٢٢ فرنسي على اختصاص قاضي البيوع بصفته قاضياً للأمر المستعجلة في الحكم بالحلول في هذه الحالة بل نصت الأولى على إجراءات معينة للحلول تخالف إجراءات المادة المختلطة كما قررت الثانية بإمكان طلب الحلول بقرار من القاضي بأوضاع مخصوصة .

سابعاً - المنازعات المتعلقة بإعادة امراءات البيع في المختلط .

٢٦٧ - إذا تأخر الراسي عليه المزااد في القيام بشروط البيع كعدم دفع الثمن في الميعاد الموضح في شروط حكم المزااد أو في ظرف ثلاثين يوماً من صيرورة المزااد نهائياً عند عدم وجود نص في الحكم على خلاف ذلك أو امتنع عن القيام بالالتزامات الأخرى المقصود بها ضمان دفع الثمن كتقديم كفيل لدفع باقي الثمن يباع العقار المبيع ثانياً بالمزااد على مسئوليته .

٢٦٨ - ويحصل البيع أولاً بانذار يرسله طالب إعادة البيع إلى المشتري المتخلف ومعه صورة من سند الدين وينبه عليه فيه بتنفيذ شروط البيع ويهدده بأنه إذا لم يتم بتنفيذ الشروط في خلال الثلاثة أيام التالية للانذار يتخذ اجراءات إعادة البيع ، فإذا مضت هذه المدة ولم يتم بالوفاء يحق للطالب أن يشرع في اجراءات إعادة البيع بدون لزوم لحكم من المحكمة أو أمر من القاضي ، وإذا حصل نزاع بشأن ذلك يرفع لقاضي البيوع في المختلط بصفته قاضياً للأمر المستعجلة للفصل فيه طبقاً لنص المادة ٦٩٧ مرافعات وحكمه في هذه الحالة نهائي لا يجوز الطعن فيه إلا لبطلان في الشكل فيرفع أمره إلى محكمة الاستئناف في خلال الخمسة أيام التالية للحكم

ويعلن الخصوم أمامها في ميعاد أربع وعشرين ساعة ، وحكمها غير قابل للمعارضة إذا صدر غايباً (٦٩٧ وما بعدها مرافعات مختلط) .

٢٦٩ - ولم تنص المادة ٦٠٧ مرافعات أهلي المقابلة للمادة المختلطة على اختصاص القاضى الجزئى أو قاضى البيوع فى المحكمة الكلية بصفته قاضياً للأموال المستعجلة بالفصل فى هذه المنازعات

وتحصل إعادة البيع فى الاهلى بأمر على عريضة يصدر من القاضى الجزئى أو قاضى البيوع ، ويجوز للبشرى المتخلف التظلم منه كباقى الأوامر الصادرة على العرائض . أما فى القانون الفرنسى فيختص قاضى الاموال المستعجلة فى المنازعات المتعلقة بذلك طبقاً لما سبق ذكره

ثامناً - طلب المالك المؤجر اختصاصه بالمبلغ المحصل من بيع المقرات التى كانت بالعين المؤجرة وفاء لربه الربح المستحق له

٢٧٠ - تنص المادة ٥٨٣ مرافعات مختلط على جواز اختصاص المالك بالمبالغ المتحصلة من ثمن المقرات ونحوها الموجودة بالعين المؤجرة بعد استئزال الديون والمصاريف الممتازة فى أى وقت حضر قبل مضي الميعاد المحدد لتقديم طلبات التوزيع أو بعده وقبل الشروع فى التوزيع ، ويكون ذلك بحكم من محكمة المواد المستعجلة فى دعوى يختص فيها كل من المحجوز عليه والمحجوز له وطالب التوزيع عند الاقتضاء وأسبق حاجز من الدائنين الممتازين بعد المحجوز له أولاً

أما المادة ٥١٩ أهلي المقابلة فتجعل الاختصاص فى ذلك للقاضى المنوط به أرى التوزيع (القاضى الجزئى فى المسائل الجزئية والقاضى المعين للتوزيع فى المسائل الكلية) والمادة ٦٦١ فرنسى تنص على اختصاص قاضى التوزيع بذلك juge commissaire يقضى فيه بدعوى مستعجلة

٢٧١ - وقد اختلف شراح القانون وأحكام المحاكم المختلطة فى اختصاص قاضى الاموال المستعجلة فى المختلط بالحكم بذلك ومدى هذا الاختصاص والمسائل التى تمنع من اختصاصه ، فقال البعض بعدم اختصاصه إطلاقاً وبأن المقصود من المادة ٥٨٣ مرافعات هو اختصاص قاضى التوزيع على أن يطلب منه ذلك بصفة مستعجلة فيقضى فيه كما لو كانت الدعوى مستعجلة (١) وقال البعض الآخر باختصاصه بشرط

(١) أبو هيف بك طرق التنفيذ والتفظ اابعة أولى ص ٧٠٤ نبة ١١٨٧

عدم وجود نزاع بين الخصوم فيما يتعلق بمراتب الامتياز (١) وقال ثالث باختصاصه في جميع الأحوال حتى مع حصول هذا النزاع لعموم نص المادة ٥٨٣ مرافعات (٢) ويرتكن أصحاب الفريق الأول إلى الأسباب الآتية — أورو — أن النص الفرنسي للمادة المختلطة لم يعين بالذات قاضي الأمور المستعجلة أو أي قاض آخر وذكر فقط أن للمالك الحق في طلب الاختصاص بالمبالغ المتحصلة بصفة مستعجلة « en référé » وأن المنصود من سياق المادة المذكورة ونص المادة ١٦٦١ فرنسي المقابلة لها هو قاضي التوزيع على أن يرفع إليه الأمر بدعوى مستعجلة — ثانياً — لأن الحكم بامتياز المؤجر على غيره وتسليمه نصيبه من ثمن المنقولات المبيعة فيه مساس بالموضوع لفصله في مسائل متعلقة بمراتب الامتياز، الأمر الخارج عن ولاية القضاء المستعجل الحكم فيه بنص المادة ١٣٦ مرافعات مختلط — ثالثاً — لأن قرارات قاضي الأمور المستعجلة وقتية لا تؤثر على محكمة الموضوع عند طرح النزاع أمامها فلها أن تؤيدها أو تلغيها أو تعدل فيها، وعلى ذلك فالقرار الصادر منه بالتخصيص لا يربط قاضي التوزيع عند اجراء عملية التوزيع بمعرفته ويمكنه بالرغم منه الحكم بعدم أحقية المالك للبلغ المخصص له وتخصيصه لغيره من الدائنين الآخرين وهو مالم يقصده المشرع من المادة المذكورة والتي رمى منها تمكين المالك من الحصول على دينه في أقرب وقت ممكن، ويقول أنصار الرأي الثاني باختصاصه طبقاً لنص المادة المذكورة بشرط ألا يمس في حكمه الموضوع أو أصل الحق عملاً بنص المادة ١٣٦ مرافعات مختلط فإذا كانت مرتبة المالك في الامتياز محل نزاع فيتعين عليه الحكم بعدم اختصاصه وترك الأمر لمحكمة الموضوع — أما أصحاب الرأي الثالث فيقولون بأن الاختصاص مخول له في هذه الحالة بنص صريح في القانون لابتناء على ولايته العامة في الأمور المستعجلة المنصوص عنها في المادة ١٣٦ مرافعات مختلط فله أن يقضى في طلب التخصيص وفي المنازعات المتعلقة بمراتب الامتياز والمتفرعة عليه وحكمه في هذه الحالة وقتي يمكن أن تؤثر عاياه نتيجة القسمة

(١) اسكندرية مختلط مستعجل في ٨ ديسمبر ١٩١٠ الجازيت ١ ص ٥٠

(٢) استئناف مختلط في أول فبراير ١٩١١ الجازيت ١ ص ٢٠٠ وكتاب التنفيذ علماً وعملاً لعبد الفتاح بك

٢٧٢ — وهذا الرأي هو الذي أخذت به محكمة الاستئناف المختلطة في معظم أحكامها. ونرى الأخذ به للأسباب الآتية : — أولاً — لأنه ولو أن النص الفرنسي للمادة ٥٨٣ مرافعات لم يعين القاضي بالذات وقرر فقط إمكان طلب التخصيص بدعوى مستعجلة « en référé » إلا أن المقصود من ذلك رفع النزاع أمام القاضي المختص أصلاً بالحكم في الدعاوى المستعجلة وهو قاضي الأمور المستعجلة — ثانياً — لا يمكن الأخذ في هذه الحالة بالنص الوارد في المادة ٦٦١ مرافعات فرنسي لتحديد اختصاص جهات التقاضي في المختلط لأن المادة المذكورة نصت صراحة على اختصاص قاضي التوزيع بالحكم بالتخصيص الذي يرفع إليه بطلب مستعجل بخلاف المادة المختلطة التي أعفقت ذكر قاضي التوزيع عمداً من عباراتها — ثالثاً — لو كان غرض المشرع المصري اختصاص قاضي التوزيع بنظر الدعوى بصفة مستعجلة لنص على ذلك صراحة كما نص في المادة ٥٨٧ مرافعات مختلط التالية للمادة ٥٨٣ التي تكلمت على اختصاصه بالحكم في المنازعات الحاصلة في قائمة التوزيع النهائي — رابعاً — لأن المادة ٥٨٣ مرافعات حولت للمالك الحق في طلب التخصيص ولو قبل الشروع في اجراءات التوزيع الأمر الذي لا يمكن حصوله أمام قاضي التوزيع لعدم رفع دعوى التوزيع إليه حتى يكون مختصاً بالحكم في الطلب باعتباره متفرعاً عنها بخلاف المادة ٦٦١ مرافعات فرنسي التي لم تنص على تخويل المالك هذا الحق قبل الشروع في التوزيع وفصرته فقط عند وجود اجراءات التوزيع أمام القاضي وعدم إتمامها مما يستفاد منه غرض المشرع المصري دون الفرنسي في تخويل هذا الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة (١) — خامساً — لأن القول بأن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بالفصل في المنازعات الخاصة بمراتب الامتياز لتعلقها بأمور موضوعية لا يدخل في وظيفته الفصل فيها مردود من أن القانون خول له الفصل في هذه المسائل باعتبارها متفرعة عن طلب التخصيص بنص صريح فيه، وكل ما هنالك أن قراره في ذلك مؤقت صرف لا يؤثر على قاضي التوزيع عند الحكم فيه بعد.

ذلك (١) — ما دما — يوجد فرق بين اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في نزاع معين بنص صريح في القانون وبين اختصاصه العام في الأمور المستعجلة المبني على نص المادة ١٣٦ مرافعات في الحالة الأولى يقضى في النزاع المعين والمسائل المتفرعة عنه حتى ولو تضمنت أموراً لا تدخل في اختصاصه الأصلي العام لرغبة المشرع في تحويله هذا الحق بصفة استثنائية بنص صريح فيه — أما في الحالة الثانية فيتعين لاختصاصه توافر الاستعجال وعدم المساس بالموضوع أو أصل الحق — ما بجا — لأن طبيعة القرارات الصادرة من القاضي المذكور وكونها وقتية لاتحد من اختصاصه بالفصل في أمور معينة خول له القانون الحكم فيها بنص صريح فيه ، وكل ما هنالك أن قراره فيها يكون وقتياً كباقي القرارات التي تصدر منه لا تتأثر به محكمة الموضوع ولها أن تغير فيه أو تلغيه طبقاً لما تراه

أما إذا حصل نزاع جدي في وجود دين المالك أو صحته فرى عدم اختصاصه بالفصل في الطلب لمساس الفصل في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق (٢) ويرفع إليه الأمر بعريضة دعوى كباقي الدعاوى المستعجلة الأخرى يختصم فيها المحجوز عليه أي المستأجر والدائن الحاجز إذا كان غير المالك أو من في حكمه، وطالب القسمة إن رفعت الدعوى أثناء اجراءات القسمة والتوزيع — أما إذا رفعت قبل ذلك فلا داعي لإعلان طالب القسمة — ثم أسبق الدائنين الحاجزين من غير الدائنين العاديين ٢٧٣ — ويحكم القاضي في الدعوى بالقبول أو الرفض طبقاً لما يراه من جدية طلب التخصيص وعدمه وقراره في هذه الحالة مؤقت كما قدمنا لا يؤثر على محكمة الموضوع عند طرح النزاع أمامها من جديد فلها أن تغيره أو تؤيده أو تلغيه طبقاً لما يترامى لها، ولا يجوز المعارضة فيه إن صدر في غيبة أحد الخصام مادة (١٤٤) مرافعات وإنما يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه (مواد ٣٩٨ — ٤٠٠ مرافعات) وهو نافذ رغم الطعن عليه كباقي قرارات قاضي الأمور المستعجلة (مادة ١٤٣ مرافعات)

(١) استئناف مختلط في أول فبراير ١٩١١ الجازيت ١ ص ٧٠٠ وعكس ذلك أبو هيف بك تنفيذ ص ٧٠٦ نبذة ١١٨٩ ويقول بأن قراره موضوعي لا يجوز لمحكمة الموضوع نقضه إذا ما عرضت دعوى القسمة عليها من جديد

(٢) استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر ١٩٣٢ الجازيت ٢٤ عدد ٢١٥ ص ٢٩٨ نبذة ٣٣٢

٢٧٤ - أما في القانون الأهلى فلا يختص بذلك القاضى الجزئى بصفته قاضياً للاُمور المستعجلة سواء قبل بدء اجراءات التوزيع أو فى أثنائها لمساس الفصل فى ذلك بالموضوع وإنما يختص به أثناء التوزيع القاضى المنوط بأجراء القسمة (القاضى الجزئى فى المواد الجزئية والقاضى المعين للتوزيع فى المحكمة الكلية فى المواد الكلية) (مادة ٥١٩ مرافعات أهلى)

٢٧٥ - وفى فرنسا بالرغم من صراحة نص المادة ٦٦١ مرافعات الذى يقضى باختصاص قاضى التوزيع بنظر طلب التخصيص بصفة مستعجلة، فقد اختلف الشراح وأحكام المحاكم فى اختصاص قاضى الاُمور المستعجلة بالحكم فى ذلك، فقال البعض باختصاصه اذا لم يبدأ فى اجراءات التوزيع (١) وقال آخر باختصاصه حتى فى أثناء اجراءات التوزيع (٢) ويشترط أصحاب الراىين للاختصاص عدم وجود نزاع جدى فى مرتبة المالك فى الامتياز (٣) وقال ثالث بعدم اختصاصه إطلاقاً (٤)

٢٧٦ - ويرتكب أصحاب الراى الاول إلى أن المادة ٦٦١ مرافعات نصت على اختصاص قاضى التوزيع بنظر هذا الطلب بصفة مستعجلة أثناء عملية القسمة والتوزيع فلا يجوز لقاضى الاُمور المستعجلة مشاركته فى الفصل فيه أثناء إجراء التوزيع - أما إذا لم يبدأ فى اجراءات القسمة فإن المادة ٦٦١ لم تنص على اختصاص جهة معينة للفصل فيه ولا يجوز لقاضى التوزيع نظره لعدم قيام نزاع أمامه وإنما يجوز ذلك لقاضى الاُمور المستعجلة باعتبار الطلب من الاُمور الوقتية التى يخشى عليها من فوات الوقت طبقاً لولايته العامة فى الفصل فى الاُمور المستعجلة المنصوص عنها فى المواد ٨٠٦ - ٨١١ مرافعات بشرط توافر الاستعجال وعدم المساس

(١) باريس فى ٥ أغسطس ١٨٧٣ دالوز ٧٦ ج ٢ ص ٦٩ - ٧٠ وتعليقات دالوز على المادة ٦٦١ مرافعات نبذة ٩

(٢) باريس فى ١٢ سبتمبر ١٨٣٠ مشار إليه فى تعليقات دالوز على المادة ٦٦١ مرافعات نبذة ١٠ وجلاسون ج ٢ نبذة ١٦٨٩

(٣) روان Rouen فى ١٦ مايو ١٨٦٢ دالوز ٧٦ ج ٢ ص ٦٩ وباريس فى ٢٩ مايو ١٨٧٥ دالوز ٧٦ ج ٢ ص ٦٩ - ٧٠

(٤) جارسونيه ج ٥ نبذة ٧٨١ و ٧٨٢ - وكيريه ج ١ ص ١٩٦ نبذة ٣٥٠ ومرنيك ج ٢ ص ٢٨٢ نبذة ٤٣٣ وكان فى ٦ مايو ١٨٦٤ سبرى ٦٤ ج ٢ ص ٢٩١

بالموضوع فاذا فقد شرط منهما بحصول نزاع في مرتبة المالك في الامتياز مثلاً يترتب على الفصل فيه تأثير في أصل الحق فيما يختص بالامتياز وعدمه انعدمت عنه ولاية الحكم فيه (١)

٢٧٧ — ويستند أصحاب الرأي الثاني القائل بالاختصاص في جميع الأحوال إلى أن النص على اختصاص قاضي التوزيع بالفصل في طلب التخصيص أثناء اجراءات القسمة لا يمنع من مشاركة قاضي الأمور المستعجلة له في الحكم فيه أثناء ذلك طبقاً لاختصاصه العام إذا رأى صاحب الشأن الالتجاء إليه بدلاً من قاضي التوزيع مع اختلاف في طبيعة القرار الصادر منه عن القرار الصادر من قاضي التوزيع إذ أن الأول مؤقت صرف لا يمس الموضوع ويجوز لمحكمة الموضوع عدم التقيد به إذا طرح أمامها النزاع من جديد — أما الثاني فقاطع في الخصومة وملزم لمحكمة الموضوع (٢)

٢٧٨ — أما الفريق القائل بعدم الاختصاص في جميع الأحوال فيقول بأن المادة ٨٠٩ مرافعات تحرم على قاضي الأمور المستعجلة الفصل في المسائل الموضوعية ولو بطريقة مؤقتة . وبأن تمكنه من الاختصاص في هذه الحالة معناه تخويله حق الفصل في منازعات موضوعية محض لا يجوز له الحكم فيها إذ يتعين عليه للحكم في طلب التخصيص بالقبول أو الرفض بحث حق المالك في الدين وما إذا كان صحيحاً من عدمه ثم حقه في مرتبة الامتياز — وما إذا كان يخول له الحصول على الثمن دون باقي الدائنين الحاجزين معه أم لا وتقدير كل ذلك، وكلها مسائل متعلقة بالحقوق لا يشملها اختصاصه العام في الأمور المستعجلة وبأن مجرد كون القانون نص في المادة ٦٦١ مرافعات على اختصاص قاضي التوزيع بالفصل في هذا الطلب بصفة مستعجلة أثناء حصول اجراءات القسمة لا يعطى الحق لقاضي الأمور المستعجلة للفصل فيه بطريق القياس — أرو — لأن القاعدة العامة أنه ليس لقاضي الأمور المستعجلة الفصل في المنازعات الموضوعية ولو بصفة مؤقتة — ثانياً — لأنه ولو أن المادة ٦٦١ مرافعات خولت لقاضي التوزيع وهو يقوم بمهمته الفصل

(١) باريس في ٥ أغسطس ١٨٧٣ و ٢٩ مايو ١٨٧٥ دالوز ٧٦ ج ٢ ص ٦٩ و ٧٠

(٢) جلاسون ٢ رقم ١٦٨٩

في مسائل موضوعية أثناء نظر طلب التخصيص إلا أنها جاءت على سبيل الاستثناء المحض ولا يمكن امتداد آثارها إلى غير الحالة التي وردت فيها ، ولا يمكن لقاضي الأمور المستعجلة الاستفادة منها ، لأن ما جاء على غير القياس فغيره لا يقاس عليه .
ثالثاً - لأن كون المشرع أعطى للمالك بموجب هذه المادة الحق في الحصول على دينه على وجه الاستعجال من ثمن المنقولات المبيعة بغير انتظار لا تمام اجراءات التوزيع وذلك بتحويل قاضي التوزيع الحق في الفصل في طلبه كما لو كانت الدعوى مستعجلة لا يغير من طبيعة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وشروط ذلك لأن الاستعجال وحده لا يقرر هذا الاختصاص مهما كان الضرر الذي يترتب على التأخير في الفصل في الدعوى بل يجب لذلك أيضاً عدم مساس الحكم في الاجراء المستعجل بالموضوع أو أصل الحق وهذا الرأي هو الراجح علماً وقضاء هناك وأخذت به محكمة النقض والابرام الفرنسية (١)

٢٧٩ - والقرار الصادر من قاضي الأمور المستعجلة في طلب التخصيص طبقاً للرأي القائل بالاختصاص نافذ من تلقاء نفسه ويجوز الطعن فيه بالاستئناف دون المعارضة كباقي قرارات قاضي الأمور المستعجلة ويستفيد من هذا الحق في مصر وفرنسا المالك الأصلي للعين المؤجرة ومن هم في حكمه كالمتفيع بالعين المؤجرة والمستأجر الأصلي بالنسبة للمستأجر من الباطن (٢) وناظر الوقف المؤجر ولا يشترك معهم فيه بحسب الرأي الراجح الدائنين الممتازين السابقين في المرتبة عليهم

ثامناً - طلب بيع الأشياء المحجوز عليها تنفيذياً بالرغم من رفع دعوى استردادها

٢٨٠ - يختص قاضي الأمور المستعجلة في المحاكم المختلطة بمقتضى المادة ٥٤٢ مرافعات

(١) مرنياك ج ٢ ص ٢٨٣ نبذة ٤٣٣ وكبيره ج ١ ص ١٩٦ نبذة ٣٤٠ وبرتان ج ٢ نبذة ٥٢ وما بعدها ص ٧٥٨ وما بعدها وبازو ص ٢٦٣ وكان في ٦ مايو ١٨٦٤ سيري ج ٦٤ ص ٢٩١ والنقض في ٣ أغسطس ١٨٤٧ سيري ج ٤٨ ص ١٧٢٩ ودالوز ج ٤٧ ص ١٠٦ وباريس في ٧ أغسطس ١٨٩١ دالوز ج ٩٤ ص ٣٠٧

(٢) جارسونيه ج ٥ نبذة ٧٨٠ وجلاسون ج ٢ نبذة ١٦٨٩ وتعليقات دالوز على المادة ٦٦١ مرافعات

مختلط المعدلة بالقانون رقم ٣٣ سنة ١٩١٣ والقاضي الجزئي الأهل بصفته قاضيا للأمر المستعجلة بنص المادة ٤٧٨ مرافعات المعدلة بالقانون الصادر في ٢٩ يونية سنة ١٩٢٥ بالحكم ببيع المنقولات المحجوز عليها تنفيذيا بالرغم من رفع دعوى استرداد عنها بشرط إيداع الثمن المتحصل من البيع في خزائنه المحكمة حتى يكون ضامنا لحق المسترد إن حكم به وتقام الدعوى أمامه في مواجهة طالب الاسترداد والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيراً إن كانت دائنون حاجزون غير طالب البيع وتعتبر كأشكال في التنفيذ من طالب البيع الغرض منه الاستمرار في التنفيذ بالرغم من الصعوبة التي وقفت في سبيله برفع دعوى الاسترداد

٢٨١ - وللقاضي في هذه الحالة بحث حقوق ومستندات الطرفين وتحقيق دفاعهما للحكم في الاجراء المطلوب منه ومعرفة من منهما أحق بحمايته المؤقتة التي تقوم على الاجراء الذي سيقضى به وهو طالب التنفيذ فيقضى بالبيع . أم الممانع في التنفيذ فيحكم بعدم إجابته ورفض الدعوى ولا يعتبر حكمه في ذلك ماسا بالموضوع أو فاصلا في الحقوق (١)

٢٨٢ - ويختص القضاء المستعجل بالحكم في طلب البيع في أية حالة كانت عليها دعوى الاسترداد وحتى في أثناء نظر الاستئناف الحاصل عن الحكم الصادر برفضها (٢) ويحق له التصريح بالبيع كلما اتضح له من وقائع الدعوى وقرائن أحوالها أن دعوى الاسترداد رفعت بغرض عرقلة التنفيذ وإيقاف البيع سواء أكانت المنقولات المحجوز عليها قابلة للتلف أم لا، وسواء أكانت مواشي أم أشياء أخرى - ومجرد كون هذه المنقولات لا يمكن تعويضها في المستقبل إذا حكم في الدعوى الموضوعية لمصلحة رافع دعوى الاسترداد لا يؤثر عليه في الفصل في الدعوى أو يمنع القضاء المستعجل من الحكم فيها بدعوى المساس بأصل الحق الذي لا يتعدى الفصل في الملكية دون الاضرار التي قد تلحق بالخصام من الاجراء المؤقت الصادر بالبيع (٣)

(١) استئناف مختلط في ٢٢ نوفمبر ١٩١٠ الجازيت ١ ص ٣٥

(٢) باريس في ٢٤ يونيه ١٨٩٠ دالوز ٩٢ ج ٢ ص ٤٣٥ و ١٢ يناير ١٨٩١ دالوز ٩١ ج ٢ ص ١٦١ ودالوز العملي ج ١٠ ص ١٠ مستعجل ٤ نبذة ١٩١

(٣) مرنياك ج ٢ ص ١٨٨ نبذة ٢٨٥ وكيري ج ١ ص ١٤ نبذة ٢٣

٢٨٣ - والقرار الصادر بالبيع أو برفض الدعوى مؤقت لا يؤثر على محكمة الموضوع عند نظر دعوى الملكية فيجوز لها اعتباره والاخذ به أو العدول عنه كلياً أو جزئياً

٢٨٤ - ولا يجوز المعارضة في القرار الصادر بالاستمرار في إجراءات البيع من رافع دعوى الاسترداد أو المدين المحجوز عليه وإنما يجوز استئنافه في ظرف خمسة عشر يوماً كاملة من يوم النطق بالحكم في القانون الأهلى - مادة ٧٨٤ مرافعات معدلة - أما في القانون المختلط فيجوز استئنافه في ظرف عشرة أيام من يوم إعلانه (١) (مادة ٥٤٣ مرافعات مختلط معدلة)

٢٨٥ - أما إذا كان القرار صادراً برفض الدعوى فيجوز المعارضة فيه في القانون الأهلى في المواعيد العادية المقررة لذلك وكذلك، يمكن استئنافه في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه كباقي القرارات التي تصدر من القاضى الجزئى بصفته قاضياً للأمر المستعجل (٣٥٥ مرافعات) - أما في القانون المختلط فيجوز استئنافه فقط في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ولا يجوز المعارضة فيه كأحكام قاضى الأمور المستعجلة هناك (مواد ١٤٤ و ٤٠٠ مرافعات مختلط)

٢٨٦ - والقرار الصادر بالبيع نافذ بقوة القانون وبغير كفالة بالرغم من عدم فوات ميعاد الاستئناف في الأهلى أو مع حصول الاستئناف في المختلط أسوة بالقرارات الأخرى التي تصدر من القضاء المستعجل إلا إذا رأى القاضى وجوب تقديم كفالة. فينص عنها في حكمه (مواد ٣٩٥ مرافعات أهلى و ٤٥٢ مختلط)

٢٨٧ - وقد اختلف القضاء المختلط قبل صدور القانون رقم ٣٣ سنة ١٩١٣ في اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالتصريح بالبيع بالرغم من رفع دعوى الاسترداد حيث قرر البعض بعدم اختصاصه بذلك حتى ولو اتضح له من ظروف الدعوى فساد دعوى الاسترداد إلا إذا كانت الأشياء المحجوز عليها قابلة للتلف أو مواشى تستلزم مبلغاً كبيراً للانفاق عليها ، ولا يقوم طالب الاسترداد بالانفاق

(١) لأن نص المادة ٥٤٣ مرافعات معدلة لم ينص على حصول الاستئناف في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم كما قررت بذلك المادة ٧٨٤ مرافعات أهلى فيما يختص بالخمس عشر يوماً ويجب لذلك الرجوع الى القواعد العامة المقررة لمبدأ ميعاد الاستئناف وهي اعلان الحكم الابتدائى

عليها أو كانت غير معتنى بها بفرض إهلاكها أو تقليل ثمنها للاضرار بحقوق الدائن الحاجز. (١)

وقرر آخر باختصاصه بالحكم بالتصريح بالبيع في جميع الأحوال متى تبين له من وقائع الدعوى وظاهر مستنداتنا عدم جدية دعوى الاسترداد وأنه قصد منها المماطلة وتسويق اجراءات البيع اهدم تمكن طالب التنفيذ من الحصول على دينه (٢).

والرأى الأخير هو الراجح والذي كان معمولاً به .

٢٨٨ - أما في المحاكم الأهلية فلم يأخذ القضاء الأهلي بهذا المبدأ قبل صدور قانون سنة ١٩٢٥ الذي خول هذا الاختصاص للقاضي الجزئي بصفته قاضياً للأمر المستعجله بنص صريح فيه وكانت حقوق الدائن الحاجز عرضة للتلاعب والتعطيل من جراء رفع دعاوى استرداد كيدية وعدم امكان التنفيذ على الأشياء المحجوز عليها بسبب ذلك الا بعد صدور أحكام نهائية في دعاوى الاسترداد بعد اجراءات طويلة أمام المحاكم قد تأخذ زمناً كبيراً وبالرغم من أن القاتون نص على الفصل في مثل هذه الدعاوى على وجه السرعة بما كان يضطر معه الدائن في أغلب الأحيان الى الصلح وقبول مبالغ أقل بكثير من دينه ليتفادى الضرر الذي قد يلحقه من دعاوى الاسترداد الكيدية

٢٨٩ - ولم تنص المادة ٦٠٨ مرافعات فرنسي المقابلة للمواد ٤٧٨ مرافعات أهلي و ٥٤٣ محتلط على اختصاص قاضي الأمر المستعجله في الحكم بالتصريح ببيع الأشياء المحجوز عليها عند رفع دعاوى استرداد عنها الا أن الفقه والقضاء في فرنسا استقرا على اختصاصه في ذلك باعتبار مثل هذه الدعوى من إشكالات التنفيذ التي يختص بنظرها القضاء المستعجل طبقاً لنص المادة ٨٠٦ مرافعات، وقرر بأن له في هذه

(١) استئناف محتلط في ١٣ فبراير ١٩٠٧ و ٦ مارس ١٩٠٧ المجموعة ١٩ ص ١١٦ و ١٤٧
(٢) استئناف محتلط في ١٥ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة ٢٢ ص ٥٢ و ٢٣ نوفمبر ١٩١٠ الجازيت ١ ص ٣٥ و ٢٤ أكتوبر ١٩١٢ الجازيت نوفمبر ١٩١٢ ص ٦ رقم ٩ وقضى باختصاص قاضي الأمر المستعجله في الحكم ببيع الأشياء المحجوز عليها بالرغم من رفع دعوى استرداد عنها عند توافر إحدى حالتين: الأولى أن تكون الأشياء المحجوز عليها قابلة للتلف، الثانية عند ثبوت عدم جدية دعوى الاسترداد وانها رفعت طريق التواطؤ بين المسترد والمدين بفرض عرقلة التنفيذ ولو كانت المنقولات المحجوز عليها غير قابلة للتلف.

الحالة بحث مستندات الطرفين وتقديرها ثم الحكم باستمرار التنفيذ والبيع إذا ظهر له من وقائع الدعوى عدم جدية دعوى الاسترداد المرفوعة وأنها رفعت بتواطؤ بين المدين المحجوز عليه وطالب الاسترداد بغرض تعطيل اجراءات التنفيذ حتى في أثناء قيام دعوى الموضوع أمام المحكمة المختصة (١) أو بالرغم من صدور حكم غيبي بقبول دعوى الاسترداد (٢)

مباشراً — طلب إيقاف بيع الأشياء المموجزة عليها عند رفع دعوى استرداد ثانية ٢٩٠ — تنص المادتان ٥٤٣ و ٥٤٤ من المرافعات المختلط المعدلة بالقانون رقم ٣٣ سنة ١٩١٣ و ٤٧٨ أهل المعدلة بالقانون الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٥ على أن رفع دعوى استرداد ثانية عن الأشياء المحجوز عليها لا يترتب عليه إيقاف البيع بقوة القانون. وإنما يجوز إيقافه بحكم يصدر من قاضي الأمور المستعجلة في المختلط أو من القاضي الجزئي في الأهلي بصفته قاضياً للأمر المستعجلة بدعوى يرفعها أمامه طالب الاسترداد يختصم فيها الحاجز طالب البيع والمدين المحجوز عليه والمدائنين الحاجزين الآخرين إن كان تمت حاجزون آخرون خلاف طالب البيع.

٢٩١ — ولا يشترط في القانون الأهلي في دعوى الاسترداد الثانية التي ينشأ عنها عدم إيقاف البيع أن تكون دعوى جديدة من شخص غير المسترد الأول بل يكفي فيها أيضاً أن يكون قد سبق رفعها من نفس الشخص ولم يقبدها أو إذا كان حكم فيها بالشطب أو بإبطال المرافعة أو بعدم الاختصاص أو بطلان عريضة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن لعدم قبدها قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة في المواد الجزئية، وبثمان وأربعين ساعة في المواد الكلية ثم رفعت بعد ذلك منه للمرة الثانية .

أما في القانون المختلط فيشترط في ذلك أن تكون مرفوعة للمرة الثانية من شخص خلاف المسترد الأول (٣)

(١) باريس ٢٤ يونيو ١٨٩٠ و ١٠ أغسطس ١٨٩١ و ١ و ٣ ديسمبر ١٨٩١ دالوز ٩٢ ج ٢ ص ٤٣٥ و دالوز العملي ج ١٠ « مستعمل » نبعة ١٩١
(٢) باريس في ١٢ يناير ١٨٩١ دالوز ٩١ ج ٢ ص ١٦١
(٣) مواد ١٨٧ أهل معدلة بالقانون الصادر في ٢٩ مايو ١٩٢٥ و ٥٤ مرافعات مختلط معدلة بقانون ١٩١٣ وأبو هيف بك طرق التنفيذ والحفظ طبعة أولى ص ٢٣٩ نبعة ٢٩٨

٢٩٢ - وللقضاء المستعجل عند نظر الدعوى بحث مستندات الطرفين وتقدير دفاعهما ومعرفة الأسباب التي حدثت بإطالب الإيقاف لرفع الدعوى للمرة الثانية فإذا تبين جديتها قضى بالإيقاف وإلا فيقضى برفض الدعوى - والقرار الصادر منه مؤقت لا يؤثر على محكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى الثانية ، فلها ألا تأخذ به كلية . والقرار الصادر بالإيقاف يجوز المعارضة فيه من الحاجز في القانون الأهلي إن كان صادراً في غيبته كما يجوز له استئنافه في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه أما في المختلط فيجوز استئنافه فقط في هذا المعاد

مادى عشر - طلب زيادة اعمونات النشر والاصحاح في البيوع العقارية

٢٩٣ - يختص قاضي البيوع في المختلط بصفته قاضياً للأموال المستعجلة بنص المادة ٦٤٩ مرافعات مختلط بالحكم في طلب زيادة اعلانات النشر والنصق التي تحصل لاشهار بيع العقار المحجوز عليه بدعوى ترفع اليه من المدين المحجوز عليه أو طالب البيع أو أى شخص آخر يسهه ذلك يختصم فيها باقى الخصوم والقرار الذى يصدر منه فيها لا يجوز الطعن فيه بأى طريقة من الطرق - أما في القانون الاهلى فيختص بالحكم بذلك القاضي الجزئى أو قاضى البيوع في المحكمة الكلية بحسب ما اذا كانت الاجراءات حاصلة أمام المحكمة الجزئية أو الكلية ، ويقضى فيه بقرار بناء على عريضة تقدم اليه من المدين أو طالب البيع (مادة ٥٦٦ مرافعات أهلى) . وتنص المادة ٦٩٧ مرافعات فرنسى في هذه الحالة على اختصاص رئيس المحكمة الحاصل فيها البيع بالفصل في هذا الطلب بأمر على عريضة تقدم اليه من طالب البيع أو المدين المحجوز عليه أو أحد الدائنين المسجلين - والقرار الذى يصدر منه غير قابل للطعن فيه

ثانى عشر - طلب زيادة اعمونات النشر والتعليق عند بيع المنقولات

المحجوز عليها .

٢٩٤ - يختص قاضى الامور المستعجلة في المحاكم المختلطة بنص المادة ٥٣٧ مرافعات بالحكم في طلب زيادة اعلانات النشر والتعليق الخاصة ببيع المنقولات المحجوز عليها عن المقرر في القانون وبالحكم في طلب زيادة إيضاح الأشياء المطلوب بيعها وذلك بدعوى ترفع اليه من المدين المحجوز عليه أو الحاجز طالب البيع ، أما

في القانون الأهلى فيختص بذلك القاضى الجزئى بأمر يصدر منه على عريضة تقدم إليه من الدائن أو المدين

ثالث عشر - طلب بيع المنقولات المحجوز عليها فى غير المحل الموجودة به أو فى غير أقرب الأسواق العمومية .

٢٩٥- تنص المادة ٥٣٠ مرافعات مختلط على اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى طلب بيع المنقولات المحجوز عليها فى غير المحل الموجودة به أو فى غير أقرب الأسواق العمومية ويقضى فى ذلك بعريضة دعوى ترفع إليه من الدائن الحاجز أو المدين المحجوز على أمتعته أو الدائنين الطالبين ابقاء الحجز والقرار الصادر منه قابل للاستئناف لعدم النص صراحة على عدم جواز الطعن فيه - أما المادة ٤٦٦ أهلى المتفابلة لها ، فجعلت الاختصاص فى ذلك للقاضى الجزئى بعريضة تقدم إليه من أحد الأشخاص السابق ذكرهم .

رابع عشر - التصريح ببيع سندات الأسهم من أى نوع كانت والسندات التى تنتقل بالتحويل بواسطة سمسار أو صيرفى

٢٩٦ - يختص قاضى الأمور المستعجلة فى المحاكم المختلطة بمقتضى نص المادة ٥٥١ مرافعات مختلط بالحكم فى طلب بيع سندات الأسهم من أى نوع كانت أو السندات التى تنتقل بالتحويل المحجوز عليها بمعرفة سمسار أو صيرفى بدلا من الالتجاء الى طرق البيع المطولة والمقصود من الأسهم من أى نوع كانت الأسهم المملوكة لحاملها أو التى تنتقل منها الملكية بطريق التحويل . وينظر فى هذا الطلب بعريضة يرفعها من يريد البيع يكلف فيها خصمه أو خصومه بالحضور أمامه ليأمر فى مواجهتهم بحصول البيع بهذه الطريقة ، ويقضى فيها بعد سماع أقوال الطرفين بالقبول أو الرفض ، وفى الحالة الأولى يعين السمسار أو الصيرفى الذى سيحصل البيع بواسطته ويبين له ما يجب عمله من نشر وإعلان - أما فى القانون الأهلى فيختص بذلك القاضى الجزئى بنفس الاجراءات (مادة ٤٨٧ مرافعات أهلى)

خامس عشر - طلب اجراء الاعمال الضرورية فى البناء الأسفل لمنع سقوط العمار .

٢٩٧— يجب على مالك السفلى أن يحافظ على بنائه محافظة تمنع من سقوط العلو أو الاضرار به — من ذلك إجراء العبارات اللازمة في بنائه لمنع انهيار العلو، فإذا امتنع عن ذلك يجوز لصاحب العلو الالتجاء لقاضي الأمور المستعجلة في المحاكم المختلطة طبقاً لنص المادة ٥٥ مدني مختلط . وللقاضي الجزئي بصفته قاضياً للأمر المستعجلة في المحاكم الأهلية اتباعاً لنص المادة ٣٤ مدني (١) بالتصريح له بأجراء الأعمال الضرورية على نفقته في البناء الأسفل لصيانة الأعلى ، على أن يرجع بعد ذلك بقيمة هذه النفقات على مالك السفلى أمام محكمة الموضوع — وإنما لا يجوز له أن يصرح له بالحكم بالقيام بها على نفقة صاحب البناء الأسفل لمساس الفصل في ذلك بأصل الحق موضوع التزام صاحب السفلى بإجراء الأعمال ، ومدى هذا التزام الأمر الداخلى فى اختصاص محكمة الموضوع وحدها (٢) . ويمكن تحديد الأعمال الضرورية الواجب عملها بتعيين خبير لمعاينة العقار وإثبات حالة المباني ومعرفة الأعمال اللازمة لصيانتها مع تقديم تقرير لأقرب جملة مستعجلة تنظر فيها الدعوى أو بانتقال القاضى الى العقار لمعاينته والتحقق من أعمال الصيانة اللازم إجراؤها فيه قبل الحكم بالتصريح

٢٩٨ — والقرار الذى يصدر من القضاء المستعجل مؤقت لا يؤثر على محكمة الموضوع عند نظر الدعوى التى يرفضها صاحب العلو على صاحب السفلى بالمطالبة بمصاريف الأعمال التى قام بها فى بنائه أو بأى حق آخر يراه قبله بل يمكن لها الأخذ به كلياً أو جزئياً أو عدم اعتبار طلبه — وهو نافذ بقوة القانون وبغير كفالة إلا إذا أمر القاضى بتقديم كفالة — ويجوز للقاضى عند الضرورة القصوى الأمر بتنفيذه بالنسخة الأصلية إذا طلب منه ذلك ويجوز فيه المعارضة والاستئناف فى القانون الأهلى — أما فى المختلط فيجوز استئنافه فقط فى المواعيد المقررة لاستئناف قرارات قاضى الأمور المستعجلة .

(١) ولأن المادة ٣٤ مدني أهلى لم تنص صراحة على أن القاضى الجزئى يحكم فى هذه الحالة بصفته قاضياً للأمر المستعجل إلا أن المستفاد من نص المادة ٥٥ مختلط وأن القاضى الجزئى فى المحاكم الأهلية هو الذى يقوم بالحكم فى المراد الذى يختص بها قاضى الأمور المستعجلة فى المحاكم المختلطة وطبيعة الأعمال المطلوب الحكم بها وإنها مستعجلة ان اختصاصه فى هذه الحالة يكون بصفته قاضياً للأمر المستعجل

(٢) كبريت ج ١ ص ٣٠ بقية ٥٥

٢٩٩ — ولم تنص المادة ٦٦٤ مدني فرنسي المقابلة للمادتين ٣٤ مدني أهلي و ٥٥ مختلط على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالتصريح لصاحب العلو في إجراء تلك الأعمال وإنما يختص بالحكم بها هناك باعتبارها من الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت الداخلة في ولايته العامة طبقاً لنص المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي .

مارس عشر — تعيين حارس على العقار المزروع ملكيته في الأهلي أو المصوبز عليه عقارياً في المختلط عشر نفي الخائز عنه .

٣٠٠ — يجوز للحائز للعقار المرهون رهناً تأمينياً الحاصل بشأنه إجراءات نزع الملكية أو الحجز العقاري طبقاً لنصوص المواد ٥٧٥ — ٥٨٦ مدني أهلي و ٦٩٨ و ٧١٠ مختلط أن يمنع التنفيذ عليه بدفع الدين المضمون بالعقار وفي هذه الحالة يحل محل الدائن في حقوقه أو يعرض لوفاء الدين أو الديون مبلغاً يقدر به قيمة العقار بشرط ألا يكون أقل من الباقي في ذمته من ثمنه إذا لم يكن ملزماً شخصياً مع المدين بدين الدائن أو يتحمل الإجراءات المتعلقة بزراع الملكية وبيع العقار أو يخلى العقار بتفريغ في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز لمن يريد التعجيل في الدعوى أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في المختلط أو القاضي الجزئي الأهلي بصفته قاضياً للامور المستعجلة (١) تعيين حارس على العقار المتخلى عنه لتحصيل إجراءات البيع القهري في مواجهته ، ويمكن تعيين نفس الحائز إذا طلب ذلك — واختصاص القضاء المستعجل في تعيين الحارس يحصل بنص القانون في المواد ٧١٠ مدني مختلط و ٥٨٦ أهلي ويجب عليه تعيين الحارس بمجرد حصول التخلية دون بحث أي اعتبار أو أسباب أخرى .

وأمورية الحارس في هذه الحالة تنحصر في الحلول محل الحائز في إجراءات نزع الملكية أو الحجز العقاري وإدارة العقار المتخلى عنه وإجراء ما يلزم من أعمال الصيانة فيه والمحافظة على حقوق الدائنين والحائز على حد سواء حتى إتمام

(١) ولو أن المادة ٥٨٦ مدني أهلي لم تنص على اختصاص القاضي الجزئي بالحكم في هذه الحالة بصفته قاضياً للامور المستعجلة إلا أن الاستفادة من طبيعة العمل المطلوب منه وأنه مستعجل أنه يقضى في هذا الطلب بصفته قاضياً للامور المستعجلة

البيع (١) ويختلف عن الحارس القضاى العادى فى كون إجراءات البيع القهرى تتخذ ضده بخلاف الأخير فلا يمدن رفع دعوى نزع ملكيته فى مواجهته بل يجب اتخاذها فى مواجهة المدين بالرغم من وجوده لأن حقوقه لا تتعدى الأعمال اللازمة لإدارة وصيانة الأموال محل الحراسة ورفع الدعاوى الخاصة بالإدارة دون القضايا الأخرى المتعلقة بالملكية أو الحقوق العينية وتمثيل المدين فى القضايا التى ترفع عليه من هذا القبيل .

٣٠١ - ولا يختص قاضى الأمور المستعجلة فى فرنسا فى الحكم بتعيين الحارس أو الأمين فى هذه الحالة بل يحصل تعيينه من المحكمة فى نص القرار الذى يصدر بقبول تحلى الحائز عن العقار أو بأمر من غرفة المشورة بناء على طلب من يهيم ذلك (مادة ٢١٧٤ مدنى فرنسى .

مابعد عشر - تعيين ضبير لاثبات هاتذ الوثبات المنقولة والحكم بإيداعها أو هبذها ثم نقلها الى محل مؤتمن عند حصول نزاع بين صاحبها وأمين النقل .

٣٠٢ - يختص قاضى الأمور المستعجلة فى المختلط بنص المادة ١٠٥ تجارى مختلط والقاضى الجزئى الأهلى بصفته قاضياً للأمر المستعجلة طبقاً لنص المادة ١٠٠ تجارى أهلى (٢) فى الحكم فى تعيين خبير لاثبات حالة الأشياء المنقولة ومعرفة مقدار النقص والتلف الحاصل فىها وسببه وقيمه عند حصول نزاع بين صاحبها وأمين النقل بخصوص ذلك .

وإذا امتنع صاحبها عن استلامها أو دفع أجره النقل المستحقة عليها فىحكم القاضى المذكور بأدائها فى محل مؤتمن كخزن الجمر ك على ذمة الطرفين حتى يفصل فى النزاع من محكمة الموضوع بعد بيع جزء منها بقدر أجره النقل

ثامن عشر - طلب الحكم بشطب التسجيل أو التأسيس الحاصل على فهامسه سجل المحررات والواجبة التسجيل برعاردى البطونه أو الفسخ وغيرها .

(١) تعليقات دالوز على المادة ٢١٧٤ مدنى فرنسى نلقة ٢٨ - ٣٠

(٢) ولو أن النص الأهلى لم يذكر اختصاص القاضى الجزئى بصفته قاضياً للأمر المستعجلة إلا ان قيام الاستعمال يقتضى ذلك

المصوص عنها في المادة ٧ من قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣
٣٠٣ - يختص قاضي الأمور المستعجلة في المختلط والقاضي الجزئي الأهل بصفته
قاضياً للأمر المستعجلة بالحكم في شطب التسجيل أو التأشير الكيدي الحاصل على
هامش سجل المحررات الواجبة التسجيل عن دعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو
استحقاق الملكية أو أي حق من الحقوق العينية العقارية

٣٠٤ - ورفع النزاع أمامه عن له مصلحة في طلب الحكم بالشطب بعريضة
دعوى يختص فيها الشخص أو الأشخاص الحاصل التسجيل أو التأشير بناء على
طلبهم والمدعى عليهم في الدعاوى المسجلة وقلم الكتاب الحاصل فيه التسجيل، ويقضى
فيها بالقبول أو الرفض بعد سماع أقوال الطرفين وبمحت مستنداتها وتحقيق دفاعها
لمعرفة كيدية التسجيل أو التأشير من عدمه - ولا يعتبر قراره في هذه الحالة ماساً
بالموضوع أو أصل الحق اتعلقه بالفصل في أعمال نص القانون على اختصاصه
بالفصل فيها بالذات ولا يحد من اختصاصه قيام الدعوى المسجلة عريضتها أمام
محكمة الموضوع أو أمام المحكمة الاستئنافية لعموم نص المادة التاسعة من قانون
التسجيل التي تخول له هذا الحق

٣٠٥ - وتدخل دعاوى إثبات أو صحة التعاقد المسجلة ضمن قضايا استحقاق
الملكية التي يجوز للقضاء المستعجل الحكم بشطب التأشير أو التسجيل الحاصل عنها (١)
واختصاصه في هذه الحالة استثنائي محدود بالأحوال التي نصت عليها المادة
التاسعة من قانون التسجيل لا يعتد إلى المسائل الأخرى الخاصة بالتسجيل بطريق
القياس أو التشبيه

٣٠٦ - فلا يختص قياً على ذلك بالحكم في طلب الأمر بتسجيل عقد بيع
متنازع على صحة البيانات والتعليمات الواردة به والمتعلقة بذكر أصل الملكية وحقيقة
المالك السابق عند مانعة مصلحة المساحة في التأشير على العقد بحجة فساد هذه البيانات
تمهيداً لتسجيله (٢)

٣٠٧ - والقرار الذي يصدر منه بشطب التسجيل أو التأشير أو رفض ذلك

(١) المنقض الأهل في ٥ يناير سنة ١٩٢٣ عامه ١٣ عدد ٣ ص ٨٢٩ رقم ٤١٥

(٢) مصر مستعجل في ١٧ أغسطس ١٩٢٥ عامه ١٠ ص ٩٤ رقم ٣٣٥

مؤقت لا يؤثر على محكمة الموضوع المنظور أمامها الدعوى المحكوم بشطب تسجيل عريضتها، فلها أن تأخذ به أو تعدل عنه وتقضي بصحة الدعوى المشطوب عريضتها ويجوز المعارضة فيه أو استئنافه في ظرف خمسة عشر يوماً من إعلانه في القانون الأهملي. أما في المختلط فيجوز استئنافه فقط في بحر هذه المدة أسوة بقرارات قاضي الأمور المستعجلة أمامه.

٣٠٨- وينشأ عن الحكم الصادر بالشطب حرمان الشخص الحاصل التسجيل لمصلحته من المزايا المتصوص عنها في المادة الثانية عشرة من قانون التسجيل، وينفذ الحكم بقوة القانون وبغير كفالة إلا إذا رأى القاضي ضرورة تقديم كفالة فينص على ذلك في حكمه وله الحق في هذه الحالة بالزام المدعى عليه بالمصاريف عند الحكم لصالح المدعى.

الكتاب الثالث

الأحوال التي يختص القضاء المستعجل بالفصل فيها
لتوفر صفة الاستعجال

Référés basés sur l'urgence

يناقش فيما سبق بطريقة موجزة عند الكلام على الاستعجال بعض الأمور التي
استقر العلم والقضاء على اختصاص القضاء المستعجل بالفصل فيها لتوفر الاستعجال -
وستنكم الآن على هذه الأمور تفصيلاً

الباب الأول

دعاوى اثبات الحالة

٣٠٩ - يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر دعاوى اثبات حالة العقار
أو المنقول توفر صفة الاستعجال فيها - وتكون إذا كان الاجراء مقصوداً منه منع
ضرر محقق لا يمكن تلافيه مستقبلاً وذلك بإثبات حق يحتل ضياعه إذا ترك
وشأنه أو تأكيد معالم طالعت مدتها أو قصرت قد تتغير مع الزمن ويضيع كل أو بعض
آثارها إذا نظرت الدعوى أمام القضاء العادي (١) ولا يمنع من اختصاصه في الفصل

(١) استئناف غلط في ٢٠ يناير ١٩١٥ المجموعة ٢٧ ص ١٢٧ و ٣٧ يناير ١٩٠٩ المجموعة ٢١
ص ١٤٨ و ١٦ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة ٢٢ ص ٤٢ و ١٠ فبراير ١٩٠٩ المجموعة ٣١ ص ٧٥ و ٣
مارس ١٩٠٩ المجموعة ٣١ ص ٣٣٣ و ٥ فبراير ١٩٠٤ المجموعة ١٤ ص ١٠٩ و ١٥ ديسمبر ١٨٩٧
المجموعة ١٠ ص ٤٣ وكثيره ج ١ ص ١٣٦ بقية ٢٠٧ وعكس ذلك حكم مرسلياً الذي أشار إليه كثيره في
الحامش ونص على اختصاص القضاء المستعجل بالحكم في دعاوى إثبات الحالة إذا اتفق الطرفان على تعيين
الخبر حتى ولو لم تتوفر فيها صفة الاستعجال متعاً من كثرة المصاريف وتعادياً من بطء التقاضي أمام
القضاء العادي

في الدعوى كون الآثار المطلوب اثباتها مضي عليها زمن قبل رفع الدعوى متى كانت قابلة للتغير والزيادة من وقت لأخر (١)

٣١٠ - ومن أمثلة دعاوى اثبات الحالة التي يتوفر فيها الاستعمال (١) اثبات حالة خلل أو تلف موجود في مبان قد تزايد وتمتد مع الزمن ومعرفة أسبابها وتقدير المبالغ اللازمة لإصلاحها (ب) اثبات حالة التلف الموجود في زراعة وبيان سببه والتعويض اللازم له (ج) اثبات حالة أرض زراعية أخذت منها أترية وبيان تأثير أخذ الأترية على تربتها والتعويض المترتب على ذلك (د) اثبات حالة مبان حصل فيها حريق لمعرفة أسباب الحريق والمصاريف اللازمة لإصلاح التلف الذي نتج بسببه (هـ) اثبات حالة آلات وضعتها مالك عقار بطريقة مخالفة للوائح ومعرفة الأضرار التي تحصل للسكان والجيران بسببها (و) اثبات حالة الحائط المشترك وبيان الخلل الموجود بها والمبالغ اللازمة لإصلاحه (ز) اثبات حالة المنزل المؤجر للسكنى وبيان الإصلاحات الضرورية اللازمة له وتأثير اجرائها على انتفاع المستأجر به (ح) اثبات حالة الأعمال التي أجراها المقاول المتوقف عن العمل وقيمتها تمهيداً لتمكين صاحب العمل من الاستمرار في البناء مع الرجوع على المقاول بالتعويض أمام المحكمة المختصة (٢) (ط) تعيين طبيب للكشف على شخص وخص قواه العقلية لمعرفة ما إذا كانت سليمة من عدمه تمهيداً للطعن على تصرفات صدرت منه لآخرين (٤) (ي) اثبات حالة الزراعة الموجودة بالأطيان المؤجرة لمعرفة ما إذا كانت قد زرعت طبقاً للتعاقد وفي المساحة المتفق عليها في عقد الإيجار أم لا (٤) وغير ذلك من الأحوال المستعجلة المتروك أمرها لتقدير القضاء المستعجل يستنبطها من وقائع الدعوى ومناقشة الطرفين في الجلسة

(١) دالود العمل ج ٦٠ ص ٣٠٤ مستعمل ص ١٩٦ نفاذ ٥ وشامبيري في ٢٥ مارس ١٨٩٦ دالوز ٩٨ ج ٢ ص ٣٦٦ وقرر بتوفر صفة الاستعمال متى ولو كانت الحالة المادية المطلوب إثباتها موجودة من عدة أشهر إذا ظهر من وقائع الدعوى أنها تزايدت مع الزمن - استئناف مخطوط في ٢٧ يناير ١٩٠٩ المجموعة ٢١ ص ١٤٨ و ١٦ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة ٢٣ ص ٢٦
(٢) استئناف مخطوط في ٤ أبريل ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ١٩٧
(٣) استئناف مخطوط في ٧ نوفمبر ١٩٠٦ المجموعة ١٩ ص ٤
(٤) استئناف مخطوط في ١٨ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة ١٦ ص ١٠

٣١١ - ولا يلزم لاثبات حالة المنقول قابليته للتلف فحسب ، بل يمكن إثبات حالته أيضاً إذا كان عبارة عن بضاعة معرضة أثمانها لتقلب الأسعار في السوق كالقطن مثلا إذا كان للبائع أو المشتري مصلحة محققة في ذلك (١) . أما إذا كان عن بضاعة غير قابلة للتلف وذات أسعار ثابتة فلا يختص القضاء المستعجل بتعيين خبير لاثبات حالتها لعدم توافر صفة الاستعجال

٣١٢ - والاستعجال شرط لازم لاختصاص القضاء المستعجل في الحكم في دعاوى إثبات الحالة كباقي الدعاوى الأخرى ، فإذا لم يتوافر فيها الاستعجال فلا يدخل في وظيفته الحكم فيها . أما القول بأن القضاء المستعجل يختص بالحكم في جميع دعاوى إثبات الحالة حتى ولو لم يحوط بها الاستعجال باعتبارها اجراء يحصل على نفقة رافع الدعوى فقول مخالف للقانون ومناف نطبيعة اختصاص القاضى المستعجل ، وعلى ذلك فلا يختص القضاء المستعجل في الحكم في الدعاوى الآتية لعدم توفر الاستعجال فيها

أرو : تعيين خبير لاثبات حالة أو أمر مستقبل لم يقع بعد *in futurum* ليس لرافع الدعوى مصلحة محققة حالية في اتخاذ إجراء مؤقت عنه لأنه فضلا عن عدم وجود استعجال في مثل هذه الحالة فإن القانون لم ينص على الالتجاء إلى الاجراءات الوقتية التحفظية على سبيل المشورة *consultation* عن أمر لما يقع بعد ، بل يأذن بها لجعلها أساسا ودليلا لنزاع قائم بالفعل أو مزعم طرحه أمام المحاكم ، وعلى ذلك فلا يختص بالحكم بتعيين خبير لتحقيق ما إذا كانت أعمال معينة تصلح لرفع دعوى موضوعية أمام المحكمة أو لبيان الطرق والوسائل التي يمكن بها منع ضرر احتمالي مقصود في مخيلة رافع الدعوى أو لمعرفة ما إذا كان للدعى الحق في رفع دعوى تعويض عن أمر معين أو لبحث ماهية الالتزامات التي قد يلزم بها طرفا الخصومة في المستقبل (٢) أو لمعرفة ما إذا كانت الطريقة التي تتبعها هيئة مختصة بنقل وتخزين البضائع - كصلحة الجمارك أو السكك الحديدية أو شركات النقل - في

(١) استئناف مختلط في ٢ فبراير ١٩٣٣ الجازيت يوليه ١٩٣٤ ص ٣١٣ رقم ٣٦٢

(٢) مرنياك ج ٢ ص ١٩٨ نبذة ٣٠٤ وكيرييه ج ١ ص ١٢٧ نبذة ٢٠٩ وجارسونيه مرافعات ج ٨ ص ٣٣٣ واستئناف مختلط في ١٧ يناير ١٩١٣ الجازيت فبراير ١٩١٣ ص ٦٨ رقم ١٢٠ ودواى في ١٣ يونيو ١٩٠٦ دالوز سنة ١٩١٠ ج ٥ ص ٢٢

نقل وتخزين البضائع يترتب عليها في الغالب تلف في البضاعة وما هو هذا الضرر المحتمل (١) أما إذا كان لرافع الدعوى مصلحة محققة في رفعها ويرغب منها الحصول على دليل يتقدم به لمحكمة الموضوع عند طرح النزاع أمامها بعد ذلك قد يحتمل ضياعه إذا التجأ لمحكمة الموضوع مباشرة بسبب بطء اجراءات التقاضي فيختص القضاء المستعجل بتعيين خبير لاثبات الحالة المادية مع التصريح للخبير بأخذ معلومات من يرى سماع أقوالهم في حالة الضرورة القصوى (٢).

ثانياً — تعيين خبير لاثبات حالة لا تتغير مع الزمن ويمكن إثباتها في أى وقت أثناء نظر دعوى الموضوع (٣) كعائنة عيوب خفية في عقار مبيع أو منقول تمهيداً لرفع دعوى بالفسخ أو تنقيص الثمن (٤) أو مقاس الأطنان المبيعة لمعرفة ما اذا كان بها عجز أم لا ومقدار هذا العجز (٥) أو تطبيق مستندات الطرفين على الأرض المتفق عليها لمعرفة ما اذا كانت تدخل فيها أو في بعضها من عدمه أو تحقيق واقعة الاغتصاب المدعى به ومقدار الجزء المغتصب وبمعرفة من حصل الاغتصاب أو تقدير قيمة أطنان مقدمة كرهن تأميني ضماناً لاستئجار أطنان زراعية عند وجود نزاع بين المؤجر والمستأجر على قيمتها (٦) أو إثبات حالة مصعد كهربائي وبيان المخالفات الفنية الموجودة فيه بغرض عدم تمكين البائع من الحصول على باقى الثمن وبقصد الوصول إلى تقرير خبير ينافي تقرير خبير آخر تعيين من محكمة الموضوع من مدة طويلة بمناسبة حادثة حصلت من المصعد لشخص أجنبي (١)

ثالثاً — ندب خبير لتحقيق أشياء متنازع عليها عن مدة مضت بواسطة استجاء

-
- (١) استئناف مختلط في ٢٦ ديسمبر ١٩٠٦ المجموعة ١٩ ص ٥٩
(٢) دالوز العملى ج ١٠، مستعجل، ص ١٩٨ نبذة ٤٦
(٣) كبريه ج ١ ص ١٢٦ نبذة ٢٠٨ وبروكسل في ٢٩ مايو ١٨٧٩ و ١٩ يناير ١٨٨٤ المنزه
عنها فيه واستئناف مختلط في ١٣ نوفمبر ١٩٠٧ المجموعة ٢٠ ص ٥
(٤) استئناف مختلط في ٢٤ فبراير ١٩٣٢ الجازيت يولييه ١٩٣٤ ص ٣١٣ رقم ٣٦٢ و ٨
فبراير ١٨٩٦ المجموعة ١١ ص ١٢
(٥) دالوز العملى ج ١٠، مستعجل، ص ٢٠١ نبذة ٧٨
(٦) مصر أهلى مستعجل في ١٧ أكتوبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية نبذة ٣٩٧ ص ٩
(٧) مصر أهلى مستعجل في ١٤ أكتوبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٧ السنة ٧ ص ١١

أدلة وبيانات ومعلومات من آخرين فلا يختص بتعيين خبير لتحقيق واقعة نفق مواش حصلت من مدة طويلة وتقدير قيمة الضرر الذي لحق بصاحب المواشى من جراء ذلك وبسبب عدم استلامها من المستأجر في الميعاد المتفق عليه في العقد (١)

رابعاً - تعيين خبير لإثبات حالة زالت آثارها ومعالمها المادية لتحقيق وجودها بشهادة الشهود (٢)

٣١٣- ولا يجوز للقضاء المستعجل عند الحكم في دعاوى إثبات الحالة بحث أصل الحقوق وتفسير الاتفاقات والعقود لمعرفة ما اذا كانت الدعاوى منتجة في الموضوع أم لا - وما اذا كانت الاتفاقات والعقود تخول لرافع الدعوى الحق في المطالبة بتعويض أمام محكمة الموضوع لمساس كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق ولأنه يكفي لاختصاص القضاء المستعجل في مثل هذه الدعاوى وقبولها توافر الاستعجال فقط دون أن شيء آخر باعتبارها من الاجراءات التحفظية الوقتية الصرفة التي يلجأ اليها لصيانة الحقوق بمصاريف من طرف رافعي الدعوى (٣)

(١) مصر اهلى مستعجل في ١٥ ديسمبر ١٩٣٠ الجريدة القضائية العدد ٢ السنة ٦ وبروكسل في ١٠ ابريل ١٩٣٤ المحاماه السنة ٥ ص ٤٧٥ رقم ٥٠٧ ومرنيك ج ٢ ص ٣٦٤ وما بعدها
(٢) شين الكوم اهلى في ١٠ فبراير ١٩٣١ المحاماه ١٣ عدد ٢١٤ - ١ ص ٢٧ واستئناف مختلط في ١٣ نوفمبر ١٩٠٧ المجموعة ٢٠ ص ٥ ومصر اهلى مستعجل في ١١ اكتوبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٩٧ ص ١١

(٣) استئناف مختلط في ١٠ مايو ١٩٣٢ الجازيت يوليه ١٩٣٠ ص ٣١٣ رقم ٣٦١ وقضى بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة عند نظر دعوى إثبات حالة حريق حصل في محل مؤمن عليه في البحث في موضوع وشروط يوليئه التأمين وتفسير بنودها لمعرفة ما اذا كان لرافع الدعوى الحق في المطالبة بتعويض أم لا . وبأن اختصاص القضاء المستعجل في دعاوى إثبات الحالة لا يتعدى بحث وجود الاستعجال من عدمه فاذا توافر أمامه الاستعجال فلا يحق له بحث أصل الموضوع أو تفسير الاتفاقات المطروحة أمامه وآخر في يناير ١٩٣٨ الجازيت اكتوبر ١٩٣١ ص ٤١٦ رقم ٤٨٩ وقضى بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة في بحث وتفسير القانون المقيد لزراعة القطن أثناء نظر دعوى إثبات حالة ارض مزرعة قطنا زيادة عن المقرر ومصر اهلى مستعجل في ٤ مايو ١٩٣٥ الجريدة القضائية العدد ٣٦ السنة ٦ ص ٧ وقضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل في بحث وتفسير الشروط الواردة في عقد الايجار والمتعلقة بأحقية المؤجر في الاستيلاء على الزراعة القائمة في العين المؤجرة عند مخالفة المستأجر لشروط عقد الايجار أثناء نظر دعوى إثبات حالة رفعها المستأجر على المؤجر عن الزراعة الموجودة بالعين ومصر اهلى استئنافي في ٢ مايو ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٨ عدد ٩٢ ص ١٧٨ محاماه ٨ عدد ٣١ ص ٥٧ واستئناف مختلط في ٢٧ يناير ١٩٠٩ المجموعة ٢١ ص ١٤٨ و ٥ فبراير ١٩٠٢ المجموعة ١٤ ص ١٠٩

٣١٤ - ولا يجوز له أن يقضى باعتماد تقرير خبير تعين في دعوى إثبات حالة أو يحكم باستبداله بغيره عند حصول طعن موضوعي على تقريره حتى لو استند رافع الدعوى إلى تقرير خبير استشاري في طلب الحكم بالاستبدال كما لا يختص بتعيين خبير لتحقيق دفاع المدعى في دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع بفرض التأثير على الحكم فيها بعد أن أخفق في هذا الطلب أمام محكمة الموضوع لمساس كل هذه المسائل بالموضوع ودخولها في ولاية محكمة الموضوع وحدها والتي لها الحق المطلق في اجابتها من عدمه (١)

٣١٥ - إنما يحق له أن يعين خبيراً لتكملة المأمورية الأولى التي باشرها خبير آخر أو تكليف نفس الخبير الأول بأدائها حتى ولو كانت الحالة الجديدة المطلوب إثباتها موجودة من قبل ولم تدخل ضمن المأمورية الأولى أو ظهرت أثناء تأدية الخبير الأول للمأمورية على اعتبار أن كل ذلك يكون واقعة جديدة يصح طرحها من جديد أمام القضاء المستعجل لاطعنا على تقرير الخبير المعين من حيث الموضوع (٢)

٣١٦ - ولا يجوز له تكليف الخبير بأخذ معلومات أو سماع شهود بلا يمين أثناء مباشرة المأمورية إلا في حالة الضرورة القصوى والتي تستلزم سماع الشهود كجزء مكمل لآراء المعاينة والوصول إلى الحقيقة كضرورة أخذ أقوال بعض الرجال الفنيين في حادثة مصادمة حصلت من سيارة لشخص توفي بسببها لمعرفة كيفية حصول الحادثة وصلاحيّة السيارة للسير من عدمه أو حادثة حريق حصل في بناء لمعرفة سبب الحريق وتقدير التعويض اللازم (٣)

٣١٧ - ولا يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في دعاوى إثبات

(١) مصر أهلى مستعجل في ٩ مارس ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٦ سنة ٦ ص ٩ واستئناف مختلط في ٣٠ أبريل ١٩٣٥ الجازيت مايو ١٩٣٥ ص ١٤١ رقم ٢٣٢ و ١٠ فبراير ١٩٠٩ المجموعة ٢٦ ص ١٧٥ و ١٣ فبراير ١٩٠٧ المجموعة ٢٠ ص ٥ واستئناف أهلى في ٦ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماه السنة ٥ ص ٥٣٤ وبنى سويف جزئى في ٦ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماه عدد ٤٤١ ص ٥٣٤ وعكس ذلك طنطا جزئى في ٢٢ نوفمبر ١٩١٣ شرائع ٢ عدد ٩٧ ص ١٥

(٢) استئناف مختلط في ١٠ فبراير ١٩٠٩ المجموعة ٢١ ص ١٧٥

(٣) استئناف مختلط في ١٦ نوفمبر ١٨٩٧ المجموعة ١٠ ص ٥ و ٩ فبراير ١٩١٠ المجموعة ٢٢ ص ١٣٨
يورسو في ١١ فبراير ١٨٩٠ دالوز ٩١ ج ٢ ص ١٠٣

الحالة قيام دعوى الموضوع أمام المحكمة بل يختص بنظرها والحكم فيها بالرغم من ذلك لعموم نص المواد ٢٨ مرافعات أهلي و ٣٤ مختلط و ٨٠٦ فرنسي (١) إلا اذا اتضح له من وقائع الدعوى أن الغرض من رفعها أمامه التأثير على أصل الحق المطروح أمام محكمة الموضوع أو أن القصد من تعيين الخبير فيها هو تهينة وسيلة للدفاع والظعن على أصل الحق سبق أن طرحت أمام محكمة الموضوع ولم تأخذ بها فلا يختص بالحكم فيها في هذه الأحوال لمساس الفصل فيها بالموضوع أو أصل الحق (٢)

هل يتغير قاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في دعاوى إثبات الحالة بنفس

القيود التي تحد من اختصاص محكمة الموضوع

٣١٨ - يقول البعض بأن دعاوى إثبات الحالة عبارة عن اجراءات تحفظية تعمل على نفقة ومصاريف رافع الدعوى تمهيداً لرفع دعوى بالموضوع أمام المحكمة المختصة ويرى لذلك اختصاص القضاء المستعجل بالحكم فيها في جميع الأحوال حتى ولو كان موضوع الحق المتخذ عنه هذا الاجراء غير داخل في اختصاص محكمة الموضوع إلا أننا نرى عكس ذلك وأن قاضي الأمور المستعجلة يتقيد عند اختصاصه في الحكم في أي اجراء مؤقت سواء قصد منه إثبات حالة معينة أو غير ذلك بنفس القيود والأوضاع التي تحد من اختصاص محكمة الموضوع التي يتفرع منها سواء ما بنى منها على الفصل بين السلطات كعدم تأويل أو تفسير الأوامر الادارية (٣) أو ما أسس على اختلاف أنواع القضاء من مختلط وشرعي وخلافه كما هو الحال

(١) استئناف مختلط في ٣٠ ابريل ١٩٢٥ المجازيت مايو ١٩٢٥ ص ١٤١ رقم ٢٣٢ و ١٢ ديسمبر ١٨٨٩ المجموعة ١٢ ص ٩٩ ومرنيك ج ٢ نبذة ٧ ص ١١ وجارسونيه ج ٨ ص ٢٨٨ وما بعدها
(٢) مصر أهلي مستعجل في ٢١ اكتوبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية ٣٩٧ ص ١٠ وقضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بتعيين خبير لمقاس أعمال أجراها المدعى عليه في منزل من مدة طويلة بغرض التأثير على موضوع تهمة تمزيق سند يحتوي على مبالغ عن حساب الاعمال التي أجريت قضى بأدانة المدعى فيها ابتدائياً بعد أن رفضت المحكمة الابتدائية طلب تعيين خبير لاجراء المقاس و ١٥ اكتوبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٧ السنة ٧ ص ١١

(٣) كبريه ج ١ ص ١٢٩ نبذة ٢١١-٢١٣ ولبيوج في ١٣ اغسطس ١٨٨٨ دالوز ٨٩ ج ٢ ص ٥٨ و Trib Conflit في ٢٣ يناير ١٨٨٨ دالوز ٨٩ ج ٣ ص ٣٨ و ١٣ ديسمبر ١٨٩٠ دالوز ٩٢ ج ٣ ص ٣٥٧ ومونيليه في يونيو ١٨٨٧ دالوز ٨٨ ج ٣ ص ٢٠٣

في مصر (١) فلا يختص مثلاً في الحكم بتعيين خبير لاثبات حالة شخص قرر القومسيون الطبي المشكل طبقاً للقانون عدم اياقه للخدمة لاعتبار الحكم بذلك طعناً وتأويلاً لقرارات القومسيون الطبي (٢) كما لا يختص بالحكم بتعيين خبير لمعاينة لحوم قررت الجهة الادارية المختصة إعدامها لعدم صلاحيتها للأكل أو بتعيين خبير لمعاينة أرض معينة والبحث فيما إذا كانت هناك ضرورة تقضى على الادارة باجراء فتحات في الجسر لمنع طغيان المياه عن الجهات المجاورة (٣) أو بتعيين خبير للكشف على شخص مودع في مستشفى المجاذيب بأمر قضائي لمعرفة ما إذا كان قد شفى من مرضه من عدمه (٤) أو تعيين خبير لمعاينة محل مقلق للراحة أو خطر أو مضر بالصحة رفضت الادارة التصريح بفتحه لعدم صلاحيته للادارة أو لوجود نقض في إتمام الشروط المطلوبة لمعرفة ما إذا كان يصلح للادارة من الوجهة الصحية من عدمه لمساس الحكم بذلك بالأمر الادارى الصادر برفض الترخيص (٥)

٣١٩- أما إذا كان الاجراء المطلوب لا يمس الأوامر الادارية عن قرب أو بعد، وليس الغرض منه العمل على تأويلها أو ايقاف تنفيذها أو التعرض لصحتها بل القصد منه اثبات حالة الاضرار التي نشأت عنها لا مكان الرجوع على جهة الادارة بالتعويضات التي يخولها القانون كطلب اثبات حالة مبان موجودة على الشارع العموم واثبات حالة الخلل والتلف الذي حصل بها بسبب الأعمال التي تجريها مصلحة التنظيم في الشارع ومقدار المصاريف اللازمة لاصلاحها والتعويض اللازم عن ذلك فيختص القضاء المستعجل في مصر بالحكم فيه. أما في فرنسا فالرأى الراجح بقول بعدم اختصاصه بذلك أيضاً لوجود محاكم ادارية بجوار المحاكم المدنية العادية تختص

(١) استئناف مختلط في ١٣ ديسمبر ١٩٠٥ المجموعة ١٨ ص ٣٨ وقرر بأنه يحق لقاضي الامور المستعجلة أسوة بمحكمة الموضوع البحث فيما إذا كان الامر المطروح أمامه يدخل في اختصاصه الفصل فيه طبقاً للنظام المعمول للحاكم في مصر أم لا

(٢) مصر اهل مستعجل في ٣١ أكتوبر ١٩٣٤ المحاماه العدد ٢ القسم الثاني ١٥ ص ١٣١ رقم ٥٨

(٣) استئناف مصر في ٣٠ مايو ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٣٠ عدد ٧٥ ص ٩٣

(٤) مصر استئناف في ٥ ديسمبر ١٩٢٨ مجموعة رسمية ٣٠ عدد ٤١ - ١ ص ٩٨

(٥) مصر اهل في ١٣ يناير ١٩٢١ محاماه ٤ عدد ٥٧٤ - ٢ ص ٧٥٢

بالحكم في الأعمال الادارية وفي جميع الدعاوى التي ترفع من الافراد على الادارة (١)
هل يختص القضاء المستعجل باثبات حاز عقار اتخذت بشأنه اجراءات نزع ملكية
تمهيدا للاستيلاء عليه للمنفعة العامة :

٣٢٠ - نرى اختصاص القضاء المستعجل عند الاستعجال في الحكم بتعيين
خبير لاثبات حالة عقار اتخذت بشأنه اجراءات نزع ملكية تمهيدا لأخذه للمنفعة العامة
محافظة على حقوق الطرفين كطلب اثبات حالة عقار استولت عليه الحكومة قبل
الاتفاق مع صاحبه على الثمن أو على مبلغ التعويض المستحق له وقبل تعيين خبير
من الجهة المختصة لمعاينته وتقدير قيمته - أما إذا كان الغرض من إثبات الحالة
الطعن بطريق مباشر أو غير مباشر على تقارير الخبراء الذين تعينوا لتقدير الثمن
طبقاً لقانون نزع الملكية فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم في الدعوى لمساس
حكمه بذلك بالموضوع -

هذه الحمل المستكن وهل يدخل في وظيفة الحكم بتعيين خبير لاثباتها

٣٢١ - اختلفت أحكام المحاكم في ذلك، فقال البعض بعدم الاختصاص وحقته
في ذلك: أرو أن هذه الدعاوى تتعاق بمسائل شخصية محض تدخل في وظيفة
محاكم الأحوال الشخصية وحدها لا المحاكم العادية: ثانياً عدم امكان تنفيذ مثل
هذه الأحكام أو استحالة تنفيذها في معظم الأحيان لهروب المحكوم باثبات
حالتهم واختفائهم عند نظر الأخصام (٢) - وقال آخر بالاختصاص على اعتبار
أن دعاوى إثبات الحالة تشمل اجراءات وقتية تحفظية تحصل على نفقة صاحبها

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٦٦ نبذة ٥٤٤ وباريس في ١٩ مارس ١٨٤٦ دالوز ٤٦ ج ٢ ص ٩٧
و ٢٣ ابريل ١٨٤٩ دالوز ٤٩ ج ٢ ص ٢١١ و ٦ يونيو ١٨٥٣ دالوز ٥٤ ج ٥ ص ٧٦٣ و ١٠ فبراير
١٨٥٧ دالوز ٥٧ ج ٢ ص ٤٣ و ليون ٢٧ مايو ١٨٥٨ دالوز ٥٩ ج ٢ ص ١٦٠ و ديجون ١٠ اغسطس ١٨٥٨
دالوز ٥٩ ج ٢ ص ٤٣ والنقض في ١٩ فبراير ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٠ ج ١ ص ٥٠٦ وعكس ذلك ويقول
بالاختصاص في هذه الحالة جارسونيه ج ٨ ص ٢٩٠ - ٢٩٥ و بأزوص ١٩٧ وما بعدها و رودير ج ٢
ص ٣٨٦ و برتان ج ٢ نبذة ٢١١ و ٢١٣ و ٢٣٢ والنقض في ١٦ ديسمبر ١٨٧٨ دالوز ٧٩ ج ١ ص ١١٩
ورين Rennes في ١٢ ديسمبر ١٨٨١ دالوز ٨٢ ج ٢ ص ١٩٧

(٢) اسكندرية أهلى مستعجل في ٢١ اكتوبر ١٩٣٥ المحاماه العدد ٤ السنة ١٦ ص ٠٨ رقم ١٨٢

يتعين اجابة الحكم فيها في جميع الأحوال خصوصاً وأنه لا يوجد في لوائح المحاكم الشرعية ما يماثل دعاوى إثبات الحالة (١) - ونرى الأخذ بالرأى الثانى للأسباب الآتية : أرو لأن مثل هذه الدعاوى ولو أن ظاهرها النسب والأحوال الشخصية إلا أنها ترتبط بالأموال والحقوق المالية برابطة قوية لتعلقها بالثروة العامة وحق الملكية الفردية مما يجعلها في عداد الدعاوى التى يمكن طرحها أمام المحاكم الأهلية ، اذ ينشأ عن استمرار الادعاء بالحمل وما يترتب على ذلك ، إن لم تتخذ العدة لفساده فى الوقت المناسب إن كان غير صحيح ، نقص فى الثروة العمومية وتقليل لحقوق وأنصاء الورثة والمستحقين وتأثير على حقوق الزوج المالية : تانياً إن القول بعدم إمكان تنفيذ مثل هذه الأحكام واستحالة ذلك فى كثير من الأحيان لا يؤثر على مسائل الاختصاص المتعلقة باجراءات التقاضى لأن التنفيذ شىء والاختصاص فى الحكم فى الدعوى شىء آخر (٢)

٣٢٢ - ويجوز للقضاء المستعجل تعيين خبير طبيب لإثبات حالة الاصابات التى حصلت لشخص بفعل آخر سواء أكانت عن عمد أم عن غير عمد حتى ولو كانت الاصابات قد حصلت بسبب العمل وذلك لبيان الاصابات وسببها ومدة العلاج اللازم لها وأثرها على المصاب وما إذا كان قد ترتب على حصولها عاهة مستديمة من عدمه وماهية هذه العاهة وتقدير التعويض اللازم للجنة عليه تمهيداً لرفع دعوى بالتعويض أمام محكمة الموضوع (٣) .

٣٢٣ - ويجوز للقضاء المستعجل تعيين خبير أو أكثر لإثبات الحالة تبعاً للنزاع المطروح أمامه وأهميته وله الحق فى استبدال أحدهم أو كلهم بغيرهم عند وجود باعث يدعو إلى ذلك - إنما لا يجوز له ذلك عند الطعن موضوعاً على أعمالهم كما قدمنا .

٣٢٤ - والأحكام التى تصدر من القضاء المستعجل فى دعاوى إثبات الحالة

(١) الواطى جزئى فى ١٥ ديسمبر ١٩٢٩ جريدة قضائية ١ ص ٧١

(٢) مصر اهل مستعجل فى ٧ مارس ١٩٣٥ المحاماه العدد ٨ القسم الثانى السنة ١٥ ص ٥٢١ نبذة ٢٤٢

(٣) مرنيك ج ٢ ص ٣٦٦ نبذة ٥٥٣ والسين فى ١٠ ديسمبر ١٩٠١ المنوه عليه فيه

في حدود اختصاصه تبقى محل اعتبار أمام محكمة الموضوع بمعنى أنه يجوز لها الأخذ بتقارير الخبراء المعينين بها إذا ما توضع لها صحتها، كما يجوز لها استبدالهم بغيرهم عند الطعن جدياً على أعمالهم - أما إذا تعدى القضاء المستعجل اختصاصه العام في دعاوى إثبات الحالة وحكم في قضايا لا يختص بنظرها أصلاً لتعلقها بمواد لا يدخل في وظيفة المحاكم التي يتبعها الفصل فيها فحكمه باطل هو وتقرير الخبير الذي بني عليه ويحق لمحكمة الموضوع عدم اعتبار التقرير المذكور والحكم على أساس عدم قيامه أو وجوده في الدعوى (١).

المحكمة المختصة مركزياً بنظر دعاوى إثبات الحالة

٣٢٥- اختلف الشراح وأحكام المحاكم في ماهية دعاوى إثبات الحالة المستعجلة وفي المحاكم التي تختص بنظرها مركزياً، فقال فريق بأنها من الدعاوى المختلطة التي يجوز أن تكون شخصية أو عينية فإن كان منشؤها ملكية عقار كانت محكمة مكان العقار هي المختصة بنظرها، وإن كان منشؤها حق شخصي فتكون محكمة محل المدعى عليه هي المختصة بنظر الدعوى حتى ولو كان العقار المطلوب إثبات حالته في دائرة محكمة أخرى (٢) وقال فريق آخر بأن القضاء تابع للمكان لا للأشخاص وظل ما خالف ذلك جاء استثناء من هذه القاعدة. ويجب النص عليه بالذات وبأن دعاوى إثبات الحالة وإن كانت في غالب الأحيان ترفع تمهيداً للدعوى بتعويضات مدنية إلا أنه يجب رفعها أمام المحاكم التابع لها العقار المراد إثبات حالته بسبب الاستعجال الذي يحوطها إعادة (٣) ونرى الأخذ بالرأي الثاني لا لطبيعة نوع هذه الدعاوى وأنها مختلطة من عدمه بل لضرورة توفر الاستعجال فيها والذي يقتضى السرعة في الحكم ثم السرعة في مباشرة المأمورية وهذا الأمر لا يتأتى القيام به على وجه الاستعجال لغير محكمة محل النزاع فإذا تعلق النزاع بعقار فتختص المحكمة الكائن في دائرتها العقار بنظر دعوى إثبات الحالة المرفوعة عنه سواء تضمنت حقاً شخصياً كالذي ينتج من علاقة الأيجار أو حقاً عينياً كالذي ينشأ عن الملكية والحقوق العينية الأخرى المتفرعة عليها - أما إذا تعلق

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٦٧ نذرة ٥٥٧ وما بعدها

(٢) جزئي أهلي في ٦ مايو ١٩٢٥ الحمام ٦ ص ١٦٦ رقم ١١٧

(٣) استئناف أهلي ٥ يناير ١٩٢٥ الحمام ٥ ص ٤٤٠ رقم ٣٣٧

النزاع بمنقول فتختص المحكمة الكائن في دائرتها المحل الموجود به المنقول بالحكم فيها . وقد أخذ بهذا الرأي أغلب شراح القانون الفرنسي وأحكام المحاكم الفرنسية والمختلطة (١) .

أهلية التقاضي في دعاوى اثبات ائثار

٣٢٦ — لكل شخص له مصلحة في الدعوى الحق في رفع دعاوى اثبات الحالة حتى ولو لم تكن له الأهلية التامة للتقاضى أمام محكمة الموضوع فيجوز ذلك لعدم الأهلية متى تعارضت مصلحته مع مصلحة القيم أو الوصى أو الولي كما يحق ذلك للمستحقين في الوقف بالنسبة للناظر أو بالنسبة للغير في حالة عدم تعيين الناظر أو تقصير الأخير في المطالبة بحقوق الوقف (٢)

طبيعة أمطام القضاء المستعجل في هذه الدعاوى

٣٢٧ — والأحكام الصادرة في هذه الدعاوى كباقي الأحكام المستعجلة تقيد القضاء المستعجل وتلزم طرفي الخصومة فلا يجوز للأول العدول عنها كما لا يحق للآخرين رفع دعاوى أمام القضاء المستعجل باستبدال الخبراء المعينين فيها عند الطعن على أعمالهم من جهة الموضوع إلا إذا ظهرت وقائع جديدة كما قدمنا فيمكن في هذه الحالة تعيين خبراء آخرين لمباشرة المأمورية الخاصة بالحالة الجديدة فقط — وبمجرد تقديم تقرير خبير استشاري مناف لتقرير الخبير الذي تعين في الدعوى لا يعتبر واقعة جديدة تخول للقضاء المستعجل الحق في استبداله بغيره (٣)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٦٩ نبذة ٥٦١ وبارو ص ٢٢٨ و ٢٢٩ وبرتان ج ٢ نبذة ٢٤١ وكيريه ج ١ ص ٥٩٤ واستئناف مختلط في ٢٧ يناير ١٨٩٧ المجموعة ٩ ص ١٣٤ و ١٦ أكتوبر ١٩١٨ الجازيت ديسمبر ١٩١٨ ص ١٤ رقم ٢٦ وعكس ذلك باريس في ١٣ نوفمبر ١٨٩٤ دالوز ٩٥ ج ٢ ص ١٥٢ وقضى باختصاص قاضي الامور المستعجلة الكائن في دائرته محل المدعى عليه لا الكائن في دائرته المحل الموجودة به المنقولات في نظر دعاوى إثبات الحالة المتعلقة بالمنقولات وبأن القضاء المستعجل يتبع دائماً اختصاصه المركزي محكمة الموضوع التي يفرع منها

(٢) مصر اهلى مستعجل ٣١ مارس ١٩٣٥. الجريدة القضائية عدد ١٣ السنة ١ ص ١٥

(٣) استئناف مختلط ٣٠ ابريل ١٩٣٥ الجازيت مايو ١٩٣٥ ص ١١١ رقم ٢٢٢

هل الاتفاق على التحكيم في نزاع معين يمنع القضاء المستعجل من نظر دعوى اثبات هازة خاصة بهذا النزاع

٣٢٨ - يحدث أحياناً أن يتعهد مفاوضان في عقد المفاوضة على طرفي خاصة وبشروط معينة في مدة محدودة ويتفق الطرفان في عقد المفاوضة على طرح أوجه الخلاف التي تنشأ بينهما أثناء العمل على لجنة تحكيم مكونة من أشخاص معينين، وعلى أن يكون حكم اللجنة نهائياً ثم يأتي المفاوض أعمالاً مخالفة لعقد المفاوضة والاتفاق، فهل لصاحب العمل أرب المال في هذه الحالة الالتجاء إلى القضاء المستعجل لطلب تعيين خبير لاثبات حالة الأعمال التي أجزاها المفاوض مخالفة لشروط الاتفاق أم لا؟

يقول البعض بأن الاتفاق على التحكيم لا يمنع من نظر دعوى اثبات الحالة بمعرفة القضاء المستعجل على اعتبار أنها إجراء وقفي مستعجل صرف يعمل على نفقة صاحبه (١) ويقول آخر بخلاف ذلك وأن الاتفاق على التحكيم متى توافرت شروطه طبقاً لنصوص القانون يمنع القضاء العادي والمستعجل من نظر أية دعوى متعلقة به سواء عن الموضوع أو بخصوص إجراء مؤقت أو تحفظي إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على العدول عن التحكيم (٢) والرأي الأول هو الراجح والمعمول به في فرنسا ومصر

(١) نبي يوسف جوتي، ٨ يناير ١٩٣٠، الختام ١١ ص ١٨٣ رقم ١١١

(٢) كارينيه ربرتوار مرافعات ج ٤ ص ٧٠٩ نيزة ٣٢٩ والنقض في ١٨١٢ أننى أشار إليه وقضى بأنه لا يجوز لأحد الطرفين مع وجود التحكيم الالتجاء إلى القضاء العادي للفصل في نقطة متنازع عليها ودخلة في مشاركة التحكيم بحجة توفر الاستعمال

Les parties ne peuvent même en alléguant l'urgence, porter devant les juridictions ordinaires ou des chefs de la contestation qu'elles sont soumises à des arbitres.

واستئناف محظوظ، ٤ يناير ١٩١٣، الجازيت ١٠ فبراير ١٩١٣ ص ٦٢ رقم ٧٨ ويقول هذا الحكم بإمكان قبول دعوى إثبات حالة مع وجود التحكيم إذا قبل الخصم ذلك. أما إذا دفع بعدم قبولها تمسك بوجود التحكيم فتعين الحكم بعدم قبولها

مصاريف دعاوى اثبات المادة المستعجلة ومن المنزوم بها

٣٣٩ — نرى ابقاء الفصل في مصاريف دعاوى اثبات الخالة لمحكمة الموضوع لأن القضايا المذكورة عبارة عن اجراءات وقية تحفظية صرف يقوم بها صاحبها للمحافظة على حقه قبل الغير لتكون له سنداً يتقدم به أمام محكمة الموضوع عند الفصل في أصل الحق ولأن الحكم فيها بالزام شخص معين بالمصاريف يتضمن المساس بالموضوع أو أصل الحق الممنوع على القضاء المستعجل التعرض له عملاً بنص المواد ٢٨ مراقعات أهلي و ٣٤ مختلط و ٨٠٩ فرنسى (١)

(١) مرزباك ج ٢ ص ٢١٩ تبذة ٣٢٤ وبرتان ج ٢ ص ٣٥٥ ودي بلج ج ٢ ص ٥٤ واستئناف مختلط في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٥٥ و ٢٢ أبريل ١٩٣٦ المجموعة ٤٨ ص ٣٣٨

الباب الثاني

اجارة الاشياء

قواعد عامة

٣٣٠ — اجارة الاشياء عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنافع شيء معين ومراقبته مدة معينة في نظير اجرة معينة يلتزم بها المستأجر مقابل ذلك التمتع (مواد ٣٦٢ مدنى أهلى ، ٤٤٥ مختلط) .

ويختلف هذا التعريف عن التعريف الوارد فى المادة ١٧٠٩ مدنى فرنسى إذ ينص الاخير على إلزام المؤجر بتسكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر ومراقبته أثناء مدة الأيجار بينما ينص الأول على إلزامه فقط بترك المستأجر ينتفع بالشيء المؤجر بالحالة التى كانت وقت التعاقد .

ويترتب على هذا الاختلاف وجود تفاوت فى التزامات المؤجر بخصوص حالة الشيء المؤجر وقت التسليم وفى أثناء مدة الأيجار فى القانون الفرنسى عنها فى القانون المصرى .

٣٣١ — وكل شيء ثابت أو منقول يجوز بيعه يجوز تأجيره — ومع ذلك فيجوز تأجير الأملاك المخصصة للنافع العمومية فى أحوال معينة مادام التأجير لا يتعارض مع طبيعة المنفعة العمومية المقصودة منها .

والأصل أن القواعد المنصوص عنها فى المواد ٣٦٢ أهلى ، ٤٤٥ مختلط ، ١٧١٤ فرنسى وما بعدها الخاصة بأجارة المنازل والاراضى تنطبق على اجارة المنقول بحسب ما تسمح به طبيعته وخصائصه .

٣٣٢ — إلا أن هناك نوعا من المعاملات كثير الحصول فى وقتنا هذا يعتبره البعض

يُباعاً ويعتبره البعض الآخر اجارة منقول . وهو عقد يسلم به شخص لآخر ما كينة
أو آلة كاتبة أو جهازاً لا لتقاط الأصوات (راديو) أو غير ذلك من المنقولات
على أن يقوم المستلم بدفع الثمن على أقساط شهرية أو أسبوعية . بشرط ألا تنقل
إليه الملكية إلا بعد سداد كامل الثمن . . فإذا حدث أن تأخر المستلم في الدفع فهل
يجوز للطرف الآخر استرداد الشيء المسلم بدعوى يرضها أمام القضاء المستعجل أم لا ؟
فإذا نص في العقد على أن التأخير في سداد قسط أو قسطين أو جزء من
قسط يترتب عليه فسخ العقد من تلقاء نفسه *de plein droit* أو بنسب حكم
قضائي بدون تنبيه أو انذار أو بعد حصول شيء من ذلك وفوات مدة معينة
فيكون القضاء المستعجل مختصاً بالحكم برد الشيء المسلم إلى صاحبه تنفيذاً للشرط
الصريح الفاسخ الوارد في العقد بمجرد ثبوت التأخير وبشرط أن يكون الشيء
المطلوب استلامه لا يزال في حيازة المستلم فإذا زالت حيازته عنه أو انتقلت إلى
آخر بطريق البيع أو التأجير من الباطن فلا يجوز للقضاء المستعجل الفصل في
الدعوى لمسئس الحكم في ذلك بحق الغير (١) — أما إذا لم ينص في العقد على
الشرط الصريح الفاسخ لمجرد التأخير فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم في الدعوى
اطلاقاً (٢) .

والسبب في عدم الاختصاص في حالة عدم وجود الشرط الصريح الفاسخ
يرجع إلى أمرين — أوول — أنه مع التسليم باختصاص قاضي الأمور المستعجلة
بالحكم بطرد المتأجر من العين المؤجرة لمجرد التأخير في الإيجار إذا كانت في
استمراره في العين خطر على حقوق المؤجر فإنه يمين عايه للحكم برد الشيء المسلم
في هذه الحالة تفسير التعاقد ومعرفة غرض العاقدين منه للوصول إلى الفصل في
الدعوى على اعتبار أن موضوعها خاص بإيجار لا بيع (٣) الأمر الخارج عن

(١) كبريه ج ١ ص ١٧٣ نبذة ٢٩٨ واستئناف مختلط في ٣٠ أبريل ١٩١٣ المجموعة ٢٥ ص ٣٠٥ المجازيت

يناير ١٩١٣ ص ١٦٠ رقم ٣٤٣ و ٣٠ نوفمبر ١٩٢٥ المجموعة ٤٨ ص ٣٠

(٢) كبريه ج ١ نبذة ٢٩٩ وبوردي لاكتنري واهل مطول على الإيجار ج ٢ ص ١١٩ نبذة ١٦٠٦

وباريس في ٢٩ أبريل ١٨٩٤ التي أشار إليه في الخامس

(٣) التقض الفرنسي في ٢٢ يناير ١٩٠٢ ص ١٠٢ ج ١ ص ١٦١ و ١٦٦ يونيو ١٨٨٥ ص ١٨٨٨

ج ١ ص ٤٦٢ .

ولا يثبته الحكم فيه (١) والداخل في اختصاص محكمة الموضوع وحدها اذ من المقرر أن قاضي الأمور المستعجلة لا يملك تفسير العقود والمشارطات لمساس كل ذلك بالموضوع. الثاني - أن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بالحكم بطرد المشتري من العين المبيعة بمجرد عدم قيامه بالتزام دفع الثمن لمساس الفصل في ذلك بالموضوع أو أصل الحق ولأن الحكم بذلك معناه فسخ العقد الأمر الموقوف بمحكمة الموضوع وحدها.

٣٣٣- ويترتب على عقد إجارة الأشياء وخصوصاً المنازل والأراضي منازعات عديدة بين المؤجر والمستأجر أثناء الإيجار أو بعد فوات المدة المحددة له تستوجب تدخّل القضاء المستعجل للفصل فيها محافظة على حقوق الطرفين ومنعاً للأضرار التي قد تحصل لها من بطء التقاضي العادي

٣٣٤ - ويختص قاضي الأمور المستعجلة في المختلط والقاضي الجزئي الأهل بصفته قاضياً للأمر المستعجلة بالحكم في المنازعات المذكورة مهما كانت الهيئة القضائية المختصة بالحكم في موضوع الحقوق المتعلقة بها سواء كانت المحكمة الكلية المدنية أو التجارية أو القاضي الجزئي

٣٣٥ - أما في فرنسا فيتعين لاختصاصه بالحكم فيها كما سبق القول أن يكون الموضوع أو أصل الحق من اختصاص المحكمة الكلية المدنية، وعلى ذلك يخرج من اختصاصه في فرنسا دون مصر الحكم في المنازعات الآتية لاختصاص القاضي الجزئي بالفصل في موضوعها

أولاً طرد المستأجر من العين المؤجرة عند وجود عقد إيجار مكتوب أو يتقوى إذا كانت الأجرة السنوية لا تزيد على ٦٠٠ فرنك - ويشترط لعدم اختصاصه في هذه الحالة أن يثبت واضح اليد أنه شاغل العين بطريق الإيجار وأن قيمة الإيجار السنوي لا تزيد على ٦٠٠ فرنك - أما إذا لم يتقدم بما يثبت ذلك بواسطة عقد إيجار مكتوب أو إيسالات دفع الأجرة أو أوراق

(١) بودري لاكتري وفافل مطول على الإيجار ٢ ص ١١٠ نبذة ١٦٠٤ ومرتبك ج ٢ ص ٣٣٣
نبذة ٤٩٩ وبرتان ج ٢ نبذة ١٨٩ ويوش نبذة ١٦٢ وبارو ص ٣٣٨

أخرى مكتوبة^(١) أو كان وضع يده على العين حاصلا بلا سبب أصلا فيختص القضاء المستعجل عند الاستعجال بالحكم بالطرد^(٢)

ثانياً الدعوى الخاصة بالاصحوات التأهيلية من المنازل والمزارع^(٣)
وغير ذلك من المنازعات التي يدخل في ولاية القاضي الجزئي الفصل فيها والسابق الكلام عنها في البند ٣٤

٣٣٦- وقد اختلف الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا على اختصاص القضاء المستعجل بالحكم في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت في المنازعات التي تحصل بين المؤجر والمستأجر وفي إشكالات التنفيذ الحاصلة عن عقود الأيجار إذا اتفق فيها على طرح موضوع الحقوق الواردة بها على محكمين، فقتضى بعض المحاكم بعدم اختصاصه إطلاقاً في ذلك تنفيذاً للشرط الخاص بالتحكيم^(٤) وقال العلامة دى بلم باختصاصه في أحوال الاستعجال فقط^(٥) كطلب الحكم بتعيين خبير لاثبات الحالة أو الحكم باتخاذ إجراء وقفي تحفظي كتعيين حارس على منقولات المستأجر الموجودة في العين المؤجرة أو نقل المواد القابلة للالتهاب منها أو إيقاف الأعمال التي يجريها المستأجر فيها مخالفاً في ذلك عقد الأيجار والتي يكون فيها ضرر على حقوق المؤجر أو على العين نفسها، ويرى العلامة برتان اختصاصه في جميع الأحوال بالرغم من الشرط الوارد بالتحكيم عن الحقوق للأسباب الآتية : أورد لانت هذا الشرط لا ينتج أثر قانونياً إلا فيما يختص بموضوع الحقوق المتفق على طرحها أمام المحكمين

(١) كيرج ج ١ ص ١٧٤ نبة ٣٠١ والنقض الفرنسي في ١٢٣ أكتوبر ١٨١٨ سيري ٩١ ج ١ ص ١٥٥ وشامبيري Chambéry في ١٥ ديسمبر سيري ٩٢ ج ٢ ص ٢٤٩ وباريس في ٢١ يناير ١٨٩١ سيري ٩٢ ج ٢ ص ٢٤٩ أما إذا تقدم واضع البند متنازع عليه كتنازل من المستأجر الأصلي عن الأيجار وطن المالك في صحت فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالطرد لماس ذلك بالموضوع وبأصل الحق الناشئ من التنازل (باريس في ٢٧ يناير ١٨٧٢ جازيت دى باليه في ٨ أبريل ١٨٧٢)

(٢) شامبيري في ١٥ ديسمبر ١٨٨٥ سيري ٩٢ ج ٢ ص ٢٤٩ ومرنيك ج ٢ ص ٤٠ ودالوز العمل ج ١٠ ص ١٠ مستعجل ص ٢٠٧ نبة ١٥٥

(٣) كيرج ج ١ ص ١٧٥ وبودرى لاكتنرى رفاهل منظور على الأيجار ج ٢ ص ١٦١ نبة ١٦٠٧

(٤) باريس في ٢٧ ديسمبر ١٨٢٧ الفنى أورده دى بلم في كتابه الجزء الثاني ص ١٥٤

(٥) دى بلم ج ٢ ص ١٥٤

فيجعلها من اختصاص هيئة التحكيم دون محاكم الموضوع العادية . ثانياً - لأن اختصاص محاكم الموضوع في نظر الحقوق لا يؤثر على وظيفة القضاء المستعجل في نظر الأمور الوقتية المستعجلة وإشكالات التنفيذ الحاصلة عن هذه الحقوق والمخصوص عنها في المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي فتبقى له وظيفته اعتماداً على تلك المادة عند حلول هيئة التحكيم محل محاكم الموضوع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في عقد المشاركة ثالثاً لأن اختصاص القضاء المستعجل في نظر الأمور الوقتية وإشكالات التنفيذ استثنائي محض أسس على النظام العام يستمر مهما كانت الهيئة القضائية التي ستفصل في موضوع الحقوق (١) ونرى الأخذ بهذا الرأي الأخير لموافقته للقانون والمنطق إلا إذا اتفق في العقد على أن جميع المنازعات المستعجلة وغير المستعجلة التي تحصل بين المؤجر والمستأجر عن الأيجار والإشكالات التي تحصل في التنفيذ تطرح على هيئة محكمين، فيجب في هذه الحالة تنفيذ إرادة المأجرين والحكم بعدم اختصاصه في هذه المنازعات استثناءً للأحوال المستعجلة جداً والتي قد يؤثر التأخير فيها على الحقوق كدعاوى إثبات الحالة مثلا .

(١) برنان ج ٢ ص ٣٥٥ بقية ٧٠٨ وما بعدها

القسم الأول

المنازعات المستعجلة التي تحصل بين المؤجر والمستاجر أثناء مدة الايجار

٣٣٧— هذه الصعوبات تنشأ بسبب عدم تنفيذ كل من المؤجر والمستاجر أو كلاهما معاً للالتزامات التي قررها عليهما القانون أو التعاقد وسنبدأ أولاً بالمنازعات التي تحصل بسبب تقصير المؤجر في القيام بالتزاماته ونعقبها بالمنازعات التي تحصل من عدم وفاء المستاجر بالالتزامات الخاصة .

الفصل الأول

التزامات المؤجر

٣٣٨— تنص المواد ٣٦٩ و ٣٧٥ مدني أهلي و ٤٥٢ — ٤٦٠ مدني مختلط على التزام المؤجر بما يأتي :

أولاً : تسليم الشيء المؤجر الى المستاجر مع جميع لوازمه وتوابعه بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد (مادة ٣٦٩ مدني أهلي و ٤٥٢ مختلط)

ثانياً : اجراء الاصلاحات المستعجلة الضرورية لحفظ الشيء المؤجر أثناء مدة الاجارة (مواد ٣٧٠ و ٣٧١ مدني أهلي و ٤٥٤ و ٤٥٦ مختلط)

ثالثاً : الامتناع عن كل عمل في الشيء المؤجر يقتضي حرمان المستاجر من الانتفاع التام (٣٧٣ مدني أهلي و ٤٥٨ مختلط)

رابعاً — منع التشويش الحاصل من الغير للمستاجر إذا كان مستقداً إلى سبب قانوني ٣٧٤ مدني أهلي و ٤٥٩ مختلط)

ويزيد على ذلك القانون الفرنسي في المواد ١٧١٩ و ١٧٢٠ مدني في جعل تسليم العين المؤجرة بحالة صالحة للأستعمال والتزام المؤجر بحملها في هذه الحالة أثناء مدة الأيجار وتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة طوال هذه المدة

الفرع الأول

المنازعات التي تحصل بسبب عدم تنفيذ الالتزام الخاص بالتسليم

أولاً - تأخير المؤجر في التسليم

٣٣٩- يحدث في كثير من الأحيان أن يتمتع المؤجر عن تسليم المستأجر الشيء، المؤجر في الوقت المحدد له، ويترتب على ذلك ضرر كبير بحقوق الأخير يتعذر درؤه أو تعويضه إذا التجأ إلى القضاء العادي ولو قصرت مواعيده كأن يكون قد ترك العين التي كان مستأجرها وحمل منقولاته في طريقه إلى العين الجديدة أو تكون العين المؤجرة أرضاً زراعية وجرم المستأجر البذور والآلات اللازمة لزراعتها أو ارتبط مع آخرين لاستئجار أجزاء منها من باطنه فيخصص قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة بالحكم بتسليم العين للمستأجر لمنع الضرر الذي قد يلحق به من التأخير في الاستلام (١) ٣٤٠- ويشترط لاختصاصه في هذه الحالة أن يكون عقد الأيجار المراد تنفيذه مكتوباً، أما إذا لم يكن بيد المستأجر رافع الدعوى عقد أيجار مكتوب وارتكز في اثباتها على عقد اتفاق شفوي يئنه وبين المؤجر ونازع فيه الأخير فيخرج طلب التسليم في هذه الحالة من اختصاص القضاء المستعجل لسببين (الأول) أنه لا يختص في الحكم بتنفيذ الاتفاقات الشفوية المتنازع عليها (٢) (التالي) أن الحكم بالتسليم يس الموضوع لتعلقه بقيام التأجير من عدمه الأمر المشروط بمحكمة الموضوع وحدها (٣).

(١) كبريه ج ١ ص ١٧٦ نيفة ٣٠٥ وبيودي لاكتنري وظهل مطول على الأيجار ج ٢ ص ١٠٧ نيفة ١٥٩٦ وحكم استئنافي لمحكمة أسبوط الابتدائية في ٢٩ ديسمبر ١٩٢٧ عامه السنة ١ العدد ٤ و ٥ رقم ٣٦١ وصر أهل مستجل في ٢٥ نوفمبر ١٩٣٥ العامه العدد ٦ السنة ١٦ ص ٦٢١ رقم ٢٧٣
(٢) تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي نيفة ١١٥
(٣) كبريه المرجع المتقدم في الحاشية وبيودي مطول ج ٢ على الأيجار ص ١١٠ نيفة ١٦٠٤

٣٤١- وما موربة القضاء المستعجل عند الحكم بالتسليم تنحصر في بحث أمرين :
أول ما إذا كان هناك عقد إيجار مكتوب من عدمه . الثاني ما إذا كان هذا العقد
يحول للدعى الانتفاع بالاطيان أو العين المؤجرة في المدة المحددة فيه .

٣٤٢- ولا يحد من اختصاصه في الحكم في الدعوى وتنفيذ عقد الإيجار وجود نزاع
بين المؤجر والمستأجر بخصوص التأمين العقاري وتحرير عقد الرهن طبقاً للاتفاق
الحاصل بينهما لأن محل ذلك رفع دعوى بالفسخ أمام محكمة الموضوع خصوصاً
إذا كانت المخالفة التي بني عليها طلب الفسخ محل نزاع بينهما وأمرها متروك لتقدير
محكمة الموضوع وحدها التي تنتظر دعوى الفسخ ان رفضت أمامها .

٣٤٣- ولا يؤثر على اختصاصه كون دعوى الفسخ قد تتطلب للحكم فيها وقتاً
طويلاً يترتب عليه ضرر بحقوق المؤجر إذ يجب التفريق بين الضرر الذي يلحق
بحقوق الأخصام من القرارات الوقتية المستعجلة التي تصدر في حدود القانون والذي
قد يتعدى تلافيه أو إصلاحه بعد ذلك حتى يحكم من محكمة الموضوع وبين الموضوع
أر أصل الحق الذي لا يدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم فيه (١) وترفع
دعوى التسليم على المؤجر في مواجهة المستأجر السابق (٢)

ثانياً - تفضيل امرى اجارتي

٣٤٤- وإذا حصل نزاع جدي بين المستأجر رافع الدعوى وآخر على استئجار
العين المؤجرة من نفس المالك أو من يمثله بحيث يجب معه البحث في أفضلية أيهما على
الآخر في الإيجار على ضوء المادة ٣٦٥ مدنى أهلى والمادة ٤٤٨ محتلط للحكم
بالتسليم فلا يختص القضاء المستعجل في هذه الحالة بالحكم في الدعوى إذا طلب التسليم
بدعوى مستقلة حتى ولو انضم المؤجر إلى المستأجر رافع الدعوى لمسئ الفصل فيها في
هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق الأمر المنوط بمحكمة الموضوع وحدها (٣)

(١) مصر أهلى مستعجل في ٢٥ نوفمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية العدد ٤ لسنة ٧ ص ٨

(٢) يردى المرجع المتقدم ويقول بإمكان ذلك خصوصاً إذا كان المستأجر السابق قد وعد بالاختلاف

ولم يف بوعده رباريس في ٣ فبراير ١٨٩٦ دالوز ٩٧ ج ٢ ص ٧٢

(٣) استئناف أهلى في ٢٣ فبراير ١٩١٤ حقوق ٣٩ ص ١٢٤ وديروط جزئى في ٢١ فبراير ١٩٣١

جريدة قضائية نيرة مطبوعة ١٩٥ ص ١٥

٣٤٥ - أما إذا طرح النزاع أمامه أثناء نظر إشكال في تنفيذ عقد رسمي أو حكم فله في هذه الحالة البحث في حقوق الطرفين وأوجه دفاعهما ومعرفة من منهما له الأسبقية في وضع اليد من ظاهر مستندات الدعوى ووقائعها دون التعرض للنزاعات الموضوعية التي تثار أمامه بخصوص صحة الأيجار أو بطلانه - لايحكم في أفضلية أحد المتأجرين على الآخر - وإنما للوصول إلى أيهما أولى بحمايته المؤقتة، فإذا أُلتي أن المستشكل جدير بالحماية قضى بقبول الإشكال وإيقاف التنفيذ وإذا وجد عكس ذلك قضى بالاستمرار في التنفيذ .

والسبب في ذلك أن وظيفة قاضي الأمور المستعجلة تختلف عند نظر الأمور المستعجلة عموماً المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ مرافعات أهلي وفي المادتين ١٣٤ مختلطو ٨٠٦ فرنسي عنها عند القضاة في إشكالات التنفيذ إذ تنحصر في الحالة الأولى في دائرة ضيقة لا تعدى إلا وجه الشككية والأركان الأساسية دون المساس بالموضوع وتمتد في الثانية إلى بحث الحقوق الموضوعية وتحقق مستندات الطرفين وتحقيق دفاعهما للوصول إلى أرجحية أي الطرفين إيقاف التنفيذ أو استمراره (١)

٢٤٦-١٥١- اثبات هاتين المؤجرتين - لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بتعيين خبير بناء على طلب المستأجر لاثبات حالة العين المؤجرة لمعرفة ما إذا كان حصل بها اتلاف عقب التأجير وقبل الاستلام أم لا، وسببه وأثره على العين ومن المتسبب فيه . أو لمعرفة ما إذا كانت الأرض المؤجرة بها زراعة للمستأجر القديم أم لا ومقدار المساحة المنزوعة وأثرها على ارتفاع المستأجر الجديد بالأرض والضرر الذي قد يلحقه بسبب ذلك والتعويض اللازم له أو معرفة ما إذا كان المؤجر قد قام بالإصلاحات المتفق على إجرائها في العين المؤجرة أم لا والباقي منها وتأثير عدم اتمامها على ارتفاع المستأجر بالعين كما يجوز له في فرنسا أن يضيف إلى مأمورية الخبير ما إذا كانت العين المؤجرة صالحة للاستعمال أم لا ويان الإصلاحات اللازمة لها (٢)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٤٩٤ وما بعدها نبذة ٦٥٤ واستئناف مختلط في ٣ ديسمبر ١٩٣٩ المجموعة ٤٤ ص ٤٠ ومصر أهلي مستعمل في ٢٤ أبريل ١٩٣٥ الطاماه ١٥ العدد ٩ ص ٣٠٤
(٢) برنان ج ٢ ص ٣٥٦ وكبير ج ١ ص ١١٧ نبذة ٣٠٦ وجارسونيه مرافعات ج ٨ مرافعات ص ٢٩٩ ومرنياك ج ٢ ص ٣٢٤ نبذة ٤٧٩ وبودرى مطول على الأيجار ج ٢ ص ١٠٤ نبذة ١٥٩١ وباريس في ١٣ يونيو ١٨٦٨ - جري ٦٩ ج ٢ ص ١٦ والنقض في ٢٩ يونيو ١٨٥٩ البانكوت ١٨٦٠ ص ٦٧١ وجري ١٨٦٠ ج ١ - ١٥٨ وجرينويل في ١٣ يولييه ١٨٧٢ البانكوت ١٨٧٢ ص ١٨٨٣

الفرع الثاني

المنازعات الخاصة بأجراء إصدارات في العين المؤجرة

أولاً - التصريح بأجراء الإصدارات الضرورية أو المتفوه عليها

٣٤٧- ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة التصريح للمستأجر بعمل الإصلاحات الضرورية أو المتفق عليها في العقد قبل الدخول في العين المؤجرة إذا اتضح من تقرير الخبير المعين عدم قيام المؤجر بها - كما يحق له عند الخطر المطلق التصريح للمستأجر بأجراء الإصلاحات قبل ايداع الخبير تقريره (١)

٣٤٨- وإذا حصل نزاع بين المؤجر والمستأجر بخصوص الإصلاحات المطلوب إجراؤها وما إذا كان المؤجر ملزماً بالقيام بها قانوناً أو طبقاً لعقد الإيجار من عدمه فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم في ذلك وفي مدى حقوق المستأجر التي ترتب على ذلك قبل المؤجر (٢)

٣٤٩- انما يحق له عند الاستعجال الشديد والخطر الجسيم التصريح للمستأجر بعمل الإصلاحات الضرورية منها بمصاريف من عنده وتحت مسؤوليته وترك من الملزم منهما بإجرائها لمحكمة الموضوع (٣)

٣٥٠- ولا يجوز له الأذن للمستأجر بأزالة ما أجراه المؤجر من الأعمال في العين المؤجرة لعدم توافر الاستعجال في هذه الحالة ولمساس الأمر بالأزالة بأصل الحق أو الموضوع (٤)

ثانياً : المنازعات التي تحصل بسبب عدم قيام المؤجر بإصدارات الضرورية أثناء مدة الإيجار .

٣٥١- يلتزم المؤجر في القانون المصري بأجراء الإصلاحات الضرورية في العين

(١) دى بليم ج ٢ ص ١٥٥ وبرتان ج ٢ ص ٥٥٦ بقية ٧١٣

(٢) كبرى ج ١ ص ١٧٧ بقية ٣٠٧ وبرتان ج ٢ ص ٣٥٧ بقية ٧١٧ ودى بليم ج ٢ ص ١٥٧

(٣) برتان ج ٢ ص ١٧٨ وعلامة مرافعات ٨ ص ٢٩٩ وشامبوى في ٢٥ مارس ١٨٩٦ دالوز ٩٨

ج ٢ ص ٣٢٦ ودالوز المصل ج ١٠ « مستعمل » بقية ٨١

(٤) برتان ج ٢ ص ٣٥٦ بقية ٧١٤ ودى بليم ج ٢ ص ١٥٥ ومرنيك ج ٢ ص ٣٢٥ بقية ٤٨٦

المؤجرة أثناء مدة الإيجار إلا إذا اتفق في العقد على التزامه بعمل إصلاحات أخرى
- أما في القانون الفرنسي فيلتزم بجعل العين المؤجرة صالحة للاستعمال طوال مدة
الإيجار وينترب على ذلك التزامه بالإصلاحات التأجيرية أيضاً .

٣٥٢- وإذا قصر المؤجر في اجراء ذلك فللمستأجر الانتجاع لقاضى الامور
المستعجلة لتعيين خبير لمعاينة العقار المؤجر ومعرفة مدى الاصلاحات المطلوب
اجراؤها فيه وما إذا كانت لازمة وضرورية لصيانة العقار وتأثيرها على حق
المستأجر في الانتفاع به طبقاً للتعاقد ثم الحكم بالزام المؤجر باجراء ما يتضح من
تقرير الخبير أنه مستعجل وضرورى لحفظ العقار (١) وفي حالة تأخيرها عن القيام
بذلك يصرح للمستأجر بعمله تحت مباشرة الخبير المعين ، مع حفظ حقوق الطرفين
لفصل فيها من محكمة الموضوع (١)

٣٥٣- ومن الاعمال الضرورية التي يحق للقضاء المستعجل عند الاستعجال
التصريح للمستأجر باجرائها اصلاح الحائط أو سقف المنزل الخلل أو مجارى
أو مواسير المياه التالفة أو نزع خزائن محلات دورة المياه أو اصلاح الآبار
لمنع ركود المياه فيها واحتمال انتشار الأوبئة بسبب ذلك أو المداخن التالفة أو
التوافذ والفتحات المخلة (٢) أو اجراء الاشتراطات التي توجب الحكومة عملها في
العين المؤجرة محافظة على الصحة العامة والنظام العام (٤) وغير ذلك من الاعمال

٣٥٤- ولا يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالتصريح للمستأجر
باجراء الاصلاحات قيام دعوى بخصوص هذه الاعمال أمام محكمة الموضوع أو
صدور حكم ابتدائي فيها لأزال محل طعن أمام المحكمة الاستئنافية لأن التصريح في
هذه الحالة يكون على مسئولية المستأجر مع حفظ كافة الحقوق لمحكمة الموضوع (٥)

(١) كبرى ج ١ ص ١٧٨ نبذة ٣٠٨ وبرتان ج ٢ ص ٣٦٠ نبذة ٧٢٩ ودى بلج ج ٢ ص ١٦٣

(٢) كبرى ج ١ ص ١٧٨ نبذة ٣٠٩ وبرتان ج ٢ ص ٣٦٠ نبذة ٧٣٠ وباريس في ١٣ يونيو ١٨٦٨

البانديكت ١٨٦٩ ص ١٠٤

(٣) كبرى ج ١ ص ١٧٨ نبذة ٣٠٨ وبرتان ج ٢ ص ٥٦١ نبذة ٧٣٣

(٤) باريس في ٢٢ يولييه ١٨٧٣ البانديكت ١٨٧٣ ص ٨١

(٥) برتان ج ٢ ص ٣٦١ ودى بلج ج ٢ ص ١٦٤ وباريس في ٢٢ ديسمبر ١٨٣٤ الذى أشار اليه

وباريس في ٢٥ نوفمبر ١٨٧١ البانديكت ١٨٧٠ - ١٨٧١ ص ٢٠٠

٣٥٥- ولا يمنع من الحكم باجراء الاعمال المستعجلة ادعاء المؤجر ان التلف أو الخلل موجود بالعين منذ أمد بعيد مادامت الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى تنادى بازدياد الحالة سوءا من وقت لآخر وبالتالي ازدياد الضرر الذي قد يصيب المستأجر من جراء ذلك يجعل العين المؤجرة غير صالحة للكنى (١)

٣٥٦- كما لا يجد من اختصاصه في التصريح باجراء الاصلاحات ما يدفع به المؤجر من مساس الفصل في ذلك بالموضوع أو أصل الحق الناشئ عن عقد الايجار لأنه لا يفصل في موضوع الحق كلية أو يتعرض لتفسير شروط عقد الايجار ومن المعلوم يصل الاصلاحات . انما يقضى بصفة مؤقتة بعملها على مسئولية المستأجر كما قدمنا ، لوضع حد للضرر الذي قد يحصل له بسبب التصير في اجرائها وما يترتب عليه من تعكير في انتفاعه بها تاركا لمحكمة الموضوع الحكم بعد ذلك فيمن يلزم بمصاريفها. (٢)

٣٥٧- وفي حالة ما اذا رفض قاضي الأمور المستعجلة التصريح باجراء الاصلاحات فيجوز للمحكمة الاستئنافية عند نظر الاستئناف أن تأمر بتعيين خبير لمعاينة العين المؤجرة لمعرفة الاصلاحات المستعجلة الواجب اجرائها ولها أن تلزم المالك بعملها في مدى ثمانية أيام من تاريخ اجراء المعاينة أو التصريح للخبير بالقيام بها تحت مسئولية المستأجر بمصاريف من عنده حتى تقضى محكمة الموضوع في موضوع الالتزام. (٣)

٣٥٨- وترفع دعوى طلب تعيين الخبير لاثبات الحالة والتصريح باجراء الاعمال الضرورية عند الاستعجال الشديد أمام محكمة الأمور المستعجلة الكائن في دائرتها العين المؤجرة المطلوب معاينتها وعمل الاصلاحات فيها حتى ولو كان المؤجر يقيم في دائرة محكمة أخرى (٤)

(١) شامبيري في ٢٥ مارس ١٨٩٦ والوز ١٨ ج ٢ ص ٢٢٦

(٢) شامبيري السابق الاشارة اليه

(٣) دي ليم ج ٢ ص ١٦٤ وباريس في ٢٣ ديسمبر ١٨٢٦ و ١٣ أكتوبر ١٨٣٤ و ٦٤ مارس ١٨٤٤

و ٢٨ مارس ١٨٤٥ و ١٨ يونيو ١٨٥٩ الى اثنار اليها وبرتنان ج ٢ ص ٣٦٢ بقية ٣٣٥

(٤) باريس في ١٣ يونيو ١٨٦٨ بافدكت ٦٩ ص ١٠٤ سيري ٦٩ ج ٢ ص ١٢٦

٣٥٩- أما إذا كانت الإصلاحات المطلوب عملها لا يجوز بها الاستعجال الشديد وإنما تستلزمها حالة العين المؤجرة أو الشروط الواردة في عقد الإيجار فينحصر بنظرها قاضي الأمور المستعجلة الكائن في دائرته محل المؤجر باعتباره متفرعاً عن محكمة الموضوع التي تنتظر في أصل الحق (١)

الفرع الثالث

المنازعات المتعلقة بانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة

٣٦٠- يلتزم المؤجر بالامتناع عن كل عمل في الشيء. المؤجر يقتضي حرمان المستأجر من الانتفاع التام. كما يلتزم بمنع التعرض القانوني الحاصل للتأخير في انتفاعه بالعين المؤجرة ويلتزم علاوة على ذلك في فرنسا بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة بطريقة هادئة.

٣٦١- وعلى ذلك لا يجوز له إجراء أي تغيير في العين المؤجرة أو في توابعها أو في نفس العقار الموجودة به العين من شأنه الإخلال بانتفاع المستأجر بها أو تقليل هذا التمتع كما لا يحق له عمل إصلاحات في العين المؤجرة إذا قبل المستأجر بقاء العين كما هي بدون إصلاح مفضلاً الانتفاع بحالتها على المضايقات التي قد تحصل له بسبب إجراء الإصلاحات أثناء مدة الإيجار إنما لا يحق للمستأجر الممانعة في عمل الإصلاحات الضرورية المستعجلة اللازمة لصيانة العقار والتي قد يترتب على التأخير في القيام بها حصول تلف جسيم أو خلل في العقار (٢) وإذا مانع المستأجر في ذلك فيحق للمؤجر اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لتعيين خبير لمعاينة العقار المؤجر وإثبات حالة الخلل الموجود به ومعرفة الإصلاحات المطلوب إجراؤها وما إذا كانت مستعجلة وضرورية لصيانة العقار ويجب القيام بها حالاً أم لا والضرر الذي قد يحصل من تأجيل عملها حتى انتهاء مدة الإيجار فإذا ظهر من تقرير الخبير أن الإصلاحات مستعجلة وضرورية لحفظ العقار ولا يمكن إرجاء بعضها حتى انتهاء

(١) التقضى في ٢٩ فبراير ١٨٦٥ لجانديك ٦٥ من ٩٥٥ سيري ٦٥ ج ١ ص ١١٣

(٢) كبرى ج ١ ص ١٧٩ نبذة ٣٦١

مدة الايجار فللقاضي المستعجل في هذه الحالة أن يصرح للمؤجر بالدخول في العين المؤجرة وإجراء الاصلاحات بالرغم من معارضة المستأجر (١) كما له أن يحكم باخلائها إذا انضح من التقرير وجود خلل كبير في العين يخشى منه على حياة الموجودين بها ولا يمكن اصلاحه مع وجود المستأجر فيها أو في جزء منها (٢).

٣٦٣- وإذا لم يطلب المؤجر إخلاء العين لاجراء الاصلاحات ونشأ عن القيام بها مع استمرار المستأجر شاغلاها تعطيل في انتفاعه فلاخير في هذه الحالة الحق في فسخ الايجار أو تقيص الاجرة

٣٦٣- ولما كان طلب الفسخ أمراً موضوعياً ومن اختصاص محكمة الموضوع وحدها فللمستأجر في هذه الحالة للضرورة الملجئة أن يرفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيها التصريح له بترك العين المؤجرة بسبب إجراء الاصلاحات، وللقاضي في هذه الحالة الحق في التصريح له بترك العين مقابل ايداع قيمة الباقي من الايجار حتى انتهاء المدة في خزانة المحكمة حتى تفصل محكمة الموضوع في طلب الفسخ أو التصريح له بتركها بدون ايداع أي مبلغ إذا كانت حالة العين المؤجرة واضحة وتنادى بعدم إمكان استغلالها اطلاقاً واستخدامها طبقاً للعقد أثناء اجراء هذه الاصلاحات (٣)

٣٦٤- أما إذا انضح من تقرير الخبير المعين أن الاصلاحات أو الاعمال أو المباني المطلوب اجرائها ليست ضرورية أو لازمة لصيانة العين المؤجرة وأن القصد منها التحسين والتجميل أو زيادة انتفاع المؤجر باستغلال العين وينشأ عن حصولها تمكيد للمستأجر فللقاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة رفض التصريح للمؤجر بالقيام بها أثناء الايجار، وإذا قام المؤجر بعمل شيء منها وتضرر المستأجر من ذلك فللقاضي أن يحكم بايقاف الأعمال الباقية (٤)

(١) كبريه ج ١ ص ١٨٠ نبذة ٣١٦ ومرنيك ج ٢ ص ٣٢٥ نبذة ٤٨٠ ودي بلم ج ٢ ص ١٦٨ وأحكام باريس في ١٥ أكتوبر ١٨٣٧ و ٢٧ يونيو ١٨٤٠ التي أشار إليها

(٢) استئناف مخطوط في ٢٣ أبريل ١٩٢٦ و ٢٢ يونيو ١٩٢١: الجازيت مايو وأغسطس ١٩٢٦ ص ١٠٦ و ١٥٩ رقم ١٥٠ و ٣١٨

(٣) كبريه المرجع المتضمن نبذة ٣١٢ ودي بلم ج ٢ ص ١٦٦، ووازر ص ٢٤٩ ومرور نبذة ٣١٠

(٤) دي بلم ج ٢ ص ١٦٨ وباريس في ٢٧ يوليو ١٨٣٢ الذي أشار اليه برتازان ج ٢ ص ٢٦٢ نبذة ٧٣٦

٣٦٥- وهناك خلاف فيما إذا كان من اختصاص القضاء المستعجل في هذه الحالة الحكم بالزام المؤجر بإزالة ما أجراه من الأعمال وبعادة الشيء إلى أصله والتصريح للمستأجر بإزالته في امتناع المؤجر عن ذلك فقال البعض بالاختصاص (١) وقرر البعض الآخر بعدم الاختصاص لمساس الحكم في هذه الحالة بالموضوع وبأن عمله قاصر على الحكم بالإيقاف دون التقرير بإزالة الأعمال التي تمت وإحالة الاختصاص فيما يختص بطلب الإزالة إلى محكمة الموضوع (٢) وهذا الرأي الأخير هو المعمول به والأقرب إلى الصواب وروح القانون.

وإذا اتفق في عقد الإيجار على أحقية المؤجر في إجراء مباني في حديقة العين المؤجرة أو فوق السطح أو في جزء معين منها في أثناء مدة الإيجار فلا يجوز للمستأجر معارضته في ذلك فإن فعل فيحق لقاضي الأمور المستعجلة التصريح للمؤجر بإجرائها تنفيذاً لشروط الإيجار (٣).

٣٦٦- وإذا تعلق الأمر بإنشاء مواسير للياه أو للمراحيض في العين المؤجرة فللقاضي الأمور المستعجلة تعيين خبير لمعرفة ما إذا كانت هناك ضرورة لوضع المواسير من عدمها، وما إذا كان يمكن إجرائها خارج العين المؤجرة أم لا، وفي حالة ضرورة توصيلها من داخل العين فإلى الطريقة التي يمكن عملها بها بدون حدوث ضرر للمستأجر (٤).

وفي حالة حصول خلل في المباني وتوقف إصلاحه على ترخيص من المصلحة المختصة فللقاضي الأمور المستعجلة الحكم بالزام أصحاب الشأن بصلب هذه المباني إذا كان في استمرارها بحالتها خطر على الأرواح (٥).

٣٦٧- والأصل أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة التصريح للمستأجر بالتوقف.

(١) دي بلج ج ٣ ص ١٦٩ وباريس في ١٦ أغسطس ١٨٣٢ الذي أشار إليه

(٢) برتان ج ٢ ص ٣٦٣ نبتة ١٣٩ - ٧٥٠ ودي بلج ج ٢ ص ١٧٠ وباريس في ٢٠ ديسمبر ١٨٣٨ و ٩ مارس ١٨٤١ المشار إليهما فيه

(٣) دي بلج ج ٢ ص ١٧٠ وباريس في ١٥ نوفمبر ١٨٤٥ المشار إليه

(٤) دي بلج ج ٢ ص ١٧١ وبرتان ج ٢ ص ٧٤٢

(٥) دي بلج ج ٢ ص ١٧٢ وبرتان ج ٢ ص ٣٦٤ نبتة ٧٤٣

عن دفع الإيجار إنما يجوز له ذلك إذا اتضح له من وقائع الدعوى وظروفها أن الضرر الذي لحق المستأجر من أعمال المؤجر جسم بدرجة يزيد معها مقدار التعويض عن قيمة الإيجار المستحق (١) .

٣٦٨— ومن الصعوبات التي تحصل بين المؤجر والمستأجر بخصوص كيفية الانتفاع بالعين المؤجرة ويدخل في اختصاص القضاء المستعجل الحكم فيها المسائل الآتية .

أولاً: وضع لوحة على المحل المؤجر للاشهار عن تجارة المستأجر أو صناعته فيختص بالحكم بالتصريح للأخير بوضع لوحة خارج العين المؤجرة أو بأعلى المبنى إذا لم ينص في العقد على شيء بخصوص حرمانه من ذلك أو إذا نص على التصريح للمستأجر بذلك وحصل خلاف بينه وبين المؤجر على مكان وضعها - أما إذا اتفق في العقد على حرمان المستأجر من ذلك فلا يدخل في وظيفته الحكم بالتصريح له (٢) كما يختص بالحكم بإعادة اللوحة الموضوعة إلى مكانها إذا انتزعا المؤجر أو أي شخص آخر بدون علم المستأجر أو بغير رضائه (٣) - ثانياً - التصريح للمستأجر وزأريه الذين يترددون عليه باستخدام فناء منزل العين المؤجرة لوضع عرباتهم وسياراتهم إذا سمحت مساحته بذلك ولم يرد في عقد الإيجار نص على حرمان المستأجر من هذا الانتفاع (٤)

ثالثاً: التصريح باستخدام فناء المنزل في ساعات وأيام محددة في بعض الأعمال التي يحتاج إليها المستأجر كتنظيف السجاجيد أو تنجيد الرياش أو ذبح الطيور والمواشي (٥)

(١) دي بليم ج ٣ ص ١٧٢ وباريس في ٢٤ نوفمبر ١٨٣٣ و ٢٧ ديسمبر ١٨٤٤ المشار إليهما

(٢) دي بليم ج ٣ ص ١٦٠ وباريس في ٢٣ نوفمبر ١٨٥٤ الذي أشار إليه ويرتان ج ٣ ص ٣٥٧ نبذة ٧١٩ ومرنيك ج ٣ ص ٣٣٥ نبذة ٨٧ وجارسونيه مراجعات ج ٨ ص ٣٩٩ نبذة ٥ واستئناف مختلط في ٢١ فبراير ١٩٣٤ المجموع ٤٦ ص ١٨١

(٣) باريس في ٢٨ فبراير ١٨٧٣ لبادكوت ٧٣ ص ٥٢ ويرتان ج ٢ ص ٣٥٨ نبذة ٧٣٠

(٤) باريس في ٤ مارس ١٨٣٣ دي بليم ج ٣ ص ١٦١ وباريس في ٤ مارس ١٨٣٣ الذي أشار إليه ويرتان ج ٢ ص ٣٥٨ نبذة ٧٢١ و ٧٢٢ ومرنيك ج ٢ ص ٣٢٦ نبذة ١٨٩

(٥) برتان ج ٢ ص ٣٥٩ نبذة ٧٢٣ ودي بليم ج ٣ ص ١٦٨

ويتعين عليه عند الحكم في جميع المنازعات المتعلقة باستخدام فناء المنزل مراعاة شروط عقد الإيجار وحقوق المستأجر الناتجة منها وحالة العين المؤجرة واتساع الاتناء ومصالح وحقوق باقي المستأجرين وأهمية الأعمال المطلوب التصريح بأجرائها فيه (١) - رابعاً النزاع الذي يحصل بين المستأجر والمؤجر بخصوص استحضار الأوز لوعاء الاستحمام في العين المؤجرة وبمانعة المؤجر في ذلك (٢) - خامساً المنازعات التي تحصل بين المستأجر والمؤجر أو المستأجرين الآخرين بخصوص كيفية الاتناء بسلم المنزل أو بالمنصعد الكهربائي أو بالمراحيض المشتركة أو بالآبار الموجودة في المنزل أو بالعرف المخصصة لتخزين في الدور الأرضي أو الموجودة بسطح المنزل لغسيل الملابس (٣) - سادساً - المنازعات التي تحصل بين المستأجرين وبواب المنزل بخصوص استلام الخطابات والرسائل البرقية والطرود والبضائع من العمال المختصين وترصيدها إلى المستأجرين أو بخصوص استقبال الزائرين وإرشادهم عن أصحاب الأماكن المؤجرة أو بشأن إدخال العربات من الباب المخصص وغير ذلك من الأمور الأخرى المنوطة بالبواب (٤)

٣٦٩- والقاعدة العامة لاختصاص القضاء المستعجل بالحكم في المنازعات المتعلقة بانتفاع المستأجر للعين المؤجرة هي تنفيذ ما ورد في عقد الإيجار بخصوص ذلك ، فإذا نص العقد على منع المستأجر من إجراء عمل معين وجب عليه احترام النص وعدم التصريح له بعمله بالرغم منه - أما إذا خول العقد له حقاً وحصل نزاع جدي بين المؤجر والمستأجر بخصوص تفسير الشرط المتعلق بذلك فيتعين عليه التحكيم بعدم الاختصاص لمسئاس قضائه بالموضوع وإذا لم يرد في العقد شيء بهذا الخصوص فيحق له الحكم بالأجراءات الوقفية التي يراها مع مراعاة حقوق المستأجر والمالك وباقي المستأجرين وبعد تعيين خبير للمعاينة إن كان لذلك وجه (٥)

(١) برتان ج ٢ ص ٣٥٩ نبذة ٧٢٤

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٣٢٦ نبذة ٤٨٨ و برتان ج ٢ ص ٣٥٩ نبذة ٧٢٥ ودي بلم ج ٢ ص ٢٦١

(٣) برتان ج ٢ ص ٣٥٩ نبذة ١٣٦ ودي بلم ج ٢ ص ١٦٢ و جارسونيه قرأعات ج ٨ ص ٣٩٩

فخره و مرنياك ج ٢ ص ٣٢٦ نبذة ٤٨٩

(٤) مرنياك المرجع المتقدم و برتان ج ٢ ص ٣٦٦ نبذة ٧٢٨ ودي بلم ج ٢ ص ١٦١ و جارسونيه

مراعات ج ٨ ص ٥١٩ فقرة ٥

(٥) كبريه ج ١ ص ١٨٠ نبذة ٣١٣ و مرنياك ج ٢ ص ٣٢٦

الفصل الثاني

تعهدات المستأجر

٣٧٠ - من أهم تعهدات المستأجر أثناء مدة الايجار
أدب - الاعتناء بالشئ المؤجر كاعتنائه بملكه وعدم إحداث أى تغيير فيه
بدون إذن من المالك (مواد ٣٧٦ مدنى أهلى و٤٦١ مختلط و١٧٢٨ فرنسى)
ثانياً - استعمال الشئ المؤجر فيما هو معد له وطبقاً لما اتفق عايه فى العقد
(مواد ٣٧٦ و ٣٧٧ مدنى أهلى و٤٦١ و ٤٦٢ مختلط و ١٧٢٨ فرنسى)
ثالثاً - سدفع الأجرة فى المواعيد المتفق عليها فى العقد (٣٧٩ مدنى أهلى و٤٦٤
مختلط و١٧٢٨ فرنسى)

رابعاً - وضع أمتعة منزلية أو بضائع أو محصولات أو آلات فى العين المؤجرة
أيا كان نوعها تفى بتأمين الأجرة مدة سنتين إن لم تكن مدفوعة مقدماً أو بتأمين
الأجرة لغاية انقضاء الايجار إذا كانت مدته أقل من سنتين إن لم يوجد شرط صريح
فى التعاقد يخالف ذلك أو ذلك عليه فرائن الأحوال (٣٨١ مدنى أهلى و٤٦٦ مختلط)
أما فى القانون الفرنسى فتص المادة ١٧٥٢ مدنى على التزامه بوضع منقولات كافية
لضمان الايجار إذا كانت العين المؤجرة منزلاً أو حائزاً (١) وإلا يحكم بطرده .
أما إذا كانت العين المؤجرة أرضاً زراعية فتص المادة ١٧٦٦ مدنى فرنسى على
أحقية المؤجر فى فسخ الايجار إن لم يضع فيها المستأجر مواشى أو آلات لاستغلالها

الفرع الأول

التزامات الخاصة بالوقت والشئ المؤجر وعمره اجراء تغيير فيه
٣٧١ - يجب على المستأجر أن يتنفع بالشئ المؤجر كالتنفاع المالك بملكه، فلا يجوز له
أن يأتى فيه عملاً من شأنه الاضرار بحقوق المالك أو التأثير على انتفاع المستأجرين

(١) الفرض فى ٩ نوفمبر ١٨٦٩ سدى ٧٠ ج ١ ص ٦٠ وللباتذك ٧٠ ج ١ ص ١٣١

الآخرين أو يحدث فيه تغييراً يضر بالمالك أو يستخدمه في غير ما هو معد له

٢٧٣ - إنما يجوز له أن يحدث فيه تغييرات أو أعمالاً تصونه أو تزيد من الإلتزام به أو تحسن من شكله ولو لم يأذن له المالك أو المؤجر بذلك

٢٧٣ - ويختلف ضمان المستأجر في هذه الحالة في القانون المصري عن القانون الفرنسي إذ لا يلزمه الأول بإعادة الحالة إلى أصلها (مادة ٣٧٦ مدني أهلي و ٤٦١ مختلط (١) أما الثاني فيلزمه بذلك ويتسلم العين بالحالة التي استلمها بموجب محضر الاستلام إلا إذا نص في عقد الإيجار على خلاف ذلك (٢)

٣٧٤ - وإذا لم ينص في عقد الإيجار على الفرض من استخدام العين المؤجرة فيمكن استنباط ذلك من طبيعة العين وصناعة المستأجر أو حرفته وقت التعاقد والعادة التي اتبعت للانتفاع بالعين من قبل (٣)

٣٧٥ - ومن التغييرات التي لا يجوز للمستأجر إجراؤها يغير إذن المالك فتح شبك وسد آخر أو فتح باب على الشارع أو هدم حائط أو سلم أو إجراء فتحات في الأرضية لإنشاء سلم عليها أو التوصيل بين منزلين مؤجرين له أو إجراء تعديل في الغرف بالزيادة أو النقص أو بناء فرن أو فتح دكان في إحدى الغرف أو غير ذلك من الأعمال التي ينشأ عنها تعديل في طبيعة العين المؤجرة (٤)

٣٧٦ - وإذا حصل نزاع بين المؤجر والمستأجر بشأن طبيعة الأعمال التي أجراها الأخير في العين وما إذا كان من شأنها التأثير على كيانها ودرجة صلاحيتها ومنابتها أو تعطيل بعض منافعها أم أنها مجرد تحسينات وإصلاحات لا تؤثر على العين أو تضر بحقوق المؤجر عليها فيختص قاضي الأمور المستعجلة بتعيين خبير لأثبات حالتها ومعرفة ماهيتها وكنهها ومبلغ تأثيرها على العين وعلى حقوق المالك ومدى الضرر الذي قد يحدث للأخير منها ثم الحكم بعد ذلك طبقاً لما يتضح له

(١) فصحى باشا وظول شرح القانون المدني من ٢٧٧

(٢) كبريه ج ١ نبذة ٢١٦ وأوبري ردر ج ٤ نبذة ٢٦٦ ص ٤٧١

(٣) برنان ج ٢ ص ٢٦٥ نبذة ٧٤٥ ودى بليم ج ٢ ص ١٧٢

(٤) دى بليم ج ٢ ص ١٧٢ وكبريه ج ١ ص ١٨٣ روبرتان ج ٢ ص ٣٢٥ نبذة ٧٤٦

من تقرير الخبير اما بالتصريح للمستأجر بالاستمرار فيها أو بإلزامه بإيقاف الأعمال (١)

٣٧٧- والقرار الذي يصدر من القضاء المستعجل مؤقت لا يمس بحقوق الطرفين التي تبقى محفوظة لتفصل فيها بحكمة الموضوع (٢).

٣٧٨- ويختص القضاء المستعجل أيضاً بالحكم في المنازعات التي تحصل بين المؤجر والمستأجر بخصوص رى الأراضى المؤجرة إذا اتفق في العقد على التزام المؤجر بذلك (٣) أو بتلك التي تحصل بين المالك ومستأجر الحجر بخصوص كيفية استغلاله وانتفاع المستأجر به (٤) أو بين المالك والمستأجر بخصوص إنشاء مبان في العين المؤجرة تمهيداً لأدخال التيار الكهربائي بها (٥).

٣٧٩- ويدخل في اعتناء المستأجر بالعين المؤجرة ضرورة إقامته فيها هو أو أحد أقاربه أو أتباعه إن كانت منزلاً للسكنى لفتحه وتهويته وإجراء ما يلزم لصيانتها إنما يجوز له ترك العين وإغلاقها إذا قاربت مدة الايجار على الانتهاء وكانت حقوق المؤجر في باقى الايجار مضمونة ، أو كان لدى المستأجر أسباب قوية تبرر ترك العين كزيادة عدد أفراد العائلة وضيق العين المؤجرة لسكانها أو كبر تجارة المستأجر أو صناعته واحتياجه لمحل أكبر كل ذلك بشرط وجود تأمينات تضمن حقوق المؤجر فى الايجار حتى انتهاء العقد

٣٨٠- ويجوز للمستأجر أيضاً ترك العين المؤجرة إذا تهدم بناؤها أو انعدمت منافعها أو أضحت بحالة خطيرة يخشى منها على حياته وحياة الموجودين معه أو

..

(١) كبريه ج ١ ص ١٨٣ نبذة ٣٩٧ وبرتان ج ٢ نبذة ٧٤٦ و ٧٤٨ و ٧٤٩

(٢) كبريه ج ١ ص ١٨٣ نبذة ٣١٧

(٣) رتان ج ٢ ص ٣٦٦ نبذة ٧٤٩ وفى بلجيم ج ٢ ص ١٧٤ وباريس فى ٢٢ سبتمبر ١٨٣٦ انشار اليه فيه

(٤) نى بلجيم ج ٢ ص ١٧٤ وبرتان ص ٣٦٦ نبذة ٧٥٠ ويختص قاضى الامور المستعجلة فى هذه الحالة بتنفيذ شروط العقد مع مراعاة ما جرت عليه العادة والقوانين الخاصة باستئلال المحاجر

(٥) برتان ج ٢ ص ٣٦٦ نبذة ٧٥١ ويجوز له التصريح للمؤجر بالبناء بالرغم من عانة المستأجر فى ذلك

أضحت غير صحيحة أو غير قابلة للسكنى أو أصبح الدخول إليها متعذراً بسبب الأعمال التي تجريها جهة الإدارة أمامها (١) وإذا مانع المؤجر في التصريح للمستأجر بترك العين فيحق للقضاء المستعجل الأذن له بذلك مع حفظ الحقوق التي تنشأ من العقد لمحكمة الموضوع (٢).

٣٨١- وإذا حصل في العين ما يشين سمعتها ويؤثر على اعتبار السكان في شرفهم كضبط أحد المتأجرين يدبر محله للدعارة السرية واتخاذ إجراءات معه بشأنها واقتراح أمره فيجوز لباقي السكان تركها محافظة على شرفهم وصيانة لاعتبار عائلاتهم ، وإذا مانع المؤجر في ذلك فلقاضى الأمور المستعجلة التصريح لهم بتركها منعاً للأضرار الأدبية التي قد تحدث لهم بسبب استمرارهم في الإقامة فيها والتي قد يتعذر درؤها عند الالتجاء الى قاضى الموضوع لاستصدار حكم بفسخ الايجار بسبب طول إجراءات التقاضى أمامه (٣) مع حفظ حقوق الجميع لمحكمة الموضوع .

٣٨٢- ويختص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم في الزام المستأجر برفع الأشياء الثقيلة التي يضعها في مدخل الأماكن المؤجرة له أو الأماكن الخاصة بالمستأجرين الآخرين ، أو في مدخل الباب العمومى للنزل ، أو في أى عمر يوصل إلى طبقاته المختلفة كما يختص بالحكم بالزامه برفع الأشياء الثقيلة التي يضعها في نفس العين المؤجرة على الأرضية أو في السقف والتي قد تؤثر على بنائها أو متانتها وصلابتها (٤).

(١) كبريه ج ١ ص ١٨٤ نبذة ٣١٩ واستئناف مختلط في ٣١ مايو ١٩٣٣ الجازيت ٣٤ عدد ٢٨٥ ص ٢٩٤ رقم ٣٢٧

(٢) كبريه ج ١ ص ١٨٤ نبذة ٣١٩ ومرنيك ج ٢ ص ٣٢٤ نبذة ٤٨٢ وبودرى مطول على الايجار ج ٢ ص ١٠٨

(٣) كبريه ج ١ ص ١٨٤ نبذة ٣٢٠ وبازر ص ٢٥٧ وبودرى نبذة ٢٠٦

(٤) برتان ج ٢ ص ٣٦٥ نبذة ٧٤٧ ودى بلهم ج ٢ ص ١٧٢ و ١٧٣ ومرنيك ج ٢ ص ٣٢٥ نبذة ٤٨٥

٣٨٣ - كما يختص أيضاً بالحكم بالزامه برفع المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو الآلات الميكانيكية مهما كان نوعها (١).

٣٨٤ - والمستأجر الحق قبل انتهاء مدة الإيجار في بيع متقولاته وبضائعه الموجودة في العين المؤجرة بالمراد العلني ، وإذا مانع المؤجر في ذلك بحجة إحداث ضوضاء أو صياح من شأنه إزعاج باقي السكان بسبب حصول البيع بالمراد ، فلقاضي الأمور المستعجلة الحق في التصريح للمستأجر بالبيع في مواعيد معينة على أن يصعد المتفرجون والراغبون في الشراء إلى العين من سلم الخدم بدلاً من السلم العمومي ، إن رأى أن في صعودهم ونزولهم من السلم الأخير مضايقة لباقي السكان واتلافاً لبناء السلم (٢).

٣٨٥ - وإذا افق في عقد الإيجار على أن المنشآت والاصلاحات والتحسينات وأوراق الزينة التي تلتصق بالحيطان وأسلاك الكهرباء وجميع الأعمال التي يحدثها المستأجر في العين تبقى ملكاً للمؤجر بدون دفع شيء من ثمنها للمستأجر أو بعد دفع الثمن الذي يقدره الخبراء فلمؤجر الحق في الانتفاء إلى قاضي الأمور المستعجلة للتصريح له بمنع المستأجر من إزالتها أو اتلافها أو رفع ما يمكن رفعه منها (٣).

٣٨٦ - وإذا كانت العين المؤجرة أرضاً زراعية وتركها المستأجر بوراً أو أهمل في زراعتها وترتب على ذلك ضرر للمؤجر فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بتعيين حارس قضائي لاستلامها وإدارتها بالزراعة وخلافه ، محافظة على حقوق المؤجر في الإيجار ومنعاً من حصول تلف في طبيعة الأرض بسبب تركها بوراً وعدم تهيئتها للزراعة (٤).

٣٨٧ - وإذا حصل نزاع بين المؤجر والمستأجر بخصوص كيفية زراعة الأرض المؤجرة ولم ينص في عقد الإيجار على طريقة ذلك فيختص قاضي الأمور المستعجلة

(١) مرنياك ج ٢ نفس المرجع

(٢) برنان ج ٢ ص ٣٦٧ نبذة ٧٥٣ ودي بليم ج ٢ ص ١٧٥

(٣) برنان ج ٢ ص ٣٦٧ نبذة ٧٥٥ ودي بليم ج ٢ ص ١١٥

(٤) مرنياك ج ٢ ص ٣٢٦ نبذة ١٩٠ واستشاف مخطوط في ١٩ مارس ١٩٣٤ المجازيت يناير ١٩٣٥

بتعيين خبير لمعاينة الأرض ومعرفة الطريقة التي يمكن بها زراعتها واستغلالها مع حفظ حقوق الطرفين لمحكمة الموضوع (١).

ونظراً للاستعجال الذي يحوط المنازعات التي تحصل بين المؤجر والمستأجر بخصوص الانتفاع بالعين المؤجرة يختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة الكاتبة في دائرته العين المؤجرة (٢).

الفرع الثاني

المنازعات الخاصة باستعمال الشيء المؤجر فيما هو معد له وطبقاً لما اتفق عليه في العقد

٣٨٨- يجب على المستأجر أن يستعمل الشيء المؤجر فيما هو معد له وطبقاً لما اتفق عليه في العقد، فإذا استأجر داراً للسكنى فلا يجوز له أن يستعملها محلاً تجارياً وإن استأجر أطياناً للزراعة فلا يجوز له استخدامها في صنع الآجر، وإن استأجر محلاً لتجارة الخردوات فلا يحق له استعماله داراً للسكنى، فإن فعل شيئاً من ذلك يوجب للمؤجر تبعاً لظروف الدعوى طلب فسخ التعاقد أمام محكمة الموضوع

٣٨٩- ويجوز للمؤجر في هذه الحالة الالتجاء إلى القضاء المستعجل لتعيين خبير للانتقال إلى العين المؤجرة وإثبات حالة المخالفة التي ارتكبتها المستأجر في إساءة استعمال العين إنما هل يجوز له في هذه الحالة طلب طرده من العين بقرار من القضاء المستعجل؟

٣٩٠- الأصل أنه ليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يقضى بطرد المستأجر من العين المؤجرة إذا إساء استعمالها أو إذا استخدمها في غير ما أعدت له لتعلق ذلك بنزاع موضوعي خاص بالفسخ وعدمه يفصل فيه قاضي الموضوع وحده طبقاً لما يراه من ظروف الدعوى ووقائعها وقرائن أحوالها وما يتضح له من تفسير شروط

(١) برتان ج ٢ ص ٣٦٧ نبذة ٧٥٤ وباريس في ٢٨ ديسمبر ١٨٥٣ وورد في دي بلهم ج ٢ ص ١٧٤

(٢) برتان ج ٢ ص ٣٦٧ نبذة ٧٥٦ وباريس في ١٣ يونيو ١٨٦٨ باندكت ١٨٦٩ ص ١٠٤

الايجار ومعرفة قصد العاقدين عن ذلك (١) ويستثنى من ذلك الأحوال الثلاثة الآتية : —

٣٩١ — المادة الأولى — أن ينص في عقد الايجار على أن إخلال المستأجر بشرط من شروط الايجار يترتب عليه فسخ التعاقد من تلقاء نفسه أو بدون حكم قضائي وبغير حصول تنبيه أو انذار أو بعد حصول شيء من ذلك ، ففي هذه الحالة يجوز طرد المستأجر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة بمجرد حصول المخالفة وعدم وجود نزاع جدي في قيامها بعد من استيفاء الشروط التي علق عليها وقوع الفسخ — أما إذا حصل نزاع جدي في حصول المخالفة المذنوبة للمستأجر فتتعدم الولاية عن القضاء المستعجل ويضحى قاضي الموضوع هو المختص وحده يبحث المخالفة موضوعاً وتقديرها والحكم بعد ذلك طبقاً لما يراه بالفسخ أو برفض الدعوى (٢)

٣٩٢ — المادة الثانية — إذا استعمل المستأجر العين المؤجرة لغرض مخل بالآداب كما إذا استخدمها في الدعارة السرية أو لاجتماع بعض النسوة الخليعات فيها من وقت لآخر أو في غير ذلك مما يؤذي شرف السكان الآخرين والجيران ويؤثر على اعتبارهم وسمعتهم الأدبية (٣) فيجوز في هذه الحالة طرد المستأجر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة محافظة على الآداب العامة وصيانة لحقوق المؤجر وحفظاً لاعتبار باقي المستأجرين والجيران ووضع حد للحالة الشاذة التي أوجدها المستأجر باستعماله العين في عمل غير شريف وترتب عليها تعكير راحة الجميع

٣٩٣ — ولا يشترط للحكم بالطرد أن يضبط المستأجر في حالة تلبس بمعرفة

(١) كبريه ج ١ ص ١٨٥ نبذة ٣٢٢ ومرنيك ج ٢ ص ٣١٦ نبذة ٤٧١ وروان في ٣ مارس ١٨١٠ سيري ١٨٨٠ ج ٢ ص ٣٣٤ ومصر أهلى مستعجل في ٦ مارس ١٩٣٥ المحاماه ١٥ العدد ٩ رقم ٣٠٣
(٢) استئناف مختلط في ٨ نوفمبر ١٩٢٥ و ٤ مارس ١٩٢٦ الجازيت ديسمبر سنة ١٩٢٦ ص ٣٢ رقم ٣٩ و ٣٨ ومرنيك ج ٢ ص ٣٣٤ ومصر أهلى مستعجل في ١٨ سبتمبر ١٩٣٥ مجلة الاحكام عدد ٣٢٢ السنة ٤
(٣) مرنيك ج ٢ ص ٣١٦ نبذة ١٤١ وكبريه ج ١ ص ١٨٦ نبذة ٣٢٣ وجارسونيه مرافعات ج ٨ ص ٢٩٩ ودى بليم ج ٢ ص ١٥٠ وبازو ص ٢٧٠ وبرتان ج ٢ نبذة ١٩٠ وبودرى لاكتنرى وقامل مطول على الايجار ج ٢ نبذة ١٥٩١ ودالوز العملى ج ١٠ « مستعجل » نبذة ٨٦ وباريس في ١٥ يناير ١٨٧٨ دالوز ٧٨ ج ٢ ص ١٨٠ و ٨ فبراير ١٨٨٣ دالوز ٨٤ ج ٢ ص ٣٢ ومصر أهلى مستعجل في ٦ مارس ١٩٣٥ المحاماه العدد ٩ السنة ١٥ رقم ٣٠٣

الجهة الادارية أو القضائية المختصة أو يحرر ضده محضر مخالفة لادارة العين المؤجرة للدعارة، ويصدر حكم عليه فيها . بل يكفي في ذلك قيام الدليل المقنع لدى القاضى المستعجل من وقائع الدعوى وقرائن أحوالها على أن المستأجر يستخدم العين في غرض غير شريف (١)

٣٩٤ — الحارة الامانة — اذا أحدث المستأجر تغييرا في العين المؤجرة أو في محتوياتها بدرجة تؤثر على كيانها أو على الغرض الاصلى من استعمالها أو اذا تعمد احداث تلف فيها بغرض الاضرار بالمؤجر كترك الماء عمدا يسيل من الحنفيات لمدة طويلة بقصد اتلاف المباني أو اذا أجرى في العين أعمالا من شأنها اطلاق راحة باقى السكان أو الجيران كاستعمال الآلات الموسيقية كالحاكي واليانو والراديو ليل نهار بغير انقطاع، أو اذا كان نفس وجوده في العين سببا لافلاق راحة السكان بسبب الاجتماعات المستمرة التى يقبمها في العين أو بسبب المشاجرات التى تحصل بين الموجودين معه وبين باقى المستأجرين والسكان أو بينه وبين الآخرين فيختص قاضى الأمور المستعجلة في جميع هذه الأحوال بالحكم بطرده من العين عند توافر الاستعجال محافظة على حقوق المؤجر وباقى السكان والجيران (٢)

٢٩٥ — ويختص القضاء المستعجل أيضا بالحكم بطرد الأشخاص الأجانب الذين يسهل لهم المستأجر السابق الوجود في العين المؤجرة عند تركه لها خصوصا اذا كان في وجودهم ما يؤثر على صفو السكان ويعكر من راحتهم متى كان عقد الايجار لا يخول للمستأجر الاصلى التأجير من الباطن (٣)

٣٩٦ — واذا أتى خادم المستأجر أعمالا تقلق راحة السكان أو تشين من سمعة المنزل أو تضر بحقوق المؤجر فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم بطرده من خدمة سيده، بل يتعين في هذه الحالة الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة ان كان لذلك وجه

(١) دى بليم ج ٢ ص ١٥٠ ومرنيك ج ٢ ص ٣١٦ ومصر أهلى مستعجل فى ٦ مارس ١٩٣٥ السابق الاشارة اليه وعكس ذلك كبريه ج ١ ص ١٨٦ وبازو ٢٥٩ وجيرار ص ١١٧ وباريس فى ٣ فبراير ١٨٨٣ سيرى ٨٤ ج ٢ ص ٦٨

(٢) مرنيك ج ٢ ص ٣١٦ نبذة ٤٧١ ودالوز العملى ج ١٠ « مستعجل » نبذة ٨٢ وباريس فى ١٠ ابريل ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٧ ج ٥ ص ٣٠ و ١٨ نوفمبر ١٩١٢ جازيت دى باليه فى اول فبراير ١٩١٣ وبودرى مطول على الايجار ج ٢ ص ١٠٤ نبذة ١٥٩١ وما بعدها

(٣) مرنيك ج ٢ ص ٣١٧ والسين فى ٩ مايو ١٩١٢ دالوز ٩١٣ ج ٢ ص ٢١٥

الفرع الثالث

المنازعات المتعلقة بدفع الأجر

- ٣٩٧ - يختص القضاء المستعجل بالحكم في ثلاثة اجراءات تحفظية ضمانا لحقوق المؤجر في الايجار المتأخر قبل المستأجر .
- أرو - طرد المستأجر من العين المؤجرة
- ثانيا - تعيين حارس على المنقولات الموجودة في العين والضامنة للايجار للمحافظة عليها وصيانتها لحين التنفيذ عليها وبيعها
- ثالثا - التصريح للمؤجر ببيع هذه المنقولات في أحوال خاصة
- ٣٩٨ - ويشترط لاختصاصه في الحكم في هذه الاجراءات الثلاثة عدم المساس بالموضوع ويتعين عليه الامتناع عن الحكم فيها كلما حصل نزاع جدى بخصوص حق المؤجر في الايجار

المبحث الأول

في

طرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير في الأجر

- ٣٩٩ - الايجار إما أن يحصل بعقد مكتوب أو بغير عقد بالكتابة، وفي الحالة الأولى إما أن يشتمل التعاقد على شرط صريح فاسخ لمجرد التأخير في الايجار أو لا يشتمل على ذلك وستنكلم على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم في دعوى طرد المستأجر في كل حالة على حدة

١ - التأخير الحاصل بالكتابة

- ١ - طرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير في الأجر عند وجود شرط صريح فاسخ في العقد
- ٤٠٠ - يختص قاضي الأمور المستعجلة عند توافر الاستعجال في الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير في دفع الأجرة عند وجود شرط صريح

فاسخ في العقد ينص على فسخه عند التأخير في الايجار بمجرد قيام مخالفة التقصير في الوفاء امامه واستيفاء الشروط والاجراءات التي اتفق على تعليق حصول الفسخ عليها (١). والسبب في ذلك أن المستأجر بقبوله الشرط الصريح الفاسخ مقدماً يعتبر موافقاً ضمناً على تغيير صفة وضع يده على العين عند قيام الشرط من يد مستأجر إلى يد غاصب يدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم بطرده (٢)

٤٠١- ويتوفر الاستعجال في هذه الحالة من الضرر الذي قد يلحق بحقوق المؤجر فيما يستجد من الايجار إذا ظل المستأجر واضعاً اليد على العين بلا سبب أو صفة قانونية بعد حصول الفسخ بقوة القانون. ويجب لذلك درء هذا الضرر بطرد المستأجر من العين بقرار من القضاء المستعجل حتى يتمكن المؤجر من استغلالها بالتأجير لشخص آخر تربطه معه علاقة قانونية صحيحة

٤٠٢- ولا يشترط لحصول الفسخ بقوة القانون «de plein droit» في هذه الحالة ضرورة ذكر عبارات أو كلمات مخصوصة في الشرط المناسخ، بل يكفي لأيراد المعنى المطلوب كل ما يدل عليه من عبارات وكلمات متى اتضح منها أن الطرفين يقصدان وقوع الفسخ بمجرد حصول التأخير في دفع الأجرة سواء ذكر في العقد

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٢١ نبذة ٤٧٥ ودي بليم ج ٢ ص ١٣٩ وجارسونيه وسيزار برو ج ٨ نبذة ١٨ وكاربه وشوفو مرافعات ج ٩ ص ١٧٩ نبذة ٨٥ وما بعدها وجارسونيه مرافعات ج ٨ ص ٣٢٩ وبودري مطول على الايجار ج ٢ ص ١٠٦ نبذة ١٥٩٣ وبرتان ج ٢ ص ٣٨١ نبذة ٧٨٤ وما بعدها وكيريه ج ١ ص ١٩٧ نبذة ٣٢٥ وباريس في أول أغسطس ١٨٩٠ و ٢١ يناير ١٨٩١ و ١٨ يونيو ١٨٩١-سيري ٩٢ ج ٢ ص ٣٤٩ ودواي في ٧ مايو ١٨٥٦ سيري ٥٧ ج ٢ ص ٢٠٩ والنقض في ٢ يولييه ١٨٦٠ سيري ١٨٦٠ ج ١ ص ٧٠٥ و ١٨ ابريل ١٨٨٢ دالوز ٨٣ ج ١ ص ٢٦٣ وباريس في ٩ ديسمبر ١٨٨٤ و ١٠ و ٢٤ فبراير ١٨٨٨ و ٦ ابريل ١٨٨٩ دالوز ٨٩ ج ٢ ص ٢٣٣ و ٢٩ يولييه ١٨٩٦ دالوز ٩٧ ج ٢ ص ١٣ والنقض في ٢٧ ابريل ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٤ ج ١ ص ٢٤٠ واستئناف مختلط في ١٧ ابريل ١٨٩٠ المجموعة ٢ ص ٩٢ و ١٨ فبراير ١٨٩٢ المجموعة ٤ ص ١٢٤ و ٢٦ فبراير ١٨٩٦ المجموعة ٨ ص ١٢٦ و ١٣ ديسمبر ١٨٩٩ المجموعة ١٢ ص ٣٩ و ١٠ يناير ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ٧١ و ٩ مارس ١٩٠٤ المجموعة ١٦ ص ١٥٤ و ٢٠ ديسمبر ٩٠٥ المجموعة ١٨ ص ٤٨ و ٣ مارس ١٩٠٩ المجموعة ٢١ ص ٢٣٤ و ٢ ابريل ٩١٣ المجموعة ٢٥ ص ٢٨٠ و ٨ نوفمبر ١٩٢٥ الجازيت ديسمبر ٩٢٦ ص ٣٢ رقم ٣٩ و ٤ مايو ١٩١٠ المجموعة ٢٢ ص ٢٩٣ و ١٧ يونيو ١٩٠٨ المجموعة ٢٠ ص ٣٧٨ ومصر أهلى مستعجل في ٢٩ اكتوبر ١٩٣٤ المحاماه العدد الثالث السنة ١٥ رقم ٩٤ ص ٢٦

(٢) استئناف مختلط في ٤ مارس ١٩٢٦ الجازيت ديسمبر ٩٢٦ ص ٣٢ رقم ٣٨ وتعليق المجلة عليه

أن الفسخ يقع بقوة القانون بمجرد التأخير في دفع الأجرة بغير تنبيه أو إنذار أو بعد إجراء تنبيه بالدفع وفوات مدة معينة بغير وفاء أو بعد عمل إنذار بالفسخ أو الدفع بغير نتيجة أو سواء نص في العقد على أن الفسخ يقع بدون حكم قضائي بعد التنبيه بالفسخ أو بغير حصول شيء من ذلك أو كان النص على أنه يحق للمؤجر عند التأخير في دفع الأيجار فسخ الأيجار حالاً بدون ضرورة للحصول على حكم قضائي بالفسخ وبغير اتخاذ أية إجراءات رسمية - وتعليق حصول الفسخ في هذه الحالة الأخيرة على إرادة المؤجر وحدها لا يؤثر على صحة الشرط المذكور وأنه صريح في الدلالة على الفسخ الذي قصده العاقدان ونصاً صريحة في العقد على حصوله بمجرد التأخير (١) - ويحق لقاضي الأمور المستعجلة بحث الشرط الخاص بذلك وتقديره لمعرفة ما إذا كان يؤدي إلى غرض العاقدين في الفسخ بقوة القانون لمجرد التقصير في الوفاء أم لا ، فإذا وصل من بحثه إلى خلاف ذلك أو حصل عنده شك في فصد العاقدين من الشرط لغموض عباراته وإبهام كلماته تعين عليه الحكم بعدم الاختصاص أو بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للحكم فيها إذا وافق الطرفان على ذلك إلا إذا كان مختصاً بنظر الدعوى والحكم بالطرد لسبب آخر كما سيأتي الكلام عليه بعد

ولا يتعدى القضاء المستعجل اختصاصه عند بحث غرض العاقدين من الألفاظ والعبارات التي ذكراها في العقد لأنه لا يرمى من ذلك إلى الفصل في الموضوع أو أصل الحق بل يقصد منه معرفة ما إذا كان يدخل في وظيفة الحكم في الدعوى أم لا - ومن المقرر أن للقضاء المستعجل الحق في بحث الوقائع والأمر التي تعرض أمامه والدفع التي تثار بغرض الحد من ولايته لمعرفة ما إذا كانت جديدة من عدمه ويختص بنظر الدعوى أم لا حتى ولو مس في ذلك الموضوع (٢)

(١) استئناف محتلط في ٣ مارس ١٩٠٨ المجموعة ٢١ ص ٢٣٤ و ١٢ أبريل ١٩١٣ المجموعة ٢٥ ص ٢٨٠

Pour attribuer compétence au juge des référés en matière d'expulsion de lieux loués, il n'est pas nécessaire que le contrat en visant la résiliation renferme la formule sacramentelle que celle-ci se produira " de plein droit " s'il est stipulé que la résiliation peut être demandé sans faire une sommation.

ومصر أهلى في ٧ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماه ١٥ العدد ٥ ص ٣٦٨ رقم ١٦١

(٢) جارسونيه مرافعات ج ٨ ص ٣٢٧ نذرة ٣٠٠٩

٤٠٣- والفرق بين الشرط الصريح الفاسخ والشرط الفاسخ الضمني الذي يخوله القانون لأحد العاقدين في الالتزامات المتبادلة عند عدم وفاء الطرف الآخر بما عليه من واجبات والمؤسس في الاجارة على المادتين ١١٧ و ٢٨٨ مدني أن الفسخ يقع في الحالة الأولى بمجرد حصول المخالفة التي علق عليها حصوله ولا يجوز بحسب الرأي الراجح لمحاكم الموضوع مع ثبوته لديها أن ترفض دعوى الفسخ إن طرحت أمامها متى ثبت لديها السبب الذي توقف عليه كما لا يحق للعاقد المقصر في التزامه أن يصحح مركزه القانوني ويتفادى الحكم بالفسخ بالقيام بوفاء الالتزام الذي قصر فيه أو بالعدول عن المخالفة التي وقع من أجلها الفسخ أو أن يدفع باساءة استعمال العاقد الآخر حقه في الفسخ - أما في الحالة الثانية فلا يقع الفسخ بمجرد التقصير في الوفاء أو حصول المخالفة لشروط العقد بل يجب رفع دعوى موضوعية واستصدار حكم به ومحاكم الموضوع حق النظر فيه والحكم بقبول الدعوى أو برفضها طبقاً لما يتضح له من ظروف الدعوى ووقائعها والضرر الذي قد يحدث لرافع الدعوى من التقصير في الوفاء ولها الرأي الأعلى في ذلك على اعتبار أن كل ذلك من المسائل التي تدخل في تقديرها كما يجوز للعاقد المقصر تفادى حصول الفسخ بالوفاء بالالتزامه أو إزالة المخالفة قبل صدور حكم نهائي بالفسخ (١)

٤٠٤- وهذه الأسباب هي التي جعلت القضاء المستعجل يتجدد في القول باختصاصه في الحكم باخراج المستأجر الذي يقصر بالتزاماته من العين المؤجرة إذا ما انفق على الفسخ الصريح في التعاقد لمجرد حصول التقصير متى قام لديه الدليل الصحيح على حصول التقصير أو المخالفة لأنه لا يقضى في هذه الحالة في حق الفسخ من عدمه أي أصل الحق المترتب على عقد الايجار إنما يحكم بالطرد على اعتبار أن الفسخ موجود من نفسه وبقوة التعاقد والقانون وأن يد المستأجر على العين تصبح بعد حصوله بلا سبب أو صفة قانونية تخول له الحق في استعمال العين المؤجرة

٤٠٥- ومن الشروط التي اعتبرها علماء القانون وأحكام المحاكم في فرنسا كافية لحصول الفسخ بقوة القانون اتفاق العاقدين في عقد الايجار على أن الفسخ يقع من

(١) فتى باشا زغلول شرح القانون المدني ص ١٥١ ومصر استثنائي في ٢٩ يولييه ١٩٢٥ الحمام

تلقاء نفسه de plein droit بمجرد حصول التأخير في الإيجار بعد استيفاء شروط واجراءات مخصوصة (١) أو أنه يقع بدون حكم قضائي أو انذار رسمي بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول انذار بسيط بالفسخ (٢) أو بعد مرور ثمان وأربعين ساعة من التنبه على المستأجر بدفع الإيجار وعدم الوفاء بذلك (٣) أو أنه في حالة التأخير في دفع الإيجار ولو عن قسط واحد بعد التنبه بالدفع يحق طرد المستأجر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة بدون لزوم للحصول على حكم بالفسخ من محكمة الموضوع (٤)

٤٠٦ — أما في مصر فقد قضت المحاكم المختلطة باعتبار الشرط الفاسخ متوافراً إذا اتفق في العقد على أنه في حالة التأخير في سداد الإيجار ولو في قسط واحد فللمؤجر الحق في طرد المستأجر من العين المؤجرة بقرار من قاضي الأمور المستعجلة (٥) أو إذا نص في العقد على أن التأخير في الدفع ينشأ عنه فسخ العقد بعد حصول انذار بالفسخ أو تنبيه بالدفع في مدة معينة وبأنه لا يلزم لحصوله واعتبار القضاء المستعجل مختصاً في الدعوى ذكر الفاظ وعبارات معينة والاقتصار على عبارة حصول الفسخ من تلقاء نفسه فقط، بل يكفي في ذلك كل ما دل على الغرض من الفسخ من عبارات أوردها العاقدان في العقد بخصوص ذلك (٦) وهذا هو رأي القضاء الأهلي أيضاً (٧)

٤٠٧ — ونرى زيادة في الفائدة أن تأتي ببعض الأمثلة التي صادفتنا في حياتنا العملية والتي حوت شرطاً صريحاً فاسخاً

-
- (١) جارسونيه مرافعات ج ٨ ص ٢٩٩ وبودرى مطول مدني ج ٢ على الإيجار ص ١٠٦ نبذة ١٥٩٣ ومرنيك ج ٢ نبذة ٤٧٥ ودالوز العملي ج ١٠ « مستعجل » نبذة ٨٨ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات نبذة ٣٨ و ٣١ وباريس في ١٣ يناير و ٩ ديسمبر ١٨٨٦ دالوز ٨٩ ج ٢ ص ٢٣٣ و ٢٩ يولييه ١٨٩٦ دالوز ١٧ ج ٢ ص ٣١ و ٢٢ مارس ١٨٩٧ دالوز ٩٨ ج ٢ ص ١٠
- (٢) باريس في ٢٢ مايو ١٨٧٤ دالوز ٧٨ ج ٢ ص ١٧٧ - ١٧٨
- (٣) باريس في ١١ فبراير ١٨٧٤ دالوز ١٥ ج ٢ ص ١٤٥
- (٤) تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي نبذة ٣٨
- (٥) استئناف محتلط في ٣ مارس ١٩٠٩ المجموعة ٢١ ص ٢٤
- (٦) استئناف محتلط في ٢ أبريل ١٩١٣ المجموعة ٢٥ ص ٢٨٠
- (٧) مصر أهلي مستعجل في ٧ نوفمبر ١٩٣٤ الحمام العدد ٥ سنة ١٥ ص ٣٦١ رقم ١٦٨

أولاً - التأخير في تسديد الأجرة أو بعضها في موعد الاستحقاق يعطى المؤجر حق فسخ العقد بغير حاجة لأنذار أو تنبيه أو اجراء قانونى أيا كان وذلك بعد مرور أربع وعشرين ساعة من حصول التأخير وإثبات التأخير يكفى من اخطار بخطاب موصى عليه بحصوله

ثانياً - إذا تأخر المستأجر عن تسديد الأجرة أو بعض منها في موعد الاستحقاق يكون للمؤجر الخيار في تنفيذ شروط هذا العقد أو نسخه بغير حاجة لأنذار أو تنبيه أو اجراء قانونى أيا كان وذلك بعد أربع وعشرين ساعة من حصول التأخير وإثبات التأخير يكفى فيه اخطار بخطاب موصى عليه

ثالثاً - إذا خالف المستأجر أى شرط من شروط عقد الايجار فللمؤجر اعتبار الايجار مفسوخاً بمجرد حصول المخالفة بدون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو تكليف بالوفاء أو بدون حاجة لاستصدار حكم قضائى أو انذار عدا تنبيه يرسل للمستأجر بالدفع أو بحصول الفسخ

رابعاً - في حالة تأخير المستأجر في دفع قسط واحد من أقساط الايجار يوم استحقاقه وبعد مضي ثلاثة أيام من اخطاره بواسطة محضر أو بخطاب موصى عليه فللمؤجر أن يعتبر الايجارة ملغاة وأن يطرد المستأجر من المحل المؤجر بمقتضى أمر بسيط يستصدره من محكمة المواد المستعجلة

خامساً - إذا خالف المستأجر شرطاً من شروط عقد الايجار وخصوصاً الشرط الخاص بدفع الأجرة في مواعيدها فللمؤجر الحق في اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بدون حاجة لأى إجراءات قانونية أو قضائية

٤٠٨ - أما إذا نص في العقد على العبارة الآتية (فضلاً عن حق المؤجر في طلب فسخ الايجار وإخلاء العين أو في فسخ عقد الايجار من عدمه) دون ذكر عبارات أخرى فترى أن هذه العبارة لا تودى إلى الاتفاق الصريح على حصول الفسخ بقوة القانون لمجرد التأخير في الايجار بل تؤكد حقاً قرره القانون للمؤجر في المادة ٣٨٨ مدنى بخصوص الشرط الفاسخ الضمنى في الالتزامات المتبادلة ويتعين لذلك بالرغم من وجود هذه العبارة طرح الدعوى أمام محكمة الموضوع للحكم فيها بالفسخ

لمساس القضاء بالأخلاء من قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق

٤٠٩ - ولا يصح من هذا الشرط أو يغير من أثره بين العاقدين حصول إنذار من المؤجر باعتبار التعاقد منسوخا للتأخير في الوفاء لأن الإنذار وهو من عمل المؤجر لا يكون رابطة قانونية أو مركزاً قانونياً جديداً غير وارد في العقد وإنما يقرر واقعة موجودة أصلاً إذا تواجدت بموجب العقد وبنه على المستأجر بحصولها بعد أن يسجل عاينه التقصير في الوفاء أو بارتكاب المخالفة التي علق عليها حصول الفسخ .

٤١٠ - وإذا اتفق في عقد الأيجار على ضرورة استيفاء اجراءات خاصة وفوات وقت معين لحصول الفسخ بتموة القانون كأجراء إنذار أو تنبيه بالدفع أو بالفسخ ومرور وقت معين عاينه قبل رفع الدعوى فيجب على المؤجر القيام بكل ذلك قبل اختتام المستأجر في دعوى الأخلاء وإلا فعتبر غير مقبولة بحالتها ويجب رفضها ولا يصح من مركز المؤجر فيها إجراء ما نص عليه العقد أثناء نظر الدعوى كما لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بالأخلاء مع النقص الوارد فيها والاستغناء عما اتفق عليه العاقدان بخصوص ذلك في العقد لأن مأموريته في هذه الحالة لا تتعدى تنفيذ شروط الأيجار كما هي دون اجراء أي تغيير أو تحوير فيها .

٤١١ - ولا يشترط في التنبيه بالدفع أو بالفسخ أن يحصل بإنذار عن يد محضر إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك صراحة في العقد وعلى ذلك فيمكن إجراؤه بخطاب موصى عليه أو برسالة بريقة أو حتى في إعلان الدعوى إذا لم ينص في العقد لوقوع الفسخ على ضرورة مرور وقت معين يمضي بعد حصول التنبيه إنما لا يكفي في ذلك التنبيه الحاصل من المحضر على المستأجر بدفع الأيجار قبل توقيع الحجز التحفظي على منقولات لتعلقه بسداد الأيجار ولا شأن له كلية بتنفيذ مفعول الشرط الصريح الفاسخ

٤١٢ - والقول بضرورة اجراء التنبيه في جميع الاحوال بإنذار عن يد محضر

حتى ولو لم ينص في العقد صراحة على ذلك يتنافى مع طبيعة الاستعجال والسرعة الواجبة للإجراءات التي تحصل في القضايا المستعجلة ويتعارض مع رغبة العاقدين التي قرراها في العقد خصوصاً وأن الفرق بين التذية والاذنار عن يد محضر واضح ٤١٣- ويجب ألا يمر وقت طويل بعد حصول التذية وقبول رفع الدعوى كشهر أو شهرين مثلاً، يمكن أن يستفاد منه عدول المؤجر عن التمسك بحقه في الفسخ وفي طلب الاخلاء بل يتعين رفع الدعوى في الوقت المناسب الذي لا يشك فيه على رغبة المؤجر في التمسك بحقه في الاخلاء لحصول الفسخ بقوة التعاقد أو القانون.

٤١٤- ولا يقوم مقام الشرط الصريح الفاسخ بمجرد اتفاق العاقدين على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر دعوى الاخلاء عند التأخير في الايجار. أو لأن قاضي الأمور المستعجلة يستمد اختصاصه عند الحكم في دعوى الاخلاء للتأخير في الايجار مع وجود الشرط الصريح الفاسخ من كون المستأجر يضحى بعد حصول الفسخ بلا صفة قانونية تحول له الاستمرار في أشغال المحل المؤجر (١)

ثانياً - لأن الحكم بالاخلاء في هذه الحالة مع عدم وجود هذا الشرط معناه الحكم بفسخ العقد وهي مسألة موضوعية صرف لا يجوز للقضاء المستعجل الحكم فيها لمنافاة ذلك لولايته التي حددها القانون في المادة ٢٨ مرافعات أهلي و ٣٤ مختلط و ٨٠٦ فرنسي

ثالثاً - لأن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في الاجراءات الوقتية التحفظية التي تعرض أمامه من النظام العام ، لا يجوز للعاقدين الاتفاق على خلافه صراحة أو ضمناً (٢).

(١) استئناف مختلط في ٢٥ مايو ١٩٢٥ المجموعة ٣٧ ص ١١٨ و ١٢ يناير ١٩٢٧ المجموعة ٣٩ ص ١٥١ و ١٨ يناير ١٩٢٣ المجموعة ٤٥ ص ١٣٥
(٢) مصر أهلي مستعجل في ٢٤ أبريل ١٩٢٥ الختامه ١٥ عدد ٩ ص ٦٥٧ رقم ٣٠٤ و ١٣ فبراير ١٩٣٥ الجزية القضائية عدد ٣٦٢ ص ٧ واستئناف مختلط في ١٣ ديسمبر ١٨٩٩ المجموعة ١٢ ص ٣٩ و ٢٥ مايو ١٩٢٥ المجموعة ٣٧ ص ٤٤٨ و ١٢ يناير ١٩٢٧ المجموعة ٣٩ ص ١٥١ و ٢٠ ديسمبر ١٩٢٣ الجزية عدد ٢١٥ استئناف ٣١٤ رقم ٢٦٤ و ١٨ يونيو ١٩٢٥ الجزية ديسمبر ١٩٢٦ ص ٢٨ رقم ٣٠

٤١٥- والاعتبارات المتقدمة لا يشترط لتوافر الاختصاص في هذه الحالة ضرورة الاتفاق على اختصاص القضاء المستعجل مع وجود الشرط الصريح الفاسخ بل يكفي قيام هذا الشرط لتولد الاختصاص (١).

٤١٦- ولا يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالطرد للتأخير في الايجار مع وجود الشرط الصريح الفاسخ تنازل المؤجر عن عقد الايجار لآخر وحلول التأخير محل المؤجر في حقوقه الناتجة عن الايجار ثم رفع المتنازل إليه دعوى الاخلاء بناء على ذلك حتى ولو نازع المستأجر في صحة التنازل (٢).

٤١٧- ولا يثقل من اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالطرد قيام دعوى أمام محكمة الموضوع بالمطالبة بالايجار المتأخر أو بالفسخ (٣)، أو بصحة الحجز (٤) أو التجاء المؤجر إلى محكمة الموضوع واستصدار حكم بالايجار المتأخر قبل رفع دعوى الاخلاء أمام القضاء المستعجل (٥) أو رفع دعوى من المستأجر أمام محكمة الموضوع عقب الدعوى المستعجلة بفرض تأخير الفصل فيها ووضع المراقيل للمؤجر في سبيل حصول على حكم بالاخلاء (٦).

هل يؤثر على طلب الاضطراد للتأخير في الايجار مع وجود الشرط الصريح الفاسخ استئجار العين للبناء ووجود مبان للمستأجر عليها
٤١٨- وإذا استأجر شخص أرضاً لاقامة مبان عليها وافق في عقد الايجار

-
- (١) استئناف مختلط في ١٨ يناير ١٩٢٣ المجموعة ٤٥ ص ١٢٥ و ٢٥ مايو ١٩٢٥ المجموعة ٣٠ ص ٤٤٨ و ١٢ يناير ١٩٢٧ المجموعة ٣٩ ص ١٥١
(٢) استئناف مختلط في ١٥ نوفمبر ١٩٢٣ المجموعة ٤٦ ص ٢٩
(٣) باريس في ١١ فبراير ١٨٧٤ دالوز ٧٥ ج ٣ ص ١٤٥ و ٩ ديسمبر ١٨٨٤ و ١٠ و ٢٤ فبراير ١٨٨٨ و ٦ أبريل ١٨٨٩ دالوز ٨٩ ج ٢ ص ٢٣٣ و ٢٩ يولي ١٨٩٦ دالوز ٩٧ ج ٢ ص ٣١ والنقض في ٢٧ أبريل ١٩٠٤ دالوز ٩٠ ج ١ ص ٢٤٠ ودالوز العملي ج ١٠ و مستعمل ٤ نبة ٨٩ و بودري مطول على الايجار ج ٢ ص ١٠٧ نبة ١٥٥
(٤) باريس في ٢٣ مارس ١٩٩٧ دالوز ٩٨ ج ٢ ص ١٠ و بودري مطول على الايجار ج ٢ ص ١٠٧ نبة ٥٩٥ ودالوز العملي ج ١٠ و مستعمل ٤ نبة ٨٩ و برتان ج ٢ ص ١٧٢ و بازو ص ٣١٣ و بودري نبة ٢٣٦ و ٣١٩٥ و مصر أهلي مستعجل في ١١ يناير ١٩٣٦ الجريدة القضائية عند ٣٧٩ وعكس ذلك جيران ص ٢٨٨
(٥) استئناف مختلط في ٢٤ ديسمبر ١٩٣٠ المجازيت اكتوبر ١٩٣٠ ص ١٨ رقم ٤٩٣
(٦) استئناف مختلط في ٥ ديسمبر ١٩٢٦ المجازيت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٣١ رقم ٢٦

على أن تبقى ملكية المبنى للمستأجر طوال مدة الايجار وتصبح ملكا للمؤجر بعد ذلك ، واشترط في بند آخر على أن التأخير في سداد الايجار كله أو بعضه ينشأ عنه فسخ التعاقد من تلقاء نفسه بدون تقييد أو إنذار . وتأخر المستأجر في سداد مبلغ من الايجار ووقع الفسخ لهذا السبب فللمؤجر الحق في طرده من العين المؤجرة بقرار من قاضي الأمور المستعجلة بالرغم من الشرط الخاص بالملكية مع حفظ حقوق الطرفين فيما يختص بذلك ، وفيما إذا كان للمستأجر الحق في المطالبة بشئ من المبنى كلها أو بعضها والمقدار الواجب المطالبة به لمحكمة الموضوع

أردو — لعدم وجود أى تعارض بين الشرط الصريح الفاسخ الخاص ببقاء الايجار وبين الشرط المتعلق بملكية المستأجر المبنى ما دام عقد الايجار قائماً .
ثانياً — لعدم وجود أى غموض فى هذين الشرطين يترتب عليه انعدام ولاية القضاء المستعجل فى نظر الدعوى .

ثالثاً : لأنه لا يجوز للمستأجر فى هذه الحالة التمسك بحق حبس المبنى التى شيدها على العين حتى يسدد له المؤجر قيمتها لتأزله ضمناً عن هذا الحق بموافقة على الشرط الصريح الفاسخ عند التأخير فى الايجار

وللمستأجر فى هذه الحالة - محافظة على حقوقه فى الموضوع بخصوص المبنى التى شيدها على العين - طلب تعيين خبير لإثبات حالتها ومعرفة مقدار تكاليفها وأجرة العمل والمؤونة ومقدار ما زادته المبنى فى قيمة الأرض لىكون ذلك عدة له أمام محكمة الموضوع عند المطالبة بحقه أمامها (١)

عرض المتأجر اى اجاره المتأخر عقب حصول الفسخ اتفاقاً ودون برتر
على من المؤجر فى طلب الوضوء

٤١٩ — وقد اختلف فيما اذا كان عرض المستأجر على المؤجر الايجار المتأخر عقب حصول الفسخ اتفاقاً واستلام المؤجر أو وكيله للأجرة يؤثر على حق المؤجر فى طلب الاخلاء أمام القضاء المستعجل ، فقال بعض شراح القانون الفرنسى بأن هذا العرض لا يجوز

(١) استئناف عطلت فى ٢١ فبراير ١٩٣٤ الجازيت عدد ٢٨٥ سنة ٢٤ رقم ٢٢٢ من ٢١٨

للقضاء المذكور الحق في رفض طلب الاخلاء لحصول الفسخ بمجرد التأخير في الوفاء طبقا للاتفاق الذي هو شريعة العاقدين ، ويجب على المحاكم الأخذ به (١) واخذت بهذا الرأي محكمة الاستئناف المختلطة في بعض أحكامها ، وقضت بوجوب الحكم بالأخلاء حتى مع عرض المستأجر مبلغ الايجار المتأخر ومصاريف الدعوى (٢) وقال البعض الآخر ومعه أغلب أحكام القضاء الفرنسي بأن العرض في هذه الحالة ولو أنه لا يمنع من وقوع الفسخ الذي حصل فعلا برغبة العاقدين في عقد الايجار قبل إجراء العرض إلا أنه يجوز للقضاء المستعجل الحق في رفض دعوى الاخلاء لعدم وجود وجه للاستعجال ، وعلى هذا الرأي سار قضاء محكمة الاستئناف المختلطة في أغلب أحكامه (٣)

ونرى الأخذ بهذا الرأي الأخير لمطابقتها لروح القانون وشروط اختصاص القضاء المستعجل ، وطبيعة قراراته (٤) للأسباب الآتية

أولاً: يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للحكم بالأخلاء العين المؤجرة في حالة تأخير المستأجر في دفع الايجار نوافر الاستعجال أى الخطر الحقيقي على حقوق المؤجر في الايجار بسبب استمرار المستأجر في العين المؤجرة حتى ولو نص في العقد على أن التأخير في الوفاء يترتب عليه الفسخ بقوة القانون فإذا انعدم الاستعجال زالت عنه ولاية الحكم بالأخلاء (٥)

ثانياً — لا شك أن دفع المستأجر كامل الايجار المستحق عليه حتى بعد التنبيه عليه بالفسخ يعدم الاستعجال المكون لاختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالأخلاء (٦)

ثالثاً — ان قرار قاضي الأمور المستعجلة بالأخلاء مؤقت صرف يمكن العدول

(١) كبريه ج ١ ص ١٩٠ نبرة ٣٣٠ ومورد نبرة ٣٤٠

(٢) استئناف مختلط في ١٠ يناير ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ٧١ و ٩ مارس ١٩٠٤ المجموعة ١٦ ص ١٥٤

و ١٧ يونيو ١٩٠٨ المجموعة ٢٠ ص ٢٧٨

(٣) الاستئناف في ٣ ديسمبر ١٩٠٣ المجموعة ١٦ ص ٣٧ و ٢٦ أكتوبر ١٩٣١ المجموعة ٤٤ ص ١

(٤) مصر أهلى مستعجل في ١٩ ديسمبر ١٩٣٤ المجامع العدد ٦ السنة ١٥ رقم ٣٠٧ ص ٤٥٣

(٥) مرياك ج ٢ ص ٣٢٦ نبرة ٤٧٥ واستئناف مختلط في ٢٦ أكتوبر ١٩٣١ المجموعة ٤٤ ص ١

(٦) مصر أهلى مستعجل في ٩٩ ديسمبر ١٩٣٤ المجامع العدد ٦ السنة ١٥ رقم ٢٠٧ ص ٤٥٣

عنه إذا انتهت الحالة التي أوجبت حصوله أو إذا حصل تغيير في مركز الطرفين القانوني أو في وقائع الدعوى المادية .

٤٢٠ - استقر العلم والقضاء في فرنسا على أحقية المستأجر في طلب إعادة يده على العقار المؤجر بقرار يصدر من قاضي الآمور المستعجلة حتى بعد الحكم الصادر بالاخلاء بعرض الايجار المتأخر على المؤجر عرضاً حقيقياً لحصول تغيير مادي في الوقائع بسبب هذا العرض ، فمن باب أولى يحق له أن يتفادى الحكم بالاخلاء أمام القاضي المذكور بعرض كامل الايجار مع المصاريف بدون قيد أو شرط (١) .

٤٢١ - لأن الحكم الصادر من قاضي الآمور المستعجلة في هذه الحالة بعدم الاختصاص لعدم توافر الاستعجال لا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام محكمة الموضوع ولا يؤثر عليها عند النظر في مفعول الشرط الصريح الفاسخ وأثره بالنسبة للعاقدين وفي عدم أحقية أحدهما بالرغم من حصوله بقوة التعاقد في الرجوع إلى التعاقد الأصلي إلا برضا الطرف الآخر .

٤٢٠ - ولا يمنع من الأخذ بهذا الرأي الأخير وجود نص في العقد يقضى على أن عرض الايجار بالجلسة أو استلامه لا يؤثر على حق المؤجر في طلب الاخلاء .

٤٢١ - أما إذا سدد المستأجر قبل رفع الدعوى أو في أثنائها وبعد وقوع الفسخ جزءاً من الايجار المتأخر قبله فلا يؤثر ذلك على حق المؤجر في طلب الاخلاء لحصول الفسخ بقوة القانون إلا إذا ظهر من ظروف الدعوى ووقائعها أن المؤجر عند قبوله الايجار مجزأ تنازل ضمناً عن حقه في طلب الاخلاء .

٤٢٢ - وإذا نص في عقد الايجار على أنه لا يجوز للمستأجر بأي حال من الأحوال تأخير الايجار لأي سبب كان أو خصم مبلغ منه بحجة وجود مقاصة لدين له في ذمة المؤجر أو لأي ادعاء آخر أو ايداعه في إحدى خزائن المحكمة فلا يجوز للمستأجر مخالفة هذا الشرط وخصم مبلغ من الايجار بطريق المقاصة أو لأي سبب آخر بل يتعين عليه دفع الايجار بالكامل للمؤجر تنفيذاً للشرط ، ولا يحق لقاضي الآمور المستعجلة رفض طلب الاخلاء بدعوى حصول المقاصة

(٦) مرنياك ج ٢ ص ٣٢١ بقية ٤٧٥ والنقض الفرنسي في ٧ يولييه ١٨٧٣ دالوز ٧٤ ج ١ ص ١٩

المذكورة إلا إذا كانت المبالغ التي قام المستأجر بسدادها نيابة عن المؤجر ، ويطلب بخصمها من الإيجار ضرورة لا تتفاد المستأجر بالعين المؤجرة ومنصوص في العقد على التزام المؤجر بسدادها كدفع أجرة المياه الملزم بها المؤجر عند عدم وفاء الأخير بها وتهديد الشركة بقطع المياه عن العين المؤجرة أو حصول الصرف في اجراء اصلاحات ضرورية ولازمة لما كينة رى مخصصة لرى الأهلان المؤجرة اتفق في العقد على التزام المؤجر باصلاحها ولم يتم باصلاحها في الوقت المناسب ، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند دفع المستأجر باقى الإيجار والمصاريف ورفض الدعوى لعدم وجود وجه الاستعجال وترك الفصل في مسألة أحقية المستأجر في عمل المقاصة القضائية من عدمه وتأثير ذلك على الشرط الفاسخ الصريح الوارد في العقد لمحكمة الموضوع (١)

قال بجزء لقاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في دعوى الإهمال،

اعطاء المستأجر مهلة لرفع الإيجار المتأخر أو الإهمال

٤٢٣ - اختلاف الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا على اختصاص القضاء المستعجل عند نظر دعوى الاخلاء للتأخير في الإيجار في اعطاء المستأجر مهلة قضائية لدفع الإيجار المتأخر أو الاخلاء ، فقرر البعض باختصاصه بذلك أسوة بقاضي الموضوع استنادا الى نص المادة ١٢٤٤ مدني فرنسي (٢) وقال البعض الآخر بعدم اختصاصه في اعطاء مهلة للدفع لتعاق ذلك بأجراء قطعي لا يدخل في ولايته الحكم فيه وإنما يختص فقط في اعطاء مهلة للاخلاء اذا رأى من ظروف الدعوى ووقائعها عدم الحاق ضرر بحقوق المؤجر من اعطاء المهلة كوجود تأمين تقدي أو عقارى يمكن الرجوع عليه بحق المؤجر في الإيجار المتأخر أو حصول حجز تحفظي على منقولات في العين المؤجرة قد يكفي ثمتها لسداد الإيجار (٣) وهذا الرأي الاخير هو الراجح والمعمول به قضاء (٤)

(١) استئناف مخطوط في ٢٦ أكتوبر ١٩٣١ المجموعة ٤٤ ص ١

(٢) دي بلوم ج ١ ص ٤٥٠ و مرياك ج ٢ ص ٣٢٠ و جاندكت على الإيجار ج ٣ نبذة ١٥٧٦

(٣) كيريه ج ١ ص ١٩٤ نبذة ٣٣٥ ودالوز المصلح ج ١٠ ص ١١٠ مستعمل ٤ نبذة ٨٨ و بروتان ج ٢ ص ٤٩١

نبذة ٧٩٣ و باريس في ١٨ فبراير ١٨٧٤ دالوز ٧٥ ج ٢ ص ١٤٥ و ١٦ يولييه ١٩٠٠ الباعذكت ١٩٠٢

ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٥ أكتوبر ١٩١٥ دالوز ١٩١٦ ج ٢ ص ٣٩

(٤) كيريه المرجع المتقدم ودالوز المصلح ج ١٠ ص ١١٠ مستعمل ٤ نبذة ٨٨

٤٢٤- أما في مصر فقد قضى قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر المختلطة جواز إعطاء مهلة للمستأجر لدفع الإيجار على أن يلجأ في أثنائها إلى محكمة الموضوع لبحث حالته وتقرير المهلة التي تراها بحكم قاطع في الموضوع واستند في إعطاء المهلة إلى: أزمة الأزمات الاقتصادية التي حلت بمصر أثناء الحرب الأوروبية . ثانياً حسن معاملة المستأجر في دفع الإيجار طوال المدة السابقة على التأخير مما جعل المستأجر لثمة مهنة أو حرفة أخرى يمكنه الكسب منها بخلاف مهنته التي استأجر العين من أجلها وهي إدارة الفنادق . رابعاً وجود منقولات في العين المؤجرة تضمن وفاء الإيجار المتأخر مما تعهد المستأجر بدفع الإيجار الذي يستحق في أثناء مهلة المهلة (١) وأشار الحكم المذكور إلى قرارين صادرين من قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر المختلطة في ١٢ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ . ألا أن الرأي الراجح والمعمول به بأحكام القضاء العالي المختلط هو عدم اختصاص القضاء المستعجل في إعطاء مهلة للدفع أو الإخلاء حتى ولو نص في الحكم عن تكليف المستأجر بالالتجاء إلى محكمة الموضوع لتأكيد المهلة أثناء المدة التي تفررت له من القضاء المستعجل لمساس ذلك بالموضوع أو أصل الحق لتعلقه بإجراء قطعي لا يدخل في وظيفته الحكم فيه (٢) وباختصاص القضاء المستعجل فقط في إعطاء المستأجر مهلة للإخلاء ليبحث فيها عن مكان آخر ينقل إليه أمتعته أو محل عمله أو تجارته أو صناعته إذا اتضح له من ظروف الدعوى وملاساتها أن حالة المستأجر تستدعي ذلك وأن لا خطر على حقوق المؤجر في الإيجار المتأخر وما يستجد منه في أثناء المهلة حتى تنفيذ حكم الإخلاء لوجود كفالة شخصية أو عيضة تضمن الوفاء أو لكون المنقولات الموجودة في العين ذات قيمة ويكفي ثمنها إذا بيعت لسداد الإيجار المتأخر (٣)

(١) مصر مختلط مستعجل الجازيت أكتوبر ١٩١٥ ص ١٨٥ رقم ١٧٩ في دعوى الإخلاء التي رفعها مالك فندق ناسيونال على المستأجر

(٢) استئناف مختلط في ٢ فبراير ١٨٩٣ المجموعة ٩ ص ١٤٢ و ٤ يونيو ١٩٢٥ الجازيت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٣٦ رقم ٢٧

(٣) استئناف مختلط في ٧ مايو ١٩٢٤ و ١٢ يونيو ١٩٢٤ الجازيت يناير ١٩٢٥ ص ٦٤ و ٦٦ رقم ١٧٧ و ٩٠ و ٣٠ مارس ١٩٢٦ الجازيت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٢٤ رقم ٢٦

ونرى الأخذ بهذا الرأي الأخير لمطابقتها للقانون والمنطق وعدم تعارضه مع الولاية التي قررها القانون للقضاء المستعجل

٢ - طرد المستأجر من العين المؤجرة عند التأخير في الإيجار وعدم وجود شرط صريح فاسخ في العقد

٤٢٥ - إذا لم يتفق في عقد الإيجار على الشرط الصريح الفاسخ عند التأخير في الإيجار فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير في الإيجار مهما كانت قيمة الإيجار المتأخر لتعاق الحكم بالطرد والاخلاد في هذه الحالة بفسخ التعاقد أى أصل موضوع الحق الأمر الخارج عن اختصاصه الفصل فيه (١)

٤٢٦ - ويستنتج من ذلك حالة كون الأشياء أو المنقولات الموجودة في العين المؤجرة لا تفي بسداد الإيجار المتأخر فيحق للقضاء المستعجل في هذه الحالة الحكم بطرد المستأجر من العين محافظة على حقوق المؤجر فيها يستجد من الإيجار

٤٣٧ - ويستعد القضاء المذكور حتى الطرد في هذه الحالة في فرنسا من نص المادة ١٧٥٢ مدني التي تنص على جواز طرد المستأجر من العين المؤجرة إذا كانت منزلاً أو حانوتاً أو أرضاً غير زراعية أن لم يضع فيها المستأجر منقولات تكفي لضمان الإيجار إذا لم يقدم تأمينا مالياً أو عينياً أو شخصياً يكفل وفاة الإيجار ويأن هذا النص ولو أنه

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣١٩ نبذة ٤٧٣ ويوش نبذة ١٣ وبازو ص ٢٥٤ و ٢٥٥ ويوردى لاكتيري مطول على الإيجار ج ٢ ص ١٠٦ نبذة ١٥٩٢ وباريس في ١٣ يناير ١٨٨٦ وأول أغسطس ١٨٩٠ و ١٨ يونيو ١٨٩١ البانديكت وسيري ٩٣ ج ٢ ص ٢٤٩ وكان في ٧ أكتوبر ١٩٠٥ الذي أشار إليه مرنياك في تعليقه . ومصر أهل مستعجل في ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ بحاماه العدد الثالث السنة ١٥ رقم ٩٤ ص ٢٠٦ وهكس ذلك دي بليم ج ٢ ص ١٢٩ وما بعدها ويرتان ج ٢ نبذة ٧٨٤ و Agnel على الإيجار نبذة ١٩٣ . وكيري ج ١ ص ١٨٩ نبذة ٢٣٨ . وباريس في ١٠ نوفمبر ١٨٧٦ دالوز ٧٢ ج ٥ ص ٣٧٩ وتقرر بالاختصاص في الحكم بالطرد للتأخير في الإيجار في جميع الأحوال بالرغم من عدم وجود الشرط الصريح الفاسخ صيانة لحقوق المؤجر على اعتبار ان الطرد إجراء مؤقت لا يفصل في موضوع الخصومة ولا يؤدي إلى الفسخ وهذا الرأي مرجوح وغير معمول به

لم يقرر صراحة اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالطرد إلا أن العلم والقضاء هناك متفق على اختصاصه بذلك .

أولاً : لذكر المشرع كلمة الطرد بدلا من كلمة الفسخ

ثانياً : لمنع الضرر الذي قد يلحق بمحقوق المؤجر من استمرار المستأجر شاغلا للعين المؤجرة مع عدم وجود منقولات في العين المؤجرة تكفل للمؤجر الحصول على حقه في الايجار المتأخر من ثمنها بالامتياز عن عداد عملا بنص المادة ٣١٠٣ مدني (١)

٤٣٨- أما في مصر فلو أن نص المادتين ٤٦٦ و ٤٦٧ مدني مختلط و ٣٨١ أهلي لم يذكر عبارة - حق المؤجر في طلب طرد المستأجر من العين عند عدم قيام الأخير بوضع منقولات في العين نفي قيمتها بتأمين الايجار بالكيفية الموضحة فيهما كما فعلت المادة الفرنسية وأوجب فقط على المتأجر القيام بهذا الالتزام على اعتبار أنه يجوز للمؤجر طلب فسخ العقد أمام محكمة الموضوع عند التقصير في أدائه ، إلا أن الرأي الصحيح الذي استقر عليه القضاء المختلط والأهلي هو اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة عند التأخير في الايجار وعدم وجود منقولات في العين المؤجرة أسوة بما جرى عليه العلم والقضاء في فرنسا صيانة لحقوق المؤجر فيما يستجد من الايجار ومنعاً من الضرر الذي قد يلحق بها من تراكم الايجار في ذمة المستأجر اذا استمر في العين المؤجرة حتى يفصل قاضي الموضوع في دعوى الفسخ (٢)

وزي الاخذ بهذا الرأي لعدالته وموافقته لروح القانون للأسباب الآتية :

أولاً : لأن الحكم الصادر بالاحلام من القضاء المستعجل اجراء مؤقت تقضى به

(١) جارسوني ج ٨ ص ٢٩١ ومرنيك ج ٢ نذة ٤٧٣ وباريس في ٢٩ ابريل ١٨٦٠ دالوز ج ٦ ج ٢ ص ١١٠ و ٢١ يولي ١٨٦٠ دالوز ج ٦٠ ص ٣١٨ و ١٠ مارس ١٨٧٣ دالوز ج ٢٨ ص ٢ ص ١٧٧ وبارو ص ٢٥٤ و ٢٥٥ وكاريه وشوفو مرافعات ج ٩ ص ١٧٩ نذة ٨٥ وما يلحقها والقض الفرنسي في ٢٧ فبراير ١٩٠٧ دالوز ج ٥ ص ٢٠

(٢) استئناف عكظ في ٧ ديسمبر ١٩٢٧ المجازيت ابريل ١٩٢٨ ص ١١٤ رقم ١٦٦ و ٤ يناير ١٩٣٣ المجموعة ٤٥ ص ١٠٠ ومصر أهلي مستعجل في ٢٩ اكتوبر ١٩٣٤ عاناه ١٥ عدد ٣ ص ٢٠٦ رقم ٩٤

الضرورة الملحة لا يتقيد به قاضي الموضوع بل له أن يعدل عنه ويلغيه أو يؤكد
طبقاً لما يراه من وقائع الدعوى المطروحة أمامه : ثانياً : يشترط لاختصاص
القضاء المستعجل توافر الاستعجال في الدعوى المطروحة أمامه أي الخطر الذي
لا يمكن تلافيه أو دواؤه أو تعويضه مستقبلاً إذا التجأ إلى قاضي الموضوع ولو
قصرت مواعيد التقاضي أمامه ولا شك أن في استمرار المستأجر منتفعاً بالعين
المؤجرة مع التأخير في الإيجار وعدم وجود مقولات في العين تكفي لوفاء الإيجار
حتى تفضى محكمة الموضوع بالفسخ بعد مدة قد يطول أمدها ضرراً مؤكداً بحقوق
المؤجر في الإيجار المتأخر لا يمكن تلافيه بعد ذلك إلا إذا تدخل القضاء
المستعجل ووضع حد للحالة الشاذة التي أوجدها المستأجر بعدم القيام بالتزام
فرضه عليه القانون تأميناً لحقوق المؤجر قبله وذلك بطرده مؤقتاً من العين المؤجرة
٤٢٩ - ويمكن إثبات عدم كفاية المقولات الموجودة في العين لضمان الإيجار
إما من واقع محضر الحجز الذي يوقعه المحضر وفاء الإيجار المتأخر أو من واقع
محضر عدم الوجود أو أي محضر آخر يوقعه المحضر وينتج فيه المقولات الموجودة
في العين ووصفها ومفرداتها وثمنها

٤٣٠ - وإذا حصل نزاع في ذلك فلقاضي الأمور المستعجلة أن يندب أحد المحضرين
الموثوق بكفائتهم أو أحد الخبراء بحسب أهمية النزاع وصنف المقولات أو البضائع
المنظوبة إثبات حالتها للانتقال إلى العين المؤجرة ومعاينة المقولات الموجودة فيها وبيان
وعنها وقيمتها بالتقريب كما يجوز للقاضي الانتقال بنفسه إلى العين لأجراء ذلك ثم
تأجيل نظر الدعوى للجلسة التالية القريبة للفصل في الموضوع بالطرد أو بالرفض
طبقاً لما يظهر له من تقرير الخبير أو المحضر الذي عينه (١) ويجوز للمستأجر في هذه
الحالة منع الحكم بالاخلاء بعرض الإيجار المتأخر في ذمته في الجلسة أو بأحضار
مقولات تضمن وفاء الإيجار إنما يتعين إلزامه بمصاريف الدعوى لتسيبه فيها (٢)

ب - التأخير الحاصل بغير كتابة

٤٣١ - وإذا حصل التأجير شفهاً أي بغير عقد مكتوب فالرأي المعمول به

(١) كبريه ج ١ ص ٢٠١ نبة ٣٥٢

(٢) كبريه ج ١ ص ١٩٠ نبة ٣٣٩

في قضاء محكمة باريس في فرنسا اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة في الحكم بطرد المستأجر للتأخير في الإيجار في جميع الأحوال بدون تمييز بين ما إذا كانت المنقولات الموجودة في العين كافية لضمان الإيجار أم لا (١) ولم نعتز على حكم من المحاكم المختلطة في هذا الموضوع

٤٣٢ - وزيرى عدم الاخذ بهذا الرأى وحصر اختصاصه فقط في حالة عدم وجود منقولات في العين المؤجرة تضمن وفاء الإيجار أسوة بالتأجير الحاصل بالكتابة للأسباب الآتية : اورولأن الرأى الراجع والمعمول به في فرنسا ومصر أن قاضي الأمور المستعجلة يختص بالحكم بطرد المستأجر للتأخير في الإيجار عند توافر إحدى حالتين الأولى وجود شرط صريح فاسخ في العقد بخصوص ذلك الثانية عدم وجود منقولات في العين المؤجرة تضمن وفاء الإيجار من ثمنها ثانياً لأن اختصاصه في الحالة الأولى مبنى على كون المستأجر يعتبر واضعاً اليد على العين بلا سبب أو صفة قانونية بمجرد حصول الفسخ اتفاقاً للتأخير في الإيجار يحق معه تدخّل القضاء المستعجل لطرده من العين محافظة على حقوق المؤجر فيما يستجد من الإيجار بعد حصول الفسخ وتمكيناً للمؤجر من الانتفاع بالعين المؤجرة بتأجيرها لشخص آخر يتعاقد معه بالشروط التي يراها، خصوصاً وأن تنفيذ حكم الإخلاء يحصل على مسئولية ومخاطرة الأمر غير المتوافر في حالة التأجير الحاصل بغير كتابة والذي يجب فيه لطرده المستأجر من العين رفع دعوى بالفسخ طبقاً لنصوص المواد ٣٨٨ مدنى أهلى و٤٧٣ مختلط - أما في الحالة الثانية فينشأ من الخطر الذى قد يلحق بحقوق المؤجر من استمرار المستأجر شاغلاً للعين بالرغم من مشغولية ذمته بالإيجار عند عدم وجود الضمان الذى نص عليه القانون تأميناً لهذه الحقوق والذى يجب لابقائه وعدم استفعال ضرره طرد المستأجر من العين المؤجرة لانتفاع المؤجر بها بتأجيرها لآخر مأمون الجانب (١: ٤١١) أن عدم تحرير عقد بالإيجار لا يبرر وحده الاستعجال المكون لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة إذا كانت ظروف ووقائع الدعوى تنطق بعدم وجوده

(١) كاره وشوفو مرافعات ج ٩ ص ١٧٨ نبرة ٨٤

مبحث

في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في بحث المنازعات التي يثيرها المستأجر أثناء دعوى الطرد للأجير في الإيجار طبع الحكم فيها

٤٣٣ - نقاضى الأمور المستعجلة بحث أوجه النزاع الموضوعية التي يتقدم بها المستأجر في دعوى الإخلاء المرفوعة عليه لثبوت اختصاصه عن الحكم فيها، فإن وصل إلى جديتها من ظاهر مستندات القضية قضى بعدم ولايته في الحكم فيها حتى مع وجود الشرط الصريح القاسخ في العقد - أما إذا ظهر له عكس ذلك وأنه قصد منها وضع العراقيل في اختصاصه بغرض تعطيل الدعوى فقط ضرب بها عرض الحائط وقضى في موضوع الدعوى (١).

٤٣٤ - وليس للنقاضي المذكور عند البحث في المنازعات أن يفصل في هذه حقيقة المسائل المتازمة عليهم أو مدى تأثيرها على حقوق الطرفين - الأمر المنوط بقاضي الموضوع وحده بل يجب عليه بحسب النقطتين الآتيتين فقط: الأولى ما إذا كانت هذه المسائل لها ظل من الصواب من ظاهر مستندات الدعوى أم لا. الثانية - إما إذا كان يجب الفصل فيها أولاً من محكمة الموضوع قبل الحكم بالإخلاء وبمعنى أوضح ما إذا كان حكم الإخلاء الذي سيصدره يفصل فيها ضمناً ويؤثر بذلك على الحقوق التي تقوم عليها أم لا (٢).

٤٣٥ - ومن المنازعات غير الجديدة التي لا تمنع من اختصاصه في الحكم في الدعوى أو بسداد المستأجر وجود حساب بينه وبين المؤجر أو قيامه بأجراء إصلاحات في العين المؤجرة إذا ظهر من أقواله في الجلسة مشغولية ذمته بمبالغ من الإيجار بعد خصم نتيجة الحساب وقيمة الإصلاحات المقول بها (٣).

ثانياً - إثارة المستأجر منازعات حول حقيقة التعاقد وما إذا كان يعتبر إيجاراً

(١) كبره ج ١ ص ١٩١ نبة ٣٣١

(٢) مصر أهل مستعمل الخلاء ١٦ عدد ٦ ص ٦٢٦ رقم ٢٧٥

(٣) مصر أهل مستعمل في ٢١ أكتوبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٦٥ ص ١

أو حكراً إذا اتضح من مطابطة العتد انه ايجار لاحكر ولا يكفى لجدية الطعن على صحة عقد الايجار في هذه الحالة ادعاء المستاجر عدم معرفة القراءة والكتابة (١)

ثانياً - ادعاء المستاجر شراء العين المؤجرة إذا اتضح من ظروف الدعوى أنه لم ينفذ عقد البيع بل تقابل عنه (٢)

رابعا - ادعاء المستاجر وجود العين المؤجرة في حالة سيئة بدرجة تقال من انتماعه بها أو وجود عيوب خفية في مبانيها تؤثر على هذا الانتفاع إذا تبين من أقواله عدم جدية ذلك وعدم إخطار المؤجر بذلك في الوقت المناسب لاتخاذ ما يلزم نحو إصلاحها (٣) وغير ذلك من المنازعات التي لا تلبس رداء من الحقيقة الظاهرة والمبروك تقديرها للقضاء المستعجل .

٤٣٦- إنما لا يختص بالحكم في دعوى الاخلاء بالرغم من الشرط الصريح للقاسخ في الأحوال الآتية

أولاً - عند قيام نزاع جدي في حقيقة الايجار المتأخر في ذمة المستاجر لوجود حساب جار بين الطرفين من الشركة القائمة بينهما والمعترف بها من المؤجر (٤)

ثانياً - حصول نزاع في صحة العرض الحاصل من المستاجر عن الايجار بطريق البريد وما إذا كان يكتفى قانوناً لبراهة ذمته من الايجار المتأخر (٥)

ثالثاً - إذا دفع المستاجر بحقه في الرجوع على المؤجر بتضمينات لعدم قيامه بالالتزامات التي قررها القانون أو المتفق عليها في العقد أو لحصول تعرض مادي أو قانوني من نفس المؤجر أو لعدم قيام المؤجر بالاصلاحات الضرورية اللازمة لصيانة العين المؤجرة إذا اتضح من وقائع الدعوى جدية كل ذلك كصدور حكم على

(١) استئناف مختلط في ٣ نوفمبر ١٩٢٦ الجزائريت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٣٠ رقم ٣٤

(٢) باريس في ٢٣ مارس ١٨٩٧ دالوز ٩٧ ج ٢ ص ١٠

(٣) كمبره ج ٩ ص ١٩٢ نبذة ٣٢٢

(٤) استئناف مختلط في ٩ ديسمبر ١٩٠٣ المجموعة ١٦ ص ٣٧

(٥) استئناف مختلط في ٩ ديسمبر ١٩٠٣ المجموعة ١٦ ص ٣٧

المؤجر بإجراء الاصلاحات الضرورية أو ثبوت ضرورة ذلك من تقرير خبير تعين في دعوى إثبات حالة رفعها المستأجر على المؤجر قبل طلب الاخلاء. (١)

٢١٥٦ - إذا دفع المستأجر محصول تعرض قانوني له من الغير في الانتفاع ببعض أو كل الأرض المؤجرة يترتب عليه عدم معرفة حقيقة مساحة الأطنان المنتفع بها ومقدار الايجار المستحق عليها إذا ظهر من ظروف القضية ومستندات الطرفين جدية الدفع - ولا يؤثر على ذلك كون الحكم الصادر لمصلحة المتعرض ابتداءً ومحل طعن أمام محكمة الاستئناف ما دام التعرض حاصلًا بالفعل في بعض الأرض المؤجرة (٢)

٢١٥٧ - حصول نزاع في قيمة الاصلاحات التي قام بها المستأجر والمتفق في العقد على اجرائها بمعرفة وخصمها من الايجار

٢١٥٨ - إذا دفع المستأجر بحقه في تنقيص الايجار لعدم إمكانه الانتفاع بالعين المؤجرة على الوجه الأكمل بسبب تقصير المؤجر في القيام بالاصلاحات التي اتفق على التزامه بها في عقد الايجار (٣)

٢١٥٩ - إذا حصل حجز من الغير تحت يد المستأجر على الايجار المستحق للمؤجر ومنعه من أدائه للأخير - وفي هذه الحالة يحق للقاضي الأمور المستعجلة بحافطة على حقوق الطرفين وصيانة لها من العبث بها أما تعيين حارس لاستلام الايجار المحجوز عليه وحفظه حتى صدور حكم برفع الحجز أو بصحة وتثبيته ثم دفع الايجار بعد ذلك لمن يحكم لمصلحته في دعوى الحجز أو تكليف المستأجر المحجوز لديه بإيداعه في خزانة المحكمة على ذمة المؤجر والمدائن الحاجز (٤)

٢١٦٠ - إذا حجز المستأجر تحت يده على الايجار المتأخر بأمر من القضاء وفاء لقيمة اصلاحات قام بها في العين المؤجرة ومرفوع بشأنها دعوى أمام محكمة الموضوع حتى ولو لم يودع المبالغ المحجوز عليها في خزانة المحكمة بناء على ائذار

(١) كبريه ج ١ ص ١٩١ - ١٩٣ نبرة ٣٣١ - ٣٢٣


(٢) مصر أعلى مستعمل في ٢٥ ديسمبر ١٩٣٥ البرريدة القضائية عدد ٣٦٦ ص ٧

(٣) كبريه ج ١ ص ١٩٢ نبرة ٣٣٢

(٤) كبريه ج ١ ص ١٩٣ نبرة ٣٣٤

المؤجر إذ يشترط لانتزاعه بالإيداع طبقاً لنص المادة ٤٣٦ من أفعال أهلي
و٤٩٣ مختلط صدور حكم عليه من المحكمة بالإيداع (١)

تأعاً - إذا حصل نزاع جدي من الغير في ملكية المؤجر للعين المؤجرة في
أثناء دعوى الاخلاء (٢)



مبحث

في هل وجود تأمين نقدي تحت يد المؤجر يمنع من الحكم بطرد المستأجر من العين
للتأخير في الإيجاء عند وجود الشرط الصريح الفاسخ

٤٣٧ - وإذا دفع المستأجر بوجود تأمين نقدي تحت يد المؤجر يزيد عن الأيجار
المتأخر في ذمته فلا يخلو الحال من أحد أمرين : الأول أن يتفق في عقد الأيجار على
تخصيص مبلغ التأمين كضمان لاعتساءه أن يحصل من المستأجر من التلفيات في العين المؤجرة
وللتعويضات الأخرى التي يحق للمؤجر المطالبة بها تنفيذاً للعقد وعلى حق المستأجر
في طلب خصمه في القسط الأخير من الأيجار فقط الثاني ألا يحصل اتفاق على ذلك
وأن يكون الغرض من التأمين ضمان تنفيذ شروط عقد الأيجار بصفة عامة، ففي الحالة
الأولى لا يجوز عمل مقاصة بين مبلغ التأمين والأيجار المتأخر في ذمة المستأجر ولا يمنع
الدفع بوجود التأمين القضاء المستعجل من الحكم بالإخلاء (٣) أما في الحالة
الثانية فيجوز للقضاء المستعجل اعتبار الأيجار المتأخر مدوناً بطريق المقاصة الحاصلة
بينه وبين مبلغ التأمين والحكم برفض دعوى الطرد بشرط أن يقوم المستأجر بدفع
تأمين نقدي آخر في مدة يعينها في الحكم بطريقة تجعل كلا من الطرفين في مركزه
القانوني الأصلي الذي نشأ من التعاقد (٤)

(١) استئناف مختلط في ١٤ يولييه ١٩١١ الجازير السنة الأولى ص ١١٦
(٢) مصر أهلي مستعجل في ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ الختامه ١٥ العدد الثالث رقم ١٤
(٣) مصر أهلي مستعجل في ١١ يناير ١٩٣٦ الجريدة القضائية عدد ٢٧٩ ص ١٣ وكبيره ج ١
ص ١٩٣ نبذة ٢٢٢
(٤) كبيره المرجع المتضمن

المبحث الثاني

في تعيين حارس على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة للمحافظة عليها متى
التنفيذ بالإيجار المتأخر عليها

٤٣٨ - يختص قاضي الأمور المستعجلة عند الحكم بطرد المستأجر من العين
المؤجرة للتأخير في الإيجار بالحكم أيضا بالأجراءات التحفظية التي يراها للمحافظة
على المنقولات الموجودة في العين والمعتبرة كضمان لحقوق المؤجر قبل المستأجر
والأمر بوضعها تحت الحراسة القضائية حتى التنفيذ عليها وفاء للإيجار المتأخر (١)
إنما لا يختص بالأمر بتكليف المحضر المنوط بتنفيذ حكم الإخلاء بتوقيع المحضر
التحفظي على المنقولات الموجودة في العين وفاء للإيجار المتأخر حتى ولو اتفق في العقد
على اختصاصه بذلك ولا يمكن قياس هذه الحالة على اختصاصه في الحكم في دعاوى
الإخلاء للتأخير في الإيجار لأن اختصاص القضاء المستعجل في الحكم فيها
استثنائي محض والقاعدة أن ما جاء على غير القياس فغيره لا يقاس عليه (٢)

٤٣٩ - ويختص أيضا بتعيين حارس على منقولات المستأجر عند التأخير في الإيجار
حتى ولو لم ترفع دعوى الإخلاء بالرغم من عدم وجود الشرط الصريح الفاسخ
في العقد (٣) - إنما لا يجوز له الحكم بتعيين حارس إذا قام المستأجر بدفع
الإيجار المتأخر في ذمته لانعدام الخطر في هذه الحالة (٤)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٢٨ نذرة ٩٢؛ وكبيره ج ١ ص ١٦٥ نذرة ٣٣٦ وكاريه وشوفو مرافعات
ج ٩ ص ١١٩ نذرة ٨٧ وباريس في ٢١ أبريل ١٨٨٦ الباندكت ١٨٨٧ ج ١ ص ١١٠٠ و ١٥ أبريل
١٨٨٥ الباندكت ٨٧ ج ١ ص ٩١٤ و ٢٠ و ٢٤ فبراير ١٨٨٨ الباندكت وسيري ٩٢ ج ٢ ص ٢٤٩
و ٦ أبريل ١٨٨٩ دالوز ٨٩ ج ٢ ص ٢٣٣ و ٢١ يناير ١٨٩١ الباندكت وسيري ٩١ ج ٢ ص ١٤٩
(٢) مصر مختلط مستعجل في ١١ يناير ١٩١١ الجازيت السنة الأثري ص ٥٢ وعكس ذلك استئناف
مختلط في ٢٦ أكتوبر ١٨٩٣ المجموعة السنة السادسة ص ٤ وقرر باختصاصه في هذه الحالة علاوة على
الحكم بالطرد في تكليف المحضر المنوط بتنفيذ حكم الطرد بمجرد المنقولات الموجودة في العين وحجزها
ضماناً للإيجار المتأخر

(٣) دالوز العملي ج ١٠ « مستعجل » نذرة ٩٢ وباريس في ١٠ نوفمبر ١٨٧١ دالوز ٧٢ ج ٥
ص ٣٧٩ و ١٢ مارس ١٨٧٤ و ٢٢ مايو ١٨٧٤ و ١٣ يولي ١٨٧٤ دالوز ٧٨ ج ٢ ص ١٧٧ وعكس
ذلك باريس في ٢٧ أغسطس ١٨٧٨ دالوز ٨٩ ج ١ ص ١٩٠ نذرة ٢

(٤) مرنياك ج ٢ ص ٣٢٨ نذرة ٤٩٢ وجرينوبل في ٤ نوفمبر ١٨٩١ الباندكت وسيري ٩٢ ج ٢ ص ٢٦١

المبحث الثالث

في التصريح ببيع المنقولات الموجودة في العين المؤجرة

وفاء لمؤجر المتأخر

٤٤٠ - اختلف الفقه والقضاء في فرنسا على اختصاص قاضي الأمور المدة بمجلة في الحكم ببيع المنقولات الموجودة في العين المؤجرة وفاء للايجار المتأخر عليها بغير اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات فيرى جمهرة الشراح (١) ومعظم أحكام المحاكم (٢) عدم اختصاصه في ذلك إذ لا يجوز للمؤجر الذي لم يصل على حكم أو سند تنفيذي بالايجار المتأخر أن يبيع المنقولات الموجودة في العين بغير مراعاة الأصول والضوابط التي قررها القانون في هذه الحالة وهي استصدار أمر بالحجز التحفظي من القاضي المختص ثم رفع دعوى بالمطالبة بالايجار وصحة الحجز أمام محكمة الموضوع والحصول على حكم بالايجار وتثبيت الحجز ثم التنفيذ به - ويستثنون من ذلك بعض حالات قالوا باختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالتصريح بالبيع فيها للضرورة القصوى محافظة على حقوق المؤجر ومنع من تحميله مصاريف كثيرة قد لا يفي بسدادها ثمن المنقولات المطلوب بيعها حتى ولو توقع حجز تحفظي على المنقولات المذكورة ولم يصدر حكم من المحكمة المختصة بصحته وتثبيته وهذه الحالات هي أولا تقاومة قيمة المنقولات المحجوز عليها بالنسبة لدين المؤجر ثانيا قلة ثمن المنقولات بدرجة لا تستحق معها الحكم بوضعها تحت الحراسة القضائية أو الأمر بنقلها من مكان الى آخر لاجراء البيع فيه لزيادة مصاريف الحراسة وأجرة النقل على الثمن ثالثا اذا ترك المستأجر العين المؤجرة مقفلة لمدة طويلة وبها منقولات قليلة القيمة مع تراكم مبلغ كبير من الايجار في ذمته - فيجوز للقضاء المستعجل في جميع هذه الأحوال التصريح للمؤجر ببيع المنقولات الموجودة في العين

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٢٢ نبذة ٤٩٦ وجيرار ص ١٢١ وبرتان ج ٢ نبذة ١٠٢٣ وما بعدها وبازو ص ٢٦١ وكيرييه ج ١ ص ١٩٤ نبذة ٣٣٧ وبيجو ج ٢ ص ٥١٢ وكارييه وشوفر مرافعات ج ١ ص ١٨٠ نبذة ٨٩ وما بعدها ودالوز العملي ج ١٠ « مستعجل » نبذة ٩٣
(٢) باريس في ٢١ بوليه ١٨٦٠ دالوز ٦٠ ج ٥ ص ٣١٨ و ١٠ نوفمبر ١٨٧١ دالوز ٧٢ ج ٥ ص ٣١٩ و ١٣ يناير ١٨٨٦ دالوز ٨٦ ج ٢ ص ٢٣٣

في نفس المحل الموجودة بها بعد الأشهر عنها بإعلانات تلصق في الأماكن المعدة لذلك كما هو الحال في المزادات العادية (١)

٤٤١ - ويرى بعض المحاكم اختصاصه بالتصريح بالبيع فقط في حالة عدم توقيع حجز تحفظي على المنقولات المطلوب بيعها مهما كان ثمنها (٢) ويرى البعض الآخر اختصاصه بالتصريح بالبيع في جميع الأحوال حتى ولو توقع حجز تحفظي على المنقولات وقبل صدور حكم بتثبيت الحجز. بهما كانت قيمتها (٣) والرأي الأول هو الراجح والمعمول به (٤) ونرى الأخذ به لمطابقتها للقانون وغرض المشرع من ولاية القضاء المستعجل

مبحث

في عدم اختصاص القضاء المستعجل في النصل في ملكية المنقولات

الموجودة في العين المؤجرة

٤٤٢ - ولا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في ملكية المنقولات الموجودة في العين المؤجرة وما إذا كانت مملوكة للمستأجر أو لشخص آخر أجنبي لتعلق الحكم بذلك بالفصل في مسائل الحقوق والملكية الأمر الخارج عن ولايته الفصل فيه ويتعين على مدعى الملكية إذا ما توقع حجز تحفظي أو تنفيذي على المنقولات المذكورة الالتجاء إلى محكمة الموضوع المختصة ورفع دعوى استرداد أمامها يفصل فيها على وجه السرعة (٥)

- (١) مرنياك ج ٢ ص ٣٣٢ نبذة ٤١٧ وكاريه وشوفو ج ٩ ص ١٨٠ نبذة ٩١ وباريس في ٢ مارس ١٨٧٥ البانديكت ٧٦ ص ١٢٢٧ وسيري ٧٦ ج ٢ ص ٤٥٠
- (٢) باريس في ١٠ مارس و ١ مايو و ٢٢ يونيو و ٢٨ يوليو و ٢٩ أغسطس ١٨٧٣ المشار إليها في كاريه وشوفو مرافعات ج ٩ ص ١٨٠ نبذة ٨٩
- (٣) باريس في ١٣ يوليو ١٨٧٤ و ٢٢ فبراير ١٨٧٨ وشار إليها في كاريه وشوفو مرافعات ج ٩ ص ١٨٠ نبذة ٨٩
- (٤) مرنياك ج ٢ ص ٣٣٢ نبذة ٤٩٧ ويرى كيرييه عكس ذلك وعدم اختصاصه بالتصريح بالبيع إطلاقاً لتعلق الأمر بذلك بقرار قطعي لا يدخل في ولايته الفصل فيه (كيرييه ج ١ ص ١٩٥ نبذة ٣٣٨)
- (٥) مرنياك ج ٢ ص ٣٣٣ نبذة ٤٩٨ وباريس في ٢ مارس ١٨٧٥ البانديكت ٧٦ ص ١٢٢٧ ونصراً على مستعجل في ٢٢ ديسمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية عدد ٣٥٢ ص ٩

أما إذا لم يتوقع حجز وحصل إشكال من الغير في تنفيذ الأمر الصادر بالحجز بحجة ملكيته للمنقولات المراد الحجز عليها ورفع الأمر للقضاء المستعجل فيختص القضاء المذكور بنظر الأشكال الحاصل في التنفيذ وله في هذه الحالة بحث مستندات وحقوق الطرفين ولخص أوجه دفاعهما للفصل في أصل الملكية بل للحكم بالاستمرار في التنفيذ أو الأيقاف وعلى مدعى الملكية في الحالة الأولى رفع دعوى استرداد أمام المحكمة وعلى طالب الحجز في الحالة الثانية رفع دعوى بملكية مدينه لما حجز عليه (١) .

٤٤٣ - ولا يتعارض اختصاصه في هذه الحالة مع عدم ولايته في الحكم في المسائل المتعلقة بالملكية أو لا لأن قاضي الأمور المستعجلة يختص بنظر جميع الأشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط عدم المساس بالموضوع أو أصل الحق أو التعرض لتفسير الأحكام والسندات المنفذ بها ولكل من يتضرر من تنفيذ حكم أو أمر على أمواله أن يستشكل فيه أمامه ويضع الصعوبات في سبيل تنفيذه سواء صدر الحكم عليه أم على غيره ويراد التنفيذ به على أمواله لكي يمنع عنه ضرر التنفيذ ومؤونة رفع دعوى استرداد بعد ذلك إذا ما تم التنفيذ جزئياً بالحجز .

ثانياً - للقاضي المذكور سلطة واسعة عند نظر اشكالات التنفيذ وهذه السلطة أوسع من السلطة المنحولة إليه عند الحكم في الأمور المستعجلة والاجراءات التحفظية فله أن يبحث في حقوق الطرفين ومستنداتهما ليعرف من منهما أحق بحمايته المؤقتة ويقضى بأيقاف التنفيذ إذا ظهر له جدية الممانعة الحاصلة من الغير والعكس بالعكس (٢)

(١) مصر أهل مستعجل في ٢٢ ديسمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية عدد ٢٥٢ ص ٩ و ٢٢ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية العدد عدد ٢٥٤ ص ٦ واستئناف مختلط في ١٢ يناير ١٨٩٧ المجموعة ٩ ص ١١٧ و ٢٦ نوفمبر ١٨٩١ المجموعة ٤ ص ١٦ و ١٣ ديسمبر ١٩٢٣ الجازيت يوله ١٩٣٤ ص ٣٠٧ رقم ٣٥٠

(٢) استئناف مختلط في ١٣ ديسمبر ١٩٢٣ السابق الاشارة إليه

٤٤٤ — ونرى أنه يجدر بالقضاء المستعجل في هذه الحالة الحكم بمنتهى الحيطة والدقة فإذا ملاحظ عدم جدية ممانعة المستشكل في التنفيذ وأن مستنداته مشكوك فيها فعليه الحكم باستمرار التنفيذ وعلى المستشكل رفع دعوى استرداد عن المنقولات المحجوز عليها أمام محكمة الموضوع إن أراد خصوصاً وأن في الحكم بذلك محافظة على حقوق الطرفين وصيانة لها من الضياع ولأن الأمر بإيقاف التنفيذ يترتب عليه نتائج خطيرة بسبب تهمة الفرصة للمانع في التنفيذ من لأخفاء المنقولات المراد الحجز عليها قبل التجاء خصمه لمحكمة الموضوع (١)

مبحث

في هل يجوز للقاضي المستعجل منع المستأجر من بيع المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة أو نقلها

٤٤٥ — لا يختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بمنع المستأجر من بيع المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو من نقلها عند التأخير في الأيجار إلا إذا ترتب على بيعها أو نقلها ضرر بحقوق المؤجر فيجوز له في هذه الحالة الأمر بمنع البيع أو النقل (٢)

٤٤٦ — وإذا كانت العين المؤجرة تستخدم للتجارة أو الصناعة فللمستأجر الحق في بيع البضائع الموجودة بها وشراء أخرى وهكذا لترويج أعمال تجارته بشرط أن يترك بالمحل المؤجر من البضائع ما يكفي لضمان حق المؤجر في الأيجار الذي يخول له القانون الحصول عليه من ثمن المنقولات والبضائع الموجودة في العين بالامتياز عن عداد عملاء بنص المواد ٦٠١ مدني أهلي، و٧٢٧ مختلط و٢١٠٢ فرنسي (٣)

وإذا أظهر المستأجر رغبته في عدم استبدال المنقولات والبضائع المبيعة بغيرها فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة — صيانة لحقوق المؤجر ومنعاً من الضياع —

(١) استئناف مختلط في ١٢ يناير ١٨٩٧ المجموعة ٩ ص ١١٧

(٢) Agen في ٢٥ يولييه ١٨٦٦ الباندكت ٦٧ ص ٢٢٢ ومرنيك ج ٢ ص ٣٢٨ نبذة ٤٩٣

(٣) Agnel على الأيجار نبذة ٢٩٦ والنقض الفرنسي في ٩ نوفمبر ١٨٦٩ الباندكت ٧٠ ص ١٣١

أن يحكم بتعيين حارس قضائي لمراقبة عملية البيع والحصول من ثمن البضائع المبيعة على مبلغ يوازي حق المؤجر في ضمان الايجار ثم إيداعه في خزنة المحكمة على ذمته (١) ٤٤٧- إنما لا يجوز له التصريح للمستأجر بنقل المنقولات والبضائع الموجودة في العين المؤجرة إلى مكان آخر حتى ولو بعد جردها بمعرفة أحد المحضرين وعمل محضر بوصفها وقيمتها وإخطار المؤجر بعنوان محل المستأجر الذي ستنقل اليه المنقولات وأعلام صاحب المحل الأخير بحق امتياز المؤجر السابق على المنقولات لمساس الحكم بالتصريح بالنقل في هذه الحالة بالموضوع أو أصل حق الامتياز الذي خوله القانون للمؤجر السابق (٢)

٤٤٨- أما إذا قبل المؤجر الجديد صراحة حيازتها في منزله على سبيل الرهن الحيازي للمؤجر السابق وأقر بوجود حق امتياز الاخير عليها وتنازل عن حق امتيازه الذي أنشأه له عقد الايجار فيرى بعض الشراح وأحكام المحاكم اختصاص القضاء المستعجل في التصريح بالنقل في هذه الحالة لعدم ضياع حق المؤجر السابق في الامتياز واستمراره باقياً بقبول المؤجر الجديد رهن المنقولات تحت يده وتنازله عن حق امتيازه عليها اذ لا يشترط لصحة الرهن الحيازي وبقاء حق المرتهن على الشيء المرهون وجود الاخير في حيازة المرتهن بل يصح الرهن أيضاً مع وجود الشيء المرهون في حيازة شخص آخر يتفق عليه الطرفان (٣) طبقاً لنص المواد ٥٤٠ مدني أهلي و٦٣٢ مختلط و٢٠٧٦ فرنسي .

٤٤٩- وهذا الرأي بالرغم من وجاهته القانونية نرى أنه يتعارض مع ولاية القضاء المستعجل في الفصل في الاجراءات التحفظية والوقية التي تطرح أمامه لتعلقه بموضوع حق امتياز المؤجر السابق وبقائه بالرغم من النقل من عدمه وتأثير كل ذلك على حق امتياز المؤجر الجديد على المنقولات ونرى لذلك عدم اختصاص القضاء المستعجل بالتصريح بالنقل في جميع الأحوال .

(١) باريس ٢١ ابريل ١٨٨٦ دالوز ٨٧ ج ٢ ص ٥٢

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٣٢٩ نبذة ٤٩٤ والنقض في ٧ يناير ١٩١٩ سيرى والباندكت ١٨-١٩ واستئناف

باريس في ٧ يولييه ١٩١٧ و ١٠ يناير ١٩١٨ سيرى والباندكت ١٨ ج ٢ ص ١ وعكس ذلك باريس في ٢٩

مارس ١٩١٧ سيرى والباندكت ١٨ ج ٢ ص ١

(٣) أحكام محكمة استئناف باريس السابق الاشارة عليها

مبحث

في طبيعة القرارات الصادرة من القضاء المستعجل بطرد المستأجر للتأخير في الإيجار
٤٥٠ — والقرارات التي تصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين
المؤجرة للتأخير في الإيجار مؤقتة كباقي القرارات الأخرى التي تصدر منه لا تقيد
محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر فلها أن تعدل عنها وتعيد
المستأجر إلى العين كما لها أن تؤكد ما جاء بها — وللقضاء المستعجل نفسه العدول
عنها إذا ظهرت في الدعوى وقائع جديدة أو حصل تغير في مركز الأخصام
القانوني يستدعي ذلك كما لو عرض المستأجر الإيجار المتأخر في ذمته جميعه على
المؤجر بعد صدور حكم الاخلاء بشرط عدم تعاق حق للغير بالعين المؤجرة
كأن تكون أجرت لآخر ووضع الأخير اليد عليها وأشغلتها ففي هذه الحالة
لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بارجاعها إلى المستأجر السابق وطرد
المستأجر الجديد منها لتعلق ذلك بالموضوع أو أصل الحق الأمر الممنوع عليه
الفصل فيه أو التعرض له في قراره (١)

الفرع الرابع

المنازعات المتعلقة بوضع أمتعة أو بضائع أو منقولات في العين المؤجرة
لضمان الإيجار

٤٥١ — يختص قاضي الأمور المستعجلة في فرنسا طبقاً لنص المادة ١٧٥٢ في الحكم
بطرد المستأجر للمنزل أو الحانوت إن لم يضع فيها منقولات أو بضائع تكفي
لضمان الإيجار إذا لم يأت بكفيل شخصي مقدر أو يقدم تأميناً نقدياً أو عقارى يكفي
للضمان (٢)

٤٥٢ — وهذا الاختصاص قاصر على المنازل والحوانيت فقط — أما إذا كانت

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٣٦ نبذة ٤٧٥ والنقض الفرنسي في ٧ يولييه ١٨٧٧ دالوز ٧٤ ج ١ ص ١٩

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٣١٨ نبذة ٤٧٢ وكيرييه ج ١ ص ٢٠٠ نبذة ٣٥١ وبرتان ج ٢ نبذة ٧٨٨ وبازو

ص ٢٥٤ وباريس في ٢ مارس ١٨٧٧ و ٢٢ فبراير ١٨٧٨ دالوز ٧٨ ج ٢ ص ٧٨

العين المؤجرة أرضاً زراعية ولم يضع فيها المستأجر المواشي أو الآلات اللازمة لاستغلالها فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم بطرده منها بل يجوز للمؤجر في هذه الحالة رفع دعوى بالفسخ أمام محكمة الموضوع عملاً بنص المادة ١٧٧٦ مدني فرنسي (١)

٤٥٣— ولا يشترط للحكم بالطرد في هذه الحالة مشغولية ذمة المستأجر بأي مبلغ من الأيجار بل يكفي فيها تقصير المستأجر في التزامه الخاص بوضع منقولات كافية في العين المؤجرة لضمان الأيجار في حالة عدم تقديم ضمان شخصي أو عيني محافظة على حقوق المؤجر التي رعاها المشرع في المادة المذكورة (٢)

٤٥٤— ويحكم بالطرد إذا لم يحضر المستأجر وقت دخوله في العين المؤجرة منقولات كافية لضمان الأيجار أو إذا أحضر منقولات ثم نقلها في أثناء مدة الأيجار بغير موافقة المؤجر أو إذا بيعت المنقولات التي كانت موجودة في العين بحكم أو أمر من القضاء (٣)

٤٥٥— ويمكن إثبات عدم وجود منقولات كافية في العين المؤجرة أما من واقع محضر الحجز الذي يوقعه المحضر أو من واقع محضر عدم الوجود أو أي محضر آخر يقوم به المحضر ويثبت فيه المنقولات الموجودة في العين ووصفها ومفرداتها وقيمها

٤٥٦— وإذا حصل نزاع في ذلك فلقاضي الأمور المستعجلة أن يندب أحد المحضرين الموثوق بكفاءتهم أو أحد الخبراء بحسب أهمية وصنف المنقولات أو البضائع المطلوب إثباتها أو ينتقل بنفسه إلى العين لمعاينتها طبقاً لما سبق ذكره عند الكلام على طرد المستأجر للتأخير في الأيجار مع عدم وجود منقولات كافية في العين تضمن تضمن الوفاء

٤٥٧— ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة عدم الحكم بالطرد في الحال وإعطاء

(١) مرنياك ج ٢ نبذة ٦٢: ورتان ج ٢ ص ٣٦٣ نبذة ٧٩٣ ودي بليم ج ٢ ص ١٤٠ وباريس في ١٠ ديسمبر ١٨٥١ دالوز ٥٣ ج ٢ ص ١٦

(٢) مرنياك السابق الإشارة إليه وبوردو في ٢٦ يولييه ١٨٨٨ الباندكت وسيري ٩٢ ج ٢ ص ٢٤٩ والنقض الفرنسي في ١٩ أكتوبر ١٩٠١ دالوز ٩٠٩ ج ١ ص ٧٩ وجارسونيه وسيزار بروج ٨ نبذة ٢٩٥١

(٣) كيريه ج ١ ص ٢٠٠ نبذة ٣٥١ ورتان ج ٢ ص ٣٩٧ نبذة ٨٠٩ — ٨١٣

المستأجر مهلة للوفاء بالتزامه ووضع منقولات في العين تكفي لضمان حقوق المؤجر أو تقديم كفيل شخصي مقدر أو تأمين عيني يكفي لضمان الايجار فاذا مضت المدة ولم يتم بشيء من ذلك يحكم بطرده من العين

٤٥٨ - وإذا حصل نزاع بين المؤجر والمستأجر بخصوص اقتدار الكفيل أو كفاية التأمين العيني فلا يدخل في اختصاص القضاء المستعجل الحكم فيه بل يتعين عليه الحكم بعدم اختصاصه بنظره لمساس الفصل فيه بالموضوع أو أصل الحق (١) ٤٥٩ - ويجوز للقضاء المستعجل الرجوع عن القرار الصادر بالطرد والحكم بأعادة المستأجر الى العين المؤجرة اذا لم يتعلق بها حق للغير متى أحضر المستأجر منقولات كافية لضمان أو كفيلاً مقدرًا بعد القرار الصادر بطرده

٤٦٠ - كما يجوز ذلك أيضاً للمحكمة الاستئنافية أثناء نظر استئناف القرار الصادر بالطرد (٢) أما في مصر فترى عدم اختصاص القضاء المستعجل بالحكم بالطرد في هذه الحالة إلا اذا كان المستأجر مع عدم قيامه بهذا الالتزام متأخراً أيضاً في سداد مبلغ من الايجار كما سبق القول فله عندئذ الحكم بالطرد والسبب في ذلك يرجع الى عدم وجود نص في القانون المدني الأهل والمختلط يشابه النص الفرنسي الوارد في المادة ١٧٥٢ الذي يقضى بجواز طرد المستأجر من العين عند عدم قيامه بوضع منقولات كافية في العين المؤجرة ويتعين لذلك ومع عدم النص الرجوع للقواعد العامة ورفع دعوى الفسخ أمام قاضي الموضوع اذا لم يقدم المستأجر بالتزامه متعلقاً بذلك

الفرع الخامس

المنازعات الأخرى المستعجلة التي تحصل أثناء الايجار

١ - وضع المستأجر يده على العين قبل الاتفاق مع المؤجر نهائياً على الايجار ٤٦١ - يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بطرد المستأجر من العين اذا وضع اليد عليها قبل الاتفاق نهائياً مع المؤجر على الايجار وقته ومدته وشروطه

(١) كبريه المرجع المقدم

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٣١٨ نبذة ٤٧٢ وباريس في ٢٦ فبراير ١٨١٢ مجموعة أحكام باريس ١٨٧٢ ص ٤٦٦

لا اعتبار المستأجر في هذه الحالة واضعاً اليد بلا سبب أو صفة قانونية ولا يؤثر على اختصاصه في الحكم بالطرد حصول إيجاب من المستأجر على قائمة المزايد برغبته في استئجار العين المطروحة للتأجير ودفع مبلغ كتأمين. إذا كانت شروط المزايد تعلق حصول التأجير على قبول المؤجر له وأعلن الأخير رغبته بعدم الموافقة على ذلك وبمجرد كون المستأجر أجرى إصلاحات وأعمال في العين كلفته مبالغ كبيرة لا يؤثر على حق المؤجر في طرده من العين لاستيلائه عليها واشغالها بلا صفة قانونية ولأن الخطأ في هذه الحالة واقع عليه وحده في اجراء شيء من ذلك قبل الوصول الى نتيجة حاسمة بخصوص التأجير (١)

ولا يمنع من اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالطرد أيضاً ادعاء المستأجر بحصول مكالمات شفوية بينه وبين المؤجر خصوصاً إذا أظهر من مناقشته أن هذه المفاوضات لم تنته بنتيجة تنفيذ موافقة الأخير على التأجير (٢)

٢ - أهول المستأجر بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الإيجار

(أولاً) التأخير من الباطن بالرغم من الحظر على ذلك في عقد الإيجار

٤٦٢- إذا اتفق في عقد الإيجار على عدم أحقية المستأجر في التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار وخالف المستأجر هذا الشرط فلا يخلو الحال من أحد أمرين. الأول أن ينص في العقد على فسخ العقد بقوة القانون بمجرد حصول هذه المخالفة الثاني ألا ينص في العقد على ذلك، ففي الحالة الأولى يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة بمجرد قيام المخالفة أمامه لا اعتبار المستأجر في هذه الحالة واضعاً اليد على العين المؤجرة بلا صفة قانونية (٣) أما إذا حصل نزاع

(١) مصر أهلى مستجل في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٥ الجريد القضائية نمرة سلسلة ٣٧١ ص ٧ ومرنيك ج ٢ ص ٣١٥ نبذة ٤٧٠

(٢) النقص للفرنسي في ١٢٣ أكتوبر ١٨٨٨ دالوز ٨٩ ج ١ ص ١٩٠ وبازو ص ٢٥٦ ومورو نبذة ٣٣١ وما بعدها وجارسونيه وسيزار برو ج ٨ نبذة ٣٩٩١

(٣) استئناف مختلط في أكتوبر ١٩١٠ الجازيت ١ ص ٤ و ٢١ أغسطس ١٩١١ الجازيت ١ ص ٦٥٩

جدي في صحة قيام المخالفة ومعرفة ما إذا كان المستأجر أجز حقيقة من الباطن أو أنه لم يؤجر من باطنه باعتبار أن من أسكنهم في العين المؤجرة من أهله وعشيرته ولو أنه لا يقيم معهم فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالطرد في هذه الحالة بل يجب طرح النزاع أمام محكمة الموضوع للحكم بالفسخ (١)

وكذلك لا يختص بالحكم بالطرد إذا دفع المستأجر جدياً بموافقة المؤجر على التأجير من الباطن بالرغم من الحظر الوارد في العقد بعلبه بالتأجير من الباطن وعدم اعتراضه عليه مدة طويلة مما يستفاد منه تنازله عن حقه في التسك بالفسخ (٢) أو إذا لزم الحال تفسير عقد الأيجار ومعرفة ما إذا كان يحق للمستأجر التأجير من الباطن من عدمه (٣)

٤٦٣ - ولقاضي الأمور المستعجلة ساطة واسعة في بحث أوجه النزاع التي تقدم بها المستأجر في هذه الحالة لثقل يده عن الفصل في الدعوى ومنع الحكم بالطرد لمعرفة ما إذا كانت هذه المنازعات جديّة من عدمه وعلى أساس من الصحة أم لا ولو تعرض في ذلك للموضوع لتعلق ذلك بمسألة ترتبط باختصاصه وولاياته في الفصل في الدعوى فإن اتضح له عدم جديتها ضرب بها عرض الحائط وقضى في الموضوع بالطرد وإلا حكم بعدم اختصاصه بنظر الدعوى (٤)

٤٦٤ - وإذا لم يتفق في عقد الأيجار على الشرط الصريح الفاسخ لمجرد قيام هذه المخالفة فلا يختص في الحكم بالطرد إطلاقاً ويجب في هذه الحالة رفع دعوى بالفسخ أمام محكمة الموضوع

إنما يجوز له الحكم بإيقاف أعمال الهدم والبناء التي يقيمها المستأجر من الباطن في العين المؤجرة لتعلق الحكم بذلك بإجراء مؤقت يدخل في وظيفة الحكم فيه

(١) استئناف باريس في ١٢ أكتوبر ١٩٢٣ الحاماه ٤ رقم ٣١٦ ص ٣٨٨

(٢) استئناف غنط في ٢٠ سبتمبر ١٩٢٢ جازيت يناير ١٩٢٥ ص ٦٣ رقم ١٠٠ ومصر أهل مستعجل في ١٨ سبتمبر ١٩٢٥ مجلة الأحكام عدد ٣٢٢ السنة ٧

(٣) استئناف غنط في ١٣ يناير ١٩٠٤ المجموعة ١٦ ص ٩٩

(٤) استئناف غنط في ٨ نوفمبر ١٩٢٥ الجازيت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٣٢ رقم ١٣٩ ديسمبر ١٩٢٠

الجازيت ١٠ ديسمبر ١٩٢٠ ص ٣١ رقم ٣٦

وإذا قضى بفسخ عقد الإيجار الأصلي من محكمة الموضوع لأي سبب من الأسباب فيختص قاضي الأمور المستعجلة بطرد المستأجر من الباطن باعتباره شاغلا للعين بلا سبب بعد صدور الحكم بالفسخ في مواجهة المستأجر الأصلي (١)

ثانياً - مخالفة المستأجر لشروط الإيجار الأخرى

٤٦٥ - يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة إذا انفق في عقد الإيجار على الشرط الصريح الفاسخ لمجرد حصول مخالفة من المستأجر لشروط الإيجار وقيام هذه المخالفة أمامه بشرط عدم وجود نزاع جدي في حصولها فإذا قام شيء من ذلك انعدمت عنه الولاية وأضحى قاضي الموضوع هو المختص وحده يبحث هذه المخالفة موضوعاً وتقديرها والحكم بعد ذلك طبقاً لما يراه فيها بالفسخ أو رفضه

فتلاً إذا نص في عقد الإيجار على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه لمجرد مخالفة المستأجر لشرط من الشروط الواردة به ونسب إلى الأخير أخذ أترية من الأرض المؤجرة وهدم مباني العزبة الملحقة بها وارتكن في أثناء ذلك إلى تقرير خبير في دعوى إثبات حالة أقامها المؤجر على المستأجر وكان هذا التقرير محل طعن جدي وأخذ ورد فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالطرد في هذه الحالة اعتماداً على تقرير الخبير الذي تعين في دعوى إثبات الحالة لوجود نزاع جدي في صحة المخالفة المنسوبة للمستأجر والتي يترتب عليها الفسخ بقوة التعاقد وما إذا كانت وقعت كلها أو بعضها ومدى ذلك على رابطة التأجير وهل يترتب عليها فسخ الإيجار أو بقاؤه مع التضمينات أو غيرها الأمر المتروك وحده لتقدير قاضي الموضوع الذي له الحق وحده في بحث كل ذلك والحكم بما يراه بعد تحقيق أوجه الدفاع التي يتقدم بها المستأجر (٢) وكذلك لا يختص بالحكم بطرد المستأجر من الاطيان المؤجرة للأسباب المتقدمة إذا بنيت المخالفة على زراعة تظن زيادة عن المساحة المصرح بها في العقد أو على تكرار الزراعة في بقعة واحدة وارتكن في إثبات المخالفة إلى تقرير خبير سبق أن تعين في دعوى إثبات حاله (٣)

(١) استئناف مخطوط في ٣ مارس ١٩٠٩ المجموعة ٢١ ص ٢٣٥

(٢) مصر أهلي مستعمل في ١٨ سبتمبر ١٩٣٥ مجلة الأحكام ٣٣٧ لسنة ٤

(٣) استئناف أهلي في ١٥ يناير ١٩٢٤ الخطاب ٥ ص ٣٤٤

٣ — إعادة وضع يد المستأجر على العين المؤجرة عند انقضاء شرطها بغير موافقة
٤٦٦ — إذا حصل نزاع بين المؤجر والمستأجر بخصوص الإيجار أو بخصوص
انتفاع الأخير بالعين المؤجرة وبدلاً من أن يلجأ المؤجر للقضاء لفض النزاع عمداً إلى
القوة وأخرج المستأجر من العين وطرده منها بالقوة أو التهديد أو الحيلة فلاخير
الحق في الاتجاه إلى قاضي الأمور المستعجلة لإعادة وضع يده عليها (١)

٤٦٧ — ولا يؤثر على اختصاصه في الفصل في الدعوى تحرير عقد إيجار
صوري مع شخص آخر خلاف المستأجر والحصول على حكم بالإخلاء في مواجهة
المستأجر الصوري في غيبة المستأجر الحقيقي الشاغل للعقار ثم تنفيذ هذا الحكم في
غياب الأخير عن الفعل أو استصدار المؤجر حكم بالإخلاء في مواجهة المستأجر
السابق للحل المؤجر بالرغم من تركه وتنفيذه على المستأجر الحالي ارتكباناً على
عدم وجود عقد إيجار بالكتابة تحت يد الأخير

مبحث

في عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في تفسير شروط الإيجار

٤٦٨ — لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بتفسير شروط الإيجار للحكم في الدعوى
المطروحة أمامه بل يجب لولايته في نظرها وضوح عباراتها وعدم وجود أي غموض
فيها فإذا التبس عباراتها وغمضت كلماتها تعين عليه ترك النزاع لمحكمة الموضوع للفصل
فيه طبقاً لما تراه من عرض العاقدين في ذلك فنلا إذا اتفق في عقد الإيجار على
أحقية المستأجر في إجراء تذيير في جزء من العين المؤجرة طبقاً لما يراه لا يمكن
استغلالها وجعلها موافقة للفرض الذي استوجرت من أجله وحصل نزاع بين
الطرفين بخصوص تفسير الشرط الخاص بذلك وما إذا كان يجوز للمستأجر حمل
التفسير الذي أحدثه أم لا فلا يدخل في ولاية القضاء المستعجل الفصل فيه ويتعين
عليه الحكم بعدم اختصاصه بنظره وتركه للفصل فيه من محكمة الموضوع — وكذلك إذا

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٢٣ تيلة ٤٧٨ وباريس في ١١ أكتوبر ١٨٤٣ الذي أشار إليه وجارسويه
وسيلار بروج ٨ تيلة ٣٩٩٦ وجارسويه مرافعات ج ٧ ص ٣٩٩

حصل نزاع بين الطرفين فيما اذا كانت شروط العقد تجوز للمستأجر التأجير من
الباطن أم لا أو تحول له استعمال العين بالطريقة التي استخدمها بها أو للعمل الذي
أحدثه فيها أم لا (١)

٤٦٩ - ولا يؤثر على ذلك انضاق الطرفين في العقد على اختصاص القضاة
المتعجل بالفصل في مثل هذه المنازعات لأن ولايته في الفصل محدودة واستثنائية
محض ومن النظام العام لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها (٢)

مبحث

في عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في صحة الأيجار أو بطلانه
٤٧٠ - ولا يدخل في ولاية قاضي الأمور المستعجلة الحكم بصحة الأيجار أو
صوريته أو فسخه أو بطلانه لأي سبب من أسباب الفسخ أو البطلان لمساس
الفصل في كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق (٣) فلا يجوز له الحكم بفسخ عقد
الأيجار لتأخير في دفع الأجرة أو لمخالفة المستأجر شرط من شروط العقد أو الحكم
ببطلان عقد الأيجار لحصوله من شخص عديم الأهلية أو لاحتوائه على غش
أو تدليس مفسد للرضا فلا يقضى مثلا ببطلان عقود الأيجار التي تصدر من الحارس
في غير حدوده سلطته التي خولتها له المحكمة (٤) أو ببطلان عقد ايجار صادر من
أحد الشركاء على الشيوع بخصوص العين المشتركة بغير رضا الباقيين أو طرد المستأجر من
الشريك المؤجر في هذه الحالة لمساس الفصل في كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق (٥)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٢٢٣ نبة ٤٩٩ وباريس في ١٥ مايو ١٨٦٢ أحكام باريس ١٨٧٢ ص ١٨
ورنان ج ٢ نبة ١٨٩ واستئناف عتظ في ١٣ يناير ١٩٠٤ المجموعة ١٦ ص ٩٩

(٢) استئناف عتظ في ١٨ يونيو ١٩٢٥ الجزائر ديسمبر ١٩٢٦ ص ٣٨ رقم ٣٠

(٣) استئناف عتظ في ٣ نوفمبر ١٩٢٠ الجزائر ديسمبر ١٩٢٠ ص ١٩ رقم ٢٩

(٤) استئناف عتظ في ٥ أبريل ١٩١١ المجموعة ٢٣ ص ٢٤٩ و ٢٢ مايو ١٩٢٤ المجموعة ٢٦ ص ٢٩٦

(٥) ليج بلجيكا في ٢٧ فبراير ١٩٢٣ الحامد ٤ ص ١٩١ رقم ٦٧٦ ومصر أهلى مستعجل في ٢٧
أكتوبر ١٩٢٤ الجريد القضائية عدد ٤٠٦ ص ١٣ وجار ضمن أسبابه ما يأتي :

من حيث أنه من المبادئ المقررة في المادة ٢٨ مراضات أنه يمتزط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة

مبحث

في عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بطرد المتأجر من العين المؤجرة عند حصول نزاع عن الاستئجار

٤٧١- وإذا حصل نزاع بين شخصين على استئجار عين معينة وعلى حيازتها وانضم المؤجر الى أحدهما وطلب إخراج الآخر بدعوى مستعجلة فلا يدخل في وظيفة القضاء المستعجل الفصل فيها لمساس الحكم بذلك بالموضوع أو أصل الحق ولتعلقه بمسائل تختص بصحة أو بطلان التأجير الحاصل للآخر الأمر الداخِل في اختصاص قاضي الموضوع وحده ن^(١) وكذلك الحال إذا كان النزاع حاصلًا بين شخصين على ملكية العين محل النزاع وعلى أحقية كل منهما في تحصيل الأجر ورفع أحدهما دعوى على المتأجر بطرده من العين لعدم دفع الأجر إليه

أن لا يس في حكمه في الاجراءات الرقبة أصل الحق فإذا كان النزاع المطروح أمامه جديدًا منطلقًا بأصل الحق أو الموضوع خرج من اختصاصه الفصل فيه وأصبح من وظيفة محكمة الموضوع وحدها ومن حيث ولو أن الرأي الراجح أن التأجير الحاصل للغير من أحد الشركاء على الشيوع في العين المؤجرة دون موافقة الباقين باطل سواء حصل عن تعين جميعها أو عن حصة المؤجر الثلاثة فيها ألا أن الفصل في البطلان وعدمه من اختصاص قاضي الموضوع لا قاضي الأمور المستعجلة لتعلقه بأصل الحق خصوصًا وأن البطلان المذكور مسألة خلافية بين النراج والمحاكم

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك فليس من اختصاص قاضي الموضوع أن يقضى بإخراج المتأجر من العين المؤجرة اعتماداً عن هذا البطلان إذ الحكم بالإخراج يتطلب أولاً وبالذات الفصل في بطلان التأجير الحاصل من الشريك من عدمه وهو عين أصل الحق أو الموضوع المنوع عنه فنظر فيه ثم الحكم بإخراجه لهذا السبب (البطلان)

ومن حيث أن التابت من الوقائع المقدمة أن المدعى عليه لم ينتصب المرشحة المطلوب طرده منها حتى يقال أنه راضع اليد عليها بلا سبب أو صفة قانونية بل استأجرها من أحد الشركاء على الشيوع ووضع يده عليها بسبب التأجير الحاصل له وعلى ذلك فالأمر بإخراجه يستلزم الفصل في بطلان هذه الأجرة من عدمه وهما إذا كانت هناك إجازة ضمنية من باقي الشركاء للتأجير أم لا وكل ذلك من اختصاص قاضي الموضوع لا قاضي الأمور المستعجلة

(١) استئناف مغلط في ١٥ يناير ١٩٣٠ الجزائريت أكتوبر ١٩٣١ من ٤١٣ رقم ٤٩١

القسم الثاني

المنازعات التي تحصل بين المؤجر والمستأجر عند انتهاء العقد

٤٧٢- المنازعات التي تنشأ بين المؤجر والمستأجر عند انتهاء الإيجار تكون إما بسبب يعه أو استبداله بأخر أو من أجل انتهاء الإيجار المعين المدة أو بعد إخطار المستأجر بعدم رغبة المؤجر في التجديد في الإيجار غير محدد المدة وسنفرده لكل منها فصلاً خاصاً .

الفصل الأول

بيع أو استبدال العين المؤجرة

٤٧٣- إذا بيعت أو استبدلت العين المؤجرة (١) فلا يتخلو الحال من أحد أمور ثلاثة أمور أن يكون عقد الإيجار ذا تاريخ ثابت سابق على عقد البيع أو المعاوضة إلا أن لا يكون عقد الإيجار ثابت التاريخ قبل عقد البيع أو المعاوضة إلا أن يتفق في عقد الإيجار على أحقية المشتري الجديد أو المتعاضد معه في فسخ عقد الإيجار سواء كان العقد ثابت التاريخ أم غير ثابت التاريخ بعد القيام بإجراءات خاصة أو بتسوية إجراء شيء.

الفرع الأول

الإيجار ثابت التاريخ قبل حصول البيع أو المعاوضة
ولم يذكر فيه شيء بخصوص أحقية المشتري في الفسخ

٤٧٤- لا يجوز في هذه الحالة للمشتري أو المتعاضد معه فسخ الإيجار طبقاً لنصوص المواد ٣٨٩ مدني أهلي و ٤٧٤ محفظ و ١٧٤٣ فرنسي بل يجب عليه

(١) وتعتبر هبة العقار المؤجر كالبيع أو المعاوضة ويترتب عليها فسخ الإيجار غير ثابت التاريخ قبل حصولها .

تأخراته وعدم العمل على إخراج المستأجر من العين المؤجرة لا يحكم من محكمة الموضوع أو بقرار من قاضي الأمور المستعجلة (١)

٤٧٥ — ويحصل إثبات التاريخ بإحدى الطرق التي أوردها القانون في المادة ٢٢٩ مدني أهلي و ٢٩٤ مختلط

الفرع الثاني

عقد الإيجار غير ثابت التاريخ قبل حصول البيع أو المعارضة

٤٧٦ — يختلف القانون الفرنسي عن القانون المختلط والأهلي في هذه الحالة في مدى أحقية المؤجر في طلب الفسخ وفي الشروط الواجب توافرها لقيام هذا الحق إذ تنص المادة ١٧٤٣ مدني فرنسي على أحقية المشتري الجديد في طرد المستأجر من العين المؤجرة أرضاً كانت أو منزلاً أو حانوتاً إذا لم يكن للمستأجر عقد إيجار ثابت سابق على تاريخ عقد الشراء

وتقول المادة ١٧٥٠ مدني فرنسي بعدم أحقية المستأجر في الرجوع على المشتري بتعويض في هذه الحالة

وتنص المواد ٤٧٤-٤٧٧ مدني مختلط و ٢٨٩ و ٢٩٠ أهلي على فسخ عقد الإيجار بتدبير الشيء المؤجر إذا لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ البيع الثابت رسمياً وبأنه لا يجوز للمشتري في هذه الحالة طلب اخراج المستأجر إلا بعد التنبه عليه بالخروج في المواعيد المذكورة آنفاً وبحق للمستأجر من الدين حكم باخراجهم الرجوع على المؤجر بالتضمنات إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك وبأنه لا يجوز اخراج المستأجر إلا بعد اعطائه التضمنات اللازمة من المؤجر أو من المشتري عن المؤجر المذكور أو اعطائه كفيلاً يكون كفواً

ويرتب على هذا الاختلاف النتائج القانونية الآتية

أولاً — أن القانون الفرنسي لا يلزم المشتري في هذه الحالة باخطار المستأجر

(١) كبره ج ١ ص ٢٠٦ بنية ٣٦٣ ويمنع الراس عليه المراد كالمشتري العادي فلا يمتنع له طرد المستأجر إذا كان عقد الإيجار ثابت التاريخ قبل اعلان تبيعه نوع الملكية في فرنسا وقبل تسجيل التنبه في مصر

قبل طرده من العين بخلاف القانونين المختلط والأهلي فأنهما يوجبان عليه ذلك في مواعيد مخصوصة

ثانياً — لا يلزم المشتري أو المؤجر في هذه الحالة بأي تعويض ما في القانون الفرنسي بخلاف القانونين المختلط والأهلي

ثالثاً — يجب أن يعرض المستأجر من المشتري أو من المؤجر أو يقدم له كفيلاً مقتدرأ قبل اخراجه من العين في القانونين المختلط والأهلي بخلاف الحال في القانون الفرنسي

رابعاً — وجود اختلاف في وظيفة القضاء المستعمل في الحكم بطرده في فرنسا ومصر

٤٧٧ — ويختص قاضي الأمور المستعجلة في فرنسا في هذه الحالة في الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة بناء على طلب المشتري .

وقد اختلف الشراح وأحكام المحاكم هناك في ضرورة اجراء تنبيه للمستأجر قبل رفع دعوى الأخلاء مع خلو القانون المدني من نص يوجب ذلك ، فقال فريق من الشراح بضرورة عمل التنبيه وبأنه ليس من العدالة أن يختصم المستأجر في الدعوى ويحكم بالزامه بأخلاء العين المؤجرة في الحال بشير سابقة تنبيه أو انذار وبدون اعطائه الوقت الكافي للبحث عن مكان جديد ينقل اليه بضاعته أو أمتعته لما في ذلك من ضرر جسم له خصوصاً إذا كانت العين المؤجرة أرضاً زراعية وعليها زراعة للمستأجر وبأنه يتعين لذلك اجراء تنبيه له بالأخلاء في المدد المعتادة إذا كانت العين المؤجرة منزلاً أو حانوتاً أو أرضاً غير زراعية أما إذا كانت العين المؤجرة أرضاً زراعية فيجب ترك المتأجر في العين حتى انتهاء المواعيد المنصوص عنها في المادة ١٧٧٤ مدني فرنسي (١) وقضت المحاكم بخلاف ذلك

اورد — لعدم وجود نص في القانون يحتم على المشتري اجراء التنبيه في ميعاد معين في هذه الحالة

ثانياً — لأن بيع العين المؤجرة يترتب عليه فسخ الاجارة إن رغب المشتري

(٧١) اويري ورو ج ٤. نبذة ٣٦٩ ص ٥٠٢ وديفرجييه ج ١ نبذة ٢٤٦

في ذلك . وقضت طبقاً لذلك بجواز الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة بناء على طلب المشتري بغير سابقة انذار أو تنبيه خصوصاً إذا حصل الشراء بالمزاد العلني أمام المحكمة (١) وبأن للقاضي المستعجل في هذه الحالة الحق في إعطاء المستأجر مهلة للاخلاء تكفي للبحث عن مكان جديد ينقل إليه عائلته ومنقولاته أو يجمع فيه ذراعتة لمنع الضرر الذي قد يلحق بالمستأجر من تنفيذ حكم الاخلاء في الحال (٢) وهذا الرأي الأخير هو الراجح والمعمول به لمطابقته للقانون ومدى ولاية القضاء المستعجل وحدود وظيفته التي تتحم عليه تنفيذ المشارطات والاتفاقات بحالتها بغير اجراء تعديل أو تبديل فيها

٤٧٨- أما في مصر فترى عدم اختصاص القضاء المستعجل في الاهلي والمختلط في الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة في هذه الحالة لئيين

الاول : ان القانون اشترط في هذه الحالة تعويض المستأجر لاجراجه من العين الثاني : انه خول المستأجر الحق في الممانعة في الاخلاء قبل دفع التعويض له الذي يجب أن يتفق عليه بينه وبين المؤجر أو المشتري أو يقضى به من المحكمة الموضوعية أو قبل تقديم كفالة على ذلك وهذه الامور كلها من اختصاص محكمة الموضوع لا القضاء المستعجل أما اذا كان طلب الطرد مبنى أيضاً على أشغال المستأجر محل آخر خلاف المحل المتفق عليه في عقد الايجار عقب الشراء فيعتبر المستأجر في هذه الحالة واضعاً اليد على المحل المذكور بغير صفة قانونية ويختص القضاء المستعجل بالحكم بطرده منه لهذا السبب فقط (٣)

الفرع الثالث

(الاغتناء في عقد ايجار على احقية المشتري الجديد في فسخ الاجارة)

٤٧٩ - وإذا نص في عقد ايجار على عدم احقية المستأجر في الرجوع على المشتري الجديد بأي تعويض إذا استبدلت أو بيعت كل أو بعض العين المؤجرة أو نزع ملكيتها وباحقية المشتري أما في الاستمرار في الاجارة أو في فسخها واستلام العين

(١) ديوم في ٥ يولي ١٨٥٨ دالوز ٥٨ ج ٣١٩ ص ٢١٩ ورونييه في : مارس ١٨٦٧ دالوز ٦٧ ج ٥ ص ٢٦٣

(٢) رونييه السابق الاشارة اليه

(٣) استئناف مخطوط في ٢٨ فبراير ١٩٢٤ الجزائر يولي ١٩٣١ ص ٢٩٩ رقم ٣٣٤

المؤجرة بعد إخطار المستأجر برغبته في ذلك بخطاب موصى عليه أو بانذار في مدة معينة فيختص قاضي الأمور المستعجلة في فرنسا ومصر بالحكم بطرد المستأجر من العين حتى ولو كان عقد إيجار المستأجر ذا تاريخ ثابت سابق على عقد الشراء بعد استيفاء الاجراءات المتفق عليها في العقد فيما يختص بشكل التنبية ومدته لأن القاضي المذكور يقوم في هذه الحالة بتنفيذ ما اتفق عليه الطرفان في عقد الايجار

وإذا لم يتفق في عقد الايجار على مدة معينة لاجراء التنبية فيجب مراعاة المواعيد المعتادة والمقررة في القانون (١)

٤٨٠- ولا يؤثر على صحة التنبية واختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الدعوى في هذه الحالة كون المشتري ذكر خطأ في التنبية مثلاً ضرورة الاخلاء في ظرف اسبوع أو ثلاثة أيام مع أن المدة التي أوجها القانون لذلك هي خمسة عشر يوماً ما دام أنه لم يرفع الدعوى بالاخلاء إلا بعد مرور هذه المدة أو بعد مرور وقت أطول منها (٢)

٤٨١- أما إذا اتفق في عقد الايجار على أحقية المشتري الجديد في الفسخ فقط دون ذكر شيء بخصوص التعويضات فلا يخلو الحال من أحد أمرين: الاول ألا يكون لعقد الايجار تاريخ ثابت سابق على تاريخ الشراء - الثاني - أن يكون له تاريخ ثابت سابق على العقد المذكور، ففي الحالة الأولى يختص قاضي الأمور المستعجلة في فرنسا في الحكم بطرد المستأجر من العين طبقاً لما سبق ذكره بغير اجراء أى تنبيه ما - أما في الحالة الثانية فيختص بطرده بعد عمل التنبية في المدد المعتادة والمقررة لذلك في القانون - إذا لم يتفق على خلافها في العقد بحسب رأى غالبية الشراح ولو أن القانون ينص في هذه الحالة على عدم اخراجه إلا بعد دفع التضمينات (مادة ١٧٤٩ مدني فرنسي) (٣)

٤٨٢- أما في مصر فترى أن هذا الشرط لا يغير شيئاً من عدم اختصاص القضاء المستعجل في الفصل في الدعوى في كلتا الحالتين لضرورة دفع التعويض فيما قبل الحكم

(١) كبريه ج ١ ص ٢٠٧ نبذة ٣٦١

(٢) استئناف مختلط في ٢٨ فبراير ١٩٣٤ الجازيت يولييه ١٩٣٤ ص ٢٩٩ رقم ٣٣٤

(٣) كبريه ج ١ ص ٢٠٧ نبذة ٣٦٥ وبازو ص ٢٥١

بالطرد إلا إذا إتفق الطرفان على التعويض المطلوب أو على تقديم الكفيل وتسلم المستأجر التعويض بالفعل أو قبل الكفالة ، فعندئذ يختص القضاء المستعجل بطرده لعدم مساس قراره في هذه الحالة بأصل الحق أو الموضوع

الفصل الثاني

الفرع الأول

انقضاء الاجارة المعنية المدة

٤٨٣— ينتهي الاجار إذا كان معين المدة بانقضاء المدة المتفق عليها في العقد دون احتياج إلى تنبيه أو إنذار بالأخلاء (مواد ٣٨٢ و ٣٨٥ مدني أهلي و ٤٦٧ و ٤٧٠ مختلط و ١٧٣٧ فرنسي إلا إذا اتفق في العقد على خلاف ذلك وعلى ضرورة إجراء إنذار أو تنبيه في مدة معينة بشكل معين فيجب على الطرفين مراعاة ذلك— وبانقضاء مدة الاجارة تصبح يد المستأجر على العين بلا سبب أو صفة قانونية ويحق للثوَجَر عند الاستعجال رفع دعوى بالأخلاء أمام القضاء المستعجل وإخراجه منها

٤٨٤— ولا يحد من اختصاصه في الفصل في الدعوى المنازعات التي يثيرها المستأجر حول تجديد الاجارة إذا اتضح له من وقائع الدعوى المطروحة أمامه وقرائن أحوالها وظروفها انها غير جدية بل قصد منها تعطيل الفصل في الدعوى (١)

٤٨٥— واقاضي الأمور المستعجلة الحق في فحص المنازعات التي يثيرها المستأجر ويرى منها الى منعه من الحكم في الدعوى — لا للفصل فيها — وإنما لمعرفة ما إذا كانت المنازعات المذكورة جدية من عدمه وعلى ظل من الحقيقة والصواب أم قصد منها تعطيل الفصل في الدعوى حتى ولو استدعى ذلك فحص

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٢٢ نبذة ٤٧٧ وكيرييه ج ١ ص ٢٠٨ نبذة ٣٦٩ والنقض الفرنسي في ٤ يناير ١٨٩٨ دالوز ج ١ ص ١٦٥ و ٢٥ أكتوبر ١٩٢٠ دالوز ج ٢١ ص ١ و ٦٢ و برتان ج ٢ نبذة ٧٩٩ ودي بليم ج ٢ ص ١٢٠ ويازو ص ٢٥٦ و ٢٥٧ و جيران ص ١١٩ واستئناف مختلط في ٨ نوفمبر ١٩٢٥ الجازيت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٣٢ رقم ٣٩ وأول ديسمبر ١٩٢٠ الجازيت ديسمبر ١٩٢٠ ص ٢١ رقم ٣٦

الموضوع لتعلق ذلك بأمر ترتبط باختصاصه وولايته في الحكم كما سبق ذكره (١)

٤٨٦- ويتوافر الاستعجال في هذه الحالة إذا ترتب على استمرار المستأجر متفعلاً بالغين المؤجرة عقب انتهاء مدة الأيجار ضرر بحقوق المؤجر أو نشأ عنه مسؤوليته قبل الغير (٢)

٤٨٧- ومن المنازعات غير الجدية التي لا تحدمن اختصاص القضاء المستعجل في الفصل في دعوى الإخلال لانتهاء مدة الأيجار .

أولاً- إذا ادعى المستأجر تجديد الأجارة لمدة أخرى بعقد جديد وارتكن في إثبات دفاعه إلى مشروع عقد من صنعه وعمله غير موقع عليه من المؤجر وغير معترف به منه خصوصاً إذا دلت وقائع الدعوى وقرائن أحوالها على أن المؤجر لم يصدر منه ما يفيد عليه بالعقد المذكور وإجازته له صراحة أو ضمناً وأنه على العكس من ذلك سبق أن رفع دعوى على المستأجر بالمطالبة بالأيجار عقب تاريخ العقد المقول به ، وتمسك فيها بالعقد الذي انتهت مدته ولم يعترض المستأجر عن ذلك أمام المحكمة (٣) .

(١) مصر أهلى مستعجل في ١٠ أكتوبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٧٢ ص ٨ و ٢٣ مارس ١٩٣٥ المحاماه ١٥ عدد ٨ ص ٥٩١ رقم ٢٨٢ واستئناف محتلط في ١١ ديسمبر ١٩٣٥ المجموعة ٤٨ ص ٥٥ ومرنيك ج ٢ ص ٣٢٢ نبذة ٤٧٧ وكيري ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩ نبذة ٣٧٠ ودى بليم ج ٢ ص ١٢٠
(٢) مصر أهلى مستعجل في ٢٣ مارس ١٩٣٥ المحاماه ١٥ عدد ٨ ص ٥٩١ رقم ٢٨٢ واستئناف محتلط منشور الجازيت يوليه ١٩٣٤ ص ٣٠٩ رقم ٣٥٥
(٣) مصر أهلى مستعجل في ١٠ أكتوبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٧٢ ص ٨ وقرر المبادئ الآتية :

أولاً: يختص قاضى الأمور المستعجلة في الحكم بالزام المستأجر بإخلاء العين المؤجرة لانتهاء المدة المتفق عليها في العقد بالرغم من المنازعات غير الجدية التي يثيرها المستأجر حول تجديد الأجارة إذا اتضح له عدم صحتها من وقائع الدعوى المطروحة أمامه وقرائن أحوالها وظروفها والتي له الحق في بحثها للحكم في امتداد ولايته الى الدعوى المطروحة من عدمه

ثانياً تقديم المستأجر لمشروع عقد غير موقع عليه من المؤجرة لا يفيد امتداد الأيجار أو تغير شروطه القديمة المبنية بالعقد القائم بينهما والذي تمسكت به المؤجرة في قضايا كثيرة بينها وبين المستأجر عقب تحرير المشروع المزعوم ولا يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالإخلال لانتهاء مدة العقد الذي كان قائماً بينهما والمعترف به من الطرفين

ثانياً - إذا دفع المستأجر بمحصول مكالمات شفوية بينه وبين المؤجر بخصوص تجديد الأجرة وارتكن في إثبات دفاعه على إنذار من عمله أرسله لوكيل المؤجر الذي يقيم في جهة أخرى بعد رفع دعوى الأخلاء. وذكر فيه رغبته في التجديد بشروط معينة وبأن المؤجر وافق على ذلك وأجاب عليه الوكيل بإمكان النظر في ذلك إذا قام المستأجر بدفع مبلغ معين إذا اتضح من وقائع الدعوى أن المؤجر لا يعلم شيئاً عن الإنذار المذكور ولم يصدر منه صراحة أو ضمناً ما يفيد موافقته على التجديد وبأن المستأجر أتى بعبارة موافقة المؤجر على التجديد في الإنذار من عندياته بغرض إدخال الغش على الوكيل والحصول منه على إقرار بالتجديد المزعوم (١).

(١) مصر أهلى مستعجل ومنشور في الجريدة القضائية نمرة سلسلة ٣٦٨ ص ٧ وجاء من ضمن أسبابه ما يأتي :

من حيث ولو أنه ليس لهذه المحكمة أن تقضى بالأخلاء لانقضاء الأجرة بفوات المدة المعينة في العقد عند الادعاء بمحصول تجديد ضمنى للإيجار الا أنه يشترط لذلك أن يكون الادعاء جدياً له ما يقرره من وقائع الدعوى غير المتنازع عليها ومستندات المستأجر فيها والتي لهذه المحكمة الحق في بحثها وتقديرها - لا للحكم في وجود التجديد المدعى به من عدمه إذ شأن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع - وإنما لمعرفة ما إذا كان النزاع المتعلق بذلك جدياً وصحيحاً باعتبار أنه قصد منه وضع العراقيل في سبيل ولايتها في الحكم في الدعوى المطروحة أمامها فاذا الفت عدم جديته وأنه روى منه استمرار المستأجر في الانتفاع بالعين بلاحق وصفة قانونية فانها تضرب به عرض الحائط وتقضى بالأخلاء بالرغم منه

ومن حيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعية لم تبد من جانبها أى فعل أو عمل يستفاد منه قبول استمرار المدعى عليه في العين بعد انتهاء مدة الإيجار بطريق التجديد الضمنى بل على العكس من ذلك فانها لما وجدت المدعى عليه مستمراً في إشغال الأرض عقب انتهاء مدة الإيجار أرسلت إليه خطاباً ووصى عليه بعد فوات المدة بستة عشر يوماً وأعقبته بالدعوى الحالية

ومن حيث أن المكالمات الشفوية التي يقول بها المدعى عليه وأنكر حصولها الحاضر عن المدعية لم يقم عليها دليل ومن ثم فلا أثر لها قانوناً على حق المدعية في طلب الأخلاء.

ومن حيث أن الإنذار الذي أجراه المدعى عليه بعد رفع الدعوى لوكيل المدعية بالاسكندرية بدلا من عمله للحاضر عنها بالجلسة وأتى فيه بوقائع من عنده بغرض وضع العراقيل في سبيل الحكم في هذه الدعوى لا يؤدي هو الآخر الى جدية الادعاء المزعوم بمحصول التجديد الضمنى لسببين الأول - أنه من صنع المدعى عليه وخدمه من المقرر أنه لا يجوز لشخص أن ينشئ من نفسه لنفسه مستنداً ضد غيره - الثاني - أن إجابة الوكيل عن المدعية فضلاً عن أنها أخذت بطريق الغش والتدعيمة فانها لاتفيد شيئاً مما يزعمه المدعى عليه في إنذاره حيث وعد الوكيل بالنظر في أمر التصريح بالتجديد اذا دفع المدعى عليه مبلغاً معيناً بالكامل ولم يقم الاخير بسداده حتى الآن

ويراجع أيضاً استئناف مختلط في أول ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة ٢٢ ص ٢٨

ثانياً - إذا ارتكن المستأجر في إثبات التجديد المدعى به إلى القول بحصول تأشير من المؤجر بموافقة على التجديد على نسخة العقد الموجودة تحت يد المؤجر وأنكر الأخير حصول شيء من ذلك فلا يجوز لقاضى الأمور المستعجلة في هذه الحالة الحكم بتحليف المؤجر اليمين الحاسمة على عدم صحة هذه الموافقة لمساس الحكم بالحلف بالموضوع أو أصل الحق لتعلقه بأجراء قاطع في موضوع الخصومة (١) وكذلك لا يجوز له إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لأجراء الحلف أمامها (٢).

رابعاً - إذا ادعى المستأجر بموضوع رهن خارج عن عقد الأيجار وليس من اختصاص القضاء المستعجل الفصل به (٣).

خامساً - إذا ارتكن المستأجر في حصول التجديد على عدم وجود عقد ايجار بالكتابة مبين به مدة الاجارة متى اتضح من وقائع الدعوى وقرائن أحوالها والمستندات المقدمة من المستأجر ما يدل على اتفاق الطرفين على تحديد مدة الايجار الحاصل بغير كتابة وعلى عدم رغبة المؤجر في تجديدها لمدة أخرى كأن يثبت من المكاتبات الصادرة من نفس المستأجر أنه اعتاد على استئجار العين المؤجرة لمدين

(١) مصر أهلى مستعجل فى ٢١ ديسمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية نمرة سلسلة ٣٦٨ ص ٧ والمحاماه ١٦ عدد ٦ ص ٦٢٥ رقم ٢٧٤ وجاء ضمن أسبابه ما يأتى :

من حيث أن المحكمة لا تأخذ بما دفع به الحاضر عن المدعى عليه من حصول تجديد للاجارة عن مدة جديدة بالتأشير على نسخة عقد موجود تحت يد المدعية لعدم تقديمه ما يفيد ذلك ولانكار الحاضر عن المدعية وجود أى عقد ايجار خلاف المقدم بالحفاظة فى دوسيه الدعوى

ومن حيث أنه طلب تحليف المدعية اليمين الحاسمة على عدم صحة واقعة التجديد المدعى بها غير صائب لتعلقه بأجراء تحقيق عن نزاع موضوعى صرف لا يدخل فى وظيفة هذه المحكمة الفصل فيه عملاً بنص المادة ٢٨ مرافعات

ومن حيث أنه لا يجوز من جهة أخرى إحالة الدعوى لى محكمة الموضوع لأجراء الحلف أمامها اذ المقصود من ذلك الهروب من التقاضى أمام هذه المحكمة ووضع المراقيل فى سبيل الحكم بالاخلاء فى الدعوى

(٢) مصر أهلى مستعجل السابق الاشارة اليه واستئناف مختلط فى ٢٥ يناير ١٩٢١ الجازيت ١٠ فبراير ١٩٢١ ص ٥٢ رقم ٧٦

(٣) استئناف مختلط فى ٣ ديسمبر ١٩٠٢ المجموعة ١٥ ص ٢٣ و ١٠ يناير ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ١٧

مختلفتين الأولى في فصل الشتاء وتنتهى في ٣١ مارس من كل سنة والثانية في فصل الصيف وتنتهى في ٣٠ سبتمبر من كل سنة وبأنه أرسل خطاباً للمؤجر قبل انتهاء المدة الأخيرة يعلنه فيه برغبته في إخلاء العين عند انقضاء المدة إذا لم يوافق المؤجر على تجديد الإجارة لمدة ثلاث سنوات وأعقب ذلك بلبصق إعلانات على العين المؤجرة تفيد قرب نقل محل تجارته إلى مكان آخر عقب انقضاء مدة الإيجار - ولا يحسد من اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الدعوى كون الإيجار حصل بغير كتابة لاتفاق الطرفين على مدة معينة للإجارة ولأن الإيجار الحاصل بغير كتابة ينقضى كالإيجار الحاصل بالكتابة بفوات المدة المتفق عليها بغير حاجة إلى تنبيه (١)

مأربا - إذا ارتكن المستأجر في حصول التجديد إلى وعد شفوي من المؤجر لم يقيم عليه دليل أو إلى انذار صادر إليه من المؤجر ذكر فيه خطأ أن مدة الإجارة تبدى من أول نوفمبر سنة ١٩٣٢ وتنتهى في آخر أكتوبر ١٩٣٥ مثلاً مع أن الثابت من عقد الإيجار المسلم به من الطرفين أن حقيقة المدة تبدى من أول أكتوبر ١٩٣٣ وتنتهى في سبتمبر ١٩٣٥ (٢)

مأربا - إذا دفع المستأجر بملكية الغير لبعض الأطيان المؤجرة وبأنه استأجر هذه الأطيان لمدة أخرى من المالك المزعم عقب انقضاء مدة الإيجار واتضح من وقائع الدعوى وظروفها أن الاستأجار المقول بحصوله من الغير رمى منه منع المؤجر الحقيقي من الحصول على حكم الإخلاء من القضاء المستعجل (٣)

تامنا - إذا ادعى المستأجر حصول تجديد ضمنى للإيجار واتضح من وقائع الدعوى عدم صواب هذا الادعاء كما لو كانت شروط الإجارة تحظر التجديد الضمنى أو كما لو كان المؤجر أرسل للمستأجر اخطاراً قبل انتهاء مدة الإيجار يعلنه فيه بعدم

(١) النقض الفرنسى في ٤ يناير ١٨٩٨ دالوز ١٨٩٩ ج ١ ص ١٦٤

(٢) مصر أهلى مستعجل في ١٠ أكتوبر ١٩٣٥ في القضية ١٥٠٨ سنة ١٩٣٥ مستعجل ولم ينشر بعد ويخصص الوعد الشفوي استئناف مختلط في ١٩ ديسمبر ١٩٠٦ المجموعة ١٩ ص ٣٥ وأول ديسمبر ١٩٠٦ المجموعة ٢٢ ص ٢٨ و ٢٧ نوفمبر ١٩٣٥ المجموعة ٤٨ ص ٣٧

(٣) استئناف مختلط في ٢٣ فبراير ١٩١٠ و ١٣ أبريل ١٩١٠ المجموعة ٢٢ ص ١٥٧ و ٢٦٥

رغبته في التأجير إليه بعد فوات المدة المعينة في العقد ويطلب منه فيه الاخلاء -
أو كما لو كان الايجار يستلزم لانعقاده اجراءات معينة

ثامنا - إذا ادعى المستأجر أنه اتفق مع المؤجر شفويًا على امتداد الاجارة.
وأنكر الأخير ذلك واتضح عدم جدية هذا الادعاء من وقائع الدعوى وحصول
انذار من المؤجر بالاخلاء قبل رفع الدعوى ثم رفع دعوى الاخلاء عقب
فوات مدة الاجارة مباشرة - ولا يؤثر على عدم جدية الادعاء كون المستأجر
دفع عن المؤجر مبالغ في العوايد وخلافه تزيد عن الايجار المطلوب منه

٤٨٨ - ولا يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في دعوى الاخلاء
لانقضاء مدة الاجارة رفع دعوى من المستأجر على المؤجر أمام محكمة الموضوع
عقب استلام اعلان دعوى الاخلاء يطلب فيها الحكم بالزامه بتعويض أو بامتداد
أو تجديد الاجارة لمدة أخرى إذا اتضح من وقائع الدعوى وملاساتها أن
المستأجر التجأ إلى هذا الطريق بغرض تعطيل الحكم في الدعوى المستعجلة
وبغرض تطويل الاجراءات

ولا يمنع القضاء المستعجل من الحكم في الدعوى كون المستأجر أجر من
باطنه لآخرين أجزاء من العين المؤجرة لمدد لم تنته بعد إذ لا يجوز للمستأجر من
الباطن أن يتمسك بحقوق على العين المؤجرة أكثر من حقوق المستأجر الأصلي،
تلك الحقوق التي تنتهي وتزول بانقضاء مدة الاجارة المعينة في العقد (١)

٤٨٩ - وإذا اتفق في عقد الايجار على التزام المستأجر بازالة المباني التي أقامها
على العين المؤجرة عند انقضاء مدة الاجارة ، فلقاضي الأمور المستعجلة عند الحكم
بالطرد أن يصرح للمؤجر بازالتها بطريق التبعية بمصاريف يرجع بها على المستأجر
إن لم يتم الأخير بازالتها في مدة معينة يحددها في الحكم (٢)

ولا يشترط في المنازعات المتعلقة بالموضوع أن يتم الاتفاق بين الطرفين بشأنها
وبخصوص الشروط الخاصة بها بل يكفي لاعتبارها مانعة من الاختصاص أن تكون

(١) استئناف مختلط في أول أغسطس ١٩٢٤ الجازيت يناير ١٩٢٥ ص ٥٨ رقم ٨٨ .

(٢) الحكم المختلط السابق الاشارة اليه

جدية أى ظاهرها الجد والأساس الصحيح ، حتى ولو كانت معلقة أو مصحوبة بشروط معينة لم تعرف بعد ، وعلى ذلك فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم بالاخلاء لانقضاء مدة الاجارة فى المسائل الآتية

أولاً - وجود نزاع جدى بين المؤجر والمستأجر بخصوص تاريخ انتهاء الاجارة وعدم اتفاقهما على ميعاد معين له (١)

ثانياً - وجود محادثات ومكالمات جدية بين الطرفين بخصوص امتداد الاجارة أو تجديدها سواء علققت هذه المحادثات على شروط معينة أو كانت منجزة - وليس للقاضى المستعجل فى هذه الحالة الأخيرة البحث فيما إذا كان حصل الوفاء بكل أو بعض الشروط من عدمه لخروج ذلك عن وظيفته ولاختصاص قاضى الموضوع وحده بذلك ، ويكفيه فقط ثبوت المحادثات أمامه (٢)

ثالثاً - قيام نزاع جدى أمام محكمة الموضوع قبل رفع الدعوى المستعجلة بخصوص الايجار الحاصل بغير كتابة . وبخصوص مدته وقيمة الاجرة والذى رفع المؤجر بمقتضاه دعوى الاخلاء (٣)

رابعاً - إذا كان حق المؤجر فى التأخير متنازع عليه جدياً ، ولم يثبت أن هناك خطراً يهدد حقوقه فى التقاضى أمام القضاء العادى (٤)

خامساً - إذا كانت العين المؤجرة أرضاً زراعية واستمر المستأجر شاغلاً لها بزراعتها لمدة شهر عقب انتهاء مدة الايجار ، لعدم إمكان القضاء المستعجل فى الفصل فى مسألة تجديد الايجار بالطريق الضمنى من عدمه ، وإنما يجوز له فى هذه الحالة الحكم بتعيين حارس على العين المؤجرة حتى يفصل قاضى الموضوع فى هذه النقطة (٥)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٢٣ وباريس فى ٢٩ نوفمبر ١٩١٣ سيرى وباندكت ١٩١٤ ج ٢ ص ١٧٦ وبودرى مطول على الايجار ج ٢ ص ١١٠ نبة ١٦٠٤

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٣٢٣ وباريس المشار اليه ومصر أهلى مستعجل فى ٢٣ مارس ١٩٣٥ المحاماه ١٥

عدد ٨ ص ٥٩١ رقم ٢٨٢

(٣) استئناف محتلط فى ٢٥ يونيه ١٩١٥ مجموعة ٢٧ ص ٤٢٥

(٤) ليج يلجيك فى ٢٠ مارس ١٩٢٦ المحاماه ٢ ص ٨٦ رقم ٧٢

(٥) استئناف محتلط فى ٢٣ ابريل ١٩٠٢ المجموعة ١٤ ص ٢٥٥

سادسا - وجود نزاع جدى بين الطرفين بخصوص طبيعة التعاقد ، وما إذا كان يشمل عقد بيع أو إجازة أشياء (١)

سابعا - وجود نزاع جدى بين الطرفين بخصوص صحة الإيجارة ووجودها من عدمه يتعين الفصل فيه أولا من محكمة الموضوع قبل الحكم بالاخلاء (٢)

ثامنا - إذا ادعى المستأجر تجديد الإيجار وارتكن في إثبات دفاعه إلى عقد إيجار عن العين المؤجرة لمدة جديدة موقع عليه من المؤجر وطعن عليه الأخير بطريق التزوير المعنوي ، وقرر بالطعن بالتزوير في قلم الكتاب لمساس الحكم في الدعوى بالاخلاء في هذه الحالة بالموضوع وصحة العقد الجديد من عدمه (٣)

عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى دعوى الاضراء لانقضاء المدة المعينة فى العقد عند حصول تجرير ضمنى للإيجار وعدم الانتفاء على المدة المجردة

٤٩٠ - يتجدد الإيجار بالطريق الضمنى إذا استمر المستأجر شاغلا للعين المؤجرة ومتفعلاً بها برضاء المؤجر عقب المدة المحددة فى العقد (مادة ٣٨٦ مدنى أهلى و ٤٧١ مختلط و ١٧٣٨ و ١٧٥٩ فرنى)

٤٩١ - ويعتبر العقد مجددا متى كان الوقت الذى مضى على سكوت المؤجر بعد انقضاء المدة كافيا للحكم بأنه رضى بالتجديد

مثال ذلك مدة اجارة المنزل سنة وانتهت واستمر المستأجر سا كنا ومضى على ذلك شهر والمالك سا كت . هذه المدة كافية لاعتبار العقد تجدد لسنة أخرى إن كانت العادة تأجير مثل المنزل المؤجر مسانحة فاذا كانت المدة ثلاث سنين فلا يجوز إلا لسنة واحدة ، فاذا كانت الأرض زراعية وانقضت المدة وهياً لمستأجر الأرض للزراعة أو هياً وبذرهما والمالك سا كت كان ذلك دليلا على لرضا بالتجديد

(١) بودرى مطول على الإيجار ج ٢ ص ١١١ نبذة ١٦٠٦

(٢) بودرى مطول على الإيجار ج ٢ ص ١١٠ نبذة ١٦٠٤ والنقض والابرام الفرنسى فى ١٥

نابر ١٨٩٤ دالوز ٩٤ ج ١ ص ٣٩٦

(٣) مصر أهلى مستعجل فى ٣ نوفمبر ١٩٣٤ الحاماه ١٥ عدد ٢ ص ١٣٦ رقم ٥٩

٤٩٢ - ويحصل التجديد الضمني بالشروط الأصلية فيما يتعلق بالأجرة وكيفية الاخطار وخلافه وباقي شروط العقد الأخرى بخلاف المدة فإن القانون ينص على اعتبارها كالمدد المعتادة

٤٩٣ - ويختلف الشراح وأحكام المحاكم في ماهيته ومقدار المدد المعتادة فيقول البعض باعتبارها المدة الموضحة في المواد ٣٨٣ مدني أهلي و٤٦٨ مختلط و١٧٣٦ و١٧٥٨ فرنسي الخاصة بعقود الأيجار غير المعينة المدة بحسب المقرر في مواعيد الدفع مع اختلاف في حالة المنازل والحوانيت والأراضي الزراعية والأود. ويقول البعض الآخر بخلاف ذلك وباعتبار المدة بحسب عرف الجهة مع مراعاة أحوال الزمان والمكان وظروف العقد ونوع وطبيعة موقع العقار (١) وغير ذلك من الأمور التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع وحدها

٤٩٤ - وبسبب هذا الاختلاف اتفق شراح القانون وأحكام المحاكم على عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بالأخلاء لانتها المدة بعد حصول التجديد الضمني إذا كانت مدة التجديد محل تقدير من قاضي الموضوع أو محل نزاع بين الطرفين وكانت نيتهما عنهما محل شك ، بأنه يجب في هذه الحالة طرح الموضوع أمام القاضي المختص لتقدير المدة بحسب ما يراه والحكم بالانتهاء من عدمه (٢) أما إذا كانت المدة الخاصة بالتجديد غير متنازع عليها من الطرفين فيختص القضاء المستعجل في هذه الحالة بالحكم بالأخلاء بعد استيفاء المؤجر الإجراءات المتفق عليها في العقد أو المنصوص عنها في القانون والمتعلقة بالأخطار وكيفية ومدة حصوله ، فثلاً إذا اتفق شخص مع آخر على إنشاء عمارة في مكان ذي صقع تجاري لاستئجار دكان منها لاستخدامه في تجارته بأجرة معينة تدفع شهرياً ودفع له أيجار ثلاث سنوات مقدماً للاستعانة به على اجراء البناء ، وبعد اتمام البناء تسلم المستأجر الدكان المؤجرة وبعد مرور الثلاث

(١) فتحي باشا زغلول شرح القانون المدني ص ٢٨٢ واستئناف مختلط في ٢٠ ديسمبر ١٩٣٢ المجازيت يولييه ١٩٣٤ رقم ٢٨٥

(٢) استئناف مختلط في ٢٠ ديسمبر ١٩٣٢ المجازيت يولييه ١٩٣٤ رقم ٢٨٥ و ١١ ديسمبر ١٩٢٩ المحاماه ١٠ رقم ٢٠٩ ص ٦٢١ و بوردري مطول على الأيجار ج ٢ ص ١١١ نبذة ١٦٠٦ وباريس في ٢٠ فبراير ١٨٩٤ جازيت المحاكم في ١٨٩٤ وكيري ج ١ ص ٢٠٩ ودي بليم ج ٢ ص ١٣٠ وبرتان ج ٢ نبذة ٨٠٦ و بازو ص ٢٥٠ والنقض الفرنسي في ٤ يناير ١٨٩٨ سيرى ٩٩ ج ١ ص ٤٤١

سنوات جرر عليه المؤجر عقداً جديداً لمدة ثلاث سنوات أخرى بالشروط السابقة مع زيادة في فئة الأيجار ثم جدد الأجارة بعقد آخر لمدة سنة بإيجار أكبر ثم لسنة أخرى بنفس الفئة ثم استمر المستأجر شاغلاً للدكان بطريق التجديد الضمني بعد ذلك مدة طويلة واعتماداً على القول بحصول التجديد في هذه الحالة بالمدد المعتادة أى بحسب مواعيد الدفع اعتبر المؤجر أن الأيجار أصبح لمدة مشاهرة وأخطر المستأجر برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء الشهر بخمسة عشر يوماً ولمالم يخلها رفع دعوى بالإخلاء أمام قاضى الأمور المستعجلة فنازع المستأجر أمامه في مدة الأيجار وفي ضرورة اعتبارها لمدة سنة طبقاً لعرف الجهة وظروف الدعوى وملاسات التأجير وطبيعة عمله التجارى فلا يختص قاضى الأمور المستعجلة في هذه الحالة بالحكم بطرد المستأجر من العين لحصول نزاع في مدة التجديد الواجب تقديرها بمعرفة قاضى الموضوع . أما إذا رفع المؤجر دعوى الإخلاء عقب انتهاء السنة الأخيرة وبعد إخطار المستأجر بعدم رغبته في التجديد في المدة المتفق عليها في العقد فيدخل في هذه الحالة في ولاية القضاء المستعجل الحكم بطرد المستأجر (١)

هل وهود زراعتة على الارصه المؤجرة بمنع القضاء المستعجل

من الحكم بالارضه لا تقضاء مدة الاجارة المعينة في العقد

٤٩٥- إذا اتفق في عقد ايجار الاراضى الزراعية على عدم أحقية المستأجر في أيجاد زراعة في العين المؤجرة في السنة الأخيرة من الأيجار من طبيعتها البقاء في الأرض بعد انتهاء المدة المحددة كالقصب مثلاً فيجب على المستأجر احترام هذا الشرط وتنفيذه وعدم اجراء أية زراعة من هذا القبيل في المدة الأخيرة فان أجرى شيئاً من ذلك فعلى مخاطرته ولا يشل بفعله اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالطرد في هذه الحالة وهو شأنه في اتخاذ الطرق التحفظية التي يراها لصيانة حقوقه على الزراعة القائمة حتى الرجوع بها على المؤجر أمام محكمة الموضوع إن كان لذلك وجه كرفع دعوى باثبات حالة الزراعة أو بتعيين حارس عليها أو غير ذلك (٢)

(١) مصر أهلى مستعجل نى ١٧ ديسمبر ١٩٣٤ الحاماه ١٥ عدد ٦ ص ٤٤٩ رقم ٢٠٦

(٢) استئناف مختلط نى ٢٧ نوفمبر ١٩٣٥ المجموعة ٤٨ ص ٣٧ ونصر أهلى مستعجل الجريدة القضائية

٤٩٦- أما إذا لم يتفق في عقد الايجار على ذلك فلو أن إغفال الاتفاق لا يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالطرد عند انتهاء مدة الايجار المعينة في العقد إلا أننا نرى في هذه الحالة جواز إعطاء المستأجر مهلة للاخلاء ليجمع فيها زراعته بشرط عدم الاضرار بحقوق المؤجر أو المستأجر الجديد في الانتفاع بالأرض لمؤجرة عن المدة اللاحقة (١)

الفرع الثاني

انتهاء الايجار غير معين المدة بعد التنبيه على المستأجر

٤٩٧- وإذا حصل الايجار بغير تعيين مدة فيعتبر أنه حاصل لمدة سنة ان كانت العين المؤجرة أرضاً زراعية ولمدة ستة أشهر أو شهر على حسب المقرر في مواعيد دفع الأجرة ان كانت غير ذلك إلا ان المستأجر ليس ملزماً في هذه الحالة بتسليم الشيء المؤجر في نهاية الايجار بل لا بد من التنبيه عليه من المالك أو المؤجر في المواعيد المقررة في المواد ٣٨٣ مدني أهلي و ٤٦٨ مختلط و ٧٣٦ و ١٧٥٨ فرنسي

٤٩٨- وليس للتنبيه المذكور شكل خاص فيجوز حصوله بانذار عن يد محضر أو بخطاب مسجل أو برسالة برقية إذا ثبت جلياً من الرسالة اسم المرسل أو بأية ورقة عرفية أخرى كخالصات دفع الأجرة (٢)

ويجوز حصول التنبيه شفويّاً وإنما إذا أنكر الطرف الآخر حصوله فلا يمكن اثباته في هذه الحالة بالبينة مهما كانت قيمة الايجار

ولا يبطل من صحة التنبيه بالاخلاء كون الانذار الذي عمل فيه باطل لعبه في الشكل لعدم ذكر البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين (٣) أو كونه لم يذكر فيه مدة معينة أو لأنه ذكر مدة غير المنصوص عليها في القانون ما دام أن المؤجراًعى المدة المذكورة قبل رفع دعوى الاخلاء (٤)

(١) استئناف مختلط في ٢٧ مارس ١٩٠٣ المجموعة ١٤ ص ٢٢٨

(٢) تولوز في ٩ أغسطس ١٩٠٦ دالوز ١٩٠٧ ج ٥ ص ٤ واستئناف مختلط في ٥ يناير ١٩٢١

الجازيت فبراير ١٩٢١ ص ٥٢ رقم ٧٦ وكبيره ج ١ ص ٢١٠ نبذة ٣٧٣

(٣) التقض الفرنسي في ٣ مايو ١٨٦٥ دالوز ٦٥ ج ١ ص ٤٢٩

(٤) استئناف مختلط في ٢٨ فبراير ١٩٣٤ الجازيت يولييه ١٩٣٤ ص ٢٩٩ رقم ٣٣٤

٤٩٩- ولا يعتبر تنفيها بالاخلاء أو بالإشارة في المخالصة إلى أن الأجرة ستزيد ابتداء من وقت معين دون أن يقترن ذلك بطلب الاخلاء عند عدم قبول الزيادة. ثانياً إعلان المستأجر عزمه على طلب فسخ الايجار إذا لم يخرج المؤجر شخصاً معيناً من العين المؤجرة أو إذا لم يتم المؤجر بإجراء أعمال أو إصلاحات معينة (١) ثالثاً الخطاب الذي يرسله المؤجر إلى المستأجر قبل انتهاء مدة الايجار يطلب منه اخباره عما إذا كان يريد تجديد الايجار من عدمه إذا لم يجب عليه المستأجر بشيء ما (٢) ٥٠٠- ويختص قاضي الأمور المستعجلة عند الاستعجال في الحكم باخلاء المستأجر من العين المؤجرة في هذه الحالة بعد حصول التنيه اليه إذا لم يكن ثمة نزاع جدي حول صحة التنيه أو شكله أو مدته (٣)

٥٠١- أما إذا كان هناك نزاع جدي في ذلك فيخرج من وظيفته الحكم في الدعوى ويجب طرحها أمام محكمة الموضوع (٤)

٥٠٢- وللقضاء المستعجل فحص أوجه النزاع التي يثيرها المستأجر أو المؤجر بخصوص ذلك لمعرفة ما إذا كانت جدية من عدمه حتى ولو تعرض في ذلك لبحث الموضوع لتعلقها بمسائل خاصة بولايتيه في الفصل في الدعوى كما سبق ذكره (٥) ٥٠٣- ومن المنازعات غير الجدية التي لا تمنع القضاء المستعجل من الفصل في الدعوى .

أورو- ادعاء المستأجر للعين المشتركة بطلان التنيه الحاصل اليه من بعض الشركاء إذا كان التنيه الحاصل اليه من البعض الآخر وأجازته جميع الشركاء.

(١) السين في ١٢ نوفمبر ١٨٩٢ دالوز ٩٣ ج ١ ص ٢٥

(٢) استئناف محتلط في ١٠ نوفمبر ١٩٢٦ الجازيت ديسمبر ٩٢٦ ص ٣٠ رقم ٣٣

(٣) مرنياك ج ٢ ص ٣٢١ نبذة ٤٧٦ ويرتان ج ٣ نبذة ٨٠٠ وجارسونيه وسيزار بروج ٨ نبذة ٢٩٩٩

ص ٣٩٩ وكيرييه ج ١ ص ٢٠٧ نبذة ٣٦٦ والنقض الفرنسي في ٢٥ أكتوبر ١٩٢٠ دالوز ٢١ ج ١ ص ١٩٥ واستئناف محتلط في ٢٥ مارس ١٩٢٦ الجازيت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٣٤ رقم ٤٢ و ٢٢ مارس

١٩١١ المجموعة ٢٣ ص ٢٢٣ و ٢١ يونيو ١٩٠٥ المجموعة ١٧ ص ٣٤٥

(٤) كيرييه ج ١ ص ٢٠٧ نبذة ٣٦٦ ومرنياك السابق الإشارة اليه واستئناف محتلط في ٢٥ فبراير ١٩٣١

الجازيت أكتوبر ١٩٣١ ص ٤١٧ رقم ٤٩٢

(٥) كيرييه ج ١ ص ٢١١ نبذة ٣٧٤ والنقض الفرنسي في ٢٥ أكتوبر ١٩٢٠ دالوز ٢١ ج ١ ص ٢١

واشتركوا جميعاً في رفع دعوى الأخلاء إذ من المقرر أن التنبيه بالأخلاء الحاصل من أحد الشركاء على الشيوع يفيد الباقيين إذا أجازوه ووافقوا عليه (١)

ثانياً — إذا كان المستأجرون متعددين وحصل تنبيهه بالأخلاء من المؤجر لبعضهم دون الآخر ورفعت الدعوى عليه وحده فلا يجوز له أن يتمسك بإعلان التنبيه الحاصل إليه لعدم إجراء تنبيه للمستأجرين الآخرين (٢).

ثالثاً — ادعاء المستأجر بإعلان التنبيه المرسل إليه لحصوله بخطاب موصى عليه لا بأنذار عن يد محضر (٣)

٥٠٤ — إنما لا يختص القضاء المستعجل بالحكم في الدعوى إذا حصل نزاع جدى في صحة التنبيه وكان هذا النزاع محل دعوى أمام المحكمة المختصة (٤) أو إذا رفع المفلس بعد الحكم الصادر بالتصديق على التفليسة دعوى أمام محكمة الموضوع بإعلان التنبيه بالأخلاء الحاصل من وكيل الدائنين إلى المؤجر لحصوله بطريق التواطؤ من السنديك والمؤجر متى تبين من ظروف الدعوى جدية دعوى الموضوع (٥)

٥٠٥ — والتنبيه الحاصل من المؤجر للمستأجر قبل وفاته يسرى على ورثة الأخير من بعده ويحق للمؤجر رفع دعوى الأخلاء عليهم ارتكائاً إلى التنبيه الحاصل للمورث (٦).

وكذلك الحال في التنبيه الحاصل من المؤجر للمستأجر قبل الحكم الصادر بأشهار إفلاسه فإنه يسرى على السنديك بعد ذلك ويجوز للمؤجر رفع دعوى الأخلاء على السنديك ارتكائاً إليه ولا يمنع من تنفيذ الحكم المذكور وضع الأختام على محل التفليسة (٧)

(١) استئناف مختلط في أول نوفمبر ١٩٢٠ المجازيت ديسمبر ١٩٢٠ ص ٢٠ رقم ٣٢

(٢) استئناف مختلط في ٣ ديسمبر ١٩٢٥ المجازيت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٣٥ رقم ٤٤

(٣) استئناف مختلط في ٥ يناير ١٩٢١ المجازيت فبراير ١٩٢١ ص ٥٢ رقم ٧٦ و ٢١ يونيو ١٩٠٥

المجموعة ١٧ ص ٣٤٥

(٤) استئناف في ٢٢ مارس ١٩١١ المجازيت السنة الأولى ص ٨٥

(٥) دى بليم ج ٢ ص ١٢٧ ودالوز العملى ج ١٠ ص ١٠٠ مستعجل ص ٢٠٣ نبذة ١٠٠

(٦) دالوز العملى ج ١٠ ص ١٠٠ مستعجل ص ٢٠٣ نبذة ٩٨

(٧) دالوز المرجع المشار إليه

٥٠٦- ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يصرح للمستأجر الذي أعلن المؤجر برغبته في الأخلاء لانتهاؤ الأيجار بالبقاء في العين المؤجرة حتى ولو عرض عليه دفع الأيجار عن المدة التي سيتفجع فيها بالعين بعد انقضاء مدة الأيجار (١)

الفرع الثالث

هل يمنع القضاء المستعجل من الحكم في دعوى الأخلاء لا شراء الأيجار
المعين المدة أو غير المحمد لها ادعاء المتأجر إعادة المؤجر استعمال ماله
في التقاضي وعدم وجود مصلحة له منه لعدم العين المؤجرة

٥٠٧- إذا اتفق المستأجر مع المؤجر بمحض إرادته على اعتبار الأيجار لمدة مسانمة أو مشاهرة وعلى حق كل من الطرفين في إنهائه بعد التنبيه على الآخر في مدة معينة وأخطر المؤجر المستأجر برغبته بذلك في المدة المتفق عليها فليس للأخير عند رفع دعوى الأخلاء عليه أمام القضاء المستعجل أن يحتج بأساءة استعمال المؤجر حقه في التقاضي وعدم وجود مصلحة له من الحكم بالأخلاء وبأنه يرمى بذلك إلى الأضرار به مهما ينتج عن الحكم الصادر بالأخلاء من إضرار له بسبب المصاريف التي أنفقها على العين المؤجرة في التحسين وخلافه أو لما يضيع عليه من الربح لمبارحته الجهة الكائنة بها العين بسبب شهرته التجارية فيها، وإذا تقدم بشيء من ذلك فلا يحق للقضاء المستعجل بحثه وتحقيقه ورفض الدعوى بناء عليه بل يتعين عليه عدم اعتباره والحكم بالأخلاء بالرغم منه للأسباب الآتية أرى: إن نظرية أساءة استعمال الحقوق التي تقوم على استخدام شخص لحق من حقوقه بغير مصلحة شخصية وبغرض الأضرار بالغير لا تنطبق على الالتزامات والتعهدات بل محلها استعمال الحقوق العينية كالملكية وما يتفرع عليها من حقوق عينية وكيفية انتفاع أصحابها بحالة الجار الذي يأتي أعمالا في ملكه استنادا إلى حق الملكية لا بغرض طلب منفعة له أو درء ضرر عنه وإنما بقصد إلحاق الضرر بجاره تانياً لأن الالتزامات

(١) تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات نبذة ٥١ وباريس في ١٠ نوفمبر ١٨٧١ دالوز ٧٢

التي تنشأ بين طرفين بعد بحث وترويهما في كامل الحرية تكون بينهما قانوناً وسنداً فيما يتعلق بالشروط الواردة بها ومدتها ومداهما يجب عليهما احترامها ويتعين على المحاكم الأخذ بها وتنفيذ ما جاء بها إلا إذا حصلت مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة أو إذا طعن في صحتها لسبب من أسباب البطلان أو فساد العقود ولا يحق للمحاكم أن تضرب بها عرض الحائط بحجة إساءة استعمال الحقوق الواردة بها

ثالثاً - إن الفصل في إساءة استعمال الحقوق وعدمه أمر متعلق بالموضوع أو أصل الحق وخارج عن وظيفة القضاء المستعجل الحكم فيه

رابعاً - إن مأمورية قاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في طلب الاخلاء لانتفاء التعاقد تنحصر في البحث فيما إذا كانت مدة الايجار المعينة في العقد انتهت أم لا بدون حصول أى تجديد ضمني وما إذا كان التذنيه المشروط حصوله أجرى في الميعاد المتفق عليه في العقد ولا يوجد طعن جدى عليه فيما يتعلق بالشكل أو المدة أم لا

خامساً - لا يمكن في هذه الحالة الاحتجاج بقواعد العدالة لترك المستأجر في العين المؤجرة لمنافاة ذلك للقاعدة القانونية القائلة بأن الاتفاقات شريعة العاقدين، إذ من المقرر أنه لا يجوز أن تعارض العدالة مع نصوص القانون التي أسست عليها (١) .
٥٠٨ - وقد أخذت بهذا المبدأ محكمة الاستئناف المختلطة في حكم عظيم لها أصدرته بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٦ و منشور في الجازيت عدد ديسمبر سنة ١٩٢٦ ص ٢٤ رقم ٢٦ في قضية اخلاء رقمها الناظر على وقف يحيى باشا بالاسكندرية على محل اتينيوس الحلوانى الشهير ورفضت الاستئناف المرفوع من المستأجر عن حكم قاضي الأمور المستعجلة الصادر بالاخلاء بالرغم من وجود المستأجر في العين بمدة طويلة بأسباب مطولة يمكن الرجوع اليها

٥٠٩ - ولا يمنع القاضي المستعجل من الحكم بالاخلاء في هذه الحالة نفاذاً

(١) مصر أمل مستعجل في ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ المحاماه العدد ٣ السنة ١٦ ص ٢٣٧ رقم ١٤١ واستئناف مختلط في ١٠ ابريل ١٩٣٥ المجموعة ٤٧ ص ٢٣٧

لنصوص عقد الايجار الصريحة والملزمة للطرفين رفع دعوى من المستأجر على
المؤجر أمام محكمة الموضوع بالتويض لفسخه العقد تصنعاً أو بطلب اعتبار عقد
الايجار نافذا ضد ارادة المالك (١)

الفرع الرابع

هل يجوز لقاضي الأمور المستعجلة إعطاء مهلة عند الحكم بالوفاء لاقتضاء
الاجارة

٥١٠- اختلف الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا في سلطة قاضي الأمور
المستعجلة في منح المستأجر مهلة للاخلاء عند الحكم بها لانتهاؤ الايجار المعين المدة
أو غير المحددها ، فقال البعض بعدم جواز اعطاء مهلة اطلاقاً بعد انقضاء الاجارة
إذ يكفي علم المستأجر بضرورة الاخلاء في الايجار المعين المدة من فوات مدة الايجار
وفي الايجار غير محدد المدة بالتنبيه الذي يحصل اليه من المؤجر طبقاً للقانون أو طبقاً
للاتفاق خصوصاً إذا نازع المستأجر في مدة انتهاء الايجار أو في صحة التنبيه وظهر
من وقائع الدعوى عدم جدية هذا النزاع (٢) . وقال البعض الآخر بجواز ذلك
وبأنه يحق للقضاء المستعجل منح المستأجر مهلة للاخلاء في الأحوال الاستثنائية
المحض شفقة ورحمة بالمستأجر وبعياله وعائلته كحالة حصول مرض له أو لأحد
أفراد العائلة يمنع من تنفيذ حكم الاخلاء في الحال والانتقال من العين المؤجرة في
الميعاد المحدد لذلك (٣)

٥١١- أما في مصر فيسير القضاء المختلط على حق القضاء المستعجل في اعطاء
المهلة مع ترك ذلك لتقديره الخاص وظروف الدعوى المطروحة أمامه وبأنه يجوز
له منح المهلة حتى مع حصول تنبيه من المؤجر للمستأجر بالاخلاء إذا ألقى من

(١) استئناف مختلط في ١٠ ابريل ١٩٣٥ المجموعة ٤٧ ص ٢٢٧

(٢) مريياك ج ٢ ص ٣٢٢ وباريس في ١٠ يولي ١٨٧٦ دالوز ٧٦ ج ٥ ص ٣٧١ والنقض
الفرنسي في ٤ يناير ١٨٩٨ دالوز ٩٩ ج ١ ص ١٦٤

(٣) كيرييه ج ١ ص ٣٦٨ ودي بليم ج ٢ ص ١٢٤ وبارز ص ٢٥٠ وباريس في ٢١ يولي ١٨٢٦
الذي أورده دي بليم في كتابه

وقائع القضية ما يبررها كضرورة بحث المستأجر عن مكان جديد ينقل اليه عمله أو تجارته أو صناعته أو عن منزل ينقل اليه عائلته (١)

٥١٢— ويجب أن تكون المهلة قصيرة كاسبوع أو أسبوعين على الأكثر بحسب حالة المستأجر وبشرط ألا يضار المؤجر باعطائها كأن يكون أجر العين الى آخر مهلة تبتدىء عقب انتهاء المستأجر السابق مباشرة ويترتب على التأخير في التسليم مسؤوليته أمام المستأجر الجديد

الفرع الخامس

زيارة الغير للعين المؤجرة التي قاربت مدتها على اتمتها للتفج عليها
واستثمارها ووضع لوحة أو ورقة عليها ليعلمه عن تأجيرها

٥١٣ — وإذا قاربت مدة الايجار على الانتهاء فيجوز للمؤجر وضع لوحة أو ورقة عليها للاعلان عن تأجيرها كما يجوز له استحضار آخرين لزيارتها والتفرج عليها تمهيداً لتأجيرها فاذا مانع المستأجر في ذلك فيختص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في المنازعات المتعلقة بها وله التصريح للغير بزيارتها في أيام وساعات يحددها مراعيًا في ذلك صيانة حقوق الطرفين — المؤجر والمستأجر — وعدم اجراء شيء من شأنه تعكير صفو الأخير أو راحته في سكناه (٢)

٥١٤— واذا كان هناك نزاع جدى أمام محكمة الموضوع بخصوص التنيه بالاخلاء الصادر من المؤجر أو خول امتداد الايجار أو تجديده فلا يدخل في وظيفة القضاء المستعجل الحكم بالتصريح للمؤجر بوضع لوحة على العين للاشهار عن تأجيرها أو الاذن لآخرين بالتفرج عليها وكذلك لايجوز له تكليف المستأجر بتسليم مفاتيح

(١) استئناف مختلط في ٣ فبراير ١٨٩٧ المجموعة السنة التاسعة ص ١٤٢ و ٤ يونيو ١٩٢٥ الجازيت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٣٦ رقم ٣٧ و ٨ مايو و ١٢ يونيو ١٩٢٤ الجازيت يناير ١٩٢٥ ص ٥٤ و ٦١ رقم ٧٧ و ٩٠ و ٣٠ مارس ١٩٢٦ الجازيت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٢٤ رقم ٢٦ و ١٢ يونيو ١٩٢٥ المجموعة ١٧ ص ٣٤٥ و ٥ يناير ١٩٢١ الجازيت فبراير ١٩٢٢ ص ٥٢ رقم ٧٦

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٣٢٧ نبذة ٤٩١ وكبيره ج ١ ص ٢١٢ نبذة ٣٧٥ ودى بليم ج ٢ ص ١١٩

العين المؤجرة لبواب المنزل ليتفرج عليها من يرغب في استئجارها لمساس الفصل في ذلك بالموضوع أو أصل الحق المطروح أمام المحكمة (١)

الفرع السادس

تمكين المستأجر الجديد له ورصه الزراعية من تهيئتها للزراعة والبذر

٥١٥ - تنص المواد ٣٨٧ مدني أهلي و ٤٧٢ مختلط و ١٧٧٧ فرنسي على التزام مستأجر الأراضي الزراعية الذي قاربت مدته على الانتهاء في تمكين المستأجر الجديد من تهيئة الأرض للزراعة والبذر بشرط عدم حصول ضرر له من ذلك فإذا حصل نزاع بخصوص ذلك بين المستأجر القديم وبين المؤجر فيختص قاضي الأمور المستعجلة بنظره ويلزم المستأجر القديم بتمكين الجديد من تهيئة الأرض للزراعة والبذر للسنة المقبلة كما له الحق في الزام المستأجر الجديد بمراعاة راحة المستأجر القديم والمحافظة على محصوله لتمكينه من جمعه والتصرف فيه (٢)

انما لا يختص في هذه الحالة بالحكم بالزام المستأجر الذي قاربت مدته على الانتهاء باخلاء العين المؤجرة لقيام علاقة التأجير ولأن ولايته في الحكم بالاخلاء عند انقضاء الاجارة مستمدة من حصول تغيير في يد المستأجر على العين ومن كونها تضحى بلا سبب أو صفة قانونية عقب انتهاء مدة الايجار الامر غير الموجود في هذه الحالة

الفرع السابع

طبيعة قرار الاضطرار الصادر من قاضي الأمور المستعجلة

٥١٦ - والقرار الصادر بالاخلاء من قاضي الأمور المستعجلة مؤقت محض لا يؤثر على محكمة الموضوع، فلها أن تعدل عنه وتلغيه أو تؤكدوه وإذا نفذه المؤجر فعلى مخاطرته ومسؤوليته اذا ما ألغته محكمة الموضوع. ويحق للمستأجر في هذه

(١) باريس في ١٨ سبتمبر ١٨٧٢ الباندكت ٧٢ ص ٨٠٢ ودي بليم ج ٢ ص ١٢١

(٢) كيري ج ١ ص ٢١٢ نبذة ٣٧٦

الحالة الرجوع عليه بالتعويضات اذا لم يتمكن من رجوع العين بسبب تعلق حق للغير به كتأجيرها لخلافه واشغال الأخير لها (١)

الفرع الثامن

تعيين خبير لإثبات هوان العين المؤجرة بناء على طلب المستأجر
بعد الحكم بطرده

٥١٧ - ولا يؤثر حكم الطرد على حق المستأجر في طلب تعيين خبير لإثبات حالة العين المؤجرة ان كان له صالح في ذلك لتوافر الاستعجال في الدعوى منعا من تغيير المعالم التي يطلب اثباتها بمعرفة الخبير عند اشغالها بالمستأجر الجديد (٢)

الفرع التاسع

طرد الأشخاص الذين يضرهم المستأجر في العين المؤجرة عقب ائتمارها
عند انتهاء الاجارة لفوات مدة الايجار أو بعد التنبيه عليه بالاملاء

٥١٨ - ويختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بطرد الأشخاص الذين يدخلهم المستأجر في العين المؤجرة عقب اخلائها عند انتهاء الاجارة بفوات مدة الايجار أو بعد التنبيه عليه بالاخلاء خصوصاً إذا كان عقد الايجار لا يخول للمستأجر التأجير من الباطن ولم يوافق المؤجر على ذلك صراحة أو ضمناً وكان في استمرار الأشخاص المذكورين واضع اليد على العين ضرر بحقوق المؤجر ويبقى السكان في المنزل (٣)

(١) استئناف محتلط في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ المجموعة ١٩ ص ٣٦

(٢) استئناف محتلط في ٤ يناير ١٩٣٣ المجموعة ٤٥ ص ١٠٠

(٣) السين في ٩ مايو ١٩١٢ دالوز ١٩١٣ ج ٢ ص ٢١٥

الفرع العاشر

هل يمنع التجار المؤجر للقضاء العادى للمحصل على حكم بالافهراء
للتأخير فى الايجار من رفع دعوى بالافهراء أمام القضاء المستعجل
٥١٩- إذا التجأ المؤجر إلى القضاء العادى لأخذ حكم على المستأجر بإخلاء العين
المؤجرة للتأخير فى الايجار فلا يجوز له بعد ذلك التنازل عن القضية ورفع دعوى
بالاخلاء أمام القضاء المستعجل بحجة وجود شرط صريح فاسخ فى العقد لأنه
باختياره رفع الدعوى أمام القضاء العادى جعل المستأجر يكتسب الحق فى التقاضى
أمامه فلا يحق له بعد ذلك الالتجاء إلى الطريق المستعجل (١) إلا إذا حصل تغير
فى وقائع الدعوى أو فى مركز المستأجر بعد رفع الدعوى العادى من شأنه إلحاق
ضرر كبير بحقوق المؤجر إذا استمرت القضية أمام القضاء العادى فيجوز للتأخير
فى هذه الحالة رفع دعوى بالاخلاء أمام القضاء المستعجل كما لو بقيت الدعوى
الموضوعية بغير فصل فى المحكمة لمدة طويلة تراكم فى أثنائها مبلغ كبير من الايجار
فى ذمة المستأجر المعسر والذى لم يضع فى العين أمتعة أو منقولات تضمن
وفاء الايجار

الفرع الحادى عشر

هل يجوز رفع دعوى بالافهراء أمام القضاء المستعجل للتأخير
فى الايجار بعد صدور حكم ابتدائى بالافهراء من محكمة الموضوع
٥٢٠- يجوز رفع دعوى بالإخلاء أمام القضاء المستعجل للتأخير فى الايجار بعد
صدور حكم ابتدائى من محكمة الموضوع بالإخلاء إذا كان الحكم المذكور غير مشمول
بالنفاذ وحصل طعن عليه بطريق الاستئناف متى كان فى استمرار المستأجر فى العين
حتى الفصل فى الاستئناف خطر كبير على حقوق المؤجر بسبب تراكم مبلغ كبير
من الايجار فى ذمته وعدم وجود منقولات فى العين تضمنه أو لكون المنقولات
التي كانت موجودة بالعين بيعت وفاء لدين آخر فى ذمته أو لكونها بيعت بثمن بخس
لا يتناسب كلية مع مبلغ الايجار المتأخر الذى سيتراكم حتى الفصل فى الاستئناف

(١) اسكندرية مختلط مستعجل فى ٣١ اكتوبر ١٩١٠ المجازيت السنة الأولى ص ٦

الباب الثالث

طرد واضع اليد على العقار بغير سبب او صفة قانونية

٥٢١- السبب هو الرابطة أو العمل القانوني الذي يشغل به واضع اليد العقار المتنازع عليه- ويكون إما بعقد من العقود كالبيع أو الرهن أو اجارة الأشياء أو الوكالة أو غير ذلك من العقود ما دام التعاقد قائماً لم يفسخ بالاتفاق أو بحكم من القضاء- وإما بعمل مادي مقترن بفعل قانوني كحالة وضع اليد بنية التملك أو بسبب آخر من أسباب التملك المنصوص عنها في القانون المدني (مواد ٤٤٤ مدني أهلي و٢٦ مدني مختلط

٥٢٢- ووضع اليد على العقار بغير سبب يكون إما بحيازته أصلاً بغير صفة أو حق قانوني كالمغتصب أو بحيازته أصلاً بسبب وانتهائه بالاتفاق أو بحكم من القضاء والاستمرار في الحيازة بالرغم من ذلك كحالة الوكيل الذي يستمر واضعاً اليد على عقارات موكله عقب انتهاء الوكالة ، والمرتهن حيازياً بعد سداد الدين وشطب الرهن والمستأجر بعد فوات مدة الايجار المبينة بالعقد أو بعد فسخ الايجار بقوة القانون أو بحكم من القضاء والبايع بعد حصول البيع غير المتنازع على شروطه أو على صحته وبعد استلام الثمن والمشتري أو الراسي عليه المزاد بعد صدور حكم بفسخ البيع أو بطلانه أو بطلان اجراءات نزع الملكية والحجز العقاري أو حكم مرئى المزاد والمستخدم أو الخادم بعد فصله من عمل مخدومه وغير ذلك

٥٢٣- ولا يشترط لانعدام السبب لبطلان عقد من العقود أن تقضى المحكمة في متطوق حكمها بالبطلان، بل يكفي في ذلك عدم اخذها بالعقد لبطلانه عند المطالبة بتنفيذه ورفض الدعوى لهذا السبب . فمثلاً اذا اشترى شخص من آخر عقارات بموجب عقد بيع وفأى وتسليمها منه ثم نازعه البائع بعد ذلك في صحة العقد وتصرف بالبائع لآخر في بعض العقارات المبيعة وفأياً ورفع المشتري وفأياً دعوى على البائع

بالمطالبة بضمن العقارات التي تصرف فيها بالبيع للمرة الثانية ارتكافاً إلى عقد البيع. الوفاى الصادر اليه وقضت المحكمة برفض الدعوى لبطلان عقد البيع لاختفائه رهنا فيكنى هذا الحكم لاعتبار المشتري وقائياً واضعاً اليد بلا سبب على باقى العقارات المبيعة ولاحقية البائع فى طلب طرده منها بدعوى يرفعها أمام القضاء المستعجل (١).

(١) مصر أهلى مستعجل فى ١٤ سبتمبر ١٩٣٦ فى القضية رقم ١٣٤٢ سنة ٣٦ مستعجل ولم ينشر بعد وجاء ضمن أسبابه ما يأتى

من حيث انه من المبادئ المقررة ان قاضى الأمور المستعجلة يختص عند الاستعجال بالحكم بطرد واضع اليد على العقار بلا سبب أو صفة قانونية

ومن حيث أن السبب هو الرابطة القانونية أو العمل القانونى الذى يشغل به واضع اليد العين المتنازع عليها ويكون عادة اما بالاتفاق كحالة التعاقد بالتأجير أو الانتفاع أو غيره ما دام التعاقد قائماً لم يفسخ قضاء أو اتفاقاً ، واما بعمل ماضى آخر مقترن بفعل قانونى كحالة وضع اليد بنية التملك أو بسبب من أسباب التملك المنصوص عنها فى القانون المدنى

ومن حيث أن وضع اليد على العقار بغير سبب يكون اما بمجازته أصلاً بغير صفة قانونية أو حق قانونى كالمغتصب أو بمجازته أصلاً بسبب وانتهائه . واستمرار الحيازة بالرغم من ذلك كحالة الوكيل الذى يستمر واضعاً اليد على عقارات موكله عقب انتهاء الوكالة والمتأجر بعد فوات مدة الايجار والبائع بعد حصول البيع غير المتنازع على شروطه أو على صحته والمشتري والراسى عليه المزاد بعد صدور حكم ببطلان عقد الراء أو اجراءات حكم مرسى المزاد

ومن حيث ان الثابت من وقائع الدعوى أن المحكمة الاستئنافية قضت برفض دعوى المدعى عليه التى كان يطالب فيها بالمبلغ والتعويض تنفيذاً لعقد البيع الوفاى الصادر اليه وارتكبت فى الحكم بالرفض الى بطلان العقد المذكور لأنه أخفى رهناً لا يرتب له الا ديناً عادياً يمكنه المطالبة به بدعوى على حدة . ومن حيث ولو أن المحكمة المذكورة لم تقض فى منطوق حكمها ببطلان عقد البيع الوفاى الصادر اليه إلا أنها رفضت تنفيذه والأخذ به فى الدعوى لأنه باطل فلا يمكن للمدعى عليه مع ذلك التمسك بوجوده كسند للاستمرار فى حيازة القدر المطلوب طرده منه

ومن حيث أن القول بضرورة رفع دعوى من المدعية ببطلان عقد البيع الوفاى وصدور حكم فيها بالبطلان قبل هذه الدعوى قول غير صائب أولاً لأن الحكم الصادر برفض دعوى المدعى عليه قضى ضمناً بالبطلان وذكر ذلك فى أسبابه التى لاتجزأ فى هذه الحالة مع المنطوق . ثانياً لأن البطلان المنصب على عقد البيع لا يتجزأ

ومن حيث أنه والحالة هذه تكون حيازة المدعى عليه للأطيان المطلوب طرده منها أصبحت بعد الحكم المذكور بلا سبب أو صفة قانونية

ومن حيث أن كون المدعى عليه زرع الأطيان المذكورة أو أجرها للغير لا يؤثر على حق المدعية فى طلب طرده منها بقرار من هذه المحكمة وهو وشأنه فى اتخاذ الاجراءات التحفظية التى يراها حافظة لحقوقه من اثبات حالة وخلافه ان كان لذلك وجه

٥٢٤- ويختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بطرد واضع اليد على العقار بدون
سبب بشروط ثلاثة

الاول - توافر الاستعجال في الدعوى

الثاني - عدم وجود نزاع جدي في صحة أو في تفسير المستندات التي يبني عليه
رافع الدعوى طلب الطرد (١).

الثالث - عدم توافر شروط دعاوى منع التعرض في واضع اليد على العقار (٢)

٥٢٥ - ويتوافر الاستعجال في إحدى حالتين : الأولى حاجة رافع الدعوى إلى
العقار المتنازع عليه لاستغلاله أو إجراء أي عمل فيه. الثانية وجود خطر على العقار
أو على حقوق رافع الدعوى من استمرار العقار في حيازة واضع اليد (٣)

٥٢٦ - ويتوافر الشرط الثاني عند عدم منازعة الشخص المطلوب طرده في
صحة السبب القانوني الذي يرتكن إليه رافع الدعوى في طلب الطرد أو في تفسير
المستندات المؤكدة لحقه أو عند وجود منازعة منه في كل ذلك إذا اتضح من وقائع
الدعوى وظروفها أنها غير جدية

٥٢٧ - ويقوم الشرط الثالث عند عدم اجتماع شروط دعاوى منع التعرض
في الشاغل للعقار كأن يكون وضع يده غير حاصل بصفة ظاهرة ومستمرة وهادئة
وبنية الملك أو باعتباره حائزاً للعقار بسبب معلوم كالإيجار أو الرهن ، فإذا توافرت
شروط دعاوى منع التعرض في الشاغل للعقار فلا يختص القضاء المستعجل في الحكم
بإخراجه من العقار الموضوع اليد عليه حتى ولو كان ذلك تنفيذاً للحكم أو عقداً رسمياً
. واجب التنفيذ مادام واضع اليد لم يكن طرفاً في الحكم ولم يصدر العقد الرسمي منه
أو بمن يمثله (٤)

(١) النقض الفرنسي في ١١ فبراير ١٩٠١ دالوز ١٩٠٨ ج ١ ص ١٩٢ ومصر أهلى مستعجل

في ٢١ مارس ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ١٤ سنة سادسة ص ١١

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٤٠ واستئناف مختلط في ٥ مارس ١٩١٣ المجموعة ٢٥ ص ٢٠٥ و ١٦ نوفمبر

١٩٣٢ المجازيت يولييه ١٩٣٤ ص ٣٠٨ رقم ٣٥٤ ومصر أهلى مستعجل الجريدة القضائية عدد ٢٦١ ص ٩

(٣) استئناف مختلط في ١٦ نوفمبر ١٩٣٢ المجازيت يولييه ١٩٣٤ ص ٣٠٨ رقم ٣٥٤

(٤) استئناف مختلط في ٥ مارس ١٩١٣ المجموعة ٢٥ ص ٢٠٥

٥٢٨ - وعلى رافع دعوى الطرد تقديم الدليل على أن وضع يد الشخص المطلوب طرده حاصل بغير صفة قانونية وبمجرد ادعاء واضح اليد بعد ذلك بتوافر شروط دعاوى منع التعرض بالقول غير المعزز بالدليل لا يشل من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بطرده من العين

٥٢٩ - ولقاضي الأمور المستعجلة لخص أوجه المنازعات التي يتقدم بها واضع اليد بخصوص سبب ملكية رافع الدعوى أو بخصوص صحة المستندات المقدمة منه أو بخصوص تفسيرها أو الأوجه المتعلقة بتوافر شروط دعاوى منع التعرض ولو أدى ذلك إلى بحث الموضوع للحكم في هذه المنازعات وإنما المعرفة بما إذا كانت جديدة ولها رداء من لحيمة الظاهرة أم لا لتعلق كل ذلك بمسائل تختص بولايتة ووظيفته في الفصل في الدعوى (١)

٥٣٠ - ومن الأمثلة على المنازعات الجديدة التي تتعلق بصحة مستندات طالب الطرد وتمنع من اختصاص القضاء المستعجل في الفصل في الدعوى ما يأتي :

أولاً :- اشترى رجل وزوجته قطعة أرض معاً الأول بحق الربع والثانية بحق الثلاثة أرباع وشيئاً بناء عليها من مالها المشترك وربطاً العوائد عليه باسمهما وصارا مستقلان معاً ، وبعد ذلك أوقفت الزوجة جميع المنزل على اعتبار أنه مملوك لها ولأن الايقاف لا يؤثر على ملكية الزوج لم يعبأ الأخير به واستمر يدير المنزل ويقسم معها الغلة حتى وفاته وعقب ذلك فظنت الزوجة إلى خطئها في الايقاف وحررت على نفسها اقراراً تصدق عليه من المحكمة بحقيقة المقدار الموقوف ثم توفيت بعد ذلك وآل النظر والاستحقاق إلى غيرها فألقى ناظر الوقف إحدى ورثة الزوج قاطنة في شقة في المنزل فلا يجوز له في هذه الحالة رفع دعوى أمام القضاء المستعجل بطلب الحكم بطردها من المنزل لتعلق الفصل فيها بالموضوع أو أصل الحق بسبب وجود نزاع جدي في صحة حجة الايقاف التي يتمسك بها الناظر في الدعوى (٢)

(١) استئناف محتلط في ٢٥ أبريل ١٩١٧ الجازيت ٧ ص ١٢٥ رقم ٣٧٨

(٢) مصر أهل مستعجل في ٢١ مارس ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ١٤ السنة ٦ ص ١١ وجاء ضمن

أسبابه ما يأتي :-

ومن حيث ولو أنه ليس لهذه المحكمة أن تقضى في حقيقة الايقاف الصادر من الواقعة الاصلية وآثره

ثانياً: باع أحد الشركاء على الشيوع في عقار حصته بطريقة مفرزة لآخر وتسلم المشتري القدر المبيع واقسم بعد ذلك الشركاء العقار المذكور وآلت الحصة المبيعة لواحد من الشركاء خلاف البائع ولحصول خطأ في اجراءات القسمة رفع الشركاء والمشتري دعوى يبطلانها أمام محكمة الموضوع المختصة فلا يجوز مع ذلك للشريك الذي آل اليه القدر المبيع طلب طرد المشتري منه بدعوى مستعجلة لحصول نزاع في صحة القسمة. اما اذا لم يكن ثمة نزاع بين الشركاء بخصوص ذلك فلا شك أنه يجوز له ذلك (١)

٥٢١ - ولا يمنع القضاء المستعجل من الفصل في الدعوى

أولاً - إذا دفع الوكيل عقب انتهاء الوكالة بحقه في حبس الأعيان المطلوب طرده منها بدعوى مشغولية ذمة الموكل بمبلغ بسبب الوكالة متى اتضح من ظاهر مستندات الدعوى ووقائعها ما ينفي ذلك (٢)

ثانياً - اذا دفع واضع اليد على شقة في منزل بأنه يشغلها باعتباره مالكا لحصة على الشيوع في المنزل متى ظهر من وقائع الدعوى وقرائن أحوالها أنه لا يملك شيئاً في المنزل وأنه واضع اليد على الشقة بطريق التسامح من المالك الأصلي بسبب علاقة القرابة التي بينهما

ثالثاً - حصول نزاع بين واضع اليد وآخر على ملكية المنزل الموضوع اليه ثم صدور حكم ضد واضع اليد وادعاؤه بعد ذلك أنه شاغل لجزء من المنزل على حصة شريك مزعوم أتى به ليعزز دفاعه (٣)

على حقوق مورث المدعى عليها والافرار الصادر من الواقفة لمساس كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق الامر الداخلى في ولاية محكمة الموضوع وحدها فان الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى عليها واضعة اليد على الشقة محل النزاع بسبب شرعى ظاهر وهو الميراث عن الشريك وأن هناك نزاعاً جدياً في صحة حصة الايقاف فيما يتعلق بثلاثة أرباع المنزل ومن ثم تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى ويكون الدفع على صواب ويتمين قبوله

(١) استئناف مختلط في ٢٤ ديسمبر ١٩٣٠ المجازيت اكتوبر ١٩٣١ ص ٤٢٥ رقم ٥١٢

(٢) استئناف مختلط في ١٣ يونيو ١٩٣٣ المجازيت مايو ١٩٢٥ ص ١٣٣ رقم ٢١٩ -

(٣) نصر أهلى مستعجل في ١٩ سبتمبر ١٩٣٥ الجريدة القضاية عدد ٣٨٨ ص ٩

٥٢١ - ادعاء الشخص المطلوب طرده أنه مالك للعقار الواضع اليد عليه إذا
أقضى من وقائع الدعوى عدم جدية هذا الادعاء (١)

٥٢٢ - ولا يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الدعوى كون
دافع الدعوى يملك طريقاً آخر لطرده المدعى عليه من العين محل النزاع كوجود
حكم تحت يده بالملكية والتسليم أو بمرسي المزداد في مواجهة الشخص المطلوب
طرده وعدم تنفيذه والآ كتفاء برفع دعوى الطرد بناء عليه

٥٢٣ - ولا يختص القضاء المستعجل بالفصل في الدعوى لعدم وجود وجه
للاستعجال إذا ترك الراسي عليه المزداد الأشخاص الواضع اليد على العقار مدة
حلوية كسنتين تقريباً بغير أن يرفع عليهم دعوى الطرد أو ينفذ الحكم الصادر
بمرسي المزداد (٢)

٥٢٤ - ويعتبر واضعاً اليد بلا سبب أو صفة قانونية من يشغل العقار بغير
مقابل وبطريق التسامح من المالك أو من واضع اليد على العقار ويجوز طرده بقرار
قاضي الأمور المستعجلة إذا فرض تركه واستمر شاغلاً له بالرغم من التنبه عليه بذلك (٣)

هل يمتنع قاضي الأمور المستعجل بالحكم بطرد المالك من أراضيها الموضوعة
تحت المراسم بناء على طلب آخرس ؟

٥٢٥ - يقول بعض المحاكم باختصاص القضاء المستعجل بالحكم بالطرد في هذه
الحالة لأن المالك يعتبر في هذه الحالة واضعاً اليد على العقار أو العقارات المطلوب
طرده منها بلا سبب أو صفة قانونية (٤) ونرى خلاف ذلك وعدم اختصاص
القضاء المستعجل بالحكم بالطرد للأسباب الآتية

أولاً - لأن تعيين حارس قضائي على أعيان شخص لا يؤثر على حقوق الأخير

(١) استئناف مخلط في ٣١ أكتوبر ١٩١٧ الجزائر نوفمبر ١٩١٧ ص ٧ رقم ١٠ و ٢٠ نوفمبر ١٩١٨

الجزائري مارس ١٩١٨ ص ٦٨ رقم ١٦٨

(٢) استئناف مخلط في ٢٥ يناير ١٩١٣ المجموعة ٤٥ ص ١٤٤

(٣) برتان ج ٢ من ٣٩٥ نيذة ١٠-٢ رباريس في ١٠ نوفمبر ١٩١٦ دالوز ٧٣ ج ٥ ص ٣٧٩

(٤) مصر أهل مستعجل في ٢٢ يونيو ١٩٢٢ جريدة قضائية ص ٢٣٨ ص ١٦

عليها وعلى أهلية القانون بل لا يزال هو المالك لها بالرغم من الحكم بالحراسة ، ويحق له وحده رفع الدعاوى العينية الخاصة بالأعيان محل الحراسة وكل ما هنالك أن ادارتها وصيانتها تصبح من حقوق الحارس بالشروط التي ينص عليها حكم الحراسة

ثانياً - لداتنى الشخص الموضوعه أمواله تحت الحراسة القضائية بالرغم من صدور حكم الحراسة أن يتخذوا الاجراءات التنفيذية التي نص عليها القانون على أموال مدينهم في مواجهة الأخير دون الحارس خصوصاً إذا لم يكونوا طرفاً في دعوى الحراسة - فلهم بالرغم من صدور حكم الحراسة اتخاذ اجراءات نزع الملكية في مواجهة المدين المالك واختصامه في باقي الاجراءات حتى صدور حكم البيع كما يحق للدائنين أيضاً الخبز تنفيذياً على منقولات المدين ويعبأ للحصول على حقوقهم قبله (١)

٥٣٦ - وقد أخذت بهذا الرأي محكمة الاستئناف المختلطة في جميع أحكامها وقضت بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بطرد المالك بناء على طلب الحارس من العقار الموضوع تحت الحراسة وبأنه يجب لذلك رفع دعوى أمام محكمة الموضوع (٢)

(١) تعليقات فالوز على المادة ١٩٦٣ مدنى فرنسى نذرة ٥٧ وما بعدها من ٧٨٣ ومصر أعلى مستعمل في ٣٠ أبريل ١٩٣٥ الجريدة القضائية للعدد ١٩ السنة ٦ ص ١٣ واستئناف مختلط في ٢٤ ديسمبر ١٩١٣ الجازيت فبراير ١٩١٣ ص ٦٩ رقم ١٢٧ و ٢٢ أبريل ١٩١٥ الجازيت يوتية ٩٦٥ ص ١٢٦ رقم ٣٠١ (٢) استئناف مختلط في أول مارس ١٩١١ المجموعة ٢٣ ص ٢٠١ و ٧ سبتمبر ١٩١٥ الجازيت اكتوبر ١٩١٥ ص ١٨٧ رقم ٤٨٣

الباب الرابع

اجارة الأشخاص

- ٥٣٧ - اجارة الأشخاص عقد يلتزم به أحد المتعاقدين أن يعمل بنفسه لمنفعة شخص آخر مدة معينة مقابل أجر معين يلتزم به الطرف الثاني (مواد ٤٠٩ مدني. أهلي و ٤٨٩ مختلط و ١٧٨٠ فرنسي) مثال ذلك الخدم والفعلة والعمال المستخدمين والمدرسين والبوابين ووكلاء الأشغال
- ٥٣٨ - والأصل أنه لا يجوز أن يكون إيجار المستخدمين وخدمة المنازل إلا لمدة معينة إلا أن العادة جرت على استخدامهم لمدة غير معينة
- ٥٣٩ - وإذا كان الإيجار حاصلًا لمدة معينة وانتهت المدة المتفق عليها فيجب على المستخدم أو العامل إخلاء الأماكن التي يشغلها بسبب وظيفته
- ٥٤٠ - فإذا استمر شاغلًا لها على غير رغبة رب العمل أو سيده فيجوز في هذه الحالة للتأجير الانتجاع إلى قاضي الأمور المستعجلة واستصدار حكم بطرده منها (١)
- ٥٤١ - وإذا لم تعين مدة الإيجار في العقد فيجوز لكل من المتعاقدين فسخ العقد في أي وقت أراد بشرط أن يكون الفسخ في وقت لائق وبعد إخطار الطرف الآخر برغبته في ذلك في المدة التي يتفق عليها صراحة أو ضمنا من طبيعة التعاقد أو العادة الجارية (٢) وإذا حصل الفسخ بخلاف ذلك فيحق الرجوع بتعويض على المتسبب في وقوعه
- ٥٤٢ - ويمكن في هذه الحالة لرب العمل طرد المستخدم أو العامل في أي

(١) كبريه ج ١ ص ٢١٣ بنية ٣٧٧ ومودو بنية ٣٧٥ ودالوز السلي ج ١٠ « مستعمل » بنية ٦٠٤
(٢) كبريه المرجع المتقدم ومرنيك ج ٢ ص ٣٢٥ بنية ٥٠٢ والتفص الفرنسي في ٢٦ يولية ١٨٧٣
بانديكت ٧٤ ص ١١٨٤ و ١٠ مايو ١٨٧٥ بانديكت ٧٥ ص ٦٣٢ و ١٠ مايو ١٨٧٦ بانديكت ٧٦
ص ٦١٩ و ٤ أغسطس ١٨٧٦ بانديكت ٨٠ ص ٣٥ و رين Rennes في ٢٠ يولية ١٨٧٤ بانديكت ٧٤
ص ١٠٢٩

وقت يشاء دون مراعاة ذلك مع أحقية الأخير في الرجوع عليه بالتعويض أمام محكمة الموضوع المختصة بعد ذلك (١)

٥٤٣ - ويتعين على المستخدم أو العامل المطرود ترك الأماكن التي يشغلها بسبب عمله وتسليم الأشياء التي بعهدته فإذا رفض ذلك واستمر شاغلا للأماكن المذكورة بعد الطرد فيعتبر وضع يده عليها حاصلا بلا سبب أو صفة قانونية ويمكن طرده منها بقرار من قاضي الأمور المستعجلة (٢) ويجوز للقاضي المذكور بحسب الظروف إعطائه مهلة للاخلاء.

٥٤٤ - ولا يؤثر على اختصاصه في الحكم بالطرد أو الاخلاء وجود نزاع في صحة التولية المعطى للخادم من المخدم أو في الميعاد الواجب اجراء التنيه فيه أو ادعاء الخادم مشغولية ذمة المخدم بماهية أو أجره له أو ادعاؤه بحقه في المطالبة بتعويض نظير طرده في وقت غير لائق أو بدون سابقة تنيه مع حفظ حق الخادم أو المستخدم في الماهية أو التعويض الذي يدعى به للمطالبة به أمام محكمة الموضوع (٣)

٥٤٥ - ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة تعليق تنفيذ حكم الطرد والاخلاء على دفع المخدم أو رب العمل المماهية المتأخرة للخادم أو المستخدم أو التعويضات التي يقررها القانون أو على إيداع مبلغ يكفي لكل ذلك في خزانة المحكمة (٤) ولا يحق للمستخدم طلب حبس المدين المطلوب طرده منها تحت يده وفاق للأجرة المتأخرة أو وفاق للتعويض المستحق له لمنافاة ذلك لطبيعة حق الحبس المقرر بالقانون والأشخاص الذين لهم أن يستفيدوا منه (٥)

(١) كبرى ج ١ ص ٢١٣ نبذة ٣٧٩ ودى بلم ج ٢ ص ١٤٧ وما بعدها وبرنان ج ٢ نبذة ٨١٩ وما بعدها وبازو ص ٢٦٧ وسورو نبذة ٣٢٥

(٢) استئناف مختلط في ٢٥ ابريل ١٩١٧ المجموعة ٢٩ ص ٢٨٤ وقضى باختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بطرد العمال المقيمين في عربة صاحب العمل إذا طردهم الأخير من بيته

(٣) بودرى مطول على الإيجار ج ٢ ص ٤٨٥ نبذة ٢٢٨٢ وكبرى ج ١ ص ٢١٤ ومرفياك ج ٢ ص ٢٢٩ نبذة ٣ - ٥

(٤) كبرى ١ نبذة ٢٨٠ وبودرى مطول على الإيجار ج ٢ ص ٤٨٦ وباريس في ٢٨ يولي ١٨٧٧ - سير ٧٨٤ ج ٢ ص ٨٥ وعكس ذلك دى بلم ج ٢ ص ١٥٠

(٥) كبرى ج ١ ص ٢١٤ نبذة ٢٨٠ وبودرى مطول على الإيجار ج ٢ ص ٤٨٥ نبذة ٢٢٨٢

٥٤٦ - ولا يؤثر على حق المخدم في طلب الطرد والأخلاء توقيع حجز عقارى أو اتخاذ إجراءات نزع ملكية على عقاراته أو تعيين حارس قضائى عليها لتحصيل الأجر (١)

ولا يحد من اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالطرد في هذه الحالة وجود شك في صفة المستخدم أو الموظف وفي علاقته القانونية مع المخدم ، ويكفى في هذه الحالة أن يحفظ له حقوقه فيما يختص بكل ذلك للرجوع بها على المخدم أمام محكمة الموضوع (٢) .

٥٤٧ - وإذا تحددت علاقة الطرفين وحقوقهما والتزاماتهما بعقد معين فلا يختص قاضى الأمور المستعجلة بتفسير ما جاء بالعقد للنظر في الدعوى المطروحة أمامه بل يجب عليه إحالة الطرفين إلى محكمة الموضوع المختصة لتفسير العقد بمعرفتها إنما يختص بالرغم من ذلك في حالة الخطر الشديد في الحكم بطرد المستخدم من محل العمل محافظة على حقوق صاحب العمل ومنعاً من تعريضها للضياع بسبب سوء التفاهم المستمر الحاصل بينه وبين الموظف أو المستخدم وما قد يترتب على كل ذلك من شل حركة العمل ثم إحالة الطرفين أمام محكمة الموضوع فيما يتعلق بتفسير العقد وعلى ذلك قسبى ولاية القضاء المستعجل في الحكم بطرد المستخدم من المحل حتى ولو ادعى أنه شريك بالعمل مع رافع الدعوى عند وجود غموض في شروط عقد الانفاق عن ذلك إذا كان في استمرار المستخدم في محل العمل حتى الفصل في الدعوى من محكمة الموضوع ضرر كبير على حقوق رافع الدعوى بسبب سوء التفاهم المستمر بينه وبين الشخص المطلوب طرده (٣) .

٥٤٨ - وقد اختلف فيما إذا كان يجوز لقاضى الأمور المستعجلة طرد المستخدم

(١) دالوز للمعل ج ١٠ لا مستجل ج ٣ ص ٢٠٣ نبذة ١٠٤ وباريس في أول فبراير ١٨٧٣ دالوز ٧٦

٢٤ ص ١٦٣

(٢) بوردو في ٢٣ أغسطس ١٨٦٧ دالوز ٦٧ ج ٥ ص ٣٦٠

(٣) كبرى ج ١ ص ٢١٥ نبذة ٣٨١ ودالوز للمعل ج ١٠ لا مستجل نبذة ١٠٥ ومرنيك ج ٣ ص ٣٣٩

نبذة ٥٠٣ وباريس في ٢٨ يناير ١٨٧٣ دالوز ٧٦ ج ٢ ص ١٠٣

من محل العمل قبل فوات المدة المتفق عليها في العقد أو قبل فوات المدة التي تعددها طبيعة العمل - فقال البعض بعدم اختصاصه في الحكم بالطرد لقيام الرابطة القانونية بين الطرفين (١) وقال البعض الآخر بالاختصاص للخطر الذي قد يحدق بحقوق رب العمل مع حفظ حق المستخدم في الرجوع على رب العمل بالتعويض أمام محكمة الموضوع (٢) ونرى الأخذ بهذا الرأي لمطابقتها للمنطق وروح المشرع وطبيعة ولاية القضاء المستعجل .

٥٤٩ - إنما لا يختص بالحكم بالفسخ في هذه الحالة لمساس الحكم بذلك بالموضوع أو أصل الحق (٣)

(١) مرياك ج ٢٠ ص ٣٣٦ بقية ٥٠٤

(٢) بودري مطول ج ٢ على الأيجار ص ٤٨٦

(٣) بودري السابق الإشارة إليه

الباب الخامس

اجارة أهل الصنائع

٥٥٠— اجارة أهل الصنائع عقد يلتزم به أحد المتعاقدين أداء عمل مخصوص في ميعاد معين مقابل قيمة مقدرة وقد ينشأ أثناء التعاقد أو بعده صعوبات بين صاحب العمل وبين الصانع أو المقاول أو المهندس تستدعي تدخلك القضاء المستعجل

٥٥١— ويقتصر القضاء المستعجل عند نظر هذه الصعوبات على الحكم في الاجراءات التحفظية الوقية التي يراها صائبة لحقوق الطرفين دون اجراء تغيير في الاتفاقات القائمة بين الطرفين أو التعرض لموضوع الحقوق الثابتة فيها وما يترتب على ذلك من التزامات

٥٥٢— وعقد اجارة أهل الصنائع من العقود المتبادلة التي تنشئ حقوقاً والتزامات لطرفيها — ومن أهم التزامات العامل أو الصانع أو المقاول

أولاً— تسليم العمل المتفق عليه طبقاً لشروط الاتفاق مع مراعاة أصول الفن بغير حصول عثر منه

ثانياً— أن يكون التسليم في المدة المتفق عليها في العقد ويلتزم رب العمل من جانبه بدفع المبلغ المتفق عليه في المواعيد المحددة لذلك بالقدرة ومقتضى كل من هذه الالتزامات وعلى الاجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها لتنفيذها

أولاً— التزام الصانع أو المقاول بتسليم العمل طبقاً لمخطاه وأصول الفن

٥٥٣— إذا حصل نزاع بين صاحب العمل وبين المقاول أو المهندس أو الصانع بخصوص الاعمال التي أجزاها الاخير ومطابقتها للشروط المتفق عليها أو موافقتها لأصول الفن من عدمه أو طبقاً للرسوم الواجب اجراء البناء بمقتضاها أو بخصوص

عدم جودة أدوات ومهمات البناء وانطباقها على ما هو معين بالشروط عند الاتفاق على استحضارها بمعرفة المقاول فيختص قاضي الأمور المستعجلة بتعيين خبير مهندس بناء على طلب رب العمل لإثبات حالة كل ذلك وفي حالة ثبوت كل أو بعض هذه المخالفات يجوز له عند الاستعجال الشديد التصريح لصاحب العمل بأصلاح المخالفات تحت مباشرة الخبير الذي تعين في الدعوى بمصاريف من عنده مع حفظ حقوق الطرفين لطرحها أمام الموضوع (١)

٥٥٤— ولا يمنع من اختصاصه في الفصل في الدعوى كون الطرفين اتفقا على فض المنازعات التي تحصل بينهما بواسطة هيئة محكمين لدره الخطر الذي قد يلحق بمحقوق صاحب العمل بسبب بطلان التقاضي أمام الهيئة المذكورة مع حفظ حقوق الطرفين للرجوع بها أمامها (٢)

ثانياً — التزام الصانع أو المقاول أو المهندس

بتسليم الشيء المنفرد على منعه في زمن معين

٥٥٥— إذا أوقف الصانع أو المقاول العمل لسبب ما أوجدت ظروف يستفاد منها تأخيرها عن القيام بالعمل وعدم إمكانه إتمامه في الزمن المتفق عليه فلصاحب العمل بعد أن انذار المقاول أو الصانع بضرورة إتمام العمل في المدة المتفق عليها وعدم إجراء الأخير أي عمل يستفاد منه إمكان القيام أن بما كلف به يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين خبير لمعاينة الأعمال التي تمت وإثبات حالتها وإثبات حالة التوقف أو البطء الحاصل في الأعمال ثم إتمام الأعمال الناقصة بمصاريف على حسابه يرجع بها على المقاول بدعوى أمام محكمة الموضوع (٣)

ثالثاً — التزام رب العمل برفع المبلغ المتفق عليه

٥٥٦— ويجب على صاحب العمل دفع المبلغ المتفق عليه في المواعيد المتفق عليها في

(١) كبريه ج ١ ص ٣١٨ نبذة ٣٨٥ ودي بليم ج ٢ ص ١٨٩ وما بعدها

(٢) كبريه ج ١ ص ٣١٩ نبذة ٣٨٦ ودي بليم ج ٢ ص ١٩٣ وعكس ذلك كارتيه روتوار على المراعات ج ٤ ص ٢٠٩ نبذة ٣٣١ وما بعدها والنقض للقرنبي الصادر في ١٨١٢ الذي أشار إليه واستئناف محتفظ في ٤ يناير ١٩١٣ الجازيت ١٠ فبراير ١٩١٣ ص ٦٢ رقم ٧٨

(٣) كبريه ج ١ ص ٣١٩ نبذة ٣٨٨

العقد، وقد جرت العادة في أعمال المقاولات أن يدفع مبلغ المقاوله على أقساط البعض قبل البدء في العمل والبعض الآخر في أثناء القيام به فإذا حصل نزاع بين الطرفين بخصوص الأعمال التي تمت وقيمتها بالنسبة للثمن الأصلي فيختص قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة بتعيين خبير لإثبات حالة الأعمال التي تمت وقيمتها بالضبط مع مراعاة الفئات والأثمان الواردة في عقد المقاوله (١)

٥٥٧- وينسخ العقد بموت الصانع أو المقاول خلافاً لعقد اجارة الاشياء لأن شخصية الصانع ملحوظة في التعاقد (مواد ٤١١ مدنى أهلى و ٥٠٣ مختلط و ١٧٩٥ فرنسى) وفي هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بدفع قيمة الأعمال التي أجراها المقاول قبل وفاته وثمن المهمات والأدوات التي استحضرها وججزها للعمل ويختص قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة بتعيين خبير بناء على طلب صاحب العمل أو ورثة المقاول لإثبات حالة الأعمال التي تمت وقيمتها ومقدار انتفاع صاحب العمل بالأدوات التي استحضرها المقاول وثمن هذه الأدوات

٥٥٨- وللمستأجر أو صاحب العمل الحق في إيقاف العمل قبل إتمامه في مقابل حق الصانع أو المقاول أو العامل في الرجوع عليه بالتعويضات التي تقدرها محكمة الموضوع طبقاً للقانون، ويختص قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة بتعيين خبير لإثبات حالة الأعمال التي تمت وقيمتها قبل أن يضع صاحب العمل يده عليها أو يقوم بأكملها بمعرفة عمال آخرين

٥٥٩- ولصاحب العمل في هذه الحالة الحق في طلب طرد المقاول أو الصانع وعماله من محل العمل بقرار من قاضي الأمور المستعجلة (٢)

٥٦٠- ولا يفسخ التعاقد بأشهار إفلاس المقاول إنما يترتب على ذلك تأخير إتمام الأعمال المتفق عليها لعدم إمكان السنديك الذى يعين في هذه الحالة من تكليف مقاول آخر لمباشرتها، ويجوز لذلك لصاحب العمل أن يطلب من القضاء المستعجل تعيين خبير لإثبات حالة الأعمال التي تمت قبل التعلية وقيمتها ثم التصريح له بأكملها تحت مباشرة الخبير المعين بمصاريف من عنده مع حفظ حقوق الطرفين في الموضوع لنظرها أمام المحكمة المختصة

(١) كره ج ١ ص ٢١٩ نيفة ٢٣٨٩

(٢) كبره المرجع المتقدم ص ٢٢٠ نيفة ٣٩٢ وورد نيفة ٣٥١ وى بيم ج ٢ ص ١٩١

الباب السادس

المنازعات التي تحصل بين المالك وبين حارس المنزل (البواب)

٥٦١- يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بطرد بواب المنزل وبألزامه بأخلاء الأماكن التي يشغلها فيه بناء على طلب صاحب المنزل إذا أخطر الأخير البواب برغبته بطرده من خدمته في الوقت المتفق عليه أو الذي تقرره العادة الجارية (١) كإله عند اشتداد النزاع بالحكم بطرده ولو لم يحصل تنبيه بذلك من المالك

٥٦٢- إنما لا يختص بالحكم في الدعوى إذا كان الخادم مزارعاً مع

المالك بالشركة (٢)

ولا يحد من اختصاص القضاء المستعجل بالحكم في الدعوى استئجار الخادم لبعض غرف من المنزل الذي يعمل فيه مادامت الصفتان مختلفتان مع حفظ حق الأخير في الرجوع على المالك بالتعويض الذي يراه أمام محكمة الموضوع (٣)

٥٦٣- وإذا استقال البواب من خدمة المالك ولم يحضر الأخير بدلا عنه

فيختص قاضي الأمور المستعجلة بالتصريح للمستأجر بأحضار خلفه (٤)

(١) باريس في ١ فبراير ١٨٧٣ دالوز ٧٦ ج ٢ ص ١٦٣ ومرنيك ج ٢ ص ٣٤٠
(٢) مرنيك ج ٢ بنف ٥١٣ وباريس في ١٥ فبراير ١٨٧٣ مجموعة أحكام باريس ١٨٧٣ ص ٢٢
(٣) باريس في ١٨ فبراير ١٩١٩ و ٧ فبراير و ٨ مايو ١٩٢٠ سيرى والباتككت ١٩٢٠ ج ٢ ص ٨٠
(٤) ندي بلج ج ٢ ص ١٤٩ وباريس في ٢٥ يولي ١٨٧٣ مجموعة أحكام باريس ١٨٧٣ ص ٢٤

الباب السابع

الصعوبات التي تحصل بخصوص تسليم الخطابات والمراسلات لأربابها

٥٦٤ - يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في طلب تسليم الخطابات أو الرسائل البرقية لأصحابها إذا حصل نزاع على شخصية مالكها (١) إذا كان هناك غموض في عنوان المرسل إليه فيها (٢) لتوافر ركني الاستعمال وعدم المساس بالموضوع ويكون ذلك بتعيين شخص يتسلمها ويفضها بحضور الطرفين المتنازعين للتأكد من شخصية المرسل إليه ويسلمها له ويجوز أن يعين لذلك موظف البريد أو موظف البرق المختص بتوزيع الخطابات والرسائل البرقية أو حارس أو القاضي الجزئي أو أي شخص آخر يتفق عليه الخصمان (٣)

أما إذا لم يكن ثمة نزاع في ملكية الخطابات أو المراسلات لشخص أو جهة معينة وكان الخلاف متعلقا بتنفيذ أو فسخ عقد اتفاق فلا يدخل في وظيفة القضاء المستعجل الحكم في طلب التسليم إذا استلزم الفصل فيه التعرض لموضوع الاتفاق بانفسخ أو بغيره متى كان الاتفاق قائما ولم يصدر حكم من محكمة الموضوع بفسخه ولم ينص في العقد على فسخه بقوة القانون عند حصول تفسير من أحد العاقدين في القيام بالتزاماته ، وعلى ذلك فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم في دعوى طلب استلام رسالات رفقها صاحب جريدة دورية ضد مصلحة البريد وآخر

(١) مرنياك ج ٢ ص ٤٤ ٣ ويورد في ٢٢ يناير ١٨٩٦ دالوز ١٩ ج ٢ ص ١٤٥ وجارسونيه وسيزاد برو ج ٨ ص ٣٠٢

(٢) أميان Amiens في ٢٦ يناير ١٨٦٦ بانديكت ٦٩ ص ١٢٨٩

(٣) تطبيقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي نيفه ٨٢ والسين في ٢ أغسطس ١٩٠١ دالوز

استأجرها منه لحصول نزاع بينه وبين المستأجر عند الادعاء بأخلال الأخير بالالتزامات الناشئة عن عقد الاتفاق إذا نص في العقد المذكور على حق المستأجر وحده في التعاقد بشأن الجريدة وبمخصوص الاعلانات القضائية الخاصة بها والخطابات التي ترد باسم الجريدة على العنوان الذي يراه ولم يقض من محكمة الموضوع بفسخ هذا الاتفاق لمساس الفصل في ذلك بالموضوع أو أصل الحق لأن الحكم بتسليم الخطابات لصاحب الجريدة في هذه الحالة معناه فسخ التعاقد — ولا يؤثر على عدم رايته في الحكم في الدعوى وجود استعجال فيها لأن الاستعجال لا يكفي وحده لوظيفته في الحكم وإنما يحق للقاضي المستعجل تعيين حارس قضائي لإدارة الجريدة وأستلام المراسلات وإجراء الأعمال الخاصة بالإدارة إذا توافرت أركان الحراسة وكان هناك خطر على حقوق الطرفين من بقاء الحالة كما هي (١)

(١) مصر أهل مستعمل في ٧ جبر سنة ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٣ سنة ٧ ص ١٢

الباب الثامن

المنازعات الخاصة بالتمثيل والممثلين والمؤلفين وأصحاب مجال التمثيل

٥٦٥ - يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بأيقاف أو استمرار تمثيل رواية بناء على طلب مؤلفها أو مدير المسرح بشرط عدم المساس بحقوق كل منهما قبل الآخر (١) وإذا لم يستوف المؤلف حقوقه قبل مدير المسرح فيما يختص بالبلغ المتفق عليه للتصريح بتمثيل الرواية، فللقاضي الأمور المستعجلة الحق في التصريح للمؤلف بتحصيل مبلغه من النفود التي تجمع في شبك دار التمثيل يوماً بالرغم من مانعة مدير المسرح في ذلك (٢)

٥٦٦ - ويختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بمنع القاصر أو المرأة المتزوجة في فرنسا من الظهور على المسرح والتمثيل بغير رضا الوالد أو الوصي أو الزوج (٣) وإذا تعاقد ممثل مع مدير مسرح على العمل عنده لمدة معينة بشرط عدم التمثيل عند غيره أثناء هذه المدة ومخالف الممثل تعهده فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب صاحب المسرح الحكم بمنع الممثل من التمثيل في المحل الآخر في بحر هذه المدة (٤)

وإذا حصل نزاع بخصوص كيفية الانتفاع بالألوان والمقاعد المؤجرة فيدخل في ولايته الفصل فيه (٥)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٤١ نبذة ٥١٤

(٢) نى بليم ج ٢ ص ٢١٨ وما بعدها

(٣) يروش نبذة ٧٠ ومرنياك ج ٢ ص ٣٤٢ وحكم محكمة باريس الذي أشار إليه

(٤) مرنياك السابق الإشارة إليه

(٥) يروش نبذة ٧٧ ومرنياك ج ٢ ص ٣٤٢ وأحكام محكمة باريس التي أشار إليها

وإذا توفي مدير المسرح فيختص قاضي الأمور المستعجلة في المحكم بتعيين مدير غيره بناء على طلب أصحاب الشأن حتى يتفق على خلافه أو يقضى من محكمة الموضوع بخصوص ذلك (١)

٥٦٧- وإذا منع مدير المسرح أو الكازينو أو مجال الصور المتحركة (السينما) أو أى محل عمومي آخر أحد الأشخاص الحاصلين على تذاكر للدخول في المحلات المذكورة فيختص قاضي الأمور المستعجلة بالتصريح لحامل التذكرة بالدخول في المحل إذا التضح عدم جدية الأسباب التي يرتكن إليها في المنع

وإذا عارض صاحب المسرح أو المحل في تنفيذ القرار الصادر بالتصريح بالدخول فلحامل التذكرة في هذه الحالة الحق في الالتجاء إلى جهة الإدارة وطلب مساعدتها في الدخول وتنفيذ القرار المستعجل

أما إذا ارتكن صاحب المسرح أو المحل في المنع إلى أسباب جدية تبور منع المتفرج من الدخول في المسرح كسابقة حصول ضجيج منه أثر على حسن سير العمل وأخل بالنظام أو لكونه أتى أموراً تخل بالشرف وتنافي الآداب العامة فللقاضي المستعجل رفض طلب التصريح بالدخول - وحامل التذكرة وشأنه في الرجوع على صاحب المسرح أو المحل أو المدير المعارض في الدخول بالتعويضات بدعوى أمام محكمة الموضوع (٢)

(١) جارسونه وسيزار بروج ٨ نبذة ٣٩٩١ ومرنيك ج ٢ ص ٣٤٣ نبذة ٥١٥ ويوق ١٨ ديسمبر ١٩٠٥ الذي أشار إليه

(٢) مرنيك ج ٢ ص ٣٤٣ نبذة ٥١٥

الباب التاسع

المنازعات المتعلقة بأخراج الجثث من القبر وتشريحها

٥٦٨ - يختص قاضي الامور المستعجلة عند الاستعجال الشديد في الحكم بالتصريح بأخراج الجثة من القبر وتشريحها لمعرفة سبب الوفاة (١)

وقد أخذت بذلك محكمة بوردجوان في حكمها بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ منشور في مجموعة أحكام دالوز الاورية عن سنة ١٩٠٠ الجزء الثاني ص ١٣٠ وأمرت بأخراج جثة شخص مؤمن على حياته وتشريحها بناء على طلب شركة التأمين لمعرفة سبب الوفاة الحقيقي - كذلك قضت محكمة جرينوبل في حكم صادر في ١٣ يولية سنة ١٨٧٢ ومنشور في البانداكت سنة ٧٢ ص ١١٨٣ بأخراج جثتي توأمين للكشف عليهما ومعرفة سبب الوفاة (٢)

(١) جارسونيه وسيزار برو ج ٨ نبة ٢٩٩١ ومرنيك ج ٢ ص ٢١٣ نبة ٥٦٦
(٢) وعكس ذلك السين في ٣ فبراير ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٠ ج ٢ ص ٣٠١ وقرر عدم الاختصاص

الباب العاشر

المنازعات المتعلقة بإدارة الجرائد وطبعتها

٥٦٩- يختص قاضي الأمور المستعجلة عند الاستعجال في الفصل في الصعوبات المتعلقة بإدارة الجرائد والمطبوعات وفي المنازعات المتعلقة بالطبع، فله عند وفاة مدير الجريدة أو عند استقالته أو اختفائه لأي سبب كان ووجود نزاع بين أصحاب الشأن فيها أن يعين مديراً مؤقتاً لإدارة الجريدة حتى يتفقوا على مدير آخر أو حتى يفصل نهائياً من محكمة الموضوع في النزاع الحاصل بين الشركاء بخصوص ذلك (١)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٢٤٦ نبد ٥٢٣ ودي بلج ج ٢ ص ٢٢٣ ويوش نبد ٦٩ وجارسونيه-
وسيدار بر ج ٨ نبد ٢٩٩١ ص ٣٠١

الباب الحادي عشر

المنازعات المتعلقة بتسليم أمتعة المسافرين

٥٧٠ - يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في الصعوبات التي تحصل بين المسافرين ومنتهد النقل بخصوص تسليم أمتعة المسافر فله عند حصول تلف فيها أثناء النقل تعيين خبير لاثبات حالته وقيمة التعويض اللازم قبل تسليمها للمسافر كما يجوز له أمر منتهد النقل بتسليمها للمسافر في حالة معارضة في ذلك مع حفظ حقه في الرجوع على المسافر بما يراه من الحقوقي بدعوى يرفعها أمام محكمة الموضوع^(١)

(١) مرياك ج ٧ ص ٣٥٣ لائحة ٣٥٤ ومارسونيه وسيژار بروج ٨ ص ٣٠٢ لائحة ٢٩٨١

الباب الثاني عشر

المنازعات التي تنشأ عن المعاوضة

٥٧١- يختص قاضي الأمور المستعجلة عند الاستعجال في الفصل في الاجراءات الوقية التحفظية عند حصول نزاع بخصوص المعاوضة من تعيين خبير لاثبات حالة العين محل المعاوضة وبيان التلف الذي أحدثه بها المتعاوض قبل تسليمها للمتعاوض الآخر أو تعيين حارس قضائي عليها إذا استحققت العين الأخرى محل المعاوضة وثبتت ملكيتها لآخر لاستلامها وإدارتها وإجراء أعمال الصيانة اللازمة فيها وإيداع صافي الربح في خزانة المحكمة حتى تفصل محكمة الموضوع في دعوى الاستلام المرفوعة شأنها من المتعاوض الذي نزع البديل من تحت يده لعدم ملكية المتعاوض معه له - إنما لا يجوز له في هذه الحالة الحكم بتسليمها للمتعاوض المذكور طبقاً لنص المادة ٣٥٩ مدني أهلي و١٧٠٥ فرنسي لمساس الحكم بذلك بالموضوع أو أصل الحق وتعلقه بفسخ عقد المعاوضة (١)

(١) استئناف مخطط في فبراير ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ١٨٨ مع ملاحظة أنه لا يوجد في القانون المدني المخطط باب خاص بالمعاوضة

الباب الثالث عشر

المنازعات التي تنشأ عن الشركات

٥٧٢- يختص القضاء المستعجل في الحكم في الاجراءات الوقية على محال الشركات عند حصول نزاع بين الشركاء وبعضهم بخصوص الادارة فله أن يعين حارساً قضائياً على محل الشركة للمحافظة على حقوق الشركاء حتى تقضى محكمة الموضوع بفسخ الشركة أو بتصفيتها أو بتعيين مصف لها كما سيأتي بعد عند الكلام على الحراسة - انما لا يجوز له الحكم بطلان أو صورية عقد شركة مستوفية الاجراءات الضرورية اللازمة لقيام وصحة الشركات لمساس الفصل في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق (٢)

الباب الرابع عشر

المنازعات التي تنشأ عن البيع

٥٧٣ - إذا امتنع البائع عن تسليم العين المبيعة بدو ن سبب قانوني فللمشتري رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة وطرده منها باعتبارها موضعا اليد عليها بلا سبب أو صفة قانونية بشرط عدم وجود نزاع جدي في صحة البيع أو في شروطه الأساسية (١) فإذا كان ثمة نزاع في شيء من ذلك كما لو ادعى البائع صورية عقد البيع أو فساد له لحصوله بطريق الغش أو الإكراه أو الخطأ أو بطلانه لصدوره من غير ذي أهلية للتعامل أو لأي سبب آخر من أسباب بطلان العقود واتضح جدية الدفع من ظاهر مستندات الطرفين ووقائع الدعوى وقرائن احوالها فلا يدخل في وظيفة القضاء المستعجل الحكم بطرد البائع وإنما يجوز له تعيين حارس قضائي على العقار المبيع إذا كان في استمراره في حيازة البائع وتحصيل غلته بمعرفة خطر على حقوق المشتري

٥٧٤ - وإذا تسلّم المشتري العقار المبيع قبل دفع الثمن الواجب دفعه على أقساط وانفق في عقد البيع على اعتبار التعاقد مفسوخا من تلقاء نفسه وبهوة القانون عند تأخير المشتري في سداد أي قسط من الاقساط في ميعاده بعد التنبيه عليه بذلك من البائع أو بغير إجراء شيء من ذلك فهل يدخل في وظيفة القضاء المستعجل الحكم بطرده من العقار عند قيام هذه المخالفة منه أم لا ؟

٥٧٥ - اختلفت أحكام المحاكم المختلطة في ذلك فقرر البعض بعدم اختصاص القضاء المستعجل بالحكم في الدعوى لمساس الحكم بالطرد في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق ولتأثيره على حقوق المشتري الناتجة من العقد وبأنه لا يجوز أن تقاس

(١) بروج في ٤٦ يولي ١٨٩٠ والورد ٩١ ج ٥ ص ٤٥٢ ..

هذه الحالة على حالة طرد المتأجر من العين المؤجرة عند التأجير في الأيجار ووجود شرط صريح فاسخ في العقد (١)

وقضى البعض الآخر باختصاصه بالحكم في الدعوى لوجود الشرط الصريح الفاسخ في العقد والذي يترتب عليه فسخ التعاقد بمجرد حصول المخالفة دون ضرورة استصدار حكم بالفسخ من محكمة الموضوع ولأن قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة إنما ينفذ ما اتفق عليه الطرفان الأمر الداخلي في وظيفته اجراؤه، وتنحصر مأموريته في معرفة ما إذا كانت المخالفة التي عاق عليها الفسخ وقعت أم لا فإذا حصل نزاع جدي في وقوعها يقضى بعدم الاختصاص أو يحكم بتعيين حارس عند توافر أركان الحراسة (٢) وهذا الرأي هو الراجح والمعمول به - ونرى الأخذ به لمطابقتها للقانون وطبيعة ولاية القضاء المستعجل خصوصاً وأن حكم الطرد لا يؤثر على حقوق المشتري قبل البائع لأنه لا يفسخ التعاقد بل يصبح للمشتري بالرغم من صدوره الرجوع على البائع بالحقوق التي يراها أمام محكمة الموضوع

٥٧٦- وإذا كان المبيع منقولاً تسلّم للمشتري بعقد اتفق فيه على سداد الثمن على أقساط شهرية أو أسبوعية وعلى أن الملكية لا تنتقل إليه إلا بعد سداد آخر قسط من الثمن فيعتبر البيع في هذه الحالة حاصلاً تحت شرط توقيفي وهو دفع كامل الثمن المتفق عليه، ويجوز للبائع بناء على ذلك طلب استرداد المبيع من تحت يد المشتري إذا قصر الأخير في سداد الثمن بقرار من قاضي الأمور المستعجلة (٣) بشرط أن يكون الشيء المباع لا يزال في حيازة المشتري فإذا زالت حيازته عنه أو انتقلت إلى آخر بطريق البيع أو التأجير من الباطن فلا يجوز للقضاء المستعجل الفصل في الدعوى لمساس الحكم بذلك بحق الغير (٤)

٥٧٧- وإذا كانت الأشياء المبيعة بضائع قابلة للتلف أو لتقلب الأسعار في السوق

(١) استئناف مخطوط في ١٧ فبراير ١٩١٧ المجموعة ٢٩ ص ٢٠١ و ٤ ديسمبر ١٩١٨ الجازيت ٦ ص ٤٦ رقم ٦٨

(٢) استئناف مخطوط في ٣ مايو ١٩٢٣ الجازيت مايو ١٩٢٥ ص ١٢٢ رقم ٢٢١

(٣) استئناف مخطوط في ٣٠ أبريل ١٩١٣ الجازيت ١٠ يونيو ١٩١٣ ص ١٦٠ رقم ١٤٣

(٤) يراجع ما قلناه بخصوص ذلك ص ٢٢٥ بنية ٣٣٢ من الكتاب

كالقطن أو القمح أو الأرز أو جوارات القطن أو غير ذلك ورفض المشتري استلامها في الميعاد المحدد لذلك في العقد فيختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتصريح للبائع في بيعها بواسطة سمسار أو أى شخص آخر له إلمام بذلك بعد الاشهار عنها في الجرائد بالطرق التي يراها كافية للمحافظة على حقوق الطرفين ثم إيداع مبلغ الثمن في خزانة المحكمة على ذمة الفصل في الموضوع إذا ادعى المشتري وجود حقوق له قبل البائع - أما إذا لم يدع شيئاً من ذلك فيجوز للقاضي الاذن للبائع باستلام المبلغ إما خصماً من أصل الثمن المستحق له إذا نجح في دعوى المطالبة بالثمن أو على اعتباره مالكا للبضاعة المبيعة إذا قضى بفسخ البيع لأى سبب من الأسباب (١)

٥٧٨- ويختص القضاء المستعجل بالحكم بالتصريح للمشتري ببيع منقول وسيارة بالمزاد العلني وإيداع الثمن في خزانة المحكمة حتى يقضى من محكمة الموضوع في دعوى الفسخ التي رفعها المشتري إذا كان في بقائها تحت يده حتى الفصل في الدعوى ضرر بحقوق الطرفين بسبب المصاريف التي تلزم لصيانتها واحتمال انخفاض قيمتها مع وقت لآخر خصوصاً إذا كان الحكم بالبيع لا يؤثر على دعوى الموضوع لاثبات حالة السيارة بمعرفة خير قبل التصريح به (٢)

٥٧٩- إنما لا يختص بالتصريح للبائع ببيع بضائع غير قابلة للتلف أو انقلب الأسعار في السوق في وقت قصير كالأحبال مثلاً

٥٨٠- وإذا قصر البائع في تسليم المشتري البضائع المبيعة في الميعاد المتفق عليه وترتب على ذلك ضرر بتجارة الأخير لا يرتبط مع آخرين لتوريد البضاعة اليهم ولا احتمال زيادة الأسعار في السوق فيختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بالتصريح للمشتري بشراء بضائع بدلها مع حفظ حقوق الطرفين الناشئة من عقد البيع لمحكمة الموضوع

٥٨١- ويجوز للمشتري في هذه الحالة للاستعجال الشديد رفع الدعوى في مواجهة وكيل الشركة الذي حصل الاتفاق معه على البيع (٣) ويدخل في ولاية

(١) مصر أهل مستعجل في ١٣ ديسمبر ١٩٣٤ الجريدة القضاية عدد ٤٣ سنة ٦ ص ٦ واستئناف عتظ في ١١ مارس ١٩١٤ المجموعة ٣٦ ص ٢٦٦ ر ٢٩ يناير ١٩٣٦ المجموعة ٤٨ ص ٩٦ و ٣٠ ديسمبر ١٩١٤ الجازيت فبراير ١٩١٥ ص ٥٣ رقم ١٢٧

(٢) استئناف عتظ في ١٦ نوفمبر ١٩٣٣ الجازيت يولييه ١٩٣٤ ص ٣١٣ رقم ٣٦٣

(٣) استئناف عتظ في ١٦ فبراير ١٩١٦ المجموعة ٢٨ ص ١٥٧

القضاء المستعجل الحكم بالتصريح للمشتري بصفية القطن موضوع عقد البيع وبيعه لا تمتاع المشتري عن سداد قيمة التصفية المطلوبة التي ترتبت على تقلب الاسعار في السوق لعدم مساس ذلك بالموضوع على اعتبار أن الحكم بالبيع اجراء تحفظي يحصل على مستوية المشتري تمثيلاً مع العرف الجاري العسل به مع حفظ حقوق الطرفين الناتجة من عقد البيع لمحكمة الموضوع المختصة (١).

٥٨٢- ويختص القضاء المستعجل بالحكم ببيع المنقولات المرفوع عنها دعوى استرداد اذا كانت قابلة للتلف أو كان في بقائها تحت يد الحائز لها ضرر بحقوق الطرفين لكثرة المصاريف التي تستلزمها صيانتها (٢)

٥٨٣- انما لا يختص بالتصريح لمرتهن العقار أو المنقول رهناً حيازياً تبعاً لعقد مدني أو تجاري ببيع الشيء المرهون عند عدم سداد دين الرهن بل يتعين لذلك اتباع الطرق التي نص عليها القانون في المادتين ٥٤٣ مدني أهلي و ٦٦٥ محتلط إن كان النزاع مدنياً و ٧٨ تجاري أهلي و ٨٤ محتلط إن كان تجارياً لمساس الحكم بالبيع في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق (٣)

٥٨٤- واذا حصل خلاف بين البائع والمشتري بخصوص صنف البضاعة المراد تسليمها وما اذا كان يطابق الصنف أو النوع المتفق عليه في عقد البيع فلقاضى الأمور المستعجلة بناء على طلب من يجهه الأمر منعهما تعيين خبير لاثبات حالة البضاعة المبيعة ومعرفة ما اذا كانت من نفس الصنف المتفق عليه في عقد البيع من عدمه وما اذا كان هناك اختلاف في النوع وماهيته وتأثير كل ذلك على حقوق المشتري (٤)

٥٨٥- وإذا كان المبيع عقاراً وادعى المشتري وجود عجز في مساحته أو حصول

(١) استئناف محتلط في ٢٣ يناير ١٩٠٨ المجموعة ٢٠ ص ٧٠

(٢) استئناف محتلط في ١ ابريل ١٩١٣ المجموعة ٢٥ ص ٣٠٩

(٣) استئناف محتلط في ١٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة ٢٠ ص ١٢٩ و ٢٦ نوفمبر ١٩٣٠ الجزائر اكتوبر ١٩٣١ ص ٤٢٣ رقم ٥٠٦ ودالوز العملي ج ١٠ م مسجل ٤ ص ٢٠٤ نيفة ١١٠ و عكس ذلك استئناف محتلط في ١٦ مارس ١٩٣١ الجزائر سبتمبر ١٩٢٩ ص ١٧٦ رقم ٢٤٦ وتضمن باخصاص للقضاء المستعجل بالتصريح ببيع العقار أو المنقولات المرهونة بتغير اتياع الطرق التي نص عليها القانون

(٤) استئناف محتلط في ١٦ اكتوبر ١٩١٨ الجزائر ديسمبر ١٩١٨ ص ١٤ نيفة ٣٦

اختصاص في جزء منه فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة لعدم توافر الاستعجال في الحكم بتعيين خبير لتحقيق الحجز أو الاغتصاب أو لتطبيق المستندات على الطبيعة كما لا يجوز الانتقال بنفسه وتطبيق مستندات الطرفين بل يجب ترك كل ذلك لمحكمة الموضوع (١) كل ذلك مع ملاحظة ما سبق ذكره بخصوص الرأي القائل في فرنسا بعدم اختصاص القضاء المستعجل في نظر الأمور المستعجلة الخاصة بمسائل تجارية

(١) استئناف عتظليق ٩ فبراير ١٨٩٩ المجموعة ٨ ص ١١٤ ودالوز المصلح ج ١٠ « مستعجل » ص ٢٠١ نذرة ٧٨

الباب الخامس عشر

المنازعات التي تنشأ عن الرهن الحيازي

٥٨٦ - إذا رهن شخص عقاراً لآخر رهناً حيازياً وبجل الأخير عقد الرهن وتسلم الشيء المرهون للانتفاع به وإجراء عملية استهلاك الدين من غلته طبقاً لنص المادة ٥٤٥ مدني أهلي و ٢٦٧ محفظ ثم باع الراهن العقار المرهون لآخر فلا يعتبر المشتري في هذه الحالة حائزاً للعقار المرهون يجوز له تخليصه من الديون بالطرق التي نص عليها القانون المدني عن ذلك في الرهن التأميني ، بل يجب عليه لتخليص العقار من الرهن سداد كامل دين الدائن المرتهن والحصول على موافقته على شطب الرهن أو استصدار حكم بذلك من المحكمة المختصة، وعلى ذلك فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب المشتري بالحكم بطرد المرتهن حيازياً من العقار المرهون في مقابل إيداع دين الرهن في خزانة المحكمة أو حتى بعد عرضه عليه عند عدم صدور حكم من المحكمة المختصة بصحة العرض والابداع ثم شطب الرهن لمساس الحكم بكل ذلك بحقوق الدائن المرتهن حيازياً التي تخول له حبس العين المرهونة تحت يده لحين سداد كامل الدين والمصاريف - أما إذا حصل المشتري على حكم نهائي بالتخالص وشطب الرهن وبقيت مع ذلك العين المرهونة في حيازة المرتهن فيعتبر في هذه الحالة واضعاً اليد عليها بلا سبب أو صفة قانونية ويدخل في وظيفة القضاء المستعجل بالحكم بطرده منها (١)

٥٨٧ - وإذا لم يتسلم المرتهن العقار أو المنقول المرهون حيازياً أو تسلمه ثم ضاعت حيازته منه لأي سبب من الأسباب فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم بتسليمه إليه لمساس الفصل في ذلك بالموضوع (٢)

(١) استئناف محفظ في ٢٠ يناير ١٩٢٩ الجزائر أبريل ١٩٢٩ ص ١٣٤ نبذة ١١٧ ومصر أهلي مستعجل في ٢ أغسطس ١٩٣٥ في القضية ١١٨٥ مستعجل لم ينشر بعد
(٢) دالوز المعلى ج ١٠ ص ١٠ مستعجل ص ٢٠٤ نبذة ١١٠

٥٨٨— وإذا باع الراهن العقار المرهون لآخر بموجب عقد بيع رسمي وأراد المشتري تنفيذ العقد واستلام العقار المبيع وممانع المرتهن حيازياً في التنفيذ فيتمين على قاضي الأمور المسجلة عند نظر الاشكال الحكم بإيقاف التنفيذ لمساس الحكم بالاستمرار في التنفيذ في هذه الحالة بحقوق الدائن المرتهن حيازياً على العقار محل التنفيذ (١)

(١) استئناف مختلط في ٢٢ نوفمبر ١٩٣٣ المبررة ٤٦ من ٤٢

الباب الثاني عشر

المنازعات التي تنشأ عن الرهن العقاري وعن حقوق الدائنين

٥٨٩ - لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في حقوق الدائنين المتنازين وفي مدى امتياز كل منهم ودرجته وغير ذلك من الأمور المنصوص عنها في المواد ٦٠١ - ٦٠٤ مدني أهلي و ٧٢٧ مختلط وما بعدها و ٢١٠١ و ٢١٠٢ و ٢١٠٣ فرنسي - وكذلك لا يختص بالفصل في المسائل المتعلقة بحق حبس الشيء أو الأشخاص الذين يخول لهم القانون ذلك (مواد ٦٠٥ أهلي و ٧٣١ مختلط و ٢١٠٢ فرنسي لمس الفصل في كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق (١))

فليس له أن يأمر الدائن المرتهن رهنا حيازياً بالتنازل عن حق الحبس وتسليم العين المرهونة تحت يده للمشتري قبل الحصول على كامل دينه و شطب الرهن، وكذلك لا يجوز له الحكم بتسليم العين في مقابل إلزام المشتري بإيداع الدين في خزانة المحكمة أو الحكم بتخصيص ثمن الزراعة الناتجة على أرض مرهونة رهناً تأمينياً على ذمة الدائن المرتهن قبل اتخاذ الأخير أي إجراء تنفيذي على العقار وقبل عمل تنبيه يزرع الملكية (٢)

٥٩٠ - وإذا أودع مبلغ في خزانة المحكمة على ذمة دائنين عديدين فلا يحق لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بتخصيص كل المبلغ المودع أو بعضه لدين أحدهم إذا لم يختصم جميع الدائنين في الدعوى وإذا صدر منه قرار بهذا الشأن فلا يمكن تنفيذه على الخزنة عند معارضة باقي الدائنين (٣)

(١) دالوز العملي ج ١٠ ص ١٠٠ مستعمل ص ٢٠٤ نبرة ١١١ والنقض لفرنسي في ٦ فبراير ١٨٧٧
دالوز ج ٧٧ ص ١ ص ٧٩ واستئناف مختلط في ٩ فبراير ١٩١٦ المجموعة ٢٣ ص ١٤٩
(٢) للنقض الفرنسي في ٢٥ نوفمبر ١٩٠٠ دالوز ١٩٠١ ج ١ ص ٧٧
(٣) للنقض الفرنسي في ٣ أغسطس ١٨١٧ دالوز ٤٧ ج ١ ص ٢٠٦

- ٥٩١ - وكذلك لا يختص بالحكم بشطب الرهن التأميني أو بشطب الاختصاصات المأخوذة على العقار حتى ولو ادعى رافع الدعوى سداد الديون الحاصل من أجلها الرهن أو المتوقع من أجلها الاختصاص لمساس القرار بالشطب في هذه الحالة بالموضوع لتعلقه بحقوق الدائنين المرتبطين أو أصحاب حق الاختصاص (١)
- ٥٩٢ - ولا يمكن قياس هذه الحالة على الحالة التي أوردتها قانون التسجيل في المادة التاسعة منه لأن الأخيرة وردت على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة وبها خول القانون لقاضي الأمور المستعجلة الحق في نظرها بنص صريح فيه فلا يتأتى امتداد اختصاصه إلى أحوال أخرى بطريق القياس عليها
- ٥٩٣ - وكذلك لا يملك القضاء المستعجل النصل في إيقاف مفعول أمر الاختصاص الصادر لمصلحة شخص ضد آخر على عين معينة لنفس السبب (٢)

(١) مرنياك ج ٢ ص ١٩٦ نبة ٣٠٤ وما بعدها ومصر أهل مستعجل في ٢٢ يناير ١٩٣٦ الجريدة القضائية عدد ٣٩ السنة ٧ ص ١٠

(٢) مصر أهل مستعجل في ١٤ مايو ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٥١ السنة ٧ ص ٦

الباب السابع عشر

دعوى وضع اليد

٥٩٤ - يختص قاضي الأمور المستعجلة عند الاستعجال بالفصل في دعوى إيقاف الأعمال الجديدة، فله أن يقضى بإيقاف أعمال الهدم والبناء التي يحدث منها تسكير لرافع الدعوى إذا كان في استمرار حصولها ضرر مؤكد بحقوقه الظاهرة، وإذا حصل نزاع في حقوق رافع الدعوى فلتفضاء المستعجل تقديره لمعرفة ما إذا كان جدياً أم لا، فإذا اتضح له عدم جديته وأنه قصد منه تعطيل سير الدعوى فلا يعبره التفاتاً ويفصل في القضية بما يراه فيها إنما ليس له الحكم في أصل هذه الحقوق، فمثلاً إذا رفع ناظر على وقف أو مستحق فيه دعوى مستعجلة بإيقاف أعمال الهدم التي يجريها شخص في عين من أعيان الوقف ونزاع الأخير في ملكية الوقف للعين المذكورة فليس للفضاء المستعجل الفصل في أصل الملكية وما إذا كانت العين محل النزاع تدخل في ملك الوقف من عدمه وإنما له بحث وتقدير مستندات الطرفين لمعرفة أيهما أجدر بهايته، فإذا وجد من ظاهر مستندات الوقف ما يفيد وجود شبهة حتى له على العين يقضى بالإيقاف حتى تفصل المحكمة الموضوعية بما تراه بشأن الملكية (١) ٥٩٥ - ولا يدخل في وظيفة القضاء المستعجل الحكم بإزالة المياني التي تمت لمساس النصل في ذلك بالموضوع وبحقوق محدث هذه المياني (٢)

٥٩٦ - أما دعوى استرداد الحيابة التي أزيلت بالقوة أو النصب أو على غير إرادة صاحبها فلو أن البعض يرى عدم اختصاص القضاء المستعجل بالحكم فيها بزعم المساس بالموضوع أو أصل الحق إلا أننا نرى خلاف ذلك وولايته في الحكم في مصر عند الاستعجال فيها (٣)

(١) مصر أهل مستعجل في ٢٤ أغسطس ١٩٣٥ المجامع ١٦ عدد ٤ ص ٥٢١ رقم ٢٢٠

(٢) دالوز العمل ج ١٠ و مستعجل ٤ ص ٢٠٤ نذرة ١١٣

(٣) الرأى المعمول ٩ في فرنسا هو عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى رد الحيابة باعتبار

أنها من اختصاص القاضي الجزئي (مرتبالك ج ٢ ص ٣٨ نذرة ٣٥)

أورد : لأن مأمورية القضاء المستعجل في الدعوى لا تعدى إعادة الحالة لأصلها وهو إجراء مؤقت يدخل في وظيفة الحاكم به

ثانياً : كون الدعوى المذكورة من اختصاص القاضى الجزئى يفصل فيها على وجه السرعة لا يمنع من الفصل فيها بمرقة القضاء المستعجل إذا ما توافر فيها الاستعجال أى الخطر على حق رافع الدعوى من بطله التقاضى العادى ولو قصرت مواعيد المادة ٢٨ مرافعات لم تحدد الأمور المستعجلة الداخلة في اختصاص القضاء المستعجل وتركتها لتقدير المحكمة تستنبطها من ظروف الدعوى وقرائن أحوالها وطبيعة الحق المطالب به خصوصاً وأن السرعة التى ألزم القسانون القاضى الجزئى بمراعاتها عند نظر دعاوى رد الحيازة تختلف عن الاستعجال الواجب للتقاضى أمام القضاء المستعجل (١)

٥٩٧ - ولا يدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم فى دعوى منع التعرض لمساس الفصل فيها بالموضوع أو أصل الحق لتعلقها بحقوق واضح اليد وبشروط وماهية التعرض وسببه ومنشئه وحقوق المتعرض على العقار محل النزاع (٢)

(١) مصر أهل مستعجل في ٣ مارس ١٩٣٥ الحاماه ١٥ عدد ٩ من ٦٥٢ رقم ٣٠٢
(٢) مصر أهل مستعجل في ٢٤ أغسطس ١٩٣٥ الحاماه ١٦ عدد ٥ رقم ٢٣٠ من ٥٢٩

الباب الثامن عشر

النفقات الوقتية

٥٩٨- يختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بتقرير نفقة مؤقتة إذا ما لصقت بها هذه الصفة ولم يكن الغرض منها الحصول على نفقة على الدوام أو لمدة غير محدودة أو معينة بشرط أن يكون حق طالها والسبب القانوني الذي بني عليه طلبه غير متنازع عليهما جدياً (١)

٥٩٩- ولا يؤثر على اختصاصه في الحكم في الدعوى وجود قضية حساب بين الطرفين أمام محكمة الموضوع لأنه لا يحدث عند الفصل في الدعوى في صحة الحساب أو في موضوعه بل يحكم فيها من ظاهر مستندات الدعوى وأقلام الحساب

٦٠٠- والقاضي المستعجل لحص المنازعات التي تثار أمامه بخصوص حق طالب النفقة وسبب القانوني ومعركة ما إذا كانت جدية وتظاهرها المستندات ووقائع الدعوى أم لا فإن ألني عدم جديتها ضرب بها عرض الحائط شأن كل الصعوبات التي تقام في سبيل ولايته في الحكم في الدعوى (٢)

٦٠١- وتعتبر المنازعة في الحق والسبب جدية إذا كان أصل حق طالب النفقة موضوع نزاع أمام المحكمة المختصة لم يفصل فيه بعد وكان في الحكم بالنفقة بالرغم من ذلك تعرض ضمنى للفصل فيه بالقبول

٦٠٢- فليس له مثلاً أن يقضى بنفقة وقتية لمستحق في وقف على ناظر الوقف إذا كان أصل استحقاق المستحق في الوقف محل نزاع أمام المحكمة الشرعية كما ليس له أن يحكم بنفقة مؤقتة لشخص يدعى الميراث في تركة معينة إذا كان حقه في الميراث

(١) تطبيقات دالوز على المادة ٨٠٩ مناضات نفقة ٩٥ وما بعدها ومصر أعلى مستعجل في ٢ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٤٣ السنة ٦ ص ٩ و ١٩ يناير ١٩٣٥ عدد ٢٦ لسنة ٦ ص ٩

(٢) مرنالك ج ٢ ص ٢١٢ نفقة ٣٣١

متنازعاً عليه ومحل دعوى أمام المحكمة المختصة وكانت صفته باعتبارها شريكا في بعض عقارات الشركة محل طعن جدى (١) أو نفقة وفتية لحليلة على صاحبها بعد هجره لها (٢) لمساس الفصل في كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق - ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة فحص أصل الحق عند الحكم بالنفقة المؤقتة لخروج ذلك عن اختصاصه ومساهم بالموضوع وإنما يجوز له فقط الحكم بالنفقة وتقديرها من ظاهر مستندات الدعوى (٣)

٦٠٢ - ولا يخص القضاء المستعجل في الفصل في مسائل تقدير المؤونة المنصوص عنها في المواد ١٥٥ - ١٥٧ مدني لتعلقها بمبالغ تدفع على الدوام لمساس الحكم فيها بأصل الحق

٦٠٤ - والنفقة المؤقتة التي يقضى بها لمستحق في وقف على ناظر الوقف حتى الفصل في الحساب المقدم منه من محكمة الموضوع هي مبلغ مؤقت تقتضيه حاجة صاحبه للعيشة والقيام بأورد نفسه وعياله بأخذه من أصل استحقاقه في الربع حتى يفصل في النزاع القائم بينه وبين الناظر بخصوص الاستحقاق المتجمد في ذمة الأخير وبخصوص صحة الحساب المقدم منه عن كيفية إدارته للوقف بشرط للحكم فيها أرو - ثبوت أصل الاستحقاق لرافع الدعوى في ريع الوقف كما تقدم

ثانياً - عدم وجود مورد له ينفق منه على نفسه وأهله خلاف هذا الاستحقاق

ثالثاً - احتمال مشغولية ذمة الناظر بمبلغ من الاستحقاق المتجمد

رابعاً - تأكيدهذا الاحتمال بظواهر أقلام الحساب وورق اندعوى ووقائمه فإذا لم تتوافر هذه الشروط جميعها فلا يجوز الحكم بالنفقة خصوصاً إذا ظهر من وقائع الدعوى أن الناظر لم يحرم المستحقين من غلة الوقف - والسبب في ذلك أن ناظر الوقف يعتبر وكيلًا بأجر عن المستحق فيما يختص بتحويل نصيبه في الغلة وتسليمه إليه

(١) استئناف مخطوط في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٥٥

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٢٠٨ نيفة ٣١٧ وباريس في ٣٠ ديسمبر ١٩١١ سيري والبانكوت ١٩١٢

ج ٢ ص ٣٠٨

(٣) تعليقات والوز على المادة ٨٠٦ نيفة ١٩

يسأل عنه أمامه من وقت قبضه للغة ولا يلزم قانوناً باعطائه شيئاً من ماله (مال الناظر) على أن يخصه من حصة المستحق في الربيع متقبلاً (١) ويجب عند تقدير النفقة للمستحق ملاحظة ظاهر إيراد ومصروفات الوقف الرسمية والعادية وأوجه الصرف الشرعية الأخرى كالمبالغ المنصرفة في عمارة وإصلاح أعيان الوقف والمبالغ المستحقة لأصحاب المرتبات في حجة الوقف والمفصلة مرتباتهم على استحقاق طالب النفقة وغير ذلك

٦٠٥- وإذا كان سبب طلب النفقة توقيع حجوز من دائي المستحق تحت يد ناظر الوقف على استحقاق طالب النفقة وحسب الاستحقاق عنه لهذا السبب فيتعين اختصاص الدائنين الحاجزين في الدعوى ليكون الحكم بتقرير النفقة في مواجبتهم ، ويجب على القاضي عند الحكم بالنفقة في هذه الحالة مراعاة حقوق الدائنين الحاجزين وعدم الاضرار بهم والتوفيق بقدر الامكان بين هذه الحقوق وبين مصلحة طالب النفقة ، فاذا اتضح له كبر مبلغ الديون وأن الاستحقاق لا يكفي حتى لسداد الفوائد المستحقة عليها يقضى برفض طلب النفقة (٢) خصوصاً إذا كان لطالب النفقة مورد آخر ولو قليل بمدته أن يعيش منه كما لو كانت طالبة النفقة متزوجة من آخر له معاش يكفي للاتفاق عليها : إذ المفروض أنها في كنف زوجها الملزم شرعاً بالاتفاق عليها

٦٠٦- هذا وقد حال المشرع سوء حالة المستحقين المالية وعدم إمكانهم القيام بأود أنفسهم وعيالمهم بسبب توقيع حجوز كثيرة من الدائنين على استحقاقهم ومنعها عنهم بسبب ذلك مع منافاة ذلك لحكمة الشرع وغرض الواقفين وأصدر القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٣٤ (٣) ونص فيه على عدم جواز الحجز على حصة المستحق في وقف ولا التنازل عنها فيما نقص عن ١٢٠ جنيهاً سنوياً إلا بسبب دين نفقة مقررة على المستحق أو من أجل ديون ثابتة التاريخ قبل العمل به والمستفاد من نصوص هذا القانون

(١) مصر أملى دستجلى في ٨ يناير ١٩٣٦ الحمام ١٦ عدد ٤ ص ٤١٩ رقم ١٨١ واستئناف أهل في ٢٩ مارس ١٩٣٤ الجريدة القضائية عدد ٢٤٢ ص ٥ واستئناف مختلط في ٩ يونيو ١٩٠٤ المجموعة ١٦ ص ٣٢٠

(٢) استئناف مختلط في ١٦ يونيو ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ٣٨٣

(٣) يراجع القانون المذكور مع المذكرة الإيضاحية الخاصة به - الحمام ١٥ العدد ٣ القسم الثالث ص ١٩

أولاً - أنه لا يجوز الحجز أو التنازل عن حصة المستحق في وقف إذا كانت تقل عن مبلغ ١٢٠ جنيها سنويا

ثانياً - إذا كانت الحصة المذكورة تزيد عن مبلغ ١٢٠ جنيها سنويا فيجوز الحجز أو التنازل عنها فيما زاد على ذلك فقط

ثالثاً - أن ذلك لا يعني قصر نفقة المستحق الذي تزيد حصته عن ١٢٠ جنيها سنوياً عن هذا القدر بل يمكن للمحاكم القضاء بأزيد من ذلك طبقاً لما تراه من ظروف الدعوى ووقائعها وظاهر أقلام الحساب ومقدار ديون الحاجزين وقيمة الاستحقاق رابعاً - استثناء ديون النفقة المقررة على المستحق من هذا القانون فيجوز الحجز بها على استحقاقه في الوقف سواءً كانت حصته في الاستحقاق تقل أم تزيد عن ١٢٠ جنيها سنويا

خامساً - عدم سريان القانون المذكور على الدائنين الثابتة ديونهم رسمياً قبل العمل به بل يمكن الحجز بها في جميع الأحوال

٦٠٧ - والأحكام التي تصدر بالنفقة سواء من محكمة الموضوع بهيئة ابتدائية أو استئنافية أو من قاضي الأمور المستعجلة وقتية محض يزول أثرها بانقضاء الحالة التي قامت على انقضاءها ويمكن للقضاء المستعجل العدول عنها أو تقييدها أو تعديلها أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها إذا حصل تغيير في وقائع الدعوى المادية التي كانت موجودة وقت الحكم بالنفقة أو في مركز أحد الطرفين القانوني كأن يقل أو يكثر ربع الوقف المستحق فيه طالب النفقة أو يزول الاستحقاق عن المستحق المقضى له بالنفقة بحكم من الجهة المختصة لإتيانه ما يوجب ذلك شرعاً أو يحجز تحت يد الناظر على جميع استحقاقه في الوقف عقب الحكم الصادر بالنفقة مما يترتب عليه ضرورة تعديله في مواجهة الحاجزين الآخرين أو غير ذلك من الأحوال الأخرى التي قد تحدث تعديلاً في الوقائع المبني عليها الحكم أو في مركز الطرفين القانوني (١)

٦٠٨ - وبمجرد كون الأحكام المذكورة صادرة من محكمة الموضوع لا يؤثر

(١) استئناف محتلط في ١٦ يونيو ١٩٣٢ المحررة ٤٤ ص ٣٨٢ ولستئناف أهل في ١٩ مارس ١٩١٧ شرائع ٤ عدد ١٣ ص ٤٣٧ ومصر أهل مستعجل في ٨ يناير ١٩٣٦ المحل ١٦ عدد ١٤ ص ٤١٩ وتعليقات دالوز على المادة ٩٨ من المقتضىات الفرنسية بنسخة ٣٣ و ٣٣

على كيانها وطبيعتها أو يغير من الآثار التي رتبها القانون لها باعتبارها من الأحكام
الوقفية أو يغير من القواعد التي تقررها القانون لارتباط القضاء المستعجل وطرفي
الخصومة بها

فإذا صدر حكم من محكمة الموضوع على ناظر وقف بتقرير مبلغ معين بصفة
نفقة وقتية لاجل المستحقين يغير مراعاة وجود أصحاب مرتبات بمبالغ معينة في
حجة الوقف مفضلة مرتباتهم على استحقاق طالب النفقة وأنضح من ظاهر أقلام
الحساب وإيرادات ومصروفات الوقف أنه لا يمكن الناظر دفع النفقة المقررة للمستحق
بغير المساس بحقوق أصحاب المرتبات وأن تعرض لعرض الواقف فيختص قاضي الأمور
المستعجلة بالحكم بإيقاف تنفيذ الحكم المذكور ولا يحدد من ولايته في الفصل في
الدعوى كون الحكم صدر من محكمة الموضوع أثناء نظر دعوى الحساب أمامها (١)

(١) مصر أهل مستعجل ق ٨ بتاريخ ١٩٣٦ السابق للإشارة إليه

الباب السابع عشر

المنازعات الخاصة بالملكية

٦٠٩ - يختص قاضي الأمور المستعجلة عند الاستعجال ووجود نزاع في الملكية بالحكم في الاجراءات التحفظية الوقية التي يراها حافظة لحقوق الطرفين بشرط عدم المساس فيها بالموضوع فيدخل في ولايته تعيين خبير لاثبات حالة الأموال المتنازع عليها أو الحكم باقامة حارس عليها لاستلامها وإدارتها إدارة طيبة واجراء الأعمال اللازمة لصيانتها وإيداع صافي الربح في خزانه المحكمة على ذمة الطرفين حتى يفصل في النزاع الخاص بالملكية (١) كما له أن يقضى بملرد واضع اليد على العقار بلا صفة قانونية كما تقدم بيانه وإذا ثبتت ملكية شخص لعين أو لمنقولات معينة فله أن يحكم بتسليمها اليه برغم المنازعات غير الجدية التي يثيرها خصمه (٢) أما إذا كان الاجراء المستعجل يمس عن قرب أو بعد حقوق الطرفين فلا يدخل في وظيفته الحكم به فلا يختص مثلا بالحكم بالتصريح للحارس المعين على أموال متنازع عليها بتسليم صافي الربح لاحد الطرفين المتنازعين دون الآخر قبل الفصل من محكمة الموضوع في موضوع الملكية وفي الاحقية في الربح كما لا يجوز له أن يصرح للحارس بتوزيع الربح على الشركاء إذا كانت حصصهم في الربح محل نزاع جدي من حيث المقدار وأصل حق الملكية (٣)

(١) دالوز العملي ج ١٠ هـ مستعجل هـ نبذة ٥٣ ودى بلع ج ٢ ص ١٠١ وجارسونيه ج ٨ ص ٣٣٠ نبذة

٣٠٠٨ ومريناك ج ٢ نبذة ٢٩٨ وتولوز في ٢٤ يناير ١٩٠٦ دالوز ١٩٠٦ ج ٢ ص ٣١

(٢) القرض لفرنس في أول ديسمبر ١٨١٦ دالوز ٨٧ ج ١ ص ٤٢٧

(٣) باريس في ٢٨ ابريل ١٨٥٥ دالوز ٥٦ ج ٢ ص ١٤٠

الباب العشرون

المنازعات التي تحصل بين الجيران

٦١٠ - يختص قاضي الأمور المستعجلة عند الاستعجال بالفصل في المنازعات التي تحصل بين الجيران بخصوص المباني التي يقيمها كل منهم في أرضه عند مانعة الآخر في ذلك أو التي تحصل بخصوص حق المرور أو حق الشرب - ويقضى فيها بالاجراءات التحفظية الوقية التي يراها حافظة لحقوق الطرفين

٦١١ - ولا يجوز له التعرض لمساكن الملكية والحقوق العينية الأخرى المتفرعة عليها كحق الارتفاق أو الانتفاع بل يتعين عليه ترك كل ذلك لمحكمة الموضوع المختصة (١) فليس له مثلاً أن يقضى فيها إذا كان للجار الحق طبقاً لمستندات تملكه في إقامة مبان على قطعة أرض مجاورة للملكة أو فيما إذا كان له الحق في تغطية مباني منزله عن مباني منزل الجار أو في إجراء مغطلات أو فتحات تطل على أرض جاره في مسافة أقل من متر عند منازعة الأخير في ذلك وفي أصل الحق الذي يرتكن إليه رافع الدعوى وإنما يجوز له أن يعين خبيراً لاثبات حالة المباني موضوع النزاع ومعرفة مدى تأثيرها على الجار والضرر الذي قد يلحقه منها

٦١٢ - ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان في إقامة المباني خطر شديد على مباني منزل الجار كاحتمال سقوطها بسبب ذلك فيختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بإيقاف أعمال البناء أو بالزام الجار الذي يقيم أعمال البناء بعمل الاجراءات التحفظية اللازمة التي يقررها الخبير الذي يعين في الدعوى قبل الاستمرار في البناء (٢)

(١) مرنياك ج ٣ ص ٣٤٦ نبذة ٥٧٤ دى بلج ج ٢ ص ١٧٧ ويوش نبذة ٦٥ وبازو ص ٢٨٨ وبرتان ج ٢ ص ٣٧٥ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي نبذة ٢٢ وما بعدها

(٢) برتان ج ٢ نبذة ٧٦٨

الباب الواحد والعشرون

المنازعات المتعلقة بالحائط الفاصل (المجاور)

٦١٣ — يختلف القانون الأهلى والمختلط عن القانون الفرنسى فى مدى حقوق الجار على الحائط الفاصل حيث يقول الأول فى المواد ٣٨ مدنى أهلى و ٥٩ مختلط بعدم أحقية الجار الذى لا يملك شيئاً فى الحائط الفاصل فى إلزام جاره على إعطائه جزءاً من حائطه أو من الأرض التى عليها الحائط المذكور وبأن له الحق فقط فى منع من هدم الحائط بمجرد رغبته فى ذلك لغير باعث قوى إذا ترتب على الهدم ضرر له بينما ينص القانون الفرنسى على حق الجار فى الاشتراك مع جاره فى ملكيته الحائط الفاصل فى مقابل دفع نصف قيمة التكاليف، وينشأ عن هذا الاختلاف تباين فى مدى اختصاص القضاء المستعجل فى مصر وفى فرنسا فى نظر المنازعات التى تحصل بين الجارين بسبب الحائط الفاصل

٦١٤ — ويختص قاضى الأمور المستعجلة فى الفصل فى المنازعات التى تحصل بين الجارين بسبب إقامة مبان على الحائط الفاصل أو بسبب تعليه المباني الموجودة أصلاً إذا مانع أحد الجارين فى إجراء ذلك بحجة عدم صلاحية مباني الحائط وعدم إمكان احتياها للبياني المطلوب إقامتها عليها أو إذا دفع الجار بضرورة إجراء بعض أعمال تقوية فى الحائط قبل إجراء التعالیه أو بضرورة هدم الحائط وإنشاء أخرى بدلا منها قبل تشييد المباني الجديدة - فله تعيين خبير مهندس لمعاينة الحائط الفاصل ومعرفة ما إذا كانت مبانيها قوية وتحمل أعمال البناء المزمع إقامتها عليها أم لا وما إذا كان من الضرورى إجراء بعض أعمال لتقويتها قبل البناء أو ما إذا كان من اللازم هدمها وبناءها من جديد وتكاليف كل ذلك ثم إلزام الجار الذى يرغب فى إقامة المباني الجديدة بهدم الحائط وتشييد أخرى بدلا عنها أو إجراء أعمال التقوية والإصلاحات التى يقررها الخبير قبل القيام بأجراء الأعمال الجديدة بمصاريف من طرفه مع حفظ

حقوق الطرفين فيما يتعلق بالتكاليف والتعويضات التي يطالب بها الجار بسبب التعكير الذي حصل له أو لمستأجره من أعمال البناء لنظرها أما محكمة الموضوع (١)

٦١٥ - وإذا حصل خلل في الحائط الفاصل فيختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بتعيين خبير لاثبات حالة الخلل وسببه ومقدار المبلغ اللازم لإصلاحه ويختص أيضا في حالة الخطر الشديد والخوف من سقوط الحائط بالتصريح للجار بأجراء الأعمال الضرورية اللازمة لمنع سقوطها أو هدمها وإقامتها من جديد بمصاريف من طرفه تحت مباشرة الخبير الذي تعين في الدعوى مع حفظ حقوق الطرفين فيما يختص بالموضوع للمحكمة المختصة (٢)

٦١٦ - وإذا انهار كل أو بعض بناء الحائط الفاصل وترتب على ذلك ضرر للجار فيختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بتعيين خبير لاثبات حالة الحائط ومعرفة سبب السقوط ومقدار المصاريف اللازمة للإصلاح والتعويض المستحق. (٣)

٦١٧ - وإذا أجرى الجار الشريك حفراً في الحائط الفاصل لوضع ألواح خشبية فيها أو أحدث فيها فتحات للنور والهواء أو وضع عليها مواد وأشياء ثقيلة قد تؤثر على متانتها أو أقام بجوارها آلة ميكانيكية تحدث هزات شديدة أثناء سيرها مما قد يؤثر على صلابتها فيختص قاضي الأمور المستعجلة بتعيين خبير لاثبات حالة الحائط وبيان الضرر الذي يحصل من كل ذلك ومقدار التعويض اللازم كما يختص بالحكم برفع المواد الثقيلة التي وضعت على الحائط أو بإيقاف الآلة الميكانيكية أو الأعمال التي يحدثها الجار في الحائط بغير رضا الجار الشريك حتى تفصل محكمة الموضوع في أصل الحق (٤).

(١) لنقض الفرنسي في ٢٠ يوليو ١٨٨٦ دالوز ٨٢ ج ١ ص ١٦٦ وباريس في ١٣ نوفمبر ١٨٦٢ باندكت ٦٣ ص ١٥١ ومرنيك ج ٢ ص ٣٤٧ نبرة ٥٣٦
(٢) برنان ج ٢ ص ٣٧٦ نبرة ٧٦٩ ودي بليم ج ٢ ص ١٨٢
(٣) دي بليم ج ٢ ص ١٨٢ وباريس في ٤ مارس ١٨٤٣ الذي أشار إليه
(٤) برنان ج ٢ ص ٣٧٦ نبرة ٧٧١ ودي بليم ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٣ وباريس في ١٨٢٩ الذي أشار إليه ومرنيك ج ٢ نبرة ٥٣٨ ولنقض الفرنسي في ٢٣ مارس ١٨٨٦ دالوز ٨٦ ج ١ ص ٤٠٨ و ١٧ مارس ١٩٠٣ باندكت وسيرى ١٩٠٣ ج ١ ص ٤١٢

٦١٨ — وإذا استلزمت أعمال الترميم والبناء التي يجريها الجار في الحائط الفاصل أو في مباني منزله المرور من أرض جاره أو من طريق خصوصي يملك للجار فيختص قاضي الأمور المستعجلة بالتصريح بالمرور مؤقتاً مع حفظ حق الأخير فيما يختص بالتعويض وغيره لمحكمة الموضوع (١).

٦١٩ — وإذا أراد المالك للحائط الفاصل هدمها بدون باعث قوي وترتب على الهدم ضرر لمباني الجار المرتكزة عليها فيختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بإيقاف أعمال الهدم مع حفظ حقوق الطرفين لمحكمة الموضوع المختصة ويحق له في هذه الحالة قبل الفصل في موضوع الأيقاف تعيين خبير أو الانتقال بنفسه إلى محل النزاع لمعرفة ما إذا كان الهدم ضروري أم لا وما هو الباعث عليه ثم تحديد أقرب جلسة للفصل في موضوع الأيقاف.

(١) مرنياك ج ٣ نذ ٥٣٣ والنقض الفرنسي في ٨ يولي ١٩٠١ سيري وباندكت ١٩٠٤ ج ١ ص ٥١٨

الباب الثاني والعشرون

المنازعات الخاصة بحق المرور أو حق السلوك في أرض الغير

٦٢٠ - يختص قاضي الأمور المستعجلة عند الاستعجال بالتصريح لصاحب العقار المحاط بملك غسيرة بالمرور في أرض الغير إذا تعذر عليه الوصول إلى الطريق العام إلا إذا سلك من أرض ذلك الغير أو إذا أصبح الممر القديم الذي كان يوصل للطريق العام غير قابل للاستعمال حتى ولو لم يكن لصاحب الأرض التي سيمر منها دخل في ذلك مع حفظ حقوق الطرفين فيما يختص بالتعويضات وتقرير حق المرور ومداه لمحكمة الموضوع المختصة (١).

(١) مرنالك ج ٢ ص ٥٢٩ والنقض الفرنسي في ١٠ أبريل ١٩٧٢ البانديكت ٧٢ ص ٧١٤ وتعليقات
دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات تبنة ٢٦

الباب الثالث والعشرون

المنازعات التي تحصل بين شخصين بخصوص وضع اليد

على عقار معين. بميزة ملكية لكل منهما

٦٣١ — ويدخل في ولاية القضاء المستعجل عند الاستعجال الفصل في المنازعات التي تحدث بين شخصين بتنازعان على ملكية عقار معين بخصوص وضع اليد عليه وتسليمه لأحدهما فيحق له الأمر بتسليمه لأحدهما مؤقتاً حتى ولو لم تتوافر فيه شروط دعاوى وضع اليد بشرط عدم المساس بالموضوع مع حفظ حقوق الطرفين فيما يختص بالملكية ووضع اليد لمحكمة الموضوع (١).

٦٣٢ — إنما لا يجوز له ذلك إذا مس القرار بالتسليم لشخص معين حقوق الآخر الظاهرة حتى ولو توافر الاستعجال في الدعوى فلا يدخل في ولايته الحكم بتسليم العقار المبيع وفائياً للبائع إذا أظهر الأخير رغبته في استرداده بعد فوات الأجل المتفق عليه في العقد لمساس الحكم بذلك بحقوق المشتري (٢).

(١) مرنياك ج ٢ بقية ٥٢١ والنقض الفرنسي في ٢٣ مارس ١٨٨٦ -العدد ٨٦ ج ١ ص ٢٠٨

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٣٥٠ وديوم في ١٢ أبريل ١٨٩٨ الذي أشار إليه

الباب الرابع والعشرون

المنازعات المتعلقة بحق الشرب والمسيل

١٢٣٣ - إذا حصل نزاع بين شخص وآخر على حق الشرب المقر له ثم أتلّف المسفأة المارة بأطيانه وترتب على ذلك منع المياه عن زراعة الأخير وتعرضها للهلاك والتلف فيختص قاضي الأمور المستعجلة بالتصريح بمرور المياه من أرض الأول لزراعة الأخير منعا للضرر الذي قد يحدث بالزراعة بسبب حبس المياه عنها مع حفظ كفاية الحقوق فيما يختص بحق ارتفاق الشرب ومقدار التعويض لمحكمة الموضوع - ولا يمس القرار المستعجل الصادر بذلك بالموضوع أو أصل الحق وإنما يزيل عقبة مادية أقامها شخص في سبيل آخر لمنعه من رى زراعته (١) وكذلك يختص قاضي الأمور المستعجلة بالتصريح بصرف المياه غير اللازمة تلى من أرض الغير إذا مانع الأخير في ذلك

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٥١ نبذة ٥٣٣ واستئناف مختلط في ١٨ يونيو ١٩٠٢ المجموعة ١٤ ص ٣٥٧
و ٥ مايو ١٩٠٥ المجموعة ١٧ ص ٣٥٩

الباب الخامس والعشرون

المنازعات التي تحصل بين الشركاء
على الشيوع بخصوص الاعمال التي يحدثها احدهم
في العين المشتركة بغير رضا الباقيين

٦٢٤ - يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بإيقاف أعمال الهدم والبناء التي يجرها أحد الشركاء في المقار المشتركة بغير رضا الباقيين حتى تفصل بحكمة الموضوع فيما اذا كان يحق له إجراء ذلك من عدمه لما يترتب على عمل الشريك الذي يستمر في اجراء هذه الاعمال بدون موافقة باقي الشركاء من ضرر بحقوق هؤلاء بسبب المنازعات المستعجلة التي تقوم على ذلك وما ينشأ عنها من تكاليف ومصاريف لأطائل بعدها التي يحق للقضاء المستعجل العمل على إيقافها بصفة مؤقتة إنما ليس له في هذه الحالة الحكم بأزالة المباني التي أحدثها الشريك بل يتعين عليه إبقاء الحالة على ما هي عليه (١)

(١) مصر أهل مستعمل في القضية رقم ٣١٩ سنة ١٩٣٥ بتسجيل ولم ينشر بعد. وانتهى عن نقله
في ١٥ مارس ١٩٦١ الجازيت السنة الأولى ص ٨٦

الباب السادس والعشرون

المنازعات الناشئة عن المواريث والوصية والهبة

٦٢٥ - يختص قاضي الأمور المستعجلة عند الاستعجال في الحكم في الأجراءات التحفظية الوقفية عند وجود نزاع بين الورثة وبعضهم بخصوص حق الميراث ومقدار الأنصبة أو بينهم وبين آخرين بخصوص صحة الوصية أو الهبة بشرط عدم التعرض في حكمه لحقوق الأثر ومقدار نصيب كل وارث أو لصحة الوصية أو الهبة فله أن يعين خبيراً لاثبات حالة الأموال المتنازع عليها وجردها وبيان قيمتها بالضبط أو تعيين حارس قضائي عليها لاستلامها وإدارتها وصيانتها وإيداع صافي الربح في خزانة المحكمة حتى ينتهي النزاع الخاص بذلك (١) أو وضع الاختتام على المستندات والأموال الناتجة من التركة بعد جردها ومعرفة ماهيتها حتى يقضى في موضوع الحقوق من الجهة المختصة .

٦٢٦ - إنما لا يجوز له الحكم بتسليم أعيان التركة لشخص معين على اعتبار أنه الوارث عند وجود نزاع جدي بخصوص حقه في الميراث ورفع دعوى به أمام الجهة المختصة (٢) كما لا يجوز له الحكم بتسليم العين الموصى بها للموصى إليه عند قيام نزاع أمام المحكمة بخصوص صحة الوصية لمساس الحكم بكل ذلك بالموضوع أو أصل الحق .

(١) استئناف بخنط في ٦ ديسمبر ١٩٢٣ و ١٤ مارس ١٩٢٤ المجموعة ٤٦ ص ٦٨ و ٦٩ .

(٢) استئناف بخنط في ١٨ يونيو ١٨٩٠ المجموعة ٨ ص ٣٣٥ .

الباب السابع والعشرون

المنازعات الخاصة بالوقف

٦٢٧ - إذا وقف شخص أمواله اضرازا بدائليه وطلعن الأخبرون على صحة الوقفية أمام المحكمة المختصة^(١) أو إذا حصل نزاع بين المستحقين وبين الناظر بخصوص إدارة الأخير لأعيان الوقف أو بين الناظرين غير المصرح لها بالانفراد في الإدارة أو بين دائني الناظر المستحق أو دائني المستحق وبين الناظر بخصوص نعمد الأخير عدم سداد ديونهم بالرغم من الحجر المتوقع تحت يده^(٢) فيختص قاضي الأمور المستعجلة في هذه الأحوال بالفصل في الإجراءات التحفظية الوقفية التي يراها صائنة لحقوق الدائمين والوقف والمستحقين من تعيين خبير لاثبات حالة الأعيان الموقوفة والاتلافات التي حصلت فيها والإصلاحات التي أجراها الناظر بوقفتها^(٣) أو تعيين حارس قضائي على أعيان الوقف لاستلامها وإدارتها وتوزيع صافي الغلة على المستحقين^٤ وإيداع غلة المستحق المدين على ذمة دائته إن كانت سبب الحراسة مديونية المستحق أو إيداع غلة الوقف جميعها في خزانة المحكمة إذا كان الباعث لها حصول طعن في صحة الوقفية لأجرائها اضرازا بالدائمين وذلك حتى يفصل في موضوع النزاع من الجهة المختصة .

(١) استئناف غنطلي في ١٥ نوفمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٤٣

(٢) استئناف غنطلي في ١٥ يناير ١٩٣٦ المجموعة ٤٨ ص ٧٩

(٣) مصرأهل مستعجل في ٢١ مارس ١٩٣٥ المبرقة القضائية العدد ١٣ لسنة ٩ نمرة ملفه ٢٧١ ص ١٥

الباب الثامن والعشرون

المنازعات الخاصة بعقود التأمين

Assurances

٦٢٨ — يختص قاضي الأمور المستعجلة عند حصول تأمين على الحياة أو ضد الحريق أو ضد الحوادث أو ضد المرض أو العاهة أو غير ذلك — بالحكم عند الاستعجال في الاجراءات التحفظية الوقتية بشرط عدم المساس بالموضوع فله أن يعين خبيراً بناء على طلب شركة التأمين أو صاحب التأمين أو أى شخص له مصلحة في ذلك للاقتال إلى العقار المؤمن عليه ضد الحريق ومعاينته وإثبات حالته وسبب الحريق والمصاريف اللازمة لاصلاحه ومقدار التعويض الواجب دفعه أو تعيين طبيب للكشف على الشخص المؤمن على نفسه ضد المرض أو العاهة لمعرفة الاصابة الموجودة به وبيان ما اذا كانت تكون عاهة من عدمه وماهيتها وتأثيرها على عمله (١) أو لاستخراج جثة المؤمن على حياته من القبر وتثريبها لمعرفة نوع المرض الذى توفي به وغير ذلك من الاجراءات الوقتية الأخرى (٢)

٦٢٩ — ولا يؤثر على اختصاصه في الحكم بذلك اتفاق الشركة مع صاحب التأمين على اداء مثل هذه المأمورية بمعرفة شخص معين وقيام الأخير بأجرائها بالفعل لتطلق ذلك بأمر تحفظية مستعجلة صرف لا تؤثر على الموضوع بشيء ما (٣)

(١) التقضى الفرنسى في ١٢ فبراير ١٨٨٦ دالوز ٩٢ ج ١ ص ٣٨٢ وروان في ٩ اسطس ١٨٩٣ دالوز ١٩٠٠ ج ٢ ص ٣٩٧

(٢) بورجوا Bourgoin في ٢٠ يناير ١٨٩٧ دالوز ١٩٠٩ ج ٢ ص ٣٠٢

(٣) التقضى في ٢٠ أكتوبر ١٨٨٩ دالوز ٩٠ ج ١ ص ١٦٢

الباب التاسع والعشرون

المنازعات الناشئة عن الوكالة

٦٣٠ - يختص قاضي الأمور المستعجلة في أحوال الاستعجال بالحكم في الإجراءات التحفظية الوقية عند وجود نزاع بين الموكل والوكيل بخصوص إدارة الأخير لأموال الموكل أو بخصوص انتهاء الوكالة من عدمه بغير المساس بموضوع حقوق كل منهما الناشئة عن عقد الوكالة فله تعيين خبير لإثبات حالة الأعيان أو العقارات محل الوكالة ومعرفة الاصلاحات التي قام بها الوكيل وقيمتها أو بيان الاتلافات التي حصلت فيها بأهماله كما له أن يحكم بالزام الوكيل بتسليم أموال الموكل الموجودة تحت يده عند انقضاء الوكالة بالرغم من ادعاء الوكيل مشغولية ذمة الموكل له في مبالغ بسبب الوكالة إذا كان ظاهر الادعاء عدم الجدية أو بتعيين حارس قضائي لاستلام أموال الموكل من الوكيل حتى تنتهي المنازعات القائمة بينه وبين الموكل بخصوص المبالغ التي يدعى بها على الأخير وغير ذلك من الإجراءات الوقية التي لا تؤثر على حقوق الطرفين

الباب الثالثون

الافلاس

٦٢١ - يترتب على الحكم الصادر بإشهار الافلاس رفع يد المفلس من تاريخ صدوره عن ادارة جميع أمواله وعن ادارة الاموال التي تتول إليه ملكيتها وهو في حالة الافلاس (مواد ٢١٦ تجارى أهلى و ٢٢٤ مختلط و ٤٤٣ فرنى)

٦٢٢ - ولا يجوز من تاريخ صدوره رفع دعاوى متعلقة بأموال التفليسة المنقولة أو النابتة منها أو عليها أو اتخاذ اجراءات تنفيذ على أموال التفليسة إلا في وجه وكلاء الدائنين (٢١٧ تجارى أهلى و ٢٢٥ مختلط و ٤٤٣ فرنى)

٦٢٣ - وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٦ تجارى مختلط المعدلة بالقانون رقم ٦ الصادر في سنة ١٩٠٦ التي لانظير لها في القانون الاهلى على إيقاف جميع الدعاوى المنقولة والعينية وجميع اجراءات التنفيذ التي اتخذ ضد التاجر في حالة تقديم دفاطره وصدور قرار بتعيين قاض لدعوة الدائنين وذلك بقوة القانون بمجرد صدور القرار المذكور متى طلب المدين ذلك

٦٢٤ - والحكم الصادر بإشهار الافلاس يعين قاضياً مأموراً لتفليسة ووكيلاً أو أكثر عن الدائنين توكيلاً مؤقتاً (٢٣٤ و ٢٤٥ تجارى أهلى و ٢٤٢ و ٢٥٣ مختلط و ٤٥١ و ٤٦٢ فرنى)

٦٢٥ - ويجوز لمأمور التفليسة أن يطلب من المحكمة بناء على طلب المفلس أو طلب بعض الدائنين أو من تلقاء نفسه استبدال واحد أو أكثر من وكلاء الدائنين بغيرهم أو عزلهم أو زيادة عددهم (مواد ٢٥١ و ٢٥٦ تجارى أهلى و ٢٦٤ مختلط المعدلة بالقانون الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ و ٤٦٤ فرنى)

٦٢٦ - ويختص مأمور التفليسة بالفصل في الشكاوى الخاصة بأعمال وكلاء الدائنين ويحكم فيها في مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليه ، ويجوز التظلم من الحكم

المذكور أمام المحكمة الابتدائية (٢٥٥ تجارى أهلى و ٢٦٣ مختلط و ٤٦٦ فرنى)
٦٢٧ - وإذا لم توضع الإختام قبل تعيين وكلاء الدائنين فالوكلاء المذكورون
يطلبون من مأمور التفليسة وضعها (٢٥٩ تجارى أهلى و ٢٦٧ مختلط و ٤٦٨ فرنى)
٦٢٨ - وإذا كان بين أموال المفلس أشياء قابلة للتلف أو لتقلب الأسعار فى
السوق أو يستلزم لحفظها مصاريف كبيرة واستخدام محل التجارة فيختص مأمور
التفليسة بناء على طلب وكلاء المدائنين بالتصريح ببيعها بالكيفية والشروط التى
يراهما بعد سماع أقوال المفلس وندوبى الدائنين أو بعد طلب حضورهم طلباً
رسمياً (مواد ٢٦١ تجارى أهلى و ٢٦٩ مختلط معدلة بذكرىتو سنة ١٩٠٠
و ٤٧٠ فرنى)

٦٢٩ - ويقضى مأمور التفليسة فى طلب المفلس الخاص بالحصول على تفقة من
أموال التفليسة له ولعائلته بعد سماع أقوال الوكلاء ويجوز التظلم من التقدير
الوارد فى الحكم للمحكمة من أى شخص له منفعة فى ذلك (مواد ٢٦٥ تجارى أهلى
و ٢٧٣ مختلط معدلة بذكرىتو سنة ١٩٠٠ و ٤٧٤ فرنى)

٦٤٠ - ويحصل بيع منقولات المفلس وبضائمه و محل تجارته بأذن من مأمور
التفليسة للوكلاء يبين لهم فيه طريقة البيع ويكون ذلك إما بالتراضى أو بالمزاد العمومى
على يد سمسرة أو على يد واحد من أرباب الوظائف العمومية أو بالأوجه المبينة فى قانون
المرافعات فيما يختص بالمبيع الجبرية (٢٧٨ أهلى و ٢٨٦ مختلط و ٤٨٦ فرنى)

٦٤١ - ويجوز لوكلاء الدائنين بعد طلب حضور المفلس رسمياً أن ينهوا بطريق
الصلح جميع المنازعات التى تكون للروكية شأن فيها حتى ولو تعلقت هذه
المنازعات بالحقوق أو بدعاوى خاصة بالعقارات ، وإذا كانت قيمة ما حصل عليه
الصلح غير معينة أو كانت أزيد من ألف قرش فلا يكون الصلح نافذاً إلا بعد
التصديق عليه من المحكمة (مواد ٢٧٩ تجارى أهلى و ٢٨٧ مختلط مع إضافة فى آخر
المادة التجارية إذا كان متعلقاً بالحقوق فى المنقولات ومن المحكمة المدنية إذا كان
متعلقاً بالحقوق فى غير المنقول و ٤٨٧ فرنى)

٦٤٢ - ويجب على وكلاء الدائنين أن يودعوا فى صندوق المحكمة النقود
المتحصلة من أشغال التفليسة بعد استئزال المبلغ المخصص من مأمور التفليسة

للمصاريف المعتادة ولا يجوز أخذ تلك النقود من الصندوق إلا بأمر المأمور المذكور
(مواد ٢٨١ تجارى أهلى و ٢٨٩ مختلط و ٤٨٩ فرنسى)

٦٤٣ — ويجوز لأموال التفليسة فى أى وقت كان أن يأمر بالتوزيع على أرباب
الديون التى صار تحقيقها ويكون التوزيع بموجب قائمة تخصيص محررها وكلاء
الدائنين ويصدر عليها أمر المأمور المذكور بالتوزيع وانما عليه أن يبقى مبلغاً كافياً
لليون المتنازع عليها (مواد ٢٨٣ تجارى أهلى و ٢٩١ مختلط و ٤٨٩ فرنسى)

٦٤٤ — ويجب على كل مداين فى نفس الجلسة التى تحقق فيها دينه أو فى طرف
ثمانية أيام على الأكثر بعد تحقيق مطلوبه أن يؤيد أمام مأمور التفليسة أن دينه المذكور
على حق وصحيح وإلا فلا يكون له نصيب فى التوزيع حتى يحصل التأييد ويجوز
إجراؤه بواسطة وكيل عنه (مواد ٢٩٨ تجارى أهلى و ٣٠٦ مختلط و ٤٩٧ فرنسى)

٦٤٥ — وإذا حصلت منازعة فى الديون يحيل مأمور التفليسة النظر فيها إلى
المحكمة ويعين فى حضر التحقيق يوماً لنظرها بدون احتياج إلى تكليف عن يد
حضر بالحضور أمام المحكمة (مواد ٢٩٩ أهلى و ٣٠٧ مختلط و ٤٩٨ فرنسى)

٦٤٦ — وتحكم المحكمة فى جميع المنازعات بصفة قضية مستعجلة ويكون ذلك
بحكم واحد ان أمكن (٣٠٠ أهلى و ٣٠٨ مختلط)

٦٤٧ — والمستفاد من نصوص المواد المختلفة المتقدمة أن المشرع جعل ولاية
الفصل فى الاجراءات التحفظية والصعوبات التى تنشأ عن التفليسة للقاضى المعين
مأموراً للتفليسة لا لقاضى الامور المستعجلة فهو الذى يأمر ببيع منقولات المفلس
بالطرق التى يراها ويطلب من المحكمة عزل أو استبدال واحد أو أكثر من وكلاء
الدائنين ويضئ بالنفقة الوقتية للمفلس وعائلته من أموال التفليسة ويقرر بوضع
الاختام على أموال المفلس بناء على طلب وكلاء الدائنين إذا كانت لم توضع قبلها أو
أو يرفعها بعد ذلك وبالجملة فهو الذى يقرر ما يراه من الاجراءات الوقتية لصيانة
حقوق الدائنين والمفلس (١)

٦٤٨ — ويبقى الاختصاص لقاضى الامور المستعجلة إذا كان الاجراء الوقتى

(١) برتان ج ٢ ص ١٦٦ نبتة ١٠٨٨

مقصود منه المحافظة على مصالح وحقوق مدته لادخل لها بالتفليسة يخشى عليها من الضياع اذالم يشملها القضاء المستعجل بجماته (١) كما لو ادعى شخص ملكية منقولات موجودة ضمن أموال المفلس ورفع دعوى مستعجلة على وكلاء الدائنين بتعيين خبير لإثبات حالتها وبيان قيمتها أو بطلب حارس أو خفير من عنده لحراستها والمحافظة عليها حتى يقضى في النزاع الخاص بالملكية من محكمة الموضوع المختصة أو كما لو تعلق الأمر بأشكال في التنفيذ كما إذا أراد أحد الدائنين العاديين - بالرغم من صدور حكم بإشهار الافلاس أو بالرغم من تقديم التاجر دفاتره وصدور الأمر بتعيين قاض لدعوة الدائنين في المختلط - التنفيذ على أموال المدين بالطرق العادية ومانع في ذلك وكيل الدائنين أو الشخص المعين لمراقبة أعمال المدين (٢) أو كما لو مانع شخص في وضع الاختام على المحل المعين بحكم إشهار الافلاس أو الوارد في قرار رئيس المحكمة بحجة ملكيته له أو لبعض المنقولات الموجودة فيه أو غير ذلك من صعوبات التنفيذ الأخرى

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٥٢ نبرة ٥٣٤ وبرتان ج ٢ ص ٣٠٠ نبرة ٥٤٥ وللنقض الفرنسي في ٢٠ أبريل ١٨٦٨ بالاعتدك ١٨٦٨ ص ١٨٦٦ وباريس في ٦ أغسطس ١٨٦٦ لياضكوت ٦٦ ص ٩٣٨

(٢) مصر أهلي مستعجل في ١٢ مارس ١٩٣٥ الجريدة القضائية العدد ٣٥ السنة ٦ ص ٧

الباب الواحد والثلاثون

وضع الأختام ورفعها

٦٤٩ - سبق أن أوضحنا اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في فرنسا في الفصل في الصعوبات التي تحصل بخصوص وضع الأختام على أموال التركة أو الشركة أو التي تحصل بخصوص رفعها عند الكلام على المسائل التي يختص القضاء المستعجل بنظرها بنص القانون (١)

٦٥٠ - ووضع الأختام من الاجراءات التحفظية الوقية التي ينتج عنها المحافظة على أموال أو مستندات خشية تبديدها أو التصرف فيها

٦٥١ - ويحصل كلما رأى القاضي المختص ضرورة لذلك من وقائع الدعوى المطروحة أمامه وقرائن أحوالها وظروفها

٦٥٢ - ومن الأحوال التي تبرر وضع الأختام :

أولاً : الوفاة

ثانياً : اختفاء الشخص وغيابه مدة طويلة

ثالثاً : فض الشركات

رابعاً : توقيع الحجر على شخص لسبب من الأسباب الموجبة لذلك

خامساً : طلب الطلاق أو انفصال الزوجة عن زوجها

سادساً : موت أو اختفاء الموظف العمومي

سابعاً : الإفلاس

ويختص القاضي المعين مأموراً للتفليسة أو المحكمة التي أشهرت الإفلاس أو رئيسها بالحكم بوضع الأختام على محل تجارة المفلس أو بالتصريح برفضها كلياً أو جزئياً

(١) راجع البنود ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ صحيفة ١٦٤ من الكتاب

— أما في باقي الحالات فيدخل ذلك في ولاية القضاء المستعجل وبشروطه فيه قاضي الأمور الوقية

الوفاة

٦٥٢ — يختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بوضع الاختتام على المحلات الموجودة فيها أموال ومستندات وأوراق المتوفى حتى لو كان في الورثة قصر ويصدر الأمر بذلك بناء على إعلان دعوى ترفع إليه من لم صالح في ذلك يختص فيها الورثة الظاهرين وكل من له حقوق على التركة ان أمكن وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء بسبب غيابهم كالم أو بعضهم فيمكن التصريح بوضع الاختتام بناء على طلب الأشخاص الذين كانوا يقيمون مع المتوفى أو الأشخاص الذين كانوا في خدمته أو بناء على طلب جيرانه أو طلب النيابة العمومية (١)

٦٥٤ — ويعتبر الشخص صاحب مصلحة اذا ادعى حقوقا مالية على التركة يجب لصياقتها وضع الاختتام .

ومن الأشخاص الذين لهم مصلحة في التركة

أولاً . الورثة ثانياً . الوصي إليهم

ثالثاً . دائرو المورث . رابعاً . دائرو الورثة . خامساً . الحكومة بيت المال عند عدم وجود ورثة للمتوفى .

٦٥٥ — ولا يشترط لقبول الدعوى من الوارث أن يتقدم للقضاء المستعجل بأعلام أو حكم من الجهة المختصة ثبت وراثته للمتوفى بل يكفي لقبولها أن يفهم من وقائع الدعوى وقرائن الأحوال ما يستفاد منه وجود هذا الحق له (٢) .

أولاً . لأن القضاء المستعجل لا يدخل في ولايته الفصل في المسائل المتعلقة بصفة التقاضي لمسأس الحكم فيها بالموضوع .

(١) ولو أن قانون المرافعات المصري لم يرد به نص كالمادة ٩٠٩ مرافعات فرنسي إلا أننا لانرى مانعا من الاخذ بما جاء به خاصة بالأشخاص الذين لهم مصلحة في طلب وضع الاختتام (٢) برنان ج ٢ ص ٢٥٥ ولفظ الفرنسي في ١٨١٨ سيرى ١٨١٩ ج ٢ ص ٢٠١

ثانيا . لأنه يكفي لقبول الدعوى أمامه وجود مصلحة لرافعها .

ثالثا . لأنه يترتب على البحث في مسائل الصفات وتحقيقها تأخير في الفصل في الدعوى وضياع فرض المشرع من وجود القضاء المستعجل .

٦٥٦ — وإذا نازع أحد من المدعى عليهم في وجود مصلحة لرافع الدعوى فيفصل القضاء المستعجل في ذلك مستنيرا من ظاهر مستندات الدعوى وملاساتها
٦٥٧ — ولا يؤثر على طلب وضع الاختتام على محلات المتوفى وجود أشخاص موصى عليهم ببعض الأموال المخلفة واستلامهم فعلا لهذه الأموال .

٦٥٨ — ويمكن للقضاء المستعجل أيضا عند وجود نزاع بين الورثة وبعضهم بخصوص حقوقهم في الميراث ومقدارها أن يعين مديرا مؤقتا مع التصريح له بقبض الاختتام الموجودة واستلام الأموال بعد جردها وإدارتها على ذمة الجميع وإيداع صافي الربح في خزانه المحكمة حتى يفصل نهائيا في النزاع الخاص بذلك (٣)

٦٥٩ — وإذا ادعى بوجود بعض مستندات مالية أو مستندات ذات قيمة أو منقولات للمتوفى طرف آخر، فهل يجوز للقضاء المستعجل في هذه الحالة صدور الأمر بوضع الاختتام على المحلات الموجودة بها حتى ولو كانت تملوكة للغير وفي حيازته ؟

اختلف الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا على ذلك، فقال البعض بعدم جواز وضع الاختتام (٤) احتراماً لحرمة المساكن ولأنه لا يجوز إجراء أعمال من شأنها تعكير صفو أى إنسان في حياته المنزلية أو في محله بناء على طلب شخص يدعى بوجود مستندات أو منقولات لمورثه في منزله - وقال البعض الآخر بجواز ذلك (٥) وبأن حرمة المساكن لا تتعارض مع اتخاذ الطرق التحفظية المقصود منها صيانة الحقوق وبأنه يجب فقط على القاضى في هذه الحالة أن يكون بعيد النظر وأوسع الخيلة

(٣) باريس في ٢٣ مايو ١٨٧٤ بانديكت ١٨١٣ ص ٤٦

(٤) شوغرافات نبتة ٦٧-٣٠ واميان في ٦ ديسمبر ١٨٩١ وبروكسل في ١٧ يناير ١٨٢٨ الشار إليها في

(٥) بروج في ١٧ يناير ١٨٣٦ بانديكت وسيرى ١٨٣٦ ج ٢ ص ٣٠٤ ودواى Douai في ٣٠ ديسمبر

١٨٥٧ دالوز ١٨٥٩ ج ٢ ص ٢٣ ودوديبير ج ٢ ص ٤١٦

باحثا مدققا فلا يصدر أمره بوضع الاختتام الا اذا ظهر من وقائع الدعوى ومناقشة الطرفين ما يسمح بهذا الاجراء الاستثنائي الشاذ والرأى الأخير هو الراجح عملا
٦٦٠ - واذا مانع الغير في وضع الاختتام بحجة ملكيته للمنفقولات أو للبضائع المطلوبة المحافظة عليها أو بدعوى عدم وجود منفقولات أو أوراق أو مستندات طرفه للتوفى فيفصل قاضى الأمور المستعجلة في مانعته باعتبار ذلك اشكالا في تنفيذ قرار صادر منه بالقول أو الرفض طبقا لما يراه من وقائع الدعوى وأقوال المانع (١)

٦٦١ - ولا يشترط لقبول طلب الدائن بوضع الاختتام أن يكون دينه معين المقدار وواجب الاداء حالا ، بل يكفي في ذلك أن يثبت من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يفيد جدية دينه قبل المورث مهما كان سببه سواء أنشأ عن تعاقد أم شبهه أم جنحة مدنية أم شبهها أو نشأ عن القانون، وسواء أكان معلقا على شرط توقيعى أم مؤجلا لأن وضع الاختتام هو إجراء تحفظى صرف وليس عملا تنفيذيا (٢)

٦٦٢ - ويسرى في ذلك الدائن العادى أو صاحب حق الامتياز أو المرتهن رهنا تأمينيا أو حيازيا أو صاحب حق الاختصاص سواء أكان بيده سند أو حكم واجب التنفيذ أم لا (٣)

٦٦٣ - ولا يؤثر على حق الدائن في طلب وضع الاختتام كون شروط عقد الشركة التي كان المدين المتوفى عضوا فيها لا تتبع وضع الاختتام على محل الشركة لعدم تأثير هذه الشروط على الدائنين الذين يعتبرون من الغير بالنسبة لها (٤)

٦٦٤ - ويجوز لدائنى المتوفى أو لدائنى الورثة أو بعضهم طلب وضع الاختتام على المحلات الموجودة بها البضائع والأمتعة والأموال المملوكة للمتوفى كما يجوز

(١) برنان ج ٢ نبذة ٤٣٦

(٢) كير ج ٢ نبذة ٧٨٣ ولفظ الفرنسي في ٢٣ يولييه ١٨٧٢ قبلانكس ٧٢ ص ٨٥٦ ودى بلم ج ٢ ص ٢٣٧ وبران ج ٢ نبذة ٤١٠ وعكس ذلك حكم محكمة كان الذى أشار اليه برنان

(٣) يلاحظ الاختلاف الوارد في القانون الفرنسي بخصوص ذلك في المادة ٩٠٩ مرافعات

(٤) باريس في ٢٥ يناير ١٨٦٦ فالوز ١٨٦٦ ج ٢ ص ٢٨ والنقض في ٢٣ يولييه ١٨٦٢ قبلانكس

ذلك أيضا لكفلاء المتضامنين أو العاديين مع المتوفى (١) أو لدائن دائني الشركة طبقا لنص المادة ١٤١ مدني أهلي و ٢٠٢ مختلط و ١١٦٦ فرنسي

٦٦٥ - وإذا لم يكن للمتوفى وارث ولم يدع أحد حقوقا على الشركة فيحصل وضع الأختام بناء على طلب بيت المال

وتوضع الأختام بمعرفة المحضر على الأماكن الموجودة بها الأشياء المطلوب المحافظة عليها في داخل محل سكن المتوفى وتوابعه ومنزله الربيعي ومحلاته التجارية وملحقاتها ويعمل بذلك محضرين به يوم وساعة وصفها والسبب في التأخير في ذلك إن حصل تأخير في وضعها بعد ترك الأماكن الضرورية لسكن ورثة المتوفى ومعيشتهم .

٦٦٦ - وترفع الأختام بقرار من قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب كل من له شأن في ذلك ويكون رفعها كلياً إذا زالت الأسباب التي دعت إلى وضعها وجزئياً إذا نشأ من الأسباب ما يبرر ذلك كضرورة الاطلاع على أوراق أو مستندات موجودة ضمن أوراق المتوفى أو الحصول على مستندات هامة للزومها في قضايا مرفوعة على المتوفى أو المطالبة بحقوق له قبل الغير يخشى من سقوط الحق بالمطالبة بها أو لوجود أوراق تحت يده للغير مع الحكم بتسليمها للاخير إذا لم يكن هناك نزاع في ملكيته لها أو لاستلام المبالغ الموجودة وإيداعها في أحد البنوك لاستغلالها أو لزيارة المكان الموجودة به المستندات تمهيداً لاستنجاره أو لاجراء بعض أعمال واصلاحات ضرورية ومستعجلة فيه أو لاقتهاء الأيجار الحاصل عنه مع المتوفى وضرورة اخلائه وبمجرد رفعها يعمل محضر جرد بالأشياء والمستندات وجميع الأوراق ذات القيمة الموجودة داخل الأماكن التي كان محتوماً عليها (٢)

٦٦٧ - إذا نازع شخص في رفع الأختام ومانع في ذلك بحجة حصول ضرر له من رفعها فيعرض النزاع على القاضي المستعجل ويفصل فيه طبقاً لما يراه من ظروف الدعوى وفرائن أحوالها بعد سماع أقوال الشخص المعارض (٣)

(١) دى بليم ج ٢ ص ٢٣٧

(٢) برنان ج ٢ ص ٢٧٩ نبذة ٤٨٨ ودى بليم ج ٢ ص ٢٦١ وكيري ج ٢ ص ١٥٩ نبذة ٨٠٦

وما بعدها

(٣) برنان ج ٢ ص ٢١٠ نبذة ٤٩٠ وما بعدها وكيري ج ٢ ص ٤٥٧ نبذة ٧٩٧

ثانياً - اغتفاء الشخص المطلوب وضع الاختتام على أتمته وأوراقه أو غيبته

طويلاً

٦٦٨ - يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بوضع الاختتام على محلات الشخص المختفي أو الغائب غيبة طويلة بناء على طلب من له شأن في ذلك إنما لا يختص بتعيين وكيل عنه لتعلق ذلك بأمور الأحوال الشخصية التي لا تدخل في وظيفته

٦٦٩ - ويجوز له الحكم بتعيين خبير لإثبات حالة الأوراق والمستندات والمنقولات والأشياء الموجودة طرفه وبيان وصفها ومفرداتها وقبعتها (١)

٦٧٠ - وإذا كان الغائب يعمل أيضاً نيابة عن غيره كأن يكون مديراً مؤقفاً على تركه غيره أو صرافاً أو وكيلاً أو محكماً في قضايا فيجوز لكل من له شأن أن يلجأ إلى القضاء المستعجل في حالة الاستعجال لرفع الاختتام الموجودة على محله وفي هذه الحالة يعين القضاء المذكور مديراً أو حارساً ويصرح له بالبحث في مستندات وأوراق الغائب عن سندات وأوراق الغير وتسليم هذه المستندات لأربابها إذا لم يكن ثمة نزاع جدي في ملكيتها بعد بيانها في محضر جرد يقوم به (٢)

ثالثاً - فض الشركة أو وفاة أحد الشركاء

في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية أو المحاصة يجوز وضع الاختتام عند الاستعجال على محل إقامة المتوفى أو على محل الشركة بقرار من القاضي المستعجل بناء على طلب من له مصلحة في ذلك كالشركاء الآخرين أو الورثة أو الدائنين للشركة أو للمتوفى (٣)

٦٧١ - وإذا انفسخت إحدى الشركات يجوز للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال تعيين خبير لجرد محتوياتها وعمل قائمة بالبضائع الموجودة بها وبأثمانها ومقدارها وبما يستجد عليها وتحرير كشف بالحقوق التي لها قبل الغير والديون التي عليها وحبط الدفاتر الخاصة بها وجرد الخزائن الموجودة بها وبيان ما بها من

(١) برتان ج ٢ ص ٣٠٢ بقية ٥٤٩

(٢) برتان ج ٢ ص ٣٠٣ ودي بيم ج ٢ ص ٣٩٢ ر ٣٩٢

(٣) برتان ج ٢ ص ٢٧٣ بقية ٤٧٣ ودي بيم ج ٢ ص ٢٥٦

تقود وأوراق مالية وسندات ذات قيمة من عدمه ثم تعيين حارس لإدارتها والقيام بحركة البيع والشراء حتى تتم تصفيتها نهائياً سواء أكان الحارس من الشركاء أم من الخبراء المقررين في الجدول أم من وكلاء الدائنين أم غيرهم ويجوز له في حالة الضرورة القصوى قبل الحكم بتعيين الخبير أو الحارس الأمر بوضع الاختتام على محلات الشركة خشية تبديد ما بها (١)

٦٧٢ — ويختص القضاء المستعجل بالحكم برفع الاختتام كلياً أو جزئياً طبقاً لما سبق ذكره عند الوفاة

٦٧٣ — رابعاً — نرفع الحجر على شخص لسبب من الأسباب

يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند الاستعجال بالحكم بوضع الاختتام على محلات الشخص المحجور عليه أو المتخذ بشأنه إجراءات الحجر عليه بناء على طلب القيم أو كل شخص له مصلحة في ذلك وترفع الاختتام كلياً أو جزئياً بقرار منه في الأحوال السابق بيانها

٦٧٤ — خامساً — طلب الطمأنينة وانفصال الزوجة عن زوجها

يختص قاضي الأمور المستعجلة في فرنسا عند الاستعجال بالحكم بوضع الاختتام على المحلات الموجودة بها الأموال المشتركة للزوجين (الروكية) عند قيام دعوى بينهما بالطلاق أو الانفصال كما يحق له الحكم برفعها كلياً أو جزئياً إذا رأى لزوماً لذلك — أما في مصر فلا يترتب على الزواج اندماج أموال الزوجين واشتراكها، وعلى ذلك فيختص القضاء المستعجل فقط في وضع الاختتام على المحلات الموجودة بها منقولات أو مستندات أو أوراق أو أموال أحد الزوجين بناء على طلبه عند وجود نزاع بينهما بخصوص الطلاق وغيره

٦٧٥ — سادساً — يجوز للحكومة أو مصالحها عند الاستعجال طلب وضع الاختتام على محل سكن الموظف عند اختفائه أو عند موته بقرار من قاضي الأمور المستعجلة محافظة على أوراقها ومستنداتها التي قد توجد طرفه ويقتصر في ذلك على المكان

(١) دى بلم ج ٢ ص ٣٩٠

الموجودة به أوراقه وترك باقي الأماكن لاستعمال عائلته وإذا حصلت بمناعة في القرار الصادر بذلك من الغير أو من أى شخص كان فيصل فيها القاضى المذكور باعتبارها اشكالا في التنفيذ

٦٧٦ - ما بها - اوفروس

تأمر المحكمة في الحكم الصادر باسهار الافلاس بوضع الاختام على محل تجارة المفلس وعلى أمتعته (مواد ٢٣٩ تجارى أهلى و ٢٤٧ مختلط و ٤٥٥ فرنى)

٦٧٧ - وتنفيذاً لهذا الحكم يوضع مأمور التفليسة بواسطة من يعينهم لذلك من مأمورى الحكومة أو من مستخدمىها الاختام فوراً على مخازن المفلس وعلى مكانه وصناديقه ودفاتره وأوراقه إلا إذا أمكن إجراء الجرد في يوم واحد فيجوز للأمر المذكور عدم وضع الاختام

٦٧٨ - وفي حالة افلاس شركة التضامن أو التوصية بوضع الاختام على مركز الشركة الاصلى وعلى المحل المنفصل عنه لكل واحد من الشركاء المتضامنين (مواد ٢٤١ تجارى أهلى و ٢٤٩ مختلط و ٤٥٧ و ٤٥٨ فرنى)

٦٧٩ - ويجوز لوكلاء الديانة المؤقتين أو القطعيين أن يطلبوا من مأمور التفليسة وضع الاختام على محل المفلس إذا لم يوضع قبل تعيينهم (٢٥٩ تجارى أهلى و ٢٦٧ مختلط و ٤٦٨ فرنى)

٦٨٠ - وإذا قضى باسهار افلاس شخص شريك في شركة بسبب تجارته الخاصة فلا يجوز وضع الاختام على محل الشركة التى يشترك فيها وإنما يجوز وضعها فقط على الأشياء التى يتجر فيها شخصياً (١)

وتوضع الاختام على جميع الأشياء التى توجد طرف المفلس - إنما يجوز لمأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء الدائنين أن يعافى من وضع الاختام أو يأذن نزعها إن كانت وضعت على الأشياء الآتية :

أرى : ملابس المفلس ومنقولاته والأشياء الضرورية له ولعائلته ويسلم جميع ذلك الى المفلس بموجب قائمة يحررها وكلاء الدائنين ويصدق عليها مأمور التفليسة

(١) برغان ج ٢ ص ٢٧٩ بذة ٢٣٥ ودى بلم ج ٢ ص ٣١٩

٦٨٠ - الأشياء القابلة لتلف قريب أو لنقص في القيمة قريب الحصول
٦٨١ - الأشياء اللازمة لتشغيل محال التجارة متى كان انقطاع العمل في تلك
المحال نشأ عنه خسارة للدائنين (مواد ٢٦٠ تجارى أهلى و ٢٦٨ احتياط و ٤٦٩ فرنى)
٦٨١ - ويجوز لأمر التفليسة رفع الأختام مؤقتاً عن محال المفلس
لاستخراج المقولات والمستندات والأوراق المملوكة للخير وتسليمها إليه عند عدم
وجود نزاع جدى فى ملكيتها (١)

٦٨٢ - ورفع الأختام نهائياً فى الأحوال الآتية :

أولاً - إذا ألقى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بإشهار الإفلاس

ثانياً - إذا حصل صلح بين المفلس والدائنين وتصدق عليه من المحكمة

٦٨٣ - ولا يشترك قاضى الأمور المستعجلة مع المحكمة التجارية أو مع مأمور
التفليسة فى الحكم بوضع الأختام على أموال المفلس أو برفعها إلا إذا تعلق
الموضوع بنزاع مدنى صرف يدخل فى وظيفته الفصل فيه (٢)

(١) دى بلجى ج ٢ ص ٤٠٠ ورتان ج ٢ نبذة ٥٣٩

(٢) رتان ج ٢ ص ٣٠٠ نبذة ٥٤٥ والقبض فى ٢٠ أبريل ١٨٦٨ لجبانكك ١٨٦١ ص ١١٨٦

الباب الثاني والثلاثون

الحراسة القضائية

قواعد عامة

٦٨٤ - الحراسة القضائية هي ايداع الشيء الموضوع تحت القضاء عند شخص معين بأمر من المحكمة ان كانت المصلحة تقتضي بذلك (١)

٦٨٥ - وهي إجراء تحفظي استثنائي مؤقت الغرض منه المحافظة على حقوق الملكية وما يتفرق عليها من حقوق عينية صيانة للثروة العقارية ولأحوال البلاد الاقتصادية لا يقضى به الا عند الضرورة القصوى والخطر الداهم (٢) لما في ذلك من شل يد صاحب الاموال عن أهم مظاهر تخطوها له حقوقه عليها وهي أعمال الادارة فلا يقضى بها كوسيلة للحصول على الديون أو لتنفيذ الالتزامات الشخصية لمخالفة ذلك لطبيعتها ومناطاته لطرق التنفيذ الجبري التي نص عليها قانون المرافعات في باب التنفيذ على سبيل الحصر (٣)

٦٨٦ - ويستثنى من ذلك ثلاث حالات استقر العلم والقضاء على جواز طلب الحراسة فيها كوسيلة لتحصيل الديون مراعاة للمصالح العام وصيانة للعاملات من العيث بها

(١) شرح للقانون المدني لفتحى باشا زغلول ص ٢١٦ روبر هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ نبذة ١٩٢٢ وما بعدها وكتاب العقود المدنية الصغيرة لكامل بك مرسى ص ٣٦١ نبذة ٣٣٤ وتعليقات دالوز على المادة ١٩٦١ مدني نبذة ١ وما بعدها

(٢) استئناف مختلط في ١٩ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة ٢٣ ص ١٥

(٣) مصر أهلى مستعجل في ٢٢ اكتوبر ١٩٣٤ الحاماه ١٥ عدد ٣ ص ٢٠٢ رقم ٩٣ واستئناف مختلط في ١٤ يناير ١٩٣١ الجزائريت سبتمبر ١٩٣١ ص ٣٩٠ رقم ٤٣٧ وأول مايو ١٩٣٤ الجزائريت يولييه ١٩٣٥ ص ١٨١ رقم ٢٩٧ و ٢٣ أبريل ١٩٣٤ الجزائريت يولييه ١٩٣٥ ص ١٨١ رقم ١٩٨ و ٢ مايو ١٩٣٨ الجزائريت أغسطس ١٩٣٨ ص ٢٢٢ رقم ٢٨٣ و ٢٧ فبراير ١٩٣٩ المجموعة ٤١ ص ٢٨٩ و ٣ أبريل ١٩٣٩ المجموعة ٤١ ص ٣٤٩ وتعليقات دالوز على المادة ١٩٦١ مدني فرنسي نبذة ٤ وباريس في ٩ يناير ١٨٩٥ دالوز ١٨٩٦ ج ٢ ص ٢٧٢

وحفظاً لحقوق الدائنين من الضياع وتنفيذا للاتفاقات القائمة

اورشلي : أن يكون المدين مستحقاً في ربيع وقت سواء أكان هو نفس الناظر أم خلافة أو كان المستحق الوحيد في الربيع أو معه آخرين إذا لم يكن له أموال أخرى يضمن التنفيذ عليها خلاف نصيبه في الاستحقاق ، وكان التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير على هذا التصيب غير مجد أو مضمراً أما لكون الناظر متفق مع المدين المستحق على عدم السداد بالتقرير غشياً وتديباً بعدم وجود استحقاق له أو بعدم التقرير أصلاً مع استمراره في دفع الاستحقاق إليه بالرغم من الحجز المتوقع تحت يده وإما لكون الناظر هو نفس المستحق المحجوز على دينه فيمكن وضع أعيان الوقت في هذه الحالة تحت الحراسة القضائية لتحصيل الديون التي على المستحق من حصته في الربيع صيانة لحقوق الدائنين الذين تعاملوا مع المدين المستحق ومنعاً من ضياعها إذ بغير الحراسة يستحيل عليهم الحصول على ديونهم وحقوقهم (١)

اللائحة : أن يكون الدائن مرتبها رهناً عقارياً أو صاحب حق اختصاص واتخذ اجراءات نزع ملكية على عقارات مدينه المرهونة أو المتوقع عليها الاختصاص فيحق له سحب تسجيل التنبية في الأهلى وسحب تسجيل محضر الحجز في المختلط وضع العقارات المذكورة تحت الحراسة القضائية لتحصيل ريعها وإيداعه في خزانة المحكمة لتوزيعه كالتن سواء بسواء تحقيقاً لعملية إلحاق الثمار بالعقار (مواد ٥٤٥ مرافعات أهلى و٦٢٣ مختلط

اللائحة : وجود اتفاق بين الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز أو الدائن العادى وبين المدين على وضع العقار المرهون أو المقرر عليه حق الامتياز أو أى عقار آخر تحت الحراسة القضائية عند التقصير في الوفاء لاستيفاء الدين من ريعه ففي هذه الحالة يوضع العقار المتفق عليه تحت الحراسة القضائية عند حصول التقصير في الوفاء تنفيذاً للاتفاق الذى يكون شريعة المتعاقدين وينتج أثره القانونى بينهما

(٤) استئناف مختلط في ١١ يونيو ١٩٣٠ و ١٨ مارس ١٩٣١ و ١٣ ابريل ١٩٢٩ و ١٢ مايو ١٩٣١ الجازيت سبتمبر ١٩٣١ ص ٣٧٧ و ٣٧٨ رقم ٤٢٣ و ٤٢٦ و ٢٧ فبراير ١٩٣١ الجازيت سبتمبر ١٩٣١ ص ٣٩٧ رقم ٤٥٥ و ٣ يناير ١٩٣٤ و ١٠ يناير ١٩٣٤ و ١٩ مايو ١٩٣٤ و ١٣ ديسمبر ١٩٣٣ الجازيت يولييه ١٩٣٤ ص ٣٣٤ و ٣٢٥ و رقم ٣٩٠ و ٣٩٣

وليس فيه ما يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب (١) بشرط واحد وهو أن يثبت
للمحكمة وجود خطر على حقوق الدائن من ترك العقار المنفق على وضعه تحت الحراسة
في يد المدين أما بسبب سوء إدارة الأخير أو بسبب إهماله في الإدارة أو تعمد
الإساءة بفرض تضييع حقوق الدائن وتقايل الضمان المستمد من هذا الشرط فإذا
لم يتضح ذلك من وقائع الدعوى وظهر منها أن المدين يدير الأعيان المطلوب وضعها
تحت الحراسة القضائية إدارة طيبة وبصونها ومحفظها ويجرى فيها الإصلاحات
الضرورية وأن قيمتها تزيد على مبلغ الدين وفوائده تقضى برفض الحراسة بالرغم
من وجود الاتفاق (٢) واتباعاً لهذا المبدأ قضت المحاكم المختلطة بعدم إمكان وضع
العين المبيعة تحت الحراسة القضائية بناء على طاب البائع بفرض استيفاء باقي الثمن
من ريعها تنفيذاً للاتفاق الحاصل بينه وبين المشتري على ذلك إلا إذا كان الأخير
يعمل على تضييع حقوق الأول في الضمان المأخوذ عليها كتركها بوراً بغير زراعة
إن كانت أطيافاً أو كعدم صيانة مبانيها وتركها تتداعى إن كانت عقارات مبنية (٣)
وإذا اتفق في عقد البيع على جواز وضع العين المبيعة تحت الحراسة القضائية في
حالة فسخ العقد فلا يمكن تطبيق هذا الشرط في حالة الخطأ بتفويض العقد لأنه
استثنائي محض لا يجوز الأخذ به إلا في الحالة المنفق عليها فقط

الفرق بين الحراسة القضائية والوديعة القضائية

٦٨٧ - الوديعة القضائية تكون بأحدى حالتين :

الاولى : حصول حجر تنفيذي على منقولات المدين وتعيين حارس أو مودع

(١) استئناف مختلط في ٩ مايو ١٩٣٤ المجموعة ١٦ ص ٢٨٥ واستئناف أملي في ١٠ أكتوبر ١٩٣٣
المجموع ١٤ ص ٦٨٤ رقم ٢٥٣ وعكس ذلك مختلطاً أملي استئنافي في ٢٨ مايو ١٩٣٠ بمناه ١١ عدد ٣ رقم ٤٤
ص ٨١ وتحتى بعدم قبول دعوى الحراسة في هذه الحالة حتى لو حصل الاتفاق عليها بين الدائن والمدين
(٢) استئناف مختلط في ٩ مايو ١٩٣٤ المجموعة ٤٦ ص ٣٨٥ و ٣٠ يونيو ١٩٣٣ الجازيت توفير
١٩٣٣ ص ٢٧ رقم ٤٦ وأول مايو ١٩٣٤ الجازيت بوليه ١٩٣٥ ص ٨٦٦ رقم ٢٥٧ و ٨ يناير ١٩٣٦
المجموعة ٤٨ عدد ٤ ص ٧٦ و ٨ نوفمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ١٩ و ٥ فبراير ١٩٣٦ المجموعة ٤٨
ص ١١٩ و ٩ مايو ١٩٣٤ المجموعة ٤٦ ص ٢٨٥ ومعه أملي مستجمل في ٢٨ أكتوبر ١٩٣٥ الجريدة
القضائية عدد ٣٣ السنة ٧ ص ٩

(٣) استئناف مختلط في ٢٥ يونيو ١٩٣٢ الجازيت مايو ١٩٣٥ ص ١٣٣ رقم ٢٢٠ و ٢٨ أبريل ١٩٠٩
المجموعة ٢٦ ص ٣٨٣ و ١٥ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة ٢٢ ص ٥٦

للمحافظة على المنقولات المحجوز عليها حتى اجراء البيع (مواد ٤٦٦ مرافعات أهلي
٥٠٨ مخطوط و ٥٩٦ فرنسي)

الثانية : اذا كان محل المتعهد عقاراً ورفض المتعهد له استلامه تنفيذاً للمتعهد
فتبرأ ذمة المتعهد بتعيين أمين حارس للعقار بحكم من القضاء (مواد ١٧٦ مدني
أهلي ٢٣٩ مخطوط و ١٩٦١ مدني مخطوط)

٦٨٨ - وتختلف الوديعة القضائية عن الحراسة القضائية في الأمور الآتية

الاول : يشترط لقبول الحراسة وجود نزاع بين طرفين بخلاف الوديعة فلا
يجب لها ذلك

الثاني : الحراسة القضائية اختيارية تقضى بها المحكمة أو لا تقضى طبقاً لما
يتضح لها من وقائع الدعوى - أما الوديعة القضائية فانها اجبارية يجب تعيين
الحارس فيها بمجرد طلبه -

الثالث : الحراسة القضائية تنصل بالحقوق العينية بصفة وثيقة باعتبارها طريق
من طرق المحافظة عليها وصيانتها بخلاف الوديعة القضائية (١)

الضوء بين الحراسة الاختيارية والقضائية

٦٨٩ - الحراسة الاختيارية هي عقد يتم به اثنان تنازعا على عقار أو منقول
على ابداعه عند ذلك حتى ينتهي النزاع ولا تتم الا باتفاق الطرفين - أما الحراسة
القضائية فتكون بحكم من القضاء باتفاق بين الطرفين أو بغير رضائهما .

الفصل الأول

شروط الحراسة القضائية

يشترط قبول الحراسة القضائية - أولاً - وجود نزاع - ثانياً - قيام مصلحة
لرافع الدعوى من تعيين الحارس

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦١ مدني فرنسي بنسخة ١٠٩

الفرع الاول

النزاع

٦٩٠ - لم تصف المواد ٤٩١ مدني أهلي و ٦٠٠ محتلط وما بعدها كنه النزاع الموجب للحراسة وماهيته ولم تحدد أحواله بل تركته لتقدير المحاكم قضى فيه بحسب وقائع الدعوى المطروحة أمامها وقرائن أحوالها - أما المادة ١٦٩١ مدني فرنسي المقابلة لها فقد أوردت أحوال النزاع وقالت بأنها المتعلقة بالملكية أو بوضع اليد

٦٩١ - وقد اختلف في فرنسا فيما اذا كانت الأحوال الميئنة بالمادة المذكورة وارادة على سبيل الحصر أم على سبيل التمثيل والتشبيه فقرر البعض بأنها وارادة على سبيل الحصر وبأنه لا يمكن تعيين حارس قضائي اذا لم يكن ثمة نزاع في الملكية أو في وضع اليد (١) واتباعا لهذا الرأي قضى بأنه لا يجوز اقامة حارس قضائي على أراضي غابة بناء على طلب شخص يدعي حق الانتفاع بها اذا لم تكن ملكيتها أو وضع اليد عليها محل نزاع (٢) أو على جريدة معطلة لإدارتها واصدارها بناء على طلب دائني صاحب الجريدة بدعوى أن التعطيل يضر بحقوقهم قبل الاخير (٣) أو على محل تجارة شخص بناء على طلب المؤجر للعقار لاستلام كل أو بعض أثمان البضاعة الميعة أثناء تصفية المحل اذا لم تكن ذمة المستأجر مشغولة بأيجار متأخر وكانت المنقولات الموجودة بالمحل كالدواليب وخلافه تكفي لوفاة التضمينات التي يستحقها المؤجر قبل المستأجر بسبب الانلاقات التي قد تحدث بالمحل بفعل المستأجر (٤) أو على أموال تركه بناء على طلب شخص موصى اليه بمبلغ معين فيها (٥) أو على أموال شخص غائب عن محله غيبة طويلة لإدارتها لحين حضوره (٦) وقال آخر بأن للحاكم الحق

(١) دلرجه ج ٦ نبذة ٥٢٦ وترونيج على الحراسة نبذة ٢٩٥ ولوران ج ٢٧ نبذة ٢٧

(٢) تعليقاته الورع على المادة ١٩٦١ نبذة ١٢

(٣) باريس في ٥ مارس ١٨٧٠ دالوز ج ٧١ ص ٢٩

(٤) تعليقاته دالوز على المادة ١٩٦١ مدني نبذة ١٥ رياريس في ٥ مارس ١٨٨٥ الهني أورد

(٥) باريس في ٩ يناير ١٨٩٥ دالوز ج ٩٦ ص ٢٧٢

(٦) هوك ج ٢ نبذة ٣٧٢ وعكس ذلك معلوم ج ٢ نبذة ١٨

في تعيين الحارس ليس فقط في حالة النزاع على الملكية أو على وضع اليد بل يجوز لها ذلك كلما تراءى لها محافظة على حقوق الطرفين وضمانا لتنفيذ الحكم الذي سيصدر في الموضوع بشرط أن تطلب الحراسة تبعا لدعوى موضوعية يرفعها طالبها باستلام شيء مادي معين — أما إذا لم ترفع بهذا الشكل كأن تطلب بصفة دعوى أصلية فيتمتع في هذه الحالة للحكم فيها اتباعا ما أورده المادة ١٩٦١ مدني على سبيل الحصر أي قيام نزاع في الملكية أو في وضع اليد (١) وذهب نالك ورأيه الراجح والمعمول به الآن بأن الأحوال المينة في المادة المذكورة لم ترد على سبيل الحصر بل على سبيل التشبيه والتمثيل وبأن للمحاكم الحق في تعيين حارس قضائي كلما تراءى لها ذلك من وقائع الدعوى وظروفها ضمانة لحقوق الطرفين منعا من ضياعها إذا استمرت الأموال في يد الخائر لها (٢) واتباعا لهذا الرأي قضى بأنه يجوز تعيين حارس قضائي على العين المؤجرة بناء على طلب المؤجر إذا لم يرضع فيها المستأجر منقولات تضمن وفاة الإيجار (٣) أو تعيين حارس قضائي على محل تجارة المستأجر بناء على طلب المؤجر لمراقبة عملية البيع وقبض ثمن البضائع المبيعة بما يوازى حق المؤجر في الضمان وإيداعه خزائنة المحكمة على ذمته إذا أظهر المستأجر رغبته في تصفية المحل وعدم استبدال البضائع المبيعة بأخرى (٤) أو على أموال شركة إذا كانت حقوق الشركاء ومصالحهم تقتضي ذلك (٥) أو على منقولات وبضائع المستأجر الموجودة في العين المؤجرة بناء على طلب المؤجر إذا حصل نزاع بينه وبين ورثة المستأجر على حقوقه في الإيجار المتأخر (٦) أو على أموال شخص بناء على طلب الدائنين المرتهنين إذا أهمل في إدارتها إهمالا فاحشا وأضحت في حالة استحليل

(١) أورد في نذرة الطبعة الرابعة ج ٤ نيف ٤٠٩ ص ٦٣٢

(٢) بودري لاكتري وقفل نيف ١٣٦٩ ولاروسير على الالتزامات طبعة ١٨٨٥ ج ٣ بند ١٨٠ نيف ٦ وباريس في ٤ مايو ١٨٦٧ دالوز ٦٧ ج ٢ ص ١٥ وآخر في ١٥ أبريل ١٨٨٥ دالوز ٨٦ ج ٢ ص ٢٢٧ و ٢١ أبريل ١٨٨٦ دالوز ٨٧ ج ٢ ص ٥٢ وتعليقات دالوز على المادة ١٩٦١ نيف ٣٣

(٣) باريس في ١٥ أبريل ١٨٨٥ دالوز ٨٦ ج ٢ ص ١٢٧

(٤) باريس في ١٥ أبريل ١٨٨٥ نفس الحكم

(٥) باريس في ٢٣ يناير ١٨٦٦ دالوز ٦٦ ج ٢ نيف ٢٨

(٦) باريس في ٢١ أبريل ١٨٨٦ دالوز ٨٧ ج ٢ نيف ٥٢

مما منحها العناية الواجبة لحفظها وترتب على ذلك تعريضها لخطر الضياع بسبب اجراءات الحجر التي شرع الدائنون فيها اذا كانت مصلحتهم تقتضى انتزاعها من من تحت يد صاحبها ووضعها في يد شخص حازم أمين يديرها صيانة لحقوق الطرفين (١) أو على دوسيهات وأوراق ومستندات مهتدس أو خبير توفى حفظاً لحقوق أرباب القضايا أو محلاته أو ورثته عند وجود نزاع بينهم عليها (٢)

١٩٩٢ — أما في مصر فبالرغم من كون المواد ٤٩١ مدنى أهلى و ٦٠٠ مختلط لم تبين ما هية النزاع المرجب للحراسة ولم تحدد حالاته كما فعلت المادة ١٩٦١ مدنى فرنسى فان البعض يشترط لقبول الحراسة وجود نزاع فى الملكية أو فى وضع اليد (٣) انما الرأى الراجح والمعمول به علما وقضاء هو عدم تحديد أحوال النزاع المؤدى للحراسة وتركها لتقدير المحكمة تقتضى فيها بالقبول أو الرفض حينما يترأى لها صيانة لحقوق الطرفين وحفظاً لمصالحهم من الضياع مهما كان نوع النزاع المؤدى لها (٤) سواء تعلق بحق الملكية أو ما تفرغ عليها من حقوق عينية أو تعلق بوضع اليد أو الربيع وكيفية تحصيله وتوزيعه بين الشركاء أو تعلق بالإدارة (٥) فيدخل فى ذلك النزاع الحاصل بين الشركاء على الشبوع وبعضهم على الإدارة عند استئثار البعض دون الآخر بها أو عند عدم اتفاقهم على توحيد الإدارة بينهم وكذلك النزاع الحاصل بين المستحقين وبين الناظر أو بين الناظرين اللذين لا يجوز لاحدهما الاضرار فى الإدارة إذا كان استمراره يؤدى إلى ضياع حقوق المستحقين أو إلى الاضرار بحقوق الوقف (٦) وانباعا لهذا الرأى قضى بأنه يجوز تعيين حارس

(١) التقضى الفرنسى فى ٢١ فبراير ١٨٩٩ ج ١ ص ٢٤٥

(٢) نانسى فى ١٣ فبراير ١٨٩٥ مجلة مجموعة أحكام نانسى ١٨٩٥ ص ١٥٧

(٣) استئناف مختلط فى ٢٥ مارس ١٨٩١ مجموعة ٣ ص ٣٦٥ وكتاب للمعتمد المدنية الصغيرة تكامل بك

مرسى ص ٢٦٥ نذة ٤٢٥

(٤) ابو هيف بك طرق التنفيذ والحفظ ص ٢٩٣ بند ١٣١٠ واستئناف مختلط فى ١٩ نوفمبر ١٨٩٠

المجموعة ٣ ص ١٣ و ١ ديسمبر ١٨٩٥ المجموعة ٧ ص ٣٦ و ١٥ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة ٢٢ ص ٥١

و ٢٣ يونيو ١٩١٠ المجموعة ٢٢ ص ٣٨٦ و ١٣ يونيو ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ٣٣٣ و ١٧ ديسمبر ١٨٩٢

المجموعة ٦ ص ٥٨ و ١٣ يناير ١٩٣٢ الجزايرت بوليه ١٩٣٤ ص ٣٥٩ رقم ٣٧٧

(٥) مصر استئناف أهلى ١٥ فبراير بمجموعة رسمية ٢٩ عدد ٧ ص ١٦٣

(٦) مصر أهلى مستعجل فى ٩ فبراير ١٩٣٥ المجامع ١٦ عدد ١٥ ص ٩٣ رقم ٣١ و ١١ سبتمبر ١٩٣٥

المجامع ١٦ عدد ٢ ص ٢٠٦ رقم ٨٦

تقتضي على أموال مشتركة وجود خلاف بين الشركاء، أو بعضهم، على إدارتها أو عند استئثار فئة منهم بالادارة دون الآخرين أو عند نقصن اتفاقهم للوقت على الإدارة وعلى توكيل شخص منهم فيها بحفاظة على حقوق الجميع قبل بعضهم وصيانة لمصالحهم قبل الغير ودرءاً للخطر أو الضرر الذي قد يلحق بهم من اضطراب الإدارة أو من بقائها في يد شخص منهم بغير رضاه الآخرين (١). أو تعيين حارس على العين المشفوع فيها بناء على طلب المشفوع منه عند حصول نزاع بينه وبين الشفيع على الثمن والمصاريف إذا تنازل الأول عن حقه في الحبس وسلم العين إلى الشفيع قبل دفع كامل الثمن والمصاريف (٢) أو على العقار المرهون رهناً عقارياً بناء على طلب الدائن المرتهن إذا وقع جزءاً عقارياً على العقار وأوقفت اجراءات البيع بسبب المعارضة التي أجراها المدين في تنبيه نزع الملكية إذا كان في استمرار العقار في حيازة المدين ضرر مؤكد بحقوق الدائن وتقليل لحقه في الضمان لتراكم مبلغ كبير من الدين والقوائد في ذمة المدين يزيد على ثمن العقار ولاهمال المدين في دفع الاموال الاميرية المستحقة على العقار مما يهدد بنزع ملكيته بمعرفة جهة الادارة (٣) أو على أموال شركة محاصة بناء على طلب أحد الشركاء المحاصيين عند وجود نزاع بينه وبين الآخرين بسبب استئثار أحدهم بالادارة وعدم إعطائه حقه في الأرباح (٤) أو على أموال شركة عند قيام دعوى بتصفيتها (٥) أو على عين مؤجرة بناء على طلب المؤجر إذا كانت أرضاً زراعية وأهل المستأجر في زراعتها أو تركها يورث بدون زراعة مما قد يؤثر على حقوق المؤجر في ضمان الايجار ويضعف من تربتها ويقلل من قيمتها (٦) أو على العقار المؤجر في حالة امتناع المستأجرين من دفع الايجار لوجود نزاع في صحة الحوالة الحاصلة عن الايجار ومرفوع بشأنه دعوى

- (١) استئناف مختلط في ٣٣ ديسمبر ١٩٦١ و ١٦ ابريل ١٩٦٢ المجموعة ٤٤ ص ٧٩ و ٣٦٤ و ١٦ ابريل ١٩٦٣ الجزائر ٣١٥ الصادر في يولي ١٩٦٤ ص ٣١٢ ومصر أهمل مشعل في ١٩ اكتوبر ١٩٣٦ المجامع ١٦ عدد ٢ ص ٢١٥ رقم ٨٦
- (٢) استئناف مختلط في ١٣ يونيو ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ٣٢٢
- (٣) استئناف مختلط في ١٩ نوفمبر ١٨٩٠ المجموعة ٣ ص ١٣
- (٤) استئناف مختلط في ٣٠ نوفمبر ١٩٢٠ الجزائر يناير ١٩٢١ ص ٤٢ رقم ٤٦
- (٥) استئناف مختلط في ١٤ مارس ١٩٣٤ المجموعة ٤٦ ص ٢١٢
- (٦) استئناف مختلط في ١٩ مارس ١٩٢٤ الجزائر يناير ١٩٢٥ ص ١٨ رقم ٥٨

أمام محكمة الموضوع (١) أو على المحصولات المحجوز عليها بناء على طلب المؤجر
لجمعها وبيعها وإيداع ثمنها في خزنة المحكمة حتى يحكم في دعوى المطالبة بالايجار
المتأخر (٢) أو على أموال شركة تضامن عند موت أحد الشركاء واستمرار الباقيين
في إدارة الشركة واستغلالها بغير موافقة ورثة الشريك المتوفى حتى يفصل
من محكمة الموضوع في دعوى التصفية أو حتى يؤمر بتعيين مصف لها (٣) أو
على عقارات متنازع عليها لمنع خطر نزع الملكية عنها وإنقاذها من إجراءات نزع
الملكية التي شرع فيها الدائنون المرتهنون (٤) أو على أعيان الوقف سواء إدارة
الناظر أو لتبديده البيع إضراراً بالمستحقين أو لتلاعبه في أعيان الوقف أو لوجود
نزاع جدي بينه وبين المستحقين بخصوص الاستحقاق (٥) أو للحفاظ على حقوق
التنازل إليه عن الاستحقاق حتى يقضى في النزاع الحاصل بينه وبين الناظر أمام
محكمة الموضوع بخصوص صحة التنازل (٦) أو لوجود دين في ذمة الوقف وتبعد
الناظر عدم سداد الدين مع إسمائه للإدارة أو لمديونية أحد المستحقين في الوقف
سواء أكان المدين هو نفس الناظر أم غيره إذا لم تكن للدين أموال أخرى
يمكن التنفيذ عليها للحصول على الدين من ثمنها وكان توقيع حجز ما للدين لدى
الغير تحت يد الناظر غير مشر أو مفيد (٧) أو لوجود ناظرين على الوقف
واختلافهما مع بعضهما في الإدارة اختلافاً يؤدي إلى عدم توحيد المنصوص
عنه في قرار التعيين (٨)

٦٩٣ - ويشترط في النزاع أن يكون جدياً وعلى أساس من الصحة يؤكد
المستندات وتحقق وجوده وقائع الدعوى. أما مجرد المنازعة غير المؤسسة فلا تكفي

(١) استئناف مختلط في ٩ فبراير ١٩١٠ المجموعة ٢٧ ص ١٣٨

(٢) استئناف مختلط في ١٧ نوفمبر ١٩٣٦ الجازيت ديسمبر ١٩٣٦ ص ٢٩

(٣) استئناف مختلط في ٣ ديسمبر ١٩٣٠ الجازيت سبتمبر ١٩٣١ ص ٣٩٦ رقم ٤٥٤

(٤) استئناف مختلط في ١٧ فبراير ١٩٣٣ المجموعة ٤٤ ص ١٨٨

(٥) استئناف مختلط في ٣٠ مايو ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ٢٠٦

(٦) استئناف مختلط في ١٦ مارس ١٨٩٨ المجموعة ١٠ ص ١٩٩

(٧) استئناف مختلط في ٣ يناير ١٩٣٤ و ١٠ يناير ١٩٣٤ الجازيت يولي ١٩٣٤

(٨) مصر أهلى مستعمل في ٩ فبراير ١٩٣٥ التمام ١٦ عدد ١ ص ٩٢ رقم ٢٨

لقيامه واعتباره حاصلًا حتى ولو اتخذت شكلاً قضائياً برفع دعوى عنها أمام محكمة الموضوع، وعلى ذلك فجرد الطعن الحاصل من أحد الطرفين على عقد تمليك شخص بدعوى صورية أو بدعوى ابطال التصرفات أو بإعلان لحصوله بطريق الغش والتدليس أو لأي سبب آخر من أسباب فساد وبطلان العقود لا يكفي لانزاع العقار من تحت يد مالكة الظاهر (١) وكذلك مجرد رفع دعوى من أحد المستحقين أو من جميعهم على الناظر أمام المحكمة الشرعية بطلب عزله من التولى لا يكفي هو الآخر لتوافر النزاع واعتباره صحيحاً (٢) بل يجب على قاضي الحراسة سواء أكانت المحكمة المستعجلة أم محكمة الموضوع بحث النزاع من وقائع الدعوى المطروحة لمعرفة ما إذا كان جدياً ويؤكدُه حتى يظهر أملاً (٣)

٦٩٤ — والقول بخلاف ذلك وباعتبار النزاع متوافراً من مجرد رفع دعوى الموضوع أمام المحكمة المختصة مناف للنسطق والعدالة ومناقض لروح القانون وغرضه من وضع إجراء الحراسة التحفظي الاستثنائي، إذ يترتب عليه التلاعب بالحقوق بدلا من صيانتها إذ يكفي لانزاع عقار من تحت يد مالكة أو انزاع وقف من يد الناظر عليه رفع دعوى أمام المحكمة بالطعن على سند تمليك الأول أو أعمال الثاني (٤)

٦٩٥ — ولا يشترط لوجود النزاع أن ترفع به دعوى أمام المحكمة بل يكفي لقيامه وحصوله ثبوته من وقائع دعوى الحراسة وظاهر مستندات الطرفين فيها (٥) وعلى ذلك فلا يجب لقبول دعوى حراسة للنزاع في الملكية أن ترفع دعوى بالملكية أو باستحقاق العقار المطلوب وضعه تحت الحراسة أمام محكمة الموضوع المختصة بل يكفي لقبولها ثبوت النزاع أمام محكمة الحراسة من وقائع الدعوى ومرافعة الطرفين

(١) استئناف عتلط في ١٦ مايو ١٩١٧ و ٣٠ يولييه ١٩١٧ المجموعة ٢٩ ص ٤٣١ و ٥٢٢ و ٣٩ أكتوبر ١٩١٧ المجموعة ٣٠ ص ١٨
(٢) مصر أهلى مستعمل في ١١ سبتمبر ١٩٣٥ الحمام عدد ٣ السنة ١٦ ص ٢٠١ رقم ٨٦
(٣) استئناف عتلط في ١٣ نوفمبر ١٩٢٩ الجازيت ديسمبر ١٩٣١ ص ٢٧١ رقم ٢٢٩
(٤) مصر أهلى مستعمل في ١١ سبتمبر ١٩٣٥ السابق الإشارة إليه
(٥) مصر أهلى استئنافي في ٣٠ يولييه ١٩٣١ جريدة قضائية ٨٤ ص ١٨ وعكس ذلك السطه جزئي في ٢ يناير ١٩٣٢ جريدة قضائية ١٤٧ ص ١٧

فيها وأن الحراسة لازمة وضرورية المحافظة على حقوق الطرفين (١) — ٦٩٦ — وإذا انعدم النزاع فلا محل للحراسة إلا إذا رأت المحكمة ضرورة الحكم بها محافظة على حقوق الطرفين ودرءاً لها من الخطر الذي يهددها من استمرار الحالة على ما هي عليه، وعلى ذلك فلا تقبل دعوى الحراسة التي يرفعها شخص على مصلحة التليفونات لقطعها المواصله عنه لانهاء التعاقد بينهما وعدم رغبته في تجديده (٢) أو التي يقيمها شخص على آخر لانتزاع أرضه من تحت يده ووضعها تحت الحراسة القضائية ليتمكن بذلك من الانتفاع بها واستخدامها في أموره ومصالحه الخاصة بغير رغبة صاحبها حتى ولو كان القصد من ذلك القيام بأعمال صرح له القضاء بأجرائها في ملكه (٣) أو على أموال وسندات مالية مودعة في خزنة مؤجرة من أحد البنوك إذا لم يمكن نزع في ملكية مودعها وعدم ملكية رافع الدعوى لشيء منها (٤) أو على أرض كانت مؤجرة لرافع دعوى الحراسة لاستخدامها كورش لضرب الطوب الذي يصتعه في الورشة المملوكة اليه إذا رفض المؤجر تجديد أجزائها له — ولا يؤثر على ذلك كون صاحب الورشة أحاطها بسور من البناء ضمن مبانى الورشة تنفيذاً لتعليمات الجهة الإدارية (٥)

الفرع الثاني

المصلحة *Utilité*

٦٩٧ — المصلحة أو الضرر أو الخطر مهما كان نوعه على حقوق أحد الطرفين

(١) استئناف محتلف في ١٠ نوفمبر ١٩٢٠ المجموعة ٣٣ ص ١٢ و ٦ ديسمبر ١٩٢٦ المجموعة

٣٩ ص ٨٨

(٢) استئناف محتلف في ٨ يونيو ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ٣٦١

(٣) تطبيقات دالوز على المادة ١٩٦١ مدنى فرنس نذرة ٤٤ ومصر أهل مستعمل في ٣٧ أغسطس

١٩٣٥ الجريدة القضائية ٤٠٠ ص ٩

(٤) موفلييه في ١٩ مارس ١٩٠١ دالوز ١٩٠٣ ج ٢ ص ٣٥

(٥) مصر أهل مستعمل في ٣٧ أغسطس ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٤ سنة سابعة ص ٩

بحسب رأي بعض الشراح وأحكام المحاكم يوجد إذا كان يراعى اليد على العقار المطلوب تعيين حارس عليه غير ملزم لا يمكن الرجوع عليه بحقوق رافع الدعوى إذا قضى بها من محكمة الموضوع (١) وكانت أعماله وأعماله على العقار تدل على سوء نية أو إهمال جسيم تضيع معها هذه الحقوق أو تقل أو تضعف - أما إذا كانت يراعى اليد مليتاً ويدين بحسب ظاهر المستندات رافع الدعوى وله حقوق قبله وتدل أعماله على محافظته على العقار أو المثل المطلوب وضعه تحت الحراسة القضائية وحقوق كل شخص فيه فتتقن المصلحة ويضحي هذا الشرط فأقدا

٦٩٨- ويشترط في الضرر أن يكون حالاً ونتيجة لأسباب موجودة بالفعل وقت رفع الدعوى تربطها وإيها رابطة السببية المباشرة - أما احتمال الضرر أو الخطر فلا يكفي وحده لتبرير الحراسة خصوصاً إذا كان الاحتمال يرجع إلى أسباب بعيدة جداً أعقبها وقائع مادية غمطها وأزلتها من حيز الوجود، وعلى ذلك فلا تقبل دعوى حراسة على أعيان وقف لا احتمال وقوع ناظر الوقف في إخطاء ارتكابها من مدة طويلة وإمكان حصول ضرر للوقف والمستحقين بسبب ذلك إذا كانت أعمال الناظر وأعماله الحالية تدل على حسن الإدارة والمحافظة على حقوق الوقف والمستحقين وكان مركزه المالي متيناً فضلاً عن مدينته للمستحقين رافعي الحراسة بمبالغ جسيمة أخذوها مقدماً من ماله الخاص من أصل استحقاقهم في الوقف (٢) أو على أعيان مشتركة بناء على طلب أحد الشركاء على الشيوع عند وجود قسمة مبرأة بين الشركاء بطريق الاتفاق أو بحكم من القضاء حتى ينشئ الفصل في دعوى الفرز والتجيب المرفوعة بخصوص هذه الأعيان (٣) أو على أموال شخص في حالة يسار تمكنه من تعويض كل ضرر يترتب على ترك الأموال في يده حتى يفصل في النزاع موضوعياً (٤)

(١) وعلى طالب الحراسة إثبات أضرار يراعى اليد وليس على الآخر البات العكس وإنه مبسود إذا لم يتقدم طالب الحراسة بدليل على إغارة - استئناف عثلط في ٢٠ نوفمبر ١٨٩٥ المجموعة ٨ ص ٩
(٢) مصر أهل مستعمل في ١٦ سبتمبر ١٩٣٥ العام ٢ السنة ١٦ ص ٢٠١ رقم ٨٦
(٣) استئناف عثلط في ٥ فبراير ١٩٣٦ المجموعة ٤٨ ص ١٦٠ و ١١ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة ١٤ ص ٤٠ وعلناً استئناف أهل في ٢٨ مايو ١٩٣٠ العام ١٦ عند ١ ص ٨ رقم ٤٤
(٤) استئناف أهل في ١٥ يونيو ١٩٠٩ المحفوق ٢٥ ص ٢٦٣

أو إذا قدم الخصم المطلوب وفيه يده بطريق الحراسة لخصمه تأمينات كافية تضمن وفاء الزرع المتنازع عليه وكانت ادارته للاعيان المطلوب وضعها تحت الحراسة طيبة لا يشوبها أدنى عيب ولا ينسب اليها أى تقصير (١) أو على أرض فضاء مدة البناء لا يمكن استغلالها بالتأجير أو خلافة (٢)

الفصل الثانى

الشروط الواجب توافرها فى طالب الحراسة

٦٩٩ - يشترط فى طالب الحراسة أن يكون له حق ظاهر على الشيء المتنازع عليه يضاهاى حق واضع اليد فى طبيعته يستوى فى ذلك أن يكون دائناً عادياً أو مرتهناً أو صاحب حق اختصاص أو امتياز أو شريك فى الملك أو الشركة أو صاحب حق عينى على الشيء المتنازع عليه وعلى ذلك فيقبل طلب الحراسة من :

أولاً - البائع الذى له حق الامتياز بالثمن على الأرض المبيعة ضماناً لحقه فى الثمن إذا أهمل المشتري فى زراعة الأرض أو اذا أتلف فيها أو تركها بوراً وترتب على ذلك التقليل من قيمتها والاضعاف من ضمانته البائع عليها أو إذا تأخر المشتري فى سداد الأموال الاميرية المقررة عليها وترتب على ذلك تعريضها لخطر نزع الملكية بالطرق الادارية (٣)

ثانياً - الدائن المرتهن للعقار المبيع بالمزاد عند تخلف الراسى عليه المزداد عن دفع الثمن واتخاذ اجراء نحو بيع العقار على ذمته (٤)

ثالثاً - الشريك المخاص على أموال الشركة التى يساهم فيها (٥)

رابعاً - الشخص المتنازل اليه عن الايجار على زراعة المستأجر لجمعها وبيعها

- (١) استئناف أهلى فى ٣ فبراير ١٩٠٧ المجموعة ٧ عدد ٨٨ ص ١٩٠
- (٢) استئناف مغلط ٢٢ يناير ١٩٣٠ الجازيت سبتمبر سنة ١٩٣٦ ص ٣١٠ رقم ٤٣١
- (٣) استئناف مغلط فى ١٥ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة ٣٣ ص ٥١ و ٢٠ يونيه ١٩٢٢ المجموعة ٣٥ ص ٥١٢
- (٤) استئناف مغلط فى ١٣ يونيه ١٩١٧ المجموعة ٢٩ ص ٢٩١
- (٥) استئناف مغلط فى ٢٤ نوفمبر ١٩٢٠ المجموعة ٣٣ ص ٢٥

ولإيداع الثمن في الخزنة - ولا يؤثر على حقه في طلب الحراسة رفع دعوى من المستأجر على المؤجر المحيل بالمطالبة بتعويض نظير عدم انتفاعه ببعض الأرض المؤجرة (١)

ثامسا - أحد الشركاء على الشيوع عند عدم الاتفاق على إدارة الأعيان المشتركة وتوحيدها في يد أحدهم

سارما - دائن المستحق في الوقف إذا لم يكن للدين أموال أخرى يمكن التنفيذ عليها خلاف استحقاقه في الوقف وكان التنفيذ على الاستحقاق بطريق حجز ما للدين لدى الغير متعذراً أو غير مشر (٢)

سادسا - دائن الواقف عند رفع دعوى بطلان الوقف لحصوله هرباً من الدائنين (٣)

سائما - الوارث في تركه عند حصول نزاع بينه وبين باقي الورثة على حصته في الميراث أو على وراثته معهم لأعيانها (٤)

سائعا - المستحق في وقف عند وجود نزاع جدي بينه وبين الناظر على الإدارة وتبديد الأخير لثقله لوقف اضراً به .

سائرا - الراسي عليه المزارع عند حصول نزاع بينه وبين واضع اليد على العقار المبيع بخصوص التأجير الصادر إليه بعقد ثابت التاريخ بعد تسجيل تاريخ تليه نزاع الملكية (٥)

سادمى عشر - وريثة أحد الشركاء المتضامنين في شركة تضامن عند استمرار باقي الشركاء في إدارة الشركة رغم إرادتهم في ذلك (٦)

ثاني عشر - المؤجر على زراعة المستأجر لجمعها وبيعها وإيداع الثمن في الخزنة حتى يقضى في دعوى الإيجار المتأخر - ولا يؤثر على ذلك رفع الحجز المتوقع عليها

(١) استئناف عتظ في ١٧ نوفمبر ١٩٢٦ المجموعة ٣١ ص ١٣

(٢) استئناف عتظ في ١٥ يناير ١٩٣٦ المجموعة ٤٨ ص ٢٩

(٣) استئناف عتظ في ١٥ نوفمبر ١٩٣٣ و ١٣ ديسمبر ١٩٣٢ المجموعة ٤٦ ص ٣٣ و ٧٧

(٤) استئناف عتظ في ٩ ديسمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٢٨

(٥) استئناف عتظ في ٣٠ ديسمبر ١٩٣٣ المجموعة ١٦ ص ٥٨ و ٧ نوفمبر ١٩٠٦ المجموعة ١٩ ص ٥

(٦) استئناف عتظ في ٣ ديسمبر ١٩٣٠ المجازيت سبتمبر ١٩٣٩ ص ٣٩٦ رقم ٤٥٤

ينال على النظام الحاصل من المستأجر في الجحش قبل تطلب الحراسة (١١).
ثالث عشر - صاحب حق عيني على عقار إذا لم يتمكن من الانتفاع بحقه
بسبب استئثار مالك العقار له وعدم تمكنه من ذلك (١٢).

رابع عشر - كل من يازع جدياً في ملكية عقار معين (١٣) إنما لا يجوز قبول
دعوى الحراسة من

أولاً - الدائن العادي أو المرتهن أو صاحب حق الاختصاص على أموال
مدينة كوسيلة من وسائل التنفيذ لتحصيل الديون التي على المدين من ريعها في غير
الحالات الثلاث السابق الكلام عليها في البند ١٨٦ (١٤).

ثانياً - من شخص على أموال آخر ظاهر بمظهر المالك مجرد الظن على عقود ملكية
بالضرورة أو بدعوى إبطال التصرفات أو الإعلان أو الفساد أو حتى مع رفع
دعوى من هذا القبيل أمام محكمة الموضوع (١٥).

ثالثاً - الراسي عليه المزداد على العين المبيعة عند عدم وفاة الثمن وتقصيره
في تنفيذ كامل شروط البيع (١٦).

رابعاً - الدائن المرتهن أو صاحب حق الاختصاص أو حق الامتياز على العين
المبيعة بالمزداد لتأخير الراسي عليه المزداد في سداد الثمن (١٧).

- (١) - استئناف عطلت في ٢٠ يونيو ١٩١٧ الجازيت ٣ من ١٩٤.
- (٢) - استئناف عطلت في ١٤ نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة ١٢ من ٢٨٨ و ١١ يونيو ١٩٠٢ المجموعة ١٥ من ٣٤٩.
- (٣) - استئناف عطلت في أول مارس ١٩٢٣ المجموعة ٣٥ من ٢٦٢.
- (٤) - استئناف عطلت في ٢٣ أبريل ١٩٢٤ الجازيت بوليه ١٩٢٥ من ١٨٦ رقم ٢٩٨ و ١٠ مايو ١٩٢٤ الجازيت بوليه ١٩٢٥ من ١٨٦ رقم ٢٩٧ و ٢٧ فبراير ١٩٢٩ المجموعة ٤٩ من ٢٨١ و ١٤ يناير ١٩٣١ الجازيت سبتمبر ١٩٣١ من ٣٩٠ رقم ٤٣٧ و ٣ أبريل ١٩٢٩ المجموعة ٤١ من ٣٤١.
- (٥) - استئناف عطلت في ٣١ أكتوبر ١٩١٧ الجازيت أكتوبر ١٩١٧ من ١ رقم ١٩ و ١٤ نوفمبر ١٩١٧ الجازيت ديسمبر ١٩١٧ من ٢١ رقم ١٢ و ١٦ مايو ١٩١٧ المجموعة ٣٠ من ١٤ و ١٩ نوفمبر ١٩١٦ المجموعة ٢٢ من ١٥ و ٢٨ نوفمبر ١٩١٧ الجازيت يناير ١٩١٨ من ٣٣ رقم ٧٨.
- (٦) - استئناف عطلت في ١٨ يونيو سنة ١٩١٣ الجازيت سبتمبر سنة ١٩١٣ من ٢٠٩ رقم ٤٤٣.
- (٧) - استئناف عطلت في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ المجموعة ٢٦ من ١١ و ١٣ يونيو سنة ١٩١٧ المجموعة ٢٩ من ٥٢٤.

ثامناً - البائع على العقار المبيع بمجرد تأخير المشتري في سداد الثمن إذا
اتضح من وقائع الدعوى أن المشتري قائم بإدارة العقار إدارة طيبة ويجرى فيه
أعمال الصيانة اللازمة إن كان بناء أو يزرعه بعناية أو يؤجره إن كان أرضاً زراعية
ويعصرف عليه المصاريف الضرورية واللازمة لحفظه (١)

سابعاً - الدائن المرتهن رهناً عقارياً على العقار المرهون بحجة أن المدين غير
قائم بإدارته كما يجب أو بحجة أنه يهمل في صيانته إذا لم يتفق في عقد الرهن على حقه في
ذلك ولم يتضح من وقائع الدعوى صحة عمه عن ذلك وبوجود خطر على حقه في الضمان
من استمرار العقار تحت يد المدين (٢)

ثامناً - مدير شركة مساهمة تعزل من الإدارة بموجب قرار صادر من مجلس
الإدارة ضمن حدود اختصاصه المنصوص عليها في عقد الشركة والمعترف بها منه (٣)

ثامناً - المدين على العقار المرهون رهناً جازياً بدعوى جورية تعقد الرهن إذا
تنفذ العقد بوضع اليد وباستلام الدائن المرتهن له واستغلاله لاستهلاك دين الرهن (٤)

ثامناً - القيم على محجور عليه بالنسبة لأطيان محجورة المؤجرة للغير بمعرفة
القيمة السابقة وموضوع اليد عليها من المستأجر تنفيذاً لعقد الإيجار بحجة وجود
عيب فاحش في الإيجار ولا يؤثر على ذلك كون المجلس الحسي وهي جهة قضائية
مختصة بالفصل في أمور معينة ليس لها أن تقرر أو تفصل في الحقوق نص ضمن
قراره بما يفيد فسخ عقد الإيجار بسبب العيب وإمكان وضع الأطيان المؤجرة
تحت الحراسة (٥)

(١) استئناف عكاظ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٣ المصنوعة ٣٥ ص ٥١٢

(٢) استئناف عكاظ في ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ المجموع ٣٨ ص ١١١

(٣) استئناف عكاظ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ المصنوعة ٢٧ ص ٧٥

(٤) مصر أهل مستعجل في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٥ في القضية رقم ٤٨١ سنة ١٩٢٥ مستعجل ولم يشر إليه

(٥) مصر أهل مستعجل في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ في القضية رقم ٣٠ سنة ١٩٢٦ مستعجل ولم يشر إليه

الفصل الثالث

محل الحراسة

٧٠٠ - الحراسة إما أن تكون على عقار أو منقول أو دين في بعض حالات استثنائية

الفرع الأول

العقار

٧٠١ - يمكن وضع العقار تحت الحراسة القضائية كلما كان هناك نزاع على ملكيته أو في وضع اليد عليه أو على إدارته أو أى نزاع آخر تراه المحكمة كافياً لإجابة طلب الحراسة (١) أو كلما تراه لها ذلك محافظة على حقوق الطرفين عليه ودورها لها من الخطر الذى يهددها من استمرار العقار في حيازة واضع اليد عليه (٢)

٧٠٢ - والعقار سواء كان مبانى أو أراضى زراعية يجوز وضعه تحت الحراسة القضائية، أما إذا كان أراضى قضاء معدة للبناء عليها ولا يمكن استغلالها بالتأجير أو خلافة فلا يجوز وضعه تحت الحراسة لعدم وجود مصلحة أو خطر من استمرار الأراضى في يد الواضع اليد عليها لعدم وجود ريع لها يجب للمحافظة عليه اتخاذ إجراء الحراسة التحفظى، وبمجرد كون المالك لها يتصرف فيها إضراراً بدائنه لا يبرر تعيين الحارس، لأن الحراسة لا تؤثر على أهلية المالك في التصرف في ملكه كما يشاء وما على المنضرر من ذلك إلا سلوك السبل التى نص عليها القانون المدنى فى ذلك وهى إبطال هذه التصرفات بالدعوى البوابية إن توافرت أركانها (٣).

(١) استئناف عتد في ٦ فبراير ١٩١٦ المجازيت ٦ من ٩ رقم ٢٨٦

(٢) استئناف عتد في ٤ ديسمبر ١٨٩٥ المصروفة ٧ من ٢٦ و ١٥ ديسمبر ١٩٠١ المصروفة ٢٠

من ٥١ و ٢٣ يونيو ١٩١٠ المصروفة ٢٢ من ٢٨٦

(٣) استئناف عتد في ٢٢ يناير ١٩٣٠ المجازيت شعبان ١٩٣١ من ٢٨٠ رقم ٤٣١

وكذلك لا يجوز تعيين حارس قضائي على مبان لم تتم بعد للاستمرار في تشييدها أو على أراضٍ قضاء لتقسيمها إلى قطع ويبيعها لحساب الطرفين لمنافاة ذلك للفرض من الحراسة وهي المحافظة على الشيء المتنازع عليه وصيانته حتى يفصل في النزاع من محكمة الموضوع لا القيام بإجراء تعديلات أو تغييرات فيه (١)

٧٠٣ - ولا يجوز تعيين حارس قضائي على عقارات المدين التي حظر قانون خمسة الأقدنة نزع ملكيتها والتي هي من مسائل النظام العام لأن حرمان المدين من استغلال أملاكه لتسديد ديونه يتناقض مع روح القانون المذكور الذي شرع لحماية صغار المزارعين ولأن الحراسة لا تقبل لمجرد ضمان دفع الدين (٢)

٧٠٤ - ويمكن تعيين حارس على حصة شائعة في عقار أو في عقارات معينة تكون علاقته مع باقي الشركاء كعلاقة الشركاء المالكين للحصة محل الحراسة معهم في كيفية الانتفاع بها بالتأجير أو بإجراء قسمة مهابأة - وإذا استحال عليه ذلك وتعدر بفعل الشركاء الذين لم يساهموا في الحراسة فيجب في هذه الحالة فقط وضع جميع الأموال المشتركة لا الحصص الشائعة فقط تحت الحراسة القضائية لا مكان الانتفاع بها لصالح الجميع (٣)

٧٠٥ - وكون الأعيان المطلوب وضعها تحت الحراسة القضائية مؤجرة للخير لا يمنع من قبول الحراسة عليها وما على الحارس إلا اعتماد الإيجارات الصحيحة الصادرة عنها وتحويلها ودفع الأموال والديون المستحقة على العقارات منها وتوزيع الصافي على الشركاء أو دفعه لصاحب العقارات أو إيداعه في الخزنة طبقاً للحكم الصادر بتعيينه (٤)

٧٠٦ - ويشترط في العقار المطلوب وضعه تحت الحراسة القضائية أن يكون

(١) استئناف مخلط في ٢٩ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة ٢٢ ص ٢٣

(٢) ملوي جزئي في ١٥ سبتمبر ١٩٢٦ المجامع ٧ عدد ١٠١ ص ١٤٠ وفي هذا المعنى نقض

فرنسي في ١٠ يولييه ١٨٧٦ دالوز ٧٦ ج ١ ص ٣١٣

(٣) استئناف مخلط في ٢٠ يونيو ١٩٣٤ المجموعة ٤٦ ص ٣٤١ ومصر أهل مستعمل في ١٩ أكتوبر

١٩٣٥ المجامع ٣ لسنة ١٦ ص ٢١٥ رقم ٨٨

(٤) استئناف مخلط في ٤ مايو ١٩١٠ المجموعة ٢٢ ص ٢٨٩ وأرك مارس ١٩١١ المجموعة

٢٣ ص ٢٠٦ و ٥ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة ٣٠ ص ٧٠ و ٢ ديسمبر ١٩٢٤ المجموعة ٣٨ ص ٤٦

قابلاً للتعامل فيه - أما إذا لم يكن كذلك بآين كان من أموال الحكومة العامة فلا يجوز وضعه تحت الحراسة القضائية - أما إذا كانت هذه الصفة والملكية متنازع فيها بين الطرفين أو كان من أموال الميرى الخاصة فيجوز وضعه تحت الحراسة القضائية.

٧٠٧ - ويمكن وضع كنيسة أرضاً وبناء وما تشتمله من أوان فضية وأثاث وكتب بما يستلزمه العمل فيها تحت الحراسة القضائية عند قيام نزاع على ملكيتها (١).

الفرع الثباني

المقول

٧٠٨ - يمكن وضع المقول كالعقار تحت الحراسة القضائية إذا حصل نزاع في ملكيته أو في وضع اليد أو أى نزاع آخر (٢).

الفرع الثالث

الديون والالتزامات Créances

٧٠٩ - الاصل أن الحراسة القضائية إجراء تحفظى قصد منه صيانة الملكية والحقوق العينية المنفردة عليها لا يمكن الالتجاء اليه لفضحان الحقوق والالتزامات ، وما على الدائنين إلا الالتجاء للطرق التى نص عليها القانون للمحافظة على حقوقهم قبل المدين فى هذه الحالة من رفع دعاوى بوليصية وخلافه ، وعلى ذلك فلا يمكن وضع الديون والالتزامات الشخصية تحت الحراسة القضائية بل يجب أن يكون محل الحراسة شيئاً مادياً (٣) فلا يجوز مثلاً تعيين حارس قضائى على ديون

(١) استئناف اسبوت فى ٩ فبراير ١٩٢٧ العام ٧ ج ٢ رقم ٤٧ ص ٨١٣

(٢) دواى Douai فى ٢٧ يولييه ١٨٩٨ دالوز ٩٩ ج ٢ ص ٣٥٢ وتطبيقات دالوز على المادة

١٩٦١ مدنى فرنسى تيفه ٤٨

(٣) استئناف مغلط فى ٢ مايو ١٩٢٨ الجازيت أسبوتس ١٩٢٨ ص ٢٢٢ رقم ٢٢٨٣ و ٢٢ يناير ١٩٢٩

الجازيت سبوتس ١٩٢٩ ص ٣٨٠ رقم ٤٢٩

وحقوق شخص قبل الغير لتحصيلها والمحافظة عليها وسداد الدائنين منها بل يجب لذلك اتباع طرق التنفيذ التي يقررها القانون وهي توقيع حجز مالمدين لدى الغير عليها .
٧١٠ - ويستثنى من ذلك حالة وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية لدين على مستحق في الوقف لا يملك من حطام الدنيا شيئاً سوى استحقاقه في الربيع متى تعذر على الدائن الحصول على دينه بالحجز تحت يد الناظر بسبب تلاعب الآخر إن كان غير المدين المستحق . أو لكون الناظر هو نفس المدين المستحق والحجز تحت يده عديم الفائدة (١) أو في حالة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد مستأجرى عين معينة ورفع دعوى بطلان الحجز أمام محكمة الموضوع فيجوز تعيين حارس قضائي على الايجار لتحصيله من المستأجرين وإيداعه في خزنة المحكمة حتى يفصل في موضوع البطلان (٢)

الفرع الرابع

فهل يمكن تعيين حارس قضائي على أموال شخص محمد

باعتبارها وحدة قانونية " Universalité juridique "

٧١١ - اختلف في فرنسا فيما إذا كان يمكن تعيين حارس قضائي على أموال شخص جملة باعتبارها وحدة قانونية أم لا ، فقرر البعض جواز ذلك وإمكان تعيين حارس قضائي على أموال شخص جملة لأدارتها بما فيه مصلحة لدائنيه (٣) وقال البعض الآخر ورايه الراجح بعدم جواز ذلك وأنه يتعين لقبول الحراسة أن يكون محلها شيئاً معيناً بالذات ، وعلى ذلك لا يمكن تعيين حارس قضائي على أموال مدين وقع في حالة إعسار بناء على طلب دائنيه لاستلامها وإدارتها وتحصيل الديون من ريعها سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أم بصفة نهائية (٤)

(١) استئناف مخطط في ٢ مايو ١٩٢٨ اجازيت اغسطس ١٩٢٨ ص ٢٢٢ رقم ٢٨٣ و ٢٧ فبراير ١٩٢٩ اجازيت ديسمبر ١٩٣٦ ص ٣٩٧ رقم ١٥٥

(٢) استئناف مخطط في ٢٣ أبريل ١٩٩٠ المجموعة ٣ ص ٣١٢

(٣) Guilford نبة ١٧٦ وتعليقات دالوز على المادة ١٩٦٩ نبة ١٣ وتانس الذي أشار فيه

(٤) النقض الفرنسي في ٢٠ يولييه ١٨٧٦ دالوز ٧٦ ج ١ ص ٣١٢ و ١٣ نوفمبر ١٨٨٩ دالوز ٩٠

ج ١ ص ٣٥ ووردى لاكتنرى وقامل نبة ١٢٨٢

٧١٢ - وقد قضى في مصر طبقاً لهذا الرأي الأخير (١) ونرى الأخذ به لمطابقتها لروح القانون والغرض من الحراسة القضائية ومن أنها إجراء تحفظي استثنائي ووقفي قصد منه المحافظة على حقوق الملكية وما يفرع عنها لا وسيلة من وسائل التنفيذ التي نص عليها قانون المرافعات في طرق معينة وأوجب اتباعها للنظام العام والمحافظة على حقوق الدائنين والمدانين

الفصل الرابع الحراسة على الوقف

٧١٣ - الحراسة على الوقف إجراء استثنائي شاذ لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى لما في ذلك من غل من حقوق الناظر وسلطته في الإدارة (٢) وتكون إما بناء على طلب دائني الواقف أو دائني الوقف أو دائني الناظر أو المستحق فيه أو بناء على طلب المستحقين أو طلب أحد الناظر عند تعددهم وعدم جواز انفراد أحدهم في الإدارة وعدم اتفاقهم عليها .

٧١٤ - وقد اختلف فيما إذا كانت المحاكم الأهلية أو المحاكم المختلطة تختص بتعيين حارس قضائي على الوقف في جميع هذه الأحوال، فقرر البعض بالاختصاص وجواز الحراسة عند وجود نزاع أصلي قانوني بين الناظر والمستحقين أو بينه وبين الغير وتنتهي الحراسة بانتهاء النزاع - وبأنه لا يجوز تعيين حارس على وقف بناء على طلب دائني الوقف أو دائني المستحقين فيه أو ناظره المستحق فيه لاستغلاله وصرف غلته للدائنين ، وحجته في ذلك أن الحراسة إجراء تحفظي قصد منه المحافظة على الحقوق العينية لا طريق من طرق التنفيذ التي نص عليها القانون (٣) وقرر البعض

(١) مصر أهلي في ٣٤ مارس ١٩٢٧ المحاماه ٧ ص ٧٠٦

(٢) استئناف مختلط في ١٢ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة ٣٢ ص ١٢ و ٣١٠ برنيه ١٩١٦ المجموعة ٣٨ ص ٤٣٨

(٣) مصر أهلي في ٢٤ مارس ١٩٢٧ المحاماه ٧ ص ٨٠ و ٧٠١ و ٢٥٠ يولي ١٩٢٧ المحاماه ٨ ص ٢١٧

واستئناف مختلط في ١٢ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة ٣٢ ص ١٢ و ٢٧ مايو ١٩٢٥ المجموعة ٣٧ ص ٤٣٧

وقضى بعدم جواز تعيين الحارس لدين على المستحق

الآخر عكس ذلك وبالاختصاص وجزاؤه تعيين حارس قضائي على الوقف بناء على طلب دائي الوقف أو دائي المستحقين فيه أو دائي الناظر أو الواقف أو بناء على طلب الغير وبأن المحاكم الأهلية أو المختلطة لا تختص بتعيين حارس قضائي على الوقف عند وجود نزاع بين المستحقين وبين الناظر أو بين الناظر وبعضهم خصوصاً إذا كانت هناك دعوى عزل أو توحيد نظر مرفوعة أمام المحاكم الشرعية وحيث في ذلك

أورد: أن الحراسة على الوقف اجراء تحفظي شاذ لا يلتجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى وعند عدم إمكان اتخاذ اجراء يمثّلها أمام المحاكم الشرعية وأن دائي الوقف أو المستحقين فيه أو الناظر المستحق لا يمكنهم الالتجاء إلى المحكمة الشرعية لتفضي اجراء تحفظي يمكنهم من الحصول على ديونهم بخلاف المستحقين أو الناظر فيمكنهم ذلك وتفضي المحاكم الشرعية في هذه الحالة بتعيين ناظر مؤقت على الوقف يقوم بأمورية الحارس حتى يفصل نهائياً في النزاع الشرعي القائم بشأن التولي والنظارة بحكم مشمول بالنفاد

ثانياً : إن تعيين الحارس فيه معنى عزل الناظر مؤقتاً حيث ينقل يده عن الادارة وناظر الوقف متى تعين يجب أن يستمر في إدارة الوقف إلى أن يقضى بعزله من الجهة المختصة وهي المحاكم الشرعية (١) وقال ثالث باختصاص المحاكم الأهلية والمختلطة في تعيين حارس في جميع هذه الأحوال متى انتضت الضرورة ذلك وهذا الرأي هو الراجح والمأخوذ به في القضاء المختلط والأهلي في أحدث أحكامه (٢)

(١) مصر أهل لول أغسطس ١٩٢٧ عمارة ٨ ج ١ ص ٢٥٦ واستئناف مخط في ٢٤ يناير ١٩٣٤

العمارة ١٥ العدد ٤ ص ٣٠٨ رقم ١٤٨

(٢) استئناف أهل في ١٣ ديسمبر ١٩١٧ في القضية ٣١٦ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من كرم بك طاهر عند الست حكمت طاهر ولم ينشر بعد، واستئناف مخط في ٩ يناير ١٩١٨ المجموعة ٣٠ ص ١٣٧ ولول مارس ١٩٢٣ المجموعة ٣٥ ص ٢٦٢ و ١٣ يونيو ١٩١٩ المجموعة ٣٩ ص ٢٤٥ و ١١ يونيو ١٩٣٦ المجموعة ٢٨ ص ٤٩٥ و ١١ يونيو ١٩٠٣ المجموعة ١٥ ص ٣٤٩ و ٢٣ أبريل ١٩٢٥ المجموعة ٣٧ ص ٣٥٨ و ٢٢ ديسمبر ١٩٢٧ المجموعة ٤٠ ص ١٠٣ و ٢ يناير ١٩٢٨ المجموعة ٤٠ ص ٣٣٣ و ٢٢ فبراير ١٩٢٩ و ٣ أبريل ١٩٣٩ المجموعة ٤١ ص ٢٨٦ و ٣٤١ ومصر أهل استئناف في ٢٠ يولي ١٩٣٦ جريدة قضائية ٨٤ ص ١٨ واستكندرية أهل مستهل في ٩ فبراير ١٩٣٥ العمارة ١٦ ص ٩٣ رقم ٨٦ ومصر أهل في ٢ ديسمبر ١٩٣٨ مجموعة رسمية ٣٠ ص ٣٣٦ واستئناف أهل في ٩ نوفمبر ١٩٣٦ عمارة ١٣ ص ٥٤٥

٧٩٥ — ونرى الأخذ بهذا الرأي للأسباب الآتية .

أرى : لأن طلب وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية لسوء إدارة الناظر أو لتلاعبه في أعيان الوقف أو لتبديده الربيع اضرار بالمستحقين أو بدائتي الأخيرين أو بدائتي الوقف أو لاختلافه مع الناظر الآخر اختلافاً يؤدي إلى عدم توحيد الإدارة المنصوص عنها في قرار التعيين أو لأي سبب آخر يدعو لذلك من الاجراءات الوقفية المستعجلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الاهلية أو المختلطة طبقاً لنص المواد ٢٨ مرافعات أهلى و ٣٤ مختلط ولا يعارض الحكم فيها إذا توافرت شروطها مع حق المحاكم الشرعية في الحكم بعزل الناظر أو باستمرار اقامته أو بضم آخر اليه مع التصريح له بالانفراد الأمر المنوط بهذه المحاكم وحدها لاختلاف طبيعة الاجراءين ، إذ الأول مؤقت محض يقتضى به الضرورة والحظر المحقق بالوقف وبحقوق المستحقين فيه أو الدائنين إذا استمرت أعيانه في يد الناظر المظعون في تصرفاته حتى انتهاء التقاضى أمام المحكمة الشرعية الذى يقتضى وقتاً وزماناً طويلاً ، ولا يترتب عليه عزل الناظر المذكور بل كفى يده عن الإدارة ريثما يزول الخطر ويحسم النزاع . أما الثانى فقاطع فى الخصومة بصفة نهائية مرتب لحقوق والتزامات وعلاقة متولى الناظر على الوقف .

ثانياً : لأن الحراسة القضائية من الاجراءات التحفظية الواجب اتخاذها لصيانة الحقوق من العبث بها فى أى وقت سواء أكانت هناك دعاوى بالموضوع أمام المحكمة المختصة أم لا . وعلى ذلك فقيام دعوى بالعزل أمام المحكمة الشرعية لا يؤثر على قبولها ثالثاً — كون قوانين المحاكم الشرعية تنص فى بعض الأحيان على جواز ضم ناظر مؤقت حتى يفصل نهائياً فى دعوى العزل لا يمنع المحاكم الاهلية واجراءاتها أسرع فى مثل هذه الأحوال من الحكم بالاجراءات التحفظية المؤقتة التى لا تمس المتولى أو أصل الوقف فى شئ خصوصاً وأن ترك أعيان الوقف فى يد الناظر المظعون على أعماله أو الناظرين غير المنفقين على الإدارة فى نفسه ضرر بالمستحقين وبففس أعيان الوقف .

رابعاً — لأن القول بخلاف ذلك مناف لروح القانون وأعمال المشرع والنظام العام الذى يرمى فى كل أحكامه إلى المحافظة على الحقوق مهما تنوعت وأيقاف

الاضرار بها لما يترتب عليه من ضرر محقق بالحقوق إذا استمر واضع اليد في طغيانه خصوصاً إذا كان فقيراً لا يملك ما يمكن الرجوع به عليه إذا قضى ضده في موضوع النزاع

فأما - لأن التفرقة في الاختصاص واجازة الحراسة في بعض الحالات دون الأخرى ليس لها ما يبررها من القانون ومناف للعلة الأساسية التي يرتكز عليها في عدم الاختصاص وهي شل يد الناظر عن الإدارة أثناء قيام الحراسة

الفرع الأول

الحراسة على الوقف لدمه هي الواقف عند رفع دعوى بظهوره الوقف

٧١٦ - إذا أوقف شخص أمواله اضراً بدائنه فلا خيرين الحق في طلب إبطال الوقف طبقاً لنصوص المواد ٥٣ مدني أهلي و ٧٦ مختلط بدعوى ترفع أمام المحاكم الأهلية أو المختلطة بحسب صفة الدائنين وقد يأخذ الفصل في الدعوى وقتاً طويلاً حتى يقضى فيها نهائياً يتصرف فيه الواقف في غلة الوقف كما يريد ويبدده في أهوائه وأغراضه مما قد يؤثر على حق الدائنين فلهم في هذه الحالة طلب وضع أعيان الوقف في يد حارس قضائي لاستلامها وإدارتها وإيداع صافي الغلة في خزنة المحكمة حتى يفصل نهائياً في النزاع الخاص بالابطال - إنما يشترط لقبول الحراسة في هذه الحالة

أولاً - رفع دعوى بالفعل أمام المحكمة الموضوعية بإعلان الوقف لحصوله إضراراً بدائنيه ، فإذا لم ترفع دعوى من هذا القبيل بصفة أصلية أو بصفة فرعية أو بصفة دفع موضوعي في قضية مرفوعة على الدائن فلا يجوز قبول الحراسة لأن الحراسة إجراء مؤقت يقصد منه المحافظة على الحقوق حتى الفصل في نزاع قائم بالفعل ينتهي أثره بالحكم في النزاع فلا يمكن الحكم به خصوصاً على أعيان وقف لمدة غير محددة

ثانياً - أن يظهر من وقائع الدعوى ان قيمة الأموال الموقوفة تقل عن

الديون وقت الايقاف - فاذا اتضح عكس ذلك فلا محل للحراسة (١)

الفرع الثاني

الحراسة على الوقف لربيه على الوقف

٧١٧ - يجوز وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية لدين على الوقف إذا أساء الناظر إدارة أعيانه أو إذا تعمد تضييع حقوق الدائنين بانفـسـاقه مع مستأجرى أعيان الوقف على عدم سداد الأيجار المحجوز عليه تحت يدهم للدائنين من أصل ديونهم أو بالتقرير غشاً وكذباً بعدم المديونية بغرض تعطيل استيلاء الدائنين على حقوقهم وعلى ذلك يتعين لقبول الحراسة

أرو - إساءة الناظر للإدارة بدرجة لا يرجى معها حصول الدائنين على حقوقهم كإهماله في زراعة أرض الوقف عمداً إن كانت تزرع على الذمة بقصد عدم تمكين الدائنين من وجود شيء يمكن الحجز عليه أو كتأخيرها في سداد الأموال الأميرية المستحقة على الأرض حتى تحجز الحكومة على الزراعة نظيرها ولا يتمكن بذلك الدائنون من الحصول على شيء من ديونهم

نانيا - عدم إمكان الدائنين الحصول على ديونهم بواسطة حجز ما للدين لدى الغير إن كانت أعيان الوقف مؤجرة بتواطؤ الناظر مع المستأجرين المحجوز لديهم - أما إذا أمكن ذلك فلا محل للحراسة في هذه الحالة (٢)

الفرع الثالث

الحراسة على الوقف لربيه على المسمى أو على الناظر المسمى

٧١٨ - الأصل أن الحراسة كما سبق القول اجراء تحفظي صرف رمى منه

(١) استئناف مختلط في ١٥ نوفمبر ١٩٢٢ و ١٣ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة ٤٦ ص ٣٣ و ٧٧ وأول مارس ١٩٢٢ المجموعة ٣٠ ص ٢٦٢

(٢) استئناف مختلط في ١٢ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة ٣٢ ص ١٢ و ٢٧ مايو ١٩٢٥ المجموعة ٣٧ ص ٤٥٧ و اسكندرية أهلى مستعمل في ١٠ يناير ١٩٢٣ المحاماه ١٤ ج ٣ ص ٧٥٩

المحافظة على الملكية والحقوق العينية لا كوسيلة من وسائل التنفيذ للحصول على الدين والتي نص عليها قانون المرافعات على سبيل الحصر كالحجز التنفيذي أو حجز ما للدين لدى الغير أو اجراءات نزع ملكية العقارات في الاهلي أو الحجز العقارى في المختلط الا أنه قد يحصل أن يستدين مستحق في وقف سواء أكان هو الناظر أم خلافه من آخرين وليس له من الأموال ما يمكن التنفيذ عليها خلاف حصته في الاستحقاق فيحجز الدائن تحت يد الناظر وفاء لدينه على استحقاق المدين فيتواطأ الناظر مع المدين المستحق على عدم سداد الدين لصاحبه ويقرر غشاً بعدم وجود استحقاق تحت يده أو لا يقرر كلية أو لا يودع شيئاً مع الاستمرار في سداد الاستحقاق الى المستحق أو يكون الحجز الذى توقع تحت يد الناظر عديم الفائدة لأنه هو نفس المدين المستحق سواء أكان هو المستحق الوحيد في الوقف أم معه مستحقون آخرون . فتضيع بذلك حقوق الدائنين ولا يمكنهم الحصول عليها كلية ما دام الناظر قائماً بإدارة شؤون الوقف - اذ لا يجوز لهم توقيع الحجز التنفيذى على زراعة ومنقولات الوقف لأنها غير مملوكة لمدينهم بل مملوكة للوقف ذى الشخصية المعنوية ولا الحجز تحت يد مستأجرى أعيان الوقف ان كانت مؤجرة لان المستأجرين ليسوا مدينين للمستحق سواء كان هو الناظر أو غيره بل للوقف ذى الشخصية المعنوية فالحجز تحت يدهم باطل لحصوله على مال غير مملوك المدين المحجوز على دينه - كذلك لا يحق لهم نزع ملكية أعيان الوقف في الاهلي أو الحجز عقارياً عليها في المختلط لمنافاة ذلك لطبيعة الوقف ولأن المستحق لا يملك شيئاً من أعيان الوقف بل يملك صاؤف الغلة بحسب حصته في الاستحقاق الموضح بالحجة - ولذلك استقر القضاء في هذه الحالة - محافظة على حقوق الدائنين وصيانة للعاملات من العيكة بها - على جواز وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية ليستولى الدائنون على حقوقهم من حصمة المدين المستحق في ريع الوقف لأن الحراسة هي الطريق الوحيد الذى يتمكن به الدائنون من الحصول على ديونهم قبل المستحق^(١)

(١) استئناف مختلط في ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ المجموعة ١١ ص ٢٩ و ١٦ يونيو ١٩٠٣ المجموعة ١٥ ص ٣١٩ و ٢٧ فبراير ١٩٠٢ المجموعة ١٤ ص ١٦٩ و ١٢ ديسمبر ١٩١٧ المجازيت يناير ١٩١٨ ص ٣٦٤ رقم ٩٠ و ٩ يناير ١٩١٨ المجازيت فبراير ١٩١٨ ص ٥٥ رقم ١٣١ و ١٢ يونيو ١٩١٩ المجازيت ٥

وعلى ذلك فيشترط لقبول الحراسة على الوقف في هذه الحالة توافر ما يأتي :-
أولاً - أن يكون المدين مستحقاً في ريع وقف سواء أكان هو الناظر أم غيره وسواء أكان هو المستحق الوحيد في الوقف أم معه آخرون
ثانياً - ألا يكون له مال ظاهر آخر منقول كان أو عقاراً يمكن التنفيذ عليه وسداد الديون من ثمنه (١)

ثالثاً - أن يكون التنفيذ بطريق حجز ماله للمدين لدى الغير تحت يد الناظر غير منتج أو مفيد إما بسبب تواطؤ الناظر مع المستحق المدين على عدم الدفع ان كان الأخير غير الناظر أو لكون المدين المستحق هو نفس الناظر أو يشترك مع ناظر آخر في التولى والادارة ولا يمكن الأخير سداد الدين عند الحجز تحت يده لعدم إمكانه الاضراء بالعمل (٢)

٧١٩ - فلا تقبل الحراسة إذا لم يكن المدين مستحقاً أصلاً في الوقف أو كان مستحقاً وقضى من المحكمة الشرعية بحرمائه من الاستحقاق على الدوام أو لمدة معينة، عشر سنوات مثلاً لمخالفته لشروط الواقف التي نص عليها في الحجة كشرط القيام الاستحقاق كما إذا نص الواقف في الحجة على حرمان كل من يستدين من المستحقين أو يترتب على استدانته توقيع حجز على أعيان الوقف أو على زراعته أو على استحقاقه فيه أو كل من يفتصب عيناً من أعيان الوقت أو يدعى الملكية فيها وأتى المستحق شيئاً من ذلك (٣)

د أكتوبر ١٩١٩ ص ١٨٠ رقم ٣٠٦ و ١١ يونيو ١٩٣٠ و ١٨ مارس ١٩٣١ و ١٣ أبريل ١٩٣١ و ١٣ مايو ١٩٣١ الجازيت سبتمبر ١٩٣١ ص ٣٧٧ و ٣٧٨ رقم ٤٢٣ و ٤٢٦ و ٢٢ يونيو ١٩٣٧ المجموعة ٤٤ ص ٢٨٩ و ٣ يناير ١٩٣٤ و ١٠ يناير ١٩٣٤ و ٩ مايو ١٩٣٤ و ١٣ ديسمبر ١٩٣٣ الجازيت يوليو ١٩٣٤ ص ٣٣٤ و ٣٢٥ رقم ٣٩٠ و ٣٩٣ و ١٥ يناير ١٩٣٣ المجموعة ٤٨ ص ٧٩ ومصر أهل مستعمل في ٩ نوفمبر ١٩٣٥ الجزية القضائية عدد ٣٩٨ ص ١١ وقض وإبرام أهل في ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ الهاماه ٩ السنة ١٦ رقم ٢٥٤

(١) استئناف مختلط ٢٥ مايو ١٩٣٢ و ٢٣ يونيو ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ٣٤١ و ٣٨١ و ٢٣ أبريل ١٩٣٥ المجموعة ٣٧ ص ٣٥٨ و ٢٢ ديسمبر ١٩٣٧ المجموعة ٤٠ ص ١٠٣ و ٢ مايو ١٩٣٨ المجموعة ٤٠ ص ٣٣٣ و ٢٧ فبراير و ٣ أبريل ١٩٣٩ المجموعة ٤٦ ص ٢٨١ و ٣٤١

(٢) استئناف مختلط في ٢٥ يونيو ١٩٣٠ الجازيت سبتمبر ١٩٣١ ص ٣٧٨ رقم ٤٢٧

(٣) استئناف مختلط في ١٢ فبراير ١٩٣٢ المجموعة ٣٤ ص ١١٠ و ١٥ فبراير ١٩٣٢ المجموعة ٤٥ ص ١٥١

٧٢٠ — ولا يؤثر على الحرمان أو بالأحرى على عدم قبول دعوى الحراسة كون الواقف أدخل شروط الحرمان عند الاستدانة وهو يعلم بأن المستحق مدين لطالب الحراسة

٧٢١ — ولا يجوز لقاضي الحراسة سواء أكانت محكمة الموضوع أم قاضي الأمور المستعجلة أن يتعرض للحكم الصادر من المحكمة الشرعية بالحرمان فلا يجوز له عدم الأخذ به بحجة حصوله بطريق التواطؤ بين الناظر والمستحق للاضرار بالدائن ومنعه من الحصول على دينه لخروج ذلك عن ولايته (١)

٧٢٢ — وقد اختلف فيما إذا كان يشترط لعدم قبول دعوى الحراسة لاعتبار أن المستحق محروم من ريع الوقف لا يأنه عملاً مخالفاً لشروط الواقف كالاستدانة مثلاً أو الاستدانة وتوقيع حجز على أعيان الوقف أو على حصته في الاستحقاق — صدور حكم من المحكمة الشرعية بالحرمان أم لا ، فقرر البعض بعدم وجود ضرورة لصدور حكم بذلك من المحكمة الشرعية وبأن للحاكم المدنية الحق في اعتبار المستحق محروماً من الربيع بمجرد تحقيق الشرط الذي علق عليه سقوط الاستحقاق أمامها، وحيثه في ذلك أن اعتبار الحرمان من الاستحقاق في هذه الحالة لا يدخل في أصل الوقف في شيء بل يتعلق بأمر مدني صرف يجوز للحاكم المدنية الحكم به متى ثبت من وقائع الدعوى المطروحة أمامها وقوع الشرط الذي علق عليه الواقف حصول الحرمان (٢)

٧٢٣ — وقرر البعض الآخر بأن حرمان المستحق في الوقف تنفيذاً أو تطبيقاً لشروط الواقف لا يقع إلا بحكم قضائي يصدر من الجهة المختصة فإذا نص في حجة الوقف على أن كل من يستدين من المستحقين أو كل من يتوقع الحجز على استحقاقه أو على أعيان الوقف من أجل الاستدانة محرم من الاستحقاق فلا يجوز لناظر الوقف حرمان المستحق من تلقاء نفسه بحجة آياته شيئاً من ذلك كما لا يحق للحاكم المدنية تحقيق ادعاء الناظر بخصوص ذلك واعتبار المستحق محروماً بمجرد ثبوت صحة الادعاء أمامها بل يتعين لذلك عرض الأمر على المحكمة الشرعية أولاً التي هي

(١) استئناف مخط في ١٥ فبراير ١٩٣٣ المجموعة ٤٥ ص ١٧١

(٢) استئناف مخط في ٢٧ يناير ١٩٣٣ المجموعة ٢٤ ص ١١٠

صاحبة الحق وحدها في التفرير بالحرمان أو الاستحقاق إن رأت محلا لذلك (١) وزى الأخذ بهذا الرأي الأخير لوجاهته ومطابقتها لروح المشرع ومعنى أصل الوقف لما في تحقيق شرط الحرمان من المساس بالاستحقاق وجوداً وهدماً إذ يقرب عليه في آخر الأمر الحكم بالحرمان أو بالاستحقاق في الوقف الأمر الداخل في ولاية المحاكم الشرعية وحدها، وعملاً بهذا الرأي لا يكفي لعدم قبول دعوى الحراسة في حالة النص في الحجة على حرمان المستحق من الاستحقاق عند الامتدانة أو عند الامتدانة وتوقيع الحجز على استحقاقه أو على أعيان الوقف لا يكفي لذلك مجرد ثبوت الامتدانة أو الحجز أمام المحكمة المدنية أو رفع دعوى بالحرمان أمام المحكمة الشرعية بل يتعين لذلك صدور حكم بالحرمان أولاً من المحكمة الشرعية وحتى صدور الحكم المذكور يعتبر الاستحقاق قائماً والحراسة واجبة خصوصاً إذا كان المستحق مستمراً في قبض استحقاقه بالرغم من الشرط الخاص بالحرمان

٧٢٤ — ولا محل للحراسة إذا كان للدين المستحق أموال أخرى عقارات أو بخلافه تفي قيمتها بالدين وزيادة يمكن الحصول عليه من ثمنها — أما إذا كانت الأموال المذكورة متقلة بديون عقارية وتسجيلات لآخرين بمبالغ تزيد قيمتها عن ثمنها أو تعادل معه فالحراسة في هذه الحالة واجبة

٧٢٥ — ولا يؤثر على طلب الحراسة في هذه الحالة كون رافع الدعوى دائماً مرتبها أو صاحب حق اختصاص على بعض عقارات المدين أو كلها إذا كانت مرتبته في الرهن أو في الاختصاص لا تحول له الحصول على دينه بالكامل (٢)

وإذا أمكن للدائن الحصول على دينه من الاستحقاق بطريق الحجز عليه تحت يد الناظر إن كان الناظر خلاف المدين المستحق فلا تقبل الحراسة (٣)

٧٢٦ — وعلى ذلك فلا يجوز وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية لمجرد مديونية أحد المستحقين بمبلغ لم يحصل التنفيذ عنه أرى بالطرق القانونية لمجرد

(٢) مصر الابتدائية المختلطة في ٨ مايو ١٩١٨ و ٢٥ يونيو ١٩١٨ المجازيت ٨ ص ٢٧٣ و ٣٩٨ واستئناف مصر الأهلية في ٣١ مارس ١٩٣٠ في القضية رقم ٥٠٥ سنة ٤٧ قضائية ولم ينشر بعد وآخر في ٤ يونيو ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ٦٣ ص ١١٥

(٣) استئناف مختلط في ٢٢ نوفمبر ١٩٣٣ المجازيت يولي ١٩٣٤ ص ٣١٥ رقم ٣٦٧

(٤) استئناف مختلط في سنة ١٨٩٩ المجموعة ١١ ص ٢١٩

احتمال عدم إمكان التنفيذ أو لمجرد توقع ذلك ومن باب أولى لا يجوز الحراسة لمجرد مديونية أحد المستحقين بمبالغ لا يمكن التنفيذ بها لحصول نزاع في ترتب بعضها في الذمة ولأن البعض الآخر غير واجب الأداء.

٧٢٧ - ولا يمكن القول في هذه الحالة بأن المقصود من الحراسة هو اتخاذ طريق تحفظي محض يمكن الاتجاه إليه حتى مع المنازعة في المديونية لما في وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية من ضرر مؤكد بحقوق الوقف والمستحق أيضاً ولأن الحراسة في هذه الحالة فيها معنى التحفظ والتنفيذ في الآن نفسه لتعذر حصول الدائن على دينه بالطرق القانونية إما بسبب تعنت الناظر وتبديده إيراد الوقف وسوء إدارته فيه إضراراً بالدائنين أو بسبب وضع العقبات للدائن في سبيل الحصول على دينه من حصة المستحق المحجوز عن استحقاقه في الربيع بالاتفاق مع الأخير على ذلك (١).

٧٢٨ - ولا يمنع من طلب الحراسة كون أعيان الوقف مؤجرة وأن المدين هو الناظر والمستحق الوحيد في الوقف لعدم إمكان الحجر تحت يد المستأجرين حتى في هذه الحالة (٢).

٧٢٩ - ونصيب المدين المستحق هو الذي يودع في خزانة المحكمة بمعرفة الحارس على ذمة الدائن أو الدائنين الحاجزين - أما حصص باقي المستحقين في صافي الربيع فتوزع عليهم طبقاً لحصة الوقف (٣).

٧٣٠ - والمدين المستحق هو الذي يتحمل وحده من حصته في الاستحقاق بمصاريف الدعوى وأجرة الحارس ومصاريف الحراسة (٤).

٧٣١ - وإذا قسمت أعيان الوقف بين المستحقين بطريق قسمة المهايأة واختص المدين المستحق بحزم معين فيها يوازي قيمة استحقاقه تقريباً فلا محل في هذه الحالة لوضع جميع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية بل يوضع الجزء

(١) مصر أهلى مسجل في ١٤ فبراير ١٩٣٥ الجريدة القضائية ٢١ سنة ٦ نمرة سلسلة ٢٧٩ ص ١٢

(٢) استئناف مغلط في ١٨ مارس ١٩٣١ الجازيت سبتمبر ١٩٣١ ص ٣٧٧ رقم ٤٢٤

(٣) استئناف مغلط في ٢٥ مايو ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ٣٤٢

(٤) استئناف مغلط في ٢٥ مايو و ٢٢ يونيو ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ٣٥٢ و ٣٨٩

الذى اختص به المدين قطعاً (١)

٧٣٢ — أما إذا لم تحصل قسمة مهابأة فلا يجوز وضع حصة على الشيوع في الوقف تحت الحراسة القضائية على اعتبار أنها تكفي لسداد حصة المستحق المدين في ريع الوقف بل يتعين وضع أعيان الوقف جميعها تحت الحراسة (٢).

الفرع الرابع

الحراسة على الوقف بناء على طلب المستحقين

٧٣٣ — الحراسة على الوقف اجراء شاذ استثنائي لا يلجأ اليه إلا عند الضرورة القصوى وتكيله المحكمة بمقيار دقيق (٣) لا يكفي فيه إجماع المستحقين أو بعضهم متى انعدمت الضرورة الملجئة له (٤). إذ ولو أنه وقى بحض تحده مدة النزاع المبني عليه إلا أنه يشل يد المتولى عن الإدارة ويركزها في يد شخص خلافه ويمنع عنه حقوقه التي خولتها له جهة الاختصاص ويجعله أعزل منها.

ويمكن الالتجاء اليه عند حصول نزاع جدى بين المستحقين أو بعضهم وبين الناظر على إدارة الوقف أو على استحقاقهم فيه إذا كان في استمرار إدارته لأعيان الوقف حتى يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة ضرر مؤكد بحقوق الوقف أو المستحقين فيه

٧٣٤ — وتختلف كل من الحائنين عن الأخرى إذ قد يكون الناظر حسن الإدارة لشؤون الوقف محافظاً على أعيانه وفي الوقت نفسه مستأثراً بقلته وحده دون باقى المستحقين متصرفاً فيها اضراً بهم والعكس جائز

(١) استئناف مخطوط في ٢٥ نوفمبر ١٩٣٦ المجموعة ٤٤ ص ٣٠

(٢) استئناف مخطوط في ٢٠ أبريل ١٩٣٣ المجموعة ٤٤ ص ٢٨٠

(٣) استئناف مخطوط في ٢٣ فبراير ١٩٣٣ المجموعة ٤٤ ص ١٦٠ ومصر أهلى يستعمل في ١٥ سبتمبر

١٩٣٥ الحاماه ٢ السنة ١٦ ص ٢٠٦ رقم ٨٦

(٤) استئناف مخطوط في ٥ مايو ١٩٣٥ المجموعة ٣٧ ص ٦

المبحث الأول

في الحراسة على الوقف نزاع بين المستفيدين والمنقولين

بمفهوم إدارة مؤوره الوقف

٧٣٥ - يشترط لوضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية للظن على أعمال الناظر في الوقف أن تكون إدارته سببة وضارة بحقوق الوقف ومصالحه . أما إذا كانت نافعة ومفيدة فلا محل للحراسة حتى ولو نازع المستحقون فيها لانتفاء ركن الضرر الموجب للحراسة وعلى ذلك فلا يجوز وضع أعيان وقف تحت الحراسة القضائية لمجرد كون الناظر أنفق مبالغ على إصلاح أعيانه حتى ولو نازع المستحقون في ذلك وطلبوا تحزله من المحكمة الشرعية (١)

٧٣٦ - وتعتبر إدارة الناظر سببة وضارة بحقوق الوقف إذا كانت تؤثر على كيان الوقف أو تعرض حقوقه ومصالحه لخطر الضياع كما إذا ترك مبانيه تتداعى وتسقط بدون إصلاح أو ترميم مع وجود غلة تحت يده يملكه إجراء الاصلاحات اللازمة والضرورية منها أو كالتأخر في سداد الاموال الاميرية أو الديون المستحقة على أعيان الوقف وعرضها بسبب ذلك لخطر نزاع الملكية والضياع أو كالتأخر في زراعة أطيان الوقف أو في تأجيرها وتركها تبور وتضعف تربتها أو أيجرها لاشخاص صوريين مقابل اقتسامه الايراد معهم أو لاشخاص معوزين غير مأمون الجانب أو بفئات ضئيلة أقل بكثير من أجر المثل أو كالتأخر في المطالبة بحقوق الوقف قبل الغير مما قد يترتب عليه ضياع مبالغ جسيمة لجهة الوقف أو كالتأخر في الايرادات والمصرفات بتقيص الأولى وزيادة مبالغ غير حقيقية على الثانية أو إذا أجرى غير ذلك من الأفعال التي قد تضر بحقوق الوقف ومصالحه (٢)

٧٣٧ - ولا يشترط لوضع أعيان الوقف تحت الحراسة لسوء إدارة الناظر أن يكون سوء النية متعمداً الاضرار بحقوق الوقف ومصالحه بل يكفي توافر سوء الإدارة والضرر وكفى ، سواء أكان سوء الإدارة عن إهمال جسيم أم عن سوء نية لأن

(١) استئناف أمط في ٩ نوفمبر ١٩٣٦ الختامه ١٢ ج ٢ ص ٤٤٥

(٢) استئناف عتظ في ١٢ يونيو ١٩١٤ المجموعه ٣٠ ص ٣٤٥ ر ٣٠ مايو ١٩٠٠ المجموعه ١٢ ص ٣٩٧

الغرض من الحراسة تقليل الضرر الحالى ودرء الضرر الذى على وشك الحلول بدون
دخول لمسئولية الناظر من عدمه

٧٣٨ — ولا يكفي لتعيين الحارس كون المحكمة الشرعية عزلت الناظر المعين
عليه من وقف آخر مخالفته لشروط الواقف إذا لم يكن ثمة تعارض بين المخالفة التى
بنى عليها قرار العزل وبين الادارة الحسنة النافعة كما لو بنى قرار العزل على مخالفة
الناظر لشروط الواقف في عدم تأجير أعيانه لأجنبي أو غير ذلك من الشروط
الأخرى التى لا يترتب على مخالفتها تعريض حقوق الوقف للضياع (١)

٧٣٩ — وبمجرد الطعن على إدارة الناظر لا يكفي لقبول الحراسة ، بل يجب لذلك
أن يكون الطعن جدياً وله ما يؤكد من وقائع الدعوى ومستندات الطرفين فيها
وأن تتوافر الضرورة الملجئة لانتزاع الادارة من يد المتولى على الوقف وتركيزها
في يد خلافه .

٨٤٠ — ولقاضي الحراسة سواء أكانت محكمة الموضوع أم قاضى الامور
المستعجلة بحث حجج وأسانيد الطرفين وتحقيق دفاعهما لا للفصل في موضوع
الزراع وإنما لمعرفة ما إذا كانت هناك ضرورة للحراسة من عدمه ، فله أن يطلع
على عقود إيجار أعيان الوقف وعلى ظاهر كشوف حسابات الناظر وعلى مستندات
المصروفات وعلى تقارير الخبراء الذين تعينوا في الدعوى وعلى أوراق الدعاوى
التي رفعها الناظر للمطالبة بحقوق الوقف وعلى أوراق التفويض الخاصة بالأحكام
الصادرة فيها ويناقد الطرفين في كل ذلك لا للحكم بمسئولية الناظر من عدمه أو عسقلية
ذمته بمبالغ من عدمه وإنما للوصول إلى معرفة ما إذا كانت هناك حاجة شديدة
تقضى بالتخلف على أعيان الوقف مؤقتاً بالحراسة حتى تفصل المحكمة المختصة بما تراه
بخصوص أصل النزاع

(١) مصر أهلى مستعمل في ١١٠ سبتمبر ١٩٣٥ الختام ٢ السنة ١٦ ص ٢٠١ رقم ٩٦

المبحث الثاني

في الحراسة على الوقف لزراع بين المستحقين والناظر
بمقتضى الاستحقاق

٧٤١ - يشترط لوضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية في هذه الحالة أن تكون منازعة الناظر للمستحقين في أصل استحقاقهم أو في مقداره أو في دفعه اليهم كيدية وضارة بحقوق المستحقين في الوقف

٧٤٢ - وتعتبر المنازعة كيدية وضارة بحقوق المستحقين إذا كان القصد منها الكيد لهم وإلحاق الضرر بهم بمنع الاستحقاق عنهم وحرمانهم منه بدون سبب شرعي أو قانوني يبرر ذلك ويفرض استئثار الناظر به وحده وصرفه في أهوائه وأغراضه أو في دعاوى شرعية وخلافها بقيمتها على المستحقين

٧٤٣ - ولا يؤثر على طلب الحراسة في هذه الحالة كون الناظر يحسن إدارة أعيان الوقف بالتأجير وخلافه وينفق على أعيانه المصاريف اللازمة لاختلاف العلة في الحالتين إذ يكفي في الثانية أن تكون أعماله ضارة بحقوق المستحقين في الوقف لا بحقوق الوقف نفسه

٧٤٤ - ومن المنازعات الكيدية الضارة بحقوق المستحقين والموجبة للحراسة منازعة الناظر لأحدهم في أصل استحقاقه في الوقف بدون تبرر وإنكاره عليه لا عن جهل به وإنما نكاية به وبقصد التصرف في حصته في الاستحقاق وتبديدها في مصالحه الشخصية واستمراره على عناده ومنع الاستحقاق عنه بالرغم من صدور أحكام شرعية نهائية بالاستحقاق بدعوى بطلان هذه الأحكام أو حبس الاستحقاق عن المستحقين أو بعضهم بغير سبب والتصرف فيه لنفسه أو إعطائهم جزءاً من الاستحقاق وأخذ الباقي لنفسه أو تأجير أعيان الوقف لأشخاص معينين معوزين والاتفاق معهم على عدم مطالبتهم بالإيجار وإظهارهم بمظهر المدنين للوقت مقابل اقتسام الأيراد معهم أو إخفاء إيراد بعض أعيان الوقف وعدم إدخاله في كشوف الحساب أو عدم تقديم الحساب للمستحقين حتى لا تظهر فضائجه وأعماله أو تهديد من لم يوقع منهم على الحساب بقطع استحقاقه عنه وتنفيذ ذلك في أحدهم أو عدم

دفع أحكام النفقة التي تصدر عليه من المحاكم لبعض المستحقين مع وجود ريع تحت يده أو وضع المراقيل في سبيل تنفيذها بالاتفاق مع المستأجرين على عدم السداد أو على ترك الأعيان المؤجرة بمجرد توقيع الحجز تحت يدهم بالأحكام المذكورة ليضطر بذلك المستحقون إلى تكرار عمية الحجز بغير فائدة يجنونها منها أو تستخير آخرين في رفع دعاوى استرداد عن زراعة الوقف المحجوز عليها بمعرفة المستحقين بغرض تطويل إجراءات التنفيذ وعدم تمكينهم من الحصول على حقوقهم أو إرهاق إيرادات الوقف بمصاريف كثيرة بغرض تقليل حصص المستحقين في ريعه أو غير ذلك من الأفعال التي ترمى إلى الأضرار بالمستحقين أو بأحدهم والتي يلزم لمعالجتها وتقليل تأثيرها وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية حتى يفصل من المحكمة المختصة سواء أكانت المحكمة الشرعية أم الأهلية في أصل النزاع القائم بين الطرفين

٧٤٥- ولا محل للحراسة إذا كانت منازعة الناظر للمستحقين أو بعضهم جديدة لها من الظاهر ما يعزز صحتها أو كانت الطعون الموجهة إلى أعماله وأفعاله غير جدية بالاستتار، وعلى ذلك فلا تقبل دعوى الحراسة إذا كان الناظر معذوراً في منازعة أحد المستحقين في استحقاقه لتعدد وجبه لهم لعدم اتصاله بالواقف وادعائه بعد ذلك للحكم الشرعي القاضى بالاستحقاق وتنفيذه بمجرد صدوره إذ من أولى واجبات المثول على الوقف المحافظة على حقوق الوقف والمستحقين فيه - ولا شك أن في قبول أي شخص يدعى الاستحقاق ضرراً بصالح الآخرين (١) أو إذا كان السبب في عدم دفع الاستحقاق عدم وجود مال تحت يد الناظر يعطى منه المستحقين - إما لعدم إمكانه تحصيل شيء من غلة الوقف لعدم حلول مواعيد الدفع أو لامتناع المستأجرين عن الوفاء وعدم الانتهاء من الإجراءات القضائية التي اتخذت ضدهم أو لكون المتحصل من ريع الوقف تسد في الأموال الأميرية وفي إجراء الإصلاحات الضرورية لأعيان الوقف وفي تنفيذ شرط الواقف فيما يختص بالخيرات وخلافه أو لكون السبب في حبس الاستحقاق وجود حجوز تحت يده عليه من الغير

٧٤٦- ولا يباب على الناظر إطلاقاً الامتناع عن الدفع في هذه الأحوال لأنه وكيل

(١) مصر أهل مستعمل في ٤ فبراير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٤٠٨ ص ١١

عن الوقف والمستحقين ما مورته إدارة أعيان الوقف وتحصيل غلته وإجراء المصاريف الضرورية له وتنفيذ ما شرطه الواقف في كتابه بخصوص الخيرات وغيرها المفضلة على الاستحقاق بموجب الحجة ثم صرف باقى الغلة على المستحقين ولا يلزم قانوناً أو شرعاً بالاتفاق على المستحقين من ماله الخاص عند عدم وجود ريع من أعيان الوقف (١)

٧٤٧ - وكذلك لا تقبل الحراسة إذا اتضح للحكمة من ظاهر أفلام الحساب ومستندات الدعوى عدم نسبة أى ائصال أو تقصير أو سوء نية للناظر فى إدارة الوقف أو فى المحافظة على حقوق المستحقين بل ظهر عكس ذلك وبأنه يؤجر أعيانه وأطيانه بأجر المثل بعد الأشهر عنها فى الجرائد ويحصل غلته بالكامل وينفذ ما شرطه الواقف فى حجته متعلقاً بكيفية الإدارة وتوزيع الربيع ويقوم بإجراء الإصلاحات الضرورية فى أعيان الوقف ويسير فى الصرف عليه بما تستلزمه الضرورة المطلقة للمحافظة على أعيانه ويدفع حصص المستحقين فى صافى الغلة بمجرد ظهورها وينون حسابات الوقف من إيراد ومنصرف عن كل سنة فى كشوف متعددة يعرضها على المستحقين لمراجعتها ومناقشتها

٧٤٨ - ولا يؤثر على ذلك كون بعض المستحقين امتنع عن التوقيع على كشوف الحساب والمواقفة عليها وعن استلام حصته فى الربيع لا لكون الناظر ارتكب الشطط فى إدارته بل بقصد معاكسته وخلق المنازعات له لأسباب داخلية لا شأن لها بالوقف وإدارته .

الفرع الخامس

الحراسة هى الوقف عند تعدد النظار غير المصرح

بأصرفهم بالأفراد واختصاصهم على الإدارة

٧٤٩ - يجوز وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية عند تعدد النظار غير المصرح لأحدهم بالأفراد وعدم اتفاقهم على الإدارة طبقاً لقرار التعيين الصادر بأقامتهم حتى تقضى المحكمة الشرعية فى النزاع الحاصل بينهم بشأن

(١) مصر اهل مستحل فى ٣٩ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية ٤٥ سنة ٦ نمرة سلسلة ٢٥٣ ص ٨

التولى والانفراد بالادارة أو العزل صيانة لحقوق الوقف والمستحقين فيه وعدم تعريضها لخطر الضياع بسبب الاختلاف على الادارة .

٧٥٠ - ويشترط لقبول الحراسة في هذه الحالة توافر شرطين .

الاول : حصول تنافر بين النظار على الادارة .

الثاني : أن يكون الاختلاف مضرًا بمصالح الوقف والمستحقين بحيث لا يمكن معه ترك الحالة على ما هي عليه حتى الفصل في النزاع الشرعي كعدم اتفاق النظار على تأجير أعيان الوقف أو على إجازة الايجارات الصادرة من أحدهم وقت أن كان ناظرًا منفردًا على الوقف أو عدم الاتفاق على زراعة أطيانه أو على دفع الأموال الأميرية المستحقة على أعيانه أو على تحصيل غلته أو على اجراء الاصلاحات اللازمة في عقاراته أو على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بهدم بعض منازلها أو على توزيع الزرع على المستحقين أو غير ذلك من الأعمال التي قد يترتب على عدم الاتفاق على القيام بها ضرر بحقوق الوقف والمستحقين (١)

٧٥١ - أما إذا كان الاختلاف حاصلًا على مسائل غير جوهرية ولا يؤثر على مصالح الوقف والمستحقين ترك الحالة على ما هي عليه حتى الفصل في النزاع الشرعي فلا محل للحراسة لانعدام الضرورة الملجئة لها .

٧٥٢ - ويرى بعض المحاكم عند وجوب الحكم بالحراسة عدم تعيين أحد الناظرين المختلفين على الادارة حارساً بحجة أن الحكم بذلك فيه معنى لإفراد أحد الناظرين بالادارة الامر الداخل في وظيفة المحاكم الشرعية وحدها (٢) إلا أننا نرى خلاف ذلك وإمكان تعيين أحد الناظرين في الحراسة للأسباب الآتية

الاول : لاختلاف الحكم الصادر بالحراسة عن القرار الذي يصدر بأفراد أحد الناظرين في الادارة في طبيعته وفي الآثار القانونية المترتبة عليه إذ الأول مؤقت محض تقضى به الضرورة لحفظ حقوق الوقف والمستحقين فيه - أما الثاني فدائم

(١) مصر أهل مستعجل في ٩ فبراير ١٩٣٥ بمحكمة عدد ١ سنة ١٦ ص ٩٢ رقم ٣٨ واستئناف عتقل في ٥ مايو ١٩٣٥ المجموعة ٣٧ ص ٣٩٥

(٢) مصر أهل ابتدائي في ٢٥ يولي ١٩٣٧ بمحكمة ٨ ج ٢ ص ٢١٦

ويرتب للتولى حقوقاً على الوقف والمستحقين ويحمّله بالتزامات تختلف عن حقوقه والتزامات الحارس.

الثاني — لأن نص المادة ٤٩١ مدني أهلي و٦٠٠ مختلط الواجب تطبيقها في هذه الحالة يتحول للحكمة عند الحكم بالحراسة تعيين أحد الإخصام المترافعين .

الثالث — لأن ناظر الوقف أعلم من الأجنبي بشؤون وأعمال الوقف وأقدر من غيره على المحافظة على حقوقه وأمواله

الرابع — لأن الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه إمكان رفع يد كل ناظر عن أعيان الوقف بمجرد منازعة الناظر الأخر له في الإدارة والامتاع عن مشاطرته فيها حتى ولو كان متعتاً في ذلك الأمر المناسقي للعقل والمنطق والصواب إذ ما على كل ناظر يريد الكيد لزميله إلا أن يمتنع عن الإدارة لئلا يحركه الوقف ويتمكن بذلك من تعيين حارس أجنبي عليه حتى ولو كانت إدارته للوقف طيبة لا لوم عليها ولا تريب .

أما إذا كانت أعمال وتصرفات كل من الناظرين على الوقف محل طعون جديدة فمن المصلحة في هذه الحالة أن يكون الحارس أجنبياً عن الطرفين

الفرع السادس

الحراسة على عين معينة عند حصول نزاع بين الوقف والغير على ملكيتها

٧٥٣ — يجوز وضع عين معينة تحت الحراسة القضائية إذا حصل نزاع بين ناظر الوقف وبين الغير على ملكيتها لجهة الوقف ولا يعترض في هذه الحالة على أن الحراسة قد تؤثر على حقوق الناظر أو على سلطته في الإدارة لأن المفروض في ذلك أن الوقف أو ملكيته للأعيان غير متنازع عليها — أما إذا كانت ملكية الوقف للأعيان أو لعين منها محل نزاع فتسرى عليها قواعد القانون المدني المتعلقة بالحراسة وغيرها (١)

(١) استئناف مختلط في أول مارس ١٩٢٢ المجموعة ٣٥ ص ٢٦٢

الفرع السابع

من الذى ينضم فى دعوى الحراسة على الوقف

٧٥٤ - للوقف شخصية معنوية تختلف عن شخصية المستحقين فيه يمثلها الناظر وترفع عليه وحده دعوى الحراسة على الوقف سواء أكانت بناء على طلب دائى الوقف أم الواقف أم دائى المستحقين فيه أم بناء على طلب الأخيرين أو على بينهم وبين الناظر بخصوص إدارة أعيانه أو بخصوص دفع الاستحقاق ولادعى لادخال المستحقين فى هذه الدعوى (١)

الفرع الثامن

من تنهى الحراسة على الوقف

٧٥٥ - تنهى الحراسة على الوقف بانتهاء النزاع الذى قضى بها من أجله كمداد الدين لدائن المستحق أو لدائن الناظر أو دائن الوقف أو دفع مبلغ النفقة المحكوم بها للمستحق على الناظر أو صدور الحكم فى الدعوى المرفوعة بطلان الوقف لحصوله من الواقف هرباً من دائنيه أو صدور الحكم فى الدعوى الأهلية أو الشرعية المرفوعة من المستحقين على الناظر أو من أحد الناظرين على الآخر بالحساب أو بالاستحقاق المتجدد أو بالعزل أو بالانفراد بالتولى (٢)

٧٥٦ - ولا يجوز للحكمة الحكم بانتهاء الحراسة ما دام النزاع المذكور قائماً إلا إذا حصل تغيير فى وقائع الدعوى المادية أو فى مركز طرفى الخصومة القانونى الذى كان موجوداً وقت رفع الدعوى وترتب على ذلك زوال الضرورة التى قضى من أجلها بالحراسة فيجوز للحكمة عند توافر إحدى هاتين الحالتين الحكم بانتهاء الحراسة بالرغم من استمرار النزاع .

(١) استئناف محتظ فى ٢٢ يونيو ١٩٣٣ المجموعة ٤٤ عدد ١٨ ص ٢٨٩ و ٢٣ يونيو ١٩٣٤ المجموعة ٤٤ ص ٣٨٩ ومصر أهل مستحل فى ٢٩ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية ٤٥ سنة ٦ نمرة ٤٤ ص ٢٥٣

(٢) استئناف محتظ فى ٢٧ مايو ١٩٣٥ المجموعة ٦٧ ص ٤٥٧

٧٥٧ - ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

أمر : قضى بتعيين حارس قضاقي على وقف بناء على طلب دائن المستحق أو دائن الناظر للحصول على دينه من حصته في الربيع وقبل الاستيلاء على كامل دينه توفي المستحق المدين وآل الاستحقاق إلى غيره أو عزل الناظر المماثل وتعين آخر بدلاً عنه فيجوز للمحكمة بالرغم من عدم حصول الدائن على كامل مطلوبه وبالرغم من استمرار النزاع الحكم بانتهاء الحراسة

والسبب في ذلك يرجع في الحالة الأولى إلى أن الاستحقاق في الوقف حق شخصي يستمده المستحق من الواقف مباشرة لا تركة تورث عن المستحق السابق يسقط بمجرد وفاة صاحبه فلا يجوز لدائن المستحق المتوفى طلب استمرار الحراسة على أعيان الوقف للحصول على دينه من حصة المستحق الذي آل بعده، وعلى ذلك تكون الوفاة قد غيرت من وقائع الدعوى المادية تغييراً من شأنه نحو الضرورة التي قضى بالحراسة من أجلها - أما في الحالة الثانية فلأن الباعث من تعيين حارس قضاقي على الوقف هو تعذت الناظر الموجود وتواطئه مع المدين المستحق على عدم سداد الدين المحجوز من أجله تحت يده من الاستحقاق - أما وقد قضى بعزل الناظر المذكور وتعين آخر خلفه فلا داعي لاستمرار الحراسة وتعطيل مصالح الوقف بسببها وإنما يجوز الحجز تحت يد الناظر الجديد على الاستحقاق فإن سار نحو سلفه وعمل على الأضرار بالدائن فيجوز في هذه الحالة فقط طلب إعادة وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية

ثانياً : شخص معين ناظراً على وقف طبقاً لقول الواقف والحصول ضعف في قواه العقلية حجر عليه لبعته وتعين آخر فيما من المجلس عليه كما تعين ناظراً مؤقتاً حتى تنتهي مسألة الحجر - وفي أثناء النظارة لم يتم بإدارة أموال الوقف على الوجه الأكمل فرفع عليه أحد المستحقين دعوى بالعزل أمام المحكمة الشرعية وأخرى أمام المحكمة الأهلية بطلب وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية حتى يقضى نهائياً في النزاع الشرعي وقضى له بطلباته في الحراسة وقبل الفصل نهائياً في دعوى العزل توفي الناظر الأصل المحجوز عليه وانهارت بوفاته النظارة المؤقتة وتعين آخر ناظراً بدله طبقاً لحجة الوقف فالمحكمة في هذه الحالة الحق في الحكم بانتهاء الحراسة بالرغم من عدم

الحكم نهائياً في دعوى العزل لحصول تغيير في المركز القانوني للناظر المطلوب الحكم بعزله وذلك بتعيين آخر خلافاً على الوقف له وحده حتى إدارة شؤونه وتولى أعماله (١)

ثانياً : شخص معين ناظر على وقف ولحصول نزاع بينه وبين إحدى المستحقات على ريع الوقف رفضت عليه دعوى عزل أمام المحكمة الشرعية وأخرى أمام المحكمة الأهلية بطلب وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية حتى يفصل في النزاع الشرعي نهائياً وقضى لها بطلباتها في الحراسة، وفي أثناء نظر دعوى العزل قضت المحكمة الشرعية بضم أخرى معه في النظارة بصفة مؤقتة حتى يفصل في الخصومة نهائياً ويعين الناظر على الوقف بالطريق الشرعي مع الاذن لها بالانفراد فيجوز في هذه الحالة الحكم بانتهاء الحراسة بالرغم من عدم الفصل نهائياً في دعوى العزل لحصول تغيير في وقائع الدعوى المسادية وفي المركز القانوني للناظر المطعون على تصرفاته من شأنه محور الضرورة والحالة الشاذة التي استلزم تعيين الحارس وذلك بتعيين الناظر المؤقت مع الاذن له بالانفراد في إدارة الوقف (٢)

٧٥٨ - ولا يؤثر على طلب انتهاء الحراسة كون الناظر المنضم عين بصفة مؤقتة حتى يفصل في النزاع الشرعي لما للناظر المؤقت من الحقوق والالتزامات ما للناظر المعين بصفة نهائية طوال الزمن الذي تستمر فيه نظارته فله وحده حق تمثيل الوقف وإدارة أعيانه والسر على مصالحه وحقوقه قبل الغير (٣)

رابعاً : ناظران معينان على وقف على ألا يكون لأحدهما حق الانفراد في التولى ولحصول شقاق بينهما على الإدارة ورجحة كل منهما في الاستئثار بها وحده دون الآخر حصل ارتباك في أعمال الوقف وتعرضت مصالحه ومصالح المستحقين فيه للخطر فرفع بعض المستحقين عليهما دعوى أمام المحكمة الأهلية بطلب وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية حتى تنتهي الحالة الشاذة ويفصل في دعاوى

(١) مصر اهل مستجل في ٢ مايو ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٤٣ سنة ٧ نكرة ٤٠٣ ص ٦

(٢) مصر اهل مستجل في ٩ نوفمبر ١٩٣٥ في القضية رقم ٣٢ سنة ١٩٣٦ مستجل ولم ينشر بعد

(٣) استئناف عتظ في ٢ مايو ١٩١٨ الجازيت نوفمبر ١٩١٨ ص ٣ رقم ٣ و٣٧ مارس ١٩٣٥

الجازيت بولي ١٩٣٥ ص ١٨٤ رقم ٤٠٤

العزل التي رفعها كل من الناظرين على الآخر أمام المحكمة الشرعية وقضى بطلبات المستحقين في الحراسة وقبل الحكم نهائياً في دعوى العزل قضت المحكمة الشرعية بأفراد أحد الناظرين في الإدارة بحكم واجب النفاذ فيحق في هذه الحالة الحكم بانتفاء الحراسة بالرغم من عدم الفصل نهائياً في دعوى العزل لحصول تغيير في المركز القانوني لأحد الناظرين من شأنه زوال الحالة الشاذة التي أوجبت الحكم بالحراسة وهي عدم الاتفاق على الإدارة وذلك بالتصريح لأحد الناظرين بالانفراد بها وحده (١)

الفصل الخامس

الحراسة على الأموال المشتركة

٧٥٩ - يجوز وضع الأموال المشتركة تحت الحراسة القضائية عند اختلاف الشركاء مع بعضهم على إدارتها (٢) أو عند استئثار فئة منهم بالإدارة أو بالبيع دون الآخرين (٣) أو عند نقض اتفاقهم المؤقت على الإدارة (٤)

٧٦٠ - ولا يشترط لأجابه طلب الحراسة في هذه الحالة حصول نزاع في الملكية أو في وضع اليد أو بخصوص الأنصبة ومقدارها بل يكفي تواجد حالة الشروع وعدم اتفاق الورثة أو الشركاء على الإدارة وعلى توحيدها في شخص واحد منهم وما يترتب على ذلك من اضطراب في الإدارة وتعطيل لأعمالها وضرر بحقوق الشركاء وبالأموال المشتركة نفسها (٥)

(١) مصر أهلى مستعجل في ٣٠ نوفمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية ٣٩ سنة ٧ ص ١٢

(٢) لوران مدنى ج ١٠ ص ٣٣٥ واستئناف محتلط في ٧ يونيو ١٩٠٦ المجموعة ١٨ ص ٣٢٠

و ١٩ أبريل ١٩٣٣ الجزائر ٧٥٥ الصادر في بوليه ١٩٣٤ ص ٣٦٧ رقم ٢٧٣

(٣) استئناف محتلط في ١٣ يناير و ٦ أبريل ١٩٣٣ المجموعة ٤٤ ص ١١٣ و ٣١٤ و ١٥ يناير

١٩٣٦ المجموعة ٤٨ ص ٧٩ ومصر أهلى مستعجل في ١٩ أكتوبر ١٩٣٥ الحاماه ٢ لسنة ١٦

ص ٢١٥ ولم ٨٨

(٤) استئناف محتلط في ٣ ديسمبر ١٩٣١ المجموعة ٤٤ ص ٧٩

(٥) تطبيقات دالور على المادة ١٩٦١ مدنى فرنسى نبذة ٧

٧٦١ - والسبب في ذلك يرجع الى أن حقيقة الدعوى في هذه الحالة - وان كانت أحكام القضاء متفقة على تسميتها بدعوى حراسة - هي طلب تعيين مدير مؤقت لإدارة الأموال المشاعة أو المشتركة - لعدم اتفاق الشركاء على الشروع على تركيزها في شخص معين - تنتهي مأموريته بزوال الضرورة التي سببت الالتجاء اليه وذلك بأحد أمور ثلاثة

المؤثر : انتهاء حالة الشروع اتفاقاً أو بحكم من القضاء.

الثاني : الاتفاق على استغلال الأموال المشاعة بطريق قسمة المهايأة .

الثالث : استبدال المدير بآخر متفق عليه من قبلهم - فلا يشترط للحكم بالحراسة في هذه الحالة توافر النزاع المشهور عنه في المواد ٤٩١ مدنى أهلى و ٦٠٠ مختلط و ١٩٦١ فرنسى الواجب توافره في دعاوى الحراسة الأخرى بل يكفى فيه قيام الشروع وعدم الاتفاق على الإدارة (١)

٧٦٢ - ولا يؤثر على تعيين الحارس أو المدير المؤقت كون بعض الأموال المشتركة أجزاء صغيرة وحصصاً شائعة في عقارات لآخرين لعدم وجود أى مانع قانونى أو حائل عملى يحول دون تعيين حارس على حصة مشاعة مع آخرين تكون علاقته معهم كعلاقة الشركاء المالكين للحصة المشاعة محل الحراسة في كيفية الانتفاع بها (٢)

٧٦٣ - ولا يلزم في هذه الحالة إدخال المالكين للعقارات الداخلة فيها الحصص المشاعة في دعوى الحراسة بل يكفى اختصاص مالكي الحصة أو الحصص موضوع النزاع فقط (٣)

٧٦٤ - ولا يؤثر على طلب الحراسة وجود وكيل أو مدير مؤقت عن بعض الشركاء على الشروع دون الآخرين حتى ولو كانت ادارته طيبة وأعماله صائبة لعدم أحقيته في تمثيل الشركاء الذين لم يعينوه في الإدارة والذين لهم أيضاً الحق

(١) لودان المرجع السابق ص ٢٢٦ ومصر استئناف في ١٥ نوفمبر ١٩٢٧ عامه ٨ ص ٣٩٨

(٢) استئناف مختلط في ٢٠ يونيو ١٩٢٤ المجموعة ٤٦ ص ٣٤٩

(٣) استئناف مختلط في ١٨٩٢ المجموعة ٩ ص ٢٣٨

في الاشتراك في وتحصيل الغلة معه والعمل على ما يصون حقوقهم في الأموال
المشتركة (١)

٧٦٥ - ويجوز وضع الأموال المشتركة تحت الحراسة حتى ولو كانت مؤجرة
للغير على أن تكون مأمورية الحارس تحصيل الأرباح وتوزيعه على الشركاء
كل بحسب نصيبه أو ابداع الربح في خزانة المحكمة إذا حصل نزاع جدى
في الحصص (٢)

٧٦٦ - ولا يمنع من الحراسة كون الشريك واضع اليد على الأموال المشتركة
مباشراً لقيام الغلة التي أسست عليها الحراسة وهي حالة الشروع وعدم الاتفاق على
الإدارة ولما فاة الأخذ بهذه النظرية للحق الذي خوله القانون لكل من الشركاء على
الشروع في مشاطرة الآخرين في الإدارة باعتباره مالكا في كل ذرة من الأموال
المشاعة مهما ضوئت حصته وقلت قيمتها بالنسبة لخصص الباقيين وكل ما هنالك أنه
يمكن تعيين الشريك واضع اليد في هذه الحالة حارساً قضائياً إذا كانت إدارته
للأموال طيبة ولم يكن بينه وبين باقي الشركاء من المنازعات الجدية ما يجعل استغلاله
للأموال وأمانته محل شك أو ريب (٣)

٧٦٧ - ولا يجوز تعيين كل واحد من الشركاء حارساً على نصيبه شائعاً
في الأموال المشتركة لاستمرار الغلة التي استوجبت طلب الحراسة وهي قيام حالة الشروع
وعدم الاتفاق على الإدارة والتي لا يخفف منها أو يزيلها تخويل كل واحد من
الشركاء إدارة نصيبه شائعاً بصفته حارساً لا مالكا (٤) إنما إذا أمكن تقسيم
الأعيان المشتركة الى قسمة مهابأة وتعيين كل واحد من الشركاء حارساً على قدر
مفرز منها يوازى قيمة نصيبه الشائع فخرى جواز الحكم بتعيين كل من الشركاء

(١) استئناف مختلط في ١٨ نوفمبر ١٩٣١ المجموعة ٤٤ ص ١٤

(٢) استئناف مختلط في ٢ ديسمبر ١٩٣٤ المجازات يولي ١٩٢٥ ص ١٨٥ رقم ٣٠٥ وعكس ذلك
استئناف مختلط في ٩ نوفمبر ١٨٩٨ المجموعة ١٢ ص ٧ وقضى بعدم وجود ضرورة لوضع الأعيان تحت
الحراسة القضائية في هذه الحالة مادامت مؤجرة لخصص مقدر

(٣) دالوز دبرتوارج ٤١ تحت كلمة Succession ص ٣٣٨ فبذة ٨١ ومصر أعلى مستعمل في ٩٩

أكتوبر ١٩٣٥ الحاماه ٢ السنة ١٩ ص ٢١٥ رقم ٨٨

(٤) استئناف مختلط في ١٤ ديسمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٥ ص ٧٠

حارساً في هذه الحالة لزوال السبب الذي يتوجب توحيد الإدارة وهو الشيوع الموجود بين الشركاء والذي يحول دون انتفاعهم بالأموال المشاعة ما داموا على اختلاف في كيفية إدارتها

٧٦٨ — ولا يطعن على طلب الحراسة في هذه الحالة أنها تبقى لمدة غير محدودة متروك أمرها لرغبة طالب الحراسة مع معاقرة ذلك لطبيعتها ومن أنها إجراء تحفظي مؤقت الغرض منه صيانة حقوق متنازع عليها حتى الفصل في النزاع القائم بشأنها من المحكمة المختصة لأنه ولو أن الإجراءات التحفظية مؤقتة تنتهي بزوال الحالة أو الأسباب التي اقتضت الالتجاء إليها إلا أن ذلك لا يمنع من بقائها لمدة طويلة أو غير محدودة إذا استمر الحق المطلوب المحافظة عليه على ما هو عليه دون طرحه أمام القضاء لأي سبب من الأسباب سواء أكان ذلك من تهاون الخصام في ذلك أم من تعمدهم عدم إيصال الحق للقضاء وما على من يتضرر من الحراسة في هذه الحالة إلا أن يعمل على إنهائها برفع دعوى بفرز وتجنيد حصته الشائعة أمام المحكمة المختصة (١)

٧٦٩ — ولما كان الغرض من الحراسة في هذه الحالة هو تمكين كل واحد من الشركاء على الشيوع من الانتفاع بنصيبه في شخص الحارس الذي يعتبر أمين الجميع والقضاء لتعذر الوصول إلى ذلك قبل الحراسة بسبب حالة الشيوع واختلاف الشركاء على الإدارة أو لاستئثار بعضهم بها أو بالرعي دون البعض الآخر فلا محل للحراسة إذا كان كل واحد من الشركاء منتفعاً بما يوازي قيمة نصيبه في الأموال المشاعة بطريق قسمة المهايأة بالاتفاق أو بحكم من القضاء حتى يفصل نهائياً في دعوى الفرز والتجنيد (٢)

٧٧٠ — ولا يكفي لعدم قبول الحراسة في هذه الحالة مجرد عرض أحد الشركاء مشروع قسمة مهايأة لم يوافق عليه الباقون لحصول غبن لهم فيه أو لعلمهم استحالة

(١) مرنياك هل القضاء المستعمل ج ٢ ص ٢٠٩ بقية ٣١٨ ومصر أهل مستعمل في ١٩ أكتوبر

١٩٣٥ و ٢٣ مايو ١٩٣٥ المحاماة ٢ السنة ١٦ رقم ٨٨ و ٨٥ ص ٢٦٥ و ١٩٤

(٢) استئناف عكظ في ١٩ ديسمبر ١٩٠٦ المجموعة ١٤ ص ٤٠ و ٥ فبراير ١٩٣٦ المجموعة ٤٨

تفديده للصعوبات التي يرضعها الشريك المذكور في سبيل انتفاعهم بأموالهم (١)
٧٧١ - ولا يمنع من الحكم بالحراسة كون الشريك واضع اليد على الأموال
المشاعة أظهر رغبة في استئجار حصص باقي الشركاء وعدم موافقة الآخرين على
ذلك خصوصاً إذا انضح من ظروف الدعوى وقرائن أحوالها عدم جدية هذه الرغبة
وأن بينه وبين باقي الشركاء من المنازعات والدعاوى المختلفة ما يجعله غير أمين على
حقوقهم عند التعامل معهم (٢)

٧٧٢ - وإذا انتهت المدة التي اتفق على الانتفاع بالأعيان المشاعة فيها بطريق
قسمة المهايأة ولم يحصل اتفاق بشأن تجديدها وعادت حالة الشروع والاختلاف
على الإدارة إلى ما كانت عليه قبلها فيجوز في هذه الحالة تعيين حارس قضائي

٧٧٣ - ويجوز وضع الأعيان المشتركة تحت الحراسة القضائية بناء على طلب
أحد الشركاء إذا حصل نزاع بينهم بخصوص سداد الديون العقارية المستحقة عليها
من الربيع وترتب على ذلك تعريضها لخطر الضياع بسبب اجراءات نزع الملكية أو
اجراءات الحجز العقارى التي اتخذها الدائن المرتين بشأنها وتكون مأمورية
الحارس في هذه الحالة تحصيل غلتها وتسديد الديون المتأخرة والمستحقة والضرائب
الأميرية منها وتسليم ماعسى أن يبقى لديه بعد ذلك للملاك كل بقدر نصيبه

٧٧٤ - ولا يشترط في هذه الحالة وجود خلاف بين الشركاء وبمقتضى على
الإدارة بل يكفي امتناعهم كلهم أو بعضهم عن سداد الأقساط العقارية المستحقة على
الأعيان المشتركة وتعريضها للخطر بسبب ذلك (٣)

٧٧٥ - ولا يمنع من قبول الحراسة في هذه الحالة وضع يد أحد الشركاء على
الأعيان المشتركة بطريق الاستئجار من البعض والآنابة عن البعض الآخر لأن
الباعث على الحراسة هو المحافظة على الأعيان من خطر البيع الذي سيحل بها بسبب
تهاون الشركاء وتأخيرهم في دفع الديون العقارية المقررة عليها من غلتها - ولا

(١) مصر أهلى مستعمل في ٢٣ مايو ١٩٣٥ الجاه ٢ لسنة ١٦ رقم ٨٥ ص ١٩٤

(٢) مصر أهلى مستعمل في ٣٣ مايو ١٩٣٥ السابق الاشارة اليه

(٣) استئناف مختلف في ٢٤ ابريل ١٩١٨ الجازيت أغسطس ١٩١٨ ص ٢٥٢ رقم ٢٦٣ و ١٧ فبراير

١٩٣٢ المجموعة ٤ ص ١٨٨ ومصر أهلى مستعمل في ٣٦ ديسمبر ١٩٣٤ في القضية رقم ١٨٢ مستعمل سنة

١٩٣٥ ولم ينشر بعد

يتعارض الحكم بها مع تأجير الاموال المشتركة لأحد الشركاء لأن مأمورية الحارس لا تعدى المحافظة على الأعيان المذكورة بأعمال الإدارة الحسنة واعتماد التأجير الحاصل عنها إذا كان ثمة تأجير وترك المتأجر فيها تنفيذاً لعقد الأيجار الصادر إليه وتحصيل ما يمكن تحصيله لسداد الديون المقررة عليها^(١)

٧٧٦ - ولا يؤثر على طلب الحراسة كون أحد الشركاء مدد للدائن المرتين للأعيان المشتركة مبالغ تزيد عن نصيبه في الدين بالنسبة لحصته في الأعيان المذكورة لأن الوهن التأميني لا يتجزأ ولأن القصد من الحراسة هو مجابهة الدائن المرتين وعدم تمكنه من انتزاع الأعيان المرهونة من تحت يد المالك

٧٧٧ - ولا يتنافى وضع الأعيان تحت الحراسة القضائية في هذه الحالة مع المبدأ السابق تقريره وهو أن الحراسة ليست وسيلة من وسائل التنفيذ التي نص عليها قانون المرافعات على سبيل الحصر لأن القصد منها ليس الضغط على المدين للدفع والوفاء بل هو صيانة الأعيان المهددة بالضياع وإنقاذها من خطر اجراءات نزاع الملكية أو الحجر العقارى وعدم تمكين الدائنين من العبث بحقوق الملكية الفردية أو الاخلال بالهبة الاجتماعية

٧٧٨ - ولا يكفي لقبول الحراسة مجرد رفع دعوى من طالبها بفرز وتجنيد حصته في الأعيان المشتركة إذا لم يكن ثمة نزاع بين الشركاء على مقدار الحصص أو على الإدارة والاستغلال وكانت الإدارة مركزة في يد شخص منهم باتفاق الجميع أو كان كل واحد منهم منتفعاً بحصته فيها بطريقة قسمة المهايأة^(٢)

٧٧٩ - أما إذا كانت الدعوى مرفوعة بسبب اختلاف الشركاء على الإدارة أو استئثار فئة منهم بالإدارة أو بالربح دون الآخرين وكانت القسمة المؤقتة متعذرة للنزاعات الحاصلة بينهم فالحراسة في هذه الحالة واجبة^(٣)

(١) استئناف مختلط في ٤ مايو ١٩١٠ المجموعة ٢٣ ص ٢٨٩ وأول مارس ١٩١١ المجموعة ٢٣ ص ٢٠٦ و ٥ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة ٣٠ ص ٧٠

(٢) استئناف مختلط في ١١ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة ١٤ ص ٤٠ و ٢٧ يونيو ١٩٢٣ المجموعة ٣٥ ص ٥٣٦ و نظماً استئناف ٢٨ مايو ١٩٣٠ عمارة ١١ ج ١ ص ٨١ رقم ٤٤

(٣) استئناف مختلط في ٣ يونيو ١٩٢٦ و ٢٥ مارس ١٩٢٦ الجزائر سبتمبر ١٩٢٦ ص ٣٧٥ و ٣٧٦ رقم ١١٩ و ٤٢٠

الفصل السادس

الحراسة على التركات

٧٨٠ - زيادة على ما قلناه بخصوص وضع الأموال المشتركة تحت الحراسة القضائية يمكن وضع كل أو بعض الأموال الناتجة عن التركات تحت الحراسة القضائية في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا حصل نزاع بين الورثة وبعضهم بخصوص الانصباء في التركة وترتب على ذلك حصول تأخير في إجراءات القسمة (١)

ثانياً : إذا حصل نزاع جدي بخصوص صحة الوصية الحاصلة عن كل الأموال المتروكة أو عن بعضها (٢) وإذا طعن بالتزوير في الامضاء المنسوبة للموصي وكان هناك خطر على أموال التركة إذا استمرت تحت يد الموصي اليسر لعدم ملامته وتصرفه في البعض منها (٣)

ثالثاً : اختلاف الورثة مع بعضهم على التركة وعدم رغبتهم في استلام أموالها (٤)

رابعاً : إذا وضع شخص يده على أموال التركة باعتباره الوارث الوحيد فيها وتصرف في كثير من أعيانها على هذا الاعتبار بالرغم من حصول نزاع جدي بخصوص وراثته لم يفصل فيه بعد من الجهة القضائية المختصة (٥)

خامساً : إذا حصل نزاع بين الورثة وبعضهم بخصوص الانصباء وحصصهم في الميراث .

(١) تطبيقات دالوز على المادة ١٩٦١ مدني فرنسي وبورج في ٨ مارس ١٨٢٢ الذي أشار إليه

(٢) تطبيقات دالوز على المادة ١٩٦٨ فبند ٦٠ وأوبري ودوج ج ٢ ص ٦٣٣

(٣) تطبيقات دالوز وبورج في ١٨ ديسمبر ١٨٢٦ الذي أشار إليه

(٤) استئناف مختلط في ١٨ ديسمبر ١٨٩٠ المصنوعة ٣ ص ٨٧

(٥) استئناف مختلط في ٦ مارس ١٩٠٧ المصنوعة ١٩ ص ١٦٨

سابعاً : إذا ادعى بعض الورثة أحقيتهم وحدهم للتركة دون الآخرين حتى ولو كانت بعض أعيانها في حيازة الأشخاص المتنازع في ميراثهم (١)

سابعاً : إذا نازع أحد الورثة الباقيين في ملكية التركة لبعض الأعيان وادعى ملكيته له وحده دون المورث ودفع بصورته عقود تملك الأخير ووضع اليد على الأعيان المذكورة وحده وصار يستغلها بناء على هذا الادعاء دون إعطاء شيء من ريعها لباقي الورثة

ثامناً : إذا عمل أحد الورثة على إخفاء أعيان التركة وظهر بمظهر المالك لها دون المورث (٢)

٧٨١ — وإذا حصل نزاع في صفة طالب الحراسة وحقه في الميراث فلقاضي الحراسة سواء أكانت محكمة الموضوع أم قاضي الأمور المستعجلة بحث وتقدير ذلك وما إذا كان الحق الذي يرتكن إليه طالب الحراسة يكفي في ظاهره للحكم بالحراسة أم لا (٣)

٧٨٢ — وإذا قضى بالحراسة على التركة فيجب أن يدخل فيها جميع الأموال التي كانت في حيازة المورث قبل وفاته والتي كان يديرها باعتباره مالكا ظاهراً لها حتى ولو ادعى بعض الورثة أو الغير ملكيته لبعضها متى كان ادعاؤه متنازعا عليه جدياً من الباقيين

٧٨٣ — وما على مدعي الملكية إلا الانتجاع بعد ذلك إلى المحكمة المختصة للحصول على حكم بالملكية منها (٤) ولا محل لوضع أموال التركة تحت الحراسة القضائية إذا لم يكن ثمة نزاع بين الورثة وبعضهم بخصوص الميراث أو بخصوص حصصهم في الميراث وكانت إدارتها في يد أحدهم يقوم بها لمصلحة الجميع بنزاهة واستقلال وبغير مصاريف (٥)

(١) استئناف مختلط في ٦ ديسمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٦٨

(٢) استئناف مختلط في ٢٢ يونيو ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ٣٨٨

(٣) استئناف مختلط في ١٤ مارس ١٩٣٤ المجموعة ٤٦ ص ٦٩

(٤) استئناف مختلط في ٢٢ يونيو ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ٣٨٨

(٥) ليون في ٢٧ مارس ١٨٩٣ - ألوز ٩٤ ج ٢ ص ٦٠

٧٨٤ — وأذا ادعى شخص بحصول وصية له عن بعض أعيان الشركة ونازعه في ذلك الورثة جدياً فلا يجوز وضع جميع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية حتى يفصل من المحكمة المختصة في النزاع الخاص بالوصية بل يجوز فقط وضع الأعيان المتنازع عليها فقط تحت الحراسة القضائية إذا كان هناك خطر على حقوق مدعى الوصية من تركها تحت يد الورثة (١)

٧٨٥ — ولا يجوز وضع جميع أعيان الشركة تحت الحراسة القضائية بناء على طلب دائن الشركة للحصول على دينه من ريعها بمناسبة ذلك نصيبه الحراسة والغرض منها كما سبق ذكره (٢)

الفصل السابع

الحراسة على الشركات

٧٨٦ — يجوز وضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية صيانة لحقوق الشركاء، كلما اقتضت مصالحهم اتخاذ هذا الاجراء التحفظي (٣)

٧٨٧ — ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

أولاً — استئثار بعض الشركاء في شركة محاصة بإدارة وأرباح الشركة دون الآخرين فيجوز لهؤلاء محافظة على حقوقهم ومصالحهم فيها طلب وضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية حتى تفصل المحكمة المختصة في موضوع النزاع الحاصل بينهم (٤)

ثانياً — موت أحد الشركاء المتضامنين في شركة تضامن واستمرار الباقين في إدارة أعمال الشركة واستغلال مواردها بغير موافقة ورثة الشريك المتوفى

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦١ مدني فرنس ببلد ٦٨

(٢) استئناف محتلط في ٣٧ فبراير ١٩٣٩ المجموعة ٤١ ص ٣٨٩

(٣) باريس في ٣٣ يناير ١٨٦٦ دالوز ٦٦ ج ٢ ص ٤٨ و ٤ مايو ١٨٦٧ دالوز ٦٧ ج ٢ ص ١٥٩

(٤) استئناف محتلط في ٣٤ نوفمبر ١٨٩٢ الجزائريت يناير ١٩٣٩ ص ٤٢ رقم ٦٦

إذا لم ينص في عقد الشركة على إمكان استمرارها بعد الوفاة فيجوز لورثة الشريك المتوفى صيانة لحقوقهم في الشركة طلب وضع أموالها تحت الحراسة القضائية حتى تحكم محكمة الموضوع بتصفيتها أو بتعيين مصف لها (١)

ثالثاً — حصول نزاع بين الشركاء المتضامنين في شركة تضامن على إدارتها ورغبة كل واحد منهم في أخذ السلطة لنفسه وإصدار الأوامر المتعلقة بها ومناقضة ما أبداه زميله بخصوص ذلك بما قد ينشأ عنه تعطيل في أعمالها وشل حركتها فيجوز في هذه الحالة لكل من هؤلاء الشركاء طلب وضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية حتى يفصل من المحكمة المختصة في النزاع الحاصل بينهم بخصوص الإدارة أو التصفية أو خلافه

رابعاً — رفع دعوى بتصفية الشركة أو بفسخها لعدم اتفاق الشركاء مع بعضهم على الإدارة أو لمخالفة البعض لشروط عقد تكوينها فيجوز لكل من الشركاء أو لمدايني الشركة في هذه الحالة طلب وضع أموالها تحت الحراسة القضائية حتى يقضى في موضوع النزاع (٢)

الفصل الثامن

الحراسة على الأشياء المبيعة

عند حصول نزاع بين البائع والمشتري بشأنها

٧٨٨ — يقول بعض المحاكم بعدم قبول دعوى الحراسة التي ترفع من البائع بطلب وضع الشيء أو العين المبيعة تحت الحراسة عند حصول نزاع بينه وبين المشتري بخصوص دفع الثمن أو بخصوص صحة عقد البيع أو لغير ذلك من المنازعات الأخرى وحيثه في ذلك أن الحراسة فرع من الملكية يسرى عليها ما ينطبق على

(١) استئناف مخطط في ٣ ديسمبر ١٩٣٠ الجازيت سبتمبر ١٩٣١ ص ٣٩٦ رقم ٤٥٤

(٢) التقض الفرنسي في ٦ يناير ١٨٨٥ دالوز ٨٥ ج ١ ص ٥٥

الملكية وبأن البائع لا يجوز له رفع دعوى باستحقاق الشيء أو العقار المبيع بعد حصول البيع فلا يجوز له بطريق التبعية طلب وضعه تحت الحراسة القضائية لنزاع بينه وبين المشتري (١) ويرى البعض الآخر عكس ذلك وقبول دعوى الحراسة في هذه الحالة متى تواجدت الضرورة الملجئة لها وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : لأن الرأي الراجح والمعمول به أنه لا يشترط للنزاع الموجب للحراسة أن يكون منصباً على الملكية أو على وضع اليد أو على الإدارة أو على الإرادة بل يكفي فيه كل نزاع تراه المحكمة كافياً لوضع الشيء المتنازع عليه تحت الحراسة متى تبين لها وجود مصالح مهددة باختر أو حقوقاً يتعذر تحصيلها

الثاني : لا يقتصر اجراء الحراسة التحفظي على صيانة الملكية بل يمتد إلى حفظ الحقوق العينية الأخرى كحق امتياز البائع على العقار المبيع

الثالث : لأن الأخذ بالرأي القائل بعدم قبول الحراسة من البائع في جميع الأحوال يترتب عليه ضياع حقوق البائع الحسن النية الذي يسلم العقار المبيع إلى المشتري ليستغله تنفيذاً لعقد البيع ولا يقوم المشتري من جانبه بالتزاماته المتفق عليها في العقد ثم يعمل في الآن نفسه على تخريب العقار المبيع أو على تقليل قيمته اعتماداً على طول الاجراءات التي تتطلبها دعاوى الفسخ وخلافها - والرأي الأخير هو الراجح والمعمول به علماً وقضاء في فرنسا ومصر (٢)

٧٨٩ - واتباعاً لهذا الرأي قضى في فرنسا ومصر بإمكان وضع العين المبيعة أو الشيء المبيع تحت الحراسة القضائية بناء على طلب البائع في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا طلب البائع فسخ عقد البيع لتقصير المشتري في دفع الثمن في الميعاد المتفق عليه خصوصاً إذا صدر حكم ابتدائي قضى بالزام المشتري بدفع الثمن في ميعاد معين يحق بعده للبائع فسخ العقد بدون حكم من القضاء (٣) ولكن لا محل للحراسة

(١) استئناف أصلي في ١٥ يونيو ١٩٣٦ المحاماة ٧ ج ٢ ص ٢١٦ رقم ١٥٥

(٢) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٦ مدني نبذة ٨٠ وما بعدها واستئناف مختلط في ١٥ ديسمبر ١٩٠٩

لمجموعة ٢٢ ص ٥١

(٣) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦١ مدني ولوران مدني ج ٢٧ نبذة ١٧٦ وتولوز في ٢٩ أغسطس

١٨٢٧ التي أشارت فيه التعليقات

إذا صدر حكم ابتدائي برفض طلب الفسخ لعدم وجود أى تقصير من جانب المشتري حتى ولو كان الحكم المذكور محل طعن بالاستئناف

ثانياً: إذا رفع البائع دعوى ببطالان عقد البيع لحصوله بطريق الاكراه أو الغش أو التدليس متى اتضح لقاضى الحراسة جدية الدعوى وأنه يخشى على حقوق البائع على العقار المبيع إذا استمر في حيازة المشتري المغفل - أما إذا ظهر له غير ذلك فلا تقبل الحراسة حتى مع قيام دعوى البطلان (١)

ثالثاً: إذا طعن البائع على عقد البيع المنسوب اليه بالتزوير وتبين من التحقيقات التى أجرتها اللجنة المختصة جدية الطعن

رابعاً: إذا تأخر المشتري في دفع باقى الثمن وعمل على تقليل ضمان البائع الذى له حق الامتياز بالثمن على العين المبيعة إما بعدم سداد الأموال الأميرية المستحقة على العين مما يجعلها معرضة للحجز الإدارى عليها بمعرفة الحكومة وأما بتركها تبور وتضعف تربتها ان كانت أطمياً أو تداعى وتسقط ان كانت مبانى (٢)

خامساً: إذا كان الشيء المبيع أثمار حديقة وتأخر المشتري في سداد باقى الثمن المتفق عليه في العقد بحجة عدم استلامها أو بحجة عدم جنى شيء من أثمارها لحصول عجز في مساحتها عن المقدار الوارد في عقد البيع إذا كان عدم الاستلام أو عدم جنى الثمار متازعا عليه بين الطرفين وكان في استمرار الأثمار الناضجة على الشجر بدون بيع ضرر بحقوق الطرفين البائع والمشتري (٣)

٧٩٠ - ويجوز أيضاً وضع العين المبيعة بالمزاد تحت الحراسة القضائية إذا تخلف الراسى عليه المزاد عن دفع الثمن واتخذت الاجراءات لبيعها على ذمته متى خشى على حقوق الدائنين أو حقوق المدين المزروع ملكيته فيها من استمرارها تحت يد الراسى عليه المزاد حتى يقضى في البيع الثانى لاهمال الراسى عليه في ادارتها ولاحدائه اتلافات

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٦ مدنى فرنسى ٨٤ وروج الرقيم ٨ مارس ١٨٣٢ المشار
ليه نيا

(٢) استئناف غنطط في ١٥ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة ٣٢ ص ٥١ و ٢٠ يونيو ١٩٣٣ المجازيت
نوفمبر ١٩٣٣ ص ٢٧ رقم ٨٤١ و ١٠ يناير ١٩٣٤ المجازيت يوليو ١٩٣٤ ص ٣١٨ رقم ٣٧٥

(٣) مصر أهل مستعمل في ١٩ يناير ١٩٣٥ في القضية ٣٣٣ سنة ١٩٣٥ لم ينشر بعد

فيها وعدم اجراء أى عمل لصيانتها خصوصاً اذا كان معسراً يتعذر الرجوع عليه بشئ من التعويضات بعد ذلك (١)

٧٩١ - وقد اختلف فيها اذا كان يجوز وضع العين المبيعة بالمزاد تحت الحراسة القضائية عند التقرير بزيادة العشر فيها حتى يفصل في موضوع المزاد الثاني، فقرر البعض جواز ذلك اعتماداً على أن ملكية المشتري بالمزاد تقع معلقة على شرط فاسخ وهو حصول التقرير بالزيادة وبمجرد حصوله يقع الفسخ وترجع الحالة الى ما كانت عليه قبل حكم مرسى المزاد وتكون الملكية غير محققة للرأسى عليه المزاد وتعين لهذا السبب وضع العين المبيعة تحت الحراسة القضائية حتى يحكم في المزاد الثاني (٢) وقال البعض الآخر بعدم جواز ذلك لأن ملكية الرأسى عليه المزاد ولو أنها تقع معلقة على شرط فاسخ الا أنه لا يتحقق بمجرد حصول التقرير بالزيادة بل يقع بحكم البيع الثاني الذى يفسخ حكم المزاد الأول الى أنه حتى صدور هذا الحكم يعتبر الرأسى عليه المزاد أولاً مالكا للعقار المبيع لا يجوز نزعته من تحت يده بالحراسة القضائية (٣) - والرأى الأخير هو الراجح والمعمول به

٧٩٢ - ويجوز وضع العين المبيعة تحت الحراسة القضائية بناء على طلب المشتري إذا اقتضت الضرورة ذلك محافظة على حقوقه عليها حتى يفصل في النزاع القائم بينه وبين البائع بخصوص صحة البيع كما لو اشترى شخص عقاراً بعقد عرفي غير مسجل ولم يتمكن من استلامه لحصول نزاع بينه وبين البائع على صحة البيع مما اضطر معه المشتري لرفع دعوى بصحة التعاقد أمام المحكمة فيحتمل له محافظة على حقوقه في العقار المبيع وفي غلته حتى الفصل في هذه الدعوى طلب وضع العقار تحت الحراسة القضائية خصوصاً إذا كان البائع معسراً والنزاع الخاص بعدم صحة البيع

(١) تطبيقات والوز على المادة ١٩٦١ نذرة ٨٢ ويورد في ٣٣ يونيو ١٨٤٠ المشار إليه فيها واستئناف محتلط في ١٥ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة ٣٩ ص ٢٩٨

(٢) تطبيقات والوز على المادة ١٩٦٢ نذرة ٨ ولأوبريورد ج ٤ ص ٦٨٨ ويورد في ١٧ مايو ١٨٣٦ الذى أشارت إليه التعليقات

(٣) أبو هيف بك طرق التنفيذ والحفظ طبعه أولي ص ٥٦٩ ن ٦٥٣ والمفتور الإداري الذى أصدرته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختطة وأرسلته الى الحاكم المختلطة في ٩ مارس ١٩١٣ وورد في المجازيت ٣ ص ١٢٢ النهر الثاني

غير جدى — إنما لا تقبل الحراسة إذا تعلق بالعقار حتى للغير مفضل على حق المشتري كما لو تصرف البائع في العقار المبيع لآخر وسجل هذا عقده قبل عقد المشتري طالب الحراسة

الفصل التاسع

الحراسة على الأعيان المؤجرة

لحصول نزاع بين المؤجر والمستأجر بشأنها

٧٩٣ — يجوز وضع الأعيان المؤجرة تحت الحراسة القضائية بناء على طلب المؤجر إن كانت أرضاً زراعية متى أهمل المستأجر في زراعتها أو إذا تركها بوراً بدون زراعة مما قد يؤثر على حقوق المؤجر في ضمان الأرباح ويضعف من ترتيبها ويقلل من قيمتها (١) أو إذا تأخر المستأجر في دفع الأرباح المتأخر عليها على أن تكون مأمورية الحارس في هذه الحالة الأخيرة جمع المحصولات المحجوز عليها ويبيعها بعد الأشهر عنها وإيداع الثمن في خزنة المحكمة حتى يفصل في دعوى الأرباح المتأخر وذلك منعاً من تلفها أو انخفاض أسعارها في السوق إذا استمرت في العين المؤجرة (٢) وإذا دفع المستأجر بالتخالف من الأرباح المطالب به وقدم لتأييد قوله ایصالات يفيد ظاهرها ذلك ولم يثبت المؤجر وجود خطر على المحصولات — من تلف أو تبيد أو خلافه — من بقائها في العين المؤجرة حتى يفصل في موضوع النزاع من المحكمة المختصة فلا محل للحراسة (٣)

٧٩٤ — وكذلك يجوز تعيين حارس قضائي بنسأء على طلب المؤجر على المحصولات الموجودة في العين المؤجرة لبيعها وإيداع الثمن في خزنة المحكمة

(١) استئناف مخطئ في ١٩ مارس ١٩٢٤ الجزائر يناير ١٩٢٥ من ٤٨ رقم ٥٨ وعكس ذلك استئناف أهلى في ١٠ أكتوبر ١٩٣٣ الحاماه ٩٠ من ١٤ من ٦٨٢ رقم ٢٥٣
(٢) استئناف مخطئ في ١٧ نوفمبر ١٩٢٦ الجزائر ديسمبر ١٩٢٦ من ٢٩
(٣) استئناف مخطئ في ١٩ نوفمبر ١٩٢٥ الجموعة ٣٨ من ٦٣

حتى يفصل في النزاع الخاص بها من المحكمة اذا اتفق في عقد الايجار على أحقية المؤجر لجزء من المحصولات مع مبلغ الايجار وحصل نزاع بينه وبين المستأجر بخصوص المقدار الواجب الحصول عليه وبخصوص كيفية التصرف فيه (١)

٧٩٥ - ويجوز تعيين حارس على العقارات المؤجرة بناء على طلب المؤجر لتحصيل الايجار من المستأجرين وإيداعه في خزانة المحكمة حتى يفضل في موضوع النزاع الخاص ببطالان التنازل الحاصل عن الايجار (٢)

٧٩٦ - إنما لا يجوز الحكم الصادر بتعيين حارس على عين مؤجرة إذا أسس طلب الحراسة على صورية عقد الايجار الصادر عنها حتى ولو رفعت دعوى ببطالان الايجار لم يفصل فيها بعد خصوصاً إذا كان المستأجر في حالة من اليسار لا يخشى معها على حقوق المؤجر (٣)

٧٩٧ - وإذا قضى ببطالان الحكم الصادر بتعيين حارس واعتباره كأن لم يكن بالنسبة لشخص معين فلا يجوز لآخر طلب وضع أعيان مملوكة اليه تحت الحراسة القضائية بحجة استئجارها من الحارس المقضى ببطالان تعيينه حتى يفصل من المحكمة في النزاع الخاص بالايجار (٤)

الفصل العاشر

بعض حالات أخرى يمكن معها وضع العين المتنازع عليها تحت الحراسة القضائية

٧٩٨ - أو رد: يجوز وضع العقار المتنازع على ملكيته تحت الحراسة القضائية عن عدم إمكان تنفيذ حكم صادر برد حيازته لآخر أصدر حكم رد الحيازة على بعض الأشخاص

(١) استئناف مختلط في ١٨ نوفمبر ١٩٣٣ المجموعة ١٦ ص ١٠

(٢) استئناف مختلط في ٣١ نوفمبر ١٩١٧ المجموعة ٣٠ ص ٥٧

(٣) استئناف مختلط في ٩ نوفمبر ١٨٩٨ المجموعة ١١ ص ٧

(٤) استئناف مختلط في ٣٧ مايو ١٩١٤ المجموعة ٢٦ ص ٢٣٦

الحائزين له دون الآخرين حتى تفصل المحكمة في موضوع الملكية (١)

٢٢١ : يجوز وضع عقار تحت الحراسة القضائية بناء على طلب الدائن صاحب حق الغاروقه إذا تعارض حقه مع حق المالك في الاستغلال والانتفاع بالعقار (٢)

٢٢٢ : يجوز وضع العقارات المزروع ملكيتها أو المحجوز عليها عقارياً في المخطط تحت الحراسة القضائية اذا رقت دعوى باستحقاقها وكانت الديون العقارية المقررة عليها تزيد بكثير عن قيمتها (٣)

٢٢٣ : يجوز وضع عقار تحت الحراسة القضائية بناء على طلب آخر له حق عيني عليه أيا كان إذا لم يتمكن من الانتفاع بحقه عليه بسبب حيازة المالك له (٤)

الفصل الحادي عشر

وجود اتفاق

بين الدائن المرتهن رهناً عقارياً أو صاحب حق الامتياز أو أي دائن له وبين المدينه على وضع العقار المرهونه أو العقار المنه عليه من الامتياز أو أي عقار آخر تحت الحراسة القضائية عند التقصير في الوفاء لاستيفاء الدين من ربه

٧٩٩ - اختلف في صحة الاتفاق الذي يحصل بين الدائن المرتهن رهناً عقارياً أو صاحب حق الامتياز أو أي دائن كان وبين المدين على وضع العقار المرهون أو المقرر عليه حق الامتياز أو أي عقار آخر تحت الحراسة القضائية في حالة تقصير المدين في الوفاء بالتزاماته لاستيفاء الدين من ربه وما إذا كان للحاكم تنفيذ هذا القضاء بالحراسة أم لا - فقرر البعض بعدم صحة مثل هذا الاتفاق لمخالفته للنظام العام وبأن للحاكم

(١) استئناف مختلط في ٢ يونيو ١٨٩٨ المجموعة ١٠ ص ٣٠٩

(٢) استئناف مختلط في ١١ يونيو ١٩٠٦ المجموعة ١٥ ص ٣٤٩

(٣) استئناف مختلط في ١٦ فبراير ١٩٩٠ المجموعة ٢٢ ص ١٤٧

(٤) استئناف مختلط في ١٤ يونيو ١٩٩٩ المجموعة ١٢ ص ٢٨٨

رفض دعوى الحراسة بالرغم من وجوده، وحجته في ذلك أن الحراسة القضائية اجراء تحفظي تصد منه المحافظة على حقوق الملكية الفردية والحقوق العينية المنفردة عليها، وليست وسيلة من وسائل التنفيذ فلا يصح للدائن أن يطلب وضع مال مدينه تحت الحراسة القضائية حتى ولو اتفق معه على ذلك في سند الدين (١) - وقال البعض الآخر بصحة هذا الاتفاق لعدم مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة أو القانون وبأنه يجب على المحاكم تنفيذه بمجرد اخلال المدين بالالتزام الخاص به بعد بحث فيما إذا كانت هناك ضرورة تقضى بوضع العقار تحت الحراسة أم لا وبأنه يجوز للدائن المرتهن رهنا عقاريا طلب وضع العين المرهونة تنفيذ لهذا الشرط بمجرد تفصيل المدين في الوفاء (٢) - وقرر ثالث بصحة هذا الاتفاق إلا أن لقاضي الحراسة سواء أكانت المحكمة الموضوعية أم قاضي الأمور المستعجلة البحث بالرغم من وجوده فيما إذا كانت هناك ضرورة تقضى بوضع العقار تحت الحراسة القضائية أم لا، فإذا وجد الضرورة قضى بالحراسة والا فرفض الدعوى بالرغم من وجود الشرط (٣) وتواجد الضرورة إذا خشى على حقوق الدائن على العقار من عدم تنفيذ الشرط الخاص بوضعه تحت الحراسة القضائية - إما لكون ادارة المدين للعقار سيئة بدرجة يترتب معها التقليل من قيمته كترك مبانیه تتداعى وتسقط بدون اجراء اصلاح فيها وإما لأن قيمة العقار قلت عن مبلغ الدين وقواتده التي تراكت بسبب اتخاذ المدين طرق الماطلة والتسويق في الدفع - وهذا الرأي هو الراجح والمعمول به في القضاء المختلط - ويزى الأخذ به لمطابقتها للعدالة والقانون - واتباعا لهذا الرأي قضت المحاكم المختلطة بأن الاتفاق الحاصل بين البائع والمشتري على وضع العين المبيعة تحت الحراسة القضائية في حالة التأخير في دفع الثمن لا يمنع قاضي الحراسة سواء أكانت المحكمة موضوعية أم قاضي الأمور المستعجلة من الحكم برفضها إذا لم تكن ثمة ضرورة تقضى بوضع العين المبيعة تحت الحراسة

(١) طعنا أهل استئناف في ٢٨ مايو ١٩٣٠ الحاماه ١١ ج ٢ ص ٨١ رقم ٤٤

(٢) استئناف مختلط في ٩ مايو ١٩٣٤ الجازيت يولييه ١٩٣٤ ص ٣٦٤ رقم ٣٦٥ واستئناف أهل

في ١٠ أكتوبر ١٩٣٣ الحاماه عدد ١٠ لسنة ١٤ سنة ١٤ رقم ٣٥٣

(٣) استئناف مختلط في ٧ نوفمبر ١٩٣٣ الجازيت يولييه ١٩٣٤ ص ٣١٣ رقم ٣٦٤ ومصر أهل مستعمل

في ٢٠ مارس ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ١٦ سنة ١٤ رقم ٩

القضائية كأن يكون حق البائع في الثمن مضموناً بالامتياز المقرر على العين التي يديرها المدين بطريقة حسنة ليس عليها أى مطعن (١)

٨٠٠ — ولا يمنع من الحكم بالحراسة في هذه الحالة كون الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز لم يتخذ اجراءات تنفيذية على العقار المطلوب وضعه تحت الحراسة أو كونه أهل المدين في الدفع مدة قبل الالتجاء الى طلب الحراسة أو كون اجراءات حجز العقارى موقوفة لآى سبب كان (٢) أو كون المدين تنازل له عن اجراءات بعض محلات فى العقار المذكور (٣)

الفصل الثانى عشر

وضع العقار المنزوع ملكيته تحت الحراسة القضائية

تحقيقاً لمبدأ إلحاق الثمار بالعقار

٨٠١ — يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية فى قانون المرافعات الأهلى وعلى تسجيل محضر الحجز فى القانون المختلط إلحاق إيراد العقار المقصور نزعته من تحت يد المدين وثمراته به من وقت التسجيل ، بمعنى أن ثمرات العقار تعتبر من وقتها كتمنه توزع معه على الدائنين (مواد ٥٤٥ مرافعات أهلى و ٦٢٣ مختلط)

٨٠٢ — ويستفيد من ذلك الدائنون المرتهنون رهناً تأمينياً للعقار المنزوع ملكيته أو أصحاب حق الاختصاص عليه فقط بشرط أن تكون تسجيلاتهم على العقار سابقة على تسجيل التنبيه

٨٠٣ — وقد اختلف فيما إذا كان يجوز للدائن المرتهن أو صاحب حق

(١) استئناف مختلط ٣٠ يونيو ١٩٢٣ الجازيت نوفمبر ١٩٢٣ ص ٢٧ رقم ٤١ و ٢٥ يونيو ١٩٢٢ الجازيت

مايو ١٩٢٥ ص ١٣٣ رقم ٢٢٠ و ١٩ نوفمبر ١٩٣٠ الجازيت جسد ١١٣١ ص ٣٩٤

(٢) استئناف مختلط فى ٨ نوفمبر ١٩٢٣ المجموعة ٤٦ ص ١٩ و ٩ مايو ١٩٣٤ المجموعة ٤٦ ص ٢٨٥

٨ نوفمبر ١٩٢٣ المجموعة ٤٦ ص ١٩ و ٨ يناير ٥ فبراير ١٩٣٦ المجموعة ٤١ ص ٧١ و ١١٦

(٣) استئناف مختلط فى ٩ مايو ١٩٣٤ الجازيت يوليو ١٩٣٤ ص ٣١٤ رقم ٣٦٥

الاختصاص في هذه الحالة طلب وضع العقار المنزوع ملكيته تحت الحراسة القضائية تحقيقاً لمبدأ إلحاق العقار بأشمار فقرر البعض بعدم جواز ذلك إطلافاً وحقته في ذلك .

أولاً : أن الحراسة إجراء تحفظي يقصد منه المحافظة على شيء متازع على ملكيته أو على حيازته لمصلحة مالكة الحقيقي أو لمصلحة صاحب الحق في حيازته حتى يتبين ويقضى له به وليست وسيلة لاستيلاء الديون ، فلا يجوز نزع شيء من أموال المدين من تحت يده بغير رضائه وتسليمه للغير لإدارته لمصلحة دائنيه إلا إذا قبل هو أن يتخلى برضائه عن عين معينة لتسليمها لدائنيه في صورة رهن حيازي

ثانياً : عدم وجود نص في القانون الأهلي مثل نص المادة ٦٢٢ مرافعات التي تحول للدائن الحاجز مهما كانت صفته عادياً أو مرتبها طلب وضع الأعيان المحجوز عليها تحت الحراسة القضائية بمجرد تسجيل محضر الحجز إذا كانت لإدارة المدين لها غير مأمونه

ثالثاً : أن القانون أباح للدائن الذي بيده سند رسمي فوق ماله من حق نزع ملكية أموال مدينه الحق في التنفيذ على إيرادات ثمار العقار بالحجز على الأجرة المستحقة لدى الغير أو بالحجز على نفس العقار (١) وقال البعض الآخر بجواز وضع العقار تحت الحراسة القضائية إذا توافر ركن الضرر من ترك المدين المنزوعة ملكيته يستغل العقار بنفسه لا بالتأجير للغير ويتصرف في إرادته إضراراً بالدائن طالب نزع الملكية الذي لا يمكنه في النهاية بسبب عسر المدين وقلة ثمن العقار الحصول على حقه كاملاً بعد طول إجراءات التقاضي التي تعاصر دعوى البيع (٢) وقال ثالث بجواز وضع العقار تحت الحراسة القضائية في جميع الأحوال سواء أكان العقار مؤجراً أم منزوعاً بمعرفة المدين وذلك لتحويل غلته وإيداعها في خزنة المحكمة

(١) استئناف أسيوط في ٢٧ أبريل ١٩٢٧ عامه ٧ ص ٨٨٥ رقم ٥٠٥ واستئناف مصر في ديسمبر

١٩٢٢ عامه ١٣ رقم ٤٣٦

(٢) استئناف اعلى في ١٧ نوفمبر ١٩٢٧ عامه ٨ ص ١٨١ رقم ٣٤ و ٤ أبريل ١٩٢٩ العامه ٩

ص ٨٥٤ رقم ٤٧٠

محافظة على حقوق الطرفين وتنفيذا للمركز القانوني الوارد في المادة ٥٤٥ مرافعات المترتب على تسجيل التذية (١)

٨٥٤ - ونرى الأخذ بهذا الرأي الأخير للأسباب الآتية :

أرى - ان معنى إلحاق الإيرادات والثمار بالعقار هو انهما جها في ثمنه من وقت تسجيل تنبيه نزع الملكية في القانون الأهلي وجعل الثمار من حق الدائن المرتهن رهناً تأميباً أو صاحب حق الاختصاص وحده وله بمقتضى القانون الحصول عليها عند التوزيع كسمن العقار سواء بسواء وينشأ عن ذلك ان له الحق في اتخاذ كل ما يراه من الطرق التحفظية للمحافظة عليها باعتبارها جزءاً من دينه المفضل قبل المدين ومن ذلك وضع العقار المنزوع ملكيته تحت الحراسة القضائية خصوصاً وأن القانون المدني لم يحدد حالات الحراسة وتركها لتقدير القاضي

ثانياً - لأن المقصود من الحراسة في هذه الحالة المحافظة على إيراد العقار وثمراته المتنازع عليها بين الدائن المرتهن وبين المدين

ثالثاً - لأن التفرقة بين حالة تأجير العقار المنزوع ملكيته للغير وحالة عدم تأجيره وانتفاع المدين به شخصياً وإمكان وضعه تحت الحراسة في الحالة الأخيرة فقط استناداً على نص المادة ٥٤٦ من قانون المرافعات التي تقرر إجراءات معينة تتخذ قبل المستأجرين للحجز تحت يدهم على الغلة بمجرد الانذار - تفرقة لا سند لها في القانون لأن مجرد كون القانون قد كفل للدائن المرتهن طريقاً مخصوصاً للحصول على غلة العقار منه تنفيذاً لحقه المنصوص عليه في المادة ٥٤٥ مرافعات لا يمنع من التجائه إلى طريق آخر نص عليه القانون في الاجراءات التحفظية عموماً وهو إمكان وضع الاعيان تحت الحراسة القضائية محافظة على حقوق كل من له مصلحة عينية أو شخصية عليها لعدم الحظر على ذلك والدائن المرتهن هو وحده ذو المصلحة الحقيقية فيه

(١) استئناف أهلي في ١٩ فبراير ١٩٢٧ عامه ص ٦٨٥ رقم ٤٢٦ ومصر أهلي في ١٨ سبتمبر ١٩٢٧ بمجموعة رسمية ٢٨ رقم ١٢٨ ص ٢٦٨ واستئناف أهلي ٢٧ نوفمبر ١٩٢٣ عامه ص ١٣١ رقم ١١٩ ر ٤ مايو ١٩٢٥ عامه ص ٧٤٥ رقم ٣ ص ٥ نوفمبر ١٩٢٣ عامه ١٣ ص ٧١٧ ومصر أهلي سنجل في ٣ مارس ١٩٢٥ الجريمة القضائية ١٧ السنة ٦ ص ٩

رابعا - لأن وضع العقار تحت الحراسة القضائية لا يؤثر مطلقاً على حقوق المستأجرين للعقار قبل المؤجر أو على انتفاعهم به، وكل ما هنالك أنه يوحد الإدارة ويجعلها من حق شخص معين أمين الطرفين وأمين القضاء مهمته تحصيل الغلة وإبداءها في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائياً في إجراءات نزع الملكية والبيع

خامساً - لأن القول بانطباق القاعدة المذكورة في حالة وجود ثمار للعقار وهذا يكون فقط في حالة تأجير العقار للغير أو في حالة زرعه بعمرة المدين إن كانت أرضاً زراعية قول غير سديد لمخالفته لعموم نص المادة ٥٤٥ مرافعات الذي لا يشمل مثل هذه التفرقة

سادساً - لأن المادة ٦٢٢ مرافعات مختلط التي لا مثيل لها في الأعلى التي تنص على اعتبار المدين حارساً قضائياً على العقار المحجوز عليه من وقت تسجيل محضر الحجز وعلى أحقية الدائن الحاجز أياً كان عادياً أو مرتباً في طلب تعيين حارس قضائي على العقار بدلا منه إذا أتى أعمالاً من شأنها الإضرار بحقه لادخل لها بقاعدة إلحاق الثمار بالعقار التي يستفيد منها الدائن المرتب أو صاحب حق الاختصاص فقط والنصوص عنها في المادة ٦٢٣ مرافعات مختلط

سابعاً - إن القول بضرورة توافر ركن الخطر لقبول الحراسة منافع لقاعدة إلحاق الثمار بالعقار التي يحق بمقتضاها للدائن المرتب الحصول على غلة العقار المزروع ملكيته وتوزيعه كالثمن دون المدين المزروع ملكيته

٨٠٥ - ولا يمنع من الحكم بالحراسة كون الشيء المزروع ملكيته والمطلوب وضعه تحت الحراسة حصة شائعة في عقار معين يملكه الآخرون في هذه الحالة يجوز وضع الحصة فقط تحت الحراسة القضائية على أن تكون علاقة الحارس مع باقي الشركاء كعلاقة المدين المزروع ملكيته في كيفية الانتفاع بها بالتأجير أو بطريق قسمة المهايأة فإذا استحال على الحارس الانتفاع بفعل الشركاء الآخرون فيجب في هذه الحالة وضع جميع العقار تحت الحراسة القضائية على أن تودع حصة المدين في الربيع في خزانة المحكمة ويوزع الباقي على الشركاء الآخرون كل بحسب نصيبه (١)

(١) استئناف مختلط في ٢٠ يونيو ١٩٣٤ الحازبت يوليه ١٩٣٤ ص ٣١٦ رقم ٣٦٩ وعكس ذلك استئناف مختلط في ٢٠ أبريل ١٩٣٢ نفس المرجع رقم ٣٧٢ وفرور بعدم جواز وضع حصة شائعة محجوز عليها تحت الحراسة القضائية إذ لا يمكن هناك قسمة مهايأة بين الشركاء.

٨٠٦ — ولا يجوز للدائن العادي في الأهل طلب وضع العقار المزروع ملكيته تحت الحراسة القضائية تحقيقاً لمبدأ إلحاق آثار بالعقار لاختصاص آثار بالدائن المرتين رهناً عقارياً أو صاحب حق الاختصاص فقط

مبحث

في هل تختص المحاكم الوهابية أو المنتظية في الحكم بتعيين
حارس على شيء متنازع عليه إذا كان الفرصه منه
إيقاف تنفيذ أمر إداري

٨٠٧ — لا تختص المحاكم الأهلية أو المختلطة بالنسبة لوظيفتها بالفصل في المنازعات المتعلقة بتأويل أو الغاء أو إيقاف تنفيذ أمر أو قرار إداري (١) كما لا يجوز لها التعرض لصحة الأمر الإداري بطريق مباشر أو غير مباشر بأي شكل كان سواء بحكم قاطع في موضوع الخصومة أو بقرار مؤقت (٢) وعلى ذلك فلا تختص بالحكم في دعاوى حراسة من شأنها تعطيل تنفيذ أمر إداري أو التعرض لصحته

وإتباعاً لهذا الرأي قضت المحاكم المختلطة بعدم اختصاصها بالنسبة لوظيفتها في الحكم بتعيين حارس قضائي على حوائر لاستخراج العاديات وما بها من محتويات منها بناء على طلب شخصاً كان مرخص له بالحفر عند حصول نزاع بينه وبين وزارة الأشغال ترتب عليه صدور قرار وزاري بسحب الترخيص منه واستيلاء الحكومة على الحوائر لإتمام عملية الحفر بمعرفة موظفيها لما في الحكم بذلك من تعطيل وإيقاف لتنفيذ القرار الإداري الصادر بسحب الرخصة من جهة مختصة به طبقاً للقانون وطبقاً لشروط الترخيص واللوائح المتعلقة باستخراج العاديات (٣)

٨٠٨ — أما إذا كان إجراء الحراسة لا يتعرض لأمر إداري بالصحة أو الإعلان

(١) مصر مختلط في ٢٢ يناير ١٩٩٠ المجموعة ٢ ص ٣٣٨

(٢) مصر مختلط في ٢ أبريل ١٩٣٥ المجموعة ٣٦ ص ٢٩٢

(٣) استئناف مختلط في ٢ أبريل ١٩٣٤ المجازيت يونيو ١٩٣٤ ص ١٦٤ رقم ٤٦٥ في قضية الحراسة التي رفعها ودية اللورد كاردنارغون على الحكومة بخصوص حقائق نوت عنق آمون

ولا يترتب عليه ايقاف تنفيذه أو تعطيله فتختص المحاكم بالحكم به وعلى ذلك فتختص المحاكم المدنية بالحكم بتعيين حارس قضائي على زراعة محجوز عليها ادارياً بمعرفة الادارة وفاء للاموال المستحقة على صاحب الارض لجمعها وبيعها وايداع الثمن في خزانة المحكمة حتى يقضى في موضوع الغاء الحجر من المحكمة المختصة أو بتعيين حارس قضائي على أدوات ومهمات ومركبات شركة (هنا شركة الترامواي) لانتهاء مدة الترخيص المصرح لها فيها بالاستغلال والموالة الاستغلال للحكومة عند حصول نزاع بين الشركة والحكومة على قيمة الأدوات والمهمات والمركبات التي استوات عليها الحكومة تنفيذاً لعقد الترخيص (١)

الفصل الثالث عشر

اجراءات الحراسة

الفرع الاول

سلطة المحكمة عند الفصل في دعاوى الحراسة

٨٠٩ - لقاضي الحراسة سواء أكانت محكمة الموضوع أم قاضي الأمور المستعجلة سلطة واسعة عند الفصل في دعاوى الحراسة بمعنى أنها مسألة اختيارية له أن يقضى فيها بالقبول أو الرفض طبقاً لما يراه حافظاً لحقوق الطرفين ولا لوم ولا تريب عليه في ذلك (٢)

الفرع الثاني

كيفية طلب الحراسة

٨١٠ - تطلب الحراسة عادة تبعاً لنزاع موضوعي قائم أمام المحكمة بخصوص

(١) قرار قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر المختلطة في ٢٦ مايو ١٩٢٩ الجازيت ١٢ ص ٢٩ رقم ٥٢

(٢) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٩ من قانون فرنس بنفذة ٨٠ وما بعدها وأوبري وروج ٤ ص ٥٣٣ ولوران

ج ٢٧ بنفذة ١٧٣ وأحكام قضاة الفرنسي في ١٦ مارس ١٨٣٤ و ٢٨ أبريل ١٨١٣ المشار إليها فيه

المحقوق والآموال المطلوب وضعها تحت الحراسة القضائية إنما يجوز طلبها بصفة أصلية عند عدم وجود نزاع قضائي في الموضوع كما سبق ذكره

٨١١ - والحكم الصادر برفض الحراسة مؤثمت لا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه بمعنى أنه يمكن العدول عنه من نفس المحكمة التي أصدرته والحكم بالحراسة بالرغم من وجوده إذا حصل تغيير في وقائع الدعوى المادية وظهرت وقائع جديدة لم تكن موجودة وقت الحكم الصادر بالرفض أو إذا حصل تعديل في مركز طرفي الخصومة القانوني أو في مركز أحدهما (١)

٨١٢ - وعلى ذلك فلا يمنع من الحكم بالحراسة من المحكمة المختصة صدور حكم استثنائي بإلغاء حكم ابتدائي صدر بتعيين حارس تبعاً لنزاع موضوعي فصل فيه إذا بني حكم الإلغاء على عدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى بالنسبة لمركز الأخصام أو لتويع القضية لعدم فصله في موضوع الحراسة (٢)

الفرع الثالث

ما تشمله الحراسة

٨١٣ - تشمل الحراسة الشيء الأصلي المتنازع عليه وتوابعه . ولا داعي للنص على التوابع في الحكم الصادر بالحراسة لأن دخولها تحت الحراسة مع الشيء المتنازع عليه يحصل بقوة القانون (٣)

٨١٤ - وعلى ذلك فوضع عقارات تركت تحت الحراسة القضائية يشمل المنقولات الموجودة فيها المملوكة للبورث حتى ولو لم ينص الحكم على وضعها تحت الحراسة وكذلك وضع محل شركة تحت الحراسة يشمل الأدوات والبضائع وباقي المنقولات الموجودة بالمحل وهكذا ، ويتعين على الحارس عند الاستلام في هذه

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦١ مدني فرنسي نبذة ٩٠ واستئناف غنتطفي ١٤ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة

٣٠ ص ٣٤ وآخر في ٦ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة ٢٩ ص ٨٧

(٢) تعليقات على المادة ١٩٦١ مدني فرنسي دالوز نبذة ٩١ ودين Rennes في ٦ يولي ١٨١٩ المشار إليه فيها

(٣) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦١ مدني نبذة ٩٣

الحالة جرد المنقولات بحضور طرفي الخصومة وعمل قوائم بها أو إعادة جردها من جديد على القوائم المعمولة عنها أصلاً (١)

٨١٥ - ولا يعتبر من التوابع العقارات المؤجرة من الغير لمصلحة الأموال الموضوعه تحت الحراسة فلا يجوز إدخالها في الحراسة بمجرد كون المؤجر ونفس تأجيرها لطالب الحراسة ثانية (٢)

الفرع الرابع

من الذي يقوم بتعيين الحارس

٨١٦ - تنص المادة ١٩٦٣ مدني فرنسي على جواز تعيين الحارس بمعرفة الطرفين ان اتفاقاً على شخص معين للحراسة - أما إذا اختلفا فيحق للمحكمة في هذه الحالة القيام بتعيين الحارس طبقاً لما تراه صائناً لحقوق الطرفين وبمصلحتهما (٣) ولم يرد نص في المواد ٤٩١ مدني أهلي و ٦٠٠ مختلط على ذلك إلا أن ذلك لا يمنع من الأخذ بالنص الوارد في المادة الفرنسية لأن طرفي الحراسة أدري بمصلحتهما من الغير ويحق لهما لذلك الاتفاق على الشخص الذي يرتضيهان للحراسة

الفرع الخامس

من الذي يمكن تعيينه حارساً

٨١٧ - اختلف في فرنسا في جواز تعيين أحد الطرفين حارساً على الشيء المتنازع عليه، فقال البعض بإمكان تعيين أحد الطرفين في الحراسة ان رأى القاضى ذلك (٤) وقرر البعض الآخر عكس ذلك وعدم جواز تعيين أحد الطرفين في الحراسة وبأنه يتعين أن يكون الحارس أجنبياً عن الطرفين مستقلاً عنهما ليس له مصلحة في الشيء

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦١ مدني نيزة ٩٤ و٩٥ Rennes في ٢٢ ديسمبر ١٨١٨ المنار لها

(٢) مصر أهل مستعمل في ٢٧ أغسطس ١٩٣٥ الجرعة القضائية عدد ٤٠٠ ص ٩

(٣) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدني فرنسي نيزة ١ وبودوى لاكتنرى وهاغل نيزة ٢٨٩

(٤) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدني نيزة ١٧

حل النزاع (١) والسبب في ذلك عدم وجود نص في المادة ١٩٦٣ مدني يبيح تعيين أحد الطرفين المتخاصمين في الحراسة

٨١٨ - أما في مصر فتتضمن المواد ٤٩١ مدني أهلي و ٦٠٠ مختلط على جواز تعيين أحد الأخصام المترافعين في الحراسة فللقاضي في مصر أن يعين أحد الطرفين في الحراسة كما له أن يعين أجنبياً عنهما فيها

٨١٩ - ويمكن تعيين أحد الطرفين في الحراسة إذا لاحظت المحكمة فيه الكفاءة في الإدارة والاستقلال في العمل وأنه يمكنه القيام بأموريته على الوجه الأكمل الصحيح بنزاهة وأمانة خصوصاً إذا كان يقبل الحراسة بغير أجر وكانت قيمة الشيء المتنازع عليه زهيدة لا تتحمل مصاريف الحراسة الباهظة (٢)

٨٢٠ - ولا يؤثر على تعيين أحد الطرفين في الحراسة منازعة الطرف الآخر في ذلك وعدم رضائه عن هذا التعيين إذا ظهر للمحكمة عدم جدية التلمون الموجهة إلى الحارس وأن في تعيينه صالحاً للجميع (٣)

٨٢١ - أما إذا كانت مصاح الطرفين متضاربة وبينهما من المنازعات والخصومات ما يشكك في وجود الاستقلال والنزاهة في كل منهما فيجب أن يكون الحارس أجنبياً عن الطرفين (٤)

٨٢٢ - ولا يؤثر على حق المحكمة في تعيين أجنبي في هذه الحالة كون أحد الأخصام معيناً وصياً من المجلس الحسي على الأخصام القصر أو كون بعض الخصوم اتفقوا على تعيين واحد منهم في الحراسة (٥)

٨٢٣ - وتعيين الحارس الاجنبي يكون عادة من بين الخبراء المقررين المشهود لهم بالنزاهة والذمة والاستقامة والاستقلال أو أي شخص آخر تراه المحكمة حائزاً لهذه الصفات

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدني فرنسي نفاذ ١٩ وتولود في ١٣ أيار ١٨١٢ المشار إليه فيها

(٢) استئناف مختلط في ٣٠ ديسمبر ١٩٠٣ المجموعة ١٦ ص ٥٨ و ١٣ يناير ١٩٠٣ المجموعة

٤٤ ص ١١٢

(٣) استئناف مختلط في ٧ نوفمبر ١٩٠٦ المجموعة ١٩ ص ٥

(٤) مصر أهلي مستعمل في ١٩ أكتوبر ١٩٣٠ المحاماه عدد ٢ سنة ١٦ ص ٢١٥ رقم ٨٨

(٥) مصر أهلي مستعمل في ١٩ أكتوبر ١٩٣٥ السابق الإشارة إليه

مبحث

في كيفية تعيين الحارس على الشرطت ومحال التجارة

٨٢٤ - الأصوب في هذه الحالة تعيين الشريك القائم بأعمال الإدارة حارساً قضائياً على الشركة لما في تنصيب أجنبي لا يلدري شيئاً عن أعمال الشركة وعن كيفية ادارتها من خطر على حقوق الجميع وتعطيل للإدارة

٨٢٥ - وإذا استوجب الحال تعيين أجنبي في الحراسة فيعين مع المدير أو الشريك القائم بالإدارة على أن يختص الأخير بأعمال الإدارة من بيع وشراء وملاحظة العمال في المحل وخلافه، ويختص الأول بمراقبة أعمال الإدارة عن كتب وباستلام أثمان المبعات والأذن بصرف المبالغ اللازمة لاستمرار الإدارة (١)

مبحث

في هل يمكن تعيين امرأة حارسة قضائياً

٨٢٦ - الرأي المعمول به في فرنسا هو عدم جواز تعيين امرأة حارسة قضائياً لمنافاة مركزها الاجتماعي مع وظيفة وطبيعة أعمال الحارس التي لها بعض خصائص الصفة العمومية (٢)

٨٢٧ - أما في مصر فلو أن المحاكم تسيير على جواز تعيين المرأة في الحراسة أسوة بالقوام والوصاية لاختلاف مركزها القانوني عنه في فرنسا إلا أننا نرى قصر التعيين على الحالات الضرورية فقط التي لا يمكن فيها تعيين شخص آخر خلافها في الحراسة للسبب الذي يرتكن اليه الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا ولما في

(١) استئناف مغلط في ١٥ يناير ١٩٣٠ و ٢٢ أبريل ١٩٣٠ المجازيت سبتمبر ١٩٣١ ص ٣٩٠

و ٣٩٣ رقم ٣٣٨ و ٤٤٣

(٢) تعليقات والوز على المادة ١٩٦٣ مدني نبذة ٢٥

أعمال الحراسة من متاعب ومشاق يصعب على المرأة تحملها - ولما أظهره العمل في هذه الحالات من أنها ترك الإدارة في يد آخر وكيل عنها لتعذر قيامها بها على الوجه الصحيح

الفرع السادس

طبيعة وظيفته الحارس

٨٢٨ - الحارس أمين القضاء وأمين الطرفين مأمور به بالمحافظة على حقوق الطرفين وصياتها من العبث بها حتى الفصل فيها من المحكمة وله بذلك صفة عمومية مستمدة من القاضى الذى عينه (١)

الفرع السابع

الحراسة اعتبارية وليست الزامية للحارس

٨٢٩ - لا يلزم شخص على قبول الحراسة رغما عنه مهما كانت الطريقة التى عرضت بها عليه فإذا عين شخص حارسا قضائيا بغير علمه أو بغير موافقته فله أن يعتذر عن قبول الحراسة أو أن يقبلها ولا يجوز في حالة الرفض ارغامه على قبولها بل يتعين تعيين آخر خلافه (٢)

٨٣٠ - ويوجد في فرنسا جداول للحراس القضائيين تجعل للمحاكم بعض السلطة عليهم فإذا اعتذر أحد منهم عن قبول الحراسة فللمحاكم بحق اعتذاره وتقديره لا لرفضه والحكم باستمراره في الحراسة - وإنما لمحو اسمه من جدول الحراس القضائيين أو لاستمراره مدرجا فيه (٣) - أما في مصر فالحال غير ذلك في المحاكم المختلطة والاهلية فلا توجد جداول للحراس القضائيين بل يعينون عادة عند عدم الاتفاق من بين الخبراء المقررين في الجدول فإذا اعتذر أحد منهم عن قبول الحراسة

(١) التعليقات على المادة ١٩٦٣ مدق نبة ٢٢ وما بعدها

(٢) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدق نبة ٢٦

(٣) تعليقات ن ٢٨ دباوس في ١٧ يناير ١٨٨٩ سيرى ١٨٨٩ ج ٢ ص ٢٣٠

فلا يمكن للمحاكم شطب اسمه من جدول الخبراء وكل ما هنالك أنها تراعى عدم تعيينه حارساً في المستقبل

الفصل الرابع عشر

التزامات الحارس.

٨٣١ — على الحارس التزامات قبل البدء في أعمال الحراسة وأجري أثناء قيامه بها وثالثة بعد انتهائها

الفرع الأول

التزامات الحارس قبل البدء في أعمال الحراسة

٨٣٢ — يجب على الحارس قبل البدء في أعمال الحراسة أن يجرّد المتقولات الموضوعتة تحت الحراسة القضائية ويحمل بها قوائم بحضور الطرفين أو يعيد جردها على القوائم المحررة أصلاً (١)

الفرع الثاني

التزامات الحارس أثناء الحراسة

٨٣٣ — التزامات الحارس أثناء الحراسة تنحصر في صيانة الأموال محل الحراسة. وفي ادارتها طبقاً للحكم الصادر بتعيينه حارساً حتى تنتهى مأموريته ويتسلمها منه من يحكم لصالحه من الأخصام في النزاع الموضوعي

٨٣٤ — ويجب على الحارس أن يحافظ على الأموال محل الحراسة كمحافظة المالك على ملكه مع مراعاة طبيعة الأموال المذكورة وما تعقلبه من أعمال لصيانتها فإذا كانت مبان فبتعين عليه اجراء الاصلاحات الضرورية اللازمة لصيانتها وحفظ كيانها

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ نبتة ٢٠ ورين Rennes في ٢٣ ديسمبر ١٨٦٨ المشار إليها.

ومنعها من السقوط والتداعي وإذا كانت الآلات أو بضائع أو منقولات فيجب عليه عمل ما يلزم لحفظها ومنعها من التلف وإذا كان بها بعض العطب فيجب عليه العمل على منع ازدياد (١)

٨٣٥ — ويجب على الحارس أن يكون في إدارته مستقلاً عن الأخصام مراعيًا مصالحهم جميعاً بغير تمييز بين البعض والآخر أو انحياز لفريق منهم دون الآخر فلا يحق له توكيل أحدهم في إدارة الأموال المنوط بحراستها أو منازعة بعضهم في حق ثابت له عليها أو الانحياز لفريق ضد الآخر في دعاوى مرفوعة منه (٢)

مبحث

في مسؤولية الحارس امام طرفي الخصوم

٨٣٦ — وتعين الحارس يكون إما بأجر أو بغير أجر، ففي الحالة الأولى يسأل امام طرفي الخصوم عن تقصيره اليسير. أما في الحالة الثانية فيسأل عن تقصيره الجسيم فقط (٣) وإذا بدد أو تصرف في أموال الحراسة أو في إيراداتها فيعتبر خائناً ثلاثاً مائة ويعاقب طبقاً لنص المادة ٢٩٦ عقوبات أهلى

مبحث

في مسؤولية الحارس امام الغير

٨٣٧ — الحارس غير ملزم بالاتفاق من ماله الخاص على إدارة الأموال محل الحراسة (٤) فإذا لم يتواجد المال اللازم للإدارة وقت استلامها ولم يده أحد من الخصوم بشيء منه فيجوز له الاقتراض من الغير بفوائد معقولة أو بغير فوائد

(١) استئناف مختلط في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٩ المجموعة ٤٤ ص ٩٥

(٢) استئناف مختلط في ٣ سبتمبر ١٩١٥ المجازات يناير ١٩١٦ ص ٤٠ رقم ١١٥

(٣) تطبيقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدنى فرنسى نبعة ٣٩

(٤) استئناف مختلط في ١٨ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة ٣٩ ص ١١٦

ليتمكن من ادارة عيانت الحراسة على الوجه الصحيح على أن يعتبر المبلغ المقترض ضمن مصاريف الحراسة (١)

٨٣٨ — وإذا ارتكب الحارس خطأ غير متعمد في سبيل حسن الادارة وجلب المنفعة لأصحاب الأموال فن العدالة أن تتحمل الحراسة تعويض الضرر الذي قد يحصل بسبب هذا الخطأ كما إذا رقت بعض الموظفين أو العمال الموجودين في أعيان الحراسة قليلا للمصاريف ورفع عليه العمال المقصولون دعاوى قضى عليه فيها بالتعويض فيجب أن تتحمل الحراسة مبلغ التعويض المقضى به عليه بسبب ادارته التي كان يرمى منها صالح أصحاب الاموال (٢)

الفرع الثالث

التزامات الحارس بعد انتهاء الحراسة

٨٣٩ — يجب على الحارس عقب انتهاء الحراسة أن يسلم الأموال التي كانت في عهده لمن قضى له بها من الأخصام أو لمن أصبح صاحب الحق عليها (٣) وأن يعطيه جميع الأوراق والمستندات والأحكام الخاصة بها كحقوق الايجار التي حررها مع المستأجرين والأحكام التي استصدرها ضدهم أثناء الحراسة وأوراق التنفيذ الخاصة بها وان يقدم له كشفاً بالايراد والمنصرف والباقي طوال مدة الحراسة ويرفقه بمستندات المصرف والفواتير التي يؤكد

٨٤٠ — وإذا كان حق الأخصام في ربيع أموال الحراسة محل نزاع وكلف الحارس في حكم الحراسة بحفظه عنده حتى يفصل في موضوع النزاع فيتعين عليه تسليمه لمن قضى لصالحه في الخصومة ، فمثلا إذا قضى بالحراسة على عين مبيعة بناء على طلب البائع لرفع دعوى بفسخ عقد البيع لعدم قيام المشتري بالتزاماته وحكم في الدعوى

(١) تعليقات Daloz على المادة ١١٦٣ مدني فرنسي تبذة ٤٤ وما بعدها واستئناف مختلط في ١٧

فبراير ١٩٣٣ المجموعة ٤٤ ص ١٧٩

(٢) تعليقات Daloz على المادة ١٩٦٣ مدني فرنسي تبذة ٤٣

(٣) تعليقات Daloz على المادة ١٩٦٣ مدني فرنسي تبذة ٥٠

الأخيرة لصالح البائع فيجب على الحارس أن يسلم إليه ما حصله من الربيع من تاريخ تنفيذ حكم الحراسة حتى يوم تسليمه إليه بعد خصم مصاريف الحراسة طبعاً (١)

٨٤١-سولا يشترط لرفع يد الحارس عن الإدارة صدور حكم يقضى بالتسليم في مواجهته (٢)

الفصل الخامس عشر

آثار حكم الحراسة

أولاً - على أهلية أصحاب الأموال

٨٤٢- لا يترتب على تعيين حارس قضائي أي تأثير على حقوق الشخص المحكوم بوضع أمواله عقارية كانت أو منقولة تحت الحراسة القضائية أو على أهليته المدنية عليها فلا يزال بالرغم من الحراسة هو المالك لها ويحق له وحده رفع الدعاوى العينية وكافة الدعاوى الأخرى الخاصة بالحراسة عدا القضايا المتعلقة بالإدارة وكل ما هنالك أن إدارتها وصيانتها تصبح من حقوق غيره بالشروط التي يعينها حكم الحراسة (٣)

٨٤٣- ويجوز للمالك اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التحفظية قبل الحارس للحفاظ على حقوقه فله أن يرفع مثلاً دعوى باثبات حالة الزراعة القائمة على الأرض محل الحراسة والموجودة في المخازن وتقدير قيمتها ليكون على بينة من أعمال الحارس في الإدارة وليتمكن من الرجوع عليه بالتعويضات إذا ثبت من جانبه إهمال أو تقصير أو سوء نية في عمله (٤)

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ بنحة ٥٩ ولبون في ٢٣ يونيو ١٩٢١ المشار إليه فيها

(٢) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ بنحة ٥٣ ورن في ٢٢ أغسطس ١٨١٢ المشار إليه فيها

(٣) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ بنحة ٥٥ - ٥٦ ومصر أهل مستعجل في ٣٠ أبريل ١٩٣٥

الجريدة القضائية العدد ١٩ سنة ٦ ص ١٣

(٤) شفاف مختلط في ٦ ديسمبر ١٩٠٦ المجموعة ١٩ ص ٣٧

٨٤٤- وترفع على المالك وحده جميع الدعاوى المتعلقة بالأموال محل الحراسة
— عدا الخاصة بالادارة — ويسأل وحده فيها وعلى ذلك فيختصم وحده في دعوى
تعويض رفقها شخص أصيب من جراء سقوط إحدى درجات المنزل المملوك إليه
لوجود عيب في البناء.

ثانياً - على حقوق الدائنين

٨٤٥- لا يترتب على الحكم الصادر بالحراسة كالحكم الذي يصدر بالافلاس منع
الدائنين من حق المقاضاة الانفرادى أو من اتخاذ طرق التنفيذ التي يرونها ضد المدين
شخصياً بل لم بالرغم من صدور حكم الحراسة أن يتخذوا اجراءات التنفيذ على
أموال المدين وفي مواجهته دون الحارس — من نزع ملكية عقاراته أو الحجز
التنفيذى على منقولاته ويبيع كل ذلك للحصول على حقوقهم قبله (١)

٨٤٦- وفي حالة تعيين حارس قضائى على العين المحجوز على محصولاتها لا يجوز
لمن كان له دين على أحد ملاك العين الموضوعه تحت الحراسة أن ينفذ دينه على
محصولات تلك العين مباشرة بل الواجب في هذه الحالة هو أن ينفذ تحت يد الحارس
القضائى بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (٢)

ثالثاً : على التصرفات والاعمال القانونية الصادرة من المالك

عن الاموال محل الحراسة قبل صدور الحكم بها

٨٤٧ — الحراسة اجراء تحفظى مؤقت القصد منه حياطة الحقوق من العبث بها
حتى الفصل في موضوعها من المحكمة ولا يؤثر الحكم بها على التصرفات والاعمال
القانونية الصادرة من المالك عن الاموال محل الحراسة قبل صدور الحكم بها فانها تبقى
سليمة بالرغم منه — ولا يؤثر تنفيذ حكم الحراسة على صحة هذه التصرفات أو على
كيانها وعلى ذلك فلا يطل الرهن الحيازى إذا تسلم الحارس العين المرهونة من

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٩٩٣ مدنى فرنسى فبذة ٥٧ وما بعدها واستئناف مختلط في ٢٩ مارس

١٩٢٣ الجزائر عدد نوفمبر ١٩٢٣ من ٢٧ رقم ٣٠ و ٢٤ ديسمبر ١٩١٣ الجزائر قرار ١٩١٣ ص ٦٩
رقم ١٢٧ ومصر أهل مشعل في ٣٠ أبريل ١٩٣٥ الجريدة القضائية العدد ١٩ سنة ٦ ص ١٣

(٢) لفتض الأهل في ١٤ نوفمبر ١٩٢٣ جريدة قضائية عدد ١٥٣ ص ١١٠

تحت يد الدائن المرتهن بل يبقى صحيحاً حافظاً لأناره القانونية (١)

رابعاً — بالنسبة للحارس

٨٤٨ — بمجرد صدور الحكم بالحراسة يضحى الحارس هو الشخص الوحيد الذي يحق له إدارة الأموال محل الحراسة والعمل على صيانة حقوقها قبل الغير والتقاضى بشأنها فيما يتعلق بأعمال الحراسة (٢)

٨٤٩ — ولا يعطى حكم الحراسة للحارس حقوقاً على الأموال محل الحراسة أكثر من حقوق مالكيها وعلى ذلك فلا يحق له مثلاً طلب استلام مبان مقامة على قسعة أرض على اعتبار أنها دخلت في الحراسة إذا صدر حكم لوضع اليد عليها في مواجهة المالكين بحسبها تحت يدهم حتى يدفع الآخرون قيمة التكاليف التي يقدرها الخبير (٣)

الفصل السادس عشر

سلطة الحارس ومداهها Pouvoir du sequestre

٨٥٠ — الحكم الصادر بالحراسة إما أن يعين سلطة الحارس ومداهها والأعمال التي يجوز له القيام بها — وإما أن يغفل الإشارة إلى ذلك

الفرع الأول

انفعال الحكم الصادر بالحراسة عن ذكر منطة الحارس وهدودها

٨٥١ — الحراسة القضائية وسيلة تحفظية القصد منها صيانة الحقوق والأموال المتنازع عليها وعدم العبث بها حتى يفصل قضاء الموضوع في شأنها، فبديهي أن تكون مأمورية الحارس العمل على تثبيت هذا الغرض أى صيانة الأموال

(١) استئناف عتظ في ١١ يونيو ١٩٠٣ - المجموعة ١٥ ص ٣٤٩

(٢) استئناف عتظ في ١١ مايو ١٩٣٣ - المجموعة ٤٥ ص ٢٧٩

(٣) استئناف عتظ في ٣٦ أكتوبر ١٩٣٢ - المجموعة ٤٥ ص ٢

أو الحقوق المتنازع عليها وإدارتها إدارة طيبة وحفظ ثمراتها أو ابداعها في خزانة المحكمة أو توزيعها على أرباب الشأن إن لم يكن تمت نزاع في حق كل منهم وفي نصيبه فيها أو دفع دين الدائنين منها أو غير ذلك طبقا لما يأمره به الحكم (١)

٨٥٢ - وقد اختلف فيما إذا كان يجوز له في هذه الحالة تأجير الأعيان محل الحراسة بدون موافقة أصحاب الأموال أو أخذ أمر من القضاء بذلك فقال البعض بعدم أحقيته في ذلك إطلاقا وبأنه يجوز فقط لأصحاب الأموال القيام بعملية التأجير فإن اختلفوا عليها فيتعين على الحارس عرض الأمر على القضاء وأخذ إذن منه بالتأجير (٢) وقال البعض الآخر بأحقيته في التأجير بشرط موافقة أصحاب الأموال فإن اختلفوا فيجب عليه استصدار أمر من القاضي (٣) - وقال ثالث ورأيه الراجع والمعمول به بأنه يجوز له تأجير الأموال محل الحراسة لمدة قصيرة بدون موافقة أصحاب الأموال وبغير الحصول على أمر من القاضي لأن التأجير في هذه الحالة من أعمال الإدارة العامة التي يجوز للحارس إجراؤها بطبيعة عمله ووظيفته حتى ولم ينص الحكم على تخويله ذلك (٤)

٨٥٣ - وإذا أجرى بعض الشركاء في الأموال محل الحراسة تأجيرها بغير رضا الباقين فلا تعتبر هذه الاجارة نافذة بالنسبة للحارس ويحق له طلب طرد المستأجر من الأعيان وتأجيرها بخلافه (٥)

٨٥٤ - ويجوز للحارس طلب طرد أصحاب الأموال الموضوعه تحت الحراسة اذا كان في وجودهم فيها عرقلة لأعماله وعدم تمكنه من تنفيذ حكم الحراسة على الوجه الصحيح وذلك بدعوى ترفع أمام محكمة الموضوع لا القضاء

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدنى فرنسى بنده ٦٥ و ٦٦ و لوران ج ٢٧ بنده ١٨٣ والنقض

الفرنسى فى ١٧ يناير ١٨٥٥ دالوز ١٨٥٥ ج ١ ص ١١

(٢) لوران ج ٢٧ بنده ١٨٣ واستئناف غنظط فى ٢٦ نوفمبر ١٨٩٠ المجموعة ٣ ص ٢١

(٣) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدنى بنده ٦٩ وبروكسل فى ٢١ نوفمبر ١٨٦٧ المشار اليه فيها

(٤) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدنى بنده ٧٠ وتولوز فى ٢٦ أبريل ١٨٩٣ دالوز ١٨٩٤ ج ٢

ص ٥٥٦ وبرورى لاكتيمرى وظاهل بنده ١٢٩٨

(٥) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ بنده ١٨ وبروكسل فى ١١ نوفمبر ١٨١٩ المشار اليه فيها

المستعمل كما سبق ذكره عند الكلام على اختصاص القضاء المستعجل في طرد
الواضع اليد على العقار بدون سبب (١)

٨٥٥- ويتمين على الحارس عند التأجير أن يتبع الطريقة المعتاد اتخاذها في مثل
هذه الاحوال أى الاشهار عن التأجير في الجرائد وخلافه وأن يكون التأجير
بالمزايدة وللشخص الذى قدم أكبر فة من الايجار وأقوى ضمان لحفظ الحقوق
في الايجار فاذا خالف ذلك وأجرى التأجير بطريق الممارسة فيعتبر مسئولاً عن
الاضرار التى تنشأ لأصحاب الاموال بسبب ذلك الا اذا أثبت بأدلة مقبولة أنه كان
معدوراً في عدم اتباعه طريقة التأجير بالمزاد العائى بسبب مركز الاعيان محل
الحراسة وطبيعة الاهالى في البلدان الكائنة بها الاعيان من اعتيادهم على استئجار
الاعيان بجزأة وعدم تمكن أحد من الخارج من وضع اليد عليها اذا ما طرح
التأجير في المزاد (٢)

٨٥٦- ويحق للحارس صرف المبالغ اللازمة للقيام بأعمال الصيانة اللازمة
الضرورية لحفظ الاعيان محل الحراسة بشرط عدم التغالى فيها واذا لم توجد أموال
تحت يده للاتفاق منها ولم يمده أصحاب الاعيان بشيء ما يجوز له الاقتراض
من الغير بفائدة أو بغير فائدة للقيام بالاصلاحات اللازمة بدون أخذ اذن
من القضاء. (٣)

٨٥٧- انما لا يجوز له صرف مبالغ لغير أعمال الصيانة الضرورية بغير
إذن من القضاء أو بغير موافقة أصحاب الشأن كاجراء تمسينات في الاعيان
أو اجراء عمل من أعمال الزينة لخروج ذلك عن طبيعة مأموريته وعن السلطة
المخولة له بمقتضاها (٤)

٨٥٨- ويحق له تحصيل الربيع من المستأجرين ومقاضاة من تأخر منهم عن

(١) تعليقات روز على المادة ١٩٦٣ مدنى فرنسى بنفذة ٧٢ ودرين Remca في ٢٣ ديسمبر ١٩١٨ المشار اليه
فيها ويراجع قبتد ٥٣٥ من الكتاب

(٢) استئناف عتظ في ٣٦ أبريل ١٩٣٣ المجموعة ٤٤ ص ٢٨٧

(٣) استئناف عتظ في ١٧ فبراير ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ١٧٩

(٤) استئناف عتظ في ١٩ يونيو ١٩٠٢ المجموعة ١٤ ص ٢٨٨

السداد وتوقيع المحجوز التحفظية على الزراعة وطلب الايجار المتأخر أو فسخ التعاقد للاخلال بالوفاء

٨٥٩ — وقد اختلف فيما إذا كان يجوز للحارس عمل صلح مع مستأجرى الأعيان الموضوعه تحت الحراسة والتنازل لهم عن بعض أو كل الايجار المتأخر في نظير مبلغ معين يدفعونه — فقرر البعض بعدم أحقيته في ذلك لأن مأموريته وقتية لا تتعدى أعمال الإدارة العادية وأعمال الصيانة فلا يجوز له بأى حال من الأحوال إجراء صلح مع المستأجرين من مقتضاه التنازل لهم عن بعض أو كل الايجار المتأخر في ذمتهم لما في إجراء ذلك من معنى التصرفات التي لا تدخل في حدود سلطة الحارس (١) وقال البعض الآخر بعكس ذلك وبإمكانه القيام بالصلح إذا رأى فيه مصلحة لأصحاب الأموال محل الحراسة على اعتبار ان الصلح في هذه الحالة إجراء لازم لحسن الإدارة خصوصاً وأن أصحاب الشأن ممنوعون عن ذلك بمجرد صدور حكم الحراسة الذي يمنعهم من القيام بأى عمل من الأعمال المتعلقة بالإدارة (٢)

٨٦٠ — ونرى الاخذ بهذا الرأي لوجهته ولطابقته المنطق والصواب على ألا يتعدى الحارس في إجراء الصلح حدود الإدارة الحسنة فلا يتنازل عن مبالغ يمكنه الحصول عليها باتخاذ إجراءات تنفيذية مثلاً على مستأجر ملئ وعلى أن يكون ذلك تحت مسؤوليته فيحق لأصحاب الشأن محاسبته عليه بعد ذلك ان تجاوز فيه الحد أو أجراه عن إهمال وعدم تبصر أو روية

٨٦١ — وأذا كانت الأعيان الموضوعه تحت الحراسة مؤجرة من قبل فلا يجوز للحارس الاستيلاء على الزراعة القائمة عليها بل يحق له فقط تحصيل الايجار المستحق من المستأجرين فإذا استولى على الزراعة فيكون ذلك تحت مخاطرته ومسؤوليته قبل المستأجرين (٣)

٨٦٢ — وقد اختلف فيما إذا كان يجوز للحارس الطعن في عقود الايجار

(١) استئناف محتلط في ١٢ ديسمبر ١٩٢٩ الجازيت ٩٣١ ص ٣٩٥ رقم ٤٤٩

(٢) استئناف محتلط في ٢ يونيو ١٩١٩ الجازيت ١٠ أكتوبر ١٩١٩ ص ١٦٧ رقم ٢٩٩

(٣) استئناف محتلط في أول ديسمبر ١٩٢٧ الجازيت ٩٣٦ ص ٤٧٦ رقم ٤٢١

الصادرة من أصحاب الأموال بطريقة صورية إضراراً بالدائنين المعينين في الحراسة بناء على طلبهم فقرر البعض بعدم أحقيته في رفع دعوى بطلان هذه العقود (١) وقال البعض بالعكس وبأحقيته في رفع دعوى البطلان محافظة على حقوق الدائنين الذين عين في الحراسة بناء على طلبهم — والرأى الأخير هو الراجح والمعمول به (٢) وإذا لم يطمئن على عقود الأيجار بشيء ما فيعين على الحارس احترامها والأخذ بها وتنفيذها (٣)

٨٦٣ — وإذا استبدل حارس بأخر للطمئن على تصرفاته فيجب على الحارس الجديد أن يحترم عقود الأيجار الصادرة من سلفه حتى يفصل من القضاء ببطلانها بحكم نهائي (٤)

٨٦٤ — وإذا تأخر المستأجرون في سداد الأيجار ولم يكن تحت يد الحارس مال يتمكن به من الاتفاق على الدعاوى الواجب رفعها عليهم وتعذر عليه الحصول على قرض لاجراء ذلك فلا مسؤولية عليه في التأخير في رفع الدعاوى، اللهم إذا أذره أصحاب الأموال بالقيام بها وقدموا له المال اللازم للتقاضى بشأنها (٥)

٨٦٥ — ويجوز للحارس أن يستعين تحت مسؤوليته بالموظفين اللازمين له للقيام بالمأمورية التي كلف بها (٦) فيحق له استخدام ناظر سابق على الوقف الموضوع تحت حراسته إذا أنس منه الكفاءة والأمانة بعد تخفيض الأجر الذي كان يتقاضاه أثناء النظارة (٧)

٨٦٦ — وإذا تعين حارس على الوقف فهو الوحيد الذي له الحق في تمثيل الوقف في الدعاوى التي ترفع منه وعليه بشأن الإدارة دون الناظر المعين عليه (٨)

- (١) استئناف مختلط في أول مايو ١٩٠٢ المجموعة ١٤ ص ٢٧٣
- (٢) استئناف مختلط في ٦ مارس ١٩٣٣ المجموعة ٣٥ ص ٢٦٥
- (٣) استئناف مختلط في ٢٩ يونيو ١٩١٦ المجموعة ٢٨ ص ٢٤٩
- (٤) استئناف مختلط في ٥ أبريل ١٩١١ المجموعة ٢٣ ص ٢٤٩
- (٥) استئناف مختلط في ١٨ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة ٢٩ ص ١١٦
- (٦) استئناف مختلط في ١٨ يناير ١٩١٧ المجموعة ٢٩ ص ١٦٧
- (٧) استئناف مختلط في ١٦ مارس ١٩٢٠ المجموعة ٢٢ ص ١٩٦
- (٨) استئناف مختلط في ١٣ أبريل ١٩٢٦ المجموعة ٣٩ ص ٦٤٨

٨٦٧ — واذا تعين حارس مع آخرين على أعيان موقوفة فلا يجوز له الانفراد بالادارة ووحده بل يتعين عليه مشاركة الآخرين له فيها فلا يحق له أن يتصرف وحده في بيع المحصولات الخاصة بالوقف (١)

٨٦٨ — وإذا تعين حارس على أموال تركه لحصول نزاع بين الورثة وبعضهم على الادارة فلا يجوز له استلام المبالغ التي يستحقها المورث قبل مدینه المفلس والواردة في التفليسة إذا لم ينص في الحكم على تخويله هذا الحق (٢)

الفرع الثاني

تحرير سلطة الحارس في حكم الحراسة

٨٦٩ — وإذا نص الحكم الصادر بالحراسة على سلطة الحارس ومدتها فيتعين عليه مراعاة ذلك عند القيام بأموريته، ولتحكمة الموضوع إذا قضت بالحراسة تبعاً لنزاع قائم أمامها أن توسع في اختصاص الحارس طبقاً لما تراه (٣) بشرط ألا تتعدى في حكمها الأعمال المتعلقة بالادارة (٤) فلها أن تصرح للحارس باستلام الديون التي لأصحاب الأموال قبل الغير واعطاء المخالصات الخاصة بها والقيام بشطب الرهون والاختصاصات المأخوذة على العقارات ضماناً لهذه الديون (٥)

٨٧٠ — إنما لا يجوز للحارس رفع دعوى على المدين بالمطالبة بفوائد يدعى استحقاقها على الدين لتعلق ذلك بحق للدائنين أصحاب أموال الحراسة وحدهم فإذا رفع دعوى من هذا القبيل فلا تقبل منه لعدم وجود صفة له في رفعها ولا يصحها تداخل الدائنين بعد ذلك فيها (٦)

(١) استئناف محتلط في أول ديسمبر ١٩٢٧ المجموعة ٤٠ ص ٥٩

(٢) تعليقات الوزع على المادة ١٩٦٣ مدني فرنسي بنسخة ٧٤ وليون في ١٨ أبريل ١٨٧٤ والوزع ٢٦٩ ج ٢ ص ٦٩٤

(٣) التعليقات على المادة ١٩٦٣ بنسخة ٧٩

(٤) التعليقات على المادة ١٩٦٣ بنسخة ٨٩ ويوردى لاكتنرى وظاهل بنسخة ١٣٠٩

(٥) التعليقات على المادة ١٩٦٣ بنسخة ٧٧ وليون في ٢٠ يولييه ١٨٦٩ المدار لها

(٦) التعليقات على المادة ١٩٦٣ بنسخة ٧٨

٨٧١— ويجوز التصريح للحارس بسداد الديون المستحقة حالاً على أصحاب الأموال الموضوعه تحت الحراسة والتي قد يترتب على التأخير في سدادها ضرر بحقوق الآخرين أو بنفس الأعيان الموضوعه تحت الحراسة كالأموال والفوائد المتأخرة على الديون المقررة على الأعيان أو مصاريف الدعاوى المحكوم بها عليهم وغيرها (١)

٨٧٢— وإذا نص في حكم الحراسة على أحقية الحارس في زراعة الأطنان الموضوعه تحت الحراسة أو في تأجيرها بالمزاد العلني فلا يجوز له تأجيرها بطريق الممارسة إلا إذا أثبت أنها الطريقة الوحيدة التي يمكن بها استغلال الأطنان فإذا أقدم على شيء من ذلك فيجوز للحاكم إبطال التأجير الحاصل منه (٢)

٨٧٣— ولا يعتبر الحارس متعدياً حدود مأموريته إذا أجرى أعمالاً أو تصرفات لصالح أصحاب الأموال محل الحراسة لم ينص عليها الحكم في المأمورية وكان يتعذر على الآخرين القيام بها بسبب بعدم عن البلاد الكائنة بها الأعيان وعدم امكانهم الرجوع إليها لقوة قاهرة منعتهم من ذلك كوقوع حرب مثلاً خصوصاً إذا كان الوكيل المعين منهم لإدارة الأعيان في أثناء غيابهم غير مخول له لإجراء شيء من هذه التصرفات (٣)

الفرع الثالث

أُستد من الأعمال التي لا يجوز للحارس إجرائها

٨٧٤— لا يجوز للحارس اتخاذ اجراءات نزع ملكية على عقارات مديني الحراسة أو رفع الدعاوى العينية بجميع أنواعها سواء تعلقت بالملكية أو بوضع اليد أو خلافه (٤) أو رفع دعاوى إبطال التصرفات الحاصلة من أصحاب الأموال محل الحراسة وإنما يحق له الانضمام إلى الدائنين في هذه الحالة (٥)

(١) النسخ الفرنسي في ٩ مايو ١٨٩٩ دالوز ٩٩ ج ١ ص ٣٦٥

(٢) استئناف مغلط في ٢٠ ديسمبر ١٩٠٦ المجموعة ١٩ ص ٤٤

(٣) استئناف مغلط في ١٦ مارس ١٩٣٠ المجموعة ٣٢ ص ١٩٦

(٤) استئناف مغلط في ١٧ فبراير ١٨٩٨ المجموعة ١٠ ص ١٦٥ و ٦ يونيو ١٩٠١ المجموعة ١٣

ص ٣٦٠ و ٢٣ مارس ١٩٠٥ المجموعة ١٧ ص ١٨٧

(٥) استئناف مغلط في ٦ يونيو ١٩٠١ المجموعة ١٣ ص ٣٦٠

- ٨٧٥ — وإذا قضى بتعيين حارس قضائي على أموال تركة فلا يجوز له رفع دعوى بطلان عقد بيع وفائي صدر من المورث للغير عن بعض أعيان التركة (١)
- ٨٧٦ — ولا يحق للحارس رهن كل أو بعض الأعيان محل الحراسة بأي حال من الأحوال ولاى سبب كان كما لا يجوز له اجراء أى تصرف فيها كالبيع أو المعاوضة أو خلافة
- ٨٧٧ — ولا ترفع على الحارس الدعاوى العينية المتعلقة بالأعيان محل الحراسة كما لا تتخذ ضده اجراءات نزع الملكية الحاصلة عنها (٢)
- ٨٧٨ — وإذا تعين حارس على أموال تركة فلا يجوز لأحد الورثة اختصاصه وحده فى دعوى نفقة يطلب فيها دفع مبلغ من استحقاقه شهرياً دون إدخال باقى الورثة (٣)
- ٨٧٩ — ولا يجوز للحارس التفاضى عن مستأجرى الأعيان الموضوعة تحت الحراسة إلا بتوكيل خاص منهم بذلك وعلى ذلك فلا يحق له عمل إشكال بالنيابة عنهم فى تنفيذ حكم صدر بمرسى مزااد الأعيان المذكورة على آخر بغرض منعه من الاستلام (٤)

الفصل السابع عشر

حقوق الحارس

الفرع الاول

الاجرة

٨٨٠ — للحارس الحق فى المطالبة بأجره فى مقابل القيام بأعمال الحراسة إذا لم

(١) استئناف مختلط فى ٣٩ يناير ١٩١٤ سنة ٢٦ ص ١٩٠

(٢) استئناف مختلط فى ٤ فبراير ١٩٣٣ الجزائر عدد يولييه ١٩٣٤ ص ٣٣ رقم ٤٠٠

(٣) استئناف مختلط فى ٣٨ نوفمبر ١٩١٢ المسبوبة ٢٥ ص ٤٤

(٤) استئناف مختلط فى ١٤ سبتمبر ١٩١٣ الجزائر فى ١٠ أكتوبر ١٩١٣ ص ٢٢٥ رقم ٤٧٣

ينص في الحكم الصادر بتعيينه على خلاف ذلك ويقدر الأجر بحسب أهمية العمل الذي قام به وبحسب الصعوبات التي صادفته في أثناء مأموريته وقيمة الأعيان الموضوعة تحت الحراسة ومقدار المسؤولية التي تتطلبها إدارتها على الوجه الصحيح (١) وتقدر كأتعاب الخبراء ومصاريف الشهود بأمر يصدر على عريضة من القاضى الذى فصل فى موضوع النزاع أو من القاضى الذى حكم بتعيين الخارس إذا لم يعرض النزاع لسبب من الأسباب أمام المحكمة (٢)

مبحث

فيم يلتزم باتعاب الخارس

٨٨١- لا يخلو الحال من إحدى حالتين : الأولى أن تكون دعوى الموضوع لا تزال قائمة ولم يفصل فيها بعد : الثانى أن يكون قضى فيها لمصلحة أحد الأخصام ففى الحالة الأولى يجوز للخارس مطالبة كل واحد من الأخصام باتعابه خصوصاً إذا كانت الحراسة لمصلحة الجميع كحالة الحراسة الموضوعة على أعيان مشتركة بسبب حالة الشبوح بين الشركاء (٣) كما يحق له الرجوع بها على الخصم طالب الحراسة وحده (٤) أما فى الحالة الثانية فيلزم بها من كسب الدعوى (٥) - وقد اختلف فى الحالة الأولى على طبيعة التزام الخصوم بالاتعاب فقرر البعض بأنهم يلتزمون بطريق التضامن أسوة بالحراسة (٦) وقال البعض الآخر بعكس ذلك وبأنه لا تضامن الا ينص صريح فى القانون (٧)

(١) استئناف مختلط فى ١٩ ديسمبر ١٩٢٤ المجموعة ٢٧ ص ٦٢

(٢) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ نبة ٨٩ وما بعدها

(٣) استئناف مختلط فى ٧ يونيو ١٩٠٩ المجموعة ١٨ ص ٣٢٠

(٤) استئناف مختلط فى ٢٨ فبراير ١٩٢٠ المجموعة ٣٢ ص ٣٧٩ و ٢٥ نوفمبر ١٩٢٠ المجموعة

٣٣ ص ٣٨ وأول فبراير سنة ١٩٢٤ المجموعة ٣٦ ص ٣٤٤

(٥) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ نبة ٩٢ ونصى باشا زغلول مدنى ص ٣١٥ ويقول بالتزام

من يحكم عليه بالمصاريف أيضا بها

(٦) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ نبة ٩١ ويردوى لاكتبرى وقامل نبة ١٣٠٣

(٧) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ نبة ٩٣ ويردوى نبة ١٢٠٣

الفرع الثاني

مصاريف الحراسة

- ٨٨٢- الأصل أن للحارس الحق في الرجوع على الخصم الذي آلت إليه ملكية الأموال الموضوعة تحت الحراسة بالمصاريف التي أنفقها في صيانتها وحفظ هذه الأموال وبالمبالغ التي اقترضها من الغير في سبيل ذلك
- ٨٨٣- ولا يؤثر على حقه في مطالبة الخصم المذكور بالمصاريف حصول طعن بطريق النقض على الحكم الصادر لمصلحة الخصم (١)
- ٨٨٤- أما إذا كانت دعوى الموضوع لا تزال قائمة ولم يفصل فيها بعد بحكم نهائي فيجوز للحارس الرجوع على أي واحد من الخصام بهذه المصاريف (٢) واتباعا لهذا الرأي قضى بحق الحارس المعين على حضان متنازع على ملكيته بين شخصين في دعوى لم يفصل فيها بعد في الرجوع على أي واحد منهما بالمصاريف التي أنفقها في حفظ الحضان وصيانتها (٣)

الفرع الثالث

مورد الحارس في خصم الاتعاب والمصاريف من ربيع

الأموال محل الحراسة

- ٨٨٥- ويجوز للحارس خصم الاتعاب والمصاريف من ربيع الأعيان الموضوعة تحت الحراسة ولا يؤثر على حقه في ذلك كون البعض من الخصام هو الذي تسبب بفعله من وضع الأعيان تحت الحراسة القضائية، وعلى ذلك فإذا قضى بتعيين حارس قضائي على أعيان مشتركة بسبب النزاع الحاصل بين الشركاء على الإدارة أو بسبب استئثار أحد الشركاء بالإدارة بغير موافقة الآخرين فيجوز للحارس خصم اتعاب

(١) النقض الفرنسي في ٢٧ فبراير ١٨٥٩ دالوز ٥٩ ج ١ ص ١٧١

(٢) تطبيقات دالوز على المادة ١٩٦٣ نبتة ٩٥ وبودوي لاكتري السابق الإشارة إليه

(٣) النقض الفرنسي في ٢٧ فبراير ١٨٥٩ دالوز ٥٩ ج ١ ص ١٧١

ومصاريف الحراسة من ريع هذه الاعيان مع احمية الشريك أو الشركاء الذين لم يتسببوا في الحراسة في الرجوع بحصتهم في الاتعاب على الباقيين بدعوى أمام محكمة الموضوع (١)

٨٨٦ - وإذا كانت الحراسة موضوعة على وقف بسبب مديونية أحد المستحقين فيه فيلتزم المدين المستحق بمصاريف الحراسة واتعاب الحارس دون باقي المستحقين كما سبق ذكره

الفرع الرابع

من الحارس في حبس الاموال محل الحراسة

لاستيفاء الاتعاب والمصاريف

٨٨٧ - ويحق للحارس طبقاً لنصوص المواد ٦٠٥ مدني أهلي و ٧٣٦ مختلط حبس الأموال محل الحراسة تحت يده حتى يستوفي كامل اتعابه والمصاريف الضرورية والملازمة التي انفقها على الأموال أثناء حراسته (٢)

٨٨٨ - وحق الحبس مطلق يجوز للحارس اجراؤه على العقارات الموضوعه تحت الحراسة وعلى المنقولات الموجودة بها ولا يؤثر على الحق المذكور كون مبالغ الاتعاب والمصاريف غير معينة المقدار اذ يكفي لصحته أن تكون محققة الوجود - ويتوافر ذلك بمجرد قيام الحارس باجراء المصاريف وبمرور وقت في الحراسة يستحق عنه الاتعاب حتى ولو لم يصدر حكم نهائي في قيمة الاتعاب وفي مقدار المصاريف (٣)

٨٨٩ - ولا يؤثر حق الحبس على طلب استبدال الحارس من الحراسة وتعيين آخر خلافه فيها ويحق للاخير بالرغم من ذلك استلام الأموال الموضوعه تحت

(١) استئناف مختلط في ٢٦ يناير ١٩٢٣ المجازيت عدد يولييه ١٩٢٤ ص ٣٢٦ رقم ٣٩٧

(٢) استئناف مختلط في ٨ نوفمبر ١٩٣٣ المجازيت رقم ٢٨٥ سنة ٢٤ ص ٣٢٨ رقم ٣٩٩ وتعليقات

دالوز على المادة ١٩٦٣ مدني فرنسي بقية ١٨

(٣) استئناف مختلط في ٨ نوفمبر ١٩٣٣ السابق الاشارة اليه

الحراسة من الحارس الأول على أن يحبس تحت يده من الربح ما يوازي قيمة
الاعتاب ومصاريف الحارس المذكور حتى يفصل القضاء بشأنها (١)

٨٩٠ - ودين الحارس في الاعتاب والمصاريف ممتاز من ثمن الأموال
الموضوعة تحت الحراسة عملاً بنصر المادة ٦٠٣ مدني أهلي و ٧٢٩ مختلط.
و ٢١٠٢ فرنسي (٢)

الفصل الثامن عشر

الاعمال القانونية التي يجريها الحارس مع الغير بشأن الأموال الموضوعة تحت الحراسة

٨٩١ - يجب على أصحاب الأموال عند انتهاء الحراسة احترام جميع الأعمال
القانونية التي تدخل في سلطة الحارس والتي أجراها مع الغير بشأن الأموال محل
الحراسة كالتأجير وخلافه

٨٩٢ - وإذا كانت الأعمال المذكورة محل طعن جدي أمام المحاكم فيتعين عليهم
اعتبارها حتى يفصل نهائياً في الدعاوى المرفوعة بشأن ذلك - كما يتعين على أصحاب
الأموال القيام بتنفيذ التعهدات الأخرى التي ألزم بها الحارس للغير بشأن
الحراسة (٣)

٨٩٣ - فإذا قضى مثلاً بتعيين حارس قضائي على عين متنازع عليها مع أحقية
واضع اليد عليها في طلب إنهاء الحراسة بتقديم ضمان مالي أو شخص تعتمده المحكمة.
فيتعين على واضع اليد في هذه الحالة اعتماد جميع الأعمال القانونية التي يجريها
الحارس في الفترة بين تنفيذ حكم الحراسة وبين امتلاكه العين بعد القيام بتنفيذ شرط

(١) استئناف مختلط في ٣ يناير ص ١٩٣٤ المجازيت يولييه ١٩٣٤ رقم ٣٢٦

(٢) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدني فرنسي ليد ٩٩ و ١٠٠

(٣) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدني فرنسي ليد ١٠٦ و يوردو في ٢٧ يولييه ١٩٣٠

الضمان ولا يجوز له بأى من الأحوال طلب ارجاء تنفيذها حتى الفصل نهائياً في دعوى الموضوع (١)

١٨٩٤— وإذا قضى بإلغاء حكم صدر بالحراسة على منقولات مستأجرة للتأخير في سداد الأيجار لعب في الشكل أو لبطلان في الإجراءات السابقة على الحكم فلا يعنى المتأخر في الأيجار من دفع إيجار المسكان الذى وضعت فيه المنقولات بمعرفة الحارس أثناء الحراسة للمحافظة عليها تنفيذاً للحكم الابتدائى الصادر بالحراسة وكذلك لا يعنى من المصاريف التى تستحق على هذه المنقولات بعد صدور الحكم بإلغائه إذا أئذر باستلامها ورفض ذلك بحجة التزام المؤجر بها وحده (٢)

الفصل التاسع عشر

اتهاء الحراسة

١٨٩٥— دعوى الحراسة إما أن ترفع تبعاً لنزاع قائم أمام المحكمة بخصوص موضوع الحقوق الموضوعة تحت الحراسة — وإما أن ترفع بصفة مستقلة عن أى نزاع كان كالتى توضع على الأموال المشتركة بسبب حالة الشروع وعدم الاتفاق على الإدارة على توحيدها في شخص واحد من الشركاء فتنتهى في الحالة الأولى بالفصل في موضوع الحقوق — أما في الحالة الثانية فتقضى بزوال الأسباب التى أوجبت بالحراسة كاجراء فرز وتجنيب بين الشركاء بطريق الاتفاق والتراضى — أو حصول قسمة مهابة وانتفاع بينهم اختصاص بمقتضاها كل منهم بحصة معين من الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية للانتفاع بها حتى يفصل من المحكمة في دعوى الفرز والتجنيب التى رفعت بعد ذلك

١٨٩٦— وسواء أكانت الحراسة قضى فيها تبعاً لنزاع قائم أمام القضاء أم قضى فيها بصفة مستقلة فيجوز العدول عنها والحكم بانتهائها إذا حصل تغيير مادى في وقائع الدعوى أوفى

(١) بوردهو في ٢٧ يولييه ١٨٣٠ السابق ذكره

(٢) التفتش الفرنسى في ١٣ ابريل ١٨٦٩ دالوز ٦٩ ج ١ ص ٦٢٤

مركز طرفي الخصومة القانوني الذي كان قائماً وقت الحكم بالحراسة باعتبارها اجراء مؤقتاً تحفظياً صرفاً يجوز العدول عنه في احدى هاتين الحالتين أيضاً

وليس للمحكمة عند الفصل في دعوى انتهاء الحراسة أن تبحث من جديد في أوجه النزاع التي بنيت عليها الحراسة وما إذا كانت مؤدية لها أم لا، وإنما يدور بحثها حول أمر واحد فقط وهو ما إذا كانت أسباب الحراسة زالت من عدمه والدليل على ذلك، وإذا كانت لا تزال قائمة فهل حصل تغيير مادي أو قانوني في مركز طرفي الخصومة بعد الحكم الصادر بالحراسة يمكن معه العدول عن هذا الحكم؟ (١)

٨٩٧- فإذا بنيت الحراسة على حالة الشروع القائمة بين أصحاب الاموال وعدم الاتفاق على الادارة بسبب ذلك فبقى مادام الشروع قائماً بالفعل، ولا يؤثر على ذلك عدم رفع دعوى القسمة من الشريك الذي صدر لصالحه حكم الحراسة خصوصاً إذا كان النزاع على الادارة مستحكماً الخلفات بين الشركاء. (٢)

٨٩٨- أما إذا بنيت الحراسة على قيام دعوى قسمة بين الشركاء فيجوز الحكم بانتهائها حتى ولو لم يفصل في دعوى القسمة إذا أمكن كل واحد من الشركاء الانتفاع بنصيبه خصوصاً إذا مضى وقت طويل على وجود دعوى القسمة في المحكمة وكان عدم الفصل فيها يرجع إلى تلاعب بعض الاخصام واستفادتهم من الحراسة بوضع يدهم وحدهم على الأموال المشتركة (٣)

٨٩٩- وكون الحارس المعين من المحكمة لم يتم بمأموريته على الوجه الاكمل لا يؤدي إلى انتهاء الحراسة الأمر الذي لا يحصل إلا بفض النزاع الذي قامت الحراسة على انقاضه وإنما يهد إلى اقالة الحارس من الحراسة واستبداله بآخر إذا لا يمكن عقلاً نسبة خفوق الحراسة في ذاتها إلى خطأ الحارس المعين بل يجب لذلك التدليل على زوال أسبابها أو انعدام السبب الذي بنيت عليه (٤) ولا يمنع من الحكم بانتهاء الحراسة لزوال الاسباب التي أدت إليها وجود سبب آخر تقدم به

(١) مصر أهلى مستجبل في ٢٣ مايو ١٩٣٥ المحاماه ٢ السنة ١٦ ص ١٩٤ رقم ٨٥

(٢) مصر أهلى مستجبل في ٢٣ مايو ١٩٣٥ المحاماه ٢ السنة ١٦ ص ١٩٤ رقم ٨٥

(٣) استئناف محتلط في ٢٠ أبريل ١٩١٠ المجموعة ٢٢ ص ٢٧٢

(٤) استئناف محتلط في ١١ يناير ١٩٢٣ المجازيت يوله ١٩٣٤ ص ٣١٦ رقم ٢٧٨

المدعى عليه إذا كان هذا السبب لم يطرح أمام المحكمة وقت الحكم بالحراسة
ويختلف كلية عن الأسباب التي قضى بمقتضاها بالحراسة بل يتعين على المدعى عليه في
هذه الحالة رفع دعوى جديدة بالحراسة إن أراد ذلك

الفصل العشرون

طلب استبدال الحارس

٩٠٠- إذا لم يتم الحارس بأموريته على الوجه الصحيح طبقاً للحكم الصادر
بتعيينه فيجوز لكل من طرفي الخصومة استبداله بغيره

٩٠١- وإذا تعين المدين حارساً من المحضر على المنقولات أو على البضائع
المحجوز عليها وفاء لا يجاز متأخر عليه فلا يجوز استبداله بغيره لمجرد كون
الحاجز رأى ذلك استناداً على حق الحاجز المحول له في قانون المرافعات من أنه هو
الذي يرشح للحراسة أولاً من يراه من الأشخاص الذين يتق بهم خصوصاً إذا كان
مركز المدين وتجارته وقيمة الأشياء المحجوز عليها وضآلة المبلغ المحجوز من أجله
لا تبرر طلب استبدال الحارس

٩٠٢- ولا يكفي لقبول دعوى استبدال الحارس كون الحارس المعين رفت
بغير حق أحد العمال أو أحد الموظفين الذين يعملون في الاعيان محل الحراسة
أو كونه رفض اعطاء أحد منهم شهادة باخلاء الطرف عند طرده من العمل (١)

٩٠٣- ولا يجوز للمحكمة عند الحكم في طلب استبدال الحارس أن تغير من
المأمورية الميئة في حكم الحراسة الاوول بل ينحصر عملها فقط في اقصاء شخص من
الحراسة وتعيين آخر محله دون اجراء تغيير أو تبديل في المأمورية

٩٠٤- وإذا أجرى الحارس أعمالاً قانونية بشأن الإدارة بعد الحكم الصادر
باستبداله فيعتبر في هذه الحالة أنه أجرها باعتبارها فضولى وعلى ذلك فتعتبر قائمة

(١) استئناف مخطوط في ٢٨ يناير ١٩١٧ المجموعة ٢٩ من ١٦٧

الايحارات التي أجراها الحارس المذكور مع الغير بخصوص الاعيان محل الحراسة حتى يحكم من القضاء بطلانها إذا انضح له أنها عملت للاضرار بحقوق أصحاب الاموال (١)

٩٠٥ — ويجوز للمحكمة عند طلب استبدال الحارس أن تبقيه في الحراسة وتقيم معه آخر فيها اذا كان في ذلك مصلحة لغيره في الخصومة وكانت الطعون الموجهة للحارس مشكوك في جدتها

٩٠٦ — أما اذا انضح عدم صحة الطعون المذكورة فلا محل في هذه الحالة من تعيين آخر معه في الحراسة لما ظهر في العمل من أن توحيد الادارة في شخص فرد معين أولى من تجزئتها بين اثنين قد يختلفان عليها اختلافاً يؤدي الى زوال الغرض من الحراسة (٢)

٩٠٧ — ويجوز الحكم بابدال حارس معين بأخر بغير أجر اتفق عليه المخصوم حتى ولو لم يعلم على ادارة الأول بشيء ما اقتصاداً في مصاريف الحراسة

الفصل الواحد والعشرون

طلب اقالة الحارس نفسه من الحراسة

٩٠٨ — اذا رأى الحارس المعين بعد قبوله الحراسة أن أعماله لا تسمح بالتفرغ لها أو أنه لا يمكنه التغلب على الصعوبات والاشكالات التي يقيمهها له أصحاب الاموال في سبيل تنفيذ حكم الحراسة على الوجه الصحيح فيجوز له طلب اقالته من الحراسة وتعيين آخر محله بدعوى يرفعها أمام المحكمة التي عينته أو أمام قاضي الامور المستعجلة ان كان غيرها طيفاً لما سيأتي الكلام عليه بعد (٣)

(١) استئناف مختلط في ١٣ ابريل ١٩٢٦ المجموعة ٣٨ ص ٣٤٨

(٢) استئناف مختلط في ٧ ديسمبر ١٩٢٧ المجموعة ٤٠ ص ٧٦

(٣) مصر أهل منجمل في ٣١ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عند ٣٠ السنة ٦ ص ١٠

٩٠٩ - والمحكمة حرة في قبول طلب الاقالة وتعيين خلافة في الحراسة أو رفض الطلب^(١)

٩١٠ - وتختلف هذه الدعوى عن طلب انتهاء الحراسة فلا يشترط فيها أن يكون النزاع الذي تسبب عنه اجراء الحراسة قد زال اذ يكفي فيها أن يثبت للمحكمة أن الحارس لا يمكنه التفرغ لأعمال الحراسة أو لا يمكنه تنفيذ الحكم الصادر فيها على الوجه الصحيح - إما لكونه في حالة من كبر السن لا يستطيع معها التغلب على الصعوبات التي يقيما في طريقه الخصوم أو لأي سبب آخر تراه المحكمة مقبولاً

٩١١ - وعلى ذلك فتقبل دعوى الاستقالة من الحراسة من حارس معين على وقف حتى يفصل نهائياً في النزاع المتعلق بالنظارة اذا كانت أعماله لا تسمح له بالاستمرار في الحراسة خصوصاً اذا كان النزاع الشرعي قضى فيه بحكم ابتدائي مشمول بالنفاذ وتمكن بمقتضاه الناظر المعين من استلام أعيان الوقف ونزعها من تحت يد الحارس^(٢)

٩١٢ - وتمتاز هذه الدعوى عن طلب استبدال الحارس في أن الحارس هو الذي يطلب من المحكمة اقالته من الحراسة لأسباب شرعية جديدة يراها قد تقبلها المحكمة أو قد ترفضها حتى ولو لم يكن هناك أي مطعن على ادارته، أما طلب استبدال الحارس من الحراسة فيقوم به الأخصام لتفصير الحارس المعين في القيام بمأموريته على الوجه الصحيح طبقاً للحكم القاضي باقامته

مبحث

في كيفية رفع دعوى الحراسة

٩١٣ - وتطلب الحراسة بمرئضة دعوى يختصم فيها جميع الأخصام المتنازعين ويبين فيها بوضوح تام الأعيان والأموال المطلوب وضعها تحت الحراسة ولا يبطل من عريضة الدعوى عدم تبيان الأعيان بها بوضوح تام إذا كانت

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدني فرنسي نيزة ١٠٦ - ١٠٧

(٢) مصر أعلى مستعمل في ٣١ يناير ١٩٣٥ السابق الاشارة اليه

الأعيان المذكورة معروفة من الطرفين المتنازعين خصوصاً إذا كانت بعض المستندات المودعة بدوسيه القضية تشير إليها بجلاء (١)
ولا يجوز الدفع بعلان عريضة دعوى الحراسة لعدم بيان العقارات بياناً كافياً لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية (٢)

مبحث

في المحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى الحراسة

٩١٤ — الأصل أن المحكمة القاتم أمامها النزاع الموضوعي هي المختصة بنظر دعوى الحراسة المرفوعة عن الأموال المتنازع عليها باعتبار أن الحراسة إجراء تحفظي متفرع عن النزاع الموضوعي ويجوز طلب الحراسة لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية باعتباره من الاجراءات التحفظية الجائز تقديمها في أي حالة تكون عليها الدعوى لان أساسه الضرورة لدفع ضرر واقع أو محتمل أو المحافظة على حقوق يخشى عليها من الضياع ونحوه (٣)

٩١٥ — ويختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم فيها عند الاستعجال أي إذا وجد خطر يستوجب تدخله وقضاؤه في الدعوى (٤)

(١) استئناف محتلط في ١٩ أبريل ١٩٣٣ المجازيت بوليه ١٩٣٤ ص ٣١٧ رقم ٣٧٣

(٢) استئناف محتلط في ٢٢ يونيو ١٩٣٣ المجموعة ٤٤ عدد ١٨ ص ٣٨٩

(٣) استئناف اهلي في ١٣ ديسمبر ١٩١٧ في القضية ٣٨٦ سنة ٣٤ قضائية ولم ينشر بعد

(٤) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدنى فرنسى نبة ٣

الفضل الثاني والعشرون

الفرع الأول

شروط اختصاص القضاء المستعجل في الحكم

في دعاوى الحراسة وما يتفرع عنها

٩١٦ — يشترط لاختصاص قاضي الامور المستعجلة في نظر دعوى الحراسة كباقي القضايا الاخرى توافر الاستعجال فيها أى وجود خطر محقق على حقوق رافعها لا يمكن تعويضه إذا وقع أو درؤه بأجراءات التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده (١)

٩١٧ — ويختلف الاستعجال المذكور من جميع الوجوه عن المنفعة أو الضرورة التى تفضى بزعم الاموال أو الاعيان المتنازع عليها من تحت واطع اليد عليها وايداعها في يد حارس أمين الطرفين والقضاء. والتي هي ركن من أركان الحراسة وذلك في رتبة وجسامة الضرر الذى قد يلحق بمحقوق رافع الدعوى إذ يكون شديداً في الحالة الاولى بحيث يجب منعه بأجراءات سريعة مستعجلة — أما في الحالة الثانية فيكفي لتوافره ووجوده قيام مصلحة لرافع الدعوى من انتزاع الاموال من تحت يد الواضع اليد عليها محافظة على حقوقه العينية عليها وصيانة لها من العبث بها حتى يفصل من القضاء في موضوع الحق (٢)

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ وما بعدها ومرتبك ج ٢ ص ٣٩٩ نبذة ٥٦٢ وكثيره ج ٢ ص ٤٧٧ نبذة ٨٢٥ وما بعدها واستئناف مختلط في ١٩ نوفمبر ١٨٩٠ المجموعة ٣ ص ١٣ و ١ ديسمبر ١٨٩٧ المجموعة ١٠ ص ٢٧ و ١٦ مارس ١٨٩٩ المجموعة ١٠ ص ١٩١

(٢) مرتبك ج ٢ ص ٣٩٩ واستئناف مختلط في ١٥ مارس ١٩٣٠ الجازيت ديسمبر ١٩٣١ ص ٣٧٨ رقم ٤٢٨ ومصر أهل مستعجل في ١١ سبتمبر ١٩٣٥ المحاماه عند ٢ السنة ١٦ ص ٢٠١ رقم ٨٦ واستئناف مختلط في ٩ ديسمبر ١٨٩٦ المجموعة ٩ ص ٥٦ و ٦ نوفمبر ١٨٩٥ المجموعة ٨ ص ٣ و ١٠ مارس ١٩١٥ الجازيت في ابريل ١٩١٥ ص ٩٢ رقم ٢٣٢٢ و ١٨ ديسمبر ١٩٣٥ المجموعة ٤٨ ص ٦٦ ٢ مارس ١٩٣٢ الجازيت يولي ١٩٣٤ ص ٣١٧ رقم ٢٧١ واستئناف مصر الاهلية في ٣٦ يناير ١٩٣٧ الجريدة للقضاية عدد ١١ سنة ٨ ص ١١

٩١٨ - ولا يوجد الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل بعمل الخصوم ورغبتهم في الحصول على حكم على وجه السرعة بل يتولد من طبيعة الحق المطالب به ومن الظروف المحيطة بالدعوى أو من عمل الغير فيها وتصل اليه المحكمة من ظاهر وقائع الدعوى المطروحة أمامها أو من مناقشة الطرفين في الجلسة

٩١٩ - ولا يؤثر التأخير في رفع الدعوى على طبيعة الاستعجال اللاصقة بالحق المطالب به خصوصاً إذا حصلت وقائع جديدة في الدعوى بررت وجوده، وعلى ذلك فيختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم في دعوى حراسة على وقف بسبب مديونية أحد المستحقين فيه حتى ولو تأخر الدائن في رفعها لمحاولة الحصول على دينه بالطريق الودي أو للبحث عن أموال للمدين يمكن التنفيذ عليها (١)

٩٢٠ - وليس لقاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في صفة الاستعجال وعدمه أن يبحث في موضوع الدعوى وما إذا كان على صواب من عدمه بل يتعين عليه فقط أن يحكم على توافر الاستعجال من عدمه من ظاهر الوقائع المطروحة أمامه دون تعمق في بحث أصل الحق.

٩٢١ - ولا يكفي لتوافر الاستعجال وقيام اختصاصه اتفاق الأخصام على اختصاص القضاء المستعجل وعلى رفع دعوى الحراسة أمامه لأن اختصاصه النوعي من المسائل المتعلقة بالنظام العام لا يجوز التعاقد على خلافه (٢)

٩٢٢ - ولا يؤثر على ولايته في الدعوى إذا توافر الاستعجال المبرر لاختصاصه قيام دعوى بالحقوق أمام محكمة الموضوع ابتدائية كانت أو استئنافية كما سبق ذكره (٣) ولا يشترط لقبول طلب الحراسة أمام القضاء المستعجل وجود نزاع في الملكية أو في وضع اليد أو أي نزاع آخر بل يجوز للقضاء المستعجل أن يحكم بقبول

(١) استئناف عتظظ في ٢٢ يونيو ١٩٣٣ المجموعة ٤٤ ص ٣٨٩ و ١٤ مارس ١٩٣٣ المجموعة ٣٥ ص ٢٩٠

(٢) استئناف عتظظ في ٨ نوفمبر ١٩٣٣ المجازيت يوليه ١٩٣٤ ص ٣٦٣ رقم ٣٦٤

(٣) اقتضى الفرنسي في ٨ مارس ١٩١٦ = ألوز ١٩١٦ ج ١ ص ١٣ واستئناف عتظظ في ٣ ديسمبر ١٩٣٠ المجازيت سبتمبر ١٩٣١ ص ٢٩٦ رقم ٤٥٤ و ١٤ مارس ١٩٣٤ المجموعة ٤٦ ص ٣١٢ و ٢٤ نوفمبر ١٩٣٠ المجازيت يناير ١٩٣١ ص ٤٢ رقم ٦٦ و ١٥ نوفمبر ١٩٣١ ديسمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٣٣ و ٧٧ و ١٠ مارس ١٩٦٥ المجموعة ٣٧ ص ٢٠٥

الطلب حتى ولو لم يوجد أى نزاع من هذا القبيل إذا تراءى له أن في اجابته صيانة لحقوق الطرفين باعتباره من الاجراءات التحفظية المؤقتة المنصوص عنها في المواد ٢٨ مرافعات أهلى و ١٣٦ مختلط و ٨٠٦ فرنسى (١)

٩٢٣ — وعلى ذلك فله أن يقضى بوضع عقار تحت الحراسة القضائية إذا امتنع المستأجرون عن دفع الايجار لتوقيع حجوز تحت يدهم من آخرين لاستلام الايجار من المستأجرين وصرف المصاريف الضرورية واللازمة لصيانة العقار وحفظ الباقي طرفه أو ايداعه في خزانة المحكمة حتى يفصل من المحكمة في موضوع صحة الحجوز المتوقعة تحت يد المستأجرين أو بوضع اطيان مؤجرة تحت الحراسة القضائية لاهمال المستأجر في زراعتها أو اتركها بوراً بما قد يؤثر على حقوق المؤجر في الايجار وعلى الاطيان نفسها أو بتعيين حارس قضائى على زراعة مستأجر متأخر في الايجار جمعها وبيعها وحفظ الثمن عنده أو ايداعه في خزانة المحكمة حتى يفصل في دعوى المطالبة بالايجار المتأخر (٢). أو بوضع أموال شركة في التصفية تحت الحراسة القضائية لاستلام الايجار المستحق في ذمة مستأجرى أعيان الشركة إذا امتنعوا عن الدفع بسبب حصول معارضة من أحد الشركاء أو الغير (٣) أو بوضع أموال شخص تحت الحراسة القضائية بناء على طلب دائمه إذا كانت أمواله مثقلة بديون كثيرة تهدد بمخطر نزع الملكية وكانت ادارة المدين سيئة بدرجة لا تمكن من الاعتناء بأمواله والمحافظة عليها (٤) أو بوضع العقار المرهون تحت الحراسة القضائية بناء على طلب الدائن المرتهن طالب نزع الملكية إذا أوقفت اجراءات نزع الملكية

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٧٠ نبذة ٥٦٣ وكبرى ج ٢ ص ٤٧٨ وباريس ل ٣٦ أكتوبر ١٨٨٥ دالوز ج ١ ص ١٢٤٣ واستئناف مختلط في ١٩ نوفمبر ١٨٩٠ المصموعة ٣ ص ١٣ و ٧ ديسمبر ١٨٩٣ المصموعة ٦ ص ٥٨ و ٤ ديسمبر ١٨٩٥ المصموعة ٨ ص ٢٦ و ١٣ يولييه ١٩٠٠ المصموعة ١٢ ص ٢٢٢ ومصر أهلى مستعمل في ١٩ أكتوبر ١٩٣٥ الحاماه ١٦ عدد ٢ ص ٣١٥ رقم ٨٨

(٢) استئناف مختلط في ١٧ نوفمبر ١٩٢٦ الجزائريت ديسمبر ١٩٢٦ ص ٢٩ رقم ٣١ و ٢٠ يولييه ١٩١٢ الجزائريت ٢ ص ١٩٤ وقضى بمحوار تعيين الحارس طبقاً لنص المادة ١٣٦ مرافعات مختلط حتى ولو قضى بالنفا. المحجز المتوقع على الوراثة في التظلم المنى أجراءه المستأجر عنه

(٣) مرنياك ج ٢ ص ٣٦٤ والتفص الفرنسي في ١٤ مارس ١٨٨٢ دالوز ج ٨٤ ص ١ وباريس في ٢٩ أغسطس ١٨٧٦ بانديكت وسبرى ج ٧٦ ص ٣١٧ ودى بليم ج ٢ ص ٢٠٩ وبرقان ج ٢ نبذة ١٢٩ (٤) التفص الفرنسي في ٢٦ فبراير ١٨٩٩ دالوز ج ٩٩ ص ١ و ٢٤٥

لحصول معاوضة من المدين في التنيه متى أهمل الأخير في الإدارة وتأخر في سداد الأموال الأميرية المستحقة على الأموال وترتب على كل ذلك شروع الإدارة في اتخاذ اجراءات نحو الحجز على العقار خصوصاً إذا تضخم الدين والفوائد بدرجة تضحي معها قيمة العقار قليلة لا تفي بوفائه (١). أو بتعيين حارس على منقولات وبضائع المستأجر المتأخر في الإيجار عند طرده من العين أو قبل ذلك (٢). أو بوضع عقار مرهون تحت الحراسة القضائية عند تقصير المدين في سداد الأقساط المستحقة من دين الرهن وذلك تنفيذاً للاتفاق الحاصل بينه وبين الدائن بخصوص ذلك إذا كان في استمرار حياة المدين للعقار خطر على حقوق الدائن إما لكون إدارته للعقار سيئة بدرجة يترتب عليها التقليل من قيمته أو ينشأ عنها تعريضه لخطر الضياع كترك مبانيه تداعى وتسقط بدون اجراء أى اصلاح فيها أو كعدم تسديد الأموال الأميرية المستحقة عليه مما جعل الحكومة تحجز عليه وفاء لها - وأما لكون قيمة العقار قلت عن مبلغ الدين وفوائده بسبب اتخاذ المدين طرق الماطلة والتسويق في الدفع (٣)

٩٢٤- ويختص قاضى الأمور المستعجلة كحكمة الموضوع في بحث ظروف الدعوى ووقائمه لا للحكم فى أصل النزاع وإثما لمعرفة ما إذا كان لطالب الحراسة حق ظاهر يستدعى للمحافظة عليه إجابة طلب الحراسة أم لا (٤)

٩٢٥- وإذا رفع أحد الورثة دعوى بطلب وضع أموال التركة تحت الحراسة القضائية لأى سبب يستلزم ذلك وحصل نزاع من باقى الورثة فى وراثته وفى علاقته بالمورث فلقاضى الأمور المستعجلة يبحث كل ذلك ومعرفة ما إذا كان للمدعى حق ظاهر فى الميراث يحول له طلب الحراسة من عدمه فاذا ألتى الحق موجوداً قضى

(١) استئناف محتلط فى ١٩ نوفمبر ١٨٩٠ المجموعة ٣ ص ١٣

(٢) مرنياك ج ٣ ص ٣٧٩ نبذة ٥٦٦ وباريس فى ٢٤ فبراير ١٨٨٨ و ١ أبريل ١٨٩٩ باندكت وسيرى ٩٣ ج ٣ ص ٣٤٩ اثما لا يبحق له ذلك إذا قام المستأجر بسداد جميع الإيجار المتأخر وجريئوبل فى ٤ نوفمبر ١٨٩١ باندكت وسيرى ٩٢ ج ٢ ص ٣٦٥

(٣) استئناف محتلط فى ٨ نوفمبر ١٩٣٣ الجزائر بوليه ١٩٣٤ ص ٣١٣ رقم ٣٦٤ ومصر أهل مستجبل فى ٢٠ مارس ١٩٣٥ الجريدة للقضائية عدد ١٦ سنة ٦ ص ٩

(٤) استئناف محتلط فى ٢٤ أكتوبر ١٩٢٨ المجموعة ٣٩ ص ١١ و ١٣ نوفمبر ١٩٣٩ الجزائر سينجر ١٩٣١ ص ٣٧٩ رقم ٤٢٩

بالحراسة دون التعرض في حكمه للفصل في حقوق المدعى في الميراث (١)

٩٢٦— ويتعين على القضاء المستجبل عند الحكم في دعاوى الحراسة عدم الفصل في موضوع الحقوق أو التعرض لها بأي حال من الأحوال لخروج ذلك على ولايته طبقاً لنصوص المواد ٢٨ مرافعات أهلى و ١٣٦ مختلط و ٨٠٦ فرنسى وعلى ذلك فيجب عليه عدم تكليف الحارس أو التصريح له باجراء ما يأتى : —

أولاً : توزيع صافى الربح على الشركاء إذا كانت حقوقهم فى الأموال الموضوعة تحت الحراسة أو كانت حصصهم فى الربح محل نزاع جدى مطروح بشأنه دعوى أمام محكمة الموضوع (٢)

ثانياً : دفع صافى الربح لأحد الاخصام المتنازعين فى الملكية قبل صدور حكم لصالحه بملكيته وحده للأموال الموضوعة تحت الحراسة .

ثالثاً : دفع ثمن المحصولات الموجودة على العين المؤجرة للمؤجر خصماً من حقه فى الإيجار إذا نازع المستأجر فى ذلك وعلى حقيقة مبلغ الإيجار المتأخر فى ذمته وكانت هناك دعوى بخصوص ذلك أمام محكمة الموضوع .

رابعاً : إيداع حصة المدعى عليهم من الشركاء فى صافى الربح فى خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى دعوى وقفها عليهم الشريك طالب الحراسة بالمطالبة بحصته فى الربح الذى استولوا عليه فى المدة السابقة على الحراسة لما فى الحكم بذلك من مساس بحقوق الشركاء فى الربح وحبسه عنهم وعدم تمكيتهم من أخذه بغير سند أو حتى من القانون نظير دين لم يقض به بعد من محكمة الموضوع (٣)

خامساً : إيداع حصة المدعى عليهم من الشركاء فى صافى الربح فى خزانة المحكمة على ذمة الشريك طالب الحراسة حتى يستوفى حقه فى الربح السابق على الحراسة المقضى له به من المحكمة لتناظرة ذلك لطبيعة اجراء الحراسة وغرض الشارع منه

(١) استئناف مختلط فى ١٤ مارس ١٩٣٤ المجموعة ٤٦ ص ١٦

(٢) استئناف مختلط فى ٢٨ ديسمبر ١٩٣٩ المجموعة ٤٤ ص ٧٩

(٣) مصر أهلى مستجبل فى ١٩ أكتوبر ١٩٣٥ المجامع العدد ٣ سنة ١٦ ص ٢١٥ رقم ٨٨ واستئناف

مختلط فى ١٤ يناير ١٩٣٩ المجازيت عدد سبتمبر ١٩٣١ ص ٣٩٠ رقم ٢٣٧

ومن أنه ليس وسيلة من وسائل التنفيذ التي نص عليها قانون المرافعات على سبيل
المحصركما سبق ذكره (١)

سادساً : تسليم ربيع العين المبيعة والموضوعة تحت الحراسة للبائع لها قبل الحكم
نهائياً في دعوى فسخ عقد البيع التي رفعها على المشتري

سابعاً : تسليم صافي ربيع أموال شركة موضوعة تحت الحراسة للشركاء عند
وجود نزاع بينهم بخصوص حقوق كل واحد من الشركاء في الشركة

ثامناً : توزيع صافي ربيع أموال تركه على الورثة إذا كانت حقوقهم وأنصبتهم
في الميراث أو حقوق وأنصيب أحدهم فيه محل نزاع جدى أمام المحكمة بل يتعين
عليه في الحالة الأولى ايداع صافي الربيع في خزانة المحكمة وفي الحالة الثانية ايداع
حصة الوارث المتنازع على حقه في الخزانة وذلك حتى يفصل في النزاع المتعلق بذلك
من المحكمة الموضوعية

تاسعاً : إعطاء شخص متنازع على استحقاقه في ربيع الوقف حصة في الربيع
قبل الفصل في أصل مقدار الاستحقاق من المحكمة الشرعية

عاشراً : ايداع حصة غير المدين من المستحقين في ربيع الوقف في خزانة
المحكمة على ذمة دائن أحد المستحقين بل يتعين عليه في هذه الحالة التصريح له بايداع
حصة المستحق المدين وحده وتوزيع الباقي على المستحقين طبقاً لكتاب الوقف

حادي عشر : تسليم البائع لأتمار حدائق متنازع عليها ثمن المبيعات منها بل
يجب في هذه الحالة ايداع الثمن في خزانة المحكمة حتى يفصل في الخصومة القائمة بين
البائع والمشتري بخصوص البيع والثمن

ثاني عشر : صرف مبلغ من الأبرار لصاحب المحل التجاري الموضوع تحت
الحراسة بسبب تأخيره في سداد الإيجار بدلاً من ايداعه جميعه في خزانة المحكمة
حتى يفصل في دعوى المطالبة بالإيجار المتأخر (٢)

(١) استئناف مغلط في ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٤ و ١٠ مايو سنة ١٩٢٤ المجازيت يولييه سنة ١٩٢٥

ص ١٧٦ رقم ٢٩٧٣٩٨

(٢) التفض الفرنسي في ٢٢ يونيو ١٩٢٩ دالوز ٢١ ج ١ ص ١٢٤ ولأوبري ودرج ٩ بيذة ٤٠٩

ص ١٤٩

ثالث عشر : دفع جزء من الايجار المحجوز عليه والمعين حارسا لتحصيله كدفعة للدين أو في سداد بعض الديون المستحقة على العين الموضوعة تحت الحراسة (١)

رابع عشر : تكليف الحارس باجراء أعمال تتنافى مع حقوق الطرفين الثابتة بالعقود المتنازع عليها والمرفوع بشأنها دعوى أمام المحكمة (٢)

٩٣٧ — ولا يجوز لقاضى الأمور المستعجلة توسيع مأمورية الحارس والتصریح له باجراء أعمال تعدى أعمال الصيانة *actes conservatoires* والادارة *actes de simple administration* (٣) فلا يحق له الاذن للحارس باجراء ما يأتى : -

أرى : رهن احدى أعيان الحراسة لسداد الديون المستحقة عليها حتى ولو كان التأخير في سدادها يعرضها لخطر الضياع بسبب اجراءات نزاع الملكية أو بسبب اجراءات حجز العقارى المتوقعة عليها (٤)

ثانيا : تخصيص جزء من الربح لسداد ديون بعض الدائنين دون الآخر إذا تساوا جميعا فى المرتبة

ثالثا : بيع بعض أعيان الحراسة لسداد الديون الحالية حتى ولو كانت باقى الأعيان معرضة لخطر الضياع كما قدمنا (٥)

رابعا : استلام ثمن بعض الأعيان المبيعة فى حياة المورث من المشتري مع التنازل للتأخير عن حق امتياز البائع بغرض دفع ديون على المورث وآخرين إذا مانع فى ذلك معظم الورثة لوجود مصلحة لهم فى ذلك

خامسا : تأجيل الأعيان محل الحراسة لمدة طويلة تزيد عن ثلاث سنوات
سادسا : اجراء اصلاحات غير ضرورية أو غير لازمة فى الأعيان محل الحراسة حتى ولو ترتب على اجرائها زيادة فى الأيراد

(١) باريس فى ١٤ ديسمبر ١٩٠٥ جازيت الحاكم فى ١٧ يناير ١٩٠٦

(٢) استئناف عتظف فى ١١ ماير ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ٣٦٤

(٣) للنقض الفرنسى فى ١٣ نوفمبر ١٨٨٩ باندكت ٩٠ ج ١ ص ١٠

(٤) استئناف عتظف فى ١٧ فبراير ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ١٧٩

(٥) كبرى ج ٢ ص ٤٨٣ نبذة ٨٣٩

سابعاً : رفع الدعاوى العينية الخاصة بالأموال الموضوعه تحت الحراسة
ثامناً : شراء عقارات على ذمة أصحاب الأعيان من الأموال المتجمدة تحت يده
تاسعاً : الحصول على جزء معين من أرباح الشركة الموضوعه تحت الحراسة
فظير أتعابه ومصاريفه (١)

عاشراً : التنازل عن الديون التي للحراسة قبل الغير أو اجراء صلح أو تحكيم
مع الغير بشأن هذه الديون

حادي عشر : التصريح للحارس المعين لتحصيل الأرباح المحجوز عليه تحت يد
المستأجر بدفع الفوائد المستحقة لدائن مرتين متازع على دينه وعلى مرتبته في
الامتياز ودفع الباقي بعد ذلك للدين بصفة نفقة (٢)

٩٢٨ — إنما يجوز له التصريح للحارس باجراء ما يأتي لدخول ذلك ضمن أعمال
الإدارة والصيانة .

أولاً : اجراء التصلیحات الضرورية والترميمات اللازمة لأعيان الحراسة
وسداد الأموال الأميرية المستحقة عليها والديون الحالية من ريع الأعيان .

ثانياً : تعيين من يراه من الموظفين لمساعدته في أعمال الإدارة بأجور متناسبة
ثالثاً : تأجير الأعيان محل الحراسة بأجر المثل لمدة قصيرة بالمزايدة
أو بطريق الممارسة .

رابعاً : عمل التسوية اللازمة مع الدائنين لمنع خطر نزع الملكية عن الأعيان
الموضوعه تحت الحراسة ثم القيام بسداد الديون على أساس التسوية التي يصل اليها
على أن يبدأ بسداد ما تدعو الحاجة الماسة اليه ثم ما يليه بعد ذلك وهكذا بشرط
عدم اجراء عمل من أعمال التصرفات مع التسوية كرهن بعض أعيان الحراسة
أو كأعطاء ضمانات شخصية .

(١) كان في ٣٣ يولييه ١٨٧٨ باندكت ص ٧٩ ص ٨٠١

(٢) باريس في ١٤ ديسمبر ١٩٠٥ دالوز ١٠٨ ج ٢ ص ٩٢ و ٣ أغسطس ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٨ ج ٢ ص ٩٢

فأما : اقتراض المبالغ اللازمة لسداد الديون الحالية التي على الأعيان محل الحراسة أو لاجراء الأعمال الضرورية المستعجلة أو الأعمال اللازمة لحسن سير العمل بفوائد مخفولة (١) وإنما لا يجوز له الحكم بالزام الحراسة بالمبالغ المقترضة لاختصاص ذلك بمحكمة الموضوع .

سابعاً : خصم مصاريف وأتعاب الحراسة من ريع الأعيان (٢)

سابعاً : سداد الربيع الناتج من العقار المرهون الموضوع تحت الحراسة في وفاة دين الدائن المرتهن رهناً عقارياً والمسجل عقده أولاً ، أما إذا حصل نزاع من بعض الدائنين الآخرين في صحة دين الرهن في أو مرتبة الامتياز فلا يختص بالتصريح بذلك (٣)

ثامناً : دفع المصاريف الضرورية واللازمة لصيانة العقار الموضوع تحت الحراسة من الربيع المتحصل منه حتى ولو كان محجوزاً عليه بمعرفة آخرين وقضى بالحراسة لتحصيل الربيع من المستأجرين وإيداعه في خزانة المحكمة على ذمة الحاجزين (٤) ٩٢٩ — ولا يختص القضاء المستعجل في الحكم بإعلان عقود الايجار الصادرة من الحارس لمساس الفصل في ذلك بالموضوع أو أصل الحق (٥)

٩٣٠ — وكذلك لا يجوز له عند الحكم في الحراسة التعرض للملكية أحد المتخاصمين للشيء المتنازع عليه المطلوب وضعه تحت الحراسة (٦)

٩٣١ — ولا يتقيد قاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في الحراسة بطلبات الخصوم بل له أن يعدل أو يغير فيها كما يشاء — كما له أن يقضى بخلافها إذا تراءى له ذلك للمحافظة على حقوق الطرفين بشرط عدم المساس بالموضوع وبشرط

(١) استئناف عتظ في ١٠ يونيو ١٩٣١ الجازيتا سبتمبر ١٩٣١ ص ٣٩٥ رقم ٤٥٠

(٢) استئناف عتظ في ٢٦ يناير ١٩٣٣ المجموعة ٤٥ ص ١٤٨

(٣) استئناف عتظ في ٢٧ يناير ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ١٤٨

(٤) باريس في ٢١ أغسطس ١٨٧٦ سببى ٧٦ ج ٢ ص ٣١٧ ودى بلم ج ٢ ص ٢٠٩ وبرتان ج ٢

نبذة ٢١ ومرنيك ج ٢ ص ٣٧ نبذة ٥٦٦

(٥) استئناف عتظ في ٥ أبريل ١٩١١ المجموعة ٢٣ ص ٢٤٩

(٦) استئناف عتظ في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٢ المجموعة ٤٥ ص ٣٧

الابتجاوز في قضائه الحدود التي أرادها الخصوم (١) فله مثلا أن يكلف الحارس بإيداع الربيع في خزانة المحكمة بدلا من توزيعه على الخصوم طبقا للطلبات الواردة في العريضة إذا كانت حصصهم في الربيع محل نزاع كما أنه أن يكلف الحارس بإيداع ثمن الأثار المبعة بمرفقه في خزانة المحكمة على ذمة طرفي الخصوم (البائع والمشتري) حتى يفصل في موضوع النزاع الحاصل بينهما بشأن البيع بدلا من دفع الثمن للبائع عن أصل دينه كطلبه في عريضة الدعوى إذا كان الحكم بذلك يمس بحقوق المشتري كما له أن يفصر مأمورية الحارس على اجراء بعض أعمال معينة من الاعمال التي طلبها الخصوم في العريضة وغير ذلك .

٩٣٢ - وليس لقاضي الأمور المستعجلة عند الفصل في دعوى الحراسة ان يأمر بأجراء تحقيق بالبينة عن واقعة من الوقائع المتنازع عليها أو بتعيين خبير لمعاينة الأرض المطلوب وضعها تحت الحراسة أو لتطبيق مستندات الخصوم على الطبيعة أو يحكم بتجليف أحد الاخصام العين الحاسمة أو العين المتممة لمنافاة كل ذلك لطبيعة الاستعجال اللازم لاختصاصه ولمسأسه بالموضوع أو أصل الحق .

الفرع الثاني

استد من بعض حالات افراسة التي يتوافر فيها الاستعجال

الموزم لاخصاص القضاء المستعجل

٩٣٣ - يختص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في دعاوى الحراسة في الاحوال الآتية لتوافر الاستعجال فيها

أولها: طلب تعيين حارس قضائي على اعيان وقف بناء على طلب الدائنين .
للاوقف حتى يفصل في دعوى ابطال الوقف المرفوعة على الوقف (٢)
ثانيا : تعيين حارس قضائي على اعيان وقف بناء على طلب الدائن لأحد المستحقين فيه سواء كان هو الناظر أم خلافه (٣)

(١) مرنالك ج ٢ ص ١٩٠

(٢) استئناف مختلط في ١٥ نوفمبر و ١٣ ديسمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٥ ص ٣٣ و ٧٧

(٣) استئناف مختلط في ٢٢ يونيو ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ٢٨٩ و ٣ يناير ١٩٣٤ و ١٠ يناير ١٩٣٤ و ٩ ماير ١٩٣٤ و ١٣ ديسمبر ١٩٣٣ الجزائر بوليه ١٩٣٤ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ رقم ٣٩٠ - ٣٩٣ و ١٥ يناير ١٩٣٦ المجموعة ٤٨ ص ١٩ و مصر أملي مستعجل في ١٠ أكتوبر ١٩٣٥ المجريدة القضائية عدد ١٣ سنة ٨ ص ١٦

ثالثا : وضع أعيان وقف تحت الحراسة القضائية لحصول نزاع بين المستحقين وبين الناظر بخصوص إدارته للوقف أو بخصوص استحقاقهم فيه (١) إنما لا يختص بنظر الدعوى لعدم وجود وجه للاستعجال إذا مضت مدة طويلة على النزاع الحاصل بين المستحقين والناظر كان يدير فيها الأخير أعيان الوقف بموافقة المستحقين (٢)

رابعا : تعيين حارس قضائي على أعيان وقف بناء على طلب المتنازل اليه عن الاستحقاق حتى يفصل من المحكمة الموضوعية في النزاع الحاصل بينه وبين الناظر بخصوص التنازل (٣)

خامسا : تعيين حارس قضائي على أعيان وقف عند تعدد الناظر غير المصرح لأحدهم بالانفراد واختلافهم على الإدارة (٤)

سادسا : تعيين حارس على أموال مشتركة عند انقضاء التوكيل بالإدارة المعطى من الشركاء لأحد الملاك (٥) أو إذا كان الشخص الذى يقوم بإدارتها مفوضا فقط من بعض الملاك دون الآخرين (٦) أو عند استئثار أحد الشركاء أو بعضهم بالإدارة أو بالرابع دون الآخرين (٧) أو إذا حصل خلاف بين الشركاء وبعضهم على الإدارة (٨) أو إذا انتهت أو قاربت على الانتهاء مدة الإيجار الحاصل من الشركاء وحصل خلاف بينهم بشأن تجديد الإجارة (٩)

سابعا : تعيين حارس قضائي على أموال تركه عند حصول خلاف بين الورثة

-
- (١) استئناف مخطوط في ٣٠ مايو ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ٢٩٦ ومصر أهلى مستعجل في ١٤ سبتمبر ١٩٣٥. المحاماه ٢ سنة ١٦ ص ٣٠٦ رقم ٨٦
- (٢) استئناف مخطوط في أول ديسمبر ١٨٩٧ المجموعة ١٠ ص ٣٧
- (٣) استئناف مخطوط في ١٦ مارس ١٨٩٨ المجموعة ١٠ ص ١٩٩
- (٤) مصر أهلى مستعجل في ٩ فبراير ١٩٣٥ عاماه ١ السنة ١٦ ص ٩٢ رقم ٣٨ واستئناف مخطوط في ٥ مايو ١٩٣٥ المجموعة ٣٧ ص ٢٩٥
- (٥) استئناف مخطوط في ٢٣ ديسمبر ١٩٢٦ المجموعة ٤٤ ص ٧٩
- (٦) استئناف مخطوط في ١٨ نوفمبر ١٩٣١ المجموعة ٤٤ ص ١٤
- (٧) استئناف مخطوط في ٦ أبريل ١٩٣٣ المجموعة ٤٤ ص ٢٦٤
- (٨) مصر أهلى مستعجل في ١٦ أكتوبر ١٩٣٥ عاماه ٢ سنة ١٦ ص ٢١٥ رقم ٨٨
- (٩) استئناف مخطوط في ١١ يناير ١٩٣٣ المجموعة ٤٥ ص ١٦٨

وبعضهم وعدم رغبة أحدهم في استلامها (١) أو إذا حصل نزاع بينهم بخصوص الانصاء وحصصهم في الميراث أو بخصوص الإدارة (٢) أو إذا ادعى بعضهم حقه وحده للتركة دون الآخرين (٣) أو إذا عمل أحد الورثة على إخفاء أعيان التركة وإضافتها لملكه وظهوره بمظهر المالك لها دون المورث (٤) أو إذا تصرف الشخص المتنازع في وراثته وحده للتركة في بعض أعيانها (٥)

ثامناً : تعيين حارس قضائي على أموال شركة محاصة عند استئثار بعض الشركاء بأدائها وبأرباحها دون الآخرين (٦) أو على أموال شركة تضامن عند موت أحد الشركاء ورفع دعوى من وراثته بالتصفية (٧) أو عند حصول نزاع بين الشركاء وبعضهم على الإدارة ورغبة كل واحد منهم في الاستئثار بها (٨) أو على أموال أي شركة كانت عند رفع دعوى بتصفيتها أو بفسخ عقد تأسيسها (٩) ولا يؤثر على اختصاصه في الحكم في الحرمان في جميع هذه الأحوال وجود دعوى التصفية أمام المحكمة الموضوعية

ثامناً : تعيين حارس قضائي على محجر عند حصول نزاع بين الشركاء فيه ترتب عليه إيقاف العمل فيه وعدم دفع اجور الرخصة المستحقة للحكومة واحتمال سحب الرخصة بسبب ذلك (١٠)

ثامناً : تعيين حارس على عقار مبيع بناء على طلب البائع إذا عمل المشتري على تقليل ضمان امتياز به باقي العن (١١) أو إذا تأخر المشتري في إجراء بعض أعمال

- (١) استئناف مختلط في ١٨ ديسمبر ١٨٩٠ المجموعة ٣ ص ٨٧
- (٢) استئناف مختلط في ١٩ أبريل ١٩٣٣ الجزائر أبريل ١٩٣٤ ص ٣٦٧ رقم ٣٧٣
- (٣) استئناف مختلط في ٦ ديسمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٦١
- (٤) استئناف مختلط في ٢٢ يونيو ١٩٣٣ المجموعة ٤٤ ص ٣٨١
- (٥) استئناف مختلط في ٦ مارس ١٩٠٧ المجموعة ١٩ ص ١٦١
- (٦) استئناف مختلط في ٢٤ نوفمبر ١٩٣٠ الجزائر يناير ١٩٣١ ص ٤٢ رقم ٦٦
- (٧) استئناف مختلط في ٣ ديسمبر ١٩٣٠ الجزائر سبتمبر ١٩٣١ ص ٣٩٦ رقم ٤٥٤
- (٨) استئناف مختلط في ٢١ ديسمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٥ ص ٨٢
- (٩) استئناف مختلط في ١٤ مارس ١٩٣٤ المجموعة ٤٦ ص ٢١٣
- (١٠) استئناف مختلط في ٢٣ مارس ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ٢٤٣
- (١١) استئناف مختلط في ١٠ يناير ١٩٣٤ الجزائر يوليو ١٩٣٤ ص ٣١٨ رقم ٣٧٥

في العقار طلبتها منه جهة الادارة لمنع نزع ملكيته للنفعة العامة بما قد يترتب عليه بيع العقار بثمن بخس والحق ضرر بحقوق البائع الذي له حق الامتياز بباقي الثمن (١) أو اذا دفع البائع دعوى بفسخ عقد البيع لتقصير المشتري في دفع الثمن وخشي على حقوق البائع من ترك العقار تحت يد المشتري حتى الفصل نهائيا في دعوى الفسخ .

هادى عشر : تعيين حارس على عقارات متنازع عليها لانقاذها من خطر اجراءات نزع الملكية أو اجراءات الحجز العقارية التي اتخذت من بعض الدائنين الذين لم تسجلت على العقارات (٢)

ثاني عشر : وضع العقار المزروع ملكيته تحت الحراسة القضائية بناء على طلب الدائن المرتين أو صاحب حق الاختصاص تنفيذاً لقاعدة الحاق الثمار بالعقار عند وجود خطر جسيم على سقوف الدائن من استمرار المدين واضعا اليد على العقار . ٩٣٤ - انما لا يختص بتعيين حارس قضائي على عقار وانزاعه من تحت يد المالك له لمجرد الطعن على مستندات تملكه بالصورية أو البطلان حتى ولو رفعت دعوى بالصورية أو دعوى بابطال التصرفات لعدم ولايه في بحث المسائل الخاصة بالصورية أو البطلان لمساس حكمه فيها بالموضوع أو أصل الحق (٣)

الفرع الثالث

طلب رفع الحراسة عن بعض الاعيان الموضوعة تحت الحراسة

٩٣٥ - ويختص قاضي الامور المستعجلة عند الاستعجال في الحكم بناء على طلب النصير برفع الحراسة عن بعض الاعيان الموضوعة تحت الحراسة اذا شملها خطأ الحكم الصادر بذلك (٤)

(١) استئناف مختلط في ١٧ فبراير ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ١١٩ على أن يرخص للحارس في هذه الحالة باجراء الاعمال المستعجلة المطلوبة لمنع خطر نزع الملكية وبيع

(٢) استئناف مختلط في ١٧ فبراير ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ١٨٨

(٣) استئناف مختلط في ١٦ مايو ١٩٠٧ المجموعة ١٩ ص ٤٣١ و ٤ نوفمبر ١٩١٧ و ٢٨ نوفمبر

١٩١٧ و ٣١ نوفمبر ١٩١٧ المجموعة ٣٠ ص ٣٧ و ٦٤ و ١٨ و ١٩ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة ٣٣ ص ٦٥

(٤) مصر أهلى مستعجل في ١٩ نوفمبر ١٩٣٤ الحاماه ١٥ العدد ٤ قسم ٣ ص ٢٨٢ رقم ١٣٣

٩٣٦ — ويتوافر الاستعجال في هذه الحالة من الضرر الذي قد يلحق بمحقوق الغير من نزع الأعيان المملوكة اليه من تحت يده ووضعها في يد حارس لنزاع بين آخرين لا دخل له فيه ومنعه من ادارتها والانتفاع بغلتها بدون سبب قانوني أو مسوغ شرعي

٩٣٧ — ويعتبر من الغير كل مالك لأعيان أو أموال شملها خطأ حكم صدر بالحراسة لأشأن له به ولم يمثل فيه قانوناً أو كل شخص له حق عيني على الأموال المذكورة يتعارض استعماله مع ادارة الأموال بمعرفة الحارس كالدائن المرتهن رهناً حيازياً

٩٣٨ — ولا يؤثر على ولاية القضاء المستعجل في الحكم برفع الحراسة أو بوجوب كون الدائن المرتهن كان خصماً في دعوى الحراسة بصفة أخرى وفاته أن يدفع فيها بعدم جواز وضع الأعيان المرهونة ضمن أعيان الحراسة

ثانياً : ادعاء بعض الخصوم بطلان عقد الرهن أو فساده اذا اتضح من وقائع الدعوى عدم جدية الادعاء وأنه قصد منه منع القضاء المستعجل من الحكم في الدعوى (١) أما اذا حصل نزاع جدي في ملكية الغير للأعيان المطلوب رفع الحراسة

(١) مصر أميل مستعجل في ١٩ نوفمبر ١٩٣٤ المجامع ١٥ العدد ٤ القسم الثاني ص ٢٨٢ رقم ١٣٣ قرر المبادئ الآتية :

أولاً : يختص قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في قضايا الحراسة وما يفرغ عنها من قضايا باتسار الحراسة أو برفعها أو استبدال الحارس أو اقالته من الحراسة اذا توافر شرط الاستعجال

ثانياً : يتوافر الاستعجال عادة اذا ما ساق بالحق خطر حقيقي يجب منعه بمرعة لامتوافر في المقصد العادي حتى ولو قصرت مواعيدته ويختلف الاستعجال بسبب طبيعة الحق المخصص من أجله

ثالثاً : اتخاذ صاحب الحق طريق قانوني آخر بخلاف الطريق المستعجل لا يمنع من اختياره مستعجلاً متى توافرت أركانه

رابعاً : لقاضي الأمور المستعجلة الحق في بحث مستندات الخصام وأوجه دفاعهم لا للحكم فيها وإنما ليستبر فيها في حكمه الوقتي التحفظي

خامساً : اذا تراءى لقاضي الأمور المستعجلة عند بحث دفاع الخصام وحججه أنه لا يمكنه أن يصدر حكمه في الأمر المستعجل بدون المساس بالموضوع بقضى بعدم اختصاصه لانعدام الولاية بشرط أن تكون الحجج والاسانيد التي يرتكز اليها الخصام في الدفع التي يتقدمون بها صحيحة وقائمة على بيان متين أما اذا كانت غير جدية وقصد من هذه الدفع مجرد المنازعة فلا يؤثر ذلك على اختصاص القضاء المستعجل حتى ولو لبست في الظاهر ثوب حق موضوعي

عنها أو في صحة عقد الرهن الحيازي الذي يتسكبه الدائن رافع الدعوى فلا يدخل في وظيفة قاضي الأمور المستعجلة الحكم في الدعوى ويتعين عليه تركها لمحكمة الموضوع

الفرع الرابع

طلب تفسير حكم الحراسة

٩٣٩ — يختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم في طلب تفسير حكم الحراسة الصادر منه وبيان ما غمض منه وتحديد قصده من الحراسة وتبيان مأمورية الحارس منها ومقدار الأموال أو الأعيان التي تشملها الحراسة ليكون الحارس على بينة من أمره وليتمكن من تنفيذ حكم الحراسة على الوجه الأكمل

٩٤٠ — ولا يجوز للقضاء المستعجل عند الفصل في طلب التفسير أن يحمي أو يغير في الحكم الصادر بالحراسة أو يعدل في مركز الأخصام القانوني المترتب عليه

سادساً : الأحكام التي تصدر من قاضي الأمور المستعجلة نفيده وتكسب للأخصام حقوقاً ولو أنها لا تنزّل أمام محكمة الموضوع عند نظر دعوى الموضوع ويمكن لقاضي الأمور المستعجلة الدعوى عنها إذا حصل تغير في وقائع الدعوى أو في مركز الخصوم

سابعاً : يحق للدائن الرهن ومن حيازة طلب رفع الحراسة عن الاطيان المزهرة بدعوى مستعجلة إذا قضى بوضعها تحت الحراسة ضمن تركه الواهب لعدم اتفاق الورثة على الإدارة في دعوى لم يمتل فيها الدائن الرهن تمثيلاً قانونياً صحيحاً

ثامناً : يشترط لحيازة الأحكام قوة الشيء المحكوم فيه اتحاد الموضوع والسبب والحق المتنازع عليه والأخصام بصفتهم فإذا اختلفت صفة أحد الأخصام في الدعوى الثانية فلا يجوز التمسك بهذا الدفع

ثامناً : إن الحارس وكيل بأجر أو بغير أجر مأموره إدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية وتوزيع الربح طبقاً لما نص عليه الحكم الذي قضى بتعيينه وله بهذه الصفة (الوكالة العمومية) أن يتقاضى باسمه في الدعاوى المتعلقة بالإدارة فقط وله أن يدفع بما يراه من دفعات ويحافظ بها على حقه في الإدارة. أما الدعاوى الأخرى المتعلقة بالملكية أو بالحقوق العينية الأخرى المنفوعة عليها أو الخاصة بتقرير حقوق عينية على الأعيان الموضوعة تحت الحراسة فلا تدخل في مدى وكالته وليس له صفة في التقاضي فيها مدعياً أو مدعى عليه فلا يحق له إيداع دفعات متعلقة بها للخروج ذلك عن حقه الذي خوله له القانون والذي لم يتزوج بمقتضاه حق الملكية من أصحاب الأعيان الموضوعة تحت الحراسة وتخصبها فيه فليس له مثلاً أن يرفع دعوى الملكية أو ضد الحقوقي العينية المنفوعة عنها أو يدفع الدعاوى التي ترفع في مواجهته باعتباره سائراً للأعيان محل الحراسة بدفعات تتعلق بأصل الحق كإعلان غفوة البيع الصادرة عنها أو إعلان الزهود المترتبة عليها

بالزيادة أو النقص في الحقوق المقررة فيه أو يقرر له معنى غير لازم له تتأثر معه قوتها ولو تحت ستار التفسير أو التأويل لخروج ذلك عن وظيفته المقررة في القانون فإذا فعل شيئاً من ذلك كان حكمه باطلاً عديم الأثر القانوني لصدوره من هيئة غير مختصة بنظر بحسب النظام العام المعمول به أمام المحاكم (١)

٩٤١ — ولا يمدن في هذه الحالة اعتبار الحكم التفسيري الذي يصدر مناقضاً للحكم المفسر له ملغياً له وماًحياً لآثاره القانونية إذ يشترط في ذلك صدور حكمين نهائيين متعاقبين يناقض أحدهما الآخر - أما الحكم التفسيري الذي يصدر مناقياً للحكم المفسر فإنه لا يعتبر أصلياً بالنسبة له بل يعتبر حكماً متماً له ومنتزعا عنه فإذا غير فيه بغير حق وفي غير حدود القانون فلا أثر له عليه كآية ويكون فيما يختص به كأنه لم يصدر ولم يكن . ويجب في هذه الحالة اعتبار الحكم المفسر وحده والحكم في الحقوق على ضوء ما قرره في منطوقه عنها (٢) وطبقاً لذلك فلا يعتبر الحكم التفسيري الصادر عن حكم الحراسة صحيحاً إذا قضى بعدم قبول طلب التفسير الخاص بمعرفة ما إذا كانت الأعيان الموقوفة تدخل تحت الحراسة من عدمه بدعوى أن الحكم المفسر صريح في عدم دخولها في الحراسة لتحديد الأعيان الواجب وضعها تحت الحراسة بالإحالة إلى بيانها في عريضة الاستئناف وبأن هذا البيان لا يشمل الأعيان الموقوفة مع أن الأمر على العكس ذلك وأن عريضة الاستئناف التي أحالها الحكم المفسر حوت من بين العقارات المطلوب تعيين حارس عليها الأعيان الموقوفة بل يعتبر الحكم التفسيري مغايراً للحكم المفسر ومعدلاً له في منطوقه ومؤثراً على الحقوق التي ترتبت بمقتضاه وعديم الأثر بالنسبة له ويجوز للقضاء المستعجل عند طرح النزاع أمامه من جديد بصفة إشكال في التنفيذ ألا يعيره النفاذ ويقضى في الدعوى على ضوء الوقائع الصحيحة وما يتضح له من الحكم المفسر (٣)

(١) مصر أهل مستعجل في ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ المجامع ١٦ عدد ٤ ص ٤١٠ رقم ١٨٣

(٢) تطبيقات دالوز على المادة ١٣٥٩ مدني فرنسي لينة ١٩٢٥

(٣) مصر أهل مستعجل في ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ المجامع ١٦ عدد ٤ ص ٤١٠ رقم ١٨٣

الفرع الخامس

طلب تعديل مأمورية الحارس

٩٤٣ - يجوز للقضاء المستعجل الحكم بتعديل مأمورية الحارس المحكوم بها منه إذا حصل تغيير في وقائع الدعوى المادية التي كانت مطروحة أمامه وقت صدور حكم الحراسة الأول أو حصل تعديل في مركز الاخصام القانوني يقتضى معه تعديل مأمورية الحارس المعينة في الحكم بالزيادة أو النقصان - فمثلاً إذا قضى حكم للحراسة بالزام الحارس بإيداع صافي ريع الأموال الموضوعة تحت الحراسة في خزانة المحكمة لوجود نزاع بين الورثة وبعضهم بخصوص كيفية سداد دين البنك المرتهن للأموال من ريعها لوجود أموال أخرى عبارة عن نقدية للورث واتخذ البنك بعد ذلك اجراءات حجز عقارى لبيع الأطلاق المرهونة المتنازع على سداد دينها فيحق للقضاء المستعجل في هذه الحالة للحصول تغيير في وقائع الدعوى تعديل مأمورية الحارس والتصريح له بسداد دين البنك من الريع بدلاً من ايداعه في خزانة المحكمة مع حفظ حقوق جميع الورثة فيما يختص بالمنازعات الخاصلة بينهم بشأن ذلك لمحكمة الموضوع (١)

الفرع السادس

طلب استقالة الحارس من الحراسة أو طلب استبداله بغيره

٩٤٣ - يختص قاضي الأمور المستعجلة عند الاستعجال بالحكم في طلب استقالة الحارس من الحراسة أو طلب استبداله بآخر باعتبار ذلك من الاجراءات التحفظية الوقية التي تدخل في ولايته عملاً بنص المادة ٢٨ مرافعات وطبقاً للقاعدة القائلة بأن قاضي التعيين يملك العزل (٢)

(١) مصر أهل مستعجل في ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ قسابق الاشارة اليه

(٢) استئناف مخطوط في ١٥ مارس ١٩١١ المجموعة ٢٣ ص ٢١٦ و ١٢ مارس ١٩١٢

المجموعة ٢٤ ص ١٨٣

٩٤٤ — وإذا كان الحارس معيناً بأجر فيجوز للخصوم طلب استبداله بأخر
بغير أجر بدعوى أمام القضاء المستعجل أو أمام المحكمة الاستئنافية أثناء نظر
استئناف حكم الحراسة (١) ويتوافر الاستعجال في هذه الحالة من الفائدة والمصلحة
التي تعود على الإخصام من عدم توكيد الحراسة مصاريف وأتعاب الحارس
الكثيرة (٢)

٩٤٥ — وطلب تعيين حارس بغير أجر بدلا من آخر مقام بأجر يختلف كلية
عن طلب تعيين الحارس المحكوم به أولا — وعلى ذلك فلا يتعارض الحكم
الصادر من القضاء المستعجل عن ذلك مع حكم الحراسة الأول (٣)

الفرع السابع

طلب انتهاء الحراسة

٩٤٦ — اختلف في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في دعاوى انتهاء
الحراسة فقال البعض بعدم اختصاصه بذلك لعدم وجود وجه للاستعجال ولأن الحكم
الصادر بالانتهاء قاطع في الخصومة وغير مؤقت ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة
إصدار أحكام قاطعة في الخصومة اطلاقا لمناسبة ذلك لطبيعة عملية وماهية
أحكامه (٤) وقال البعض الآخر بالاختصاص لأن طلب انتهاء الحراسة من المسائل
المتفرعة عن الحراسة والحكم الصادر فيه متفرع عن حكم الحراسة ومؤقت مثل الحكم
الصادر بالحراسة سواء بسواء وهذا الرأي هو الراجح ونرى الأخذ به للأسباب
الآتية (٥)

(١) استئناف مختلط في ٧ مارس ١٩٣٣ الجزائر بوليه ١٩٣٤ ص ٣٢٥ رقم ٣٩٤

(٢) استئناف مختلط في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٣ الجزائر بوليه ١٩٣٤ ص ٣٣٦ رقم ٣١٥

(٣) استئناف مختلط في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٣ الجزائر بوليه ١٩٣٤ ص ٣٣٦ رقم ٣٩٥

(٤) استئناف مختلط في ١٥ مايو ١٩١٨ المجموعة ٣٠ ص ٤٣٠

(٥) مصر أهني مستعجل في ٣٣ مايو ١٩٣٥ بحاماه ٣ سنة ١٦ ص ١٩٤ رقم ٨٥ واستئناف مختلط

في ١٥ مارس ١٩١١ المجموعة ٣٣ ص ٢١٦ و ١٢ مارس ١٩١٢ المجموعة ٢٤ ص ١٨٣ و ٢٤ مارس

١٩٠٩ المجموعة ٣١ ص ٢٥١ و ٦ مايو ١٩١٣ المجموعة ٢٥ ص ٣٦٠ و ٢٨ فبراير ١٩٢٣ المجموعة

أرو — لأن طلب انتهاء الحراسة من المسائل المتفرعة عن الحكم الصادر بالحراسة فيدخل في وظيفة القضاء المستعجل نظره والفصل فيه باعتباره من الاجراءات التحفظية الوقتية التي تدخل في ولايته عملاً بنص المواد ٢٨ مرافعات أهلي و ٣٤ و ١٣٦ مختلط و ٨٠٦ فرنسي

ثانياً — يتوافر الاستعجال في دعوى انتهاء الحراسة من حق أصحاب الشأن في الأموال الموضوعة تحت الحراسة في استلامها وادارتها والاتفاق بها كما يرغبون بالتأجير وخلافه دون الحارس المعين من قبل المحكمة

ثالثاً — لأن الحكم بانتهاء الحراسة لا يؤثر على حقوق الطرفين عن قرب أو بعد ولا يفصل فيها أو في بعضها وكل ما هنالك أنه يقضى بعدم وجود حاجة أو ضرورة لاستمرار اجراء الحراسة التحفظي وارجاع الادارة إلى أصحاب الأموال محل الحراسة

رابعاً — لأن القول بخلاف ذلك وبعدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بانتهاء الحراسة لتعرضه عند الفصل فيها في بحث الأسباب التي بنيت عليها وما إذا كانت قائمة ومستمرة من عدمه قول غير سديد لأن القضاء المذكور يتعرض لذلك عند الحكم في دعوى الحراسة فلا معنى من منعه من التعرض لهذا البحث عند الفصل في دعوى الانتهاء لقيام العلة في الدعويين

خامساً — لأن الأخذ بالرأي القائل بعدم اختصاص القضاء المستعجل في الفصل في دعوى الانتهاء يترتب عليه عدم وجود محكمة تقضى في طلب انتهاء الحراسة إذا قضى بالحراسة في دعوى مستقلة غير متفرعة عن نزاع قائم أمام محكمة الموضوع سادساً — لأن الحكم الصادر بالحراسة مؤقت فلا يمكن اعتبار الحكم الصادر بانتهائها قاطعاً في الخصومة

سابعاً — لأن أصحاب الرأي القائل بعدم الاختصاص يقولون باختصاص القضاء المستعجل في الحكم في دعوى انتهاء الحراسة إذا اتفق الخصوم أمامه على انتهائها وهذا القول يعزز رأينا بخصوص طبيعة طلب الانتهاء وأنه مؤقت صرف يدخل في وظيفة القضاء المستعجل الحكم به إذ لو كان هذا الطلب قاطعاً في الخصومة لما اختص

القضاء المستعجل بنظره حتى ولو اتفق الاختصاص صراحة أو ضمنا على اختصاصه. لتعلق المسائل الخاصة باختصاصه بالنظام العام المعمول به أمام المحاكم
تماما — لأن التفرقة بين حالة موافقة الخصوم على طرح طلب انتهاء الحراسة أمام القضاء المستعجل وحالة عدم موافقتهم على ذلك وجعل القضاء المستعجل مختصا في الحكم في الدعوى في الحالة الأولى دون الثانية تفرقة لا سند لها من القانون. ويخالف الأخذ بها المحجج التي يرتكن اليها في عدم الاختصاص في الحالة الثانية لأن موافقة الاختصاص على انتهاء الحراسة لا تؤثر على طبيعة الحكم الصادر بذلك ولا تغيره من قطعي إلى مؤقت

٩٤٧ — والحكم الصادر من القضاء المستعجل بالحراسة ولو أنه مؤقت إلا أنه ملزم ومفيد لطرفي الخصوم الممثلين فيه شأن باقي الأحكام التي تصدر منه في الاجراءات الوقفية والتحفظية ولا يمكن العدول عنه أو الرجوع فيه أو إلغاؤه إلا اذا حصل تغيير في مركز الاختصاص القانوني أو تعديل في وقائع الدعوى المادية التي كانت مطروحة أمام المحكمة وقت اصداره أو إذا زالت الأسباب التي أسس عليها الاجراء التحفظي المذكور (١).
٩٤٨ — وقاضي الأمور المستعجلة كحكمة الموضوع لا يجوز له عند الفصل في طلب انتهاء الحراسة ان يبحث من جديد في أركان الحراسة وفي وجودها من عدمه وفي تكييف حكم الحراسة عنها وصواب هذا الحكم من عدمه لخروج كل ذلك عن وظيفته بمجرد صدور الحكم بالحراسة الواجب على الجميع احترامه والعمل به مهما قيل في الضمن عليه بل يجب عليه فقط معرفة ماذا كانت أسباب الحراسة زالت من عدمه وما الدليل على ذلك، وإذا كانت لا تزال موجودة قبل حصول تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين أو احدهما يبرر العدول عن حكم الحراسة والحكم بانتهائها أم لا (٢)

الفرع الثامن

تخصيص مبلغ معين للمارس للمساعدة به على أداء المأمورية
٩٤٩ — يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند الحكم بالحراسة ان ينص في

(١) مرتياك ج ٢ ص ٢١٠ بقية ٣١٩

(٢) مصر أعلى مستعجل ن ٣٣ مايو ١٩٣٥ اتمام ٢ السنة ١٦ ص ١٩٤ رقم ٨٥

منطوق الحكم على تخصيص مبلغ معين يدفعه الاخصام أو يقوم بدفعه رافع الدعوى للحارس المعين للاستعانة به على اداء المأمورية ان طلب الحارس ذلك ٩٥٠ - كما يجوز له التصريح للحارس في هذه الحالة باقتراض المبلغ المذكور من الغير بفائدة معقولة ان تأخر الاخصام عن الدفع اليه في الوقت المعين في الحكم - وانما لا يجوز له الفصل في النزاع الذي يقوم بعد ذلك بشأن الفائدة أو مقدارها بل يتعين طرح هذا النزاع أمام محكمة الموضوع لمسأله بأصل الحق (١)

الفرع التاسع

تقرير اتعاب ومصاريف الحارس

٩٥١ - يختص قاضي الامور المستعجلة الذي أصدر الحكم بالحراسة في تقدير اتعاب ومصاريف الحارس على اعتبار ان طلب التقدير من المسائل المتفرجة عن الحراسة (٢)

٩٥٢ - ويدخل في مصاريف الحارس المبالغ الضرورية التي تستلزمها الادارة كأجور العمال الذين يستخدمهم الحارس معه في الحراسة واجرة المحل الذي يقوم فيه باعمال الادارة واجور البريد والتلفون وغيرها (٣)

٩٥٣ - وتقدر الاتعاب والمصاريف بأمر يصدر على عريضة كباقي الأوامر التي تصدر على العرائض

٩٥٤ - ولا يختص القضاء المستعجل بالتصريح للحارس بنخصم جزء من الأرباح مع تحمل جزء من خسارة المحل المعين حارساً عليه في نظير الاتعاب والمصاريف لمسأله بالحكم بذلك بالموضوع (٤)

(١) استئناف محتلط في ١٠ يولييه ١٩٣١ الجازيت سينتمبر ١٩٣١ ص ٣٩٥ رقم ٤٥٠ و ٣٠ يناير ١٩٣٣ المجموعة ٤٤ ص ١٣٧

(٢) استئناف محتلط في ١٥ فبراير ١٨٩٤ المجموعة ١٩ ص ١٥٦ و ٣ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة ٣١ ص ٣٩ و ٥ يولييه ١٩١٣ و ٣٠ يولييه ١٩١٣ الجازيت ٧ ص ١٩٤ و ١٨٠ و ١٨ يناير ١٩١٣ المجموعة ٢٥ ص ٤٥٧ و ١٨ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة ٣٥ ص ٧٠

(٣) استئناف محتلط في ١٥ فبراير ١٩٣٤ الجازيت يولييه ١٩٣٤ ص ٣٣٧ رقم ٣٩٨

(٤) كان في ٢٣ يولييه ١٨٧٨ باندكت ٧٩ ص ٧٠١

الفرع العاشر

المعارضة في الأوامر التي تصدر باتعاب ومصاريف الحارس

٩٥٥ - اختلفت أحكام المحاكم المختلطة في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في المعارضة التي تحصل في الأوامر التي تصدر منه باتعاب ومصاريف الحارس فقرر البعض بعدم الاختصاص لعدم وجود وجه للاستعجال وباختصاص المحكمة الكلية بذلك وحدها لتعدد القضاة ووجود ضمان أكثر للتقاضين بسبب ذلك (١) وقال البعض الآخر بالاختصاص عملاً بالمواد ١١٨ مرافعات أهلي و ١٣٣ مختلط (٢) والرأي الأخير هو الراجح والمعمول به ونرى الأخذ به للأسباب الآتية

أولاً - لأن قاضي الأمور المستعجلة لا يفصل في المعارضة المذكورة باعتبارها من الأمور المستعجلة الداخلة في المواد ٢٨ مرافعات و ١٣٦ مختلط و ٨٠٦ فرسي بل باعتبارها متفرقة عن القرار الصادر في الاجراءات المستعجلة المطروحة أمامه . وعلى ذلك فلا يشترط لاختصاصه بنظرها وجود أي خطر أو استعجال

ثانياً - عموم نص المواد ١١٨ مرافعات أهلي و ١٣٣ مختلط التي تقرر باختصاص المحكمة الصادر منها الأوامر بتقدير المصاريف بنظر المعارضات التي تحصل فيها مهما كان نوع المحكمة الصادر منها الامر جزئية كانت أو كلية ابتدائية أو استئنافية مستعجلة أو محكمة الموضوع

الفرع الحادي عشر

الصعوبات التي تفرصه الحارس في تنفيذ حكم المحكمة

٩٥٦ - يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في الصعوبات التي تعترض

(١) استئناف مختلط في ٢ يناير ١٩١٥ الجازيت فبراير ١٩١٥ ص ٥٣ رقم ١٢٦
(٢) استئناف مختلط في ١٨ ديسمبر ١٩١٢ الجازيت فبراير ١٩١٣ ص ٦٨ رقم ١٢١ و ٢٠ يونيو ١٩١٢ الجازيت ٢ ص ١٨٠ و ٥ يونيو ١٩١٣ الجازيت ٢ ص ١٩٤ و ٢ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة ٣١ ص ٣٩ ومصر مختلط مستعجل في ٣٠ يونيو ١٩١٣ الجازيت ٢ ص ١٨٠

الحارس في تنفيذ حكم الحراسة (١) فإذا شمل حكم الحراسة أعيان وقف وملك وصدر حكم بعد ذلك من محكمة الموضوع في مواجهة الحارس السابق دون الخصوم بأخراج أطيان الوقف من الحراسة فللحارس المعين أخيراً الحق في الالتجاء إلى القضاء المستعجل لمعرفة مدى تأثير الحكم الصادر بأخراج الأطيان الوقف في مواجهة الحارس السابق دون الخصوم على الحكم الصادر بتعيينه حارساً وهل يمنعه من استلام الأطيان الوقف أم لا على اعتبار أن هذا الطلب يتعلق بصعوبة من صعوبات تنفيذ حكم الحراسة يتقدم بها الحارس طالب التنفيذ للقضاء المستعجل (٢)

وكذلك إذا ألقى الحارس المعين على وقف نزاع بين المستحقين والناظر أن ريع الوقف لا يبي بسداد المصاريف الضرورية والديون الحالية والمرتببات المقررة بمقتضى حجة الوقف من استحقاق بعض المستحقين وأحكام النفقة الصادرة للأخير على الناظر السابق فله أن يلجأ إلى القضاء المستعجل الذي قضى بتعيينه حارساً بدعوى يرفعها إليه بصفة اشكال في التنفيذ يطلب منه فيها أن يرشده إلى الطريق القويم الذي يتمكن به من الإدارة مع المحافظة على مصالح الجميع ومع عدم المساس بالحقوق (٣)

٩٥٧ - ويجب على القضاء المستعجل في مثل هذه الأحوال ألا يمس في الاجراء الذي سيقضى به الحقوق الثابتة للاخصام أو لبعضهم بأحكام من محاكم الموضوع أو المقررة بجمع شرعية فيتمتع عليه في الحالة الأولى مثلاً أن يأمر بأيقاف تنفيذ حكم الحراسة بالنسبة للأطيان الوقف التي حكم بأخراجها من الحراسة بحكم من محكمة الموضوع حتى ولو طعن أمامه بطلان هذا الحكم لعدم صدوره في مواجهة جميع الاخصام إذ لا يجوز له بأي حال من الأحوال ان يصدر قراراً يتعارض مع حكم صادر من محكمة الموضوع في نفس الامر المطروح أمامه (٤) ويجب

(١) تعلقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدنى فرنسى بنسخة ٨ ووبر Rennes فى ٢٢ ديسمبر ١٨١٨ المشار إليه فيها

(٢) مصر أهلى مستعجل فى ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ الهاماه ٤ سنة ١٦ ص ٤١٠ رقم ١٨٣

(٣) مصر أهلى مستعجل فى ٨ يناير ١٩٣٦ الهاماه ٤ سنة ١٦ ص ٤١٩ رقم ١٨٤

(٤) مصر أهلى مستعجل فى ١٣ ديسمبر ١٩٣٥ السابق الاشارة إليه واستئناف محظوظ فى ٢٧ مايو

عليه في الحالة الثانية أن يحكم بإيقاف تنفيذ أحكام النفقة اذا اتضح له أن الواقف شرط في حجة الوقف دفع مرتبات معينة لأشخاص معينين من حصة المستحق الصادر لصالحه الأحكام بطريق الأولوية من الاستحقاق وأن الإرادة لا يكفي بحسب ظاهر الحساب المقدم من الخارس لوفاء المصاريف والديون والمراتب وأحكام النفقة للأسباب الآتية :-

أولاً : لأن الشرط الصادر من الواقف بدفع مرتبات معينة لأشخاص مخصوصين من حصة أحد المستحقين في الربح بطريق الأولوية هو شرط واجب الاحترام والتنفيذ ولا يجوز للحاكم الأهلية أو للقضاء المستعجل في هذه المحاكم العدول عن هذا الشرط عند الحكم في الأمور الوقفية التحفظية التي تعرض أمامه لمسئول ذلك بمسألة متعلقة بأصل الاستحقاق الممنوع عن المحاكم الأهلية بمقتضى وظيفتها الحكم فيه

ثانياً : لأن صدور أحكام النفقة لصالح المستحق المقرر أخذ مرتبات من استحقاقه لا يغير من حق أصحاب المرتبات طبقاً لحجة الوقف في الاستيلاء على كامل المبلغ المقرر لهم من استحقاقه في الربح أولاً على أن يعطى له الباقي بعد ذلك لأن النفقة التي يقضى بها لأحد المستحقين على الناظر ليست نفقة بالمعنى القانوني بل هي مبلغ يأخذه المستحق من أصل استحقاقه عند وجوده ولا يتولد الاستحقاق للمستحق إلا بعد حصول أصحاب المرتبات على حقوقهم بالكامل من الحصة المخصصة له في الربح

٩٥٨ - ولا يجوز للقضاء المستعجل في هذه الحالة التصريح للخارس بتوزيع نصيب المستحق في الاستحقاق بينه وبين أصحاب المرتبات بطريق قسمة الغرام بين مبلغ النفقة المحكوم به للمستحق وبين المرتبات لمسئول الحكم بذلك بالموضوع أو أصل الاستحقاق المنوط بالمحكمة الشرعية وحدها وبمجرد كون النفقة لازمة للمستحق وفي منمها عنه خطر عليه لا يبرر وحده اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بذلك إذ من المقرر أن الاستعجال مهما كان شديداً لا يقرر وحده اختصاص القضاء المستعجل بل يجب مصاحبه بعدم المساس بأصل الحق (١)

(١) مصر اهل مستعجل في ٨ يناير ١٩٣٦ المجامع ٤ سنة ١٦ ص ٤١٩ رقم ١٨٨

الفرع الثاني عشر

التعويضات المترتبة

٩٥٩ - لا يختص القضاء المستعجل بالحكم في التعويضات المدنية أو النص في قراره على حق أحد الطرفين في المطالبة بها لمساس الفصل في ذلك بالموضوع أو أصل الحق وعلى ذلك فإذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكماً صادراً بالحراسة لعدم جدية الدعوى ونصت في قرارها على حق المستأنف في مطالبة المستأنف عليه بالتعويضات المدنية عن الأضرار التي تسببت له من تنفيذ حكم الحراسة فلا يجوز للأول الاستناد على ذلك في المطالبة بالتعويض أمام محكمة الموضوع (١)

الفرع الثالث عشر

مصاريف دعوى الحراسة

٩٦٠ - يختص القضاء المستعجل عند الفصل في دعوى الحراسة بالحكم بمصاريف الدعوى وبمقابل أتعاب المحاماة فإذا أُلتي عدم جدية الدعوى وقضى برفضها يحكم بالزام المدعى بمصاريفها . وإذا قبل الحراسة فيجوز له بحسب ما يظهر له من وقائع الدعوى إما إلزام المدعى عليه بها أو إلزام الطرفين بها إن كان إجراء الحراسة يفيدهما أو ابقاء الفصل في المصاريف حتى يقضى في النزاع الموضوعي

الفرع الرابع عشر

مصاريف دعوى انتهاء الحراسة

٩٦١ - يحكم بمصاريف دعوى انتهاء الحراسة إما على المدعى أو على المدعى عليه الذي خسر الدعوى الموضوعية أو على الحراسة وذلك بحسب ظروف وقرائن أحوال كل دعوى .

(١) استئناف مغلط في ١٥ يناير ١٩١٩ الجزائر مارس ١٩١٥ ص ٦٤ رقم ١٠٩ و ١٣ يونيو ١٩٠٠

الفرع الخامس عشر

كيفية رفع دعوى الحراسة أمام القضاء المستعجل

٩٦٢ - ترفع دعوى الحراسة أمام القضاء المستعجل كما سبق ذكره بعريضة. دعوى يختص فيها جميع الأخصام ويبين فيها بوضوح تام جميع الأموال المطلوب وضعها تحت الحراسة اذالم تكن معروفة من الطرفين أو لم تكن مينة في ورقة. ضمن مستندات الدعوى ويصدر فيها الحكم بمواجهة الأخصام بعد مناقشة الطرفين والاطلاع على ما يقدمانه له من مستندات كما سبق بيانه

الفرع السادس عشر

هل يجوز لرئيس المحكمة أو للقاضي الجزئي الاهل

الحكم بالحراسة بأمر يصدر على عريضة

٩٦٣ - اختلف في فرنسا فيما اذا كان يجوز لرئيس المحكمة أن يحكم بالحراسة بأمر يصدر على عريضة، فقرر البعض بعدم امكان ذلك اطلاقاً بالرغم من كون رئيس المحكمة هو الذي يقوم بأمورية القضاء المستعجل وبضرورة رفع دعوى مستعجلة يصدر فيها حكم في مواجهة الأخصام بعد سماع أقوالهم ومناقشتهم فيها أو بعد إعلانهم قانوناً لأن الحراسة تتضمن نزاعاً معيناً يجب الفصل فيه بدعوى كيات المنازعات (١). وقرر البعض الاخر بجواز ذلك وبامكان رئيس المحكمة تعيين حارس بواسطة أمر يصدره على عريضة الا في حالة عدم اتفاق الأخصام على اقامة حارس معين. فيجب في هذه الحالة قتل رفع دعوى مستعجلة (٢) والرأى الاول هو الراجح. والمعول به في فرنسا ومصر في القضاء الاهلي والمختلط

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ نبذة ١١ وباريس في ٦ و ٢٣ يناير ١٨٦٦ دالوز ٦٦ ج ٢ ص ٢٧ و ٤ مايو ١٨٦٧ دالوز ٦٧ ج ٢ ص ١٥٩ وريوم Riom في ٦ ديسمبر ١٨٧٨ دالوز ٨٠ ج ٢ ص ٢

(٢) تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدني فرنسي نبذة ١٣ وباريس في ٢٥ أبريل ١٨٧٤ دالوز ٧٤ ج ٢ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ وكان في ٢٠ نوفمبر ١٨٩٣ دالوز ٩٤ ج ٢ ص ١٦٧

الفرع السابع عشر

الابتنصاص المركزى لانقضاء المستعمل فى دعوى الحراسة

٩٦٤ - دعوى الحراسة ترفع إما تبعا لنزاع موجود أمام محكمة الموضوع وإما بصفة مستقلة عند عدم وجود نزاع أصلا أمام محكمة الموضوع فى الحالة الأولى يختص بنظرها قاضى الأمور المستعجلة الكائن فى دائرة المحكمة الموضوعية المطروح أمامها النزاع - أما فى الحالة الثانية فترفع أمام قاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة الكائن فى دائرتها الأعيان المطلوب وضعها تحت الحراسة إذا بنيت الحراسة على حق عيني أو أمام قاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة الكائن فى دائرتها محل المدعى عليه إذا بنيت على حق شخصى (١) وعملا بهذه القاعدة ترفع دعوى الحراسة المقامة تبعا لقضية قسمة أو قضية ملكية أعيان أمام قاضى الأمور المستعجلة الكائن فى دائرة المحكمة المطروح أمامها دعوى القسمة أو قضية الملكية (٢) ويختص قاضى الأمور المستعجلة الكائن فى دائرة المحكمة المرفوع أمامها دعوى نزاع ملكية أعيان بالحكم فى دعوى الحراسة الخاصة بها وهكذا

٩٦٥ - وعدم الاختصاص المركزى ليس من النظام العام يجوز للاختصاص الاتفاق على خلافه صراحة أو ضمنا بعدم إبداء الدفع بعدم الاختصاص قبل أوجه الدفع الأخرى أو قبل نظر الموضوع ولا يجوز للقاضى المستعجل الحكم بعدم الاختصاص المركزى من تلقاء نفسه

٩٦٦ - وإذا كانت الأعيان المطلوب وضعها تحت الحراسة القضاة كائنة فى خارج القطر المصرى فلا يدخل فى ولاية المحاكم المختلطة أو الأهلية الحكم فى دعوى الحراسة والسبب فى ذلك أن دعاوى الحراسة لها صبغة عملية صرف (٣)

(١) استئناف مختلط فى ٣٠ يناير ١٩٣٨ المجازيت أغسطس ١٩٣٨ ص ٣٢٢ رقم ١٨٤

(٢) استئناف مختلط فى ١١ يناير ١٩٣٢ و ١٩ أبريل ١٩٣٣ و ١٠ يناير ١٩٣٤ المجازيت يولية

١٩٣٤ ص ٣١٧ - ٣١٨ رقم ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٣٧٥

(٣) استئناف مختلط فى ٢٩ نوفمبر ١٩٣٣ المجازيت يولية ١٩٣٤ ص ٣٣٣ رقم ٣١٨

الباب الثالث والثلاثون

حجز مالمدين لدى الغير

قواعد عمومية

٩٦٧ - حجز مالمدين لدى الغير هو اعلان عن يد محضر يكلف به الدائن مدين مدينه بحبس ما يكون في ذمته أو ما يكون طرفه لمدينه من نقود أو أوراق ذات قيمة أو منقولات أخرى ليحصل منها أو من ثمتها على دينه (١)

٩٦٨ - ويقوم هذا الحجز على ثلاثة أشخاص هم الدائن الحاجز والمدين المحجوز على ماله ومدين المدين أو المحجوز لديه أو الغير

٩٦٩ - وحجز مالمدين لدى الغير في القانون المصرى يكون إما تحفظيا أو تنفيذيا ولكل منهما اجراءات خاصة وآثار قانونية خاصة

٩٧٠ - فالحجز التحفظى يحصل بسند غير واجب التنفيذ أو باذن من القاضى عند عدم وجود السند المكتوب أو عند وجود السند تنفيذيا كان أو غير واجب التنفيذ إذا لم يكن الدين معلوم المقدار تعقبه دعوى في ظرف ثمانية أيام من تاريخ توقيعه للحصول على حكم بالدين وبصحة الحجز وبعد صدور الحكم بصحة الحجز واعلانه للمحجوز لديه يصبح الحجز التحفظى تنفيذيا ويأخذ حكم الحجز التنفيذى ويجوز ان يطلب بمقتضاه من المحجوز لديه ان يبين مافى ذمته أو يدفع الدين المحجوز عليه أو يودعه في الخزانة

أما الحجز التنفيذى فيجب لحصوله ان يكون السند المحجوز بمقتضاه واجب التنفيذ ومثبالدين محقق الوجود وواجب الاداء ومعين المقدار ويحصل باعلان الحجز إلى المحجوز لديه والتنبيه عليه بالدفع إلى الحاجز أو بالابداع في خزانة المحكمة أو

(١) جارسونيه ج ٣ أئذة ٥١١

بالتقرير بما في الذمة في قلم الكتاب ثم اختيار المحجوز عليه بإعلان المحجز في خلال
ثمانية أيام من تاريخ الاعلان
٩٧١ - ويشترط في فرنسا رفع دعوى بصحة المحجز في ميعاد الثمانية أيام
سواء أكان المحجز تحفظيا أم تنفيذيا .
وتتكلم أولا على الأركان الجوهرية للمحجز ما للدين لدى الغير والشروط الشكلية
الواجب توافرها فيه ثم على ساعلة القضاء المستعجل في الفصل في المنازعات الخاصة به .

الفصل الأول

الأركان الجوهرية اللازمة لصحة المحجز

الفرع الأول

المطلب

٩٧٢ - يجب أن يكون المحجز دائما شخصيا للدين سواء أكان دائما عاديا أم
دائما ممتازا - مرتها رهنا عقاريا أو حيازيا أو صاحب حق اختصاص أو خلافه
بلا تمييز بين أن يكون المدين مدينا له بصفة أصلية أو بصفة تبعية كالتضامن
غير المتضامن فيخرج من ذلك ما يأتي :-

أولا - من يدعى ملكية الأشياء المحجوز عليها أو من يدعى حقا عينيا عليها
لأنه لا يعتبر دائما للدين المحجوز عليه ويتعين عليه في هذه الحالة توقيع المحجز
الاستحقاق على ما يدعيه لا حجز ما للدين لدى الغير

ثانيا - الدائن المرتهن الذي ليس دائما شخصيا لصاحب العقار المرهون لأن
الأخير ليس مدينا شخصيا للدائن المرتهن وعلى ذلك فلا يجوز للدائن المرتهن توقيع
المحجز على ما يكون لصاحب العقار المرهون قبل الغير

٣٣ - الدائن المرتهن بالنسبة للحائز للعقار المرهون لنفس السبب ويستثنى من
ذلك حالتان يعتبر فيهما الدائن المرتهن دائما شخصيا للحائز للعقار المرهون

الحالة الأولى - حصول انذار للحائز بالدفع أو التخلية اذ يعتبر الدائن المرتهن دائنا شخصيا للحائز من تاريخ الانذار فيما يخص بشرات العقار المرهون المتوقع عليه الحجز العقارى أو المتخذ بشأنه اجراءات نزع الملكية، ويجوز للدائن المرتهن لهذا السبب حجز ما يكون للحائز لدى مستأجر العقار فيما يتعلق بالثمرات فقط (١) انما لا يجوز له الحجز تحت يد مدينى الحائز الآخرين - الحالة الثانية - حصول عرض من الحائز للدائن لقيمة العقار المرهون المتخذ بشأنه اجراءات تنفيذ عقارى عند قبول الدائن للعرض صراحة أو ضمنا حيث يعتبر الحائز في هذه الحالة مدينا شخصيا للدائن المرتهن بالثمن المعروض ويجوز للأخير توقيع الحجز على ما يكون للحائز لدى الغير وفاء المبلغ المعروض (٢)

٩٧٣ - وقد اختلف الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا في جواز توقيع حجز ما للدائن لدى الغير تحت يد مدين مدين المدین مقرر، البعض بجواز ذلك بغير ضرورة لاخذ حكم بالحلول في هذه الحالة الا عند المطالبة بالاستلام (٣) وقرر البعض الآخر بعدم جواز ذلك الا اذا حصل الحل بالاتفاق أو بحكم من القضاء أولا (٤) وهذا رأى هو الراجح والمعول به

أما في مصر فرى عدم جواز توقيع هذا الحجز لأن المادة المصرية ١٤١ مدنى أهلى و ٢٠٢ محتلط المقابلة لنص المادة ١١٦٦ مدنى فرنسى تنص على اقامة الدعاوى باسم المدین ولا تنص على استعمال الحقوق (كالمادة الفرنسية) وتوقيع الحجز هو من استعمال الحقوق لا من اقامة الدعاوى (٥)

(١) جارسونيه مرافعات ج ٢ ص ٦٧٦ نبذة ٥٨٩ ولتنقض لفرنسى فى ١٦ مايو ١٨٥٤ سبرى ٥٥ ج ١ ص ٤٤

(٢) كوييه ج ١ ص ٢٤٩ نبذة ٤٤٦

(٣) روجيه Roger نبذة ١٢٧ ويجهول فى ١٢ فبراير ١٨٩٧ سبرى ٩٨ ج ٢ ص ٢٥٨ و جارسونيه ٤ نبذة ١٦٨ ص ٣٧٤

(٤) كوييه ج ١ ص ٢٥٠ نبذة ٤٥٠ وكوييه وشرفو ج ٤ نبذة ١٩٢٩ مكرره وأورليان فى ٧ يوليه

١٨٥٥ سبرى ٥٥ ج ٢ ص ٢٨٧ وبراتييه فى ٢٤ يناير ١٨٨٩ سبرى ٨٩ ج ٢ ص ١٨٢

(٥) استفاض أهلى فى ٥ مارس ١٩١٤ حقوق ٣٢٩ ص ٣٢٩ وأبو هيف بك طرق التنفيذ والتحقق ص ٣٦٣

٩٧٤ - ويجوز توكيل الغير في توقيع حجز ما للدين لدى الغير وللوكيل العام الذي يدير أموال الدائن الحق في توقيع حجز ما للدين لدى الغير وفاء لديون موكله
٩٧٥ - ويجوز توقيع الحجز بكل دين مهما كانت قيمته أو سببه بشروط ثلاثة :

الأول - أن يكون الدين محقق الوجود certaine

الثاني - أن يكون واجب الاداء exigible

الثالث - أن يكون معين المقدار liquide سواء أ كان تعيين المقدار حصل بصفة أصلية أم بطريقة مؤقتة بأمر من القاضى

٩٧٦ - وتحقيق الوجود معناه قيام الدين في ذمة المدين وقت الحجز ولا يكفي في ذلك وجود الدين عقداً للحكم الذى يصدر في دعوى صحة الحجز ويترتب على ذلك أنه لا يجوز توقيع الحجز ولو بأذن من القاضى بناء على دين احتمالى لم يثبت بعد في ذمة المدين كالذى ينتج من عمل حساب بين شخصين أو من تقرير خبير معين في الدعوى أو من تصفية لم تتم بعد (١) أو من دين نفقة لما يحكم بها للأصل على فرعه (٢) أو من التهديدات المالية التى يقضى بها على شخص لا كراهه على تنفيذ التزامات معينة (٣) وكذلك لا يجوز توقيع الحجز لأجل دين معلق على شرط توقيفى لم يتحقق بعد (٤)

٩٧٧ - ووجوب الاداء حالاً معناه حلول الدين وإمكان الزام المدين بدفعه فوراً ويكون ذلك إذا كان الدين حالاً أصلاً أو لأنه كان مؤجلاً ثم حل الأجل . ويستثنى من ذلك الأحوال الأربعة الآتية فيجوز توقيع الحجز فيها لأجل دين مؤجل الأولى . أن يكون الأجل مقرراً لمصلحة الدائن وتنازل الأخير عن حقه فيه (٥)
الثانية : أن يقبل المدين دفع الدين قبل حلول الأجل أو يحرم من الانتفاع

(١) جارسونية ج ٣ ص ٦٨٠ نبذة ٥٩٢ والنقض الفرنسى فى ٢٢ يونيه ١٨٧٠ - جى ٧١ ج ١ ص ١٩٦

(٢) كبرى ج ١ ص ٢٥٣ وليون فى ٥ فبراير ١٨٦٩ - جى ٦٩ ج ٢ ص ٢٥٠

(٣) كبرى ج ١ ص ٢٥٤ والنقض الفرنسى فى ٣١ مارس ١٨٦٠ - دالوز ٦٦ ج ١ ص ٤٦٣

(٤) كبرى ج ١ نبذة ٤٥٥ وجارسونية ج ٣ ص ٦٨٢ نبذة ٥٩٢ و Boilard et Colmet-Daage

ج ٢ نبذة ٨١٧ وروانيه فى ١٢ ديسمبر ١٨٧١ - دالوز ٧٧ ج ٢ ص ١٣١

(٥) جارسونية ج ٣ نبذة ٥٩٤

بالاجل بمقتضى القانون (مراد ١٠٢ مدنى أهلى و ١٥٧ مختلط و ١١٦٨ فرنسى) (١)
التسائة : أن يكون الاجل معطى من المحكمة بصفة مهلة للمدين (٢)
الرابعة : حالة بيع المنقول ثانية فلبائع الأول فى هذه الحالة توقيع الحجز بالثمن
المؤجل تحت يد المشتري الثانى ليحفظ بذلك حق امتيازده فى الاستيلاء على الثمن من
المبلغ الذى بيع به المنقول ثانية (٣)

٩٧٨ - وتعيين المقدار معناه أن يكون الدين محققاً من حيث وجوده ومقداره (٤)
وإذا لم يكن الدين معين المقدار أصلاً فيجوز تعيينه مؤقتاً بأمر من القاضى سواء
أكان الدين بسند مكتوب أم بغير سند، فى الحالة الأولى يطلب من القاضى تقدير
الدين فقط - أما فى الحالة الثانية فيطلب منه تقدير الدين والأذن بالحجز (٥)
٩٧٩ - ولا يشترط لتعيين المقدار أن يكون الدين معيناً نقداً بل يكفي فيه
أن يكون معيناً من حيث كميته ومقداره كأردب من الحنطة مثلاً - وإنما يشترط
فى هذه الحالة تقدير الثمن قبل اخبار المدين بالحجز (٦)

الفرع الثانى

المحجوز عليه

٩٨٠ - يجب أن يكون الشخص المحجوز على ماله لدى الغير مديناً شخصياً
للحاجز أو وارثاً للمدين له بشرط أن يثبت الحاجز وجود تركة للمدين المورث
وانتقال التركة إلى الوارث ووضع الأخير يده عليها - أما إذا لم يثبت شيء من ذلك
فلا يحوز له الحجز على ما للوارث طرف الغير لدين على المورث

(١) كبرى ج ١ ص ٢٥٥ نبة ١٥٧ وجارسيه المرجع المقدم

(٢) جارسيه ج ٣ ص ٦٨٧ وروجه نبة ١٢٠ وبيع فى ١٥ يونيه ١٨٨٢ دالوز ٨٣

ج ٢ ص ١٣٨

(٣) جارسيه ج ٣ ص ٦٨٧ نبة ٥٩٤ والنقض للفرنسى فى ٢٠ يناير ١٨٥٧ دالوز ٥٧

ج ١ ص ٣٠٩

(٤) جارسيه ج ٣ نبة ٥٩٣

(٥) كبرى ج ١ ص ٢٥٧ نبة ٤٦١

(٦) جارسيه ج ٣ ص ٦٨٦ وروجه نبة ١٠٤ و ١٠٥ وكبرى ج ١ ص ٢٥٧ نبة ٤٦٣

٩٨١ - ويستثنى من ذلك ما يأتي :

أولاً : المفلسون فلا يجوز الحجز على أموالهم تحت يد الغير من الدائنين منفردين من تاريخ الحكم الصادر بأشهار الإفلاس
ثانياً : الحكومة وفروعها فلا يجوز الحجز على أموالها الخصوصية تحت يد الغير .

ثالثاً : موظفو الحكومة أو أصحاب المعاشات فيها فلا يمكن الحجز على مرتباتهم أو على معاشاتهم أو ما يقبضونه بصفته مرتبات إضافية كبدل السفر أو المكافآت الإضافية إلا لسداد ما يكون مطلوباً منهم للحكومة بسبب أداء وظائفهم أو وفاة لدين نفقة حكم بها من الجهة المختصة وذلك بقدر مخصوص

رابعاً : الخدمة والمستخدمون في غير الحكومة فلا يمكن الحجز على ما هيأتهم أو أجورهم أو معاشاتهم إلا بقدر معين كما سيأتي الكلام عليه بعد

الفرع الثالث

المحجوز لديه

٩٨٢ - يشترط في المحجوز لديه أن يعتبر من الغير بالنسبة للمحجوز عليه بمعنى أن يكون له في الحجز شخصية مستقلة غير متداخلة في شخصية المحجوز عليه ويعتبر من الغير :

أولاً : الوكيل

ثانياً : المودع

ثالثاً : المرسل إليه

رابعاً : متعهد النقل

خامساً : مديرو الشركات المدنية والتجارية

سادساً : الدائن المرتين

٩٨٣ - ولا يعتبر من الغير الوصي أو القيم فيما يختص بأموال المحجوز عليه

— المجلس الحسي — الصراف . الجاني . الكاتب . المستخدم . البواب . الخادم .
فما يتعلق بأموال مخدومه وذلك لاندماج شخصيتهم في شخصية من يعملون عنده

٩٨٤ — ويجب في المحجوز لديه علاوة على ذلك أن يكون مديناً للمحجوز
عليه أو حائزاً لشيء مملوك له كالمودع والدائن المرتين والمستأجر والمستعير أو المحضر
فما يختص بشمن المنقولات المبيعة بناء على طلب المحجوز عليه

٩٨٥ — وعلى ذلك فيطلب المحجز المتوقع تحت يد الأشخاص الآتي ذكرهم لعدم
استيفاء الشروط المتقدمة فيهم :

أولاً : مدينوا الشركة القائمة ذات الشخصية المعنوية لدين في ذمة أحد
الشركاء . أما إذا لم يكن للشركة شخصية معنوية فبقع المحجز صحيحاً فيما يختص بنصيب
الشريك المدين

ثانياً : البنك على الأشياء ذات القيمة المودعة في خزانة مؤجرة منه لأحد
الصلاء

ثالثاً : الصراف . الكاتب . أو الجاني . أو كل شخص يعمل في خدمة المحجوز
عليه وليس له شخصية مستقلة عنه

رابعاً : مدين الوارث الدين في ذمة المورث إذا لم يترك الأخير تركه استولى
عليها الوارث

خامساً : شخص غير مدين للمحجوز عليه ولا تربطه به أية صلة قانونية تستدعي
حيازته لشيء من أمواله

سادساً : مستأجرو أعيان الوقف لدين في ذمة المستحق أو في ذمة الناظر
بصفة شخصية

سابعاً : شخص كان مديناً للمحجوز عليه وانقضى دينه قبل المحجز بسبب من
أسباب انقضاء العهديات

٩٨٦ — وقد اختلف فيما إذا كان يجوز لدائتي الناظر المستحق في الوقف المحجز
تحت يد مستأجري أعيان الوقف على استحقاقه ، فقرر البعض بجواز ذلك (١) لعدم

(١) أبو ميف بك طرق التنفيذ والحفظ ص ٣٦٦ نيف ١٥١

امكان توقيع الحجر تحت يد الناظر في هذه الحالة لانه إذا توقع حجر فيكون عديم الفائدة ، اذ غير معقول أن يودع الناظر المدين استحقاقه بسهولة أو يقوم بدفعه للدائن مع أنه مماطل في الوفاء ودياً مما جعل الدائن يتخذ اجراءات تنفيذ على أمواله - ويترتب على ذلك عدم امكان الدائن الحصول على دينه خصوصاً إذا لم يكن للناظر المدين مال آخر يمكن التنفيذ عليه خلاف استحقاقه في ريع الوقف ونرى خلاف ذلك وعدم جواز الحجر في هذه الحالة للأسباب الآتية :-

أولاً : للوقف شخصية مدنوية تختلف عن شخصية المتحقيق فيه وله دولتهم حق ادارة أمواله بواسطة المتولى (الناظر) وتحصيل الغلة ويوزع الصافي منها بحسب كتاب الوقف ويترتب على ذلك النتائج الآتية :-

١ - أن ناظر الوقف هو الذي يمثل الوقف في الادارة من تأجير وزراعة وقبض الغلة وخلافه حتى ولو كان المستحق في الوقف واحداً وشخصاً خلاف الناظر
ب - ان العلاقة القانونية القائمة من تأجير أعيان الوقف تكون بين المستأجرين وبين الناظر فقط الذي يمثل الوقف دون المتحقيق فللناظر وحده الحق في مقاضاة مستأجري أعيان الوقف وأخذ أحكام ضدهم وتحصيل غلة الوقف منهم

ج - لا يجوز لدائن المستحق توقيع حجر تحت يد المستأجرين لعدم وجود رابطة قانونية بينهم وبين المدين ولأنهم مدينون فقط للوقف ذى الشخصية المدنوية ولأن الاستحقاق في الوقف لا يتمك للمستحق الا بعد قبض الغلة بمعرفة الناظر ومن فائضها

د - لا يجوز لدائن المستحق - حتى ولو كان المستحق هو الناظر - عند استجاره لعين من أعيان الوقف أن يعمل مقاصة بين دينه وبين الايجار المطلوب منه للوقف
هـ - لا يجوز لدائن الوقف أن يحجز تنفيذياً على منقولات المستحق حتى ولو كان المستحق واحداً وكان هو نفس الناظر على الوقف

ثانياً - أن القول بأن الأخذ بهذه القاعدة اطلاقاً يترتب عليه ضياع فائدة حجر ما للمدين لدى الغير إذا كان المستحق المطلوب الحجر على دينه هو نفس الناظر قول غير صائب لانه يجوز توقيع الحجر تحت المدين المستحق بصفته ناظر فاذا لم يودع

فما في ذمته أو يقرر في قلم الكتاب بالحقيقة اضراراً بالحاجز ولم يكن له أموال أخرى يمكن التنفيذ عليها. يمكن وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية محافظة على حقوق الدائن الحاجز من الضياع وتمكينه من الحصول على دينه من حصة المدين الناظر وهذا الرأي هو المأخوذ به قضاءً والذي يسير عليه القضاء المختلط في أحكامه (١) ٩٨٧ - ويجوز المحجز تحت يد الحكومة وفروعها والمصالح التابعة لها على الأموال المطلوبة منها للمدين المحجز عليه لانعدام العلة التي بني عليها عدم إمكان توقيع المحجز على أموالها الخصوصية قبل الغير وهي مراعاة الصالح العام وعدم وضع المراقيل في سبيل أعمال الحكومة وعدم اظهارها بمظهر المفلسين المعوزين بما يؤثر على سمعتها الادبية ويقلل من هيبتها ومركزها في الهيئة الاجتماعية ويضعف من مكاتبا بين الدول الأخرى (٢)

٩٨٨ - وقد اختلف في فرنسا فيما إذا كان يجوز للشخص أن يحجز تحت يد نفسه على ما يكون في ذمته لئلا يعدم النص على ذلك صراحة في قانون المرافعات الفرنسي، فقرر البعض بعدم جواز ذلك لعدم احتمال نصوص القانون في باب حجز ما للمدين لدى الغير اجازة ذلك ولضرورة وجود ثلاثة أشخاص يرتكز عليهم المحجز وهم المحاجز والمحجز عليه والمحجز لديه ولأن في التصريح بالمحجز خطراً على وفاء الديون الثابتة بمسئدات واجبة التنفيذ (٣) وقرر البعض الآخر بجواز المحجز لعدم وجود نص في القانون يحظر ذلك أو يحتم ضرورة كون المحجز لديه شخص ثالث خلاف الدائن ولنافاة الأخذ بالرأي المخالف بالقاعدة القائلة بضمان جميع أموال المدين وحقوقه لالتزاماته والرأي الأخير هو الراجح والمعمول به (٤)

(١) استئناف مختلط في ٢٥ مايو ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ٣٤١ ومصر أعلى مستعجل في ٣٢ نوفمبر ١٩٣٤ في القضية رقم ٩٨ سنة ١٩٣٥ مستعجل ولم ينشر بعد والنقض الاهلي في ٢٦ أبريل ١٩٣٤ الحاماه ١٤ عدد ١٠ القسم الأول ص ٤١٨ رقم ١٧٣

(٢) كبريه ج ١ ص ٣٦٠ نبة ٤٦٧ ديبراتار Buillard ج ٢ نبة ٨١٨

(٣) كبريه وشوفوج ٤ نبة ١٩٣٥ وروديير ج ٢ ص ١٦٨ وباريس في ٨ أبريل ١٩٣٦ سيرى ٣٦

ج ٢ ص ٢٣٩ ودين في ٧ فبراير ١٨٨٩ سيرى ٩١ ج ٢ ص ٣٩

(٤) كبريه ج ١ ص ٢٦٥ نبة ٤٧٩ وما بعدها ودي بليم ج ٢ ص ١٨٧ وبرتان ج ٢ نبة ٢٦٩

وجارسونيه ج ٣ نبة ٥٩٦ ص ٤ ٧٠ وباريس في ٤ يولييه ١٩٠١ سيرى ١٩٠١ ج ٢ ص ٤٤٨ والنقض الفرنسي في ٢٧ يولييه ١٨٩١ سيرى ٩٢ ج ١ ص ٢٢٥

٩٨٩ - أما في مصر فقد أجهزت المادة ٤٣٦ مرافعات أهلى و٤٩٣ محتلط على هذه الخلاقات الفقية ونصت على جواز توقيع الحجر تحت يد الحاجز في جميع الأحوال وإنما يجوز للحجوز عليه في هذه الحالة أن يطلب الزام الحاجز بأيداع قدر ما في ذمته من دين معين المقدار في خزانة المحكمة حتى الفصل في دعوى صحة الحجر ٩٩٠ - ولا يجوز توقيع الحجر تحت يد الحاجز إذا كان المال المتوقع عليه الحجر لا يجوز الحجر عليه أو كان المال في حيازة الحاجز بسبب عقد ودیعة أو طارية استعجال (١)

٩٩١ - ويجوز لدائى الوارث في تركة لم تقسم بعد أو لدائى الشريك في أموال على الشروع الحجر تحت يد مدینى التركة أو الشركة فيما يختص بحصة مدینهم ٩٩٢ - وفي حالة التأمین على الحياة يجوز لدائى تركة المؤمن أو دائى وراثته الحجر بعد وفاته على قيمة بوليصة التأمین تحت يد الشركة إذا لم ينص في البوليصة على دفع القيمة لشخص معين بعد وفاة المؤمن على حياته بأن يذكر فيها أن القيمة تدفع بعد الوفاة للورثة أو للأشخاص الذين سينظر المؤمن على حياته في تعيينهم. ويموت المؤمن على حياته دون أن يعین شخصاً تتول إليه قيمة البوليصة بعد وفاته. أما إذا نص المؤمن على حياته في البوليصة على دفع قيمة البوليصة بعد وفاته لشخص معين ولم يعدل عن رأيه حتى وفاته فتتول قيمة البوليصة للأخير ولا يجوز لدائى التركة أو دائى الورثة الحجر عليها تحت يد الشركة (٢)

٩٩٣ - ولا يشترط في الدين المراد توقيع الحجر عليه أن يكون حالاً أو حقيقياً بل يصح الحجر حتى ولو كان الدين المتوقع عليه الحجر احتمالياً أو مؤجلاً أو معلقاً على شرط توفيقى قبل استيفاء الشرط (٣) وترتب على ذلك جواز توقيع الحجر على ما يأتى :-

(١) كبريه ج ١ ص ٢٦٧ نبذة ٤٨١ ودرجيه نبذة ٢٠٢ و٢٠٣ وجارسونيه ج ٣ ص ٧٠٦ نبذة ٤٩٦
(٢) النقص الفرنسى في ٧ فبراير ١٨٧٢ سبى ٧٢ ج ١ ص ٨٦ و ١٥ ديسمبر ١٨٧٣ سبى ٧٤ ج ١ ص ١٩٩ و ١٠ فبراير ١٨٨٠ سبى ٨٠ ج ١ ص ١٥٢ وليون في ٢ يونيو ١٨٦٣ سبى ٦٣ ج ٢ ص ٢٠٢
(٣) كبريه ج ١ نبذة ٤٩١ وجارسونيه ج ٣ نبذة ٦٠٠ وباريس في ٢٧ مايو ١٨٤٨ والوز ٤٩ ج ٢ ص ٣٠ والنقص في ٢٩ أكتوبر ١٨٩٠ سبى ٩١ ج ١ ص ٩٠٥ و ٢٧ نوفمبر ١٨٩٤ والوز ٩٥ ج ١ ص ٢٦٨

أولاً : الفوائد والأجرة المستقبلية التي لم تستحق الدفع بعد (١)
ثانياً : التعويضات التي قد تستحق للدين قبل إحدى شركات التأمين عند وقوع الأمر أو الحادث المؤمن من أجله (٢)

ثالثاً : الأجور والمهيات التي يجوز الحجز عليها بنسبة معينة
٩٩٤ — وإنما يشترط لجواز كل ذلك قيام سبب الدين على الأقل في وقت توقيع الحجز ويبنى على ذلك عدم إمكان توقيع الحجز على ما يأتي
أولاً : المبالغ الواردة في الحساب الجاري الذي يشمل عدة عمليات من الجانبين تنتهي جميعاً بالمقاصة القانونية مرة واحدة في وقت التسوية
ثانياً : المبالغ التي تنشأ من فتح اعتماد في أحد البنوك والتي لا تعرف نتيجته إلا في نهايته وبعد تصفيته الحساب ويجوز توقيع الحجز في هاتين الحالتين على نتيجة الحساب الناشئ عن العملية (٣)

رابعاً : حق شخص في ميراث منتظر قبل وفاة المورث
خامساً : حق الاستحقاق الذي سيؤول للدين في وقت بعد وفاة شخص معين مستحق فيه

الفرع الرابع

ما يصح منه تحت يد الغير

٩٩٥ — الاصل أنه يجوز الحجز على جميع المنقولات الموجودة تحت يد الغير وتكون جزءاً من ثروة المدين باعتبارها ضامنة لالتزاماته سواء كانت مادية أو غير مادية (٤)

(١) جارسوني ج ٣ بنفذة ٦٠٠

(٢) كيري ج ١ ص ٢٧٣ وباريس في ٢٤ ديسمبر ١٨٧٢ دالوز ٧٤ ج ٥ ص ٤٤

(٣) كيري ج ١ ص ٣٧٥ وجارسوني ج ٣ بنفذة ٥٩٩ ص ٧١١ وباريس في ٢٧ يناير ١٨٥٥ سيرى

٥٥ ج ٢ ص ٣١٩

(٤) مع ملاحظة أن القانون المصري نص في المواد ٤٨٣ مرافعات وما بعدها عقب باب حجز المدين لدى الغير على اجراءات خاصة لمحجر الايرادات والسندات والسهم والديون من ذلك ضرورة توقيع الحجز تحت يد الغير يست تنفيذي بخلاف الحال في القانون الفرنسي

٩٩٦ — ويرتب على ذلك جواز توقيع الحجز على الآتى
أورو : الحقوق والديون كضمن الأشياء المبيعة ورؤوس الأموال المسلفة
والمبالغ المستحقة في شركات التأمين وحصص الشركاء في شركة أو في شركة تحت
التصفية وقيمة الأرباح والمساهمات والاستحقاق في الوقف وأجرة عمل
معين وصافي الحساب الجارى ورصيد عقد فتح الاعتماد

ثانيا : الأمانات التى يقدمها الموظف إلى الحكومة على ذمة أعمال وظيفته مع
احترام حق امتياز الحكومة عليها

ثالثا . سندات الاسهم التى بأسماء أصحابها

رابعا : الحصص التى تكون للدين فى مقابولة أو التزام أو غير ذلك

خامسا : حصة الشريك فى أية شركة (١)

٩٩٧ — ويستثنى من القاعدة المتقدمة أشياء وحقوق ومبالغ لا يجوز الحجز

عليها تحت يد الغير بنص القانون وهى

أورو : الكتب الضرورية لحرفة المدين والآلات والعدد اللازمة للصناع

لأعمال صناعاتهم (٢)

ثانيا : ما يملكه العسكرى من ملبوسات العساكر وأسلحتهم وغير ذلك من

متعلقات العسكرية

ثالثا : الغلال اللازمة لمؤونة المدين وعياله مدة شهر (٣) (مواد ٥٥٥ مرافعات

و ٥١٨ مختلط و ٥٩٣ فرنسى)

(١) ويجب طبقاً للقانون المصرى لتوقيع الحجز تحت يد الغير على هذه الديون أن يحصل بسند تنفيذى مادة ٤٨٣ مرافعات أهلى و ٥٤٧ مختلط — بخلاف القانون الفرنسى حيث لم ينص على ذلك — وقد اختلف فى فرنسا فيما إذا كان يجوز حجز ما للدين لدى الغير على الاسهم التى لحاملها فقرر البعض بعدم إمكان ذلك لاستحالة معرفة حقيقة ومحتويات هذه السندات — وقال الآخر بجواز ذلك (جارسوتيه ج ٣ نبذة ٥٩٨ ص ٧٠٨ — أما فى مصر فلا يمكن الحجز عليها بهذه الطريقة بل يحجز عليها تنفيذياً بحسب الأصول المقررة فى المحجوز التنفيذى مادة ٤٨٢ مرافعات أهلى و ٥٤٦ مختلط)

(٢) لم يقيد الشارع المصرى هذا الاستثناء بقيمة معينة كما فعل القانون الفرنسى فانه قيدها بشرط الا تزيد قيمتها على ٣٠٠ فرنك بحسب اختيار المحجوز عليه وترك الامر فى كونها ضرورية أو غير ضرورية إلى تقدير القضاة.

(٣) يشمل هذا الاستثناء فى القانون الفرنسى أيضاً كل ما يلزم المدين من المواد الغذائية فى الاكل كاللحوم والطيور وغيرها بخلاف القانون المصرى

وهذه الأشياء لا يجوز عليها الحجز إلا لوفاء أجرة المسكن أو الأرض أو لوفاء دين النفقة في القانون المصري أما القانون الفرنسي فيزيد على ذلك ما يستحق لبائع هذه الأشياء من الثمن أو ما يستحق من الدين لتجار البذور التي استخدمت في زراعة الأرض (مادة ٥٩٣ مرافعات فرنسي)

أما البقرة أو ثلاث من الماعز أو النعاج المنصوص عنها في هذه المواد فيجوز الحجز عليها تحت يد الغير في القانون المصري دون القانون الفرنسي لضرورة وجودها في حيازة المدين كشرط لازم لعدم جواز الحجز عليها في القانون المصري (١)

رابعاً : الفراش اللازم للمدين وأقاربه وأصحابه على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة (٤٥٤ مرافعات أهلي و ٥١٧ مختلط و ٥٩٢ فرنسي) (٢)

خامساً : قيمة الكوبات أو وفاء قيمة السندات المتعلقة بالديون العمومية (٣)

سادساً : قيمة الكمبيالات أو السندات تحت الاذن إلا في حالة ضياعها أو افلاس حاملها فيجوز الممانعة في دفعها حتى تثبت ملكية الكمبيالة لمن هي في يده في الحالة الأولى - أما في الحالة الثانية فيكون الدفع لوكلاء الدائنين بدلا من المفلس (٤)

سابعاً : المبالغ المودعة في صندوق التوفير بمصلحة البوستان

ثامناً : مرتبات موظفي الحكومة وما يقبضونه بصفة مرتب اضافي كبديل السفر أو المكافأة على عمل اضافي قام به الموظف - إلا فيما يختص بمطلوبات الحكومة قبل الموظف أو ديون النفقة المحكوم بها من جهة الاختصاص فيجوز الحجز عليها من أجلها حتى ربع الماهية أو المرتبات الاضافية

تاسعاً : المعاشات التي تعطى لموظفي الحكومة أو للأرامل والايتام أو غيرهم من المستحقين والمكافآت التي تمنح في حالة الرفق أو التي تقوم مقام المعاش إلا فيما يختص بما هو مستحق للحكومة وديون النفقة كما تقدم في الماهيات

(١) أبو هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ ص ١٧٨ نبذة ٣١٦

(٢) تختلف المادة الفرنسية عن المصرية في هذا الصدد حيث تفصل الاستثناء على أولاد المدين المقيمين معه فقط

(٣) القانون ١٧ سنة ١٩٠٤

(٤) كبريه ج ١ ص ٢٩٠ نبذة ٥١٧

عاشراً: أجور الخدمة وماهيات المستخدمين في غير صالح الحكومة ومعاشاتهم فلا يجوز الحجز عليها إلا بنسبة معينة بحسب قيمة المرتب أو الأجر

حادى عشر: مكافأة أعضاء البرلمان

ثانى عشر: المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة المحكوم بها من جهات القضاء المختصة فلا يجوز الحجز عليها إلا وفاء لدين النفقة

ثالث عشر: المبالغ المحكوم بها لتصرف في مصرف معين لا يمكن الحجز عليها الا وفاء لما قررت من اجله

رابع عشر: المبالغ الموهوبة أو الموصى بها أو الموقوفة على سبيل النفقة وبشرط عدم جواز الحجز عليها . فلا يجوز الحجز عليها إلا لاستيفاء دين نفقة أو لديون الدائنين اللاحقين للهبه أو الوصية

خامس عشر: ما يكون مستحقاً في فرنسا من الحكومة للمقاولين والمتعهدين للاعمال العمومية أو للمحلفين والشهود في المواد الجنائية (١) - أما في مصر فيجوز الحجز على ذلك

سادس عشر: المبالغ التي تدفع من أموال الحكومة لأمرأة العائلة المالكة

الفرع الخامس

السندات التي يحجز بها تحت يد الغير

٩٩٨ - يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير إما بأمر القاضى وإما بسند تنفيذى أو عرفى مهما كان نوعه بشرط أن يكون صحيحاً من حيث الشكل وبشرط أن يشمل السند على التزام أو تعهد بدين

(١) كبريت ج ١ ص ٢٩٢ نبتة ٥١٩ وما بعدها

المبحث الأول

السند التنفيذي

يشتمل السند التنفيذي على العقود الرسمية والأحكام

٩٩٩ - ولا يؤثر على حق الدائن في الحجز بالعقود الرسمية تحت يد الغير ادعاء المدين أنه لم يوقع عليها بل يجب لذلك حصول طعن بالتزوير فيها ثم صدور حكم بإيقاف تنفيذها لهذا السبب (١)

١٠٠٠ - ويشترط للحجز بالأحكام أن تشمل الزام المحجور عليه بدين معين. وعلى ذلك فلا يمكن توقيع الحجز بمقتضى أحكام تصدر بالزام شخص بتقديم حساب أو باعتباره مسئولاً بتعويض عن فعل وتعيين خبير لتقدير قيمة التعويض الواجب الحكم به. ومن باب أولى لا يمكن الحجز باعلان دعوى قبل صدور حكم فيها (٢)

إنما يجوز الحجز بالقرارات الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة (٣)

شكل الامتياز التي يمكن الحجز بها

١٠٠١ - يشترط لتوقيع الحجز بالأحكام أن تكون صحيحة من جهة الشكل (٤) وعلى ذلك فلا يمكن توقيع الحجز التنفيذي - أرو - بصورة غير تنفيذية من الأحكام - ثانياً - أحكام المحكمين التي لم يوضع عليها الأمر بالتنفيذ - ثالثاً - الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية إذا لم يوضع عليها الأمر بالتنفيذ (٥)

١٠٠٢ - وقد اختلف في فرنسا فيما إذا كان يجوز الحجز بالأحكام قبل اعلانها

(١) تعليقات دالوز على المادة ٥٥٧ مرافعات فرنسية نبذة ١٣٦ و ١٣٧

(٢) تعليقات دالوز على المادة ٥٥٧ مرافعات فرنسية نبذة ١٤٧ و ١٤٨

(٣) تعليقات دالوز على المادة ٥٥٧ مرافعات فرنسية نبذة ١٤٩

(٤) تعليقات دالوز على المادة ٥٥٧ مرافعات فرنسية نبذة ١٥٢

(٥) تعليقات دالوز على المادة ٥٥٧ مرافعات فرنسية نبذة ١٥٤

فقرر البعض بجواز ذلك باعتبار أن الحجز في هذه الحالة اجراء تحفظى صرف (١) وقرر البعض الآخر بعدم جواز ذلك (٢) - أما في مصر فيجب حصول الاعلان قبل الحجز بالأحكام الواجبة التنفيذ

١٠٠٣ - والأحكام المطلوب الحجز بها اما أن تكون قابلة للتنفيذ بها وقت الحجز وإما أن تكون غير ذلك والأولى تشمل الأحكام الابتدائية الحضورية أو الغيائية المشمولة بالنفاذ والأحكام النهائية أصلا أو التي أصبحت نهائية لفوات مواعيد الطعن فيها والأحكام الابتدائية غير المشمولة بالنفاذ في المختلط والفرنسى قبل حصول طعن بالمعارضة أو الاستئناف فيها والثانية تحوى على الأحكام الابتدائية الغير مشمولة بالنفاذ قبل فوات مواعيد المعارضة أو الاستئناف فيها في الأهلى أو عند حصول طعن بالمعارضة أو الاستئناف في المختلط والفرنسى

الأحكام القابلة للتنفيذ وقت الحجز

أ - الأحكام المشمولة بالنفاذ المعتبر

١٠٠٤ - هذه الأحكام تصلح سندا للحجز التنفيذى لما للبدن لدى الغير اذا كان التنفيذ حاصلًا بغير كفالة أو بكفالة ووفى الحاجز المحكوم لصالحه شرط الكفالة - أما اذا لم يتم بأداء الكفالة فلا يمكن الحجز بها تنفيذيا قبل ذلك فى القانون الأهلى قبل فوات مواعيد المعارضة أو الاستئناف وفى المختلط والفرنسى عند حصول طعن بالمعارضة أو الاستئناف

ثانياً - الأحكام الرأئية

١٠٠٥ - هذه الأحكام يمكن التنفيذ بها بطريق الحجز التنفيذى لما للبدن لدى الغير

ثالثاً - الأحكام الابتدائية غير المشمولة بالنفاذ قبل حصول المعارضة

أ - الاستئناف فى المختلط والفرنسى

١٠٠٦ - يجوز توقيع حجز لما للبدن لدى الغير بها انما يترتب على حصول

(١) كيريه ج ١ ص ٣١٠ نبذة ٥٥٩ ورين Rennes فى ٢١ اغسطس ١٨٧١ دالوز ٧٥ ج ٢ ص ٢٠

(٢) تعليقات دالوز على المادة ٥٥٧ مرافعات نبذة ١٥٦

المعارضة أو الاستئناف ايقاف تنفيذها (١) وتعطيل السير في دعوى صحة الحجز المرفوعة عنها (٢)

الأحكام غير القابلة للتنفيذ

١٠٠٧ — هذه الأحكام لاتصلح سنداً لتوقيع الحجز التنفيذي لما للدين لدى الغير بها ، وقد اختلف فيما اذا كان يجوز الحجز التحفظي بها بغير اذن من القاضي فقرر البعض بجواز ذلك وكل ما هنالك أنه يجب على المحكمة المرفوع أمامها دعوى صحة الحجز ايقاف الفصل فيها ريثما يصبح الحكم نهائياً أو يقضى في الطعن المرفوع عنه (٣) وقرر البعض الآخر بوجود التفريق بين الأحكام الحضورية والغياية وبجواز توقيع الحجز بالأولى حتى ولو حصل طعن بالاستئناف عنها — أما الثانية فلا يجوز توقيع الحجز بمقتضاها اذا عورض فيها لأن المعارضة تلغى الحكم الغيابي وتمحى آثاره وتعيد القضية لحالتها الأولى فيصبح الحكم المذكور كأن لم يكن ولا يجوز لذلك اعتباره كسند لتوقيع الحجز التحفظي به (٤) وقرر ثالث بجواز توقيع الحجز التحفظي بالأحكام غير القابلة للتنفيذ على رؤوس الأموال دون ايرادات المدين المحجوز عليه (٥) وذهب رابع الى عدم جواز توقيع الحجز بها اطلاقاً حتى بأمر من القضاء ويبطلان الحجز الحاصل بسببها ولو قضى بتأييد الحكم المعارض فيه أو الحكم المستأنف قبل الحكم في دعوى صحة الحجز (٦)

١٠٠٧ — والرأى الأول هو الراجح والمدعول به للأسباب الآتية :

أولاً: — يشترط لتوقيع حجز ما للدين لدى الغير التحفظي ان يحصل بسند عرفي مثبت لدين محقق الوجود ومعين المقدار وواجب الاداء أو بأمر من القاضي

(١) تعليقات دالوز على المادة ٥٥٧ نبذة ١٦٠

(٢) التعليقات نبذة ١٧٣

(٣) جارسونيه ج ٥ نبذة ١٠٥٥ ص ٤٨٣ وبازو ص ١١٩ وجلاسون ج ٢ ص ١٩٥

(٤) كيريه ج ١ ص ٣١٠ نبذة ٥٥٩ والنقض الفرنسي في ٣ فبراير ١٨٩٢ الذي أشار اليه والنقض

في ٢٣ نوفمبر ١٨٨١ سيرى ٨٢ ج ١ ص ١١٣ و ٦ مارس ١٨٨٩ دالوز ٩٠ ج ١ ص ٧٠

(٥) تعليقات دالوز على المادة ٥٥٧ مرافعات فرنسي نبذة ١٦٣

(٦) تعليقات دالوز على المادة ٥٥٧ مرافعات فرنسي نبذة ١٦٤ وبوردو في ٢٨ أغسطس ١٨٢٧

المشار اليه في التعليقات

في حالة عدم وجود سنداً اطلاقاً، أما إذا تواجد السند وكان الدين الوارد به غير معين المقدار فيقتصر عمل القاضي في هذه الحالة على تقدير الدين مؤقتاً دون الاذن بالحجز ولا شك ان الشروط الواجب توافرها في السند العرفي موجودة في الأحكام غير القابلة للتنفيذ وعلى ذلك فلا داعي لاستصدار أمر من القضاء لتوقيع الحجز بها

ثانياً: - ولو ان الأحكام المذكورة لا تقبل التنفيذ فوراً إلا انها أقوى بكثير من الأوامر التي تصدر على العرائض من حيث الاجراءات التي تتبع للحصول عليها والآثار القانونية التي رتبها لها المشرع

ثالثاً: - لأن النظرية الصحيحة والمأخوذ بها الآن أن المعارضة لا تلغى الحكم الغيابي وتعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدوره بل تعيد القضية بالنسبة للمعارض فقط دون المعارض ضده وبأنه لا يجوز للاخير عند المعارضة ان يطلب من المحكمة الحكم له بالطلبات التي رفضها له الحكم الغيابي وعلى ذلك فيبقى الحكم الغيابي بالرغم من المعارضة موقوفاً على الفصل فيها (١)

١٠٠٩ - وإذا حصل طعن في الأحكام النهائية بطريق النقض أو التماس إعادة النظر أو المعارضة فيها من شخص تعدى إليه آثارها فلا يترتب عليه إيقاف تنفيذها ولا يمنع ذلك من الحجز بها تنفيذياً تحت يد الغير (٢)

١٠١٠ - أما الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية فيوقف تنفيذها حتى ولو احتوت على حقوق مدنية ومصاريف ومبالغ محكوم بها بطريق التعويض ولا يجوز لذلك الحجز بمقتضاها تنفيذياً عند حصوله (٣)

١٠١١ - ويقع باطلا الحجز الحاصل بناء على حكم صادر من محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً لعدم احتوائه على الزام المحجوز عليه بدين معين (٤)

(١) ابرهيف بك طرق التنفيذ والتحفظ ص ٢٧٥ واستئناف مختلط في ١١ ديسمبر ١٨٩٥ المجموعة ٨ ص ٣٨ وقرار لجنة المراقبة الصادر في ١٩٠١ نمرة ٣٩٩ منشورات ومصر أهلى مستعجل في ٢٤ ابريل ١٩٣٥ الهمامه ٩ السنة ١٥ ص ٦٥٧ رقم ٣٠٤ واستئناف مختلط في ١٥ يولييه ١٩١٠ المجازيت ١ ص ٦

(٢) كيرييه ج ١ ص ٣١٣ نبذة ٥٦٤

(٣) تعليقات دالوز على المادة ٥٥٢ مرافعات فرنسي نبذة ١٧٥ وباريس في ٢٣ فبراير ١٨٥٤ دالوز ٥٥ ج ٢ ص ٥٧

(٤) تعليقات دالوز على المادة ٥٥٢ مرافعات نبذة ١٨٥ وباريس في ٢٧ اغسطس ١٨٤٧ المشار اليها فيه

المبحث الثاني

السند العرفي

١٠١٢ - يشترط للحجز التحفظي بالسند العرفي ان يحتوى على الزام المحجوز عليه بدين معين كاعترافه بمشغولية ذمته بمبلغ معين

١٠١٣ - ولا يؤثر على صحة الحجز انكار المحجوز عليه للامضاء الموجودة على السند أو طعنه فيها بالتزوير إنما يجب في هذه الحالة ايقاف الفصل في دعوى تثبيت الحجز والدين حتى يقضى من المحكمة المختصة في موضوع صحة السند من عدمه (١)

١٠١٤ - ويبطل الحجز إذا توقع بسند باطل لعدم استيفاء الشروط الشكلية التي نص عليها القانون لصحته فتلا يشترط في فرنسا في المادة ١٣٢٥ مدني فرنسي لامكان التمسك بسند مثبت لتعهدات متبادلة أن يذكر فيه ما يفيد تحرير نسخ بعدد العاقدين الآخرين فاذا أغفل ذلك فلا يجوز لصاحبه التمسك به وتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير به وكذلك يبطل الحجز الحاصل هناك بسند مثبت لتعهد من طرف واحد إذا لم يحرق جميعه بخط المتزم به أو إذا لم يحرق فيه عبارة علمت بما فيه ومقر به عند عدم كتابته جميعه بخط المتزم (مادة ١٣٢٦ مدني فرنسي) (٢)

١٠١٥ - وإذا لم يستوف المحرر الرسمي الشروط التي الزمها القانون لصحته كما لو فقد شرط الخاص بصفة الموظف الذي قام بتحريره أو المتعلق باختصاص الموظف باجرائه فيجوز اعتباره سندا عرفيا بين الطرفين إن وقعا عليه يمكن به توقيع الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير (٣)

المبحث الثالث

امر القاضى

١٠١٦ - يحصل الحجز بأمر من القاضى في حالة عدم وجود سند أصلا . أما

(١) كيريه ج ١ نبذة ٥٧٠ وجارسونيه ج ٣ نبذة ٥٩٥ ص ١٦١

(٢) كيريه المرجع المتقدم نبذة ٥٧١

(٣) كيريه نبذة ٥٧٢

في حالة وجود سند مثبت لدين متنازع في مقداره فيختص القاضى في هذه الحالة بتقدير الدين مؤقتاً لا الأذن بالحجز (مواد ١٢٤ أهلى و ٤٧٣ مختلط و ٥٥٨ فرنى)
١٠١٧ - ويختص بالأذن في الحجز في القانون الأهلى القاضى الجزئى أورئيس المحكمة الكلية أو القاضى المعين للائور الوقتية في المحكمة الكلية الكائن في دائرتها محل المدين المحجوز عليه وذلك بحسب قيمة الدين المطلوب الحجز من أجله (مادة ٤١٢ أهلى) أما في القانون المختلط فيختص بذلك رئيس المحكمة المدنية أو من يوب عنه من القضاة في المحكمة الكائن بدائرتها محل المدين أو محل المحجوز لديه مهما كانت قيمة الدين المطلوب الحجز بسببه (مادة ٤٧٣ مختلط) وهكذا الحال في القانون الفرنسى والبلجيكى

١٠١٨ - وقد اختلف في فرنسا فيما إذا كان يجوز لرئيس المحكمة التجارية اصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى لما للدين لدى الغير إذا كان الدين تجارياً فقرر البعض بعدم جواز ذلك (١)

اورو : لوجود المادة ٥٥٨ مرافعات الخاصة بحجز ما للدين لدى الغير في باب تنفيذ الأحكام مما يدل على أن حجز ما للدين لدى الغير يعتبر في مجموعه عملاً تنفيذياً ولو اتخذ شكلاً تحفظياً في الأصل ولا يختص رئيس المحكمة التجارية بالحكم في المسائل المتعلقة بالتنفيذ

ثانياً : لأن الأخذ بالمبدأ القائل بتحويل رئيس المحكمة التجارية ذلك يترتب عليه تجزئة اجراءات الحجز إذ ينشأ عنه صدور الأمر بالحجز من رئيس المحكمة التجارية بينما ينظر في صحته من المحكمة المدنية

ثالثاً : لا يمكن قياس هذه الحالة على الحالة المنصوص عنها في المادة ٤١٧ مرافعات التى خول فيها لرئيس المحكمة التجارية الحق في اصدار الأمر بالحجز التحفظى التجارى لأن هذه المادة استثنائية محض لا تمتد إلى غير الأحوال التى وردت فيها وما جاء على غير القياس فغيره لا يقاس عليه - وقرر البعض الآخر ورأيه المعمول به الآن بجواز ذلك (٢) للأسباب الآتية

(١) جلاسون ج ٢ ص ١٩٩

(٢) كبريه نبذة ٥٦٧ وبازو ص ١٣٦ وروجيه نبذة ١٤١ وجارسونيه ج ٣ نبذة ٥٩٥ ص ٦٩١ وبرتان ج ١ نبذة وما بعدها وباريس في ٢٦ يناير ١٨٦١ سيرى ٦١ ج ٢ ص ٢٧٣

أولاً : إغفال نص المادة ٥٥٨ مرافعات ذكر اختصاص رئيس المحكمة المدنية بالذات في الأذن بالحجز مما يستفاد منه إمكان صدور الأمر من رئيس المحكمة التجارية إذ لو كان المشرع قصد تركيز هذا الحق في رئيس المحكمة المدنية وحده لنص على ذلك صراحة ولا يجوز مع عموم النص تخصيص هيئة معينة به

ثانياً : لأن رئيس المحكمة التجارية أقدر من سواه في هذه الحالة على بحث ظاهر مستندات طالب الحجز وظروف الطلب وأحقية فيه من عدمه لأمامه بالمسائل التجارية والعادات المتعلقة بالمعاملات التجارية

ثالثاً : ولو أن حجز ما للمدين لدى الغير يمكن اعتباره في مجموعه عملاً تنفيذياً إلا أن الاجراءات الأولية له تكون أعمالاً تحفظية صرفاً من المسائل التي يدخل في وظيفة رئيس المحكمة التجارية الفصل فيها .

رابعاً - عدم وجود أى مانع قانوني من تجزئة اجراءات الحجز وتحويل رئيس المحكمة التجارية سلطة اصدار الأوامر المتعلقة بالحجز إذا كان المدين تاجراً ثم الفصل في صحته وتثيته بعد ذلك من المحكمة المدنية .

١٠١٩ - ويطلب الأمر بالحجز بعريضة من نسختين تقدم إلى القاضي المختص يذكر فيها اسم الحاجز ومحلّه واسم المحجوز عليه والمحجوز لديه وطبيعة الدين المراد حجزه ومقدار الدين المطلوب توقيع الحجز من أجله ويرفق بها الأوراق والمستندات المثبتة لدين طالب الحجز أو التي تساعد على تعيين مقداره

١٠٢٠ - ويصدر القاضي أمره بالرفض أو بالقبول كلياً أو جزئياً كباقي الأوامر التي تصدر على العرائض كما يجوز له أن يصدر الأمر بالقبول بعد استيفاء اجراءات يرى تكليف الحاجز بها

١٠٢١ - ويمكنه طبقاً لنص المادة ٤١٤ مرافعات أهلي و ٤٣٤ مختلط أن يشترط عند اصدار الأمر بالحجز أن يرفع اليه كل خلاف يحصل بين الأخصام بخصوص هذا الأمر ولا مثيل لهذه المادة في القانون الفرنسي ولو أن المحاكم هناك تقر المبدأ الوارد بها

١٠٢٢ - ولا يجوز الطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف أو النقض أو

المعارضة في الأحكام ممن تتعدى اليه في الأمر الصادر بالقبول أو الرفض لأنه يصدر من القاضي بصفته الولاية لا القضائية ومتروك تقديره اليه خاصة دون أية رقابة أخرى (١)

١٠٢٣ - ويجوز لطالب الحجز إذا رفض طلبه أن يقدم طلباً إلى القاضي من جديد ويرفق به المستندات المؤكدة له وفي هذه الحالة يمكن للقاضي العدول عن رأيه الأول ويأمر بتوقيع الحجز وإذا صدر الأمر بالحجز فيجوز للمحجوز عليه التظلم منه أمامه حتى ولو رفعت دعوى صحة الحجز بعد اعلان خصمه بالحضور أمامه كما هو الحال في شأن التظلم من الأوامر التي تصدر على العرائض

الفصل الثاني

الشروط الشكلية والاجراءات الواجب مراعاتها في الحجز

١٠٢٤ - يحصل حجز ما للدين لدى الغير التنفيذي باعلان الحجز إلى المحجوز لديه مع تكليفه بالدفع أو الايداع أو التقرير بما في الذمة ثم اختبار المحجوز عليه بورقة الحجز في ظرف ثمانية أيام من تاريخ توقيعه - أما الحجز التحفظي فيكون باعلان إلى المحجوز عليه ينبه عليه فيه بحبس الدين تحت يده بغير تكليفه بالايداع أو التقرير ثم يعقب ذلك باخبار المحجوز عليه بتوقيع الحجز في ظرف الثمانية أيام وتكليفه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم بصحة الحجز وفي المختلط يخطر المحجوز لديه بعد ذلك بحصول الاخبار للمحجوز عليه - أما في فرنسا فيجب رفع دعوى بصحة الحجز سواء أكان الحجز تحفظياً أم تنفيذياً

١٠٢٥ - ويجب أن يحتوي اعلان الحجز في مصر خلاف البيانات اللازم

(١) ليركان Ch. Leurquin على حجز ما للدين لدى الغير ص ١٩٧ تبذة ١٥١ ودى بليم ج ١ ص ١٤٦ ومونبيه في ١٧ ابريل ١٨٥٤ دالوز ١٨٥٥ ج ٢ ص ٣٩٣ وباريس في ٢٣ مارس ١٨٦٧ دالوز ٧٦ ج ٢ ص ٦٦ و ٣٦ يولي ١٨٧١ دالوز ٧١ ج ٢ ص ٢٤٤ و ١٤ ديسمبر ١٨٨٣ سيرى ٨٣ ج ٢ ص ١٥١

وجودها في أوراق المحضرين على صورة من السند أو الحكم أو الأمر الصادر بتوقيع وعلى
المحل الذي عينه طالب الحجز في البلدة الساكن فيها المحجوز لديه إذا لم يكن ساكناً بها
طالب الحجز وإلا كان الحجز باطلاً بطلاناً جوهرياً (مواد ٤١٥ و ٤٧٥ مخطوط)
لا داعي في فرنسا لنسخ كامل السند في الاعلان بل يكفي في ذلك الإشارة
اليه فيه - أما إذا توقع الحجز بناء على أمر من القاضي فيجب في هذه الحالة نسخ
صورة من الأمر في الاعلان وإلا كان الحجز باطلاً

ولا يفنى عن نسخ صورة السند في مصر الإشارة اليه في الاعلان كما هو الحال في
فرنسا لاختلاف نصوص القانون المصري في ذلك عن القانون الفرنسي ولأنه
لا محل للاجتهاد مع صراحة النص

١٠٢٦ - ويجب أن يحصل الأخبار للمحجوز عليه في مصر في ظرف ثمانية
أيام من تاريخ توقيع الحجز خلاف مواعيد المسافة ان كان تنفيذياً وتكليفه بالحضور
أمام المحكمة لسماح الحكم بصحة الحجز في هذا الميعاد ان كان تحفظياً - أما في
فرنسا فيجب رفع الدعوى بصحة الحجز مع الأخبار سواء أ كان الحجز تحفظياً
أم تنفيذياً فاذا لم يحصل أخبار مطلقاً أو لم ترفع دعوى بصحة الحجز أو إذا حصل
الأخبار ورفع الدعوى في حالة وجوب ذلك بعد هذا الميعاد يبطل الحجز بطلاناً
جوهرياً ولا يؤثر على البطلان في هذه الحالة رفع دعوى مستعجلة من المدين بعد
تأخير الحجز لعدم أخباره به في الميعاد بمجرد علمه بالاعلان الحاصل للمحجوز لديه
عن طريق آخر خلاف الأخبار (١)

١٠٢٧ - ويستثنى من ذلك بعض حالات رأى المشرع عدم ضرورة حصول
الأخبار فيها إما لعدم الفائدة أو المصلحة كحالة حصول اعلان الحجز والأخبار في
ورقة واحدة أو لضرورة قصر الاجراءات وعدم وجود ضرر على المحجوز على
دينه من ذلك لا تتقال حقه على الدين إلى آخره طبقاً للقانون كحالة الحجز التي تحصل
بعد الشروع في توزيع نفود المدين المودعه في المحكمة أو التي تحصل بمعرفة الدائن
المباشر لاجراءات نزع الملكية أو غيره من الدائنين تحت يد مستأجرى العقار المنزوع
ملكته (مواد ٥٢٠ و ٥٤٦ مرافعات أهلي)

(١) لو كان على حيز ما للمدين لدى الغير من ٢٥٥ نبذة ٢٤٠

١٠٢٨- ومعنى حصول الأخبار والاعلان في ورقة واحدة أن يجمع بينهما في ورقة واحدة وأن يحصل الأخبار عقب الاعلان مباشرة وفي نفس الوقت الحاصل في الاعلان أو في اليوم التالي على الأكثر بحيث يتحقق في هذه الحالة غرض المشرع من عدم وجود ضرورة للأخبار في المدة التي قررها لحصوله في نفس ورقة الاعلان - أما إذا حصل اعلان المحجوز لديه وتأخر اخبار المدين بالمحجز مدة طويلة أكثر من المدة المقررة أصلاً (ثمانية أيام) ، فلا ينطبق على هذه الحالة الاستثناء المذكور حتى ولو لم يكن للأخبار ورقة مستقلة عن الاعلان لقيام العلة التي أسس عليها المشرع ضرورة حصول الأخبار في ميعاد معين وهو إعلام المحجوز على دينه بالمحجز في وقت مناسب يتمكن معه من الذود عن حقوقه وأمواله

١٠٢٩- وإذا تعدد المحجوز عليهم فيجب حصول الأخبار ورفع دعوى صحة المحجز في حالة لزوم ذلك لكل منهم في ميعاد الثمانية أيام فإذا حصل الأخبار ورفع الدعوى في الميعاد بالنسبة لبعضهم وبعد الميعاد فيما يختص بالباقي الآخر فيبطل المحجز بالنسبة للآخر

١٠٣٠- ولا يؤثر على ذلك كون المحجوز عليهم ورثة والمحجز حاصل على التركة وقاء لدين على المورث إذ ولو أن المحجز يحصل في هذه الحالة على تركة المورث إلا أن الوارث يسأل عنه بمقدار حصته من الدين وله أن يستفيد من جميع الأوجه التي قررها القانون لصالحه على هذا الاعتبار بصرف النظر عن عدم استفادة باقي الورثة بها لاستيفاء الأوضاع الشكلية التي نص عليها القانون بالنسبة لهم (١)

١٠٣١- والغرض من حصول الأخبار للمدين في ظرف المدة المذكورة اعلامه بحصول المحجز على أمواله ليكون على بينة من أمرها وليتخذ العدة لتذليل الصعوبات التي تحول دون وصولها إليه إما بسداد الدين إن كان صحيحاً أو بتخصيص مبلغ من المحجوز عليه على ذمة الدائن واستلام الباقي بعد ذلك أو رفع المحجز إن كان باطلاً لأي سبب كان

١٠٣٢- وترتب على ذلك أن المحجز التنفيذي لما للمدين لدى الغير يتم في

(١) تعليقات دالوز على المادة ٥٦٣ من ائمانات فرنسي نذرة ٣ وما بعدها

مصر بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه عن يد محضر فلا يقبل الاشكال
الحاصل عنه من المدين أمام المحضر وقت إعلان الاخبار اليه بل يتعين على المدين
في هذه الحالة رفع دعوى بإلغاء الحجز أمام المحكمة المختصة وبمجرد كون القانون
نص في المادة ٤٢٩ أهلى و ٤٨٩ مختلط على بطلان الحجز من نفسه في حالة عدم
حصول الاخبار في مدة الثمانية أيام أو في حالة حصول الاخبار بعد فوات هذه
المدة لما تقدم من اعتبارات لا يدل على أن الحجز لا يتم إلا بحصول الاخبار وكل
ما هنالك أنه يصبح باطلا بقوة القانون يؤكد ذلك نص المادة المذكورة حيث
تقول كان الحجز المذكور لاحقاً من نفسه (١)

الفصل الثالث

سلطة القضاء المستعجل في الفصل في المنازعات الناشئة

عن حجز ما للمدين لدى الغير

قواعد عمومية

١٠٣٣ - يختص قاضى الامور المستعجلة عند الاستعجال فى الحكم بعدم تأثير
حجوز ما للمدين لدى الغير الباطلة بطلاناً جوهرياً والتصریح للمدين المحجوز على
دينه بصرف المبالغ المحبوسة عنه بغير وجه حق (٢)

١٠٣٤ - أساس هذا الاختصاص : ويستمد القضاء المستعجل اختصاصه فى
الفصل فى دعاوى عدم تأثير حجوز ما للمدين لدى الغير الباطلة من نصوص المواد

(١) مصر أهلى مستعجل فى ١٢ نوفمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية عدد ٣٥ سنة سادسة ص ٩

(٢) مصر أهلى مستعجل فى ٥ ديسمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٩ سنة سادسة ص ٧ واستئناف
مخلط فى ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ المجموعة ١٢ ص ٢٨ و ٢٤ مارس ١٨٩٧ المجموعة ٩ ص ٢٣٩ و ١٢ أكتوبر
١٩١٢ جازيت نوفمبر ٩١٢ ص ٦ رقم ٨ وأول يناير ١٩١٠ المجموعة ٢٢ ص ٣٥ و ٤ يناير ١٩١١ المجموعة
٢٣ ص ٩٨ و ٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة ٢٩ ص ٧٥ و ٢٦ فبراير ١٩٠٨ المجموعة ٢١ ص ١٠١ وأول يونيو
١٩١٠ المجموعة ٢٢ ص ٣٥٠

٢٨ و ٣٨٦ مرافعات أهلي و ٣٤ و ٤٣٩ و ٤٤١ مختلط و ٨٠٦ وما بعدها فرنسي باعتبار أن هذه الحجوز المتوقعة صعوبات في التنفيذ إن كانت حاصلة بناء على سند تنفيذي أو أمر من القاضي أو باعتبارها اجراء غير قانوني يجوز لكل من ناله ضرر منه الالتجاء للقضاء المستعجل للحكم بازالته إن كانت متوقعة بناء على سند عرفي أو سند تنفيذي غير قابل للتنفيذ (١)

١٠٣٥ - وإذا تعلق الأمر بأشكال عادي في التنفيذ فيختص القضاء المستعجل بالحكم بالايقاف أو الاستمرار في تنفيذ ما لم يتم من اجراءات التنفيذ فقط دون التعرض لما تم من اجراءات التنفيذ لمساس حكمه في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق اللهم إلا إذا حصلت اجراءات التنفيذ باطللة بطلاناً جوهرياً فله عندئذ الحكم بأرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ - أما في حيز ما للدين لدى الغير فلا يمكن الحكم بالايقاف أو الاستمرار في التنفيذ لأن التنفيذ يتم بمحصول اعلان الحجز ولا يملك القاضي المستعجل من وسيلة للحكم في الدعوى سوى الحكم بعدم تأثير الحجز على حقوق وأموال المحجوز عليه والتصريح له باستلامها بالرغم من حصوله ويشترط لوظيفته في الحكم بذلك عدم المساس بحقوق الحاضر ومن هنا تولدت القاعدة المقررة للاختصاص وهي ضرورة كون الحجز المضروب بالحكم بعدم تأثيره باطل بطلاناً جوهرياً لا يمتثل شكاً أو تأويلاً لا ينتج حقاً للحاجز يضار عند الحكم بعدم تأثير الحجز كشرط لازم لاختصاص القضاء المستعجل في الفصل في الدعوى لأن حكمه فيها في هذه الحالة لا يمس الموضوع أو أصل الحق بل يزيل عقبه مادية أو جدها الحاجز في سبيل حصول المحجوز عليه على دينه بغير أساس من القانون (٢)

١٠٣٦ - ويترتب على ذلك وجود اختلاف في سلطنة القضاء المستعجل عند الحكم في دعاوى عدم تأثير حجوز ما للدين لدى الغير عنها عند الحكم في اشكالات

(١) كبريه ج ١ ص ٣٣٣ بكرة ٥٩٢

(٢) كبريه ج ١ ص ٣٣٣ بكرة ٥٩٤ وبازد ص ٣٥٨ ولفظ القضاء الفرنسي في ٧ يناير ١٨٨٥ سيري ٨٥ ج ١ ص ١٥٣ وباريس في ٢٤ نوفمبر ١٨٨٧ سيري ٨٩ ج ٢ ص ٥١ و ٥ مارس ١٨٩٥ سيري ٩٦ ج ٢ ص ١٣٩

أو صعوبات التنفيذ العادية إذ تنحصر في الحالة الأولى في دائرة ضيقة لا تتعدى الأوجه الشكلية والأركان الأساسية للحجز وتمتد في الحالة الثانية إلى بحث الحقوق الموضوعية ولخص مستندات الطرفين وتحقيق دفاعهما للوصول إلى ارجحية أي الطرفين إيقاف التنفيذ أو استمراره (١)

١٠٣٧ - ويشترط لاختصاص القضاء المستعجل في الحكم بعدم تأخير حجز مالمدين لدى الغير الباطلة توافر الاستعجال في الدعوى فإذا كان الشيء المحجوز عليه معطلا أصلاً تحت يد الغير بحيث لا يفيد الحكم المستعجل في تمكين المحجوز عليه من استلامه فلا يختص القضاء المستعجل بالفصل فيها (٢)

١٠٣٨ - ويتوافر الاستعجال من الضرر الذي قد يلحق بالمحجوز عليه من حبس ماله بسبب حبسه عنه بدون وجه حق أو سند من القانون وعدم تمكنه من الانتفاع به واستغلاله في شؤون نفسه بصرف النظر عما إذا كان غنياً أو فقيراً لرغبة كل شخص في استثمار ماله كما يريد ويهوى بالطرق التي يراها نافعة ومفيدة له وخصوصاً إذا كان مركز الحاجز المالي ضعيف لا يمكن من الرجوع عليه بتعويض الاضرار التي قد ترتب على حصول الحجز (٣)

١٠٣٩ - ويدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم بعدم تأخير حجز مالمدين لدى الغير الباطلة مهما كانت الصيغة أو الشكل الذي حصلت المحجوز بمقتضاه (٤) سواء حصل الحجز باعلان دعوى أو بانذار أو تنبيه أو بأي اجراء آخر وعلى ذلك فيختص القضاء المستعجل بالحكم بعدم تأخير حجز مالمدين لدى الغير الحاصل باعلان دعوى رفعها الحاجز ضد المدين يطالبه فيها بتعويض

(١) مصر أهلى مستعجل في ٢٤ ابريل ١٩٢٥ المحاماه ١٥ لعدد التاسع القسم الثاني ص ٦٥٧ رقم ٢٠٤ واستئناف مختلط في ٢ ديسمبر ١٩٣١ المجموعة ٤٤ ص ٤٠

(٢) استئناف مختلط في ١٤ نوفمبر ١٩٠٠ المجموعة ١٣ ص ٨

(٣) مصر أهلى مستعجل في ١٣ يناير ١٩٢٦ المحاماه ١٦ عدد ٤ ص ٢٧٧ رقم ١٨٦ واستئناف مختلط في ١٢ نوفمبر ١٩٠٢ المجموعة ١٥ ص ٥ و ٢٥ يناير و ١٥ فبراير ١٩١١ المجازيت السنة الأولى ص ٧٠ ويركان على حجز ما للمدين لدى الغير ص ٢٤٨ نيفه ٣٤٣

(٤) استئناف مختلط في ١٤ فبراير ١٩٣٤ المجازيت يولييه ١٩٣٤ ص ٣٠٢ رقم ٢٤٢

وإدخل فيها المحجوز لديه بقرض حجز ما يكون في ذمته للدين (١) أو المحجوز
الحاصل تحت يد قلم الكتاب بإنذار من أحد الورثة لحبس ما يكون تحت يده من
المبالغ المودعة على ذمة باقي الورثة (٢)

١٠٤٠ — إنما لا يختص بالحكم بالصرف الرغم من المعارضة في الدفع
والتسليم إذا لم يكن الغرض من المعارضة في الدفع توقيع حجز ما للمدين لدى
الغير أو إذا بنيت المعارضة على وجود نزاع في ملكية أو أصل حق الشخص
المحجوز عليه أو إذا قصد منها منعه من التصرف في أمواله أضراراً بالدائنين (٣)
لمساس الحكم بالصرف في جميع هذه الأحوال بمسائل موضوعية متنازع عليها
يجب الفصل فيها أولاً من محكمة الموضوع وعلى ذلك فلا يختص بالحكم بالأذن
بصرف المبالغ المحبوسة رغم الممانعة في الأحوال الآتية —

أولاً — الإنذار الذي يرسله المحيل إلى المحال عليه ينبه عليه فيه بعدم سداد قيمة
الحوالة للمحال إليه لحصول نزاع بخصوص صحة الحوالة (٤)

ثانياً — المعارضة في الدفع التي تحصل بإنذار لقلم الكتاب بعدم صرف مبلغ
مودع في الخزانة لشخص معين للمنازعة في ملكيته إليه (٥)

ثالثاً — الإنذار الذي يرسله أجداد المستحقين في الوقف لناظر الوقف ينبه عليه فيه
بعدم صرف جزء من أريع لشخص معين لوجود نزاع في أصل استحقاقه في الوقف وكان
هذا النزاع محل دعوى أمام المحكمة الشرعية لوجود غموض حجة الوقف في ذلك (٦)

(١) استئناف عنتلظ في ٢ ديسمبر ١٩٣٦ الجازيت يوليه ١٩٣٤ رقم ٣٤٨

(٢) استئناف عنتلظ في ٣٩ يناير ١٩٣٤ الجازيت يوليه ١٩٣٤ رقم ٢٤٦

(٣) استئناف عنتلظ في ١٤ نوفمبر ١٩٠٠ المجموعة ١٣ ص ١١

(٤) استئناف عنتلظ في ١٠ أبريل ١٩٠٩ المجموعة ١٣ ص ٢٤٥

(٥) استئناف عنتلظ في ١٦ أبريل ١٩٠٢ المجموعة ١٤ ص ٢٤٨

(٦) مصر أعلى مستعجل في ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية نمرة سلسلة ٣٨٩ ص ١٠ وقرر

لبايدى الآتية

١ — لا يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بعدم تأثير حجز ما للدين لدى الغير
قباطة أن تتخذ الأوضاع الظاهرة لهذه المحجوز بل يكفي فيها كل مانعة يرى منها حبس المال عن صاحبه
بغير حق سواء حصلت في شكل إنذار أو عريضة دعوى أو بخلافه مهما كان الحق الذي يتنوع به المانع
في الصرف للوصول إلى يمينه

رابعاً - الاعلان الذي يحصل من دائن أحد المستحقين في وقت لناظر الوقف ينبه عليه فيه بتنفيذ التنازل الحاصل اليه من المدين عن استحقاقه في ريع الوقف وقاه لديته ولا يؤثر على ذلك كون الدائن طلب من الناظر في الاعلان أن يجيب حصة المدين في الاستحقاق وعدم تسليمها اليه من تاريخ الاعلان حتى يحصل على دينه من الاستحقاق طبقاً للتنازل الصادر اليه (١)

١٠٤١ - ويعتبر الحجر باطلاً بطلاناً جوهرياً اذا لم تراع فيه الأوضاع الشكلية اللازمة لصحته أو اذا فقد ركناً من الأركان الأساسية التي استلزمها القانون لقيامه كأن يحصل بلا سند أو اذن من القاضى في حالة ضرورة ذلك أو بغير نسخ صورة السند أو الحكم أو اذن القاضى في اعلان الحجر في الأهل والمختلط أو بغير اخطار المحجوز عليه بالحجر إن كان تنفيذياً أو بطلب ثبته إن كان تحفظياً في ظرف ثمانية أيام من تاريخ حصوله أو اذا حصل من شخص غير دائن أصلاً للمحجوز عليه

٢ - أن حبس الدين عن صاحبه بغير حق وعدم تمكنه من الاتقاع به يترتب عليه ضرر جسيم له يمكن لتوافر الاستعجال المكون لاختصاص قاضى الامور المستعجة

٣ - بشرط لاختصاص قاضى الامور المستعجة للتصريح بصرف المبالغ الموجودة تحت يد الغير بالرغم من الممانعة الحاصلة في ذلك عدم المساس بالموثوق لو أصل الحق

٤ - وجود نزاع جدوى في حقيقة استحقاق طالب الصرف للبالغ المطلوب صرفه ووجود غموض في حجة الوقف في ذلك يتعين معه الرجوع الى المحكمة الشرعية للحكم في أصل الاستحقاق عن هذا المبلغ وقبض المستحق له قبل التصريح بالصرف يجعل القضاء المستعجل غير مختص بالحكم بالصرف

(١) مصر اهل مستعجل في ٥ سبتمبر ١٩٣٦ الجريدة القضائية عدد ١١ سنة ٨ ص ٩٢ وجاء ضمن أسبابه ما يأتي

من حيث أنه من المبادئ المقررة علناً وقضاً أن حق المستحق في ريع الوقف شخصى محض يجوز له التنازل عنه بدون رضا الناظر ويتعين على الاخير احترام التنازل وتنفيذه بمجرد حصوله واعلانه به ولا يحق له حتى في القانون الاهل الممانعة في الصرف بحجة عدم موافقته على التنازل

ومن حيث أن السبب في ذلك هو أن استحقاق المستحق في ريع الوقف لا يكون حقاً بدون معين قبل الناظر بل يشمل حقاً عينياً بالملكية وناظر الوقف يعتبر وكيلاً عنه في تحصيل هذا الريع وعلى ذلك يجوز للمستحق التنازل عن الاستحقاق لآخر أو توكيل آخر في استلامه بدون رضا الناظر أو موافقته

ومن حيث أنه يترتب على ذلك أن التنازل اليه عن الاستحقاق ينعى وحده هو المالك للاستحقاق المتنازل عنه طوال المدة المنفق عليها في عقد التنازل أو حتى استيفاء كامل دينه بمجرد حصول التنازل واخطار ناظر الوقف به ولا يجوز للاخير بالرغم من التنازل دفع الاستحقاق للمستحق كما لا يجوز لدائى الاخير المحجوز عليه وقاه لديونهم قبله

أو من شخص كان دائماً في وقت ما ثم انقضى دينه قبل توقيع الحجر لسبب من أسباب انقضاء التعهدات والديون أو إذا حصل على مال غير مملوك للمحجوز عليه أو على مال غير جائز الحجر عليه بنص القانون

١٠٤٢ - ويختلف اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بعدم تأثير الحجر الباطل لعدم مراعاة الاجراءات الشكلية عنه في الحكم بعدم تأثير الحجر الباطل لعدم توافر الاركان الاساسية اللازمة لقيامه اذ يختص بالحكم في الدعوى في الحالة الاولى بمجرد ثبوت عدم قيام الحاجز بالاجراءات الشكلية اللازمة لصحة الحجر

ومن حيث أن الاخطار الذي يحصل لناظر بمصالح التنازل هو اعلان الغرض منه اعلام الناظر بمحل التنازل اليه في ملكية الربيع محل المستحق التنازل وبأخص التنازل اليه وحده في الاستيلاء عليه ومن حيث انه لا يمكن اعتبار الاخطار المذكور اعلاناً بحجر ما للدين لدى الغير اذ يشترط في هذا الحجر وجود دائن حاجز ومدين محجوز على دينه وآخر محجوز لديه وهذه الشروط مجتمعة غير متوافرة فيه اذ لا يوجد دائن حاجز ومدين محجوز على دينه وآخر محجوز لديه بل يوجد تنازل اليه عن الاستحقاق أي مالك للاستحقاق بدلاً من المدين المستحق وشخص وكيل عن المدين المستحق يطلب اليه بمقتضى الاخطار تنفيذ التنازل وعلى ذلك فلا ضرورة لرفع دعوى بطلب تثبيت الحجر في مدة ثمانية أيام اذ لا حجر قائم يستلزم ذلك

ومن حيث أنه يتقضى عن ذلك أن الاعلان الحاصل من المدعي عليه الاول التنازل اليه لناظر الوقت الذي تستحق فيه محجورة المدعي لا يكون حجراً لما للدين لدى الغير وانما يعتبر اخطاراً لها أولاً بمصالح التنازل عن الاستحقاق في الربيع في مقابل مبلغ ٣٠٠٠ جنيه . ثانياً بطلب تنفيذة بحسب حصة الربيع وعدم اعطائها لهما ومن حيث أن كون المدعي عليه المذكور صاحب الاعلان المذكور في صيغة اعلان حجر ما للدين لدى الغير لا يغير من طبيعة التنازل أو نتائج القانونية المترتبة عليه أو على الاعلان نفسه

ومن حيث وهو أنه يدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم بعدم تأثير حجوز ما للدين لدى الغير للباطلة بطلاناً جوهرياً لعدم استيفائها الشروط الشكلية أو الاركان الجوهرية اللازمة للحجر ما للدين لدى الغير مهما كانت الصيغة أو الشكل الذي حصلت بمقتضاه سواء أكان باعلان دعوى أم بانذار أم بتيه أم بأي اجراء آخر وانما يفترط لذلك أن تكون هناك حجوز باعالة لغير جوهري في الشكل أو في الاركان أما اذا لم توجد حجوز كلية وكان الغرض من الاعلان هو المنازعة في ملكية أو أصل حق الشخص المطلوب حبس المال عنه أركان القصد منه تنفيذ تنازل صادر من المحجوز عليه لآخر فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم بعدم تأثير مفعول الاعلان المذكور والتصريح بصرف المبلغ المحجوز عليه لمساح الحكم بذلك بالموضوع أو أصل الحق

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك شأن الحكم بابطاله مفعول إعلان التنازل يترتب عليه المساس بصحة التنازل ووجوده وكيانه يكون الدفع بعدم الاختصاص على حق وتأخذ به المحكمة ومن حيث أن الاستعمال وحده لا يكفي لاختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الدعوى بل يجب أن يصاحبه عدم المساس بالموضوع

دون أى بحث آخر، أما فى الحالة الثانية فيشترط لولايته فى الحكم فى الدعوى عدم وجود نزاع جدى فى موضوع الحقوق أو فى الأركان المقول بفقدائها فإذا كان ثمة أى نزاع فى ذلك أنعدمت عنه ولاية الحكم واضحي الاختصاص لمحكمة الموضوع وحدها لمس الحكم فى الدعوى بأصل الحق (١) كان يدعى رافع الدعوى انه كان مدينا للحاجز قبل الحاجز ولكنه وفى دينه قبل توقيع الحجر بدون إيصال أو يدعى بأن المال المحجوز عليه غير مملوك اليه أو يدفع بسقوط حق الحاجز فى المطالبة بالدين لمضى المدة المقررة للسقوط وينازع الحاجز فى كل ذلك جدياً.

الفرع الأول

بطورنه المحجز لعدم مداعاة الاجراءات الموزمة للصحة

المبحث الاول

توقيع المحجز بغير سند اذنه من القاضى فى عداد وموجب ذلك

١٠٤٣ - اولاً - السند - (٢) يشترط لصحة الحجر كما تقدم ان يحصل بسند مثبت لالتزام بدفع دين معين المقدار وواجب الاداء والا كان باطلا وعلى ذلك فيجطل الحجر المتوقع بغير سند أصلاً أو المتوقع بسند لم تتوافر فيه الشروط اللازمة لصحة السندات الجائز الحجر بها

١٠٤٤ - فإذا توقع المحجز بغير سند أصلاً فالأمر واضح - أما إذا توقع بسند وحصل نزاع فيما اذا كان السند يميز الحجر أم لا فهل يختص قاضى الامور المستحقة يبحث السند لمعرفة ما اذا كان يميز الحجر بغير اذن من القاضى أم لا ؟

(١) استئناف محتلط فى ٨ يونيه ١٩٣٠ المجازيت اكتوبر - ١٩٣٠ ص ٤٢٥ رقم ٥١٤ والمتصورة محتلط مستعجل فى ١٠ مايو ١٩٠٦ المجموعة ١٨ ص ٣٣٤ ومصر أهلى مستعجل فى ٢٥ فبراير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ١٢ سنة سادسة ص ١٢ و ٢٨ نوفمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية عدد ٢٠ سنة سادسة ص ٧

(٢) المقصود بالسند هنا السند العرفى أو التنفيذى ويدخل فى ذلك العقود الرسمية والاحكام

١٠٤٥ - اختلف الشراح واحكام المحاكم في فرنسا في اختصاص قاضي الامور المستعجلة في ذلك، فقرر البعض بعدم اختصاصه يبحث السند المتوقع به الحجز لمساس ذلك بموضوع الحقوق الثابتة في السند (١) وقرر البعض الآخر ورأيه الراجح والمعمول به باختصاصه في بحث السند المتوقع به الحجز لا للحكم في صحته أو بطلانه أو في صحة الحقوق الثابتة فيه أو بطلانها وإنما لمعرفة ما اذا كان يعتبر سنداً يميز الحجز بدون أمر من القاضي من عدمه بحيث لا يتعدى بحث في هذه الحالة الامور الشكلية المحض دون التعرض لصحة السند أو الحكم المتوقع به الحجز أو المساس بالحقوق الثابتة به لأنه لا يمكن الحكم بعدم تأييد حيز توقع بغير سند يميز الحجز الا بعد بحثه أولاً لمعرفة ما اذا كانت الشروط التي يلزمها القانون في السندات التي يمكن الحجز بها موجودة فيه أم لا (٢) وهذا الرأي هو المعمول به في القضاء الأهلي والمختلط (٣)

ولا يعتبر سنداً يميز الحجز ما يأتي

أولاً: الورقة التي لا تحتوي على أي التزام بدين معين على الشخص المحجوز على ماله .

ثانياً : السند الذي يحتوي على التزام مؤجل لمصلحة المدين اذا لم يصدر منه ما يفيد تنازله عن التمسك بالاجل فاذا حصل نزاع جدي في ذلك فيتعين على القضاء المستعجل الحكم بعدم اختصاصه بنظر الدعوى

ثالثاً : السند الذي يشمل على التزام معلق على شرط توقيفي أو على التزام مثبت لدين احتمالي أو لدين غير معين المقدار .

(١) مرفياك ج ٢ ص ٤١٦ نذرة ٦٤٨ وبرتان ج ٢ نذرة ٣٥٥ وباريس في ٢٩ يناير ١٨٩٢ دالوز ٩٢ ج ٢ ص ٤٣٠

(٢) كبريه ج ١ ص ٣٣٥ نذرة ٥٩٩ والمراجع التي أشار إليها

(٣) استئناف مخطئ في ٣٥ مايو ١٨٩٣ المجموعة ٥ ص ٢٨٤ و ١٥ أبريل ١٨٩٦ المجموعة ٨ ص ٣١٨ و ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ المجموعة ١٦ ص ٣٨ و ٢٦ فبراير ١٩٠٨ المجموعة ٣٠ ص ١٠٩ و ٢٧ يناير ١٩٢٩ المجازيت مايو ١٩٢٩ ص ١١٦ رقم ١٦٤ و ١٣ فبراير ١٩٣٢ و ١٤ فبراير ١٩٣٤ المجازيت يولييه ١٩٣٤ ص ٢٠٦ و ٣٠٣ رقم ٣٤٩ و ٣٤٢ ومصر أعلى مستعجل في ٢٤ أبريل ١٩٣٥ المجامع ١٥ عدد ٩ القسم الثاني ص ٦٥٧

رابعاً : الحكم الغيابي عند مرور أكثر من ستة شهور على تاريخ صدوره بدون تنفيذ إذا تمسك المحكوم عليه بحقه في الدفع بالسقوط ولم يثبت ما يفيد موافقته على الحكم صراحة أو ضمناً

خامساً : السند الباطل بطلاناً ظاهراً جوهرياً لا يحتمل شكاً إما لعدم التوقيع عليه من المتعهد أو لعدم وجود أهلية له في التصرف أو غير ذلك

سادساً : الأحكام التي تصدر في دعاوى من محاكم غير مختصة بالحكم فيها بمقتضى وظيفتها والنظام المعمول به للتقاضى^(١) كالحكم الذي يصدر من محكمة شرعية أو من محكمة أحوال شخصية مثلاً بالزام شخص بدفع دين معين أو بالزامه بمبلغ على سبيل التعويض

سابعاً : الأحكام التي لا يلتزم فيها المحجوز عليه بدين معين

ثامناً : الأحكام التي لا تحتوي على دين معين المقدار

١٠٤٦ - ومن الأمثلة على الحجوز الباطلة لعدم حصولها بسند يجوز الحجز ما يأتي : -

أولاً : الحجز المتوقع بموجب خطاب صادر من المحجوز عليه إلى الحاجز يطلب منه فيه العمل على توريد وتركيب رخام حسب رسومات ومواصفات الحكومة عند حصول نزاع بين الطرفين على قيام الحاجز بالعمل المتفق عليه طبقاً للاتفاق وعلى قيمة الأعمال التي أجريت

ثانياً : الحجز الذي يتوقع بموجب عقد اتفاق بين الحاجز والمحجوز عليه على توريد طيور أو ألبان لجهة معينة عند عدم تعيين مقدار قيمة الطيور والألبان التي وردت بالفعل

ثالثاً : الحجز الذي يحصل بمقتضى شهادة موقع عليها من شهود

رابعاً : الحجز التنفيذي المتوقع بناء على حكم ابتدائي غير مشعول بالنفاذ حتى ولو أخطأت المحكمة التي أصدرت الحكم في عدم الحكم بالنفاذ إذ ليس للقاضي المستعجل الحق في تصحيح وصف الأحكام^(٢)

(١) كبريت ج ١ ص ٥٣٦ نبرة ٥٩٧

(٢) مصر أهى مستعجل في ١١ مارس ١٩٣٥ في القضية ٥٥٩ ولم يتردد

ثامناً : الحجز الذي يتوقع بموجب حكم صادر من هيئة غير مدترف بها من الحكومة المصرية للفصل في الحقوق (١)

حارماً : الحجز الذي يحصل على مال مملوك للناظر شخصياً بناء على حكم صادر من المحكمة الشرعية باستحقاق الحاجز لمرتب شهري في ريع الوقف لأن المرتب كالأستحقاق لا يرتب في ذمة الناظر إلا عند وجود غلة للوقف يكون استولى عليها الناظر وبشرط أن يبقى باقي الغلة لدفع المرتب بالكامل إن كان لصاحبه الأولوية في الاستحقاق

سابعاً : الحجز الذي يتوقع بموجب حكم صادر بالزام شخص بتعويضات تقدر فيما بعد بواسطة خبير أو بالزام شخص بمصاريف لم يحدد مقدارها في الحكم (٢)

ثامناً : الحجز الذي يتوقع بناء على طلب المشتري على أموال مملوكة للبائع بموجب عقد البيع الصادر إليه عند وجود نزاع في ملكية البائع للشيء المباع لأن عقد البيع لا يلزم البائع بدين أو مبلغ معين غير متنازع عليه وإنما يكون علاقة قانونية بين الطرفين تنشأ عن حصول البيع ويرتب عليها حقوق والتزامات على كل منهما قبل الآخر من بينها التزام البائع بضمان الشيء المباع في حالة دركه واستحقاقه بعد طرح النزاع أمام محكمة الموضوع (٣)

١٠٤٧- وإنما لا يختص بالحكم بالغناء حصر توقع وفاء الغرامة مستحقة لقلم الكتاب بناء على حكم ابتدائي قضى برفض دعوى تزوير مدنية وإلزام رافعها بالغرامة إذا لم يعدل الحكم المذكور في الاستئناف واكتفى بالحكم المستأنف بأثبات تنازل المستأنفة عن الاستئناف مقابل اتفاقها مع المتأنف ضده على عدم تمسكه في الظاهر بالورقة المدعى بتزويرها برفض الافلات من دفع الغرامة لقلم الكتاب (٤)

(١) استئناف مخطوط في ٣ فبراير ١٩٣٢ الجازيت بوليه ١٩٣٤ ص ٣٠٦ رقم ٣١٩

(٢) ابو ميف بك طرق التنفيذ والتحفيز بنية ١٥ ربيعي سوري في ٢٢ مارس ١٨٩٢ حقوق ٩٢ و ٩٣ ص ١٠١ وطابدين الجزية في ٢٧ أكتوبر ١٩٠٢ محاكم ١٣ ص ٢٨٥٨

(٣) مصر أعلى مستعجل في ٤ مارس ١٩٣٥ الجزية القضائية عدد ١٦ ص ٧ ص ١٠

(٤) مصر أعلى مستعجل في القضية رقم ١٥٩ مستعجل مصر - نية ١٩٣٥ ولم يذر بعد

مبحث

في هل يختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بالفاء مجزئ توقع بموجب
حكم شرعي صادر بنفقة لدرجة هي زوجها اذا بنى طلب اللقاة على سقوط
من المحكوم لها بالنفقة بالتقادم لعدم المطالبة بالنفقة طرة خمس عشرة سنة

١٠٤٨ - لا يختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بالفاء الجزئ في هذه
الحالة للأسباب الآتية

أولاً : لأن قاضي الأمور المستعجلة في المحاكم الأهلية فرع من المحاكم الموضوعية
التي يتبعها تنفيذ في اختصاصه بنفس القيود والأوضاع التي تحد من اختصاص المحاكم
الأهلية بوجه عام سواء ما بنى منها على الفصل بين السلطات أو ما أسس على
اختلاف أنواع القضاء من مختلط وشرعي وخلافه .

ثانياً : تختص المحاكم الأهلية في الحكم في مسائل نفقة الزوجة والأصول والفروع
كانت ثابتة قدراً واستحقاقاً بالتراضي أو بأحكام صادرة من محاكم الأحوال
الشخصية وكان القصد من الدعوى هو المطالبة بالدين الثابت في الحكم الشرعي أو
في عقد الاتفاق لأن النفقة في هذه الحالة تكون ديناً عادياً لا يستدعي الحكم به
بمبحث مسائل شرعية - أما إذا شملت المسائل المذكورة منازعات تتعلق بوجوب
وتقدير حق النفقة أو سقوط الحق المقضى به عنها من محاكم الأحوال الشخصية
لاي سبب من الأسباب فيخرج عن ولاية المحاكم الأهلية الحكم فيها لارتباط
كل ذلك بأمور شخصية محض وبحقوق محكوم بها من جهات معينة لا يجوز للقضاء
الأهلي الحكم بسقوطها

ثالثاً : لأن القول بوجوب التفرقة بين طلب سقوط حق النفقة المقضى به من
المحاكم الشرعية لمسائل شرعية محض وبين طلب سقوط حق النفقة للتقادم لعدم
المطالبة مدة خمس عشرة سنة وباختصاص المحاكم الأهلية بالحكم في الدعوى في
الحالة الثانية قول غير سديد أرى : لمسائل الحكم في الدعوى بأصل الحق الشرعي

الثابت بالحكم الشرعي ولأنه يترتب عليه هدم لكيان الحكم المذكور ومحو للآثار التي رتبها القانون عليه تالياً الأصل أن الحقوق الشرعية لا تسقط بمضي المدة أسوة بالحقوق المدنية وإنما لا تسمع الدعوى عنها إذا بمضي عليها خمس عشرة سنة بشروط مخصوصة وهي عدم وجود عذر شرعي في عدم رفعها تالياً لأن القانون الشرعي هو المختص وحده في بحث الشروط التي اشترطها القانون لعدم سماع الدعوى في هذه الحالة ومعرفة ما إذا كانت متوافرة أم لا

رابعاً : لأنه لا يمكن قياس هذه الحالة على حالة ولاية القضاء المستعجل في بحث ظاهر السند لمعرفة ما إذا كان يميز الحجز من عدمه لخروجها عن الحدود التي رسمها له القانون عند بحث السند ولتعلقها بالحقوق الثابتة بالحكم وجوداً وعدمياً (١)

مبحث

في هل يدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم بإلغاء ميمز تحفظي توقع بموجب حكم ابتدائي غير قابل للتنفيذ رفعت عند دعوى بصحة الميمز في الميعاد بمجة بظهوره الميمز امرم صدر أمره من القاضي

١٠٤٩ - الرأي الراجح والمعمول به كما تقدم أن الأحكام الابتدائية غير القابلة للتنفيذ تصلح سنداً لتوقيع الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير بغير ضرورة لاستصدار أمر من القاضي وعلى ذلك فيعتبر الحجز المتوقع في هذه الحالة صحيح وحتى مع الأخذ بالرأي المرجوح فلا يدخل ولاية القضاء المستعجل الحكم بإلغائه لتعلق الفصل في الدعوى بمسائل قانونية مختلفة وآراء قضائية متشعبة تختص محكمة الموضوع وحدها بالفصل فيها

١٠٥٠ - ولا يؤثر على عدم ولاية القضاء المستعجل في الحكم بإلغاء الحجز التحفظي المتوقع بموجب الحكم الابتدائي صدور حكم من محكمة النقض بإلغاء الحكم الاستثنائي المؤيد له لأسبابه وبإحالة الدعوى الى محكمة الاستئناف للفصل

(١) مصر أهل مستعجل في ١٣ يناير ١٩٣٦ المجامع ١٦ عدد ٤ ص ٤٣٧ رقم ١٨٦

فيها ثانية من دائرة أخرى حتى ولو بنى حكم النقض على انعدام الدليل القانوني والموضوعي في الأسباب لأن أحكام النقض لا تمتد إلى الأحكام الابتدائية حتى ولو أيدتها الأحكام المستأنفة لأسبابها أو إلى الإجراءات السابقة عليها المتعلقة بمرضية الدعوى وأثرها أو الخاصة بالأحكام التمهيدية أو التحضيرية السابقة عليها بل تبقى جميعها سليمة وحافضة للحقوق المكتسبة الواردة فيها حتى ولو تعرضت لها أحكام محكمة النقض ضمن أسبابها (١)

(١) تعليقات دالموز على قانون محكمة النقض والایرام في فرنسا الصادر في ٢٧ نوفمبر وأول ديسمبر ١١٩٠ ص ١٦٢ نبذة ٢٤٥٢ ومصر أعلى مستعمل في ٢٤ أبريل ١٩٣٥ المادة ١٥ عدد ٩ القسم الثاني ص ٦٥٧ رقم ٣٠٤ وقرر المبادئ الآتية :

(١) يختص قاضي الأمور المستعجلة في أسرار الاستعجال في الحكم بعدم تأثير الحجز المتوفقة تحت يد الغير بلا سند أو إذن من القاضي عند لزوم ذلك أو في حالة عدم ذكر السند أو الاذن في اعلان الحجز أو حالة عدم اضطر الحجز عليه باعلان الحجز أن كان تنفيذياً أو طلب نتيجة إن كان تحفظياً في ظرف ثمانية أيام من تاريخ حصوله أو في حالة توقيع الحجز على مبالغ لا يجوز الحجز عليها لأنها تعتبر في هذه الحالة باطلة بطلاناً جوهرياً لا تكسب حقاً للعاجز يتأثر في حالة دفع الدين المحجور عليه بل تؤدي إلى تقيده مادوية صرف يمكن أزلتها . والقاضي عند الفصل في مثل هذه الدعوى الحق في سحب السند الذي يرتكز اليه طالب الحجز ومعرفة ماهيته وكنهه القانوني ومبلغه وبعده لمعرفة ما إذا كان يمكن اعتباره سندا يقول الحجز بلا إذن من القاضي أم لا

(٢) ولو أن الأحكام الابتدائية غير القابلة للتنفيذ لا يمكن الحجز بها حجزاً تنفيذياً لما للدين لدى الغير إلا أنه يصبح اعتبارها سندا للحجز بها تحفظياً ولا حاجة مطلقاً مع وجودها لأخذ إذن من القاضي اللهم إلا إذا كان الدين الثابت فيها غير معلوم المقدار

(٣) إن أحكام محكمة النقض والایرام الصادرة بنقض الأحكام المطعون فيها والغائبة أو إعادتها للفصل فيها مجدداً تؤثر فقط على الأحكام المطعون فيها وعلى الإجراءات والأحكام التي تلتها والمتوقعة عليها فئليها وتعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدورها وينتج عن ذلك أن الاختصاصات والفيود والتسجيلات والحقوق المترتبة عليها والأحكام التي تصدر تنفيذاً لها وإجراءات المرافعات التي تتخذ بسببها تصبح جميعها كأنها لم تكن . أما الأحكام الابتدائية ولو أكدتها الأحكام الملغاة لأسبابها فلا تؤثر عليها أحكام النقض بل تبقى سليمة بالرغم منها حتى ولو تعرضت لها ضمن أسبابها

(٤) إن حكم محكمة النقض القاضي بالغناء الحكم الاستثنائي وبإعادة القضية للحكم فيها مجدداً من دائرة أخرى لانعدام الدليل القانوني والموضوعي لا يؤثر على الحكم الابتدائي أو على آثاره القانونية المترتبة عليه حتى ولو مسه حكم نقض في أسبابه

(٥) لا يختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بالغناء حين ما للدين لدى الغير توقيع يترتب على حكم ابتدائي قائم لأن الفصل في الدعوى يمتد إلى الموضوع أو أصل الحق والقاضي المذكور الحكم بعدم اختصاصه من نفسه لتعلق ذلك بالنظام العام

١٠٥١ - وإذا توقع الحجز بمقتضى أمر تقدير صادر للحاجز على المحجوز فلا يختص القضاء المستعجل في الحكم بالفائه لحصوله بمقتضى سند يحجز المحجوز ولا يغير من عدم ولايته في الفصل في الدعوى حصول معارضة في الأمر المذكور أمام الجهة المختصة (١)

وكذلك الحال إذا توقع الحجز بمقتضى حكم غيبي محل طعن بالمعارضة (٢)
١٠٥٢ - وإذا توقع الحجز بناء على أمر من القاضي المختص فلا يدخل في وظيفة القضاء المستعجل الحكم في التظلم الحاصل من المدين عنه بل يختص بالحكم بذلك نفس القاضي الذي أصدر الأمر على أن يطعن في حكمه بعد ذلك أمام محكمة الموضوع المختصة (٣) أما يختص القضاء المستعجل بالحكم برفع الحجز الحاصل بناء على أمر من القاضي إذا نفى الأمر المذكور في التظلم الذي حصل عنه لنفس القاضي الذي أصدر الأمر حتى ولو حصل طعن في الحكم الصادر في التظلم أمام المحكمة على اعتبار أن الحجز يضحى بلا سند في هذه الحالة (٤) وكذلك يختص القضاء المستعجل بالحكم بالفاء الحجز لنفس السبب إذا أرقعه الحاجز بالرغم من القرار الصادر برض الإذن به (٥)

وإذا توقع الحجز بسند يحتوي على دين غير معين المقدار للقضاء المستعجل الحكم بالفائه باعتباره باطلاً إنما لا يجوز له في هذه الحالة تقدير الدين المطلوب الحجز من أجله تقديراً مؤقتاً (٦)

-
- (١) استئناف مختلط في ٣٦ ديسمبر ١٩١٣ الجازيت ١٠ مارس ١٩١٣ ص ٩٣ رقم ١٤٩
(٢) باريس في ١١ نوفمبر ١٩٢١ دالوز ١٩٢٢ ج ٢ ص ٩٦ واستئناف مختلط في ١٥ يولييه ١٩١٠ الجازيت ١ جلسة الأولى ص ٦
(٣) استئناف مختلط في ١٩ مايو ١٩١٥ الجازيت أغسطس ١٩١٥ ص ١٦٦ رقم ١١٧
(٤) استئناف مختلط في ٣٠ يونيو ١٩١٣ الجازيت أغسطس ١٩١٣ ص ١٩٧ رقم ١٣٦
(٥) صي بليم ج ١ ص ١٣٥ نبذة ٣٦ ولو كان على حجز ما للدين لدى الغير من ١٦٨ نبذة ١٥٢ والنقض البلجيكي الذي أشار إليه
(٦) استئناف مختلط في ٢١ ديسمبر ١٩٢٧ الجازيت أغسطس ١٩٢٨ ص ٢١٩ رقم ٢٧٧

المبحث الثاني

عدم نسخ صورة السند أو الأمر أو الحكم في اعموده المحجز

١٠٥٣ - يجب لصحة المحجز نسخ كامل السند أو الأمر أو الحكم في إعلان المحجز ، ويترتب على انفعال ذلك بإعلان المحجز بطلاناً جوهرياً واختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالغاثة والاذن بصرف المبلغ بالرغم من حصوله ، ولا يفتى عن نسخ العقد في مصر الاشارة اليه في الاعلان كما ذهب إلى ذلك شراح القانون الفرنسي واحكام المحاكم هناك لاختلاف نص القانون المصري عن الفرنسي ولصراحة النص الاول في ضرورة نسخ كامل السند دون الاكتفاء بالاشارة اليه ولأنه لا عمل للاجتهاد والتأويل وتطبيق قاعدة بطريق القياس مع صراحة النص^(١) ولا يصح من إعلان المحجز الاول في هذه الحالة توقيع حيز جديد بإعلان جديد ينسخ فيه صورة السند

المبحث الثالث

عدم اخبار المحجوز عليه بالحجز في ظرف حماية الامم

مهدف من اعيان المسافرين له المحجز تنفيذياً

١٠٥٤ - يترتب على عدم الاخبار في هذا المعاد عند وجوبه أو على التأخير في الاخبار بإعلان المحجز بطلاناً جوهرياً وينعدم معه كل أثر له ، ويختص القضاء المستعجل في الحكم بعدم تأثيره (٢)

١٠٥٥ - ولا يصح من البطلان ادعاء الحاجز بعدم معرفة محل المحجوز عليه أثناء هذه المدة ولا يقوم مقام الاخبار علم المحجوز عليه بالمحجز أو اخباره به من المحجوز لديه

(١) تطبيقات والمرز على المادة ٥٥٩ من ابحاث فرنسي نخبه ٩ وما بعدها ويلاحظ أنه يجب نسخ صورة الأمر في الاعلان هناك أيضاً اذا توقع المحجز بناء على أمر من القاضي

(٢) استئناف مغلظ في ٢٨ يناير ١٩٣١ المجازيما أكتوبر ١٩٣١ ص ٤٣٥ رقم ٥١٣ و ٤ يناير ١٩١١ المجازيما السنة الاولى ص ٥٣ و ١٥٩

المبحث الرابع

عدم طلب تثبيت الحجز في ظرف ثمانية ايام انه كانه الحجز محفوظاً

١٠٥٦ - المقصود بطلب تثبيت الحجز في ظرف ثمانية ايام هو اعلان المحجوز عليه والمحجوز لديه بصحيفة دعوى طلب تثبيت الحجز في ظرف هذه المدة فاذا لم يحصل الاعلان او حصل متأخراً فالحجز باطل بطلاناً جوهرياً يختص القضاء المستعجل بالحكم بعدم تأثيره

١٠٥٧ - إنما لا يختص في الحكم بالغاء الحجز إذا حصل اعلان الدعوى في الميعاد ولم يقيد الحاجز دعواه بل يجب لذلك رفع دعوى بطلب الغاء الحجز أمام محكمة الموضوع للأسباب الآتية :

أولاً : لأن قانون المرافعات أوجب فقط رفع الدعوى أي اعلانها في الميعاد المذكور ورتب على عدم رفعها بطلان الحجز

ثانياً : لأن القانون لم ينص على قيد الدعوى كشرط لازم لصحة الحجز أو لاستمرار قيامه صحيحاً

ثالثاً : لأن عدم قيد الدعوى لا يؤثر على طبيعة الحجز الصحيح شكلاً والذي توقع طبيقاً للقانون ولا يحمي أو يبدل أو يغير من طبيعة الآثار المترتبة على اعلان الدعوى والتي تبقى لمدة خمس عشرة سنة بالرغم من عدم القيد

رابعاً : لأن قانون المرافعات رتب النتائج القانونية الناشئة عن الدعوى ومن بينها حفظ حقوق المدعى فيها بقطع سيران المدة واطالة أجل التقاضي على طلب الحضور الصحيح الشكل المرفوع إلى محكمة مختصة لا على قيد الدعوى الذي لا يقلل من قيمة طلب الحضور بأي حال من الأحوال أو يسقط الدعوى أو يؤثر على الطلبات الواردة فيها اللهم إلا في حالة الاستئناف أمام المحاكم الاهلية فان القانون علق على عدم قيده في ميعاد معين اعتباره كأن لم يكن

خامساً : لا يمكن اعتبار عدم القيد كالتنازل عن الدعوى اختياراً أو كاحكام

وبإعلان المرافعة أو إظهارها التي رتب عليها القانون آثاراً في نصوصه الصريحة ومن بينها محو طلب الحضور وما نشأ عنه من نتائج قانونية (١)

المبحث الخامس

عدم إظهار المحجوز لديه بالأخبار في المختلط

١٠٥٨ - لا يترتب على عدم إظهار المحجوز لديه بالأخبار في المختلط أو على التأخير في الإظهار في الأحوال التي تستلزم ذلك أي إعلان بل يبقى الحجز صحيحاً وعلى ذلك فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم بإعلان الحجز لذلك السبب (٢)

الفرع الثاني

بطوره الحجز لفقرانه امر الارقان الاساسية الهذيمة لقيامه

المبحث الأول

الحجز غير دائم أصلاً للمحجوز عليه

١٠٥٩ - إذا توقع الحجز بناء طلب شخص غير دائن أصلاً للمحجوز عليه أو بناء على طلب شخص غير دائن شخصياً للمحجوز عليه فيحصل باطلاً بإعلاناً جوهرياً ويجوز للقضاء المستعجل الحكم بعدم تأثيره

وعلى ذلك فيختص القضاء المستعجل بالحكم بعدم تأثير الحجز في الأحوال الآتية أولاً - إذا حصل الحجز على مال المالك للعقار المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن للعقار وقائد الرهن لأن الأخير لا يدين المالك للعقار المرهون شخصياً كما

(١) أبو حيف بك سرافعات ص ٣٩٤ وما بعدها واستئناف مصر أعلى في ٥ يناير ١٩٠٦ بحاكم
١٧ ص ٣١٥ و ٢٠ مايو ١٩١٣ المصروفة الرسمية ١٤ ص ٢٣٠
(٢) استئناف مختلط في ٢٣ أبريل ١٩٠٢ المجموعة ١٤ ص ٢٩٣٥٦ أبريل ١٩٣٦ المجموعة ٤٩ ص ٣٥٠

سبق ذكره فليس له أن يحجز على أمواله تحت يد الغير وفاء لدين الرهن بل يتعين عليه نزع ملكية العقار المرهون أو حجزه قضائياً والاستيلاء على دينه من ثمنه

ثانياً - إذا توقع الحجز على مال مملوك للحائز للعقار المرهون موجود تحت يد الغير بناء على طلب الدائن المرتهن وفاء لدين الرهن

ثالثاً - إذا توقع الحجز بناء على طلب من يدعي وكالته عن الدائن عند عدم وكالته عنه اطلاقاً أو عند وجود وكالة انتهت قبل توقيع الحجز إنما إذا كان سبب انتهاء الوكالة وفاة الموكل وأجرى الوكيل الحجز قبل علمه بوفاة موكله فإنه يقع صحيحاً ولا يجوز للقضاء المستعجل الحكم بعدم تأثيره (١)

رابعاً : إذا توقع الحجز من دائن لتركه تحت يد شخص مدين للوارث إذا لم يثبت أن للورث تركه استولى عليها الوارث وإذا ثبت وجود تركه أمام محكمة الموضوع فلا يدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم بعدم تأثير الحجز في هذه الحالة لمساس الحكم بذلك بالموضوع أو أصل الحق إنما لا يؤثر على اختصاصه في الحكم في الدعوى الادعاء بأن العين الحاصل الحجز على ريعها تحت يد المستأجر مملوكة للوارث لا للتركة (٢)

خامساً : إذا توقع الحجز من الدائن المرتهن للعقار المنزوع ملكيته على ثمن المحصولات التي باعها الحارس المعين على العقار (٣)

المبحث الثاني

الحاجز لانه دائن للمحجوز عليه وانقضى دينه قبل توقيع الحجز
لسبب من أسباب انقضاء التعهدات

١٠٦٠ - اذا دفع المدين المحجوز عليه بانقضاء دين الحاجز قبل توقيع الحجز

(١) تعليقات دالوز على المادة ٥٥٧ مرافعات ص ٩٠٤ نبذة ١٩
(٢) مصر أهلى مستعجل في ٥ ديسمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية ٣٩ سنة ٦ ص ٧ واستئناف مختلط في ٣١ مارس ١٩٣٨ الجازيت اغسطس ١٩٣٨ ص ٢٢٠ رقم ٢٨١ و ٣٠ أبريل ١٩٣٥ الجازيت مايو ١٩٣٥ ص ١٣٨ رقم ٢٢٧
(٣) الجازيت في ٢٥ نوفمبر ١٩١٥ الجازيت ديسمبر ١٩١٥ ص ٢١ رقم ٤٧

لسبب من أسباب انقضاء التعهدات كالمقاصة أو استبدال الدين بغيره أو الوفاء بالتعهد به أو لحصول عرض حقيقي مبريء للذمة وقدم اثباتاً لدعواه أوراقاً ومستندات غير متنازع فيها جدياً فيختص قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة بالحكم بالتصريح للمحجوز عليه بصرف المبلغ المحجوز عليه بالرغم من الحجز (١)

١٠٦١ - أما إذا نازع الحاجز جدياً في حصول الوفاء أو في مقدار المبلغ المدعى بوفائه أو دفع بصورية ايصالات التخالف المقدمة من المحجوز عليه، أو بتزويرها أو بطلانها لحصولها بطريق الاكراه أو لصدورها من شخص عديم الأهلية أو بفسادها لوجود عيب من العيوب المفسدة للرضا فيها كالغش والخطأ واتضح من وقائع الدعوى جدية كل ذلك فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم بالصرف في هذه الحالة - إنما له محافظة على حقوق الطرفين تكليف المحجوز لديه بإيداع المبلغ المحجوز عليه في خزانة المحكمة على ذمة الطرفين حتى تفصل محكمة الموضوع في طلب رفع الحجز

١٠٦٢ - وعلى ذلك فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم بعدم تأثير الحجز في الأحوال الآتية لمساس الحكم بذلك بالموضوع أو اصل الحق

أولاً: إذا دفع المحجوز عليه بالتخالف عن الدين المحجوز من أجله وارتكن في اثبات دفاعه الى اقرارات صادرة من مستأجرى بعض أعيان الوقف المشمول بولايته ونازعت الحاجزة في صحة هذه الاقرارات وفي أصل ومقدار المبالغ التي يدعى المحجوز عليه بمشغولية ذمته بها (٢)

ثانياً - إذا بنى طلب الغاء الحجز الذي توقع بأمر من القاضي على عدم احقية

(١) كبريه ج ١ ص ٣٣٦ واستئناف مختلط في ٨ يونيه ١٩٣٠ المجازيتا اكتوبر ١٩٣١ ص ٥١٤ ومصر أهلى مستعجل في ١١ سبتمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية ٤٩ السنة ٦ ص ٨ واستئناف محتاط في ١٠ ديسمبر ١٩٣٠ المجموعة ٤٣ ص ٧٥ و ٣ فبراير ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ١٥١ و ٢٠ مايو ١٩٣٦ المجموعة ٤٨ ص ٢٧١ وقضى باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بعدم تأثير حجز ما للدين لدى الغير على اعتبار أنه حصل بلا سبب إذا عرض المدين مبلغ الدين المحجوز من أجله على الدائن قبل توقيع الحجز عرضاً حقيقياً مبرئاً للذمة

(٢) مصر أهلى مستعجل في ٢٨ نوفمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية ٣٠ سنة ٦ ص ٧

الوكيل في الاستدانة عن المدين المحجوز عليه وعلى عدم وجود أجازة من المدين على الاستدانة لأن الحكم في طلب إلغاء الحجز يستلزم معرفة أصل الدين وسببه ، ومدى حق الوكيل في الاستدانة وما اذا كان المدين أجاز الاستدانة صراحة أو ضمنا وما اذا كان الدائن الحاجز حسن النية في المعاملة مع الوكيل الذي استدان لذمة الموكل وغير ذلك من المسائل الموضوعية الصرفة المتعلقة بأصل الحق (١)

ثانياً — اذا ارتكن المحجوز عليه في طلب إلغاء الحجز على التخالص مع الدائن وقدم اثباتا لدعواه مخالصة صادرة من الحاجز دفع فيها بالبطالان لصدورها من شخص عديم الأهلية واتضح من وقائع الدعوى جدية الدفع (٢)

(١) مصر أهلى مستعجل فى ٢٥ فبراير ١٩٣٥ الجريدة القضائية ١ سنة ٦ ص ١٢

(٢) مصر أهلى مستعجل فى ١١ سبتمبر ١٩٣٥ الحماماه ١٦ العدد ٣ ص ٣٣٣ رقم ١٣٩ وجأ ضمن أسبابه ما يأتى :

من حيث ولو أن لهذه المحكمة ولاية الفصل فى طلب أحقية المدين المحجوز على دينه فى صرف الدين المحجوز عليه بالرغم من وجود الحجز الحاصل بسند أو إذن من القاضى إذا ثبت من وقائع الدعوى ومستنداتها عدم وجود الدين المحجوز من أجله وأنه سقط بسبب من أسباب انقضاء التعهدات والديون المبينة فى القانون قبل حصول الحجز الا أنه يشترط لذلك عدم وجود نزاع جدى فى موضوع المخالصة متعلقا بالتخالص وعدمه وبرائة الذمة وعدمها أو خاصا بصحة المخالصة أو فسادها لصدورها من شخص عديم الأهلية أو لحصولها بطريق التدليس أو الاكراه أو الخطأ ، فإذا قام شيء من ذلك انعدم عنها الاختصاص وأضحى قاضى الموضوع وحده هو المختص بالحكم فى الدعوى

ومن حيث أن الظاهر من مطالعة شهادة ميلاد المدعى عليها الاولى أنها ولدت فى ٤ يناير ١٩١٥ فيكون سنها وقت التخالص ٢٦ يوما و ٢٠ سنة وحتى الآن أقل من ٢١ سنة ميلادية المنصوص عنها فى المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المجالس الحسبية لبلوغ سن الرشد وعلى ذلك يكون السند المذكور حصل دنها وهى عديمة الأهلية ويحق لوالدها ووليها للأمرعى الطعن فيه لهذا السبب عملا بالمادتين ١٢٨ و ١٣١ مدنى ومن حيث أنه متى تقرر ذلك وأن هناك نزاعا جديا فى صحة سند التخالص الذى يرتكن اليه المدعى فى رفع هذه الدعوى لا تختص هذه المحكمة ببحثه أو تقديره أو الفصل فيه لمساس ذلك بموضوع الحقوق المنوطة عن نظرها اتباعا للمادة ٢٨ مرافعات يكون الدفع بعدم الاختصاص على صواب وتأخذ به المحكمة ومن حيث أن وجود الاستعجال وحده لا يكتفى لاختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى بل يشترط أيضا لذلك ألا يكون للحكما تأثير فى الموضوع أو أصل الحق فتمتنع عنها الولاية اذا كان حكما يؤثر على حقوق أحد الطرفين مهما أحاط بالدعوى من استعجال أو نشأ عن عدم الحكم فيها من ضرر بالخصوم ومن ثم فمجرد كون استمرار الحجز المطلوب رفعه يؤثر على حالة المدعى المالية ويمنع عنه مورده الوحيد للرزق مدة طويلة حتى تفصل محكمة الموضوع فى الدعوى لا يكتفى وحده لولاية هذه المحكمة فى الحكم بعدم تأثير الحجز لوجود نزاع متعلق بصحة المخالصة التى بنيت عليها الدعوى الحالية

رابعا - اذا ارتكن المحجوز عليه في طلب الغاء الحجز الى مخالصات وأوراق طعن فيها بالتزوير

خامسا - اذا بنى المحجوز عليه طلب الغاء الحجز على صورة دين الحاجز المتوقع به الحجز والثابت في محضر صلح حصل بين الطرفين تصدق عليه من المحكمة وتنفذ باستلام الحاجز بعض المبالغ الواردة فيه قبل الحجز لضرورة البحث في موضوع الصورية المزعومة وفي حقيقة الورقة المثبتة لها ومدى تأثيرها على حقوق الحاجز الثابتة بمحضر الصلح وغير ذلك من المسائل الموضوعية الصرفة التي لا يدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم فيها (١)

سادسا - اذا بنى المحجوز عليه طلب الغاء الحجز على سقوط الدين المحجوز من أجله بمضى المدة ونازع الحاجز في ذلك ودفع بانقطاع المدة بأقرارات صادرة من المدين المحجوز عليه أو بحصول اجراءات تنفيذية

سابعا - اذا أودع المحجوز عليه المبلغ المحجوز من أجله في خزانة المحكمة على ذمة الطرفين حتى يفصل في دعوى الدين وصحة الحجز (٢)

١٠٦٣ - ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند حصول نزاع في الوفاء احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفي التخالص وانقضاء الدين او تخليف الحاجز اليمين الحاسمة أو المتمة على عدم التخالص لعدم اختصاصه باصدار أحكام تهديدية من تحقيق وخلافه تمهيداً للفصل في الموضوع أو أصل الحق وإنما يتعين عليه فقط الحكم في الأمور المستعجلة الوقتية من واقع المستندات غير المتنازع عليها جدياً المقدمة في الدعوى أو الوقائع المعترف بها من الخصوم (٣)

المبحث الثالث

عدم صيرونية المحجوز لدية للمدين المحجوز عليه

١٠٦٤ - يبطل الحجز بطلانا جوهريا اذا توقع تحت يد شخص غير مدين

(١) مصر أهل مستعجل في ٢٥ نوفمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية نمرة سلسلة ٢٨٧ ص ٩

(٢) استئناف محتلط في ٢٩ ديسمبر ١٩١٥ الجازيت يناير ١٩١٦ ص ٤٠ رقم ١١٣

(٣) مصر أهل مستعجل في ٢٨ نوفمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية ٣٠ سنة ٦ ص ٧

للمحجوز عليه ولا تربطه معه به أية رابطة قانونية ويختص القضاء المستعجل في الحكم بعدم تأثيره لهذا السبب

وعلى ذلك فيختص القضاء المستعجل بالحكم بعدم تأثير الحجز في الأحوال الآتية :

أولاً — إذا توقع من دائن أحد الشركاء في شركة قائمة ذات شخصية معنوية تحت يد مديني الشركة — أما إذا توقع تحت يد مدير الشركة على حصة الشريك في الربح فلا يختص بالحكم بعدم تأثيره لحصوله طبقاً للقانون

ثانياً — إذا حصل تحت يد البنك على الأشياء الثمينة المودعة بمعرفة المدين في إحدى خزائنه الحديدية المؤجرة إليه من البنك

ثالثاً : إذا توقع من دائن المستحق في الوقف أو من دائن الناظر تحت يد مستأجرى أعيان الوقف

رابعاً : إذا توقع تحت يد شخص لا يعتبر من الغير بالنسبة للمدين المحجوز عليه بل تندمج شخصيته فيه كالوصي والقيم

خامساً : إذا توقع من دائن الوقف تحت يد شخص مدين للناظر بصفته الشخصية

سادساً : إذا توقع من دائن المحجوز عليه تحت يد المجلس الحسبي (١)

١٠٦٥ — ويشترط للاختصاص في كل ذلك عدم وجود نزاع موضوعي جدي في عدم مديونية المحجوز لديه للمدين المحجوز عليه أو في حيازته لشيء مملوك إليه فإذا كان ثمة نزاع من هذا القبيل فلا يدخل في وظيفة القضاء المستعجل الحكم بعدم تأثير الحجز (٢)

١٠٦٦ — ويرى البعض عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بعدم تأثير الحجز المتوقع بناء على طلب دائن المستحق تحت يد مدين الوقف واختصاص محكمة الموضوع وحدها في الحكم بإلغاء الحجز على اعتبار أن الحجز يحصل في هذه الحالة

(١) استئناف مصر أهلى في ١١ يونيه ١٩٣٦ الجريدة القضائية عدد ٢٩ سنة ٧ ص ١٩

(٢) قاضى الأمور المستعجلة المختلط بالمنصورة في ١٠ ماير ١٩٠٦ المجموعة ١٨ ص ٣٢٤

تحت يد مدين مدين المدين مع وجود اختلاف بين رجال الفقه والقضاء على جوازه. وعدم جوازه وبأنه يتعين أمام ذلك ترك الفصل في الدعوى لمحكمة الموضوع التي لها الحق وحدتنا في الأخذ بما تراه من الآراء القانونية المختلفة إلا أننا نرى عكس ذلك خصوصاً في مصر لأن المادة ١٤١ مدني أهلي و ٢٠٢ مختلط لم تخول للدائن سوى استعمال دعاوى لا الحقوق فلا يجوز للدائن اعتماداً على ذلك أن يستعمل حق مدينه في توقيع الحجز تحت يد الغير فأن أجرى شيئاً من ذلك كان الحجز باطلاً بطلاناً جوهرياً لحصوله مخالفاً للقانون (١)

المبحث الرابع

مصول الحجز على مال غير مملوك للمدين المحجوز عليه

١٠٦٧ - يبطل الحجز بطلاناً جوهرياً إذا حصل على مال غير مملوك للمدين المحجوز عليه ويختص القضاء المستعجل في الحكم بعدم تأثيره لهذا السبب إذا ما ثبت له ذلك. وإنما لا يجوز له الحكم على الحاجز بتعويض لمالك الشيء المحجوز عليه لخروج ذلك عن ولايته

١٠٦٨ - ولا يؤثر على ولايته في الحكم بإلغاء الحجز كون الحجز توقع تحت يد الغير بأمر من القاضي إذا اتضح أن المدين المحجوز عليه لا يملك المنقول المحجوز عليه. ولا يداين المحجوز لديه في شيء ما بل إن المنقول والدين ملك لغيره سواء حصل الحجز بطريق التواطؤ بين الحاجز وبين المدين اضراراً بالمالك الحقيقي للشيء المحجوز عليه أو حصل عن خطأ وإهمال (٢)

١٠٦٩ - وإذا حصل نزاع جدي في ملكية رافع الدعوى للبال المحجوز عليه فلا يدخل في ولاية القضاء المستعجل في هذه الحالة الحكم بعدم تأثيره لمساس الفصل في الدعوى في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق (٣) وإنما يجوز له صيانة لحقوقه.

(١) مصر أهلي مستعجل في ٢٢ نوفمبر ١٩٣٤ في القضية رقم ٩٨ سنة ١٩٣٥ مستعجل ولم ينشر بعد

واستئناف مختلط في ١٣ نوفمبر ١٩١٣ الجازيت نوفمبر ١٩١٢ ص ٢٣ رقم ٢٣

(٢) استئناف مختلط في ٧ يونيو ١٩١١ المجموعة ٢٣ ص ١٣٧ و ٢٤٠ أبريل ١٩١٢ المجموعة ٣٤

ص ٣٠٤ و ٣٠ أبريل ١٩٣٥ المجموعة ٤٧ ص ٣٨٥ و ١٣ نوفمبر ١٩٣٥ المجموعة ٤٨ ص ٢٢

(٣) استئناف مختلط في ٢٠ نوفمبر ١٩٢٩ المجموعة ٤١ ص ٤٢

الطرفين أن يحكم بأيقاف بيع الممتول المحجوز عليه إذا اتخذت بشأنه اجراءات تنفيذية أو بالزام المحجوز لديه بأبداع المبلغ المحجوز عليه في خزانة المحكمة على ذمة الطرفين حتى تفصل محكمة الموضوع في النزاع الخاص بالملكية (١)

١٠٧٠ - وعلى ذلك فيختص القضاء المستعجل في الحكم بعدم تأثير الحجز في الأحوال الآتية :

أولاً: - إذا توقع الحجز بناء على طلب دائن شخص حكم عليه بالادانة في جريمة سرقة على النقود المسروقة المودعة في أحد البنوك بمعرفة السارق إذا لم يكن ثمة نزاع في حقيقةها وفي ذاتها وانها هي نفس النقود التي سرقت بمعرفة المدين (٢)

ثانياً: - إذا توقع الحجز تحت يد الحكومة من دائن لموظف توفي على مبلغ منحه الحكومة للورثة كتعويض عن وفاة الموظف أثناء العمل بسبب حادثة حصلت بخطأ عمالها نظير مانال الورثة من ضرر أدبي ومادى بسبب ذلك (٣)

ثالثاً: - إذا حصل الحجز تحت يد الحكومة من دائن شخص على ثمن البان وردها آخر للحكومة بناء على تنازل صدر اليه من المدين قبل توقيع الحجز عن عقد توريد الالبان اعتمد من الحكومة وتنفيذ البضاعة باستلام الالبان من المتنازل اليه ودفع مبلغ له من أصل المستحق (٤)

رابعاً: - إذا توقع الحجز من دائن الشخص المرسل اليه البضاعة على البضاعة المرسلة بطريق البوستة بشرط دفع الثمن

خامساً: - إذا توقع الحجز من دائن الوقف على أموال مملوكة للناظر شخصياً حتى ولو كان الدائن هو أحد المستحقين في الوقف أو أحد أصحاب المرتبات فيه اللهم إلا إذا صدر حكم من محكمة الموضوع بالزام الناظر شخصياً بالمبلغ المتوقع من أجله الحجز ففي هذه الحالة يصح الحجز ولا يختص القضاء المستعجل بالحكم بالغائه

(١) ليركان على حجر ما للدين لدى الغير ص ٣٥٢

(٢) استئناف مختلط في ٧ يونيو ١٩١٦ الجازيت سبتمبر ١٩١٦ ص ٦٦ رقم ٥٢٩

(٣) مصر اهلى مستعجل في ٣ أكتوبر ١٩٣٥ المحاماه ١٦ العدد الثالث ص ٢٣٧ رقم ١٤١

(٤) مصر اهلى مستعجل في القضية رقم ١٦١ - ١٩٣٥ مستعجل ولم يذتر بعد

سادساً : إذا حصل الحجز من دائن المورث على استحقاق ورثته في وقف متى أتضح ان المورث لم يخلف لهم إلا تركة مثقلة بالديون بيعت وفاء لسداد هذه الديون

المبحث الخامس

مصرول الحجز على مال لا يجوز الحجز عليه قانوناً

١٠٧١ - يبطل الحجز بطلاناً جوهرياً اذا توقع على مال لا يجوز التنازل عنه أو الحجز عليه بنص القانون - ويختص القضاء المستعجل بالحكم بعدم تأثيره (١) وعلى ذلك فيختص القضاء المستعجل بالحكم بعدم تأثير الحجز أو الغائه فيما يأتي:
أولاً:- إذا توقع الحجز بناء على طلب دائن تحت يد الحكومة على ماهية الموظف أو على مكافأته المستحقة له
ثانياً:- إذا توقع الحجز على قيمة الكوبونات أو على وفاء قيمة السندات المتعلقة بالديون العمومية

ثالثاً:- إذا توقع الحجز على مبالغ مودعة في صندوق التوفير

رابعاً:- إذا توقع الحجز على المكافأة المستحقة لأعضاء البرلمان

خامساً:- إذا توقع الحجز لدين غير النفقة على مبالغ محكوم بها للنفقة

سادساً:- إذا توقع الحجز على استحقاق شخص في وقف تقل حصته في الاستحقاق

عن مبلغ ١٢٠ ج سنوياً مع ملاحظة جواز الحجز فيما يختص بمبالغ النفقة والديون الثابتة رسمياً قبل صدور القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٣٤

سابعاً:- إذا توقع الحجز تحت يد المدين على قيمة الكمبيالات والسندات

تحت الاذن التي تنتقل ملكيتها بالتحويل الحاصل بطريق التظهير

١٠٧٢ - ولا يدخل فيما لا يجوز الحجز عليه من المبالغ المقررة على سبيل

النفقة النفقات التي يتفق عليها كقابل في عقود المقابلة فتلا إذا باع شخص لآخر

عقاراته أو جزءاً منها في مقابل التزام المشتري بدفع مبلغ شهري للبائع كنفقة

حتى الوفاة أو حتى دفع كامل الثمن المتفق عليه في العقد فيجوز بالرغم من هذا

التخصيص الحجز على المبلغ المقرر للنفقة تحت يد المشتري وكذلك يجوز الحجز

(١) استئناف مغلط في ١٤ يونيو ١٩٣٣ المجموعة ٤٥ ص ٣٢٢

تحت يده على الملابس التي اشتراها من المبلغ المذكور لذمة البائع - أما إذا كان التزام المشتري في هذه الحالة قاصراً على سكنى البائع في منزله والانفاق عليه فيستحيل في هذه الحالة توقيع حجز تحت يده على ذلك إذ لا يمكن إلزامه بقبول شخص اجنبي في منزله محل البائع أو تغيير الاتفاق الى مبلغ معين من المال (١) ولا يعتبر من النفقات التي لا يجوز الحجز عليها المبالغ التي يقدرها المجلس الحسبي للحجوز عليه ويلزم الوصي أو القيم بدفعها له شهرياً من ريع أمواله (٢)

١٠٧٣ - وإذا حصل نزاع جدى بين الدائن وبين ناظر الوقف بخصوص حصة المستحق في الاستحقاق السنوى وما إذا كانت تزيد أو تنقص عن ١٢٠ جنية فليس للقضاء المستعجل أن يفصل في موضوع النزاع من واقع حسابات الوقف وإيراداته ومصروفاته بل يتعين عليه ترك ذلك لقاضى الموضوع وكل ما يجب عليها عمله في هذه الحالة هو الحكم بعدم تأثير الحجز فيما نقص من حصة المستحق عن ١٢٠ جنيهاً سنوياً

الفرع الثالث

هل يجوز للقضاء المستعجل الحكم بإلغاء الحجز

إذا بنى طلب الإلغاء على سبب موضوعى صرف

١٠٧٤ - لا يختص القضاء المستعجل في الحكم بعدم تأثير الحجز المتوقع طبقاً للقانون كلياً أو جزئياً إذا بنى طلب عدم إلغاء الحجز على أسباب موضوعية صرف كصورته السند المنفذ به أو تزويره أو غير ذلك من المسائل الموضوعية التي لا يدخل في ولاية القضاء المستعجل الفصل فيها لمسأله حكمه في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق بل يتعين عليه ترك الأمر لمحكمة الموضوع (٣)

(١) ليركان على حجز ما للدين لدى الغير ص نبذة ٥٨٥ نبذة وترونج Trolong على التعهدات التبادلية

نبذة ٣٤٤ و ٣٤٥

(٢) استئناف مختلط في ٢٣ نوفمبر ١٩٢٠ الجازيت ١٠ أغسطس ١٩٢١ ص ١٦٤ رقم ٢٢٨

(٣) استئناف مختلط في ٨ يونيو ١٩٣٠ الجازيت اكتوبر ١٩٣٠ ص ٤٢٥ رقم ٥١٤ و ١٦١ مارس

١٩١٤ المجموعة ٣٦ ص ٢٦٦ و ٢٩٦ ديسمبر ١٩١٥ الجازيت يناير ١٩١٦ ص ٤٠ رقم ١١٣

والمصورة مختلط مستعجل في ١٠ مايو ١٩٠٦ المجموعة ٢٧ ص ٣٣٤ وبصر أهل مستعجل في ٢٥ نوفمبر

١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٢٧ السنة ٧ ص ٩

١٠٧٥ — ولا يؤثر على عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الدعوى توافر الاستعجال فيها وكون بقاء الحجز المطلوب رفعه يؤثر على حالة المدعى المالية ويمنع عنه مورده الوحيد في الرزق بحسب المال المحجوز عنه مدة طويلة حتى تفصل محكمة الموضوع في الدعوى لأن الاستعجال وحده لا يكفي لولاية القضاء المستعجل في الحكم بإلغاء الحجز بل يجب لذلك عدم المساس بالموضوع أو أصل الحق وعدم المساس بحقوق الحاجز الناشئة عن توقيع الحجز (١)

١٠٧٦ — وخلاصة ما تقدم أن الأصل هو أن قاضي الأمور المستعجلة يختص عند الاستعجال في الحكم بعدم تأثير حجز ما للمدين لدى الغير إذا توقع باطلا بطلانا جوهريا — إما لعدم استيفاء الشروط الشكلية التي أوجبها القانون لحصوله أو لفقدانه ركنا من الأركان الجوهرية اللازمة لصحته كحصوله وقاء لدين غير محقق الوجود أو غير واجب الأداء أو غير معين المقدار أو كحصوله على مال غير ممنوك للمدين أو تحت يد شخص غير مدين للمحجوز عليه أو على مال لا يجوز الحجز عليه قانونا أو لحصوله بغير سند مثبت لالتزام أو بغير اذن من القاضى في حالة وجوب ذلك أو لحصوله باعلان لم ينسح فيه صورة السند أو الحكم أو الأمر الصادر بتوقيع الحجز أو بغير إجراء اخبار للمحجوز عليه في ميعاد الثمانية ايام في حالة وجوب ذلك إن كان الحجز تنفيذيا أو بغير رفع دعوى بصحة الحجز في الميعاد أو غير ذلك من الشروط الأساسية التي يقوم الحجز عليها لأن الحجز في هذه الحالة لا يرتب حقوقا للحاجز تتأثر بالحكم الصادر بإلغائه بل يعتبر عقبة مادية أوجدها الحاجز في سبيل حصول المدين على دينه المحبوس عنه يجوز للقضاء المستعجل إزالتها وتمكين المحجوز عليه من الحصول على دينه ولو أن الأصل اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بإلغاء الحجز في هذه الأحوال فقط إلا أن العلم والقضاء استقرا على ولايته أيضا في الحكم بدفع الدين المحجوز عليه بالرغم من الحجز الذي توقع صحيحا *passer outre* “

(١) مصر أهل مستعجل في ١١ سبتمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية ٤٩ سنة ٦ نمرة مللة ٢٥٧ ص ٨ واستئناف محتلط في ٢٩ مايو ١٨٩٥ المجموعة ٧ ص ٣٠٦ و ٢٤ مايو ١٨٩٤ المجموعة ٦ ص ٣٠٧ ر ٢٨ يناير ١٨٩١ المجموعة ٣ ص ١٦٧ وليركان حجز ما للمدين لدى الغير ص ٣٤٨ بقية ٣٤٥ وقرار قاضي الأمور المستعجلة في بروكسل في ١٦ مارس ١٨٨٦ الذي أشار إليه والنقض الفرنسي في ١٧ فبراير ١٨٧٤ دالوز ١٨٧٤ ج ١ ص ١٤٤

"a la saisie" إذا لم يكن ثمة نزاع في عدم وجود الدين المحجوز من أجله إما لانقضائه بسبب من أسباب انقضاء والتعهدات والديون المنصوص عنها في القانون أو لاي سبب قانوني آخر حصل قبل الحجز . أما إذا حصل نزاع بخصوص ذلك يجب الفصل فيه قبل الحكم بالصرف من محكمة الموضوع فتندم عنه الولاية إلى قاضي الموضوع لعدم اختصاصه في الحكم في أصل الحق مهما أحاط به من استعجال وخطر وإنما يجوز له في هذه الحالة الحكم بإجراء تحفظي آخر لا يمس حقوق الطرفين حتى الفصل من محكمة الموضوع في طلب الغاء الحجز كالحكم بالزام المحجوز لديه بإيداع المبلغ المحجوز عليه في خزانة المحكمة على ذمة الطرفين إذا رأى أن في الحكم بذلك صيانة لحقوق المحجوز على دينه من الضياع بسبب استمرارها في يد المحجوز لديه واحتمال تصرف الأخير فيها مع عدم اقتداره (١)

الفرع الرابع

قول مختص القضاء المستعجل في التكميم بالغاء الحجز

إذا بنى طلب الإلقاء على إساءة استعمال الخاضع فقد في توقيع الحجز

١٠٧٧ - إذا توقع الحجز صحيحاً شكلاً واستوفى الأركان الجوهرية اللازمة لصحته فلا يختص القضاء المستعجل في الحكم بعدم تأثيره متى بنى طلب الإلقاء على إساءة استعمال الحاجز لحقه في توقيع الحجز مهما أحاط الدعوى من استعجال لمساس الفصل في الدعوى في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق

١٠٧٨ - ولا يؤثر على عدم ولاية القضاء المستعجل في الدعوى في هذه الحالة عدم وجود مصلحة ظاهرة للحاجز من توقيع الحجز ككون الحاجز دائماً مرتبناً أو صاحب حق اختصاص على عقار مملوك للمدين تزيد قيمته على الدين أو ككون المدين المحجوز على دينه مقتدرأ يملك منقولات وأموالاً أخرى يمكن للحاجز الحجز عليها تنفيذياً والحصول على دينه من ثمنها

(١) استئناف مخطوط في ٣ مايو ١٩٣٣ المجموعة ٥: ص ٢٦٢

١٠٧٩ - ولا تقاس هذه الحالة على حالة اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بشطب التسجيلات المتوقعة على عقارات بطريقة كيدية والواردة في قانون التسجيل أو على اختصاصه في الحكم ببيع المنقولات المرخوع عنها دعوى استرداد إذا ظهر له كيدية الدعوى لأن الاختصاص في هاتين الحالتين حاصل بنص صريح في القانون لا يمكن القياس عليه ولا يمتد الى غير الأحوال الواردة فيه (١)

الفرع الخامس

هل يختص قاضي الامور المستعجلة في المحاكم الشرعية في الحكم بإلغاء الحجوز المتوقعة تحت يد أشخاص متمتعين بمرعية أهلية وفاء لدرية على شخص وطني

١٠٨٠ - نرى عدم اختصاص القضاء المستعجل في هذه الحالة في الحكم بعدم تأثير الحجوز المتوقعة تحت يد أجنبي لأنه إذا كان البدائن الحاجز أجنبياً فالامر واضح من أن المحاكم الأهلية لا تختص بالحكم بإلغاء الحجز. أما إذا كان

(١) استئناف مخطوط في ٢٢ يونيو ١٩٣٣ الجازيت بوليه ١٩٣٤ ص ٣٠٦ رقم ٣٤٨ ومصر أعلى مستعجل في ١٢ أغسطس ١٩٣٦ الجريدة القضائية ١ سنة ٨ ص ٣٣ وجملة ضمن أسبايه ما يأتي :
ومن حيث أن المدعي يني طلب إلغاء الحجز على معين - الاول - كون الدين الصبوز من أجله بالسند ذي الماتى جنبه محل طعن أمام محكمة الموضوع - الثاني - إساءة المدعي عليها حقها في توقيعه على أموال المورث المرجوة تحت يد المدعي عليها الثاني والثالث مع وجود عقارات وأموال أخرى للتركة يمكن تنفيذها

ومن حيث أن السجين المذكورين متعلقان بالموضوع إذ يشمل الاول بحث صحة الدين ووجوده من عدمه وتزوير السند الخاص به أم لا وظروف تحريره وأحقية المدعي عليها الاول في المبلغ الوارد به ويتعدى الثاني الى نظرية إساءة استعمال الحقوق ومدامها وثمة الاضرار اللازمة لها وكلها مسائل موضوعية صرف لا يدخل في ولاية القضاء المستعجل بحسبها أو تعرض لها أو الحكم فيها لمسألتها بأصل الحق التي نهاه المشرع في المادة ٢٨ مرافعات على المساس بها في قراراته

ومن حيث أن كون المدعي عليها الاول وافقت باعتبارها وارثة على مداد دين المدعي عليه الأخير من مال المورث الموجود بينك مصر لا يؤثر على حقها في الحجز بسند الدين الذي في ذمة المورث لها ولا يؤدي الى امتداد ولاية هذه المحكمة الى البحث في طلب رفع الحجز من عدمه

ومن حيث أنه لتلك يكون الدفع على صواب ويشين قبوله والحكم بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر هذا الطلب

الدائن وطناً فلو أن المحاكم الأهلية تخصص في هذه الحالة بالحكم في موضوع الدين إلا أن المحاكم المختلطة تخصص وحدها في الحكم بصحة الحجز وكذلك يكون الحال في دعاوى طلب إلغاء الحجز لأن القضاء المستعجل فرع من محاكم الموضوع بتقيد في ولايته في الحكم في الاجراءات الوقتية بنفس القيود والحدود التي تنقيد بها هذه المحاكم

الفرع السادس

المواد والمجز

١٠٨١ - لا يخلو الحال من أحد أمرين:

أولاً - أن يحصل الحجز أولاً ثم تعقبه حوالة عن كل الدين المحجوز عليه أو عن بعضه

ثانياً - أن تقع الحوالة أولاً ثم يعقبها الحجز وسنتكلم على اختصاص القضاء المستعجل في كل حالة منهما

المبحث الأول

الحجز أولاً ثم يعقبه مواد

١٠٨٢ - إذا حصل الحجز أولاً ثم أعقبته حوالة عن كل أو بعض المبلغ المحجوز عليه فتعتبر الحوالة في هذه الحالة حجزاً آخر على الدين ويحق للمحال اليه والحاجز الأول اقتسام مبلغ الدين المحجوز عليه كل بحسب قيمته أو حوالته كما لو كانا حجزين ولا يدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم ببطالان الحجز الأول أو بطلان الحوالة إذا كان الحجز صحيحاً وبنى النزاع على مسائل موضوعية صرف أما إذا كانت الحجز الأول باطلاً بطلاناً جوهرياً لعدم استيفاء الأركان الجوهرية له أو لعدم مراعاة الأوضاع الشكلية التي ألزمها القانون ونص على البطلان في حالة عدم اتباعها فيختص القضاء المستعجل في هذه الحالة بالحكم بصرف كل المبلغ المحجوز عليه أو بعضه للمحال اليه بحسب قيمة حوالته (١)

(١) استئناف مخط في ٢٢ نوفمبر ١٩٠٦ المجموعة ١٩ ص ١٦

المبحث الثاني

المواد المراد تم بغيرها المميز

١٠٨٣ - لا شك أنه يترتب على الحوالة الصحيحة المستوفاة الأركان والأوضاع التي نص عليها القانون كقبول المحال عليه الحوالة في الأعلى والأعلان أو القبول في المختلط يترتب على كل ذلك نقل ملكية الدين المحال به للمحال اليه وينشأ عن ذلك أن الحيز أو الحيزون التي تحصل بعدها على دين المحيل لا تكون صحيحة إلا على ما ما زاد من بعد قيمة الحوالة ، فهل يختص القضاء المستعجل في هذه الحالة في الحكم بالغناء ألحيز الذي يتوقع بعد الحوالة مستوفيا الأوضاع الشكلية على اعتبار أنه حصل على مال غير ملوك للمحجوز عليه وقت الحيز أم لا ؟

١٠٨٤ - نرى عدم اختصاصه في هذه الحالة بالغناء الحيز لمساس الفصل في الحكم بذلك بالموضوع أو أصل الحق لأن الحكم بالغناء الحيز يؤثر عن قرب على حق الحاجز الذي ترتب له على الحيز ويستلزم الفصل ضمنا في بحث صحة الحوالة وما إذا كانت حقيقية أم صورية وغير ذلك من المسائل الموضوعية الصرف (١) وإنما يختص في هذه الحالة بالحكم بأحقية المحال اليه بصرف مبلغ الحوالة بالرغم من الحيز الذي توقع بعد الحوالة بشروط ثلاثة أروا : توافر الاستعجال في الدعوى

ثانيا : ثبوت اقتدار المحال اليه بحيث يمكن للحاجز الرجوع عليه بالمبلغ الذي صرفه إذا قضى من محكمة الموضوع بعدم صحة الحوالة

ثالثا : عدم وجود نزاع جدي في صحة الحوالة فإذا لم تتوافر هذه الشروط في الدعوى فلا يملك القضاء المستعجل الحكم بالصرف بل يجب عليه في هذه الحالة ترك النزاع لمحكمة الموضوع تفصل فيه طبقا لما تراه ويجوز له فقط محافظة على حقوق الطرفين وصيانة لها تكليف المحال عليه بإيداع المبلغ المنازع عليه في خزانة المحكمة على ذمة الطرفين (٢)

(١) ١٣ يناير ١٩١٦ الجازات فبراير ١٩١٦ ص ٥٩ نيفة ١٦٢

(٢) مصر أعلى مستعجل في ٩ يناير ١٩٣٦ الجريدة القضائية عدد ٣٩٥ سنة ٧ ص ٨ واستئناف مختلط ق

٣ يناير ١٩١٦ الجازات فبراير ١٩١٦ ص ٥٩ رقم ١٦٢ و ٢٢ نوفمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٨٤٣

١٠٨٥ - ويجب على المحال اليه تقديم الأوراق والمستندات التي تثبت اقتداره على ضمان حقوق الحاجز اذا قضى ببطان الحوالة أو بصورتها من محكمة الموضوع، ولقاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة الاطلاع على دفاتره التجارية ومعرفة مقدار معاملاته مع الغير ورأس ماله وتقدير كل ذلك لا للحكم في اقتداره من عدمه وإنما للوصول من كل ذلك الى معرفة مركزه المالي وإلى أنه لا يخشى منه على حقوق الحاجز إن قضت محكمة الموضوع بعد ذلك بعدم صحة الحوالة

١٠٨٦ - ولقاضي الأمور المستعجلة تقدير أوجه النزاع والطمعون التي يتقدم بها الحاجز على الحوالة لا للحكم فيها بالصحة أو البطلان وإنما لمعرفة ما اذا كانت الحوالة جديدة أم لا فإذا ألقى أنها غير جديدة وأنه يشتم من الاجراءات صورية الحوالة وأنها عملت بالاتفاق مع المدين المحجوز عليه ربما من سداد ديونه وبفرض عدم تمكين الحاجز من الحصول على دينه فيختص برفض دعوى الصرف وهما وشأنهما في طرح النزاع أمام محكمة الموضوع

١٠٨٧ - واذا كان الحجز باطلاً بطلانا جوهريا لا يتحمل شكاً أو تأويلاً لحصوله بغير سند أو اذن من القاضي في حالة وجوب ذلك فيحق للقضاء المستعجل في هذه الحالة الحكم بصرف قيمة الحوالة للمحال اليه بغير ضرورة لبحث مركزه المالي أو اقتداره من عدمه لعدم وجود حق للحاجز بضار من ذلك في هذه الحالة .

وعلى هذا الرأي سار القضاء المختلط في جميع أحكامه منذ انشاء المحاكم المختلطة للآن (١)

١٠٨٨ - ويجب للأذن بالصرف أن يكون دين المحال اليه قبل المحيل موجوداً وبحقاً وقت حصول الحوالة وأن يكون الدين المحال به موجوداً وقائماً

(١) ٦ أبريل ١٩١٠ المجموعة ٢٢ ص ٢٤٥ و ٣ مايو ١٩١٢ الجازيت ٢ ص ١٨٠ و ١٧ يناير ١٩١٢ الجازيت ٢ ص ٦٤ و ٢٥ يناير ١٩١١ الجازيت ١ و ٢٣ أبريل ١٩٢٤ الجازيت مايو ١٩٢٥ ص ١٣٧ رقم ٢٢٥ و ١٣ يناير ١٩١٦ الجازيت فبراير ١٩١٦ ص ٥٦ رقم ١٦٢ وفيها يختص بالحوالة المتنازع عليها والزام المحال اليه بالاداء ٩ نوفمبر ١٩١١ الجازيت ٢ ص ٢٢ و ٢٢ ديسمبر ١٩٢٠ الجازيت فبراير ١٩٢١ ص ٦٠ رقم ٦٥

وقتها فاذا لم يتوافر هذان الشرطان في الحوالة بصفة جاية وواضحة فلا يختص القضاء المستعجل في الحكم بالصرف بل يجب عليه ترك النزاع لمحكمة الموضوع وعلى ذلك فلا يختص بالحكم بصرف الحوالة اذا كانت حاصلة للمحال اليه في مقابل فتح اعتماد أو حساب جار للمحال عليه لم تعرف نتيجته بعد ولم يثبت وقت الحوالة ما اذا كان المحال اليه دائما حقيقة للمحال عليه من عدمه بل يتعين ترك الامر بالصرف لمحكمة الموضوع المختصة (١)

الفرع السابع

التصريح للمدين المحجوز عليه بقبض الدين المحجوز عليه - فم المميز
بهر ابداع مبلغ في خزنة المملوك يكفي لوفاء دين الحاجز مع تخصيصه عليه
١٠٨٩ - سبق ان تكلمنا عن ذلك تفصيلا عند بحث الأحوال التي يختص
بها القضاء المستعجل بنص صريح في القانون صحائف ١٨٥-١٨٨ بنود ٢٥٥-٢٥٨
فحيل عليها

الفرع الثامن

التصريح بصرف مبالغ مودعة في خزنة المملوك
١٠٩٠ - يختص القضاء المستعجل عند الاستعجال في الحكم بصرف المبالغ
المودعة من المحجوز لديه في خزنة المحكمة على ذمة الحاجز اذا لم يتوقع عليها حجز
لاخرين ولم يحصل نزاع من المحجوز عليه في أحقية في صرفها
١٠٩١ - ولا يجد من اختصاصه في الحكم بذلك كون المحجوز لديه أودع
المبالغ بشروط مخصوصة يرمى منها الى وضع العراقيل في سبيل حصول الحاجز
على المبلغ المودع
والقضاء المستعجل في هذه الحالة يبحث الشروط المذكورة لمعرفة ما اذا كانت
جدية من عدمه (٢)

(١) استئناف مختلط في ٩ نوفمبر ١٩١١ الجاز: ٢٠ ص ٢٢

(٢) استئناف مختلط في ١٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة ١٥ ص ٥

الفرع التاسع

المبالغ التي اودعها المحضر في الخزائن والتي حصلها من المدين
عند التنيب بالرفع الاصل في البروتستو

١٠٩٢ - إذا كان الدين تجارياً ثابتاً بسند تجارى كالسندات تحت الاذن أو
الكيميالات وأجرى الدائن برتستو للمدين عن يد محضر تمهيداً لتوقيع الحجز على
بضائعه ودفع المدين المبلغ للمحضر عند اعلان البروتستو لتسليمه للدائن وبدلاً من
أن يسلمه المحضر للدائن قام بإيداعه في خزينة المحكمة على ذمة الدائن فلا يختص
القضاء المستعجل في هذه الحالة بالحكم بالصرف لعدم وجود أى اشكال في
التنفيذ بخول له الاختصاص بل يتعين رفع دعوى بصرف المبلغ المودع أمام محكمة
الموضوع على ان تحمل المحضر بمصاريفها لاجراء الايداع بدون أى سبب يبرره (١)

الفرع العاشر

هل يختص القضاء المستعجل في الحكم بتقرير نفقة وقتية
للمدين المحجوز على دينه من اليراد المحجوز عليه

١٠٩٣ - اختلف الشراح واحكام المحاكم في فرنسا في اختصاص القضاء
المستعجل في الحكم بتقرير نفقة وقتية للمدين المحجوز على ماله لئتميش منها وعياله
إذا لم يكن له مورد آخر بخلاف اليراد المحجوز عليه. فقرر البعض بعدم اختصاصه (٢)
ارو: لأن القانون نص على المبالغ والخقوق التي لا يجوز الحجز عليها فليس
للقضاء المستعجل ان يزيد عليها حالة جديدة بطريق القياس لأن الاستثناء
لا يقاس عليه

ثانياً: لأنه يجب لعدم الحجز على مبالغ مقررة للنفقة ولاء لديون عادية أن
يصدر بهذه المبالغ حكم من القضاء أو يكون شرط عدم الحجز حصل بإرادة المقرر لها
كالواهب والموصى

(١) استئناف مغلط ق ٤ بويه ١٩٣٠ المجازيت اكتوبر ١٩٣١ ص ٤٣٦ رقم ٥١٧

(٢) مورد فئدة ٢١٧

ثالثاً : لأنه في الحكم بتقرير نفقة في هذه الحالة رفع جزئى للحجز بغير سند من القانون

رابعاً : لأن الحكم بالنفقة في هذه الحالة فيه مساس بحقوق الحاجز التي تخول له حبس جميع المبالغ المحجوز عليها عن المدين المحجوز عليه بمجرد توقيع الحجز عليها
خامساً : لأنه يجب ألا تتعارض الانسانية أو العدالة مع القانون أو مع الحقوق المكتسبة للغير

١٠٩٤ - وقرر البعض الآخر باختصاصه في الحكم بذلك

أولاً : لاختصاص محكمة الموضوع في الحكم بذلك عند طرح الموضوع أمامها
ثانياً : لأن حكم محكمة الموضوع في ذلك يعتبر من الاجراءات الوقية التي يدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم فيها فليس من العدالة أن يباح الحكم فيها في هذه الحالة لمحكمة الموضوع دون القضاء المستعجل

ثالثاً : لأن القول بعدم الاختصاص يترتب عليه تعريض المدين المحجوز على دينه هو وعائلته وأولاده لخطر الفاقة والهلاك حتى الفصل في طلب النفقة من محكمة الموضوع والذي قد يتأخر لمدة طويلة بحسب الاجراءات التي تحصل أمامها
رابعاً : لعموم نص المادة ٨٠٦ مرافعات التي تخول لكل من الخصوم الانتجاع للقضاء المستعجل في أحوال الاستعجال للحكم في الاجراءات الوقية

خامساً : لأن عدم المساس بالموضوع أو الحق معناه عدم الفصل فيها وعدم التعرض لها ثم عدم ارتباط المحكمة الموضوعية بالقرارات التي تصدر من القضاء المستعجل في الاجراءات التحفظية التي تطرح أمامه وليس معناه عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في أى إجراء من شأنه إلحاق ضرر بحقوق أحد الخصام حتى ولو كان الضرر لا يمكن تعويضه عيناً بعد ذلك

سادساً : لأن القضاء المستعجل في هذه الحالة لا يتعرض لحقوق الحاجز أو لاجراءات الحجز أو يفصل فيها بالنسخة أو البطلان وإنما يحكم فقط بتقرير مبلغ معين يتقاضاه المدين المحجوز على دينه مؤقتاً بالرغم من الحجز المتوقعة لاحتياجه الضرورى اليه ليتعيش منه مع عائلته وأولاده

سابعاً : لوجود الاستعمال في مثل هذه الحالة (١)

وهذا الرأي هو الأرجح والذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية وبمقتضى طويلاً
بمناسبة قضية نفقة رفعها أحد المستخدمين في محل تجارى أمام قاضى الامور المستعجلة
بمحكمة السين بسبب الحجز على مرتبه ودفع فيها الحاجز بعدم اختصاص القضاء
المستعجل بنظر الدعوى للمساس بالموضوع فرفض القاضى الدفع وقضى بالاختصاص
وبالنفقة فاستأنف الحاجز الحكم أمام محكمة الاستئناف يباريس وتمسك بالدفع
فقضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم فظعن بطريق النقض على الحكم
الاستئنافى ورفضت محكمة النقض الطعن بأسباب مطولة أخذت فيها بوجه قاضى
الامور المستعجلة بمحكمة السين (٢)

١٠٩٥ - وقد عرضت هذه المسألة على القضاء المختلط في مصر بمناسبة دعاوى
النفقات التي يرفعها المستحقون في الوقف على الدائنين الحاجزين على الاستحقاق أو
على المنازل لهم عن الاستحقاق وأصدر فيها أحكاماً متناقضة قرر في البعض منها
بعدم أحقية المستحق في النفقة إطلافاً لمساس الحكم فيها بحقوق الدائنين الحاجزين أو
الأشخاص المتازل إليهم عن الاستحقاق وبأنه لا يمكن قياس هذه الحالة على
الحالات الواردة في المواد ٤٩٦ مرافعات مختلط الخاصة بعدم جواز الحجز على
جزء معين من مرتب المستخدمين في المصالح الأهلية أو على الحالة المنصوص عنها في
المواد ٥١٨ و ٥١٧ مرافعات المتعلقة بعدم جواز الحجز على بعض المنقولات والأدوات
اللازمة للدين أو الحالة المنصوص عنها في المادة ٢٧٣ تجارى المتعلقة بتقرير نفقة
للتاجر المفلس لأن الحالات المذكورة وردت على سبيل الاستثناء من القاعدة
العامة فلا يجوز القياس عليها (٣)

(١) كبرى ج ١ ص ٣٣٨ نذة ٦٠٠ وما بعدها

(٢) لنقض الفرنسي في ١٧ فبراير ١٨٧٤ سبرى ٧٤ ج ١ ص ٢٢٥ وباريس في ٥ مارس ١٨٩٥
سبرى ٩٦ ج ٢ ص ١٣٩ هذا وقد صدر قانون في ١٢ يناير ١٨٩٥ اتسعج بسذلك في قانون المهاد الصادر
في ٣٠ ديسمبر ١٩١٠ ونص على عدم جواز الحجز الا على عترة اجرة العامل أو الموظف باجراءات معينة

(٣) مصر ابتدائى مختلط في ٦ مارس ١٩١١ الجازيت ٩ ص ١٤٧ واستئناف مختلط ١٦ مارس ١٩١٥
المجموعة ٢٧٦ ص ٢٩٩ واسكندرية ابتدائى مختلط في ٨ ابريل ١٩١٦ جازيت ٦ رقم ١٤٢ ص ٤٤٩ ونقض
بجواز الحكم بالنفقة اذا نص الواقف فقط في الواقعية على أن يكون الاستحقاق للنفقة واستئناف مختلط
في ١٤ فبراير ١٩٢٥ المجموعة ٣٦ ص ٢٢٥

وقدر البعض الآخر بمواز الحكم بالنفقة بشرط أن يراعى فيها منتهى الحيطة والدقة وعدم الأضرار بحقوق الدائنين الحاجزين أو حقوق الأشخاص المتنازل لهم عن الاستحقاق الذين لهم الحق في الاستيلاء على ديونهم من حصة المستحق في الوقف مع مراعاة أن حق الاستحقاق شخصي محض يزول بوفاة صاحبه . وهذا الرأي هو الراجح والمعمول به في القضاء المختلط والأهلي

١٠٩٦ - - ويجب على المحكمة أو القضاء المستعجل عند تقدير مبلغ النفقة مراعاة مقدار حصة المستحق طالب النفقة في صافي الإيراد الذي يتقدم به تاجر الوقف دون بحث حقيقة الحساب من إيراد ومنصرف وباقى لتعلق ذلك فقط بدعوى الحساب التي ترفع على الناظر من المستحق (١)

الفرع الحادى عشر

هل يختص القضاء المستعجل بالفناء هبذ توقع بأمر من القاضى

١٠٩٧ - - ويختص القضاء المستعجل عند الاستعجال في الحكم بالفناء الحجز الباطل بطلانا جوهرياً حتى ولو توقع بأمر من القاضى كما لو حصل على مال لا يجوز الحجز عليه قانوناً أو كما لو حصل وفاء لدين حصل التخالص عنه قبل الحجز أو وفاء لدين متنازع على تبرئة في الذمة أى غير محقق الوجود أو كما لو حصل باعلان لم يشتمل على صورة من الأمر الصادر بالحجز أو لم يعقب برفع دعوى بصحة الحجز في ظرف ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز ولا يؤثر على ولايته في الفصل في الدعوى كون المدين المحجوز عليه له طريق آخر لرفع الحجز كطريقة التظلم من الأمر للقاضى الذى أمر بالحجز (٢)

(١) استئناف مختلط في ٣ ديسمبر ١٩١٤ و ١٦ مارس ١٩١٥ المجموعة ٢٧ ص ٤٣ و ٢١٩ ومصر ابتدائي مختلط في ٣ يونيو ١٩١١ الجزائر ١ ص ١٤٧ واستئناف مختلط في ١٤ فبراير ١٩٢٤ المجموعة ٣ ص ٢٥٦

(٢) يراجع ما فناء بخصوص ذلك بنود ٧ و ٨ من الكتاب

الفرع الثاني عشر

هل يختص القضاء المستعجل في الحكم بصحة الطاهر

١٠٩٨ - يعتبر الحجز قائماً ومحتوماً حتى يقضى برفضه من المحكمة وعلى ذلك فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم في طلب صحة لعدم دخوله في الاجراءات الوفائية المستعجلة التي يدخل في ولايته الفصل فيها ولأن حكمه في هذه الحالة فاصل في موضوع الحقوق ومؤثر عليها وعلى هذا الرأي أجمع الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا ومصر (١)

الفرع الثالث عشر

المنعاص القضاء المستعجل في الحكم بالفناء الطهر أثناء قيام دعوى بصحة الطهر امام محكمة الموضوع

١٠٩٩ - لا يتخلو الحال من أحد أمرين الأول أن ترفع الدعوى المستعجلة بعدم تأثير الحجز أولاً ثم تعقبها الدعوى بصحة الحجز أمام محكمة الموضوع الثاني أن ترفع الدعوى المستعجلة أثناء نظر دعوى صحة الحجز أمام محكمة الموضوع

رفع الدعوى المستعجلة أولاً

١١٠٠ - لاشك أن القضاء المستعجل في هذه الحالة يستمر مختصاً بنظر دعوى الفناء الحجز بالرغم من رفع الدعوى بصحة الحجز أثناء نظر الدعوى المستعجلة، وعلى هذا

(١) ليركان على حجر ما للدين لدى قنبر ص ٣٤٦ نذرة ٣٤٤ والمراجع التي أشار إليها ودرجيه على حجر ما للدين لدى القنبر نذرة ٥٠٦ وبيار Billard مستعجل ص ٢٩ وبأديس في ٢٥ مايو ١٨٣٣ و ٢٣ يونيو ١٨٣٣ ثياندكت ١٨٣٣ وأول ابريل ١٨٥٤ الثاندكت ١٨٥٤ ج ١ ص ٥٦٣ وجرينوبل في ١٨ نوفمبر ١٨٥٦ الثاندكت ١٨٥٧ ص ٣٧٤ وأورليان في ٢٨ مارس ١٨٤٩ دالوز ٤٩ ج ٢ ص ٢٢٣ ووردو في ٣٠ أبريل ١٨٥٧ جري ١٨٥٢ ج ٢ ص ٥٢٣ واستئناف مخطوط في ٢٩ مايو ١٨٩٥ المجموعة ٧ ص ٣٠٦ و ٢٤ مايو ١٨٩٤ المجموعة ٦ ص ٣٠٧ و ٢٨ مايو ١٨٩١ المجموعة ٣ ص ١٦٧

اجماع الشراح ومعظم أحكام المحاكم في فرنسا ومصر (١)

رفع الرهوى المستعجل أثناء نظر دعوى صفة الحيز امام المحكمة
١١٥١ - اختلف الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا في اختصاص القضاء المستعجل
في هذه الحالة فقرر البعض بعدم اختصاص القضاء المستعجل اطلاقاً بالحكم
بعدم تأثير الحيز بمجرد رفع دعوى الموضوع مهما كان سبب البطلان سواء
أكان لعدم استيفاء الأوضاع الشكاية التي نص عليها القانون والتي رتب على
عدم مراعاتها البطلان المطلق أم لفقدان الأركان الجوهرية اللازمة لقيامه وحجته
في ذلك ما يأتي (٢)

أولاً: يشترط في اختصاص القضاء المستعجل طبقاً لنصوص المواد ٨٠٦،
و ٨٠٩ مرافعات الأليس في حكمه الموضوع أو أصل الحق أي لا يؤثر فيه على
موضوع الحقوق القائمة أمام المحكمة وفي الحكم بعدم تأثير الحيز في هذه الحالة
مساس بحقوق الحاجز على الأشياء المحجوز عليها . هل الحيز الذي أجراه في
حكم بعدم باستبعاد مادة الحيز نفسها من أمام المحكمة والتصریح للمحجوز لديه
بدفع المبلغ المحجوز عليه بالرغم من الحيز

ثانياً: لأن الحكم بعدم تأثير الحيز في هذه الحالة يعتبر اجراء قطعياً لا اجراء
موقناً اذ يفشأ عنه الغاء الحيز كلياً وعدم ترك شيء لمحكمة الموضوع للفصل فيه
أثناء نظر دعوى صحة الحيز ووضعها في مركز شاذ بسلخ النزاع من أمامها
وجعلها تقضى في صحة أو بطلان حيز غير موجود أمامها بحكم يستحيل تنفيذه
عملياً بعد ذلك

(١) كبريه ج ١ ص ٣٧ نبذة ٤١ والنقض في ٣ ديسمبر ١٩٠٠ سيرى ٩٠٢ ج ١ ص ٦٩ باريس.
في ١٨ سبتمبر ١٨٩٩ دالوز ٩٣ ج ٢ ص ٤٠ واستئناف محتلط في أول أغسطس ١٩٣٤ الجزائر يناير
٩٢٥ ص ٥٤ رقم ٧٧

(٢) مرياك ج ٢ ص ٤١١ نبذة ٦٤٨ ولبركان حيز مالدين لدى الغير ص ٣٤٦ نبذة ٣٤٤ وروجيه
نبذة ٥٠٦ وجلا-ون ج ٢ ص ١٦٩ وباريس أول ابريل ١٨٥٤ دالوز ٤٤ ج ٥ ص ٦٣٩ و ٣٠ نوفمبر
١٨٥٥ دالوز ٥٥ ج ٥ ص ٣٢٨ والنقض في ١٩ ديسمبر ١٨٦٩ دالوز ١٨٩٠ ج ١ ص ٣٣٣ و ١ يولييه
١٨٦٠ دالوز ١٨٩٠ ج ١ ص ٤٦٩ و ٥ مارس ١٨٩٥ دالوز ٩٥ ج ١ ص ١٢٠

ثانياً : حقيقة أن القرارات التي تصدر من القضاء المستعجل مؤقتة لا تؤثر على محكمة الموضوع فلها ان تلغيها أو تعدل فيها أو تأخذ بها ، وبناء على ذلك فلها ان تقضى بصحة الحجز بالرغم من القرار الذي يصدر بعدم تأثيره . إنما يكون حكمها في هذه الحالة غير منتج وحاصل على شيء غير موجود بالفعل اذ ما الفائدة من الحكم بصحة الحجز مع أن المحجوز لديه يكون قد قام بدفع المبلغ المحجوز عليه قبل ذلك تنفيذاً للقرار الصادر من القضاء المستعجل بذلك ؟

ثالثاً : لأنه بمجرد رفع دعوى صحة الحجز أمام محكمة الموضوع تصبح الأخيرة هي المختصة وحدها في الحكم فيما إذا كان الحجز حصل صحيحاً أم باطلاً

رابعاً : لا يمكن في هذه الحالة التمييز بين البطلان المؤسس على عدم استيفاء الأرصاع الشكلية اللازمة وبين البطلان المؤسس على أسباب قد تمس الموضوع من بعد . وجعل الأول من اختصاص القضاء المستعجل والثاني من اختصاص المحكمة أثناء نظر دعوى صحة الحجز لأن طلب الحكم بصحة الحجز يستلزم فحص كل ذلك قبل الحكم فيه

١١٠٢ - وقرر البعض الآخر باختصاصه عند توافر الاستعجال (١)

أرو : عموم نص المادة ٨٠٦ مرافعات التي تخول للقضاء المستعجل الحكم عند الاستعجال في الاجراءات الوقفية دون قيد أو شرط سواء أكان هناك نزاع بشأن الحقوق المتعلقة بها أمام محكمة الموضوع أم لا

ثانياً : لوجود اختلاف في طبيعة اختصاص القضاء المستعجل عن اختصاص القضاء العادي في الحكم وفي اجراءات التقاضي وفي الأحوال التي تطرح عليه والقرارات التي تصدر من

ثالثاً : وجود تباين في موضوع الدعوى المستعجلة عن موضوع دعوى صحة الحجز إذ يشمل موضوع الأول طلب الحكم مؤقتاً بأحقية المحجوز

(١) برنان ج ٢ ص ١٢٥ نبذة ١٦٤ وما بعدها وبارو ص ٢٢٢ و ٢٢٧ و ٢٥٨ و ٢٦٣ ومورو نبذة ٣٨٩ ورودير مرافعات ج ٢ ص ٣٧٨ وجاروني مرافعات ج ٨ ص ٢٨٨ نبذة ٣٩٨٨ وباريس في ٢٥ أغسطس و ١٨ سبتمبر دالوز ٩٢ ج ٢ ص ٤٢٠ و ٥ ديسمبر ١٨٩٤ دالوز ٩٥ ج ٢ ص ٥٢٣

عليه في الصرف بالرغم من الحجز الباطل بعد البحث فيما إذا كان السند يجيز الحجز أم لا دون التعرض لصحة الحجز بينما يتخذى موضوع الثانية على طلب الحكم في قيمة الحجز ووجوده وما إذا كان صحيحاً أم باطلاً

رابعاً : يجب التفرقة بين عدم المساس بالموضوع وبين الاضرار التي قد تنشأ من القرارات الوقتية التي تصدر من القضاء المستعجل والتي قد يصعب أو يستحيل في كثير من الأحيان تعويضها أو محو آثارها وإعادة الخاتمة إلى أصلها إذ معنى الأولى عدم الفصل في الحقوق إطلاقاً والمساس بكل ما تعلق بها وجوداً وعدماً ثم عدم حجية القرارات المستعجلة أمام محكمة الموضوع ولا يدخل فيها الضرر الذي قد يلحق بالمحكوم عليه من تنفيذ القرارات المستعجلة إذا رأيت محكمة الموضوع عند الفصل في الحقوق عدم الأخذ بها، فإذا حكم القضاء المستعجل بعدم تأثير الحجز لكونه باطلاً بطلاناً جوهرياً فلا يعتبر حكمه فاصلاً في موضوع الحق لأن الباطل معدوم والمعدوم لا ينشئ حقاً ولا حق اذن ولا موضوع حق وإنما صعوبة أو جدها الحاجز في طريق المحجوز على دينه بغير حق يدخل في ولاية القضاء المستعجل محوها وإزالتها متى توافر الاستعجال أمامه

خامساً - لأن كون حكم عدم تأثير الحجز في هذه الحالة يضر بالحاجز ولا يمكنه من تنفيذ حكم محكمة الموضوع الصادر بصحة الحجز بعد ذلك فهذا لا يكفي وحده لتشمل يد القضاء المستعجل عن الفصل في الدعوى متى توافر الاستعجال لعدم المساس بالموضوع كما قدمنا

سادساً - لأن الأخذ بالنظرية القائلة بعدم الاختصاص يترتب عليها ضرر كبير بأصحاب الأموال المحجوز عليها من تعطيلها عنهم وعدم تمكينهم من الانتفاع بها بلا مبرر أو سبب قانوني زماً قد يمتد كثيراً بسبب بطء اجراءات التقاضي العادي مع احتياجهم اليها في كثير من الأحوال فضلاً عن فصل باب للتقاضى سمح به القانون لهم لصيانة حقوقهم وعدم العبث بها بحجة احتمال حصول ضرر لأشخاص لم يترتب المشرع لهم حقوقاً ظاهرة يخشى عليها إذ ما على كل شخص مشاغب يرغب في تعطيل أموال خصمه تحت يد مدينه إلا أن يرفع دعوى أمام المحكمة ويحجز بمقتضاها ويغير سند أو أمر من القاضى تحت يد مدينى خصمه كالمستأجرين لعقاراته ويحدد

جلسة بطلب الحكم بصحة الحجز ليتمكن بذلك من حبس أموال الأخير عنه مهما كانت قيمتها ومن عدم تمكنه من الانتفاع بها حتى تقضى محكمة الموضوع برفض دعواه بعد اجراءات طويلة ، وقرر ثالث بالاختصاص بشرط ألا يكون الحكم في الدعوى مؤثراً بطبيعته على موضوع دعوى صحة الحجز الموجودة أمام المحكمة (١) وبأنه يجب في هذه الحالة التمييز بين الأوضاع الشكلية التي ألزمها القانون ورتب بطلان الحجز على عدم مراعاتها وبين الأركان الجوهرية التي قد يمس بحتها الموضوع ولو عن بعد كهدم مديونية المدين للدائن وقت الحجز بسبب وفاة الدين قبل ذلك أو كسقوط الدين لأي سبب من الأسباب وقصر الاختصاص على الحالة الأولى وعلى سالة كون فقدان الركن الجوهري يبطل الحجز بطلاناً أصلياً لا يحتمل معه التأويل كحالة الحجز على مال لا يجوز الحجز عليه قانوناً دون الأحوال الأخرى التي قد يشك في بطلانها لعدم جلاء سبب البطلان ووضوحه

ولم يخجل الفقه والقضاء في مصر أعلى ومختلط من الاختلاف المذكور حيث أخذ البعض بالرأي القائل بعدم الاختصاص للأسباب المتقدمة (٢) وأخذ البعض الآخر بالنظرية القائلة بالاختصاص وقرر الثالث المبدأ الذي يقول بالاختصاص بشروط وهذا الرأي هو الراجح والمأخوذ به أمام المحاكم الأهلية والمختلطة ونرى الأخذ به للاعتبارات المتقدمة والسابق الإشارة إليها عند بحث موضوع اختصاص القضاء المستعجل أثناء قيام دعوى المطالبة بالحق (٣)

(١) كبرى ج ١ ص ٢٨ نبة ٤٢ وما بعدها

(٢) أبو هيف بك طرق التنفيذ والحفظ ص ٢٥١ نبة ٥٩٦ واستئناف مختلط في ٢٩ ديسمبر ١٩١٥
الجازيت عدد يناير ١٩١٦ ص ٤٥ رقم ١١٣

(٣) استئناف مختلط في ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ المجموعة ١١ ص ٢٨ و ١٥ أبريل ١٨٩٦ المجموعة ٨ ص ٣١٨ و ٢٥ مايو ١٨٩٣ المجموعة لسنة الخامسة ص ٢٨٤ و ٢٦ فبراير ١٩٠٨ المجموعة ٢٠ ص ١٠١ و ٢٧ يناير ١٩٣١ الجازيت ١٠ مايو ١٩٢١ ص ١١١ رقم ١٦٤ و ٣ فبراير ١٩٣٢ الجازيت عدد يوليو ١٩٣٤ ص ٣٠٦ رقم ٣٤٩ — و ٢٠ أبريل ١٩٣٢ الجازيت عدد أغسطس ١٩٢٨ ص ٢١٩ رقم ٢٧٨ ومصر أهل مستعجل في ٢٧ ديسمبر ١٩٣٤ في القضية نبرة ١٩٠١ ١٩٣٤ مستعجل ولم ينشر بعد و ٢٥ فبراير ١٩٣٥ الجريدة القضائية العدد ٩٢ سنة سابعة ص ١٢ ويراجع ما قلناه بخصوص ذلك بنود ٩ - ١٧ من الكتاب

الكتاب الرابع

اشكالات التنفيذ

قواعد عمومية

تعريف الاشكالات - ماهيتها - التنفيذ - معناه

١١٠٣ - اشكالات التنفيذ هي الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ (١) وهي منازعات قانونية يتقدم بها الشخص المراد التنفيذ على أمواله لمنع التنفيذ عليها أو للحيلولة دون اتمامه أو الشخص الحاصل التنفيذ بناء على طلبه يتضرر فيها من عدم تمكنه من التنفيذ لسبب من الأسباب ويتطلب فيها مساعدته في ذلك

١١٠٤ - وتختلف اشكالات التنفيذ عن المنازعات المنصوص عنها في المادة ٤٥٣ مرافعات أهلي و ٥١٥ مختلط في أن هذه المنازعات الأخيرة مادية صرف تحصل من المدين أو الغير أمام المحضر المباشر للتنفيذ بغرض تعطيل التنفيذ وعدم تمكن المحضر من اجرائه لا يستند فيها المانع في التنفيذ الى أسباب قانونية وإنما يرمى منها مجرد المشاغبة والحيلولة دون اجراء التنفيذ

١١٠٥ - وتمتاز الاشكالات عن الخلافات المنصوص عنها في المواد ٣٨٣ مرافعات أهلي و ٤٣٦ مختلط التي تحصل بين قلم المحضرين أو المحضر المكلف بالتنفيذ وبين طالب التنفيذ على اجراء التنفيذ أو على كيفية حصوله في أن اشكالات التنفيذ تقوم على نزاع قضائي (دعوى) تطرح أمام هيئة مختصة تفصل فيها بحكم قضائي بعد سماع أقوال الطرفين أو من يحضر منهما وحكمها يجوز الطعن فيه بالمعارضة أو

(١) كدرج ١ ص ٧٤ نفاة ١١١

الاستئناف في القانون الأهلي وبالاستئناف فقط في المختلط والفرنسي . أما الثانية فينظرها رئيس المحكمة الموجود فيها المحضر أو من ينوب عنه من القضاة أو القاضي الجزئي بحسب الأحوال بما له من السلطة الادارية على المحضر يقرر فيها بما يراه بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المحضر إن رأى لزوماً لذلك ، وقراره لا يظمن فيه بالطريق القانوني وإنما يمكن التظلم منه للجهة الرئيسية له . وعلى ذلك فإذا امتنع قلم المحضرين المكلف بالتنفيذ عن القيام باجراء التنفيذ بناء على شكوى أو عريضة دعوى وصلته من الشخص المراد التنفيذ عليه أو من الغير يزعم فيها الأخير أن له حقاً على الشيء المراد التنفيذ عليه يتعارض مع الحكم المراد تنفيذه وجاراه في ذلك رئيس المحكمة أو القاضي الجزئي عند تظلم طالب التنفيذ إليه فلا يؤثر ذلك على حق طالب التنفيذ في رفع دعوى بصفة اشكال في التنفيذ ترفع أمام القاضي الجزئي الأهلي أو قاضي الأمور المستعجلة في المختلط والفرنسي يختصم فيها الشخص المراد التنفيذ على أمواله وقلم المحضرين ويطلب فيها الحكم بالاستمرار في التنفيذ بالرغم من ذلك ولا يتعارض حكمه في هذه الحالة مع القرار الصادر من رئيس المحكمة أو القاضي الجزئي بإيقاف التنفيذ بناء على الشكوى أو عريضة الدعوى لصدور هذا القرار اورو من هيئة غير مختصة بالفصل في المنازعات القانونية بل تختص فقط بالفصل في الخلافات التي تحصل بين قلم المحضرين وبين طالب التنفيذ والتي تتعلق بالمسائل الادارية الصرف أو بالأسباب الشكائية ثانياً لصدوره بغير اتباع الطرق التي أوجبها القانون وهي رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بالفصل في اشكالات التنفيذ للحصول على حكم بإيقاف التنفيذ

١١٠٦ - والمراد بالتنفيذ الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها المدين بمقتضى التعاقد أو التي حكم بالزامه بها بدون تعهد سابق له (١) ويشمل : اورو التنفيذ العيني وهو الذي يطلب فيه تكليف المدين بعمل ما التزم به بالذات كالذي ينشأ عن الالتزام بتسليم عين معينة أو عن اجراء عمل معين أو الامتناع عن اجرائه وذلك بشرط أن يكون التنفيذ العيني ممكناً وغير ماس بحرية المدين المراد

التنفيذ عليه - فاذا استحال التنفيذ العيني لأي سبب كان كهلاك الشيء المتفق على تسليمه أو وقوع الشيء المتعهد بعدم أجرأته أو كان القيام به يمس حرية المدين فلا يكون للدائن في هذه الأحوال لإلحاق المطالبة بالتعويض - ثانياً - التنفيذ بطريق الحجز والبيع - ثانياً - التنفيذ بطريق الإكراه البدني

الباب الأول

الشروط الواجب توافرها لاختصاص القضاء المستعجل
بالحكم في اشكالات التنفيذ

١١٠٧ - يشترط لاختصاص القضاء المستعجل للحكم في الاجراءات الوقتية
التحفظية توافر شرطين: الاول - الاستعجال - الثاني - عدم المساس
بالموضوع فهل يلزم وجود هذين الشرطين أو أحدهما لاختصاص القضاء المستعجل
للحكم في الاشكالات أم لا . هذا ما سنتكلم عنه الآن:

الفصل الاول

الاستعجال URGENCE

١١٠٨ - اختلف الشراح واحكام المحاكم في فرنسا في ضرورة توافر
الاستعجال Urgence لاختصاص القضاء المستعجل في الحكم في اشكالات التنفيذ -
فقال البعض بضرورة ذلك معللا رأيه بالاسباب الآتية (١)

اورن لأن قانون المرافعات قسم الاشكالات إلى عادية وتنظر أمام
المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة المدعى عليه ان كان الاشكال متعلقاً بعقد
رسمي (مادة ٤٧٢ مرافعات) وأخرى تنظر على وجه السرعة Avec célérité

(١) بيوش نبذة ٦ وشوفوكاربه ج ٦ نبذة ١٠٦٧ وروانار Boitard ج ٣ ص ٢٨١ وكبريه ج ١
ص ١٣ نبذة ١٠٩ ، ولطيفات والوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسية نبذة ٦٧ وجريشويل في أول المحطس
سنة ١٨٤٢ دالوز سنة ٤٤ ج ٢ ص ١٨٠ والفض الفرنسي في ٣ بوليه سنة ١٨٨٦ دالوز سنة ٩٠ ج ١

وتنظر أمام المحكمة الكائن في دائرتها التنفيذ (مادة ٥٥٤ مرافعات) وثالثة مستعجلة ويفصل فيها القضاء المستعجل (١)

ثانياً: لأن محرر القانون أخطأ في عدم ذكر كلمة الاستعجال في الفقرة الثانية من المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي عند الكلام على شروط اختصاص القضاء المستعجل بالحكم في اشكالات التنفيذ أسوة بالفقرة الأولى منها (٢)

ثالثاً: لأن الاستعجال شرط لازم لاختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الاجراءات الوقيية التي تعرض أمامه سواء كانت عن أمور تحفظية صرف أو عن اشكالات في التنفيذ

رابعاً: لأن مقرر القانون ذكر ما يفيد ضرورة توافر الاستعجال في كافة المنازعات التي تطرح أمام القضاء المستعجل أيا كان نوعها (٣)

خامساً: لأن القول باعتبار اشكالات التنفيذ كلها مستعجلة يدخل في اختصاص القضاء المستعجل الفصل فيها هذا القول فيه تعطيل بلا مبرر لتصوص المادتين ٤٧٣ و ٥٥٤ مرافعات فرنسي (٤) وقال آخر بعكس ذلك وبأنه لا يشترط توافر الاستعجال لاختصاص القضاء المستعجل بالحكم في اشكالات التنفيذ أسوة بالاجراءات التحفظية الأخرى (٥) ووجهه في ذلك ما يأتي

أولاً: ان تقسيم الاشكالات الى اشكالات عادية وأخرى تنظر على وجه السرعة وثالثة مستعجلة وهو تقسيم نظري أكثر منه عملي

(١) كيري ج ١ ص ٧٣ نبذة ٦-٦ وما بعدها

(٢) بواتر المرجع المتقدم

(٣) شوغو وكاريه ج ٦ لسابق الاشارة اليه

(٤) كيري ج ١ ص ٧٣ وما بعدها

(٥) برنان ج ٢ ص ٨٠ نبذة ٩٣ وما بعدها وروبير ج ٢ ص ٣٦٦ ودي بلم ج ١ ص ٣٧٧ وبرتيس نبذة ١٣٦١ وجارسويه ج ٨ نبذة ٣٩٨٢ ومرنيك ج ٢ ص ٣٨٧ نبذة ٥٩٦ وما بعدها وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات نبذة ١١٩ ودالوز العسل ج ١٠ «مستعجل» ص ١٩٧ نبذة ٢١ ويوردر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٩ دالوز سنة ٩٩ ج ٢ ص ١١٣. وانقض للفرنسي في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ سيرى والباندكت ج ١ ص ٣٣٠

ثانياً : لأن المشرع اغفل عمداً ذكر كلمة الاستعجال في الفقرة الثانية من المادة ٨٠٦ مراعاتاً عند الكلام على شروط اختصاص القضاء في الحكم في اشكالات التنفيذ لاعتبارات عملية راعاها اثناء وضع القانون لعل له ان صعوبات التنفيذ جميعها تتعلق بمسائل يجب الفصل فيها بسرعة لا تكون في القضاء العادي وذلك بحافظة على الحقوق ووضع حد للعبث بها والحيلولة دون المدين الماثل في وضع العراقيل في سبيل تمكين طالب التنفيذ من الحصول على حقه

ثالثاً : لأن اشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها لتعلقها بمسائل يجب البت فيها بسرعة فلا لزوم مع ذلك للبحث عن وجه آخر للاستعجال لوجوده من تلقاء نفسه وبقوة القانون ومن طبيعة اجراء الاشكالات (١)

رابعاً : لأن المادة ٨٠٦ مراعاتاً فرنسي اوردت فقرتين مختلفتين تمام الاختلاف تكلمت في الأولى منهما على الاجراءات الوقية التحفظية وفي الثانية على اشكالات التنفيذ

خامساً - لأن القانون نص على ضرورة توافر الاستعجال في الفقرة الأولى من المادة ٨٠٦ مراعاتاً فرنسي دون الثانية فلا يجوز مع اطلاق نص الفقرة الثانية وصراحتها اضافة قيد جديد عليها

سادساً - إن القول بأن اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في كافة اشكالات التنفيذ يترتب عليه تعطيل لنصوص المادتين ٤٧٢ و ٥٥٤ مراعاتاً قول غير صحيح لأن اختصاصه بالحكم في الاشكالات مقيد بشروط مخصوصة وهي عدم المساس بالموضوع أو أصل الحق أو التعرض لتفسير الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ والحكم الذي يصدر منه مؤقت محض لا تأثير له على محكمة الموضوع بخلاف الحال في اختصاص محاكم الموضوع في نظر الاشكالات المنصوص عنها في هاتين المادتين فإنه مطلق غير مقيد بأي قيد والحكم الذي يصدر فيها قاطع في موضوع الخصومة وقاصل في الحقوق (٢) والرأى الأخير هو الراجح والمعمو به قضاء. (٣)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٨٨

(٢) جارسونيه ج ٨ ص ٣٧٨

(٣) مرنياك ج ٢ ص ٣٨٧ نذرة ٥٩٦

١١٠٩ - أما في مصر فقد أخذ فريق من الشراح وأحكام المحاكم بالرأى القائل بضرورة توافر الاستعجال في الاشكالات لاختصاص القضاء المستعجل بنظرها خصوصاً وأن المشرع المصري بخلاف الفرنسي ذكر كلمة الاستعجال في المادتين ٢٨ مرافعات أهلي و١٣٦ مختلط عند الكلام على اختصاص القضاء المستعجل. في نظر اشكالات التنفيذ (١) إلا أن الرأى الراجح والمعمول به قضاء أنه لا يشترط توافر الاستعجال لاختصاص القضاء المستعجل في الحكم في اشكالات التنفيذ أسوة بالاجراءات التحفظية الأخرى (٢) لأن الاشكالات المذكورة مستعجلة بطبيعتها ولا ضرورة مع ذلك للبحث عن أى وجه آخر للاستعجال ولأن ما جاء في المادتين ٢٨ مرافعات أهلي و١٣٦ مختلط من لفظ مستعجلة بعد كلمة منازعات إنما وقع من باب تحصيل ما هو حاصل أى من قبيل اللغو أو الحشو الذى لا فائدة منه (٣) ونرى الأخذ بهذا الرأى الأخير لوجهته ومطابقتها للعمل. وللغرض من طبيعة القضاء المستعجل لتعلق الاشكالات بصعوبات وأمور يجب الفصل فيها على عجل خوفاً من التلاعب بالأحكام والسندات ومنعاً من وضع العراقيل في سبيل تنفيذها فنضبع بذلك الفترة التى يجنبها أصحابها منها (٤)

-
- (١) التنفيذ عملاً وعملاً لعبد الفتاح بك السيد ص ١٣٤ نبذة ١٩٣ وأسيوط استثنائي في ٢٦ نوفمبر ١٨٦٥ لمة القضاء ٣ ص ١١٦ وسوهاج جزئى في ٢٣ يولي ١٩٠٢ مجموعة رسمية سنة ٦ عدد ٤ ص ١١١
- (٢) أبو حيف بك طرق التنفيذ والتحفظ ص ١٣٠ نبذة ٨١٧ - مصر أهلي استثنائي في ٨ مايو ١٩٠٦ حقوق ٢٦ ص ٢٦٩ وقنا في ٢١ يولي ١٩٢٣ وطبلا في ٧ أغسطس ١٩٢٣ عملاء عدد ٣ ص ٢٩ والمجلة الكبرى في ٣٠ سبتمبر ١٩٢٣ عملاء ٤ عدد ١ ص ١٤٧ ومصر أهلي مستعجل في ٣٠ مارس ١٩٣٥ عملاء ١٥ عدد ٧ ص ٥٢٥ رقم ٢٤٣ واستئناف مختلط في ٢٦ أكتوبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٥ ص ٢ و٥ فبراير ١٩٣٦ المجموعة ٤٨ ص ١١٩
- (٣) أبو حيف بك طرق التنفيذ والتحفظ المرجع السابق واستئناف مختلط في ٥ فبراير ١٩٣٦ المجموعة ٤٨ ص ١١٩
- (٤) مصر أهلي مستعجل في ٣٠ مارس ١٩٣٥ عملاء ١٥ عدد ٧ ص ٢٦ رقم ٢٤٣

الفصل الثاني

عدم المساس بالموضوع

٢١٤٠ - يشترط لاختصاص القضاء المستعجل في الحكم في اشكالات التنفيذ عدم المساس بالموضوع أو أصل الحق بأي حال من الأحوال ويتوافر ذلك فيما يأتي :-

أ - ألا يطلب منه سوى إيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه

ب - ألا يسئ الحكم بالإيقاف أو الاستمرار بحقوق الطرفین أو يتعرض لتفسير الأحكام أو السندات الواجبة التنفيذ

ج - ألا يتم التنفيذ أو جزء منه فإذا تم جزء منه يطلب منه إيقاف تنفيذ الباقي وستكلم على كل شرط من هذه الشروط على حدة

الفرع الأول

طلب إيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه

١١١١ - يجب لاختصاص القضاء المستعجل في الحكم في اشكالات التنفيذ أن يطلب منه الفصل في اجراء مؤقت متعلق بالتنفيذ أي الحكم في أمر منع التنفيذ أو إيقافه أو استمراره بصفة مؤقتة حتى تفصل محكمة الموضوع بما تراه في موضوع الحقوق المتنازع عليها التي بني عليها الاشكال - أما إذا طلب منه خلاف ذلك والفصل في موضوع هذه الحقوق بالذات فلا يختص بالحكم بذلك لمساس حكمه في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق الممنوع عنه التعرض له أو الحكم فيه وعلى ذلك فلا يدخل في وظيفته الحكم في الامور الآتية حتى ولو صيغت في شكل صعوبة من صعوبات التنفيذ

١١١٢ - تفسير ما ورد بالأحكام من غرض أو لبس أو ابهام (١) بل تختص

(١) استئناف مختلط في ٨ يونيو ١٩٠٤ المجموعة ١٦ ص ٣٠٠

بذلك محكمة الموضوع التي أصدرت هذه الأحكام اللهم إلا إذا كانت الأحكام
المطلوب تفسيرها صادرة منه فيجوز له في هذه الحالة تفسير ما التبس على الخصام
من عباراتها (١)

ثانيا - تفسير العقود الرسمية المطلوب تنفيذها بل تخصص بذلك محكمة الموضوع
الكائن في إدارتها محل المدعى عليه

ثالثا - تصحيح ما ورد في الأحكام المراد تنفيذها من أخطاء مادية أو
قانونية (٢)

رابعا - تعديل منطوق الأحكام أو تغييره لجملة ملامتها للوقائع الصحيحة
للدعاوى الصادرة فيها الأحكام المذكورة (٣)

خامسا - الحكم بإعلان الأحكام لوجود عيب في اجراءات المرافعة السابقة
عليها (٤) أو لصدورها من جهة قضائية غير مختصة بالنسبة لوظيفتها بالفصل في
المنازعات التي قضت فيها (٥) أو لأي سبب آخر

سادسا - الحكم بصحة العقود المطلوب تنفيذها أو بفسخها أو بإلغائها أو الحكم
في مسائل الملكية أو الحقوق العينية المنفردة عليها (٦)

سابعا - الحكم ببراءة الذمة من المبلغ المنفذ من أجله لأي سبب من
أسباب الوفاء

(١) راجع ما قلناه بخصوص ذلك بتد ١٢١ ص ٩٩ من الكتاب

(٢) مريالك ج ٢ ص ١١٤ نبة ٢٩٧ وليون في ١٢ مايو سنة ١٨٨٣ دالوز ٨٤ ج ٢ ص ٣٩

(٣) مريالك ج ٢ ص ١٩٤ وما بعدها ومصر أهلي مسجل في ١٣ يناير سنة ١٩٣٥ الجريدة القضائية
عدد ١٣ سنة ٨ ص ٢٠

(٤) بن سويف أهلي في ٢٦ أبريل سنة ١٩١٠ المجموعة ١١ ص ٣١٤

(٥) استئناف عخلط في ١١ مارس سنة ١٨٩٧ سنة المجموعة ٩ ص ١٩٧ و ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٣

للمجازيت يولييه سنة ١٩٣٤ ص ٣٠١ رقم ٢٣٩

(٦) مريالك ج ٢ ص ١٩٤ نبة ٢٩٧ و ٢٩٨ والنقض الفرنسي في ١٥ يناير سنة ١٨٩٤ دالوز

٩١ ج ١ ص ٢٩٦ و ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٥ ج ١ ص ٣٣٦ واستئناف عخلط في ٥ مايو

سنة ١٩١٥ المجموعة ٢٧ ص ٣١٢

ثامنا — تعيين مقدار المبالغ الواجب التنفيذ بها اذا لم تكن معينة في الاحكام
أو السندات المنفذ بها (١)

تاسعا — الحكم بىطلان العقود الرسمية أو الحكم بتزويرها

عاشرا — الحكم بىطلان محاضر الصلح المصدق عليها من المحكمة عند عدم تنفيذ
الشروط الواردة بها (٢)

حماى عشر — التنفيذ بمبالغ غير واردة في الاحكام المنفذ بها (٣)
وغير ذلك من المسائل الموضوعية الاخرى

الفرع الثانى

عدم مساس حكم الايقاف أو الاستمرار فى التنفيذ بالموضوع

١١١٢ — اذا طلب فى الاشكال من القضاء المستعجل الحكم فى اجراء وقى
متملق بالتنفيذ من منع وايقاف أو استمرار فيجب عليه ألا يمس فى قراره فى شىء
من ذلك بالموضوع أو أصل الحق فان فعل خلاف ذلك يكون قاضيا فى أمر غير
داخل فى ولايته ويضحي حكمه مطعوننا عليه

١١١٣ — ويمس الموضوع فى قراره اذا قضى ضمناً فى موضوع الحقوق المتنازع
عليها للتوصل لأصداره قراره (١). كما لو فصل ضمناً فى حق الملكية أو فى مسائل
صحة العقود أو بطلانها أو فسخها أو فى حق الحبس أو الامتياز للتوصل للحكم
بالاستمرار فى التنفيذ أو الايقاف، فثلا إذا باع شخص أرضا مرهونة رهنا

(١) استئناف أهل فى ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الحقوق ١٠ ص ٤١٤ - واستئناف مختلط فى ٢١
يونيه سنة ١٨٩٢ المجموعة ٤ ص ٣٠١ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ المجازيت ديسمبر سنة ١٩١٢ ص
٢١ رقم ١٨

(٢) استئناف مختلط فى ١ يونيه سنة ١٩١٥ المجازيت سبتمبر سنة ١٩١٥ ص ١٧٥ رقم ١٦١
(٣) مصر أهل مستعجل فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٥ الجريدة القضائية العدد ٢ سنة ٧ نمرة
مسئلة ٢٦٢ ص ٧

(٤) استئناف مختلط فى ١٠ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة ٢١ ص ٦٧

حيازياً لآخر بعقد رسمي وأراد المشتري استلام الأرض ونازع في ذلك المرتهن
وواضع اليد عليها، فلا يجوز للقضاء المستعجل مع ذلك الحكم بالاستمرار في
التنفيذ وتسليم العين المبيعة للمشتري بل يتعين عليه الحكم بإيقاف التنفيذ لأن الحكم
بالاستمرار فيه ماس بحق المرتهن حيازياً في حبس العين المرهونة واستغلالها
واستهلاك الدين من فائض غلتها - هذا الحق الخارج عن ولاية القضاء المستعجل
الفصل فيه ولو ضمناً في القرار الذي يصدر منه باستمرار التنفيذ (١) مثال آخر :
شخص باع لآخر بعقد رسمي عقاراً موجوداً في حيازة ثالث، ولما أراد المشتري
تنفيذ العقد واستلام العقار مانع واطع اليد في ذلك فلا يجوز للقضاء المستعجل في
في هذه الحالة إذا اتضح له جدية ادعاء واطع اليد أن يقضى بالاستمرار في التنفيذ
بالرغم من ذلك بل يتعين عليه الحكم بإيقاف التنفيذ لأن في الاستمرار في التنفيذ
مساساً بحق واطع اليد الظاهر بظهور المالك (٢) مثال : ثالث اشترى شخص قطعة
أرض بحكم مرمي مزاد من المحكمة وعند انشروع في تنفيذ الحكم نازعه آخر في
التسليم بحجه ملكيته للأرض المبيعة فلا يجوز للقضاء المستعجل إذا ظهر له جدية
المنازعة أن يضرب بها عرض الحائط ويقضى بالاستمرار في التنفيذ بالرغم من مبال
يتعين عليه الحكم بالإيقاف (٣) مثال رابع أراد شخص التنفيذ على آخر بعقد رسمي
طعن فيه الأخير بالتزوير أمام الجهة المختصة التي أجرت تحقيقات جدية عن ذلك
فلا يجوز للقضاء المستعجل مع ذلك الحكم باستمرار التنفيذ بل يتعين عليه الحكم
بالإيقاف وترك الموضوع للمحكمة المختصة لأن القضاء بالاستمرار في التنفيذ معناه
الحكم ضمناً بصحة العقد المطعون فيه (٤) مثال آخر : اشترى شخص أرضاً من
المحكمة بالمزاد العلني ولما أراد تنفيذ حكم مرمي المزاد حصل نزاع جدي بينه وبين
واضع اليد بخصوص مركز قطعة الأرض المراد تسليمها طبقاً لحكم مرمي المزاد

(١) استئناف محتلط في ٢٢ نوفمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٤٢

(٢) استئناف محتلط في ٢٨ نوفمبر ١٩٠٠ المجموعة ١٣ ص ٢٠

(٣) استئناف محتلط في ٤ ديسمبر ١٩٢٩ و ٣ ديسمبر ١٩٣٠ المجازات أكتوبر ١٩٣١ ص ٤٢٠ و ٤٢١

رقم ٥٠٠ و ٥٠١

(٤) استئناف محتلط في ٢٨ ديسمبر ١٨٩٨ المجموعة ١١ ص ٦١

وبخصوص مساحتها على الطبيعة فلا يجوز للقضاء المستعجل مع ذلك الحكم بالاستمرار في التنفيذ بالرغم من ذلك كما لا يحق له تعيين خبير لتطبيق المستندات على الطبيعة لتعلق الحكم بذلك بأجراء قاطع في الخصومة بتعارض مع طبيعة ولايته في الحكم ويتنافى مع الاستعجال المنوط بالاجراءات التي تطرح أمامه بل يتعين عليه في هذه الحالة الحكم بإيقاف التنفيذ والراسى عليه المزداد وشأنه في المطالبة بحقوقه أمام محكمة الموضوع (١) - مثال آخر شخص يدان آخر في مبلغ بموجب حكم ولعدم السداد أوقع الحجز تنه يذبا على منقولاته وتحدد يوم ايبعاو في أثناء ذلك وقبل اجراء البيع دفع المدين للدائن مبلغاً من الدين وانفق معه على تقسيط الباقي على أقساط شهرية يستحق أول قسط منها بعد تاريخ البيع وتعد الدائن في مقابل ذلك بإيقاف اجراءات البيع إلا أنه بالرغم من ذلك سار في اجراءات البيع في اليوم المحدد من قبل بحجة أن المدين يهرب منقولاته الأخرى غير المحجوز عليها فانع المدين في ذلك بأشكال في التنفيذ فلا يجوز للقضاء المستعجل في هذه الحالة الاخذ بقول طالب البيع والحكم باستمرار التنفيذ بل يتعين عليه الحكم بالإيقاف لأن الحكم بالاستمرار في التنفيذ معناه الفصل ضمناً بفسخ الاتفاق المحرر بين الطرفين بخصوص تقسيط الدين أو بعدم أحقية المدين في ذلك (٢) مثال آخر شخص وطى مدين لآخر وطى بمبلغ بموجب حكم نبي على سند غير قابل للتحويل ولعدم الوفاء تنازل الدائن عن الحكم لآخر وهذا أعلن المدين بالتنازل ونبه عليه بالدفع ولما لم يدفع المدين شرع في الحجز تنفيذياً على منقولاته فانع المدين في ذلك بحجة عدم صحة التنازل الحاصل بالحكم لعدم موافقة عليه فلا يجوز للقضاء المستعجل في هذه الحالة الحكم بالاستمرار في التنفيذ اعتماداً على رأى بعض الشراح وأحكام المحاكم بعدم ضرورة مراقبة المحكوم عليه على حوالة الاحكام أسوة بالسندات كما لا يجوز له الحكم بإيقاف التنفيذ فقط أخذا بالرأى العكسى لمساس كل ذلك بالموضوع لتعلقه بالفصل في صحة الحوالة من عدمه بل يتعين عليه في هذه الحالة الحكم بإيقاف التنفيذ مع تكليف المدين المستشكل

(١) استئناف مختلط في ١٣ نوفمبر ١٩١٨ الجازيت يناير ١٩١٩ ص ٢٩ رقم ٤٢ و ٤٤ ديسمبر ١٩٢٧

الجازيت أكتوبر ١٩٣١ ص ٤٢١ رقم ٥٠٢

(٢) مصر أهل مستعجل في ٢٤ فبراير ١٩٣٥ في القضية رقم ٤٩٨ سنة ١٩٣٥ ولم ينشر بعد

بأيديع المبلغ المراد التنفيذ من أجله في خزانة المحكمة على ذمة الطرفين حتى تفصل محكمة الموضوع في دعوى بطلان الحوالة مع تحديد ميعاد له لايداع المبلغ فيه بحيث إذا لم يودع أو يرفع الدعوى بطلان الحوالة يستمر المحال إليه في التنفيذ على أن يودع المبلغ الناتج من البيع في خزانة المحكمة بالشروط عينها ويكلف المحال إليه برفع دعوى صحة الحوالة - مثال ثامن - شخص يملك منزلاً يجاور آخر تفصلها حائط في ملك الطرفين اتفق بينهما على بنائها بارتفاع معين في مكان معين إلا أن أحدهما أدخل بهذا الاتفاق وزاد في ارتفاع الحائط فرفع جاره دعوى اثبات حالة وأخرى بالازالة قضى فيها ابتدائياً واستئنافياً بالازالة ولما ذهب المحضر لتنفيذ حكم الازالة التي المحكوم لصالحه أن الحائط المتنازع عليها أزيلت وأن المحكوم عليه شيد حائطاً أخرى في ملكه بنفس ارتفاع الحائط التي حكم بإزالتها بفرض منع النور عنه فطلب من المحضر إزالتها فامتنع عن ذلك لخروجها عن الحكم المطلوب تنفيذه فاستشكل في التنفيذ طالباً استمراره فلا يجوز للقضاء المستعجل في هذه الحالة الحكم بالاستمرار في التنفيذ والحكم بإزالة الحائط المنشأة حديثاً غير الداخلة في الحكم حتى ولو كان في بقائها ضرر بطالب التنفيذ بل يتعين عليه الحكم بإيقاف التنفيذ إذ ليس للقضاء المستعجل عند النظر في اشكالات التنفيذ أن يفسر الأحكام المطلوب تنفيذها على غير ما قصت به ظاهراً جلياً من عباراتها أو يعدل فيها أو يضيف إلى منطوقها أشياء أو عبارات لم ترد فيها لمساس كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق بل لا يعتبره فضلاً في الموضوع الأمر المنوع عنه النظر فيه كلية وفي الحكم باستمرار التنفيذ فصل في كل ذلك (١) مثال آخر شخص مدين لقلم الكتاب في رسوم قضائية بموجب قائمة أعلنت إليه ولم يعارض فيها وعند التنفيذ بالحجز على منقولاته وفاء لها رفع اشكالا في التنفيذ بناء على حصول خطأ في تقدير الرسوم الصادر بها القائمة ورفع في الآن نفسه دعوى بطلان اجراءات التنفيذ أمام محكمة الموضوع فلا يجوز للقضاء المستعجل في هذه الحالة الحكم بإيقاف التنفيذ اعتماداً على حصول خطأ في القائمة لمساس الحكم بذلك بالأمر الصادر على قائمة الرسوم بالالغاء.

(١) مصر أهل مستعجل في ٢٧ فبراير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٨ السنة ٦ ص ٩ ومرنيك ج ٢

أو التعديل بعد أن اضحى الأمر الصادر بها نهائياً بفوات مواعيد الطعن فيه بل يتعين عليه في هذه الحالة الحكم باستمرار التنفيذ - مثال عاشر - شخص حكم له باستلام منقولات معينة موجودة في منزل المدين ولتفصيل الأخير في دفع الأيجار أوقع المؤجر حجراً تحتفظياً على منقولاته من بينها المنقولات المحكوم بتسليمها للأخر. ورفع المؤجر دعوى بالإيجار المتأخر وصحة الحجز وعند التنفيذ باستلام المنقولات مانع المؤجر في ذلك لحصول الحجز عليها فلا يجوز للقضاء المستعجل في ذلك الحكم باستمرار التنفيذ بل يتعين عليه الحكم بإيقاف التنفيذ لأن في الحكم بالاستمرار مساساً بحق المؤجر في الحصول على حقه في الأيجار من ثمن المنقولات الموجودة في العين المؤجرة بالامتياز عن عداه حتى ولو كانت هذه المنقولات مملوكة للغير ويمكنه في هذه الحالة الحكم بالاستمرار في التنفيذ فقط إذا أودع المحكوم له بالتسليم الأيجار المتأخر المحجوز من أجله في خزائنة المحكمة على ذمة المؤجر حتى يفصل في دعوى المطالبة بالأيجار - مثال آخر - شخص قضى له على أحد الشركاء في منزل بسد الشبايك الموجودة فيه والمضلة على منزله وعند تنفيذ الحكم تعرض باقي الشركاء الذين لم يختصموا في الدعوى وطلبوا إيقاف التنفيذ لعدم اختصاصهم في الدعوى المطلوب تنفيذ حكمها ففي هذه الحالة لا يجوز للقضاء المستعجل الحكم باستمرار التنفيذ على الشركاء الذين لم يختصموا في الدعوى بل يتعين عليه الحكم بإيقاف التنفيذ لأن في الحكم بالاستمرار في التنفيذ مساساً بحق الشركاء المذكورين

أوبو - لأن الأحكام كالمفود لا تنفع ولا تضر إلا طرفيها اللهم إلا في حالة التضامن اتفاقاً أو قانوناً بشروط مخصوصة

ثانياً - لأن الحكم الذي يصدر ضد الشريك على الشروع لا يضر بحق الشريك الآخر الذي لم يختصم في الدعوى

ثالثاً - لأن عدم تجزئة الحق المحكوم به بعدم تقرير حق ارتفاق لا يؤثر على القاعدة المتقدمة

رابعاً - لأنه لا يدخل في وظيفة القضاء المستعجل الحكم بتنفيذ الأحكام على غير طرفيها إذا اتضح له جدية دفاع هذا الغير كما سيأتي الكلام عليه بعد (١)

(١) مصر أهل مستعجل في ٦ فبراير ١٩٣٥ المريدة القضائية للعدد ٢٥ لسنة ٦ ص ٩

- مثال آخر - شخص مستأجر منزلاً من آخر وتأخيره في دفع الأيجار أوقع المؤجر حجزاً تحفظياً على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ثم حصل على حكم بالإيجار المتأخر وما يستجد من الأيجار والمصاريف وثبتت الحجز وعند التنفيذ مانع المستأجر بحجة ترك العين المؤجرة بغير رضا المؤجر بسبب قطع المؤجر المياه عنه ورفع دعوى بالتعويض عليه لهذا السبب فلا يجوز للقضاء المستعجل في هذه الحالة الحكم بإيقاف التنفيذ بل يتعين عليه الحكم بالاستمرار في التنفيذ لأن في الحكم بالإيقاف مساساً بحقوق المؤجر المترتبة على التعاقد إذ من المبادئ المقررة أن الاتفاق شريعة العاقدين لا يجوز لأحدهما التنازل عنه إلا برضاء الطرف الآخر أو بحكم من قضاء محكمة الموضوع بالفسخ أو البطلان أو إذا انعدم محل الاتفاق أو هلك أو تخرب بقوة قاهرة أو بخطأ المؤجر إن كانت العلاقة إجارة وأضحى يخشى على حياة المستأجر وأفراد عائلته القاطنين معه فيه بسبب هلاك العين أو تخريبها ولم تتوافر إحدى هذه الحالات في دعوى المستأجر (١) وغير ذلك من الامثلة التي لا تدخل تحت حصر

١١١٤ - وعلى ذلك يتعين على القضاء المستعجل عند الحكم في إشكالات التنفيذ أن يبحث فيما إذا كان القرار بالاستمرار في التنفيذ مثلاً يستوجب المساس بحقوق الشخص المراد التنفيذ عليه أو يستوجب الفصل في منازعات موضوعية تتعلق بحق طالب التنفيذ أو بصحة السند الذي يفسد به أو بخصوص الأموال المراد التنفيذ عليها أم لا فإذا ألقى شيئاً من ذلك قضى بإيقاف التنفيذ - أما إذا اتضح له عكس هذا وأن الأشكال غير جدى فيقضى بالاستمرار في التنفيذ وهكذا يكون الحال عند الفصل في طلب منع التنفيذ أو إيقافه (٢).

ولمن يتضرر من الأخصام من القرار الصادر في الأشكال بالاستمرار أو المنع أو الإيقاف أن يطرح النزاع أمام محكمة الموضوع المختصة لتفصل في موضوع الحقوق المتنازع عليها التي لم يتمكن القضاء المستعجل من التعرض لها أو الفصل فيها ضمناً بسبب ولايته المحدودة

(١) استئناف مختلط في ٣٠ مايو ١٩٣٣، الجازيت عدد ٢٨٥ ص ٢٩٤ رقم ٣٢٧

(٢) مصر أهل مستعجل في ١٢ يناير ١٩٣١، المحاماه ١٦، العدد ٤ ص ٤٢٣ رقم ١٨٥

١١١٥ - ولا يقصد من عدم المساس بالموضوع عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الاشكالات اذا بنيت على اسباب موضوعية صرف كالتخالف أو سقوط الحق المطالب به لسبب من الاسباب القانونية الموجبة لسقوط مثل المقاصة أو مضي المدة أو عدم أحقية الدائن في التنفيذ لتقديم المدين التأمين المتفق عليه في العقد أو غير ذلك من الاسباب التي تتعلق بالموضوع لأن قاضي الأمور المستعجلة يختص بالحكم في الاشكالات المتعلقة بالتنفيذ مهما كانت الاسباب التي بنيت عليها سواء تعلقت بالموضوع Le Fond أو الشكل La Forme بالشروط السابق الكلام عليها كما سيذكر بالتفصيل بعد (١)

١١١٦ - وليس معنى عدم المساس بالموضوع سلطة القضاء المستعجل في بحث مستندات الطرفين وتحقيق دفاعهما وحقوقهما وتقدير كل ذلك لمعرفة من منهما أحق بحمايته المؤقتة بالاستمرار في التنفيذ أو الايقاف والتي سيأتي الكلام عليها بل معناه كما سبق القول عدم التأثير على الحقوق بالفصل فيها ضمنيا بالقرار المؤقت بالايقاف أو الاستمرار (٢) ولا يعتبر ماسا بالموضوع بحث القاضي المستعجل في المنازعات القانونية التي تثار أمامه من الطرفين للوصول إلى النتائج الصحيحة في قراره ومنح حمايته المؤقتة لمن يستحقها منهما وتقرير كل ذلك في أسباب حكمه ليكون بمنجاة عن الوقوع في الخطأ ويكون قراره مؤسداً على أساسين قوية وأما بالقرض الذي قصده المشرع من ضرورة تسيب الأحكام ليطمئن كل متقاض على حقوقه ولتعرف المحكمة الاستئنافية سبب وجهة نظره والبواعث التي استوجبت الحكم في الدعوى بالطريقة التي قضى بها فيها (٣)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٩٩ نبذة ٦١٦

(٢) مصر أهل مستعجل في ٣٠ مارس ١٩٣٥ المريدة الثمنانية عدد ٥ سنة ٨ ص ٢٢ واستئناف مخطئ في ٢٨ نوفمبر ١٩٣٨ المجازيت فبراير ١٩٣٩ ص ١٣ رقم ٥٢ و ٧ نوفمبر ١٩٣٨ المجازيت ديسمبر ١٩٣٩ ص ١٣ رقم ٤٦ ومرنياك ج ٢ ص ٤٦٦ نبذة ١٨٦ ورنان ج ٢ نبذة ١٠٧ وباريس في ١١ فبراير ١٩٤٧ دالوز ٤٧ ج ٢ ص ١١٣ ونولوز في ٢٠ يناير ١٩٩١ دالوز ٩٢ ج ٢ ص ٧١

(٣) استئناف مخطئ في ٢٢ مايو ١٩٠٧ المجموعة ١٦ ص ٣٧١ ومصر أهل مستعجل في ١٣ يناير

١٩٣٦ الحاماه للعدد ٤ السنة ١٦ ص ٤٢٣ رقم ١٨٥

الفرع الثالث

عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالتصريح بالتنفيذ

إذا مس ذلك الموضوع حتى لو انفرد الاختصاص على ولايته في ذلك

١١١٧ - لا يختص القضاء المستعجل في الحكم في اجراء متعلق بالتنفيذ اذا كان فيه مساس بالموضوع حتى ولو اتفق الاختصاص على ولايته في الحكم في الدعوى لأن شرط عدم مساس قاضي الأمور المستعجلة بالموضوع عند الحكم في قراره المؤقت في الاجراءات التحفظية أو في منع التنفيذ أو استمراره من النظام العام لا يمكن اطرفي الخصومة ان يتفقا على خلافه كما يتعين على القاضي المستعجل الحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه اذا ما ظهر له ان المساس بالموضوع شرط لازم للفصل في الدعوى (١)

١١١٨ - وعلى ذلك فاذا اتفق الطرفان على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بالتصريح بتنفيذ حكم استئنافي قضى بالزام المشتكى ضده بمبلغ معين بشرط دفع كفالة معينة - وذلك بالنسبة لمبلغ جديد لم يقض به في الحكم أدخله على المبلغ المحكوم به مع التنازل عن شرط الكفالة فإن ذلك لا يمنع القاضي المذكور من الحكم بعدم اختصاصه بذلك إذا احتوى الاتفاق على التزامات وحقوق جديدة لم تكن مطروحة أمام المحكمة الاستئنافية وكان التنفيذ قاصراً على المبالغ الخاصة بهذه الالتزامات الجديدة (٢)

(١) مصر أهل مستعجل في ١٢ فبراير ١٩٣٥ الجريدة القضائية العدد ٣ سنة ٧ ص ٧٠ ومرتبك ج ٣ ص ١٨٨ وما بعدها واستئناف مختلط في ٨ نوفمبر ١٩٣٣ المجازات بوليه ١٩٣٤ ص ٣٦٣ رقم ٣٠٤
(٢) مصر أهل مستعجل في ١٢ فبراير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣ سنة ٧ ص ٧٠ والدعوى تنصل في أن شخصاً باع لآخر أطياناً موضحة بالعريضة بشن اجمالى تصد المشتري بدفعه بالكيفية الموضحة بعقد البيع ثم باع المشتري بموافقة البائع بعض الاطيان المبيعة لآخرين وسدد جزءاً من الثمن ولتأخيره في سداد الباقي رفع عليه البائع دعوى أمام محكمة مصر السككية بصحة التعاقد وبالباقى من الثمن ونقض المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٣١ بصحة التعاقد وبالزام المشتري بمبلغ ٦٠٦ جنياً و ٩٣٥ ملياً والفوائد بواقع ٥ في المائة سنوياً من تاريخ المطالبة الرسمية . استأنف الطرفان هذا الحكم فصدته محكمة الاستئناف الى الزام المشتري بأن يدفع للبائع مبلغ ٧٧١٥ جنياً و ٦٣٥ ملياً من ذلك مبلغ ١٧١٥ جنياً

أورد : لمسئور الأمر بالتنفيذ بحقوق لا يختص بالفصل فيها .

ثانياً : لأن التصريح بالتنفيذ معناه في الواقع حكم جديد من قاضي الأمور المستعجلة على المدين المطلوب التنفيذ عليه بالمبلغ الجديد الوارد في عقد الاتفاق والذى لم يصدر به حكم المحكمة الاستئنافية والفصل في الحق الخاص به لا يمت إلى الأمور الداخلة في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بصفة ما إذ لا يمكن اعتباره أمراً مستعجلاً وقتياً لما في ذلك من الحكم في الموضوع أو اشكالا في التنفيذ لأن التنفيذ لم يحصل بعد ولا يمكن حصوله إلا بحكم جديد من المحكمة ولا يعترض في هذه الحالة بأن الاتفاق مقصود منه التصريح بالتنفيذ فقط دون التعرض للنزاعات الموضوعية

(١) و٦٧٥ ملياً بصفته مدني مع المشتري المينة امتازهم بأسباب الحكم السابق وقدره ٦٠٠ جنيه بصفته مدنيا أصلياً وفوائد المبلغ المحكوم به جميعه بواقع ٥ في المائة في السنة من ١٢ مارس ١٩٣٦ وعطفت حق البائع في تنفيذ الحكم جميعه على تحرير الدين المبيعة من كافة الحقوق العينية الناشئة بفعل البائع وبفعل من تلق منهم حق الملكية بعد أن افصح لها أن الدين المبيعة مبرومة فبئسك العقارى من البائع على مبلغ يعادل المحكوم به بغير إخطار المشتري بذلك وقت البيع ولأن الحكم المذكور شل يد البائع عن التنفيذ إلا بعد الوفاء بالالتزام الوارد به من ماله اتخذ مع المشتري طرقاً عديدة أمام المحكمة المختلطة كما حدوله يوماً للحضور لتفحص كامل المبلغ وقت رهنية ابنك العقارى بما جعل الأخير يتفق معه بظمانة آخر بموجب تحفه رقم ٥ بمرنية ١٩٣٣ على زيادة المبلغ المحكوم به إلى ١٠٥٦٥ جنيهاً و٦٢٥ ملياً بخلاف فوائد الحق على كبير من المشتري من المشتري الأصل والباقي وقدره ٩٥٧٦ جنيهاً و٤٦٦ ملياً بخلاف فوائد الحق على سدائه بكيفية خاصة وفي مراعيه مينة واتفق في البند السادس من العقد على أن الإخلال بأحكام العقد المذكور يعطى للبائع الحق أما في تنفيذه كاملاً على المشتري وعلى الضامن أو في التنفيذ على المشتري وحده بمبلغ معين غير وارد في الحكم الاستئنافية وذلك بموجب الحكم المذكور مع تنازل المشتري عن الشرط الملحق عليه التنفيذ كما اتفق على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بتنفيذ الحكم فوراً بالنسبة للمبلغ الجديد الذى لم يشمله الحكم من قبل وفإن يوف المشتري بالتزاماته بالكامل اتخذ البائع الطريق الأول لحول السند المحرر عليه لاجنبى ورفع الأخير دعوى حراسة وغيرها أمام المحكمة المختلطة ونفذ أيضاً على المشتري ثم عاد أدراجه فيما نحر الطريق الثانى ورفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الأهلية وطلب الحكم فيها بصفة مستعجلة بتنفيذ الحكم الاستئنافية فيما يختص بمبلغ ٢٠٥٥ جنيهاً و٤٣٠ ملياً بصرف للنظر عن الشرط الوارد في الحكم الخاص بتعليق حصول التنفيذ على تحرير الاطيان المبيعة من الزهون ودفع الحاضر عن المشتري بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الدعوى لمسئور الفصل فيها بالموضوع أو أصل الحق الثابت في عقد الاتفاق والمنازع عليه لوجود فوائد ربوية به ولأنه سدد مبالغ كبيرة فوراً بنفسه وأخرى بواسطة المشتري منه من أصل المبلغ الباقي والمحكمة أخذت بالدفع ورفضت بعدم اختصاص القضاء المستعجل للأسباب الموجهة تعاليه

التي يحتوى عليها الاتفاق ويأمن للخصم الآخر المطلوب التنفيذ ضده بعد ذلك أن يستشكل في التنفيذ كما يشاء عند اجرائه عليه .

أولاً : لأن التنفيذ لا يكون إلا عن الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ

ثانياً : لأن الأحكام الموضوعية تصدر من جهات قضائية معينة بعد بحث أوجه النزاع وأدلة كل طرف وحقوقه وسبل دفاعه .

ثالثاً : لأن الأخذ بهذا القول فيه تحايل على تحويل قاضى الأمور المستعجلة الفصل فى موضوع الحقوق .

رابعاً : لأن التصريح بالتنفيذ يتعارض مع قبول الاشكال بعد ذلك والحكم بإيقاف التنفيذ للمنازعات الموضوعية التي يتقدم بها الخصم المراد التنفيذ عليه .

الفرع الرابع

عدم اختصاص القضاء المستعجل بتفسير الوصايم والسندات

أو الاتفاقات المراد تنفيذها عند الحكم فى اشكالات التنفيذ

١١١٩ — لا يختص قاضى الأمور المستعجلة عند الحكم فى الاجراء المؤقت الخاص بمنع التنفيذ أو ايقافه أو استمراره بتفسير ما غمض من عبارات العقود والاتفاقات المراد تنفيذها بما يؤثر على حقوق أحد الطرفين فيها لمساس حكمه فى ذلك بالموضوع أو أصل الحق بل يتعين عليه فقط تنفيذ الاتفاقات والعقود كما هى دون اجراء أى تغيير أو تعديل فيها — فاذا تعذر عليه هذا لوجود لبس أو ابهام أو غموض فى بعض عباراتها أو فى شروطها الجوهرية يجب معه تفسيرها أولاً والبحث عن مقاصد الطرفين أو غرض المحكمة فيما يتعين عليه الحكم بإيقاف التنفيذ حتى يحصل التفسير المطلوب من الجهة القضائية المختصة (١) . وقضى طبقاً لذلك بأن

(١) مرنياك ج ٢ ص ٢٢٧ نبذة ٦٩٠ وشامبيري فى ١٣ يونيو ١٨٩٤ دالوز ٩١ ج ٢ ص ٢٢٥ وبر فى ٢٣ فبراير ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ ج ٢ ص ٢٣٣ وباريس فى ١١ ديسمبر ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٦ ج ٢ ص ٢٦٥ واستئناف مخطوط فى ٨ يونيو ١٩٠٥ المجموعة ١٩ ص ٣٠٠ و ١٠ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة ٣١ ص ٦٧

حصول غموض وإبهام في الانفاقات الواردة في محضر الصالح المصدق عليه من المحكمة بخصوص مقدار المبالغ المطلوب التنفيذ بها ضد شخص بعد صدور حكم بإيقاف مفعول الصالح بالنسبة لآخرين لم يمثلوا فيه تمثيلاً صحيحاً يترتب عليه عدم تعيين حصة المطلوب التنفيذ عليه فيها ويؤدي إلى إيقاف تنفيذه حتى تقضى محكمة الموضوع بما تراه في شأن مقدار المبالغ الواجب الزامه بها (١) . وبأن صدور مخالصة من الدائن لأحد المدينين المتضامنين المذكور فيها أنه تخالص عن جميع حقوقه ومطلوبه منه حتى تاريخ صدورها وبأنه إذا ظهرت كييالات أو أحكام أو أي شيء ضده تكون لاغية ولا يعتد بها لغاية تاريخها يستفيد منها المدين الآخر في التمسك برامه ذمته من الدين المحكوم به عليه بالتضامن ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة تفسير عبارة التخالص الواردة فيها على غير ما ظهر جلياً من عباراتها كما لا يجوز له تخصيصها على دهن أخرى غير المبلغ المنفذ به لمساس ذلك بالموضوع أو أصل الحق (٢)

١١٢٠ - ولا يدخل في ولاية القضاء المستعجل تفسير ما غمض من منطوق الأحكام المطلوب تنفيذها بل يتعين عليه أما إحالة الأخصام لمحكمة الموضوع المختصة للحكم بالتفسير أو الحكم بإيقاف التنفيذ حتى يحصل التفسير المطلوب منها (٣) وكذلك لا يختص ببيان ما التمس من عبارات وشروط الصالح الحاصل بين الدائنين والتاجر المفلس (٤) ومن باب أولى لا يدخل في وظيفته البحث في صحة الأحكام المنفذة بها وتكميل ما نقص منها أو تصحيح الأخطاء المادية أو القانونية الحاصلة فيها أو اجراء أي شيء من شأنه تعديلها أو تغييرها (٥) وعلى ذلك فلا يختص بإيقاف تنفيذ

(١) مصر أهل مستعجل في ٢٩ أغسطس ١٩٣٥ الخاتمة ١٦ عدد ٣ ص ٢٣٠ رقم ١٣٨
(٢) مصر أهل مستعجل في ٣ أكتوبر ١٩٣٥ في القضية رقم ١٤٧٦ ١٩٣٥ مستعجل ولم ينشر احد
(٣) مرنياك ج ٢ ص ٤٢٨ نبذة ١٩٣ وبرتان ج ٢ نبذة ١٨٦ وجارسونيه ج ٨ نبذة ٣٠٠٨ واستئناف محتفظ في ١٠ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة ٣٦ ص ٦٧ و ٣٦ فبراير ١٩٣٠ الجزائر أكتوبر ١٩٣١ ص ٤٢٠ رقم ٤٩٦ وعكس ذلك دي بليم ج ١ ص ٤٤٦
(٤) دالوز العليل ج ١٠ و مستعجل في ١٢٦ وباريس في أول أغسطس ١٨٣٢ و ٣١ أغسطس ١٨٣٣ المشار إليها فيه

(٥) برتان ج ٢ نبذة ٦٨ وجارسونيه ج ٨ نبذة ٣٠٠٨ ومرنياك ج ٢ نبذة ٢٩٧ وليون في ١٢ مايو ١٨٨٣ دالوز ٨٤ ج ٢ ص ٣٩ وكان Caen في ٦ يناير ١٨٧٢ دالوز ٧٣ ج ٥ ص ٢٩١ والجزائر :

حكم مشمول بالنفاذ بغير كفالة أو بالاستمرار في تنفيذ حكم لم يشتمل على دين يحقق الوجود أو على دين معين المقدار مع تعيين الدين الواجب التنفيذ به بمعرفته تكملة للحكم المراد تنفيذه كالأحكام التي تصدر بالزام شخص بتقديم حساب أو بمسئولية في التعويض وتعيين خبير لفحص الحساب أو تقدير التعويض (١)

وإذا كان الغموض حاصلًا في أسباب الأحكام المطلوب تنفيذها ولا يؤثر على تنفيذها فلا يعتبر ماسًا بالموضوع تعرض القضاء المستعجل لتفسيره في قراره (٢) .

١١٢١ - ويختص القضاء المستعجل بتفسير الأحكام التي تصدر منه إذا حصل بها لبس أو إبهام أو غموض

الفرع الخامس

عدم أتمام التنفيذ أو جزء منه

١١٢٢ - لا يخلو الحال عند نظر الاشكال من أحد أمور أربعة

أولاً - عدم الشروع في التنفيذ

ثانياً - الشروع في التنفيذ وعدم أتمام جزء منه

ثالثاً - أتمام جزء من أعمال التنفيذ

رابعاً - أتمام التنفيذ وستتكم على كل حالة من هذه الحالات على حدة ومدى

اختصاص القضاء المستعجل في الحكم فيها

١ - في أول مارس ١٩٠٦ دالوز ١٩٠٨ ج ٥ ص ١٣ وقضى بعدم اختصاص قاضي الأهر والمستعجلة في البحث في صحة الحكم المنفذ به أثناء الفصل في اشكال التنفيذ إذا كان الحكم المذكور حائزاً لقوة الشيء المقضى به لمساس ذلك بالموضوع

(١) دالوز العملي ج ١٠ « مستعجل » نبذة ١٢٧ وباريس في ٦ ديسمبر ١٨٢٧ و ١١ نوفمبر ١٧٢١ و ٢ مايو ١٨٣٣ المشار إليها فيه

(٢) استئناف أهلي في ٢٤ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة رسمية ٣٣ ص ٧٠ رقم ٣٧

المبحث الأول

عدم المرفوع في التنفيذ

١١٢٣ - اختلف الشراح وأحكام المحاكم في اختصاص القضاء المستعجل في نظر الاشكالات قبل الشروع في التنفيذ فقال البعض بعدم اختصاصه في الحكم بمنع التنفيذ لأنه إنما يختص بنظر المنازعات الحاصلة أثناء اجراء التنفيذ لا قبله اللهم إلا إذا كان الاشكال مرفوعاً من شخص غير المحكوم عليه بصفته طعنًا في الحكم ممن يتعدى إليه فيجوز له نظره في هذه الحالة قبل الشروع في التنفيذ وقضى طبقاً لذلك بعدم قبول الاشكال المرفوع عقب اعلان الحكم المراد تنفيذه باعتبار أن الاعلان لا يعتبر عملاً من أعمال التنفيذ (١) وقال آخر بعكس ذلك وباختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الاشكالات التي ترفع إليه قبل الشروع في التنفيذ بطلب منعه سواء حصلت من الغير أو من الشخص المحكوم عليه لعدم وجود أي مانع قانوني يحول دون ذلك (٢) ونرى الأخذ بهذا الرأي للأسباب الآتية :

أولاً - عموم نصوص المواد ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات أهلي و ٣٤ و ١٣٦ محتلط و ٨٠٦ فرنسي التي لم تنص على مدة أو وقت معين لاجراء الاشكال فيه بل عممت بقولها الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ لا الحاصلة أثناء التنفيذ كما يذهب إلى ذلك أصحاب الرأي الأول

ثانياً - يكفي أن يكون لدى المستشكل ما يعتقد به بحق بسلوك طالب التنفيذ

(١) أبو هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ ص ١٢٧ نبذة ٢٠٧ ودسوق جزئي في أول ديسمبر ١٩٣١ جريدة قضائية عدد ١٠٤ ص ٣٤

(٢) برتان ج ٣ ص ١٠٨ نبذة ١٤١ واستئناف أهلي في ٣ يونيو ١٩١٤ شرانغ عدد ٤٦٢ ص ٣١١ ومصر أهلي في ٢٨ أبريل ١٩٣٠ بحاماه ١٠ عدد ٤ ص ٧٦١ ومصر أهلي مستعجل في ٢٦ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٢٥٤ ص ٦ واستئناف محتلط في ١١ مارس ١٨٩٧ المجموعة ٩ ص ١٩٧ و ١٧ نوفمبر ١٩١٢ الجازيت ١٠ ديسمبر ١٩١٢ ص ٢١ رقم ١٨ و ٢٣ يناير ١٩١٣ الجازيت مارس ١٩١٣ ص ٨٤ رقم ١٤٢ و ٢٢ مايو ١٩١٣ الجازيت أغسطس ١٩١٢ ص ١٧٨ وقضت بأنه يجوز للدين الاعتراض على التنفيذ بمجرد حصول التنبه عليه بالدفع حتى ولو لم يبدأ في التنفيذ ويقبل الاشكال الحاصل منه في هذه الحالة

لطريق يرمى منه التنفيذ على أمواله أو انتراعها من تحت يده ليتقدم للقضاء المستعجل ويطلب منه حمايته المؤقتة ومنع احراء التنفيذ عنه

ثالثاً - لأن القول بوجود انتظار حصول البدء في التنفيذ ثم الممانعة في التنفيذ أثناء ذلك فيه ضرر بحقوق المحكوم عليه بتحميله اعباء وتكاليف لا طائل بعدها بغير مبرر أو سبب قانوني يدعو لذلك من الزامه بمراقبة اجراءات طالب التنفيذ وعدم مبارحته أمواله لمدة قد تطول أو تقصر بحسب رغبة طالب التنفيذ حتى يكون دائماً على استعداد للممانعة في التنفيذ أثناء حصوله وهو ما يربأ عنه المشرع الذي أسس القواعد على العدالة المطلقة وعلى المحافظة على حقوق الجميع

رابعاً - لأن القول بتخصيص الاشكالات على الصعوبات الحاصلة أثناء التنفيذ فيه تخصيص بلا تخصص لم تصرح به عبارة مواد القانون

خامساً - لأن القانون الأهلي لم ينص على طريقة الطعن في الأحكام ممن تتعدى اليه وعلى ذلك فلا معنى من التصريح للغير برفع الاشكال قبل حصول التنفيذ على أمواله ومنع ذلك عن المحكوم عليه مع أن مركزهما القانوني واحد في الاشكال والعلة التي يرتكن اليها أصحاب الفريق القائل بعدم الاختصاص موجودة فيهما معاً ١١٢٤ - ويحصل الأشكال في مثل هذه الحالة بعريضة دعوى يختصم فيها قلم المحضرين وطالب التنفيذ لأن التنفيذ لم يبدأ بعد حتى كان يمكن اجراؤه أمام المحضر .

المبحث الثاني

الشرع في التنفيذ وعدم انمام جزء من اعماله

١١٢٥ - يحصل أن يذهب المحضر للتنفيذ بالحجز أو باستلام المنقولات أو العقار المطلوب التنفيذ عليه فيتقدم المحكوم عليه أو من يمثله أو شخص أجنبي عنه ويمانع في التنفيذ لأي سبب كان يراه المحضر شاملاً لمنازعات قانونية لا طاقة له بها كسقوط الحكم الغيابي المطلوب التنفيذ به أو حصول التخالص عن الدين لسبب من أسباب

الوفاء أو ملكية الأجنبي للمنقولات أو العقار المطلوب تسليمه أو للمنقولات المطلوب الحجز عليها أو غير ذلك من الأسباب ويطلب من المحضر رفع الأمر إلى القضاء المستعجل فيقبل المحضر الاشكال ويمتنع عن التنفيذ (ويلاحظ أن القانون الأهلى يلزم المحضر بقبول الأشكال والامتناع عن التنفيذ إذا كان التنفيذ حاصلًا بالحجز بمجرد حصول الممانعة - أما القانون المختلط فيصرح له بالاستمرار في الحجز بالرغم من قبول الاشكال - مادتا ٤٥٢ أهلى و ٤١٣ مختلط -)
ريعرض الاشكال على القاضى المستعجل ولو بميعاد ساعة في منزله ففي هذه الحالة يختص القاضى المذكور بالحكم فى الاشكال والقضاء بايقاف التنفيذ أو باستمراره طبقاً لما يظهر له من وقائع الدعوى ومستندات الطرفين وأقوالها أمامه ويلاحظ أن للمحضر عند قبول الاشكال فى مثل هذه الحالة ورفعها للقضاء المستعجل أن يعمل الاجراءات التحفظية اللازمة لصيانة الأشياء أو المنقولات المطلوب التنفيذ عليها وعدم تمكين أحد من العبث بها حتى يقضى فى موضوع الاشكال كغلق المحل المطلوب التنفيذ على محتوياته والختم على أبوابه بالجمع الأحمر أو جرد البضائع الموجودة به وعمل محضر بها وتسليمها لشخص أمين يحافظ عليها - ولا تعتبر هذه الاجراءات من أعمال التنفيذ بل من أعمال الصيانة التى يخولها القانون للمحضر حتى لا تبعد الأشياء المطلوب التنفيذ عليها أو تخفى كلها أو بعضها فى الزمن الذى يقتضيه الفصل فى الاشكال ويترتب على ذلك أن للقاضى الحق فى الأمر بمحوها وازالتها واعادة الحالة لأصلها عند الحكم بقبول الاشكال وايقاف التنفيذ من غير أن يكون متعرضاً فى حكمه للموضوع أو أصل الحق

المبحث الثالث

انمام جزء من اعمال التنفيذ

١١٢٦ - إذا أتم المحضر جزءاً من أعمال التنفيذ كالحجز مثلاً فيختص القضاء المستعجل فى الحكم بايقاف مابقى من اجراءات التنفيذ كايقاف بيع الأشياء المحجوز عليها إذا تبين له جدية الاشكال وان الايقاف خير وسيلة للمحافظة على حقوق المحجوز عليه حتى تقضى محكمة الموضوع فى الحقوق المتنازع عليها ويحسن فى

هذه الحالة ان يحدد حكم الايقاف زمنا لرفع الدعوى الموضوعية أثناءه بمعرفة
المستشكل بحيث إذا مضى الميعاد ولم ترفع الدعوى فللحاجز الحق في الاستمرار
في التنفيذ

١١٢٧ — وطلب الايقاف يكون باشكال يتقدم به المحجوز عليه — إما أمام
المحضر المكلف بالبيع أو بعريضة دعوى يرفعها قبل حصول البيع يختصم فيها
قلم المحضرين وطالب التنفيذ ان خشي رفض المحضر قبول الاشكال منه وقت البيع
لاى سبب من الأسباب

١١٢٨ — ولا يختص القضاء المستعجل في هذه الحالة في الحكم بالغاء الحجز
الذى تم طبقا للاوضاع القانونية الشكلية بسند واجب التنفيذ اذا بنى طلب الالغاء
على أسباب موضوعية (١) كالادعاء بالوفاء الجزئى أو الكلى أو براءة الذمة أو بملكية
رافع الدعوى للأشياء المحجوز عليها أو بفسخ محضر الصلح المنفذ به لعدم قيام طالب التنفيذ
بالالتزامات التى تعهد بها فيه (٢) أو لتنازل الشخص المطلوب التنفيذ ضده عن التوكيل
المعطى له من طالب التنفيذ لأدارة حصته فى الأموال والذى ترتب عليه انشغال ذمته
بمبالغ رفع عليه من أجلها دعوى حساب اصطلح فى أثناءها على التزامه بدفع مبلغ
معين حتى يفصل فى دعوى الحساب لمساس قضائه فى هذه الحالة بحق الحاجز الذى
رتبه له القانون على المحجز (٣) وقضى طبقا لذلك بعدم اختصاص قاضى الأمور
المستعجلة بالحكم ببطلان اجراءات الحجز التنفيذى التى حصلت طبقا للقانون إذا
بنى طلب البطلان على براءة ذمة المستأجر من المبلغ المنفذ به لتركه العين المؤجرة
أثناء قيام عقد الايجار وعدم صدور حكم من المحكمة بفسخه (٤) أو على براءة
ذمة الضامن المتضامن عما استجد من الايجار المحكوم به لانقطاع الرابطة القانونية
بينه وبين المؤجر بانذار ارسله اليه أو بسبب ما أضعاه المؤجر من التأمينات التى

(١) استئناف محتلط فى أول يناير ١٩١٠ المجموعة ٣٢ ص ٣٥ و ٢٦ مايو ١٩٢٣ الجازيت يولييه ١٩١٣
ص ١٨١ رقم ٣٩٣ ومرنيك ج ٢ ص ٤١٤ وما بعدها نبذة ٦٥٤ ودالوزر برتوارج ٣٨ ص ١٣٧ وطرق
التفويض والتحفظ لآبى هيفيك ص ١٢٦ بند ٢٠٤

(٢) استئناف محتلط فى ٩ يونيه ٩١٥ الجازيت سبتمبر ١٩١٥ ص ١٧٥ رقم ٤٦١

(٣) مصر أهلى مستعجل فى ١٦ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٢٨ سنة ٦ ص ٩

(٤) مصر أهلى مستعجل فى ٢٠ مارس ١٩٣٥ الجريدة القضائية العدد ١٩ ص ٦ ص ١٢

كانت له على مدينه المستأجر (١) أو إذا بنى طلب البطلان على ملكية رافع الدعوى
للاشياء المحجوز عليها (٢) أو على عدم جواز مطالبة المحجوز عليه بالرسوم الحاصل
الحجز من أجلها لأنها رسوم اختيارية (٣)

١١٢٩ - أما إذا بنى طلب الغاء الحجز على بطلان الحجز بطلاناً جوهرياً لعدم
استيفاء الاوضاع الشكلية التي يوجبها القانون لصحته أو الاركان الجوهرية
اللازمة لقيامه فيدخل في ولاية القضاء المستعجل في هذه الحالة الحكم بألغائه أو
بطلانه لعدم تولد أى حق للحاحز يضار من الحكم الصادر بالبطلان (٤)

١١٣٠ - - ويعتبر الحجز باطلاً بطلاناً جوهرياً إذا توقع في الاحوال الآتية :

أولاً - بلا سند تنفيذى أو بلا سند مطلقاً .

ثانياً - - بسند غير مثبت لدين محقق الوجود كالحكم الصادر بالزام شخص
بتقديم حساب أو بسند غير مثبت لدين معلوم المقدار كالحكم الصادر بمسئولية
شخص بالتعويض وتعيين خبير لتقديره أو بسند مثبت لدين مؤجل لم يحل ميعاده
بعد أو بدين معلق وفاءه على شرط لم يتحقق بعد (٥) .

ثالثاً - بحكم غيبي سقط واعتبر كأن لم يكن لعدم تنفيذه في بحر ستة شهور
من تاريخ صدوره (٦) أو بحكم حضوري غير مشمول بالتنفيذ قبل مضي ميعاد
الاستئناف في القانون الأهلى (٧) أو بعد حصول الاستئناف في القانون المختلط .

رابعاً - بسند تنفيذى (عقد رسمى) لا يشتمل على الزام المحجوز عليه بدين

(١) مصر أهلى مستعجل فى ١٠ نوفمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية عدد ٢٠٥ : ص ١١

(٢) استئناف مختلط فى ٥ مايو ١٩٠٩ المجموعة ٢١ ص ٣٣٣ ومصر أهلى مستعجل فى ٢٢ ديسمبر

١٩٣٤ الجريدة القضائية العدد ٤٤ : سنة ٦

(٣) طنطا أهلى جزئى فى أول أغسطس ١٩١٥ شرائع ٣ عدد ٣ ص ٣٩

(٤) مصر أهلى مستعجل فى ١٦ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٥٨ سنة ٦ نمرة سلسلة ٢٣٦ ص ٩

وأبو هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ ص ١٢٦ نبذة ٢٠٤

(٥) برتان ج ٢ ص ١١٥ نبذة ١٥٩

(٦) برتان ج ٢ ص ١١٦

(٧) مصر أهلى مستعجل فى ١٩ نوفمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية عدد ٤٠٤ ص ٩

معين أو بأجراء عمل معين (١) .

فأما - لحصوله على أموال لا يجوز الحجز التنفيذي عليها كالحجز الذي يتوقع على منقولات ملحقه بالعقار ومخصصة لاستثماره أو لمنفعته كآلات المعامل ومهمات المملوكة لأصحاب تلك المعامل مثل وابورات الطحين أو وابورات غزل القطن أو ضرب الارز المملوكة لأصحاب الأرض القائمة عليها هذه الوابورات . وغير ذلك من الأحوال الأخرى التي يترتب عليها اعتبار الحجز باطلا بطلاناً مطلقاً لا يحتمل شكاً أو تأويلاً .

مبحث

في متى يتم توقيع الحجز

١١٣١ - يتم توقيع الحجز بتحرير محضر الحجز وقفله والتوقيع عليه من المحضر والشهود والحارس ومبارحة المحضر للعين المطلوب التنفيذ فيها ولا يكفي لإتمامه مجرد حصول الحجز قبل إقفال المحضر والتوقيع عليه ممن ذكروا .

١١٣٢ - وقضى طبقاً لذلك بقبول الاشكال الحاصل من المحكوم عليه أو من الغير للمحضر أثناء توقيع الحجز أو بعد حصوله عند عدم قفل المحضر والتوقيع عليه لعدم اعتبار الحجز تاماً في هذه الأحوال ولا يؤثر على ذلك انتهاء المحضر من ذكر أو عاف المنقولات أو الاشياء المحجوز عليها في المحضر لأن للمحضر طالما لم يقفل المحضر أن يثبت فيه ما يستجد من الوقائع التي تحصل أثناء التنفيذ (٢)

المبحث الرابع

اتمام التنفيذ

١١٣٣ - إذا تم التنفيذ بالدفع أو بتسليم الشيء المطلوب تسليمه أو بيع الاشياء المحجوز عليها وتسليم ثمنها للحاجز أو ايداع الثمن في خزانة المحكمة فلا يختص قاضي

(١) برتان ج ٢ ص ١٥٩ ج

(٢) استئناف محتلط في ٢ ديسمبر ١٩٣١ الجازيت بوليه ١٩٣٤ ص ٣٠١ رقم ٣٤١ و ٢٣ مايو

١٩٣٤ المجموعة ١٦ ص ٢٩٦ ومصر أهلى مستعجل في ٢٤ ديسمبر ١٩٣٤ في القضية رقم ٢٤٩ سنة ١٩٣٥

لم ينشر بعد

الأمور المستعجلة بالحكم بطلانه إذا بني طلب البطلان على أسباب موضوعية صرف (١)
١١٣٤ — أما إذا بني طلب البطلان على نقص في الأوضاع الجوهرية اللازمة
لصحة الحجز أو في الأركان التي يترتب على عدم استيفائها بطلان الحجز بقوة القانون
فيختص في هذه الحالة في الحكم بطلانه وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصوله (٢)
وقضى طبقاً لذلك بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بإلغاء محضر
تسليم تم تنفيذ الحكم أو سند واجب التنفيذ إلا إذا كان التسليم تم باطلا
بطلاناً جوهرياً كحصوله بناء على حكم غير واجب التنفيذ أو بناء على حكم صادر من
جهة قضائية غير مختصة بالحكم في الدعوى بالنسبة لوظيفتها طبقاً للنظام المعمول به
أمام المحاكم (٣)

(١) أبو هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ ص ١٢٦ نبذة ٢٠٤ واستئناف مختلط في ٢١ مايو
١٩١٣ بمجموعة أورفانلي نبذة ٨١٧ واستئناف أهلي في ٢٠ يناير ١٩١٣ المجموعة ١٤ ص ٩٦ وتعليقات
لانز على أحكام المحاكم المختلطة نبذة ٣١٠٧ واستئناف مختلط في أول مايو ١٨٩٠ المجموعة ٨ ص ٢٥٤
وقضى بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بطلان إجراءات تنفيذ تمت بالفعل إذا لم يكن
مختصاً بالحكم في الدعوى طبقاً لاختصاصه العام

(٢) استئناف مختلط في أول مايو ١٨٩٠ بمجموعة ٣ ص ٢٥٤

(٣) ملوى جزئي أول فبراير ١٩٣٠ جريدة قضائية ٢٩ ص ٢٥ واستئناف أهلي في ٢٠ يناير

١٩١٣ بمجموعة رسمية ١٤ ص ٩٦

الباب الثاني

أنواع اشكالات التنفيذ

١١٣٥ — يقول بعض علماء القانون وأحكام المحاكم بوجود نوعين من الاشكالات.

الاول : يتعلق بالاجراءات الوقتية

الثاني : يختص بأصل الدعوى

وفسروا الاجراءات الوقتية بأنها أعمال المرافعات التي تلي صدور الحكم كالاعلان أو التنبيه أو سقوط الحكم الغيابي لعدم تنفيذه في ميعاد ستة أشهر من تاريخ صدوره أو خلو الحكم من الصيغة التنفيذية أو تنفيذه عند عدم شموله بالإنفاذ قبل فوات ميعاد الاستئناف في الأهلى أو بالرغم من حصول الطعن بالاستئناف في المختلط أو غير ذلك من الاجراءات المتأخرة على صدور الحكم . وعبروا عن الاشكالات المتعلقة بأصل الدعوى بأنها الصعوبات التي تؤدي الى المساس بالحكم نفسه من بطلان وغموض ولبس أو ابهام (١) وقال آخر بعدم وجود نوعين من الاشكالات وإنما يوجد وجهان لكل اشكال من اشكالات التنفيذ يتبينان من الطلب .

الوجه الاول : هو الطلب المستعجل الذي يقصد منه منع أو إيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً

الوجه الثاني : هو الطلب المعتاد الذي يرمى الى الحكم موضوعياً في أصل حقوق الخصوم . وكل اشكال يحتمل هذين الوجهين وقد يرفع أمره إلى محكمتين مختلفتين

(١) عبد الفتاح بك السيد التنفيذ علماً وعملاً ص ١٢٤ نذة ٢٠٣ وما بعدها . والمنصورة ابتدائي في ٢٦ أغسطس ١٩٢٤ محاماه ٥ ص ٣٨ رقم ٣٤ واستئناف أهلى في ٧ نوفمبر ١٨٩٥ حقوق ١٠ ص ٦١٤ ومصر استئنافي في ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ حقوق ١٤ ص ٦٩

على التوالى (١) والرأى الأخير هو الراجع والمعمول به قضاء
١١٣٦ - ولا يترتب على رفع الأشكال فى وجه الموضوعى أمام المحكمة
المختصة منع أو إيقاف تنفيذ الحكم أو السند المشكل فيه بل يمكن إجراء التنفيذ
بالرغم منه - اللهم إلا إذا نص القانون صراحة على إيقاف التنفيذ بمجرد قيام دعوى
الأشكال فى وجه الموضوعى كحالة رفع دعوى الاسترداد عن الأشياء المحجوز
عليها أو حصول معارضة فى تنبيه نزع الملكية فى بحر خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه
١١٣٧ - ويرفع الأشكال فى وجه الموضوعى بعريضة دعوى بالطرق
المعتادة الى المحكمة المختصة ولا يصح رفعه بطريق تكليف الخصم بالحضور على
محضر التنفيذ إذ ليس للمحضر أن يرفع اشكالا لمحكمة الموضوع لأن القانون إنما
نص على اختصاصه فى رفع الأشكال إلى القاضى الجزئى الأهلى بصفته قاضياً للأمر
المستعجلة أو قاضى الأمور المستعجلة فى المختلط (٢)

مبحث

فى هل يؤثر على اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى نظر اشكالات التنفيذ

رفع دعوى من المدين بالنزع أمام محكمة الموضوع

١١٣٨ - ولا يؤثر على اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى نظر اشكالات
التنفيذ والحكم فيها طبقاً لما يراه من إيقاف التنفيذ أو استمراره رفع دعوى من المدين
أمام محكمة الموضوع بالنزاع لأن حكمه فى الأشكالات وقتى لا يتقيد به قضاء الموضوع
بأى حال من الأحوال ولأن الأخذ بالرأى القائل بأن مجرد رفع دعوى موضوعية من
المدين بشأن الشئ المطلوب التنفيذ من أجله يشل يد قاضى الأمور المستعجلة عن
الفصل فى اشكالات التنفيذ التى ترفع أمامه يترتب عليه عرقلة التنفيذ وعدم إمكان

(١) طرق التنفيذ والتحفظ لآبى هيب بك ص ١٢٢ نبذة ١١٩ ومصر استثنائى فى ٨ مايو ١٩٠٦

حقوق ٢١ ص ٢١٩ وقنا فى ٢١ يونيه ١٩٢٢ وطنطا فى ٧ أغسطس ١٩٢٣ مجموعة رسمية ٢٤ عدد ١٠٦ - ١

و ٣ ص ١٨٢ والمجلة الكبرى جزئى ٢٠ سبتمبر ١٩٢٣ محاماه ج ١ ص ١٤٧

(٢) قنا فى ٢١ يونيه ١٩٢٢ وطنطا فى ٧ أغسطس ١٩٢٣ مجموعة رسمية ٢٤ عدد ١٠٦ نمرة ١ و ٢

حصوله بالسرعة التي يتطلبها تنفيذ الأحكام والسندات إذ ما على كل مدين عن المبلغ
يرقب في عرقلة التنفيذ إلا أن يرفع دعوى موضوعية أمام المحكمة ثم يؤجلها
لمدد طويلة يستفيد منها (١)

١١٣٩ - وتضى طبعاً لذلك بأن رفع دعوى برامة ذمة من المدين عن المبلغ
المنفذ من أجله أمام محكمة الموضوع لا يمنع القضاء المستعجل من الحكم في اشكال
التنفيذ الذي يرفع أمامه بشأنه والحكم فيه بالاستمرار في التنفيذ إذا ظهر له عدم
جدية الاشكال وأنه قصد منه المماطلة في التنفيذ فقط (٢) وبأن قاضي الامور
المستعجلة يختص في الحكم في اشكالات التنفيذ المتعاقبة بالسندات والأحكام الواجبة
التنفيذ وله في هذه الحالة بحث مستندات الطرفين لمعرفة أيهما أحق بحجابه المؤقتة
وبمجرد كون المستشكل سبق أن وضع يده على العقار محل التنفيذ عن يد محضر
لا يمنع القضاء المستعجل من الحكم باستمرار التنفيذ وطرده إذا اتضح له أن
مستندات طالب التنفيذ جديرة بالاعتبار ولا يؤثر على اختصاصه في الحكم بذلك
رفع دعوى استرداد حيازة من طالب التنفيذ أمام محكمة الموضوع بمجرد اخراجه
من العقار (٣) وبأن رفع معارضة من المدين في التنيه السابق على الحجز التنفيذي
أمام محكمة الموضوع لا يؤثر على التنفيذ ولا يمنع القضاء المستعجل من الحكم
باستمراره (٤) وبأن وجود دعوى أمام المحكمة الشرعية بإبطال الذفقة المقررة
بحكم حصول التنازل عنها لا يؤثر على التنفيذ ولا يمنع القاضى المستعجل من
الحكم باستمراره إذا طعن جدياً في صحة الورقة المثبتة للتنازل (٥)

-
- (١) استئناف مختلط في ٨ يونيو ١٨٩٢ المجموعة ٤ ص ٣٦٣ و ٦ مارس ١٩١٨ الجازيت
أغسطس ١٩١٨ ص ٢٥٦ رقم ٣٠٩ و ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المجموعة ٤١ ص ٣٠ ومرباك ج ٢
ص ٣٢ وما بعدها وتعليقات والمؤرخ هل المادة ٦-٨ نبتة ٧٣
- (٢) مصر أهلى مستعجل في ١٢ أغسطس ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٤٠٦ ص ٩ و ١٢ أكتوبر
١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٤٠٢ ص ١٣
- (٣) استئناف مختلط في ٧ نوفمبر ١٩٢٨ الجازيت ديسمبر ١٩٣٩ ص ٤٣ رقم ٤٦١
- (٤) استئناف مختلط في ١٢ أبريل ١٨٩٩ المجموعة ١١ ص ١٨٤
- (٥) مصر أهلى مستعجل في ٢٤ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٣٣ لسنة السادسة ص ٩

مبحث

في انه التنفيذ واجب لكل حكم أو سند أو عقد رسمي

عليه صيغة التنفيذ

١٩٤٠ - التنفيذ واجب لكل حكم أو سند أو عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ ، وعلى ذلك فلا يدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم بتعطيل تنفيذ حكم أو سند مشمول بالصيغة التنفيذية إذا لم يمكن تمت نزاع في صحته أو إذا كان النزاع المتعلق بذلك غير جدي وقصد منه المماطلة والنسواف ليس إلا (١) وعلى ذلك فلا يدخل في وظيفته الحكم بما يأتي: -

أولاً - توثيق أحكام مشمولة بالتنفيذ بمجرد حصول طعن عليها بالمعارضة أو الاستئناف (٢)

ثانياً - إيقاف تنفيذ حكم مرسي مزاد لمجرد رفع دعوى من المدين المزودة ملكيته ببطالان الحكم المذكور أو حتى مع صدور حكم ابتدائي بالبطلان (٣)

ثالثاً - إيقاف تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ لمجرد رفع دعوى من المدين بموضوع النزاع أمام محكمة الموضوع (٤)

رابعاً - إيقاف التنفيذ بمجرد ادعاء المدين المنفذ عليه حصول تعديل أو تغيير في موضوع السند المنفذ به (٥) أو إذا ادعى المدين حصول تنازل من طالب من المدين التنفيذ عن حقه الوارد في السند المنفذ به (٦)

(١) دالوز العمل ج ١٠ ص ٥ مستعجل ٤ نبذة ١١٩ وباريس في ٢٤ فبراير ١٨٨٧ دالوز ٨٨ ج ٢ ص ٩٩ و ٦٥ أكتوبر ١٩١٥ دالوز ٩١٩ ج ٢ ص ٢٩

(٢) استئناف مغلط في ١٦ فبراير ١٩١٥ الجزائر ٥ أبريل ١٩١٦ ص ٩ رقم ٢٨٤

(٣) استئناف مغلط في ١٠ يناير ١٩٣٤ الموسوعة ٤٦ ص ١٣٢

(٤) دالوز العمل ج ١٠ ص ٥ مستعجل ٤ نبذة ١٣٠ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي نبذة ٧٣

(٥) تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي نبذة ١٣ وباريس في ٩ سبتمبر ١٨٩٢ المشار اليه فيها

(٦) التقض الفرنسي في ١٨ أبريل ١٨٨٢ دالوز ٨٣ ج ١ ص ٢٦٣ - ٢٦٤

أولاً - إيقاف تنفيذ حكم مرسي المزداد إذا كان المعارض في التنفيذ لا يرتكن إلى سند صحيح ولأن وضع يده على العين الراسي عليها المزداد متازعا عليه (١)

١٩٤١ - إنما يدخل في وظيفته الحكم بإيقاف التنفيذ إذا ظهر له من ظروف الدعوى ومستندات المستشكل جدية الممانعة في التنفيذ (٢) وعلى ذلك فلا يعتبر متعدياً اختصاصه عند الحكم بإيقاف التنفيذ في الأحوال الآتية

أولاً - إذا حصل عرض جدي من المدين المستشكل عن الشيء أو المبلغ المنفذ به مع إعطائه المدين مهلة يرفع فيها دعوى بصحة العرض والإبداع أمام محكمة الموضوع المختصة

ثانياً - إذا استند المدين على قانون يخول له تخفيض المبلغ المنفذ به (٣)

ثالثاً - إذا كان التنفيذ حاصلًا بالمصاريف وحصل نزاع بشأنها أمام المحكمة الموضوعية لمعرفة ما إذا كانت تتبع الدين الأصلي المحكوم به أو تكون ديناً مستقلاً عنه (٤)

رابعاً - إذا طعن بالتزوير في السند المنفذ به بدعوى تزوير أصلية أو فرعية (٥)

خامساً - إذا قضى الحكم المنفذ به بتسليم منقولات عينا وبأنه في حالة عدم التسليم يدفع المحكوم عليه مبلغاً معيناً مع تعيين خبير لمعاينة المنقولات التي تسلم وتقدر ثمنها والمبلغ الواجب دفعه عما ضاع وفقد منها وطلب التنفيذ بالمبلغ الباقي بعد استئصال قيمة المنقولات المسئلة لأن التنفيذ لا يكون إلا عن الديون المعين مقدارها (٦)

سادساً - إذا كان الحكم المراد تنفيذه مشمولاً بالنفذ بشرط كفالة وحصل نزاع أمام المحكمة المختصة في كيفية وفاء الكفالة (٧) اللهم إلا إذا عرض طالب

(١) استئناف محتفظ في ٣١ مايو ١٩٠٥ المجموعة ١٧ ص ٣٠٤ و ١٥٥ مايو ١٩٠٧ المجموعة ١٩ ص ٢٥٣

(٢) نولوز في ٢٠ يناير ١٨٩١ دالوز ٩٢ ج ٢ نبذة ٥١

(٣) للنقض الفرنسي في ٣ يولي ١٨٨٩ دالوز ٩٠ ج ١ ص ٢٢٩

(٤) باريس في ١٨٩٣ دالوز ٩٦ ج ٢ ص ٢٨٢

(٥) دالوز العملي ج ١٠ لا مستعمل ٥ نبذة ١٢٩ وباريس في ٢٢ مارس ١٨٢٦ و ٢٧ مارس

١٨٣١ المشار إليهما فيه

(٦) استئناف محتفظ في ٣١ يونيو ١٨٩٢ المجموعة ٤ ص ٣٠٩

(٧) استئناف محتفظ في ١٦ يناير ١٩٠١ المجموعة ٨ ص ١١١

التنفيذ أن يجرى التنفيذ على أن تودع المبالغ التي تحصل منه في خزانة المحكمة على ذمة الطرفين حتى يفصل في المعارضة أو الاستئناف بدلا من تقديم كفالة مالية أو شخصية فيجوز للقضاء المستعجل في هذه الحالة الحكم بالاستمرار في التنفيذ بهذا الشرط بالرغم من حصول المنازعة في الكفالة (١)

مبحث

في نقل منحس القضاء المستعجل في تأجيل التنفيذ

واعطاء مهلة للمدين للوفاء

١٩٤٣ - اختلف الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا في اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بتأجيل التنفيذ ومنح مهلة للمدين للوفاء - فقرر البعض بعدم اختصاصه بذلك حتى ولو دفع المدين مبالغ تحت الحساب (٢) وبأن القضاء المستعجل يعتبر متعدياً اختصاصه اذا حكم بمنح المدين مهلة للوفاء عقب الميعاد الذي أعطاه له الدائن طالب التنفيذ (٣) أو اذا علق إجراء التنفيذ على حصول واقعة معينة (٤) أو اذا أعطى المدين مهلة ليبحث فيها عن من الدائنين طالبي التنفيذ يستحق دينه بطريق الأفضلية عن الآخر (٥) وقال آخر باختصاصه في اعطاء المهلة في جميع الاحوال (٦)

(١) استئناف مخطئ في ١٧ نوفمبر ١٩٠٩ الجموعة ٢٢ ص ١٤١٣ ومصر مخطئ مستعجل في ٣٠ ديسمبر ١٩١٠ الجازيت السنة الأولى ص ١٠ وعكس ذلك مصر مخطئ مستعجل في ١٨ أبريل ١٩١٠ ونحى بإيقاف التنفيذ في جميع الاحوال بمجرد حصول المنازعة في الكفالة

(٢) مرنليه في ٢٦ مايو ١٨٥٤ دالوز ٥٥ ج ٥ ص ٣٨٠ وباريس في ٣٠ نوفمبر ١٨٥٥ دالوز ٥٥ ج ٥ ص ٢٨٠ و ٢٤ فبراير ١٨٨٧ دالوز ٨٨ ج ٢ ص ٩٩ وروان في ١٦ مارس ١٨٩٢ دالوز ٩٤ ج ٢ ص ١٦٩ وليون في ١٦ نوفمبر ١٩٠١ دالوز ١٩١١ ج ٣ ص ١٦٦ وجلاسون وكوليه حاج ج ١ نيزة ٤٤٨ ص ٤٧٨ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات نيزة ٧٦ وما بعدها ودالوز العمل ج ١٠ « مستعجل » نيزة ١٢٩ ومرنيك ج ٣ ص ٤٠٠ نيزة ٦١٧ وما بعدها والجوايز في ٩ يونيو ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ ج ٢ ص ١٢٨ و ١٩ مارس ١٩٠٦ دالوز ١٩٠٨ ج ٥ ص ١٣ والنقض للفرنسي في ١٥ يونيو ١٩٠٩ دالوز ١٩٠٩ ج ١ ص ٢٥٧

(٣) باريس في ٢٤ فبراير ١٨٨٧ دالوز ٨٨ ج ٢ ص ٩٩

(٤) Agen في ١٨ يولييه ١٨٩٣ - R ٢٢٢ - ٦

(٥) بزانسون في ١٠ فبراير ١٨٩٢ دالوز ٩٤ ج ٢ ص ١٩٦

(٦) نص بليم ج ١ ص ٤٥٠

وقال ثالث بجواز اعطاء المهلة اذا كان تحت يد الدائن من الضمانات ما يكفي لصيانة حقوقه المنفذ بها وأظهر المدعي من الاعمال ما يفيد حسن نيته ورغبته في الدفع وعدم المماطلة (١) والرأى الاول هو الراجح والمعمول به في فرنسا ومصر في القضاء الاهلي والمختلط (٢)

ونرى الاخذ بهذا الرأى لوجهته ومطابقته لروح القانون والاحترام الواجب للاحكام الواجبة التنفيذ والحقوق المكتسبة منها وطبيعة ولاية القضاء المستعجل مع جواز تحويل القضاء المستعجل الحق في ايضاح التنفيذ اذا أثبت المدعي وجود ضمانات كافية تحت يد الدائن طالب التنفيذ لصيانة الحقوق المنفذ بها لعدم حصول أى ضرر له من ذلك (٣) وكل ذلك لا يمنع قاضي الامور المستعجلة من أن يقرر بتأجيل التنفيذ اذا وافق طالب التنفيذ على ذلك مع اثبات هذه الموافقة في منطوق قراره (٤)

(١) برنان ج ٢ لـ ١٨٨ - ٢٠١ وجارسونيه ج ٨ لـ ٢٩٩٣ ص ٦ - ٣ وما بعدها ودالوز العملي ج ١٠ ص ٥ مستجل ٥ لـ ١٣٠ وباريس في ٩ اغسطس ١٨٣٦ المشار اليه فيها
(٢) استئناف مختلط في ٢٧ مايو ١٩١٥ الجزائر اغسطس ١٩١٥ ص ١٥٧ رقم ٣٩٧ وقرر بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة عند نظر اشكالات تنفيذ في اعطاء مهلة للمدين المنفذ حده لسداد الدين. ومصر اهلي مستعجل في ١٩ يناير ١٩٣٥ في قضية الاشكال رقم ٣١٤ سنة ١٩٣٥ المرشحة من خلف ائدى ابراهيم نهم ضد المعلم سعد فضه وقرئ بأنه لا يجوز لقاضي الامور المستعجلة أن يوقف تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ أو يعطله أو يؤجل تنفيذه بمجرد الرغبة في امهال المحكوم عليه الوفاء لمسل ذلك بالموضوع وبقوة تنفيذ الاحكام الواجبة فنفاذ وللاحترام الواجب لها والحقوق المكتسبة فيها وقرئ برفض اشكال في تنفيذ حكم صدر بالانحلال والازالة لهذا السبب
(٣) سربالك ج ٢ ص ٤٠١ لـ ٦٢٢
(٤) دالوز العملي ج ١٠ ص ٥ مستجل ٥ ص ٢٠٥ لـ ١٢٩

الباب الثالث

سلطة القضاء المستعجل عند نظر اشكالات التنفيذ في بحث مستندات الطرفين
وعقوبتهما وتقديرها للحكم بالإيقاف أو الاستمرار في التنفيذ

Droit d'appréciation du Juge des Référés

١٩٤٣ — اختلف في سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند نظر اشكالات التنفيذ في بحث مستندات الطرفين وحقوقهما وتقديرها للحكم في الاجراء المؤقت بالاستمرار في التنفيذ أو إيقافه فقال البعض بعدم اختصاصه في ذلك اذا تعلق الاشكال بتنازعات موضوعية لمساس قضائه في هذه الحالة بالموضوع المنوع عنه التأثير عليه عملاً بنص المادة ٨٠٩ مرافعات فرنسي (١) - وقال البعض الآخر باختصاصه في ذلك بشرط ألا يتعرض في بحثه للمساس بمصالح الطرفين Intérêts des parties (٢) وقال ثالث بأن لقاضي الأمور المستعجلة سلطة واسعة مطلقة عند الفصل في اشكالات التنفيذ في بحث مستندات الطرفين وحقوقهما وتقديرها للحكم في الاجراء المؤقت المطلوب منه الحكم فيه للأسباب الآتية

أولاً : لأن الاخذ بالرأى القائل بعدم اختصاص القضاء المستعجل في بحث مستندات الطرفين وحقوقهما وتقديرها عند الفصل في اشكالات التنفيذ يترتب عليه تعطيل تنفيذ جميع الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ اذ ما على المدين المماثل الذي لا يريد دفع الحقوق لأربابها الا أن يستشكل في التنفيذ ويبني الاشكال على منازعة موضوعية كالوفاء بالدفع أو المقاصة أو خلافه ليتمكن بذلك من إيقاف مفعول تنفيذ الاحكام وشل يد القضاء المستعجل عن الحكم في الاشكالات

ثانياً : لأن اعتماد هذا الرأى والعمل به ينشأ عنه محور اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في اشكالات التنفيذ اذ لا يمكن معه معرفة مدى هذا الاختصاص

(١) برتان ج ٢ ص ٨٧ نبتة ١٠٣

(٢) برتان ج ٢ ص ٨٧ نبتة ١٠٣ وما بعدها

ثالثاً : ولو أن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص في الفصل في الموضوع أو أصل الحق إلا أن ذلك لا يمنع من بحث وتفسير العقبات التي يقيمها المستشكل في سبيل التنفيذ وذلك للفصل فيما إذا كان يمكن الاستمرار في التنفيذ بالرغم من هذه الصعوبات أم لا

رابعاً : لأن القانون منح القضاء المستعجل سلطة واسعة مطلقة عند الحكم في شكالات التنفيذ تختلف عن سلطته عند الحكم في الاجراءات التحفظية الأخرى وذلك مراعاة للمصالح العام والضرب على أيدي المدنين المماطلين وعدم تمكينهم من التلاعب في الحقوق وتعطيل تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ

خامساً : ولو أن سلطة القضاء المستعجل في ذلك واسعة Immense إلا أنها ضرورية ولازمة لصيانة الحقوق من التلاعب بها وللصالح العام لا مكان سرعة الفصل في صعوبات التنفيذ وعدم تمكين المدنين المماطل من الاستفادة من طول اجراءات التقاضي العادية

سادساً - لأن قاضي الأمور المستعجلة لا يمس الموضوع بأي حال من الأحوال عند بحث مستندات الطرفين وتقديرها تمهيداً للحكم في الاجراء المؤقت بالاستمرار في التنفيذ أو إيقافه لأنه لا يقضى في موضوع السند المنفذ به بالصحة أو البطلان أو في موضوع الحقوق التي يثيرها المستشكل وإنما يحكم فقط فيما إذا كانت المنازعات التي يثيرها المستشكل حول سند طالب التنفيذ أو حول حقوقه فيه جديدة أم لا فإذا أُلتي عدم جديتها وانها غير جديرة بالاعتبار يقضى بالاستمرار في التنفيذ ، وإذا اتضح له العكس وأنها جديدة يقضى بالإيقافه فمثلاً إذا بنى الاشكال في التنفيذ على بطلان السند المنفذ به أو على بطلان اجراءات التنفيذ أو على كون الدين المنفذ به سقط لأي سبب من أسباب انقضاء التعهدات كالدفع أو العرض الحقيقي أو استبدال الدين بغيره أو الحصول مقاصة قانونية عنه أو على كون الدائن طالب التنفيذ وافق على تأجيل سداده فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في كل هذه المنازعات ولو بصفة مؤقتة لمساس حكمه فيها بالموضوع أو أصل الحق وإنما يدخل في ولايته فقط تقدير كل هذه المنازعات ووقائع الدعوى المطروحة أمامه لمعرفة ما إذا كانت

الأسباب التي يرتكن إليها المستشكل في الممانعة في التنفيذ تكفي للحكم بالإيقاف من عدمه (١) وهذا الرأي هو الراجح والمعمول به قضاء .

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه يتعين على القضاء المستعجل عند الفصل في اشكالات التنفيذ المبنية على بطلان السندات المنفذة بها التمييز بين حالتين .

أولى : أن يكون البطلان غير جوهرى لتعلقه بأمر أو إجراء لا يؤثر على جوهر أو قوة السند المنفذ به .

ثانية : أن يكون البطلان مطلقاً وجوهرياً يؤثر على قوة السند المطلوب للتنفيذ فيه، ففي الحالة الأولى يحق للقضاء المستعجل عدم الحكم بالإيقاف بالرغم من الدفع بالبطلان - أما في الحالة الثانية فيجب عليه الحكم بالإيقاف عند الدفع بالبطلان (٢)

وقضى طبعاً لذلك من محكمة باريس باختصاص القضاء المستعجل في الحكم بإيقاف تنفيذ سند صدر بإطلا من الزوجة أو بغير تصريح خاص من الزوج أو إيقاف تنفيذ سند طعن عليه جدياً بالبطلان ورفعت دعوى بطلانه أمام المحكمة حتى ولو لم طعن فيه بالتزوير (٣) . وقد أخذ الشراح وأحكام المحاكم في مصر بالرأي القائل بسلطة القضاء المستعجل في بحث وتقدير مستندات الطرفين تمهداً للحكم في اشكالات التنفيذ المرفوعة أمامه . فقال المرحوم أبو هيف بلثفي كتابه طرق التنفيذ والتحفظ في الصفحة ١٢٩ نبذة ٢١٠ بأن قاضي الأمور المستعجلة حرقى لخص كل ما يعرض عليه وتقدير قيمته القانونية في ذاته لا للحكم به وإنما ليستقي منه ما يكون أساساً أو

(١) برنان ج ٢ ص ٧٧ وما بعدها وأقوال المستشار جوجيه Gougeau التي أشار إليها في ص ٧٨ نبذة ٨٨ ونص المرجع نبذة ١٠٣ وشوفو ص ٨٨ نبذة ١٠٤ وبازوص ص ٣٦٩ و ٣٣٧ وكبيره ج ١ ص ٨٣ نبذة ١٢٧ وهورو نبذة ٣٠ ومرنيك ج ٢ ص ٤٢٦ نبذة ٦٨٦ ويوش نبذة ١١٠ واكن في ١ فبراير ١٨٣٦ سبيري ١٨٣٣ ج ٢ ص ١٥٢ وباريس في ١١ فبراير ١٨٤٧ دالوز ٤٧ ج ٤ ص ٤١٣ و ١٠ مايو ١٨٤٨ - دى ١٨٤٨ ج ٢ ص ٦٥٩ ودى بليم ج ١ ص ٣٦٤ وباريس في ١٤ مايو ١٨٨٧ دالوز ٨٨ ج ٢ ص ١٨٧ وباريس في ٢ يناير ١٨٨٣ دالوز ٨٣ ج ٢ ص ١٤١ و ٥ نولبر ١٨٩٤ دالوز ٩٥ ج ٢ ص ١١٨ ويزانسون في ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ دالوز ٩٠ ج ٢ ص ٢٩٣ ودالوز للمعل ج ١٠ ص ٤

نبذة ١٢٢ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ نبذة ٨٦ وما بعدها

(٢) مرنيك ج ٢ ص ٤٢٦ نبذة ٦٨٧ ويوش نبذة ١٦٥

(٣) باريس في ٢٩ فبراير ١٨٣٦ دالوز ٣٦ ج ٢ ص ٤٧

دليلاً لحكمه المستعجل فهو وإن كان ممنوعاً عن الحكم في أصل الحقوق وعن التعرض لتفسير الأحكام أو السندات في منطوق حكمه إلا أنه غير ممنوع عن النظر في كل ذلك ليصل إلى الحكم بالاجراءات الوقفية المطلوبة وايقاف التنفيذ أو استمراره وكذلك قال الدكتور عبد الفتاح بك السيد في كتابه التنفيذ عملاً وعملاً صحيفة ١٣٣ وما بعدها وأخذت بهذا الرأي المحاكم المختلطة (١)

(١) راجع استئناف مختلط في ٢٨ نوفمبر ١٩٢٨ الجازيت عدد فبراير ١٩٢٩ ص ٧٣ رقم ٥٢ وقرر بأن قاضي الأمور المستعجلة يختص عند نظر الاشكالات المتعلقة بتنفيذ أحكام مرسى المراءى ببحث مستندات ومنازعات واضي الاشكال لمعرفة ما إذا كانت جدية أم لا فإذا أُلقيَ عدم جديتها قضى بالاستمرار في التنفيذ بالرغم منها وآخر في ٣١ يناير ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ١٠٧ و ٣١ أكتوبر ١٩١٧ الجازيت عدد نوفمبر ١٩١٧ ص ٧ رقم ١٠ و ٢٠ فبراير ١٩١٩ الجازيت مارس ١٩١٨ ص ٦٨ رقم ١٦١ وقرر باختصاص القضاء المستعجل عند الحكم في اشكالات التنفيذ في البحث فيما إذا كانت منازعة المستشكل بنية على أساس صحيح من عدمه فإذا أُلقيَ انها غير جدية قضى بالاستمرار في التنفيذ وآخر في ١٦ مايو ١٩٢٨ الجازيت عدد أكتوبر ١٩٢١ ص ٢٤١ رقم ٥٠٣ وقرر بأن لقاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في اشكالات التنفيذ الحق في بحث مستندات الطرفين وحقوقهما تمهيداً للحكم بالاستمرار في التنفيذ أو الايقاف و ١٥ يناير ١٩٣٠ الجازيت عدد أكتوبر ١٩٢٩ ص ٤٣١ رقم ٥٠٤ وقرر بأن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بالحكم في الاستمرار في التنفيذ إذا بني الاشكال على عدم صحة السند المنفذ به متى قامت دعوى بذلك أمام المحكمة اللهم الا إذا اتضح له من ورق الدعوى وبحسب مستندات الطرفين بصفة جلية واضحة عدم جدية الاشكال وان الغرض منه ومن رفع الدعوى الموضوعية مجرد الملاحظة والتسويق وتعطيل التنفيذ بلا مبرر وآخر في ٣١ نوفمبر ١٩٠٦ المجموعة ١٩ ص ١١ وقرر بأن ولو أنه ليس لقاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في اشكال متعلق بتنفيذ حكم مرسى المراءى أن يقضى بصحة أو بطلان عقد الإيجار الذي يتقدم به المستشكل بفرض ايقاف التنفيذ إلا أنه له الحق في بحث العقد وتقديره للحكم في الاستمرار في التنفيذ أو الايقاف و ٧ نوفمبر ١٩٢٨ الجازيت عدد ديسمبر ١٩٢٩ ص ٤٣ رقم ٤٦ وقرر بأن لقاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في الاشكالات المتعلقة بتنفيذ السندات الواجبة التنفيذ بحسب مستندات الطرفين وتقديرها لمعرفة من منهما أحق بحمايته المؤقتة وبأن كون المستشكل سبق أن وضع يده على العقار محل التنفيذ عن يد محضر لا يمنع من طرحه بواسطة القضاء المستعجل إذا اتضح له أن مستدانه غير جدية بالاعتبار . و ١ أبريل ١٩١٧ المجموعة ٣٩ ص ٣٤٥ وقرر بأنه ولو ان القضاء المستعجل لا يختص بالفصل في أصل الحق إلا أن ذلك لا يمنعه من بحث مستندات الطرفين وتقديرها للحكم في الاجراء المستعجل المطلوب منه الفصل فيه و ٣١ مايو ١٩٠٢ المجموعة ١٤ ص ٣٠٤ وقرر بأن البائع للعقار لا يعتبر خليفة للمشتري منه وعلى ذلك فلا يؤثر عليه عقد الإيجار الرسمي الصادر من المشتري لآخر يفرض تمكنه من اقتراع العقار من تحت يد البائع وبحسب القضاء المستعجل الحكم بايقاف التنفيذ الحاصل به على البائع و ٣١ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة ١٤ ص ٦٧ وقرر بأنه إذا لم يثبت طالبه التنفيذ وضع يد البائع له من قبل على العقار المطلوب التنفيذ عليه .

والأهلية (١) في جميع أحكامها

١١٤٤ - وخلاصة ما تقدم أن لقاضي الأمور المستعجلة عند الفصل في اشكالات التنفيذ مهما كانت أسبابها سلطة واسعة في بحث مستندات الطرفين ودفاعهما وحقوقهما وتقدير كل ذلك للحكم في الاجراء المؤقت بالاستمرار في

بصفة واضحة فبين على القضاء المستعجل الحكم بإيقاف التنفيذ بناء على المناهضة الحاصلة من الغير إذا اتضح للقضاء المستعجل جديتها - و٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ و ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ و ٢ مارس سنة ١٩٣٢ و ١٨ مايو ١٩٣٢ المجموعة ٤٤ ص ٤٠ و ١٧٨ و ٢٠٩ و ٣٣٠ وقضت بأن لقاضي الأمور المستعجلة عند الفصل في اشكالات التنفيذ سلطة واسعة في بحث مستندات الطرفين وحقوقهما والأدلة التي تقدم بها المستشكل في سبيل منع التنفيذ وتقديرها للحكم في الاشكالات المذكورة بالإيقاف أو الاستمرار في التنفيذ - و٢ ديسمبر ١٩٣٢ المجموعة ٤٥ ص ٨ وقرر بأن قاضي الأمور المستعجلة يختص بتقدير نفع المستشكل متعلقاً بالتهديد الحاصل له باستحقاق العقار المبيع له والمنفذ عليه بشئنه فإن اتضح له جديته ذلك بغضب بإيقاف التنفيذ حتى ولو حصل البيع بعقد رسمي المأمور إلا إذا قدم المباع كفاية مادية أو شخصية تضمن حقوق المشتري قبله إذا ما استحق العقار فيجوز في هذه الحالة الحكم بالاستمرار في التنفيذ - واستئناف مختلط في ٢٥ نوفمبر ١٩٣٦ الجازيت عدد يوليو ١٩٣٤ ص ٣٠٧ رقم ٣٥١ وقرر بأن لقاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في اشكالات التنفيذ تقدير مستندات الطرفين للحكم بالإيقاف أو الاستمرار في التنفيذ. وآخر في ١٧ فبراير ١٩٣٢ نفس المرجع رقم ٣٥٢ وقرر ولو أن قاضي الأمور المستعجلة ممنوع عن الحكم في موضوع الحقوق والالتزامات والديون وما إذا كانت انقضت بطريق المناهضة القانونية من عدمه لماس كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق إلا أن له الحق في بحث وتقدير مستندات المستشكل عن ذلك لمعرفة ما إذا كانت تمكن للحكم بالإيقاف أم لا - و٢ ديسمبر ١٩٣٦ الجازيت يوليو ١٩٣٤ ص ٣٠٩ رقم ٣٥٢ وقرر بأن لقاضي الأمور المستعجلة عند الفصل في اشكالات التنفيذ السلطة التامة في بحث اللندات المقدمة من الغير بغرض إيقاف التنفيذ وتقديرها لمعرفة من من الطرفين أحق بحمايته المؤقتة في الايقاف أو الاستمرار في التنفيذ

(١) كآرن مصر أهل مصر مستعجل في ١٥ ديسمبر ١٩٣٥ الحاماه ع السنة ١٥ القسم الثاني ص ٣٩٠ رقم ١٣٤ وقرر بأنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند نظر صعوبات التنفيذ فحص مستندات الطرفين وتحقيق دفاعهما وما يتقدمان به أمامه من دواع وخلافه لا ليفصل في الموضوع أو أصل الحق وإنما ليكون ذلك مادياً في قراره بالاجراء الوقفي المستعجل والذي يرجع به حجة أحد طرفي الخصومة على الآخر وإنه ولو أنه ليس للقضاء المستعجل أن يحكم في صورية عقد ايجار صدر من ناظر مؤقت على وقف لأحد المستحقين بغرض الاضرار بمصالح الوقف إلا أن له الحق في بحث ظروف التعاقد والاجراءات الخاصة به وتقدير كل ذلك عند الحكم في اشكال التنفيذ الحاصل عن الحكم الجزئي على عقد الايجار المذكور المانع في تنفيذه على أموال الوقف وآخر في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣ سنة ٧ نمرة سلسلة ٣٦٣ ص ٩ وقرر بأن للصادر ضده الحكم التبايني أن يمانع في تنفيذه عند اجراء التنفيذ عليه ويضع بسقوطه واعتباره كأن لم يكن لعدم تنفيذه في بحر ستة شهور من تاريخ صدوره ويعرضه

التنفيذ أو الإيقاف وعلى ذلك فله البحث فيما إذا كانت اجراءات التنفيذ حصلت صحيحة أم لا وإذا تعلق التنفيذ بحكم فله البحث فيما إذا كان الحكم أعلن طبقاً للقانون أم لا وما إذا كان الحكم سقط لعدم تنفيذه في مدة معينة كما هو الحال في الاحكام الغيابية أم لا وما إذا كان الطعن بالمعارضة أو الاستئناف الحاصل عن الحكم تم طبقاً للقانون أم لا - وما إذا كانت هناك موافقة من المدعى

الاشكال على التقدير المستعمل ويأيد ولو أنه ليس للقاضي المستعجل أن يحكم بطلان الحكم الغيابي لعدم تنفيذه في مدة الستة شهور لمساس ذلك بالموضوع إلا أنه يختص بالبحث في حقيقة ذلك وفي تقدير تنازل المحكوم عليه غيباً عن التمسك بحقه في الدفع ليقضى في الصعوبة لقائمة بشأن تنفيذ الحكم بالاستمرار في التنفيذ أو بإخافه وآخر في ٢٤ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية ٣٣ سنة ٦ نمرة سلسلة ٣٤٩ ص ٩ وقرر بأنه ولو أن قاضي الأمور المستعجلة عند نظر الاشكالات سلطة واسعة في تقدير مستندات الطرفين وبحكمها وتحقيق دقائقها من الاوراق المقدمة أمامه وعض النظر عما يراه غير جدي منها إلا أنه يتعين عليه مع ذلك عدم المساس بحقوقهما عند اصدار قراره لخروج ذلك عن ولايته المنصوص عنها في المادة ٢٨ مرافعات وظيفاً لذلك فلا يختص بالحكم بإيقاف التنفيذ إذا تعلق الاشكال على التعارض وكان لا يصلح أو الورقة المقسمة من المدعى المستشكل غير معترف بها من الدائر طالب التنفيذ أو حصل الطعن عليها جدياً بالذور بل يجب عليه في هذه احواله الحكم بالاستمرار في التنفيذ والمستشكل وشأنه في اتخاذ ما يراه أمام محكمة الموضوع للحصول على حكم مؤكد للورقة المذكورة وآخر في ٢٩ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية ٤٦ سنة ٦ نمرة سلسلة ٣٥٤ ص ٦ وقرر بأنه ولو أن ليس للقضاء المستعجل عند النظر في إشكالات التنفيذ الحاصلة من الغير بدعوى ملكية المنقولات المراد توقيع الحجر عليها بأن يفصل في الملكية أو غيرها أو في التمسك الذي يدعى به المستشكل ويطلب بمقتضاه ايقاف التنفيذ لخروج ذلك عن ولايته عملاً بمس المادة ٢٨ مرافعات إلا أن له الحق في بحث مستندات الطرفين ودفاعهما وحقوقهما والاسباب التي يرتكبان عليها لترجيح حجة أحدهما على الآخر فإذا ألقى أرجحية حق المستشكل يخضع بإيقاف التنفيذ والافستمراره وآخر في ١١ مايو ١٩٣٥ الجريدة القضائية ٣٧ سنة ٦ نمرة سلسلة ٣٤٥ ص ٥ وقرر بأنه ولو أنه لا يدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الحكم بطلان الاعمال التي أجزاها الوكيل في غير حدود وكالة أو اتصل في مدى التزام الموكل بها وشروط ذلك إلا أنه له بحث كل ذلك لا للحكم فيها وإنما للحكم في صعوبة تنفيذ الحاصلة من شخص استأجر من الوكيل عذاراً في غير حدود الوكالة وذلك عن حكم الاخلاء الصادر ضد المستشكل مصلحة الموكل وآخر في ٢٨ اغسطس ١٩٣٥ الجريدة القضائية عند ٤٩ سنة ٧ ص ١٦ وقرر بأنه ولو أن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص عند الفصل في الاشكالات الحاصلة من الغير في التنفيذ على العقار المراد التنفيذ عليه أن يحكم في الملكية من عدمه إلا أن له بحث ظاهر مستندات الطرفين لمعرفة أيهما أجدر بحمايته فإذا ألقى ان منازعة واضح اليد جدياً شمله برعايته وقضى بإيقاف التنفيذ أما إذا اوضح له أن مستنداته غير جديرة بالاعتقاد وأنها كومت لتصور النزاع غير الصحيح وإلجأه توباً من الجدية غير الحقيقية يعرض عن معارضته ويقضى بالاستمرار في التنفيذ ولتنظر من الطرفين بعد ذلك أن يلجأ الى محكمة الموضوع للحصول على حقه أمامها وآخر في ١٣ اغسطس ١٩٣٥ في القضية رقم ١٣١٦ *

على الحكم المعارض فيه أو على الحكم المستأنف أم لا كما له بحث صحة السند المطلوب التنفيذ به ومشروعية التنفيذ من عدمه وما إذا كان السند المذكور حصل باطلا لصدوره من شخص عديم الأهلية أو لأي سبب آخر يدعو لإبطاله وما إذا كان الدين المطالب به سقط لأي سبب من أسباب انقضاء التعهدات للحكم في موضوع كل

٦٠٤ سنة ١٩٣٥ مستجمل ولم يشر بعد وقرر بأنه ليس للحكمة المستعجلة أن تقضى في أصل الحق ورق انقضاء التعهدات لسبب من الأسباب المنصوص عنها في القانون المدني في المواد ١٥٨ مدني وما بعدها من وفاء ومقاصة واستبدال دين بدين وغير ذلك إلا أن لها مع ذلك سلطة واسعة عند نظر اشكالات التنفيذ بانواعها سواء تعلقت بالشكل أو الاجراءات أو الموضوع - فيخص كل ما يعرض عليها من مستندات وتقدير قيمته القانونية في ذاته لا للحكم فيها وإنما لتصل من ذلك إلى قرارها المؤقت فلها أن تبحث في حقوق ودفاع كل من الطرفين لمعرفة من منهما يحق له الصواب وبصاحبه الحق الظاهر لتؤسس قرارها باستمرار التنفيذ أو إيقافه على دعامة قوية من الحق الذي يأمر به القانون وآخر في ١٦ نوفمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٤٠٤ ص ١٠ وقرر بأن ولو أنه ليس للقاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في اشكالات التنفيذ الحاصلة عن الغير في تنفيذ الأحكام الجنائية لمسئولها بحقوقه أن يتعرض للأحكام المذكورة بالصحة أو البطلان أو باطلانها على القانون من صفة تأثير ذلك على قوة هذه الأحكام وعلى الاحترام الواجب لها ومنازعاته لبدأ عدم المساس بالموضوع الذي يحرم على القضاء المستجمل تصحيح الأخطاء القانونية أو الأخطاء المادية التي تحصل في الأحكام أو تفسير ما ورد بها غامضاً من عبارات إلا أن له النظر فقط في تأثير تنفيذ هذه الأحكام على حقوق الغير وأمواله - وهل هناك غير حقيقي أم لا ؟ وهل يتأثر حقوقه بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة على شخص بخلافه ومدى هذا التأثير وما إذا كان في نصوص قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ما يخول تنفيذ هذه الأحكام على الغير أم لا - - وآخر في ٣٠ مارس ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٤ السنة الثامنة ص ٣٢ وقرر بأن للقاضي المستجمل عند نظر اشكالات التنفيذ المتعلقة بالشكل أو الاجراءات أو الخاصة بالموضوع سلطة واسعة في فحص كل ما يعرض عليه من مستندات وتقدير قيمته القانونية في ذاته لا للحكم فيها وإنما لتصل من ذلك إلى قراره المؤقت المستجمل أنه أن يبحث في حقوق ودفاع كل من الطرفين لا ليفصل أو يقرر فيها بما يمس كيانها بل ليؤسس قراره على دعامة قوية من الحق الذي يناصره القانون الذي جعل للحفاظ على وصيائه من العيب به وبأنه طبقاً لذلك له الحق في البحث في مدى أساس استماع المستشكل عندها عن تنفيذ الحكم على الاشكال وهل له يقبوع من الحق أو القانون أم لا يقضى في طلب استمرار التنفيذ من عدمه لا يقرر حقوقاً جديدة - وآخر في ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ في القضية رقم ١٨٤ ص ١٩٣٦ مستجمل ولم يشر بعد وقرر بأنه ولو أن للحكمة المستعجلة سلطة مطلقة عند الحكم في اشكالات التنفيذ في بحث مستندات الطرفين وتحقق أوجه دفاعهما تمهيداً لمخ حمايتها لمن نراه منها جديراً بها إلا أنه يجب عليها عند ذلك عدم المساس بموضوع الأحكام أو المستندات الواجبة التنفيذ أو التعرض لتفسيرها فليس لها أن تقضى ببطلان حكم أو محض صلح أو تصحيح ما جاريه من أخطاء مادية أو أخطاء قانونية أو تزيد في منطوق الحكم أو تعدل أو تضيف فيه أو تحصر عباراته على غير ما ظهر منها جلياً ووضوحاً وبأنه ولو

هذه الحقوق وإنما ليفقد تمييزاً للفصل في الاجراء المؤقت بالايقاف أو استمرار التنفيذ (١)

١١٤٥ - وتختلف سلطة القضاء المستعجل عند الحكم في الاجراءات التحفظية الوقفية وفي بطلان اجراءات التنفيذ عنها عند الحكم في اشكالات التنفيذ المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٢٨ والمادة ٣٨٦ مرافعات اذ تنحصر في الحالة الأولى في دائرة ضيقة لا تتعدى الأوجه الشكلية والأركان الأساسية وتقدير ظاهري الحقوق وتمتد في الحالة الثانية إلى بحث الحقوق الموضوعية وخص مستندات الطرفين وتحقيق دقاعهما للوصول إلى ارجحية أي الظاهرين ايضاً التنفيذ أو استمراره (٢)

أنه يشترط في مستندات التخالص أن يكون معترفاً بها من المدين أو من جهة القضاء والظمن بزورها جدياً كاف لعدم اعتبارها والقضاء باستمرار التنفيذ بالرغم منها إلا أن عمل ذلك أن تكون أوراق التخالص المطعون فيها عرفية . أما الاحكام فأن مجرد الظمن علي يحصل غش أو تزوير لا يكفي وحده لعدم الاتخذ بها وعلى ذلك فمجرد الادعاء يحصل غش من الحاضر عن المستشكلة وقت نظر دعوى يرتب عليه الحكم فيها لصالحها لا يجوز للمحكمة المستعجلة عدم احترام الحكم الصادر فيها حتى يفضى ببطلانها من الجهة المختصة بطريق الظمن عليه بالاستئناف ان كان لذلك وجه . وكذلك لا يكفي لعدم احترام الحكم المذكور حصول ظمن على محضر الجلسة بالتزوير في بلاغ قدم للنيابة لان من هذه الظمن لا تؤثر على الاحترام الواجب للاحكام حتى يفضى بالعكس . وآخر في ٢٥ سبتمبر ١٩٣٥ في القضية رقم ١١١٥ سنة ١٩٣٥ مستعجل ولم يشر بعد وقرر بأنه ولو أنه ليس للمحكمة المستعجلة أن تنقض في حصة العقود أو في الحقوق الثابتة منها عند الفصل في اشكالات التنفيذ الحاصلة عنها الا أن لها البحث في وقائع الدعوى المطروحة أمامها ومستندات الطرفين وتحقيق دقاعهما وحقوقها وتقدير كل ذلك للحكم في الاشكالات المذكورة وأن هذه القاعدة تسمى على جميع الاشكالات الحاصلة في التنفيذ مهما كانت أسبابها سواء تعلقت بموضوع الحقوق المنفذ بها أو باجراءات التنفيذ أو تعلقت بالظمن في نفس الاحكام أو السندات الواجبة التنفيذ . أما القول بأن مجرد الظمن على عقد رسمي من شخص خارج عنه ولو كان غير جدي كاف لايقاف تنفيذه حتى تنقض محكمة الموضوع في حصة العقد بدعوى يرفعها طالب التنفيذ فنقول غير صحيح ومتألف للمنطق والعقل ومخالف لا يبسط القواعد القانونية المتعلقة بالتنفيذ والتي تنادي بوجوب حصوله لكل سند أو حكم أو عقد رسمي مشمول بصيغة التنفيذ وبأن الأمل في العقود الصحة والبطلان حالة عرضية استثنائية يجب على من يتمسك بها أن يتقدم بالدليل المقنع عليها لا يكفي فيها قلعن عليها بأسباب لا تؤثر على كيانها أو تغير من حقيقتها الظاهرة في شؤ .

(١) كبرى ج ١ ص ٨٥ وياور ص ٣٣٧ وبرنان ج ٢ بند ٣ - ١٠ وما بعدها

(٢) مصر أملي مستعجل في ٢٤ ابريل ١٩٣٥ المحاماه ٩ القسم الثاني لسنة ١٥ ص ٦٥٧ رقم ٢٠٤

الباب الرابع

السندات والاعطام التي يختص القضاء المستعجل في الحكم
في الصعوبات المتعلقة بتنفيذها

الفصل الاول

السندات الواجبة التنفيذ

١١٤٦ - يختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ
السندات الواجبة التنفيذ ويشمل ذلك

أولاً: السندات الرسمية أي المحررة بواسطة موظف عمومي مختص بتحريرها
بمقتضى القانون

ثانياً: السندات العرفية المعترف بها بحكم من القضاء—ولو أن التنفيذ يحصل في
هذه الحالة بموجب الأحكام المقررة لها كالأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح
سواء من محكمة جزئية أو كلية أو استئنافية أو محكمة أمور مستعجلة أهلية كانت
أو مختلطة، وتدخل لذلك طائفة هذه العقود في فصيلة الأحكام قاسرى عليها شروطها
من حيث سحب صورها وكيفية التنفيذ بمقتضاها وإن كانت في الحقيقة عقود أو
اتفاقات من عمل الطرفين يتقدمان بها للمحكمة لأقرارها والتصديق عليها دون
احداث أي تغيير فيها ومأمورية القاضى فيها كوثق العقود سواء بسواء ولذا يجب
التصديق عليها في حضور الطرفين أو كلاهما (١)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٩٠ - نبة ٥٩٩ ودارسونيه وسيلاز روج ٨ نبة ٢٩٩٢ ص ٣٠٣
وتعليقات دالور على المادة ٨٠٦ مرافعات نبة ١١٤

أما إذا لم يترف بالسندات العرفية بحكم من القضاء فيخص القضاء المستعجل فقط عند الاستعجال في الحكم في الإجراءات التحفظية الوقتية المتعلقة بها عند حصول نزاع في موضوع الحقوق الثابتة فيها دون أي شيء آخر (١)

١١٤٧ - ولا يدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم في الاشكالات المتعلقة بتنفيذ التعهدات والالتزامات الشفهية لمساس الحكم فيها بالموضوع أو أصل الحق بل لأنه يعتبر في الحقيقة والواقع فصلا في أصل الحق ويجب لذلك رفع دعوى مستقلة بها أمام محكمة الموضوع (٢)

إنما يختص بالحكم في الإجراءات التحفظية المتعلقة بها للحفاظ على الحقوق المترتبة عليها متى توافر فيها الاستعجال المكون لاختصاصه (٣) ويشترط لتنفيذ السندات الواجبة التنفيذ استيفائها للاوضاع والأركان الجوهرية اللازمة لصحتها وقيامها وعدم حصول أي نزاع جدي بخصوص صحتها (٤)

الفصل الثاني

الاحكام

١١٤٨ - يشترط لاختصاص القضاء المستعجل للحكم في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام أن توضع الصيغة التنفيذية على الاحكام المنفذها وستكلم الآن تفصيلا عن الاحكام التي يختص القضاء المستعجل بالفصل في الاشكالات المتعلقة بتنفيذها

(١) تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات نبذة ١١٤

(٢) مرتبك ج ٢ ص ٣٩٠ نبذة ٦٠٠ ويوش نبذة ٨٦ ودي بلج ج ١ ص ٣٨٥ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي نبذة ١١٥ ومصر أهلي مستعجل في ٢٨ مارس ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٥٠ - ٤ عدد ص ١٢

(٣) مرتبك ج ٢ ص ٣٩٠ نبذة ٦٠٠ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات نبذة ١١٦

(٤) انقض العرسي في ١٨ أبريل ١٨٨٢ دالوز ٨٣ ج ١ ص ٢٦٣ ويورج في ٣١ يولي ١٨٩٠

دالوز ٩١ ج ٥ ص ٤٥١

الفرع الاول

الاعطاف الصادرة من المحكمة الكلية المرنية

١١٤٩ - يختص قاضي الأمور المستعجلة في فرنسا وفي المختلط والقاضي الجزئي الأهل بصفته قاضياً للامور المستعجلة بالحكم في اشكالات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ الأحكام المدنية الصادرة من المحكمة الكلية لأنه فرع منها في فرنسا وفي مصر في المختلط

أما في مصر فلصراحة نصوص القانون على اختصاصه بالحكم فيها

الفرع الثاني

الاعطاف الصادرة من المحاكم النهارية والجزئية

١١٥٠ - أورد في فرنسا : ولو أن قاضي الأمور المستعجلة هناك فرع من المحكمة المدنية يتقيد عند الحكم في الاجراءات الوقفية التحفظية بنفس القيود التي تحد من اختصاص المحكمة المذكورة فليس له الحكم بالاجراءات التحفظية المتعلقة بمواد تجارية أو جزئية إلا أنه يختص بالحكم في الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية والجزئية أسوة بأحكام المحاكم المدنية والسبب في ذلك أورد : لأن اشكالات التنفيذ تعتبر من الاجراءات الوقفية الخاصة بتنفيذ الأحكام القطعية لا من الاجراءات السابقة عليها

ثانياً : عموم نص المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي التي تقرر باختصاصه في الفصل في الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام يدخل في ذلك الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية أو التجارية أو الجزئية^(١)

١١٥١ - ثانياً في مصر : يختص القاضي الجزئي الأهل بصفته قاضياً للامور المستعجلة وقاضي الأمور المستعجلة في المختلط في الحكم في الاشكالات المتعلقة

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٩١ نبة ٦٠٤

بتنفيذ الأحكام التجارية والجزائية على السواء كباقي الأحكام الأخرى لعموم
وصراحة نصوص مواد القانون في ذلك (١)

الفرع الثالث

الأحكام الجنائية بعقوبات مالية
للرد والمصادرة والزيادة والغلق

١١٥٢ - اختلف في اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الاشكالات التي
تعرض تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بعقوبة مالية مثل الرد والمصادرة والازالة
والغلق ، فقرر بعض المحاكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل في ذلك وباختصاص
المحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم في الفصل في هذه الاشكالات عملاً بنص المادة
٣٨٦ مرافعات أهلي وحيثه في ذلك أن اختصاص القضاء المستعجل وارد في قانون
المرافعات المدنية والتجارية لا في قانون تحقيق الجنايات ، وعلى ذلك فيقتصر فقط على
المنازعات التي تعرض تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية (٢) وقرر البعض الآخر
باختصاصه في الحكم في الاشكالات المذكورة أسوة بالاشكالات التي تحصل في
الأحكام المدنية والتجارية خصوصاً اذا كان تنفيذ الأحكام الجنائية المذكورة بمس
حقوق الغير المالية وذلك للأسباب الآتية

أولاً : عموم نصوص المواد ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات أهلي و ٣٤ و ١٣٦ مختلط
التي لم تعين أو تحدد أحكاماً مخصوصة

ثانياً : وجود خطر على الأموال من تنفيذ الأحكام المذكورة وهذا الخطر
يستدعي الفصل في الاشكالات الحاصلة في التنفيذ بسرعة لان تكون عادة في التقاضي
العادي ولو قصرت مواعيده

ثالثاً : لأن القول بخلاف ذلك وباختصاص القاضى الجنائى وحده بالنظر في

(١) استئناف مختلط في ١٩ فبراير ١٨٩٠ المجموعة السنة ٢ ص ٢٥٢

(٢) المرسكى جوفى في ١٥ ديسمبر ١٩٣٠ الجريدة القضائية عدد ٩١ ص ١٧ والسكندرية مختلط

مستعجل في ٢٨ نوفمبر ١٩١٠ الجازيت السنة ١ ص ٣٥

مثل هذه الاشكالات يتعارض مع عموم نصوص المواد ٢٨ و ٢٨٦ وأهلى و ٣٤ و ١٣٦ مختلط والتي تقرر مبادئ عامة وقواعد لم يرد في قانون تحقيق الجنايات ما يخالفها - والرأى الأخير هو المعمول به الآن في القضاء المختلط والأهلى في أحدث أحكامه (١)

١١٥٣ - ولا يجوز للقضاء المستعجل عند الحكم في الاشكالات المذكورة أن يتعرض للأحكام المستشكل في تنفيذها بالصحة أو بالطلاق أو يبحث في مدى انطباقها على القانون من عدمه لتأثير كل ذلك على قوة هذه الأحكام وعلى الاحترام الواجب لها ولثباته لمبدأ عدم المساس بالموضوع الذى يحرم على القضاء المستعجل تصحيح الاغلاط القانونية أو الأخطاء المادية التى تحصل فى الأحكام كما ليس له أن يفسر ماورد فيها غامضاً من عبارات وإنما له فقط النظر فى تأثير هذه الأحكام على حقوق المعارض المالية إذا كان من الغير متلا وهل هناك غير حقيق أم لا وهل تتأثر حقوقه بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة على شخص خلافه ومدى هذا التأثير وما إذا كان فى نصوص قانون العقوبات أو القوانين الأخرى أو اللوائح المنطبقة على الواقعة المحكوم فيها ما يجيز تنفيذ هذه الأحكام على الغير أم لا (كأحكام الخلق التى تصدر فى مخالفات مخصوصة)

١١٥٤ - وطبقاً لذلك فلا يدخل فى ولاية القضاء المستعجل الحكم بايقاف تنفيذ حكم جنائى صدر بالاغلاق فى مخالفة لا تجيز ذلك كالمخالفة التى ترتب على بيع اللحوم المذبوحة خارج السلخانة إذا تمسك الغير المانع بطلاق الحكم وإنما يحق له الحكم بالايقاف إذا اتضح له من وقائع الدعوى أن المعارض هو المالك حقيقة للمحل المحكوم بغلقه دون المخالف المحكوم بالغاقى فى مواجته (٢)

(١) استئناف مختلط فى ٢٦ فبراير ١٩١٣ المجازيت عدد ١٠ ابريل ١٩١٣ ص ١١٨ رقم ٢٥٢ و ٢٦ يناير ١٩٣٦ المجازيت يوليه ١٩٣٤ ص ٣٠٦ رقم ٣٤٠ وقرر باختصاص قضاء المستعجل فى الفصل فى اشكال حاصل من أحد الملاك على التصريح فى منزل فى تنفيذ حكم صدر من محكمة المخالفات فى مواجهة أحد الشركاء بازالة جزء من مبنى المنزل لعدم اختصاصه فى قضية المخالفة التى صدر فيها حكم الازالة المقطع به و ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ المجموعة ٤٨ ص ٥ ومصر أهلى مستعجل فى ٢٤ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣١ سنة ٦ نمرة سلسلة ٢٣٩ ص ١٢

(٢) مصر أهلى مستعجل فى ١٦ نوفمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٤٠٤ ص ١٠ وقرر المبادئ الآتية

مبحث

في هل يجب تنفيذ الأوامر الصادرة بأمر من محال لولا أمرها للدرع
السرية في غير الجرائم المنصوص لها حتى ولو أزيلت المخالفة
واستغلت المحرمات المذكورة بمعرفة الغير

١١٥٥ — يقول بعض المحاكم بضرورة تنفيذ الأحكام الصادرة بالاغلاق في هذه الحالة حتى ولو أزيلت المخالفة وتركت المحكوم عليها بالاغلاق المنزل المحكوم باغلاقه وشغله آخر خلافها لا تربطه بها أية صلة لعموم نص المادة ٢٦ من لائحة العاهرات التي تنص على وجوب تنفيذ حكم الاغلاق لمدة معينة حتى بالرغم من معارضة المالك في ذلك أو معارضة أي شخص آخر يشغله ونرى خلاف ذلك للأسباب الآتية :

أولاً : الأصل أن العقوبات الجنائية شخصية لا تعدى الى غير الشخص المحكوم عليه أو أمواله إلا أن القانون رأى في أحوال استثنائية محض امتدادها الى أموال الغير مراعاة للصالح العام وحفظاً لكيان المجتمع الانساني الذي وضع القانون أصلاً لحماية وصيانة أنظمتها من العبث بها

* أولاً — ليس لفاضي الامور المستعجلة عند المحكم في اشكالات التنفيذ الخاصة في تنفيذ الاحكام الجنائية الصادرة بالادانة لمسأله بحق الغير المدنية أن يتعرض للاحكام المذكورة بالصحة أو البطلان أو باطلها على القانون من تدمة تأثير ذلك على قوة هذه الاحكام وعلى الاحترام الواجب لها ولما فاتها لبدأ عدم المساس بالموضوع الذي يرم على القضاء المستعجل تصحيح الاغلاق للقانونية أو المادة الواردة في الاحكام أو تغير ما ورد بها غلباً من عبارات إنما له فقط النظر في تأثير تنفيذ هذه الاحكام على حقوق الغير المالية وهل هناك غير حقيق أم لا وهل تتأثر حقوقه بتنفيذ الجنائية الصادرة على شخص خلافه ومدى هذا التأثير وما إذا كان في نصوص قانون العقوبات أو القوانين الاخرى ما يجوز تنفيذها على الغير أم لا

ثانياً — ولو أن المحكم الصادر من محكمة المخالفات والمؤيد استجافاً غير صحيح فيما يخص بالاغلاق اذ لا سند له في ذلك من نصوص قانون السلطانات المطبق على التهمة إلا أنه ليس لهذه المحكمة كما تقدم القول أن تقضى بتصحيحه أو ترض له بالصحة أو البطلان في منطوق حكمها عند نظر هذا الاشكال وإنما تختص فقط في بحث مدى تأثيره على المتشكل على اعتباره صادراً صحيحاً وفي البحث في حقيقة علاقة المتشكل به رجعية التحويل الحاصل اليه من صدره

ثانياً : يجب على القضاء عند الحكم في هذه الأحوال الشاذة أن يتلبس بالفرض الذى توخاه المشرع منها وتطبيق القانون في حدود ذلك لمساس القضاء فيها بحقوق الغير الذى أوقفه إهماله وتهاونه في حقوقه ومعاملاته مع الغير الى الحاق ضرر بأمواله قد يكون بليغاً في بعض الأحيان

ثالثاً : لأن الظاهر من مطالعة نص المادة ٢٦ من لائحة العاهرات والمواد السابقة عليها أن قصد المشرع من الاغلاق هو العمل على منع ارتكاب مثل هذه الجرائم في أحياء تقطنها عائلات شريفة محافظة على الآداب العامة وحسن الأخلاق وصيانة لسيان الأسر والمجموع الذى يقوم على أساسها وإزالة لما علق من جرائمها من أدران قد تؤثر في النفوس وتقلق راحة السكان وذلك بغلق محل المخالفة مدة وآها المشرع كافية للتطهير وإعادة الحالة الى أصلها فإذا تحقق هذا الفرض من اشغال الغير للمحل المحكوم بغلقه انعدمت العلة في الاغلاق وزال معها المعلول وانقلب الفرض من الاغلاق الى اضرار بالحقوق ليس له ما يبرره من القانون .

رابعاً : لأن القول بضرورة التمسك بظاهر النص من ضرورة حصول الاغلاق في جميع الأحوال حتى ولو أزيلت المخالفة بالفعل ومضى وقت على إزالتها لمحو آثاره من اثار في النفوس ولارجاع الطمأنينة الى نفوس السكان خصوصاً بعد اشغال المحل بعائلة شريفة قول مخالف للقانون والمنطق والعدالة .

خامساً : كون المادة المذكورة خولت لجنة الإدارة حق التصريح بفتح المحل بعد التحقق من إزالة المخالفة وحصول التطهير لا يؤثر على القضاء أثناء توزيع العدالة بين الناس أن يحكم بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالاغلاق إذا ما ثبت له كل ذلك من وقائع الدعوى المطروحة أمامه (١)

الفرع الرابع

الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف

١١٥٦ - يختص القضاء المستعجل في الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام

(١) مصر أهل مستعجل ٢٥ نولبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية ٢٥ سنة ٧ نمرة سلسلة ٣٨٥ ص ١٢

الصادرة من محكمة الاستئناف سواء أكانت مؤكدة للأحكام الابتدائية أم معدلة أو ملغية لها وهذا الرأي هو المجمع عليه علما وقضاء في فرنسا^(١) وفي مصر في الأهل والمختلط ويشترط لاختصاصه بالحكم في الصعوبات أن تكون الأحكام المذكورة واجبة التنفيذ فوراً - أما إذا اشتملت على أمور لا يجوز تنفيذها إلا بعد استيفاء اجراءات معينة فلا يختص القضاء المستعجل في الفصل في الصعوبات المتعلقة بتنفيذها. مثال ذلك الأحكام التي تصدر بمسئولية شخص بالتعويض وتعيين خبير لتقدير قيمة التعويض الواجب للحكم به أو التي تصدر بالصفية وتعيين خبير أو شخص آخر لاجراء عمليّة القضية أو التي تصدر بتحليف شخص اليمين الحاسمة على واقعة معينة (٢)

١١٥٧ - وإذا استدعى الفصل في الاشكالات تفسير ما غمض من الأحكام المذكورة فلا يختص القضاء المستعجل بذلك بل يتعين عليه إما الحكم بإيقاف التنفيذ أو إحالة الاختصاص الى المحكمة المختصة بالتفسير لاجرائه أمامها (٣)

الفرع الخامس

أحكام محكمة النقض والابرام

١١٥٨ - يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في الصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكام محكمة النقض والابرام كالأحكام الاستئنافية (٤)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٩٥ نبذة ٦٠٩ ويوش نبذة ٢٤ - وبرتان ج ٢ نبذة ١١٠ ودي بلج ج ١ ص ٣٨٠ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي نبذة ١٢٥ والنقض الفرنسي في ٣ يولييه ١٨٨٩ دالوز ج ٩٠ ص ٢٢٩ وباريس في ١٢ أكتوبر ١٨٣٧ دالوز ج ٢٨ ص ٢ ص ٦٧

(٢) مرنياك ج ٢ نبذة ٦١٠ وباريس في ١١ نوفمبر ١٨٣٦ و ٢ مايو ١٨٣٣ المشار اليهما فيه

(٣) ديجون في ٢٨ فبراير ١٨٧٢ دالوز ج ٧٣ ص ٥ ص ٣٩٠

(٤) كيريه ج ١ ص ٧٩ والنقض الفرنسي في ١٧ يونيو ١٨٦٠ دالوز ج ٦٦ ص ١ وبرتان

ج ٢ ص ١٧٥ نبذة ٢٥٢

الفرع السادس

اعلام المحكمين

١١٥٩ - تنص المواد ٧٣٥ مرافعات أهلي و ٨١٤ مختلط و ١٠٣٠ فرنسي على أن أحكام المحكمين تصح واجبة التنفيذ بأمر يصدر من قاضي المواد الجزئية أو من رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال في الأهلي ومن رئيس المحكمة دائماً في المختلط والفرنسي

١١٦٠ - ويختص القضاء المستعجل في الحكم في الصعوبات التي تعترض تنفيذها بعد أن تضحى واجبة التنفيذ مهما كانت أسباب الاشكالات سواء تعلقت بالموضوع أو بنفس الاحكام وبالاجراءات الشكلية أو خلافه بشرط أن يطلب منه إيقاف التنفيذ أو استمراره فقط لا الحكم في موضوعها بالبطلان أو غيره (١) أما نص المادة ٧٣٦ مرافعات القائل باختصاص المحكمة التي سلم اليها احكام المحكمين بالحكم في المنازعات المتعلقة بتنفيذها فالمقصود منه صعوبات التنفيذ التي ترفع في وجهها الموضوعي لا الوجه المؤقت المستعجل وقضى طبقاً لذلك من محكمة النقض الفرنسية باختصاص قاضي الأمور المستعجلة في نظر اشكال اعترض فيه أحد الشركاء في محل تجاري على تنفيذ حكم صادر من المحكمين ببيع المحل بمحتوياته وبني اعتراضه على ضرورة استبعاد عقد استجار المحل من البيع (٢)

الفرع السابع

الاعظام الصادرة من كالم اجنبية

١١٦١ - يختص القضاء المستعجل في فرنسا بالحكم في الصعوبات التي تعترض تنفيذ الاحكام الاجنبية متى أضحت واجبة التنفيذ هناك (٣)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٣٩٤ نبذة ٦٠٨ وبيروش نبذة ٣١٠ وجلاسويه وسيزار برو ج ٨ نبذة ٣٩٩٣ ودي بلم ج ١ ص ٥١٩ وما بعدها

(٢) النقض الفرنسي في ٣ ديسمبر ١٨٥٥ باندكت ٥٧ ص ١٧٣

(٣) مرنياك ج ٢ ص ٣٩٤ نبذة ٦٠٧ ودي بلم ج ١ ص ٥٠٧ وجارسونيه وسيزار برو ج ٨ نبذة ٣٩٩٣

١١٦٢ - أما في مصر فيجب التفرقة بين حالتين :

الدرى : أن تكون الأحكام الأجنبية صادرة بين اثنين أو أكثر من الأهل أثناء وجودهم أو اقامتهم خارج القطر وحصل تنفيذها في مصر بحكم صادر من المحكمة الكلية المدنية الأهلية بحسب الرأى الراجح والمعمول به

الثانية : أن تكون الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها فيها أجنبي أو صالح أجنبي وحصل تنفيذها في مصر بناء على أمر صدر من رئيس المحكمة الابتدائية المختطة الكائن في دائرتها الأموال التي يراد التنفيذ عليها - في الحالة الأولى يختص القاضى الجزئى الأهلى بصفته قاضياً للأموال المستعجلة في صعوبات التنفيذ التي تتعلق بها. أما في الحالة الثانية فالمختص بذلك هو قاضى الأمور المستعجلة المختلط وحده (١)

الفرع الثامن

الأمر على العريضة

١١٦٣ - الأمر الصادر على العريضة هو قرار يصدر من قاضٍ مخصوص يصرح فيه بأجراء عمل مؤقت تحفظى بناء على طلب مقدم العريضة وفي غيبة خصمه وبغير علمه

١١٦٤ - ولم يحدد قانون المرافعات الأحوال التي يجوز فيها اصدار الأمر على عريضة بل نص في مواد متفرقة منه على بعض منها على سبيل التمثيل لا الحصر، وعلى ذلك فيجوز للقاضى المختص اصدار الأمر على عريضة كلما تراءى له ضرورة ذلك محافظة على حقوق مقدم العريضة وصيانة لها من الضياع

١١٦٥ - ويصدر القاضى الأمر على عريضة بعد الاطلاع على الطلب والمستندات المرتبطة به وسماع أقوال مقدم الطلب ان رأى لزوماً لذلك في غيبة الخصم الآخر وبدون اعلانه للحضور أمامه وذلك بما له من السلطة الولاية المعطاة للقضاء بجانب سلطته القضائية

١١٦٦ - وتقدم العريضة إلى رئيس المحكمة أو الى القاضى المعين للامور

(١) يراجع في ذلك أبو هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ طبعة اولى ص ٢٧ - ٢٤

الوقية بها ويذكر فيها الوقائع والأسباب التي تدعو إلى طلب الحصول على الأمر وتكون من نسختين

١١٦٧ - والقاضي حر في اجابة الطلب أو رفضه بحسب ما يراه وله سلطة مطلقة في ذلك بشرط أن يثبت أمر الرفض أو القبول على العريضة

١١٦٨ - ويجوز لمن صدر ضده الأمر ان يتظلم منه الى نفس الامر ويكلف خصمه الصادر لصالحه الأمر بالمحضور أمامه بموجب علم خبر في الاهل وبصفة مستعجلة في المختلط . والقاضي في هذه الحالة ان ينقض الأمر الذي أصدره أو لا أو يؤكد بحسب ما يراه

١١٦٩ - ويجوز التظلم من هذا الأمر الجديد إلى المحكمة الابتدائية التابع لها القاضي الذي أصدر الأمر، ولا يترتب على التظلم ايقاف تنفيذ الأمر فان النفاذ واجب له حتما بصرف النظر عن التظلم أو عدمه وإذا حصلت صعوبة في تنفيذ الأمر الصادر على العريضة فهل يختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم فيها أم لا؟
١١٧٠ - لا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة

الاولى : ان تكون الصعوبة حاصلة من الصادر ضده الأمر بصفة تظلم من صدره

الثاني : الا تكون الصعوبة حاصلة من الصادر ضده الأمر بصفة تظلم في الأمر وإنما بصفة اشكال في التنفيذ لأي سبب كان

الثالث : ان تكون حاصلة من الغير

١١٧١ - ففي الحالة الاولى لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بتفتر التظلم بل يختص بذلك القاضي الذي أصدر الأمر سواء رفع اليه التظلم بواسطة علم خبر كما هو الحال في الاهل أو بصفة مستعجلة كما هو شأن القضاء المختلط، ويجوز للقاضي المستعجل الحكم فقط في الاجراءات الوقية التحفظية الأخرى التي يراها محافظة على حقوق الطرفين (١)

وكون التظلم يرفع إلى رئيس المحكمة الابتدائية في المختلط لنظره بصفة مستعجلة

أى كما لو كانت القضية مستعجلة لا يؤثر على ماهية الحكم الذى يصدر منه فى التظلم وعلى أنه ليس حكماً صادراً منه بصفته قاضياً للأمور المستعجلة والسبب فى ذلك يرجع إلى أن رئيس المحكمة فى المختلط له وظيفتان مختلفتان فى القضاء الأولى : بصفة قاضياً للأمور الوقتية يفصل فيها فى الأوامر على العرائض والتظلم الحاصل فيها

الثانية : بصفته قاضياً للأمور المستعجلة يفصل فيها فى الاجراءات الوقتية التحفظية وفى الاشكالات التى تعترض تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ . أما فى القانون الأهلى فقاضى الأمور الوقتية المختص بنظر الأوامر على العرائض والتظلم فيها قد يكون خلاف القاضى الجزئى المنوط وحده بالفصل فى الأمور المستعجلة ١١٧٢ - أما فى الحالة الثانية فيختص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الصعوبة التى تعترض التنفيذ إذا لم يكن الغرض منها التظلم فى الأمر بل منع تنفيذه لآى سبب من الأسباب الخارجة عنه ككون المتقولات أو الأشياء المطلوب الحجز عليها تنفيذاً للأمر لا يجوز الحجز عليها بنص القانون وذلك بشرط عدم التعرض لنفس الأمر أو مساسه بالانقضاء أو التعديل أو أى شئ آخر .

وإذا كانت الصعوبة القائمة فى تنفيذ الأمر حاصلة من الغير أى من شخص خلاف الصادر ضده الأمر فيختص القاضى المستعجل بالحكم فيها والحكماً باستمرار التنفيذ أو إيقافه طبقاً لما يظهر له من ظروف الدعوى ووقائعها ومستندات الطرفين فيها لأنه لا يجوز للمستشكل فى هذه الحالة الطعن فى الأمر بطريق التظلم لعدم صدوره ضده (١)

الفرع التاسع

قرائن الرسوم

١١٧٣ - تبص المادة ٤٨ من لأئحة الرسوم على أحقية الصادر ضده القائمة بالظن فيها بتقرير يعمل فى قلم الكتاب فى مدة ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالأمر

(١) استئناف مختلط فى ١٢ يناير ١٨٩٧ المجموعة ٩ ص ١١٧ و ٢٦ فبراير ١٩٠٨ المجموعة ٢٠ ص ٣-١ وقرر بأن التظلم من الأوامر لا يكون إلا للصادر ضده الأمر أما الغير المراد للتنفيذ على أمر الله فله أن يستشكل فيه وقت التنفيذ أمام القضاء المستعجل ومصر أهل مستعجل فى ٢٦ يناير ١٩٣٥ جريدة قضائية ٤٦ سنة ٦ نمرة سلسلة ٢٥٤ ص ٦ وبرتاج ٢ ص ١٧٦ نبذة ٢٥٤ وما بعدها

الصادر بالقائمة وبنظر الطعن أمام هيئة خاصة فهل يستفاد من ذلك عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في الصعوبات التي تعترض تنفيذ قائمة الرسوم أم لا؟ ١١٧٤ - ولو أن المادة المذكورة تنص على جواز الطعن في القائمة أمام هيئة خاصة إلا أن المقصود من الطعن المذكور هو الذي يحصل في مقدار الرسوم المقدرة في القائمة وهل هي صحيحة بحسب اللائحة أم بيت على خطأ يجب تلافيه وتخفيضها بسببه لا فيما يختص بالتزام الشخص الحاصل ضده التنفيذ بسداد الرسوم المقدرة من عدمه ووقت ذلك السداد أو فيما يتعلق بالصعوبات التي يقيمها في سبيل كل ذلك من ادعاء بالوفاء أو حصول تقصير في تنفيذ الاجراءات الأمر المتروك وحده لقاضي الأمور المستعجلة باعتباره صعوبة من صعوبات التنفيذ الداخلة في اختصاصه الفصل فيها عملاً بنص المادة ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات أهلي و ٣٤ و ١٣٦ مختلط - وعلى ذلك فيختص القاضي المذكور بالفصل في الاشكال الذي يعترض تنفيذ القائمة إذا بنى على كون المتشكل هو المدعى في الدعوى المطلوب التنفيذ بالرسم المستحق على الحكم فيها وبأنه غير ملازم بسداد الرسم إلا بعد التنفيذ على المدعى عليه المحكوم عليه بالمصاريف (١)

الفرع العاشر

الاعظام الصادرة من محاكم اولاية

١١٧٥ - يختص قاضي الأمور المستعجلة في فرنسا بالحكم في الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية كالأحكام التي تصدر من مجلس الدولة أو مجلس الولاية - أما الاجراءات التحفظية الاخرى فلا يدخل في ولايته الفصل فيها بحسب الرأي الراجح لخروج موضوع الحقوق المتعلقة بها عن وظيفة المحاكم المدنية التي يتبعها أو يتفرع عنها (٢)

١١٧٦ - وإذا حصل نزاع في تفسير الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية فتختص هذه المحاكم وحدها بتفسيره (٣)

(١) مصر أهلي مستعمل في ١١ نوفمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية عدد ٣٠ ص ٩

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٣٩٣ نفاة ٦٠٥ وكيري ج ١ ص ٧٩ ويوش نفاة ٨٩

(٣) مرنياك ج ٢ ص ٣٩٣ نفاة ٦٠٥ وما بعدها

أما في مصر فلا توجد محاكم إدارية بل تختص المحاكم المدنية بالفصل في بعض المسائل الداخلة في اختصاص المحاكم الإدارية في فرنسا مع القيود الواردة في المواد ١٥ و ١١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمختلطة المتعلقة بعدم التعرض للأوامر الإدارية الصرفة أو المساس بصحتها أو إيقاف تنفيذها .

الفرع الحادى عشر

الاوراامر الادارية

١١٧٧ — الأمر الإدارى الواجب على المحاكم احترامه هو كل اجراء يصدر من سلطة إدارية فى شأن موضوع إدارى أو هو الذى يصدره موظف تابع لنجبة الادارية بصفته موظفاً ادارياً وبشأن عمل معين وأن يكون للصالح العام (١)

ويشترط فى الأمر الإدارى كما سبق ذكره توافر شرطين

أولهما — أن يصدر من جهة الإدارة باعتباره عملاً من أعمال السلطة العامة

ثانياً — أن يكون عن موضوع إدارى ونجبة الإدارة صفة فى إصداره

١١٧٨ — والأمر الإدارى الذى يتوافر فيه هذان الشرطان إما أن يصدر وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها أو يقع مخالفاً للقوانين أو تتجاوز فيه السلطة الإدارية حدود القانون

ومخالفة الأمر الإدارى للقوانين يحصل بأحدى حالات ثلاث

أولها — عدم مراعاة جهة الإدارة فى إصداره جميع أو بعض الشروط الشكلية التى توجهها القوانين أو اللوائح فى الحالة التى صدر من أجلها (٢)

الثانية — أن يصدر مخالفاً لتصوص القوانين أو اللوائح المعمول بها (٣)

الثالثة — أن يصدر مخالفاً لروح القوانين واللوائح أى فى غير الغرض الذى

(١) دالوز ريرتوارج ١٠ ص ٤٢٢ وبارنكت ج ١٣ ص ١٨٢ نبذة ٧٧ وكيريه ج ١ ص ٤٥ نبذة ٦٤

ومرباك ج ٢ ص ٦١ نبذة ٦٣ وما بعدها ولافيرير على القانون الإدارى ج ١ ص ٤٧٧ وما بعدها

(٢) لافيرير ج ٢ ص ٢٠

(٣) لافيرير ج ٢ ص ٢٢

أراد المشرع في الحالة التي صدر فيها وهي ما يسمى بالفرنسية *detournement de pouvoir* (١)

١١٧٩ - وتجاوز السلطة الإدارية حدود القانون معناه اختصاص جهة الإدارة أصلاً بالمسألة التي صدر من أجلها الأمر الإداري، وكل ما هنالك أنها تعدت في اجراءه بعض الحدود التي رسمها لها القانون - وهذه الحالة في الواقع صورة مخنفة من مخالفة الأمر الإداري لروح القانون (٢)

١١٨٠ - وسواء أكان الأمر الإداري صادراً طبقاً للقانون أم مخالفاً للقوانين واللوائح أم تعدت فيه السلطة حدود اختصاصها فلا يجوز للمحاكم الأهلية في مصر تأويله أو إيقاف تنفيذه أو ألغائه بطريق مباشر أو غير مباشر بصفة قطعية أو مؤقتة وكل ما لها أن تحكم على الحكومة بالانضمامات في الدعاوى التي يرفعها الأفراد عليها بسبب الاضرار التي تلحقهم من جراء الأوامر الإدارية المخالفة للقانون، أما في فرنسا فيجوز لقضاء مجلس الدولة وحده (وله اختصاص واسع في المسائل الإدارية يخالف اختصاص المحاكم العادية في مصر) أن يحكم بطلانه، والسبب في ذلك هو أن مخالفة الأوامر الإدارية للقوانين أو اللوائح أو تعدى الإدارة فيها حدود السلطة لا يؤثر على كيانها الإداري ولا يفقدها الصفة الإدارية بل تبقى بالرغم من ذلك حافظة لطبيعتها الإدارية متمتعة بالحصانة التي أوجبها لها القانون (٣)

١١٨١ - أما أعمال الاعتداء أو ما يسمونه اغتصاب السلطة *usurpation de pouvoir* فهي الأعمال التي تجرئها السلطة الإدارية في مسائل لا تدخل في وظيفتها أصلاً وبعبارة كل البعد عنها وتعتبر في هذه الحالة أعمالاً شخصية من الموظف الذي قام بها غير متعلقة بموضوع إداري تخلق باطلة بقوة القانون *de plein droit* ولا وجود لها إطلاقاً ويجوز للمحاكم عدم الأخذ بها أو اعتبارها أو إلغاؤها (٤)

١١٨٢ - وأعمال التعدي أو اغتصاب السلطة تختلف عن الأعمال التي تتجاوز

(١) لايفيرير ج ٢ ص ٥١٨

(٢) كيريه ج ١ ص ٥٤ نذرة ٧٩ وحكم محكمة المنازعات الصادر في ٨ ديسمبر ١٨٣٧ والرد ١١٧٨ ج ٣ ص ٩٧

(٣) لايفيرير ج ١ ص ٤٧٨ وحكم محكمة المنازعات الصادر إليه

(٤) لايفيرير ج ٢ ص ٤٩٧ وكيريه ج ١ ص ٥٢ نذرة ٧٧

فيها السلطة الادارية حدود اختصاصها التي رسمها لها القانون في أن الأولى لا تدخل في وظيفة السلطة الادارية إطلاقاً وبأى حال من الأحوال - أما الثانية فتدخل في سلطتها وولايتها أصلاً وإنما تتعدى فيها الحدود التي قررها لها القانون وعلى ذلك فلا يختص القضاء المستعجل في فرنسا أو في مصر في الحكم في الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الأوامر الادارية سواء وقعت صحيحة أو مخالفة للقانون أو تعدت فيها السلطة الادارية حدود القانون - أما أعمال اغتصاب السلطة فيختص القضاء المستعجل بالحكم في الاشكالات المتعلقة بتنفيذها لاعتبارها من أعمال التعدي المحض لا من الأعمال الادارية (١)

مبحث

في نقل اعتماد مهنة الإدارة على الحرية الشخصية عند إجراء عمل إداري
بترتيب عليه في جميع الأدوار اعتبار هذا العمل من أعمال التعدي
يجوز للمحاكم إيقاف تنفيذه

١١٨٣ - يقول البعض بأن الأمر الإداري الذي يمس الحرية الشخصية يفقد الصفة الادارية وينقلب إلى عمل شخصي من أعمال الاعتداء في جميع الأحوال مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت وظيفته الصادر منه الأمر، ويجوز للمحاكم الناقض أو إيقاف تنفيذه ونرى خلاف ذلك وأنه يجب التمييز بين الأمر الإداري الذي يمس الحرية الشخصية في سبيل الأمن العام والحفاظة على النظام والسكينة في داخل البلاد وبين الأمر الإداري الذي يمس الحرية في مسألة لا تتطلب إطلاقاً المساس بالحرية أو الذي يحصل من موظف لا تقضى طبيعة وساحته وظيفته اتخاذ الاجراء المساس بالحرية

ففي الحالة الأولى لا يعتبر الأمر الإداري من أعمال الاعتداء أو أعمال اغتصاب السلطة - أما في الحاليتين الأخريين فيعتبر من أعمال الاعتداء ويجوز للمحاكم إيقاف تنفيذه أو الناقض؛ وعلى ذلك فإذا صدر أمر إداري من رجال الضبطية

(١) كبريه ج ١ ص ٤٠٤ فقرة ٧٩ وحكم محكمة المنازعات المشار اليه

الادارية بمصادرة مكتوب أو منشور ترى فيه الجهة الادارية ما يمس النظام أو الأمن أو باغلاق مكان جمعية رأت في أعمالها لاعتبارات صحيحة في نظرها اخلاقاً بالنظام أو اضراراً بمصلحة الدولة أو بالحجر على شخص لاحظت عليه رغبته في ارتكاب جريمة فلا يجوز للحاكم إيقاف تنفيذه أو الغاؤه - أما إذا كان الاغلاق أو المصادرة أو الحجر حصلت لا كوسيلة جديدة للحفاظ على الأمن وإنما لتنفيذ مسألة لا تدخل في دائرة الأعمال الادارية فتعتبر في هذه الحالة من أعمال التعدي ويجوز للحاكم إيقاف تنفيذ الأوامر الصادرة بها

١١٨٤ - والسبب في ذلك هو :-

أولاً - أن وظيفة رجال الضبطية الادارية هي المحافظة على الأمن العام والنظام ومنع ارتكاب الجرائم والعمل على سلامة كيان الدولة والمجتمع من العبث به وهم وحدهم المسؤولون عن كل ذلك (١) ولهم في سبيل القيام بواجباتهم اتخاذ ما يروونه ضرورياً من الاجراءات والوسائل حتى ولو أضرت بحقوق الأفراد وحرثهم لأن القوانين واللوائح لم تنص على وجوب اتخاذ اجراءات معينة في سبيل القيام بواجباتهم وما كان يمكنها تقرير ذلك لتعذره لاختلاف كل حالة عن الأخرى

ثانياً - لأن المصلحة العامة مقدمة على المصالح الخاصة

ثالثاً - لأنه لو فرض أن هناك قوانين تفرض عليهم قيوداً وشروطاً فيما يتخذونه من اجراءات لحماية الأمن والنظام فإن مخالفة هذه القوانين كما قدمنا لانفقد الأوامر أو الاجراءات الادارية التي تصدر منهم في هذا الشأن الحصانة القانونية الواردة في القوانين بل كل ما تجيزه هذه المخالفة هو إعطاء من أضرت بهم الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر

رابعاً : لأن الأخذ بالرأى المخالف لذلك يترتب عليه غل يد رجال الضبطية الادارية عن القيام بأعمالهم ويمنعهم من اتخاذ الوسائل التي يرونها ضرورية ولازمة لها فيضطرب حبل الأمن والنظام وترتكب الجرائم وتضحي الحالة فوضى لا رادع لها

(١) راجع في ذلك الامر العالى الصادر في مصر في ١٠ ديسمبر ١٨٧٨ بشأن توزيع وظائف النظار في الوزارات

١١٨٥ - وقد أخذت محكمة النقض والابرام المصرية بهذا الرأي وقررت بأن لرجال الضبطية الادارية في سبيل منع ارتكاب الجرائم أن يتخذوا ما تقتضى به الضرورة من الاجراءات والوسائل ولهم أن يقيدوا حرية الأفراد اذا كان لذلك مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الاحوال وبأن الامر الادارى الصادر من جهة الادارة في هذه الاحوال لا يعتبر من أعمال الاعتداء وإنما من أعمال السلطة الادارية يجوز للمحاكم الحكم بتعويض من يتضرر منه اذا اتضح لها تجاوز السلطة حدود القانون بغير مبرر يقتضى ذلك كما لها أن تقضى برفض طلب التعويض إذا لاحظت أن المسوغات التي ارتكبت اليها الادارة كافية في نظرها (أى في نظر المحاكم) لمحو ركن الخطأ المنسوب للإدارة (١)

١١٨٦ - وكذلك سار القضاء المختلط في أحكامه وقرر بأن للسلطة الادارية الحق في اتخاذ ما تراه من الاجراءات التي تعتقد أنها ضرورية للصالح العام وللحفاظة على الأمن والنظام والسكينة في البلاد حتى ولو تعدت فيها على حقوق الأفراد ولا يجوز للمحاكم التداخل في أعمالها في ذلك وكل ما لها أن تقضى بتعويض لمن يتضرر من اتخاذ الاجراءات المذكورة عند مخالفتها للقانون أو تعديها على الحقوق المكتسبة (٢)

١١٨٧ - ولا يغير من طبيعة الأمر الادارى الماس بالحرية في سبيل النظام كونه لم يحدد بمدة معينة إذ التوقيت وعدمه لا يدخل له بالشروط الواجب توافرها في الأمر الادارى خصوصاً اذا كانت الضرورة التي رأت السلطة الادارية أنها دعت الى اتخاذه مازالت قائمة (٣)

الفرع الثاني عشر

المجهز الادارية

١١٨٨ - يختص قاضى الأمور المستعجلة في الحكم في الاشكالات التي تعترض

(١) النقض والابرام المصرى في ٢٢ مارس ١٩٣٤ الحاماه ١٤ عدد ٩ رقم ١٥٥

(٢) استئناف مختلط في ١١ أبريل ١٩١٧ المجموعة ٢٩ ص ٣٧٨

(٣) مصر أهل مستجل في ٢٩ أغسطس ١٩٣٦ المريدة القضائية ٣٦ السنة ٧ ص ٩

تنفيذ المحجوز الادوية التي توقعها الحكومة بطريقة إدارية على العقارات والمنقولات
مظير تحصيل أموالها إذا بنيت الأشكالات على بطلان في الاجراءات أو على التخالص
أو برامة الذمة أو غير ذلك - أما إذا أسست على وجوب أو عدم وجوب دفع
الضرائب المحجوز من أجلها أو على المنازعة في مقدار ما يجب دفعه منها فلا يدخل في
وظيفة الحكم فيها (١)

الفرع الثالث عشر

اعطاء المحاكم الشرعية

١١٨٩ - يراجع ما ذكرناه بخصوص ذلك عند الكلام على مدى اختصاص
القضاء المستعجل في البنود ٥٧ - ٦٣ وتزيد عليه ما يأتي

هل يختص قاضي الامور المستعجلة في الحكم في امثال في تنفيذ حكم
صدر من المحاكم الشرعية مناف لحكم آخر صادر من جهة اخرى من جهات
الاموال الشخصية كما هو الحال في الرافعة الآتية

١١٩٠ - وقائع الدعوى تحصل في ان شخصا مسيحياً يدين بمذهب الروم
الارثوذكس تزوج من أخرى مسيحية تدين بمذهب المارونية الكاثوليكية أمام
بطر كنخانة الروم الارثوذكس وتسجل عقد الزواج في سجلات البطر كنخانة ولأمر ما
تنازعا وتركت الزوجة منزل الزوجية بعد ان رزقت بولد وبنت ثم رفعت دعوى
بالنفقة على الزوج أمام المحكمة الشرعية قضى لها فيها بمبلغ معين وبعد ذلك حاول
الزوج انس برد زوجته إلى حظيرة وبعيش معها في وقام وسلام فلم يتمكن من
ذلك بسبب استحكام الخلاف بينهما فذهب إلى المحكمة الشرعية وطلقها باشهاد
تحرر بذلك ثم رفع به دعوى أمام المحكمة الشرعية طلب فيها ابطال حكم النفقة
الصادر ضده لحصول الطلاق قضى فيها بالرفض لأن الخصمين مسيحين والدين

(١) مرنياك ج ٥ ص ٣٩٣ نبذة ٦٠٦ و اسكنسرية مختلط مسجل في ٤ مارس ١٩٢٦ الجازيت ١٧
ص ٣٣٢ - ٣٣٩ واستئناف مختلط في ١٥ ابريل ١٩٠٩ المجموعة ٢١ ص ٣١٠ و ١٣ يناير ١٩١٦ المجموعة
٢٨ ص ١٠٥ و ٢٠ يناير ١٩١٨ الجازيت ٩ عدد ٩ ص ٢٨

المسيحي يقضى بمنع الزوج من طلاق زوجته بغير رضاها ولأن المعتبر عندهم في كل الأحوال الا يحصل الطلاق الا بمعرفة الكنيسة التي يمثلها الرئيس الديني الروحي، فولى الزوج وجهه شطر البطر كخانة التي تزوج بمقتضى لوائحها وعلى ضوء قوانينها ورفع أمامها دعوى بالطلاق قضت فيها البطر كخانة بفسخ عقد الزواج وبالعلاق بادانة الزوجة وقررت لها بنفقة مؤقتة لولديها فلم تعبأ الزوجة بهذا الحكم واستمرت في تنفيذ حكم النفقة الصادر من المحكمة الشرعية فلبارأى الزوج ذلك رفع دعوى أمام المحكمة الشرعية بطلب ابطال حكم النفقة لفسخ عقد الزواج الذي بنى عليه تقدير النفقة بمقتضى الحكم الصادر بالطلاق من البطر كخانة فلم تأخذ المحكمة الشرعية بقوله واعتبرت حكم الطلاق الصادر من البطر كخانة باطلا لصدوره من جهة غير مختصة وقضت برفض الدعوى وتأكد الحكم استثنائياً، واعتاداً على ذلك استمرت الزوجة في تنفيذ حكم النفقة الصادر من المحكمة الشرعية، فهل يختص القضاء المستعجل في المحاكم الأهلية في الحكم في الاشكال الذي يتقدم به الزوج لايقاف تنفيذ حكم النفقة الشرعي أم لا ؟

١١٩١ - نرى اختصاصه بذلك للأسباب الآتية :

أولاً : لأن القاضي المستعجل لا يتعرض عند الحكم في الاشكال لمبدأ تقرير النفقة ووجوبها من عدمه أو ثأويل أو هجة أو بطلان الحكم الصادر بالنفقة وإنما ينصل فقط فيما اذا كانت يجوز للمستشكل ضدها الاستمرار في التنفيذ بالحكم المذكور بالرغم من حكم الطلاق الصادر من البطر كخانة من عدمه

ثانياً : تختص المحاكم الأهلية بالحكم في الاشكالات المتعاقبة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية في مسائل لا تدخل في ولايتها أو وظيفتها المقررة بالنظام العام المعمول به أمام المحاكم أو التي تصدر من المحاكم الشرعية وتعلق باداء مبلغ من المال بشرط عدم المساس بأصل الحق الشرعي الذي تناوانته الأحكام المذكورة أو التعرض لتفسير تلك الأحكام

ثالثاً : لأن البحث فيما إذا كان حكم الطلاق الصادر من البطر كخانة يمكن لايقاف تنفيذ حكم النفقة من عدمه لا يؤثر على صحة الحكم الشرعي الخاص بالنفقة أو يؤدي الى التعرض لتفسيره

ربطاً - كون المحكمة الشرعية تعرضت في الحكم الصادر برفض دعوى الإبطال لما يفيد بطلان الطلاق الصادر من البطاركة فأن ذلك لا يؤثر على وظيفة المحاكم الأهلية التي لها الولاية الأصلية في الحكم في مثل هذه الدعاوى على ضوء القواعد الثابتة الصحيحة خصوصاً وأن الحكم الشرعي لا يعتبر في هذه الحالة حائزاً لقوة الشيء المقضي به

(١) لصدوره في مسألة لا يدخل في وظيفة المحاكم الشرعية الفصل فيها لأنها محاكم استثنائية محض لا يمكن لها التعدي على اختصاص محاكم استثنائية أخرى

(٢) لأن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية لم يقض صراحة بطلان حكم الطلاق وإنما تعرض له أثناء الفصل في دعوى الإبطال (١)

الفرع الرابع عشر

القرارات الصادرة من المجالس المسبية

وأحكام المحاكم المنتظمة والقطعية

١١٩٢ - يراجع ما قلناه بخصوص ذلك عند الكلام على مدى اختصاص القضاء المستعجل بنود ٦٤ - ٨٦ من الكتاب

(١) يراجع في ذلك مصر أهل مستعجل في ١٩ سبتمبر ١٩٢٦ لمجلة القضائية عدد ٢ سنة ٨ ص ١٦

الباب الخامس

صعوبات التنفيذ المقصودة من المواد ٢٨ و ٣٨٦
مرافعات اهلي و ٣٤ و ١٣٦ مختلط و ٨٠٦ فرنسى

١١٩٣ - صعوبات التنفيذ المقصودة من المواد المذكورة والتي يختص القضاء المستعجل بالحكم فيها عديدة ومختلفة الاسباب والانواع

١١٩٤ - ومن الطبيعى ان المدين المطلوب التنفيذ على أمواله يبحث عن جميع الوسائل والاعتراضات والصعوبات التي يتمكن بها من منع التنفيذ أو إيقافه وأن الدائن يتقدم من جانبه بجميع السبل التي يتمكن بها من تذليل هذه الصعوبات والقضاء عليها ليحصل على حقوقه قبل المدين وبذلك يتقدم كل منهما للقضاء المستعجل لتقدير موقفه وحماية من يراه منهما جديراً بحمايته المؤقتة فإذا رأى أن المدين جديراً بها قضى بإيقاف التنفيذ وإلا فباستمرار التنفيذ وصرف النظر عن الاعتراضات أو الصعوبات التي يقيمها المدين في سبيل التنفيذ (١)

والصعوبات التي يتقدم بها المدين لمنع التنفيذ أو لإيقافه إما أن تبنى على أمور شكلية محض كعدم اعلان الحكم المنفذ به أو بطلان التنييه السابق عليه أو لكون الحكم المنفذ به صدر غيائياً وسقط لعدم تنفيذه في مدة ستة شهور من تاريخ صدوره أو لكونه غير واجب التنفيذ أو لكون السند المراد التنفيذ به باطلا لصدوره من شخص عديم الأهلية أو لعدم استيفاء الشروط اللازمة لصحة العقود الرسمية أو لتزويره عليه، وأما أن تبنى على أسباب موضوعية كاتقضاء الدين المنفذ به لأي سبب من أسباب انقضاء التعهدات كالوفاء أو المقاصة أو سقوط الدين

(١) مرنباك ح ٢ ص ٣٩٨ نبتة ٦١٥ وبرتان ح ٢ نبتة ٨٦٦ وبارمونيه وسيزار بر ر ج ٨ نبتة

أو استبدال الدين بغيره أو لكون الدين المنفذ به متازعا على ترتيبه في الذمة أو لكونه غير واجب الأداء وقت التنفيذ وغير ذلك من الأسباب الموضوعية التي لا تدخل تحت حصر

١١٩٥ - والمقصود بالتنفيذ كما قدمنا جميع طرق التنفيذ التي ينحوها القانون للدائن كالحجز للتنفيذ أو حجز ما للدين لدى الغير أو الحجز العقارى في المختلط والفرنسى أو اجراءات نزع الملكية فى الأهلى أو التنفيذ بطريق الاكراه البدنى كما كان الحال فى فرنسا قبل صدور القانون بالفناء هذا النوع من أنواع التنفيذ وكما هو الحال فى مصر بخصوص تنفيذ بعض الأحكام الشرعية والقراءات والمصاريف الجنائية أو التنفيذ العيني. وستكلم أولا على الصعوبات التي تعترض حقوق الدائن طالب التنفيذ ثم على الصعوبات التي تعترض السند المنفذ به وبعد ذلك نتكلم على اختصاص القضاء المستعجل فى الحجز

القسم الاول

الصعوبات التي تعترض حقوق الدائن طالب التنفيذ

الفصل الاول

الوفاء أى دفع الدين المنفذ من أجله

١١٩٦ - اذا دفع المدين بأنه تخالص عن الدين المنفذ من أجله بسداده للدائن طالب التنفيذ فلقاضى الأمور المستعجلة الحق فى بحث ذلك ومعرفة ما اذا كان السداد حصل عن الدين المنفذ من أجله أم عن دين آخر فى ذمة المدين فاذا وصل الى أنه حصل عن نفس الدين المنفذ من أجله يقضى بأيقاف التنفيذ والاقباستمراره (١)

١١٩٧ - واذا اتضح للقاضى أن المبالغ المسددة احتسبت باتفاق الطرفين فى مصاريف أو ديون أخرى لم تصف بعد يقضى باستمرار التنفيذ

(١) برنان ج ٢ ص ٩٩ بقية ١٢٤

١١٩٨ - وكذلك يقضى بالاستمرار في التنفيذ إذا اتفق الطرفان على أن التأخير في سداد قسط من الدين أو الفوائد في مواعيده يترتب عليه حلول الدين جميعه بلا تفتيه أو انذار أو بعد اجراء شيء من ذلك (١)

١١٩٩ - ويشترط للحكم بإيقاف التنفيذ للتخالف بالدفع أن تكون الايصالات أو السندات أو الأوراق التي يتقدم بها المدين لاثبات التخالف إما معترفاً بها من الدائن طالب التنفيذ أو من القضاء فإذا أنكر الدائن صدورهما منه أو طعن فيها بالتزوير بطريقة جدية امتنعت عن القاضى المستعجل ولاية الحكم بالإيقاف ولزم الحكم بالاستمرار في التنفيذ والمستشكل وشأنه في اتخاذ ما يراه أمام محكمة الموضوع للحصول على حكم بصحة الأوراق التي تقدم بها (٢)

١٢٠٠ - وليس معنى ذلك أن مجرد أنكار الدائن طالب الحجز للورقة المقدمة لاثبات التخالف يكفي لعدم الأخذ بها والحكم باستمرار التنفيذ حتى ولو كان الإنكار غير جدى بل يشترط لذلك أن يكون الإنكار جدياً وله ما يعزز من وقائع الدعوى وقرائن أحوالها والتي للقضاء المستعجل الحق في بحثها وتقديرها - ولا يجوز للقاضى المستعجل في هذه الحالة إحالة الدعوى الى التحقيق أو تعيين خبير المضاهاة لتعلق كل ذلك بأجراء قطعى يؤثر على الموضوع أو أصل الحق لا يدخل في ولايته الحكم به

١٢٠١ - وقد سار بعض الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا الى أبعد من ذلك وقرروا أنه ليس للقضاء المستعجل الأخذ بسندات التخالف والحكم بإيقاف التنفيذ إذا لم يحضر الدائن طالب التنفيذ ويعترف بصدورها منه (٣) إلا أننا نرى خلاف ذلك خصوصاً وأن عدم حضور الدائن أثناء نظر الاشكال بالرغم من اعلانه به يعتبر اقراراً منه بصدور سندات التخالف منه

١٢٠٢ - وقد اختلف في فرنسا فيما إذا كان دفع جزء من الدين يكفي لإيقاف

(١) برنان ج ٢ نبذة ١٢٦

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٤٠٠ نبذة ٦١٨ ومصر أهلى مستعجل في ٢٤ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٢ السنة ٦ ص ٩

(٣) مرنياك ج ٢ ص ٤٠٠ نبذة ٦١٨ وباروس في ٩ سبتمبر ١٨١٢ الذى أشار إليه ويوش نبذة ١٦٦

التنفيذ من عدمه فقرر البهضر بجواز الحكم بالإيقاف وأن للقاضي المستعجل تحديد ميعاد للدين لدفع الباقي من الدين بحيث إذا لم يدفعه يستمر في التنفيذ (١) وقرر آخر خلاف ذلك وأنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بتعطيل التنفيذ في هذه الحالة لمساس حكمه بحقوق الدائن طالب التنفيذ (٢) ونرى الأخذ بهذا الرأي لمطابقتها للقانون لأنه يشترط لصحة الوفاء إلا يكون بعض المستحق (مادة ١٦٨ مدني أهلي ٢٣١ مختلط و١٢٤٣ فرنسي وما بعدها)

١٢٠٣ - وإذا كان بين طالب التنفيذ والمدين معاملات كثيرة ترتب عليها وجود حسابات مختلفة بينهما وحصل نزاع جدي بخصوص كيفية استئزال المبالغ المدفوعة من الدين وما إذا كانت تستزل من الدين المطلوب التنفيذ من أجله أو من الديون الأخرى بما ينشأ عنه عدم تعيين المبلغ الواجب التنفيذ به فتعين على القاضي المستعجل في هذه الحالة الحكم بإيقاف التنفيذ حتى تقضي محكمة الموضوع في موضوع الحسابات بين الطرفين وفي كيفية استئزال المدفوعات والمبالغ الباقية (٣)

١٢٠٤ - أما إذا لم تكن هناك معاملات أخرى بين الطرفين وكانت المبالغ المدفوعة تحت الحساب يسهل خصمها من المبلغ المنفذ به فيجب الاستمرار في التنفيذ بالمبلغ الباقي (٤)

١٢٠٥ - ويخص انقضاء المستعجل بالحكم بإيقاف التنفيذ إذا صدر قانون يقضي بإيقاف اجراءات التنفيذ في أحوال خاصة ولمدة معينة كالقانون الذي صدر في فرنسا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٠٦ بإيقاف تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ الصادرة لصالح كل دائن اسرائيلي على تجار ومزارعي مقاطعة السار لمدة سنة (٥) أو ابهام أو غموض في نصوص القانون المراد تطبيقه

(١) برنان ج ٢ ص ٩١ نبتة ١٢٦

(٢) مرتياك ج ٢ ص ٤٠٠ وما بعدها

(٣) استئناف مختلط في ٣٠ مارس ١٩٣٢ الجازيت يولي ١٩٣٤ ص ٣٠٠ رقم ٣٣١ ومعه أهلي مستعجل في ١٥ ديسمبر ١٩٣٤ الجريمة القضائية عدد ٢٣٣ ص ٩

(٤) استئناف مختلط في ٢٥ يناير ١٩٠٣ المجموعة ٩٥ ص ٢٦٣

(٥) برنان ج ٢ ص ١٠٠ نبتة ١٢٨

١٢٠٧ - ويجب أن يكون الوفاء للدائن أى للمتعهد له أو لوكيله أو لمن له الحق في الشيء المتعهد به (مادة ١٦٧ مدنى أهلى و ٢٣٠ مختلط و ١٢٣٩ فرنسى) ، فإذا حصل لشخص آخر غير هؤلاء فلا يبرىء ذمة المدين من التعهد اللهم إلا إذا حصل الوفاء لشخص بيده سند الدين واعتقد المدين وتمت الوفاء اليه انه هو المتعهد له أو أنه هو الذى حل محل المتعهد له في التعهد وكان هناك محل لهذا الاعتقاد أو إذا استفاد الدائن من الوفاء الحاصل للغير أو إذا أجاز حصوله صراحة أو ضمناً

١٢٠٨ - ويجوز الوفاء للوكيل المعزول من الوكالة إذا جهل المتعهد زوال الوكالة عنه

١٢٠٩ - ويشترط لصحة الوفاء أن يكون الدائن أهلاً للقبول فإذا حصل الوفاء لشخص عديم الأهلية فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا اثبت أن الموفى له لم ياحقه ضرر من الوفاء

١٢١٠ - ويختص فاضى الامور المستعجلة بتقدير كل ذلك لا للفصل في صحة الوفاء من عدمه وانما للحكم في الاجراء المؤقت بالايقاف أو الاستمرار في التنفيذ

١٢١١ - وإذا توقع حجز تنفيذى لما للمدين لدى الغير تحت يد المدين المراد التنفيذ على أمواله على دين طالب التنفيذ ودفع المحجوز لديه الدين للدائن الحاجز تبرأ ذمته قبل طالب التنفيذ

١٢١٢ - وإذا أوقع المدين حجراً تحفظياً تحت يده على الدين المستحق في ذمته فلا يؤثر ذلك على حق طالب التنفيذ المحجوز على دينه في المطالبة بهذا الدين والتنفيذ على المدين بالحكم المثبت له طبقاً لنص المادتين ٤٢٩ و ٤٨٣ مختلط ويكون التنفيذ في هذه الحالة بايداع المبلغ المحجوز عنده في خزانة المحكمة على ذمة الطرفين حتى يقضى بصحة الحجز والدين من محكمة الموضوع - ولا يمكن القول في هذه الحالة بأن العدة التقضى بحبس الدين تحت يد الحاجز حتى يحكم من محكمة الموضوع بصحة حصول الحجز الذى توقع صحيحاً مستوفياً لأركانها وأوضاعه الشكلية إذ لا يلجأ إلى العدالة إلا في حالة غموض القانون أو انفعال النص على حالة معينة أو عند عدم كفاية ما ورد فيه عنها - أما إذا كانت المادة مبينة بصفة صريحة وجلية فيجب الأخذ بها

وتطبيقها وليس للقضاء صرف النظر عنها بحجة تعارضها مع العدالة المطلقة (١)
١٢١٣ - ولا يجوز للقضاء المستعجل في هذه الحالة أن يوقف تنفيذ حكم
واجب التنفيذ وفاء لدين لما يحكم به من محكمة الموضوع وعن مقاصة قضائية قد
تأخذ بها المحكمة الموضوعية أو لا تقرها وكل ما هنالك أنه يجوز للمستشكل أن
يتفادى التنفيذ بالإيداع (٢)

ولا يؤثر على ذلك الادعاء بعسر طالب التنفيذ لأن العسر أو اليسر لا يغير

(١) استئناف محتلط في ٢٧ أبريل ١٩١٦ المجازيت عدد يولييه ١٩١٦ ص ١٣٨ رقم ٤٢٥

(٢) مصر أهلى مستعجل في ٤ ترفير ١٩٣٥ الجريدة للقضاية عدد ٤ سنة ٨ ص ١٤ وجاء ضمن
أسبابه ما يأتي :

من حيث أنه يشترط لصحة حجز ما للدين لدى الغير طبقاً لنص المادة ٤١٢ مرافعات أن يحصل
الحجز إما بسند مثبت لالتزام يدين محقق الوجود وواجب الاداء. ومعين المقدار أو بأمر من القاضى
في حالة عدم وجود السند أو مع وجوده وكان الدين متنازعا على مقداره

ومن حيث أن ثابت من اعلان الحجز المقدم من المحاضر عن المستشكل أنه حصل بموجب
انذاريت وأوراد أموال يقول إنه سددها نيابة عن المستشكل ضد هذه الاوراد لا تكون سنداً
مؤمناً للمستشكل ضده وكان الواجب في هذه الحالة الحصول على تصريح بالحجز من القاضى وعلى ذلك
يكون الحجز المذكور وقع باطلاً بطلاناً جوهرياً ولا يؤثر كليه على حق المحجوز عليه في المطالبة بدينه
ومن حيث أنه فضلاً عن ذلك فإن حجز ما للدين لدى الغير التحفظى لا يؤثر ولو كان صحيحاً على
حق الشخص المحجوز على دينه في المطالبة بهذا الدين والتنفيذ على المحجوز لديه بالحكم المثبت للدين
طبقاً لنص المادة ٤٢٩ مرافعات أهلى المقابلة للمادة ٤٨٣ مرافعات محتلط ويكون التنفيذ في هذه الحالة بإيداع
المبلغ المحجوز عليه في خزانة المحكمة على ذمة الطرفين حتى يقضى بصحة الحجز والدين من محكمة الموضوع
ومن حيث أنه لا يمكن القول في هذه الحالة بأن العدالة تقضى بحبس الدين تحت يد المحاجر حتى
مدور حكم من محكمة الموضوع بصحة الحجز المستوفى لأركانه وأوضاعه الشكلية لأن العدالة لا يلجأ
إليها إلا في حالة وجود ضرر في القانون أو اغفاله النص على حالة معينة أو عدم كفاية ما ورد فيه
عنها . أما إذا نص فيه على قاعدة معينة بصفة صريحة وجلية فيجب على المحاكم الاخذ بها وتطبيقها ولا
يجوز للقضاء صرف النظر عنها بحجة تناقضها للعدالة المطلقة

ومن حيث أنه ليس لهذه المحكمة أن توقف تنفيذ حكم واجب التنفيذ وفاء لدين لما يحكم به من محكمة
الموضوع وعن مقاصة قضائية قد تأخذ بها المحكمة أو لا تقرها كلياً وكل ما هنالك أنه يجوز للمستشكل
أن يتفادى حصول التنفيذ على أمواله بالإيداع إذا كان حيزه صحيحاً لا يتبوه البطلان
ومن حيث أن عسر المستشكل ضده أو يسره لا يغير من آثار الاحكام الواجبة التنفيذ أو يعدل
من نصوص القانون أو يؤثر على حقه الذى كفله له القانون وأوجب على المستشكل اتخاذ اجراءات
مخصوصة لينتقل من صيانة حقوقه المتنازع عليها قبله

من آثار الأحكام الواجبة التنفيذ أو يعدل من نصوص القوانين أو يؤثر على حق طالب التنفيذ الذي كفله له القانون وأوجب على المدين القيام بأجراء مخصوص. يمكن هذا الأخير من صيانة حقوقه قبله وقبل الغير

١٢١٤ - وللدائن في حالة تضامن المدينين الحق في مطالبة كل منهم بكامل الدين اللهم الا اذا اسقط حقه في التضامن عن أحدهم أو عنهم جميعا صراحة أو ضمنا بقوله من أحد المتضامنين المتضامنين نصيبه في الدين أو باعطائه ايصالا يذكر فيه انه قبض نصيبه أو اذا استمر على قبض هذا النصيب في قسط الدين الموجل أو فوائده لمدة خمس عشرة سنة أو اذا استصدر حكما على المدين بهذا النصيب وحده دون باقي المدينين (١)

١٢١٥ - وعلى ذلك فالخالص الحاصل مع أحد المدينين المتضامنين عن الدين المحكوم به بالتضامن يستفيد منه الباقيون ولهم أن يدفعوا بذلك اذا ما اتخذ الدائن ضدهم اجراءات تنفيذية نحو المطالبة بالدين المحكوم به كله أو بعضه لاعتبار ذلك من الدفع العام التي يستفيد منها الجميع

١٢١٦ - واذا حصل نزاع بين الدائن والمدين المطلوب التنفيذ عليه فيما اذا كان الخالص الحاصل لاحدهم صادرا عن الدين المنفذ به أو عن دين غيره فلقاضي الأمور المستعجلة أن يقدر ذلك ويقضى في الاشكال بالاستمرار في التنفيذ اذا ظهر له أنه حاصل عن دين غيره وبالايقاف اذا اتضح له انه حصل عن نفس الدين المطلوب التنفيذ من أجله أو أن عبارة الايصال غامضة لا يمكن معها تعيين الدين

١٢١٧ - وإذا كان الدائن والمدين وطنيين وتنازل الأول عن الدين المحكوم به لآخر وكان الدين غير قابل للتحويل ، ولما أراد الأخير التنفيذ بالحجز على أموال المدين مانع الأخير في ذلك بحجة بطلان التنازل لصدوره بغير موافقة عن دين غير قابل للتحويل، فلا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة أن يقضى في صحة التنازل من عدمه وكل ماله هو أن يقضى بأيقاف التنفيذ مع تكليف المدين بأيداع المبلغ المدفوع من أجله في خزانة المحكمة على ذمة الطرفين حتى تفصل محكمة الموضوع في دعوى البطلان مع تكليف المدين برفعها في ظرف مدة معينة بحيث

(١) تعليقات دالوز على المواد ١٢١٦ و ١٢١٤ مدني ص ٦٣ وما بعدها فقرة ١ - ١٨ و ١٩ - ٢٣

إذا مضى الميعاد المنصوص عنه في الحكم والواجب حصول الإيداع ورفع الدعوى فيه يستمر الدائن في التنفيذ على أن يودع المبلغ الناتج من التنفيذ في خزنة المحكمة بالشروط عينها مع تكليف الحاجز في هذه الحالة برفع دعوى بصحة التنازل.

١٣١٨ - والسبب في ذلك هو أن الشراح وأحكام المحاكم الأهلية اختلفوا في الشروط اللازمة لصحة حوالة الأحكام في القانون المدني الأهلي فقال فريق بعدم ضرورة موافقة المدين المحال عليه بها طبقاً لنص المادة ٣٤٩ مدني الخاصة بحوالة الديون والاكتفاء بإعلان المدين بالحوالة معللاً رأيه إلى أن الحكم الصادر بالمدين ضد المدين يترتب عليه انعدام السبب الذي بنيت عليه المادة المذكورة وهو الثقة المتبادلة بين الدائن والمدين وعدم الزام الأخير بالتعامل مع آخر لا يرتاح إليه. وذهب آخر إلى ضرورة توافر أركان المادة المذكورة في حوالة الأحكام أيضاً لوجود الأساس الذي بنيت عليه والمصلحة التي توخاها المشرع من النص عليها ونرى أنه ليس لقاضي الأمور المستعجلة مع تضارب الآراء القانونية المتعلقة بذلك أن يفصل في صحة الحوالة من عدمه لمساس الحكم في ذلك بالموضوع أو أصل الحق ولتأثير كل ذلك على حقوق المحال إليه والمحال عليه والتي يجب تركها لمحكمة الموضوع وحدها (١)

الفصل الثاني

المقاصة القانونية

١٢١٩ - إذا بنى المدين الاشكال على حصول مقاصة بين الدين المنفذ به وبين دين له في ذمة طالب التنفيذ فلقاضي الأمور المستعجلة بحث وتقدير ذلك فإذا اقتضت له جدية قول المدين يقضى بأيقاف التنفيذ وإلا فبالاستمرار فيه (٢)

١٢٢٠ - والمقاصة القانونية هي التي تقع بين دينين متقابلين بدون علم صاحبهما بمجرد كون أحدهما دائماً للآخر فأن كان المبلغان متساويين كانت المقاصة تامة

(١) مصر أهلى مسجل في ١٩ مارس ١٩٣٥ في القضية ٥٨٢ سنة ١٩٣٥ مستعجل ولم يفتر بعد

(٢) برنان ج ٣ ص ١٠١ نبذة ١٣٩ ومرنيك ج ٢ ص ٤٠٠ نبذة ٦١٧

وان كانا غير متساويين حصلت المقاصة في مقدار الاصغر منهما— وبشرط لصحة المقاصة
أولاً : أن يكون محل كل من التعمدين نقداً أو أن يكونا كلاهما مثليين كالخنطة
والقطن فان كانا مختلفين فلا تجوز المقاصة

ثانياً : أن يكون الحقتان حاليين أعني أن كل واحد منهما مستحق الاداء فان
كان أحدهما حالاً والثاني مؤجلاً أو معلقاً على شرط فلا مقاصة انما تجوز في الحق
المعلق سقوطه على شرط أو في الحق المؤجل بحكم من القاضي

ثالثاً : أن يكونا خاليين من النزاع أي محققا الوجود ومعينا المقدار فاذا كان
أحدهما ثابتاً والثاني متنازعا على ترتيبه في الذمة أو على مقداره فلا مقاصة

رابعاً : ألا يكون هناك أحوال في أحدهما تمنع وقوع المقاصة كما لو كان أحد
الدينين غير قابل للحجز عليه أو كان أحد الحقتين ودبعة عند أحد الطرفين أو إذا
وقع الحجز على أحد المدينين قبل ترتيب الثاني في الذمة أو كما لو حصل تحويل عن
الدين المطلوب عمل المقاصة عنه برضاء المدين على التحويل مقدماً كما هو الحال في
السندات التي تحت الاذن

١٢٢١ — وإذا أثبت المدين أنه دفع مبالغ تزيد أو تتعادل مع المبلغ المنفذ به
لحساب طالب التنفيذ تحت ضغط اجراءات التنفيذ فيتعين على القاضي المستعجل
الحكم بإيقاف التنفيذ (١)

١٢٢٢ — إنما يجب الحكم بالاستمرار في التنفيذ إذا لم يتوافر شرط من الشروط
اللازمة لصحة المقاصة في دين المدين المشكل كأن يكون دينه قيل طالب التنفيذ
متنازعا على ترتيبه في الذمة أو غير معين المقدار أو غير واجب الاداء حالاً أو غير
قابل للحجز عليه - وكذلك يجب الاستمرار في التنفيذ إذا كان تحقيق الدين
يستلزم تفسير المستندات المقدمة من المدين والتي لم يتفق الطرفان على تبيان معناها (٢)

١٢٢٣ — وعلى ذلك يتعين الحكم بالاستمرار في التنفيذ إذا كان دين المدين

(١) دى بلم ج ٣ ص ١٩ باريس في ٢٧ ديسمبر ١٨٣٦ و ١٦ أغسطس ١٨٣٢ و ١٧ نوفمبر ١٨٤٤
التي أشار إليها

(٢) برنان ج ٢ ص ١٠١ نيفه ١٣١ ودى بلم ج ٣ ص ٢٠ وباريس في ١٧ مايو ١٨٥١ التي
أشار إليه

المطلوب عمل المقاصة به عبارة عن تعويضات لم تقدرها بعد محكمة الموضوع وقضى طبقاً لذلك بعدم أحقية المستأجر في طلب المقاصة أمام القضاء المستعجل بين الإيجار المتأخر في ذمته وبين مبلغ بصفة تعويض يدعى باستحقاقه في ذمة المؤجر طالب التنفيذ بسبب الأضرار التي لحقت من عدم إجراء الإصلاحات الضرورية في العين المؤجرة أو من وجود عيب في البناء متى كان هذا المبلغ موضوع نزاع أمام محكمة الموضوع لم يفصل فيه بعد (١)

١٢٢٤ - وإذا كان دين المدين المطلوب عمل المقاصة به أقل من الدين المنفذ به فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بالاستمرار في التنفيذ بالنسبة للباقي (٢)

١٢٢٥ - ولو أن المقاصة القانونية طريقة من طرق انقضاء الديون إلا أنه يشترط لحصولها أن يتمسك بها الحاصل لمصلحته المقاصة من الطرفين باعتبارها حقاً كباقي الحقوق المتعلقة بالأداء التي لا تمس القاتون أو النظام العام والتي يجوز لأصحابها التنازل عنها وصرف النظر عن المطالبة بها ودفع كامل الدين دون التمسك بها ثم المطالبة بعد ذلك بالدين على حدة (٣)

١٢٢٦ - ولا تجوز المقاصة القانونية إذا كانت صفة المديونية في أحد الدينين مختلفة عن الأخرى كما لو كان أحد الطرفين يداين الآخر بحكم صادر له بصفته وصياً على آخر أو ولياً عليه ومدينا له بصفته الشخصية فلا يجوز للأول الاعتراض على التنفيذ الحاصل من الأخير على أمواله بحجة وجود مقاصة بالحكم الصادر له بصفته وصياً أو ولياً - وتوجد بحوار المقاصة القانونية أخرى قضائية وهي التي يطلبها أحد الطرفين أمام محكمة الموضوع في غير أحوال المقاصة القانونية أو الحتمية ويكون للقاضي حق النظر فيها فيقضى بها أو يرفضها على حسب أحوال الدعوى - ولا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم فيها لمساس حكمه بها بالموضوع أو أصل الحق بل لأنه يعتبر فاصلاً في الحق ذاته فإذا دفع بها المدين المطلوب التنفيذ على أمواله عند التنفيذ عليه فلا يلتفت إليه ويتعين الحكم بالاستمرار في التنفيذ

(١) دي بلم ج ٢ ص ١٩ وباريس في ٦ ديسمبر ١٨٤٤ التي أشار إليه

(٢) دي بلم ج ٢ ص ٢٢ وبرتان ج ٢ ص ١٠٢ تبنة ١٣٣

(٣) مصر أهل مستعجل في ١٢ أكتوبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٤٢ سنة ٧ ص ١٣

بالرغم من الدفع بذلك (١) وإذا كان المدينان متضامين وحصلت مقاصة بالنسبة لأحدهم فيجوز للباقيين التمسك بها بالنسبة نصيب هذا الأخير عند التنفيذ عليهم بكامل الدين (٢)

الفصل الثالث

إبراء المتعهد من الدين

- ١٢٢٧ - الإبراء من التعهد هو إسقاط الدائن جميع حقوقه قبل المدين بلا عوض
- ١٢٢٨ - ويحصل الإبراء عادة بعقد يشترط فيه الشروط اللازمة لصحة العقود ولا يشترط أن يكون الإبراء بعقد رسمي إلا أنه يشترط ألا تزيد قيمة الدين المبرأ منه على الحد الجائز فيه الهبة من مال الواهب بالنسبة لبعض المسيحيين الذين تحظر عليهم شرائعهم التبرع بجميع أموالهم - أما بالنسبة للمسلمين فلا ينفذ الإبراء الحاصل في مرض الموت لغير وارث فيما زاد عن ثلث التركة - وأما الإبراء الحاصل لو ارث فلا ينفذ مطلقا إلا إذا أجازته باقي الورثة
- ١٢٢٩ - والإبراء يكون إما صراحة أو ضمنا، والأول يكون بمكتوب يثبت فيه حصول الإبراء سواء حصلت الكتابة في ورقة مستقلة عن سند الدين أو على ظهر السند المذكور والثاني يكون بكل فعل أو عمل يستفاد منه ضمنا حصول الإبراء كتسليم سند المديونية للمتهدان كان السند عرفيا - أما إذا كان السند رسميا فلا يدل التسليم حتما على حصول الإبراء
- ١٢٣٠ - ويترتب على إبراء المدين سقوط الدين أو الحق عنه قبل الدائن أو من يقوم مقامه ويتبع ذلك إبراء كفيله بقدر ما برىء منه
- ١٢٣١ - وإذا كان المدينون متضامنين وحصل إبراء لأحدهم من كامل الدين استفاد منه الباقون - أما إذا كان الإبراء حاصلا عن نصيبه في الدين فقط فلا يستفيدون منه إلا بقدر هذا النصيب

(١) برتان ج ٢ ص ١٠٢ واستشاف مختلط في ١٧ مايو ١٩٣٥ المصدرة ١٧ ص ٥١٩

(٢) شرح القانون المدني لفتحي باشا زغلول ص ١٢٤ وما بعدها

١٣٣٢ — وإبراء الكفيل لا يبرىء ذمة المدين لأن التعهد يقوم بلا كفالة ولأن الكفالة حق للمتعهد له لا للمتعهد فله أن يتنازل عنها

١٣٣٣ — وإذا دفع الشخص المراد التنفيذ عليه بإبراء الدائن له من الدين فلقاضى الأمور المستعجلة بحسب ذلك وتقدير ما إذا كان دفاعه جدياً من عدمه فإذا أُلغى أن له أساساً من الجدية يقضى بإيقاف التنفيذ

١٣٣٤ — أما إذا حصل نزاع جدى بين العارفين بخصوص حصول الإبراء بالطريق الضمنى فلا يجوز للقضاء المستعجل انفصل فيه ويتعين عليه هذه الحالة الحكم باستمرار التنفيذ على مسئولية الدائن — وكذلك يقضى بالاستمرار فى التنفيذ إذا كانت عبارات السند الذى يتمسك به المستشكل لاثبات الإبراء غامضة يحوطها الشك ويجب تفسيرها من محكمة الموضوع أو كانت العبارات الواردة فى السند لانتفاء الإبراء أو إذا كان الإبراء حاصلًا للكفيل دون المدين أو لأحد المدينين المتضامنين عن حصته فى الدين (١)

الفصل الرابع

استبدال الدين بغيره

١٣٣٥ — استبدال الدين بغيره هو عقد يقصد منه إبطال التعهد الأول وإحلال تعهد جديد يخالف له بدلا منه

١٣٣٦ — ويشترط لصحة الاستبدال عدا الشروط اللازمة لصحة العقود توافر ثلاثة شروط

أولاً: وجود تعهد سابق

ثانياً: نية التجديد ولا تؤخذ بالظن ولا بد من التصريح بها تصريحاً كافياً لامن

(١) مرنالك ج ٣ ص ٤٠٠ بنسخة ٦١٧ وباريس فى ١٤ مايو ١٨٨٧ دالوز ٨٨ ج ٢ ص ١٨٧ ودى بلج ج ٢ ص ١٥ وما بعدها ويوش بنسخة ١٥

حيث النص بل من حيث ظهور الرغبة فيها من مجموع العقد ظهوراً بيّناً

ثالثاً : حصول تغيير في التعهد السابق في الموضوع أو في شخص المتعهد أو شخص المتعهد له - وتغيير الموضوع يكون بتغيير محل المتعهد أما مجرد تغيير طريقته الدفع أو زيادة التأمينات أو نقصها أو تحرير سند رسمي بدل سند عرفي أو اشتراط فائدة لم تكن مشروطة من قبل أو تأجيل الوفاء أو تقسيطه أو ما شابه فلا يعتبر تجديدًا للتعهد وعلى ذلك فإذا اتفق الدائن مع المدين على دفع المبلغ المحكوم به عليه على أقساط شهرية ونص في عقد الاتفاق على أن التأخير في سداد قسط أو جزء من قسط يترتب عليه استحقاق كامل الدين فوراً وأحقية الدائن بالتنفيذ بالحكم فيجوز للأخير التمسك بهذا الاتفاق والتنفيذ بكامل الدين عند تقصير المدين في الوفاء، وإذا اعترض الأخير على ذلك فلا يلتفت لاعتراضه ويجب الحكم بالاستمرار في التنفيذ حتى ولو كان المدين حرر على نفسه سندات تحت الاذن بالأقساط الشهرية المتفق على سدادها (١) أما إذا اتضح لقاضى الأمور المستعجلة قيام المدين بكامل تعهده الوارد في عقد الاتفاق يقضى بإيقاف التنفيذ (٢)

١٣٣٧ - وإذا نازع الدائن في صحة الاستبدال الذي يتمسك به المدين فلقاضى الأمور المستعجلة تقدير ذلك فإذا اتضح له أن النزاع جدى ويجب الفصل فيه أولاً من محكمة الموضوع يقضى بالاستمرار في التنفيذ والمدين وشأنه في طرح النزاع أمام المحكمة المختصة - أما إذا اتضح له عدم جدية النزاع وأنه قصد منه الأضرار بالمدين يقضى بإيقاف التنفيذ (٣)

(١) برنارد ج ٢ ص ١٠٢ نذرة ١٣٤ ردى بلم ج ٢ ص ٢٤ وباريس في ٣٠ سبتمبر ١٨٥٢ الذى أشار إليه

(٢) دى بلم ج ٢ ص ٢٤ وباريس في ٧ نوفمبر ١٨٣٠ الذى أشار إليه

(٣) مرياك ج ٢ ص ٦١٧ وباريس في ١٤ مايو ١٨٨٧ دالوز ٨٨ ج ٢ ص ١٨٧ رجارسويه وسبازر بروج ٨ نذرة ٢٩٩٢ ص ٣٠٢

الفصل الخامس

سقوط الدين المطالب به بمضى المدة

١٢٣٨ - تسقط الديون والتعهدات والالتزامات بعدم المضالبة بها في مدة معينة والقاعدة العامة أن الديون والتعهدات تسقط بمضى خمس عشرة سنة، ويستثنى من ذلك

أولاً: فائض المرتبات المقررة وفائدة الديون ومبالغ المعاشات وأجور الأراضي والمنازل والحكر وما يلحق بها كالأموال الأميرية بالنسبة للبالك والتنفقات والمكافآت التي تعطى للمستخدمين العموميين أو الخصوصيين بصفة معاش دوري وكل ما يستحق دفعه سنوياً أو في دور مدته أقل من سنة كاشتراكات الجرائد والمجلات والديون التجارية أي المتعلقة بالكبيالات والسندات تحت الاذن المتغيرة عملاً تجارياً والسندات التي لحاملها وكل أمر بالدفع أو بالخوالة تسقط كلها بمضى خمس سنوات

ثانياً: المبالغ المستحقة للأطباء والمحامين والمهندسين مقابل عملهم والمبالغ المستحقة للتجار ممن مبيعاتهم لأشخاص غير تجار أو تجار في غير ما يتعلق بتجارهم بشرط عدم تحرير سندات بها والمبالغ المستحقة للتعلمين على تلاميذهم والمستحقة للخدم العاديين والمحضرين وكتابة المحاكم عن رسوم الأوراق فكلها تسقط بمضى ثلاثمائة وستين يوماً بشرط أن يحلف المدين يمينا على أنه أوفى ما كان بذمته أو يحلف ورثته على أنهم لا يعلمون أن المدعى به مستحق - وإذا صدر حكم بالديون التي تسقط بمضى خمس سنين أو بمضى ثلاثمائة وستين يوماً تنقلب المدة المقررة لسقوطها إلى خمس عشر سنة - أما إذا كانت الديون المذكورة ثابتة بعقود رسمية كالإيجار المحرر بعقد رسمي فتبقى المدة المقررة لسقوطها

١٢٣٩ - ويجوز لمن له الحق في التمسك بمضى المدة أن يتركه في أي وقت شاء بشرط أن يكون ذا أهلية تامة للتصرف

والترك اما ان يكون صراحة أو ضمنا

الاول : يكون قبول صريح من المدين يفيد ذلك

التالى : يحصل بصدور أمر أو فعل منه بالرغم من علمه بحقه فى التمسك بمضى
المدة يستفاد منه تنازله عنه وعدم تمسكه به كما لو طلب المدين من دائته مهلة لدفع
المبلغ المستحق عليه أو تأجيل التنفيذ به عليه حتى يحصل على مال لدفعه

١٢٤٠ - وبشرط فى الترك الصريح أو الضمنى ان يحصل بعد تمام المدة
المقررة فى القانون للسقوط لاقبل ذلك

١٢٤١ - وتنقطع المدة المقررة لسقوط الديون والالتزامات أولا بالتقاضى
فى موضوع الحق المهدد بالسقوط أى برفع دعوى به أمام المحكمة حتى ولو كانت
المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى بشرط ان يحكم للمدعى به

ثانيا : بالنسبة على المدين بالوفاء وتهديده بالتنفيذ على أمواله أو نزع ملكيتها
وهذا لا يكون الا بناء على سند واجب التنفيذ كعقد رسمى أو حكم

١٢٤٢ - وإذا عارض المدين فى التنفيذ وبني معارضته على مضى المدة المسقطه
للحقوق والالتزامات فلقاضى الامور المستعجلة بحث كل ذلك وتقديره ومعرفة
ما إذا كانت المدة المقررة للمدين المطلوب التنفيذ به سقطت أم لا وما إذا كان
هناك تنازل من المدين عن التمسك بحقه فى ذلك - وما إذا كان حصل انقطاع
للمدة المقررة للسقوط من عدمه لا للحكم فى سقوط الدين أو فى بقاءه وانما
للحكم فى اجراء التنفيذ بالاستمرار أو الايقاف

١٢٤٣ - وبشرط للحكم بالايقاف ان يكون دفاع المدين فيما يختص بذلك
على أساس ثابت قويم - أما إذا كان غير جدى أو كانت وقائع الدعوى لا تعزز
بصفة قاطعة فتعين الحكم بالاستمرار فى التنفيذ (١)

(١) مرنياك ج ٣ ص ٦١٧ وباريس فى ١٤ مايو ١٨٨٧ دالوز ٨٨ ج ٣ ص ١٨٧ وأبو حنيفة بك
طرق لتنفيذ والتحقق ص ١١٨

الفصل السادس

وجود حساب Compte à faire

١٢٤٤ - إذا صدر حكم على المدين بالزاهه بقسليم منقولات عينا أو بدفع مبلغ معين وقام نزاع بين الطرفين عند التنفيذ على المنقولات المراد تسليمها أو على المبلغ الواجب دفعه عما نقص منها وقت التسليم وقدم بصفة اشكال لقاضى الامور المستعجلة فلا يجوز للاخير الحكم فيه بل يتعين عليه ايقاف التنفيذ حتى تفصل محكمة الموضوع فى هذا النزاع (١)

١٢٤٥ - والاصل أن اعتراض المدين على التنفيذ بحجة وجود حساب بينه وبين الدائن لا يكتفى وحده لايقاف التنفيذ - اللهم إلا إذا كان الاعتراض جدياً وانضح لقاضى الامور المستعجلة قيام المدين بدفع مبالغ كثيرة تحت الحساب يتعين تصفيتنا أولاً من الجهة المختصة قبل الاستمرار فى التنفيذ فيقضى فى هذه الحالة بالايقاف (٢)

١٢٤٦ - ولا يكتفى لايقاف التنفيذ دفع المدين لجزء من الدين تحت الحساب إذا انضح ان الجزء المدفوع أقل بكثير من المبلغ المنفذ به

الفصل السابع

وجود نزاع فى ترتيب الدين فى الذمة او فى مقداره

١٢٤٧ - إذا بنى المدين اعتراضه على التنفيذ على ان الدين المنفذ به غير محقق

(١) برتان ج ٢ ص ١٠٣ نبذة ١٣٥ ودى بليم ج ٢ ص ٢٣ وباريس فى ٢٢ نوفمبر ١٨٢٧ الذى أشار اليه

(٢) برتان ج ٢ نبذة ١٣٦ ودى بليم ج ٢ ص ٢٩ واستئناف مختلف فى ٣٠ مارس ١٩٣٢ الجازيت عدد ٢٨٥ ص ٣٠٠ رقم ٣٢٨ ومريناك ج ٢ ص ١٠١ نبذة ٦٢١ وبرج فى ٢ يولييه ١٨٢٥ الذى أشار اليه ويوش نبذة ١٦٤ ومصر أملى مستعمل فى ١٥ ديسمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية ٢٤ سنة ٦ ص ٩

الوجود أو غير معلوم المقدار وأنضج لقاضي الأمور المستعجلة جدية قوله فيتهين عليه الحكم بإيقاف التنفيذ (١)

١٢٤٨ - ويعتبر الدين غير محقق الوجود إذا كان معلقاً على شرط توقيني أو كان ديناً احتمالياً ولما يقع ما يحمله محققاً كما هو الحال في الأحكام التي تصدر بالزام شخص بتقديم حساب أو الأحكام التي لم تنطق بها المحكمة

١٢٤٩ - ويعتبر الدين غير معين المقدار إذا لم يكن قدره متعيناً بالذات في الحكم أو في السند المنفذ به - مثال ذلك - الحكم الذي يقضى على شخص بتعويضات تقدر بمعرفة خبير أو العقد الرسمي الذي يحتوي على فتح اعتماد أو حساب جار لم تعرف نتيجته بعد

١٢٥٠ - وقضى طبقاً لذلك بأنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بإيقاف التنفيذ إذا كان السند المنفذ به يحتوي على حساب جار أو على فتح اعتماد لم تعرف نتيجته بعد حتى ولو كان بعض الدين مقدراً لأن للدين الحق في عرض دينه جميعه على الدائن ليتمكن من إيقاف التنفيذ (٢)

الفصل الثامن

عدم تقدير المصاريف المطلوب التنفيذ بها في الحكم

١٢٥١ - يشترط لا يمكن تنفيذ بالمصاريف طبقاً لنص المادة ١١٦ مرافعات أصلية و ١٢١ مختلط ترافر إحدى حالتين الأولى : أن تقدر قيمتها في منطوق الحكم

الثانية : أن يتصدر بها أمر تقدير من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه في

(١) مصر أملي مستعجل في ١٥ ديسمبر ١٩٣٤ المزمدة للقضائية عدد ٢٤ سنة ٦ ص ٩
(٢) استئناف مختلط في ١٧ نوفمبر ١٩١٢ الجازيت ديسمبر ١٩١٢ ص ٢١ رقم ١٨ و ٢٢ مايو ١٩١٢ الجازيت أغسطس ١٩١٢ ص ١٧٨ و ٢٣ مايو ١٩١٣ الجازيت مارس ١٩١٣ ص ٨٤ رقم ١٤٢ و ٢٣ يناير ١٩١٣ الجازيت مارس ١٩١٣ ص ٨٤ رقم ١٤٢ ومرنيك ج ٢ ص ٤٠١ والنقض الفرنسي في ٢٧ ديسمبر ١٩١٠ أنقضى أشار إليه

القضايا الكاية أو من القاضى الجزوق فى الدعوى الجزئية ويسلم الأمر لطلاب التنفيذ لأجراء التنفيذ بموجبه

١٢٥٢ — ولا يفنى التأشير الحاصل من قلم الكتاب على هامش الحكم بالرسم المأخوذ على الدعوى عن استصدار أمر تقدير بالمصاريف اذا لم تكن مقدرة فى منطوق الحكم

أورب : لأن التأشير المذكور لا يمكن اعتباره كأمر تقدير نافذ المفعول بالمضى الوارد فى المادتين سالفى الذكر والذى لا يصدر إلا من القاضى المعين للأموال الوقية نانيا : لأن الغرض من تأشير قلم الكتاب هو تمكين الجهة الرئيسية له من مراجعة قيمة الرسوم المأخوذة على الدعوى ومعرفة ما اذا كان قلم الكتاب أخطأ فى تقديرها أو فى تحصيلها من عدمه لا لحصول التنفيذ به

ثالثا : عدم وجود أى نص ينافى ذلك فى لائحة الرسوم بل على العكس فإن المادة ٤٦ منها أوجبت على نفس قلم الكتاب استصدار قائمة بالرسوم المستحقة للخزانة من القاضى المختص عند الرغبة فى التنفيذ بها

١٢٥٣ — فاذا مانع المدين فى التنفيذ بحجة عدم تقدير الرسوم فى منطوق الحكم أو عدم استصدار أمر بها من القاضى وأنصح نقاضى الأمور المستعجلة جديتلك فتمعن عليه الحكم بايقاف التنفيذ والدائن وشأنه فى التنفيذ من جديد بعد الحصول على أمر من القاضى طبقاً للقانون (١)

١٢٥٤ — ولا يؤثر على ذلك كون العادة جرت على عدم استصدار أوامر بالتقدير عند عدم تقدير المصاريف فى منطوق الحكم والاكتفاء بالتنفيذ بالمصاريف طبقاً للتأشير الحاصل من قلم الكتاب على هامش الحكم لأن العادة لا تكفى لإلغاء نصوص القانون الواجب على الجميع احترامها والعمل بها

(١) أبو حيف بك طرق التنفيذ والتحقق من ٥٠ جنيه ٧٥ وبنى سوف فى ٣٢ مارس ١٨٩٢ حرقى ٩٣ - ٩٤ ص وعاجدين الجزئية فى ١٢٧ أكتوبر ١٩٠٢ محاكم ١٣ ص ٢١٥٨ ومصر أهل مستعمل فى ١٦ أكتوبر ١٩٣٥ جريدة القضاة عدد ٥ سنة ٦ نمرة سلسلة ٢٥٨ ص ٦

الفصل التاسع

وجود ضمانات كافية تحت يد الدائن طالب التنفيذ

١٢٥٥ - يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بحسب الرأي الراجع الحكم بإيقاف التنفيذ إذا أثبت المدين المطلوب التنفيذ عليه وجود ضمانات تحت يد الدائن طالب التنفيذ تكفي لصيانة الحقوق المنفذ بها لعدم حصول أى ضرر للاخير من ذلك (١)

الفصل العاشر

عرض المتعهد به على المتعهد له عرضاً حقيقياً

١٢٥٦ - إذا امتنع الدائن عن قبول حقه في الدين فيجوز للأخير عرضه عليه عرضاً حقيقياً يختلف بحسب طبيعة الشيء المتعهد به فإذا كان المتعهد به عقاراً تبرأ ذمة المدين المتعهد بتعيين أمين حارس للعقار بحكم في خصومة يقيمها على الدائن المتعهد له وإن كان المتعهد به غير عقار تبرأ ذمته باعداد المتعهد به في محل الوفاء وإنذار المتعهد له بالاستلام وإذا كان المتعهد به فعل أو أمر تبرأ الذمة أيضاً بإنذار يعلن للمتعهد له ينص فيه على اتمام المتعهد العمل الذي تعهد به وإذا كان المتعهد بالامتناع عن أمر فالوفاء يكون بالسكوت التام - أما إذا كان المتعهد به مالا أو منقولاً وهو ما يعيننا الآن تبرأ ذمة المدين بعرضه عرضاً حقيقياً على الدائن بالشروط الآتية :

أولاً : أن يكون العرض على يد محضر

ثانياً : أن يحرر المحضر محضراً يبين فيه الشيء المعروض وعدد النقود وقبول الدائن أو امتناعه وتوقيعه على المحضر أو امتناعه أو محضره

(١) مرنباك ج ٢ ص ٤٠٦ لجنة ٦٢٢ وياديس في ٢٩ يناير ١٨٣٦ التي أشار اليه

ثالثاً : أن تترك للمتهد له صورة من المحضر

رابعاً : أن يحصل ايداع الشيء المعروض ان كان نقوداً في خزانة المحكمة ان امتنع الدائن عن قبوله

خامساً - أن يرفع المدين بعد ذلك دعوى بصحة العرض والاياداع

١٢٥٧ - ويجوز للمدين عند حصول التنفيذ عليه - أو قبل ذلك - أن يعرض على الدائن عرضاً حقيقياً الشيء أو المبلغ المراد التنفيذ من أجله ولا يخلو الحال وقتئذ من أحد أمرين

الأول - أن يقبله الدائن ويتخالف مع المدين

الثاني - أن يرفض قبوله ويتشبهت بحصول التنفيذ في الحالة الأولى الأمر واضح - أما في الحالة الثانية فيحق للدائن الاعتراض على التنفيذ بحصول العرض بأشكال يتقدم به لقاضي الأمور المستعجلة يفصل فيه القاضي المذكور كباقي الاشكالات بالقبول أو الرفض طبقاً لما يتضح له من ظروف الدعوى ووقائعها وجدية العرض من عدمه (١)

١٢٥٨ - ويلاحظ أنه ليس لقاضي الأمور المستعجلة عند نظر اشكالات التنفيذ أن يقضى في صحة العرض من عدمه لخروج ذلك عن ولايته - وإنما تنحصر مأموريته في البحث فيما اذا كان العرض جدياً أو غير جدي . فإذا ألقى من ظروف الدعوى وقرائن أحوالها والمستندات المقدمة منها أنه جدي يقضى بإيقاف التنفيذ والافباستمراره ويتعين عليه عند الحكم بالإيقاف أن يكلف المدين برفع دعوى بصحة العرض أمام محكمة الموضوع المختصة في ظرف مدة يحددها له ان لم يكن رفعها من قبل وهذا الرأي هو المأخوذ به علماً وقضياً في فرنسا (٢) ومصر (٣)*

(١) مرنياك ج ٢ ص ٤٠٦ نبذة ٦٢٢ وبرتان ج ٢ ص ١٦٤ نبذة ١٣٨

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٤٠١ نبذة ٦٢٣ ودى بلم ج ٢ ص ٢٥ وبيوش نبذة ١٦٣ وبرتان ج ٢ ص ١٠٤ نبذة ١٣٨ وبازو نبذة ٣٣٤ وجارسونيه وسبزلر برو ج ٨ نبذة ٢٨٦٢ ص ٣٠٥ وكبيره ج ١ ص ٨٩ نبذة ١٣٣ والنقض الفرنسي في ٣ يولييه ١٨٨٩ باندكك ٩٠ ج ١ ص ١١١١ وباريس في ٣٦ مارس ١٨٢٥ و ١٠ أغسطس ١٨٢٦ و ١٩ مارس ١٨٢٩ و ٤ فبراير ١٨٣٠ و ١٤ مايو ١٩٣٠ و ٣٠ يونيو ١٨٣٤ التي أشار إليها دى بلم في كتابه ج ٢ ص ٢٧ وعكس ذلك باريس في ١٥ سبتمبر ١٨٦٩ و ١٢

١٢٥٩ - وإذا كان الشيء المتعهد به منقولات قضى بالزام المدين بتسليمها للدائن فلقاضى الأمور المستعجلة عند الحكم فى الاشكالات المتعلقة بها أن يبحث فيها اذا كانت الاشياء المعروضة تشابه فى الظاهر فى الوصف والعدد والتنوع والصفة مع المنقولات المقضى بتسليمها أم لا اذ ليس له أن يتحقق من كل ذلك لدخوله فى الفصل فى صحة العرض فاذا ألقى أنها تشابه وأن العرض جدى يقضى بإيقاف التنفيذ والا فباستمراره

١٢٦٠ - ويتعين على القضاء المستعجل عند الحكم بإيقاف التنفيذ لحصول العرض أن يتخذ فى ذلك منتهى الحيطة والايقضى بإيقاف الا اذا اتضح له جدية العرض حقيقة لاحكاماً أو ظاهراً فاذا ظهر له أن العرض ظاهره الجهد وحقيقته غير ذلك وأنه قصد منه تعجيل التنفيذ فيقضى بالاستمرار فى التنفيذ بالرغم من حصوله (١)

١٢٦١ - وعلى ذلك فلا يقضى بإيقاف التنفيذ إذا حصل العرض متأخراً عن مبالغ لا تكفى بالمطلوب التنفيذ به أو إذا أودع المدين مبلغاً من المال على ذمة طالب التنفيذ بشروط مخصوصة وكان الغرض من الايداع عرقلة التنفيذ وعدم تمكين الدائن من الحصول على دينه بل يتعين عليه الحكم بالاستمرار فى التنفيذ بالرغم من ذلك (٢)

١٢٦٢ - ولا يجوز لقاضى الأمور المستعجلة فى حالة الايداع الحاصل بشروط أن يحكم بأحقية الدائن بصرف المبلغ المودع بالرغم من شروط الايداع لمساس حكمه بذلك بالموضوع أو أصل الحق الخارج عن ولايته الفصل فيه (٣)

١٢٦٣ - وكذلك يقضى بالاستمرار فى التنفيذ إذا كانت شروط العرض

* بوليه ١٨٣٢ و٢٣ أكتوبر ١٨٣٣ حتى أشار إليها دبلين فى كتابه ص ٣٨ وقضت بأنه لا يجوز لقاضى الأمور المستعجلة الحكم بإيقاف التنفيذ الا اذا قضى قبل ذلك من محكمة الموضوع بكفاية الاشياء المعروضة وهذا رأى مرجوح وغير معمول به ويتناقض مع سلطة القاضى المستعجل عند الفصل فى اشكالات التنفيذ

٢ (٣) مصر أملى مستعجل فى ٣١ أكتوبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية عدد ١٤ سنة ٧ ص ٨

(١) مرتباً ج ٢ ص ٤٠٢ وباريس فى ٢٦ فبراير ١٨٨٥ سبرى ٨٦ ج ١ ص ٢٠٤

(٢) استئناف مختلط فى ١٥ نوفمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ٣٠

(٣) استئناف مختلط فى ١٥ نوفمبر ١٩٣٣ نفس المرجع

تعارض مع منطوق الحكم أو مع موضوع السند المنفذ به (١)

١٢٦٤ - والحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة برفض الاشكال والاستمرار في التنفيذ اعتماداً على عدم كفاية المبلغ المعروض لا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية في الحكم بالإيقاف في التنفيذ إذا أضاف المدين مبلغاً آخر على المبلغ المعروض على أن تلزمه بالمصاريف حتى تاريخ تمام العرض (٢)

١٢٦٥ - ويرى بعض الشراح في فرنسا ان لقاضي الأمور المستعجلة الحق في حالة عدم كفاية العرض في الزام الدائن باستلام المبلغ المعروض من تحت الحساب وإيقاف التنفيذ مع حفظ حقوق الطرفين لمحكمة الموضوع (٣) الا ان هذا الرأي مرجوح وغير معمول به لتعارضه مع ولاية القضاء المستعجل التي تحتم عليه عدم الفصل أو المساس بالموضوع عند الفصل في الاجراءات الوتية التحفظية أو صعوبات التنفيذ (٤)

١٢٦٦ - ويشترط للحكم بإيقاف التنفيذ ان يحصل عرض من المدين للدائن أولاً فاذا لم يحصل عرض واكتفى المدين بأيداع المبلغ في خزانة المحكمة بدون علم الدائن بشروط مخصوصة أو بغير شروط فلا يكفي ذلك للحكم بإيقاف التنفيذ (٥)

١٢٦٧ - وإذا كان سبب عدم قيام المدين بالوفاء هو توقيع حجوز تحت يده على المبلغ المطلوب منه فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بإيقاف التنفيذ مع تكليف المدين بأيداع المبلغ الذي في ذمته في خزانة المحكمة على ذمة طالب التنفيذ والدائنين الخارجين في مدة معينة والا فيستمر في التنفيذ على ان يحصل ايداع المبلغ الناتج من التنفيذ بالخزانة بالشروط عينها (٦)

١٢٦٨ - ولا يؤثر على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في

(١) برتان ج ٢ ص ٤٦٥ نبذة ١٦٨

(٢) برتان ج ٢ ص ٤٦٥ نبذة ١٧٠ ودي بلم ج ٢ ص ٣٩ وباريس في ١٤ مايو ١٨٤٢ و ٢٣ يونيو

١٨٢٥ التي أشار إليها

(٣) دي بلم ج ٢ ص ٣١

(٤) برتان ج ٢ ص ٤٦٥ نبذة ١٧١

(٥) برتان ج ٢ ص ٤٦٤ نبذة ١٧٢ ودي بلم ج ٢ ص ٢٦

(٦) برتان ج ٢ ص ٤٦٤ نبذة ١٧٣

اشكال التنفيذ المبني على حصول العرض ورفع دعوى من المدين بصحة العرض قبل ذلك أمام محكمة الموضوع لاختلاف موضوع الدعويين واختلاف الأحكام التي تصدر فيهما إذ لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بأي حال من الأحوال أن يقضى في موضوع العرض بالصحة أو البطلان وكل ماله الفصل فيه هو ما إذا كان الاستمرار في التنفيذ واجباً أم الإيقاف ، وكذلك لا تختص محكمة الموضوع في الحكم بطريق مباشر في طلب الاستمرار في التنفيذ أو الإيقاف وإنما تقضى فقط في موضوع الحق وما إذا كان موجوداً من عدمه فإذا ألفت وجوده قضت بصحة العرض والإيداع وإذا اتضح لها عكس ذلك قضت برفض الدعوى (١) ١٣٦٩ - وإذا دفع المدين بملزومته بجزء من المبلغ المطالب به فقط طبقاً لشروط محضر الصلح (الكونكرداتو) المعمول مع الدائنين وعرض هذا الجزء على الدائن حالاً طبعاً لشروط الصلح فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يقضى بإيقاف التنفيذ مع إيداع المبلغ المعروض في الخزائنة إذا لم يقبل الدائن استلامه مع بقاء الحالة كما هي عليه لمحكمة الموضوع (٢)

الفصل الحادي عشر

الغاء العقود

١٣٧٠ - الغاء العقود يكون إما لتحقيق الشرط الذي علق عليه الالغاء أو لعدم قيام أحد المتعاقدين بتعبده أو لتعذر الوفاء أو لكون العقد حصل إضراراً بالدائنين

الفرع الاول

في الغاء العقد لتعيق الشرط

١٣٧١ - يجوز أن يتفق العاقدان على قيام العقد معلقاً على شرط أو مضافاً

(١) برنان ج ٢ ص ٤٦٦ بنحة ٩٧٦

(٢) برنان ج ٣ ص ٤٦٧ بنحة ٩٦٨

إلى أجل بمعنى أنه إذا تحقق الشرط أو حل الأجل يلغى العقد ويعتبر كأن لم يكن
١٢٧٢ - ولقاضي الأمور المستعجلة عند الفصل في الاشكالات المتعلقة بالتنفيذ
بحث كل ذلك ومعرفة ما إذا كان الشرط الذي علق عليه فسخ العقد تحقق أم لا وما
إذا كان الأجل حل أم لا لا للحكم في إلغاء العقد وفسخه وإنما للحكم في إجراء
التنفيذ بالإيقاف أو الاستمرار طبعاً لما يظهر له وإذا ظهر له وجود نزاع جدى
حول ذلك يستلزم الفصل فيه أولاً من محكمة الموضوع وكان طالب التنفيذ هو
المتمسك بإلغاء العقد فعليه في هذه الحالة الحكم بالإيقاف حتى يفصل في النزاع من
المحكمة المختصة

الفرع الثاني

في إلغاء العقد لعدم قيام أحد المتعاقدين بنعمه

١٢٧٣ - يترتب على عدم قيام أحد المتعاقدين بالتزاماته في العقود المتبادلة أو
عقود المقابلة أحقية الطرف الآخر في طلب فسخ العقد - والسبب في ذلك أن هذه
العقود شرطية بطبيعتها وإن الشرط الذي تضمنته شرط فاسخ يعطى كل طرف حق
طالب فسخ العقد إذا لم يقم الطرف الآخر بما التزم به

والشرط الفاسخ إما أن يكون صريحاً أى يتفق عليه المتعاقدان صراحة في العقد
وبأنه في حالة عدم قيام أحد الطرفين بالتزاماته يفسخ التعاقد من تلقاء نفسه وبقوة
القانون بدون ضرورة لاستصدار حكم قضائي وإما أن يكون ضمناً وهو الذي
يحصل بمجرد تقصير أحد الطرفين في القيام بالتزاماته وبغير اتفاق صريح على ذلك

١٢٧٤ - فإذا اتفق على الشرط الفاسخ صراحة في العقد فيحق لقاضي الأمور
المستعجلة اعتباره والحكم بتنفيذه بمجرد قيام المخالفة التي علق عليها الفسخ وعدم وجود
أى نزاع جدى في حصولها - أما إذا لم يتفق على الشرط صراحة في العقد فلا يجوز
لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بما يفيد اعتبار العقد مفسوخاً بمجرد تقصير أحد
الطرفين في القيام بالتزاماته لمسما حكمه في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق
الأمر الخارج عن ولايته الفصل فيه

فتلا إذا استأجر شخص من آخر أطياناً بعقد رسمي لم ينص فيه على الشرط الصريح الفاسخ لمجرد الاخلال بوفاء الايجار وتأخر المستأجر في سداد الايجار وأراد المؤجر اعتبار العقد مفسوخاً ونفذ العقد بطرد المستأجر من الاطيان المؤجرة وحصل إشكال من المستأجر بخصوص ذلك فلا يجوز نقاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة اعتبار العقد مفسوخاً لتأخير المستأجر في دفع الايجار والحكم بالاستمرار في التنفيذ مهما كانت قيمة الايجار التي تأخر في دفعها المستأجر بل يتعين عليه الحكم بإيقاف التنفيذ حتى تقضى محكمة الموضوع بالفسخ - أما إذا كان العقد متفقاً فيه على الشرط الصريح الفاسخ فيحق لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بالاستمرار في التنفيذ والاخلاء بمجرد ثبوت التأخير في الايجار أمامه (١)

الفرع الثالث

في انقضاء العقد لتعذر الوفاء أو لكونه العقد حصل اضراراً بالرئيسين
١٢٧٥ - لا يختص قاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في الاشكالات المتعلقة بالتنفيذ بالحكم في اجرائه المؤقت بما يفيد إلغاء العقد لتعذر الوفاء أو لكونه حصل اضراراً بالدائن لمساس حكمه في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق

الفرع الرابع

في المديد أو الاجل Delais
١٢٧٦ - إذا بنى الاشكال على كون الدين أو المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله مؤجلاً ولم يحل أجله فيحق لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بإيقاف التنفيذ إذا اتضح له صحة ذلك (٢)
١٢٧٧ - إنما لا يجوز له الحكم بالإيقاف إذا اتفق على الاجل بشروط مخصوصة لم يتم المستشكل بوفائها (٣)

(١) كبريه ج ١ ص ٨١ نبذة ١٢٣ وباريس في ١٣ يناير ١٨٨٩ طالوز ٨٩ ج ٢ ص ٢٢٢

(٢) برنان ج ٢ ص ١٠٤ نبذة ١٢٩

(٣) برنان ج ٢ ص ١٠١ نبذة ١٢٩ وما بعدها

١٣٧٨ - وإذا علق تنفيذ الحكم المراد التنفيذ به على شروط مخصصة فيدخل في اختصاص قاضي الامور المستعجلة عند الحكم في إشكال التنفيذ المتعلق به البحث فيما إذا كانت هذه الشروط قائمة أم لا لا للفصل في صحتها من عدمه وإنما للحكم في إجراء التنفيذ بالإيقاف أو الاستمرار (١)

١٣٧٩ - ويحل الدين المؤجل إذا أفلس المدين أو أتى أمراً يوجب ضعف التأمينات الخاصة التي أعطتها للدائن كما لو أعدم الرهن الذي وضعه تأميناً للدين، وقد اختلف فيما إذا كان الاعسار المذق أى إعسار الشخص غير التاجر يترتب عليه حلول الدين أسوة بافلاس التاجر من عدمه

فقال بعض المحاكم بأنه يترتب عليه ذلك (٢) وقال آخر بعكس ذلك (٣) أخذاً بظاهر نصوص المواد ١٠٢ مدنى أهلى - و١٥٦٦ مختلط - و١١٨٨ فرنسى والرأى الأول هو الراجح والمعمول به

١٣٨٠ - وتأخير المدين في تقديم التأمينات المتفق عليها كالرهن بنوعيه والكفالة يترتب عليه حلول الدين أسوة بأضعاف التأمينات المقدمة بالفعل مع وجود اختلاف في الحالتين إذ أنه في حالة اضعاف التأمينات لا يجوز للمدين استبدالها بغيرها أو اتمام ما نقص منها لتفادى أثر الحلول الذى رتبته القانون على عمله - أما في الحالة الثانية فيمكنه دفع ذلك بتقديم التأمينات التى تأخر فيها فى أثناء فترة التأجيل (٤)

١٣٨١ - وحلول الدين لضعف التأمينات الخاصة أو لعدم تقديمها فى الميعاد المتفق عليه يحصل بقوة القانون ويترتب عليه اعتبار التعهد بسيطاً وناقذاً بغير حاجة إلى تنبيه أو انذار

(١) برتانج ٢ ص ١٠٥ وعكس ذلك باريس فى ٨ مارس ١٨٣٠ الذى أشار اليه للعلامة دى بلم فى كتابج ٣ ص ٢٤ ونفى باختصاص محكمة الموضوع وحدها فى بحث قيام هذه للشروط من عدمه
(٢) شين لكريم كلى فى ٢٢ ابريل ١٩٣١ عامه ١١ ج ٣ ص ١٠٧٥
(٣) مصر أهلى كلى فى ١٤ مايو ١٩٣١ عامه ١٢ ج ٣ ص ٣٤٦
(٤) تعليقات دالوز على المادة ١٩٨٢ مدنى فرنسى نبعة ١٩١٣ وما بعدها واستئناف مختلط فى ٣٠ نوفمبر ١٩١١ المجموعة ٢٤ ص ٢٨

١٣٨٢ - وهذه القاعدة مستمدة - ١ - من فصوص القانون التي تقضى بحلول الدين بمجرد ضعف التأمينات بفعل المدين - ٢ - من طبيعة الالتزام الذي رتب عليه المشرع حصول الحلول عند عدم الوفاء وأنه التزام سلبي محض تقع المخالفة عنه بمجرد حصولها دون حاجة إلى تكليف بالوفاء. (١)

١٣٨٣ - وقد اختلف العلم والقضاء في فرنسا على ضرورة الحصول على حكم من القضاء بحلول الدين الثابت بسند رسمي قبل التنفيذ به جميعه، فقرر البعض بضرورة ذلك الا أن الرأي الراجح والمعمول به خلاف ذلك وبأنه يمكن للدائن التنفيذ بكامل دينه على مشوليته ومخاطرته بدون استصدار حكم بذلك مع حق المدين في المعارضة في التنفيذ بأشكال يعرض على قاضي الأمور المستعجلة ثم عرض الأمر بعد ذلك على محكمة الموضوع بعد صدور حكم بإيقاف التنفيذ (٢)

١٣٨٤ - ويختص قاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في اشكالات التنفيذ في البحث في حلول الدين بسبب اضعاف التأمينات الخاصة التي اعطاها أو تعهد بها المدين أو بسبب اعساره لا للحكم بحلول الدين أو استمرار بقائه مؤجلا وإنما للفصل في الاشكالات المذكورة بإيقاف التنفيذ أو استمراره (٣)

مبحث

اجراء التنفيذ في مواجهة شخص عديم الأهلية

١٣٨٥ - لا يصح اجراء التنفيذ في مواجهة شخص عديم الأهلية وعلى ذلك فالنفيذ الحاصل في مواجهة شخص قاصر أو محجور عليه غير قانوني ويجب على قاضي الأمور المستعجلة الحكم بإيقافه إذا استشكل فيه بمعرفة الوصي أو الولى أو القيم حتى يتخذ الدائن الاجراءات الصحيحة في مواجهة الاخيرين (٤)

(١) تعليقات دالوز على المادة ١١٨٣ مدني فرنسي نبتة ١١٢ وما بعدها

(٢) تعليقات دالوز على المادة ١١٨٢ نبتة ١٢٣

(٣) مصر أملي مستعمل في ١٣ يناير ١٩٣٦ الحاماه عدد ٤ سنة ١٦ ص ٤٢٣ رقم ١٨٥

(٤) استئناف محتلط في ٣ نوفمبر ١٩١٠ المجازيت السنة الاولى ص ٧

القسم الثاني

الصعوبات التي تتعلق بسند طالب التنفيذ

١٢٨٦ - قد يعترض المدين وقت التنفيذ على صحة السند المنفذ به أو يدعى بإعلان أو عدم مراعاة الاجراءات القانونية التي يستلزم القانون عملها قبل الشروع في التنفيذ كالاعلان والتنبيه، فكل هذه الاعتراضات والادعاءات تكون صعوبات في التنفيذ يدخل في وظيفة قاضي الأمور المستعجلة الحكم فيها

١٢٨٧ - والاعتراض على صحة السند يكون إما لكونه سقط واعتبر كأن لم يكن لعدم تنفيذه في بجر مدة معينة كما هو الحال في الأحكام الغيابية أو لكونه لا يصح التنفيذ به إلا بعد فوات مدة معينة كما هو الحال في الأحكام الابتدائية الأهلية غير المشمولة بالنفاذ أو لكونه لا يصح التنفيذ به قبل النصل في الاستئناف الحاصل عنه كما هو الحال في الأحكام الابتدائية المختلطة غير المشمولة بالنفاذ أو لكونه باطلا لصدوره من شخص عديم الأهلية أو لاحتوائه على التزام لسبب غير مشروع أو غير ذلك من الاعتراضات التي تمس كيان السند المطلوب التنفيذ به

سنتكلم الآن تفصيلا على الاعتراضات التي تمس صحة السند المنفذ به ثم عن الاعتراضات الخاصة باجراءات التنفيذ

الاعتراضات التي تمس السند المنفذ به

الفصل الاول

إعلان الأحكام الغيابية لعدم تنفيذها

في ظرف ستة شهور من تاريخ صدورها

١٢٨٨ - للمحكوم عليه غاييا ان يمانع في تنفيذ الحكم الغيابي على أمواله لسقوطه لعدم تنفيذه في بجر ستة شهور من تاريخ صدوره ويعرض الاشكال

الخاص بذلك على قاضي الأمور المستعجلة باعتباره من موانع التنفيذ القانونية. وتتحصر مأمورية القاضي المذكور في بحث نقطتين

الدرجى : ما إذا كان الحكم الغيابي المراد تنفيذه به بقي بدون تنفيذ لمدة أكثر من ستة شهور

الثانية : ما إذا كان المستشكل لم يصدر منه صراحة أو ضمناً ما يفيد موافقته على الحكم الغيابي أو ما يفيد تنازله عن حقه في التمسك بالسقوط فإذا وصل من بحثه الى توافر هاتين النقطتين والذين يدخل في ولايته الحق في تقديرهما من ظروف الدعوى المطروحة أمامه وقرائن أحوالها بقضى بإيقاف التنفيذ والى بالاستمرار فيه، ولمن يتضرر من الطرفين من حكمه ان ي طرح النزاع بعد ذلك أمام محكمة الموضوع لتقضى فيه طبقاً لما تراه (١)

١٣٨٩ - ولا يختص قاضي الأمور المستعجلة عند الفصل في الاشكال في الحكم ببطلان الحكم الغيابي لمساس حكمه بذلك بالموضوع أو أصل الحق الأمر الخارج عن ولايته الفصل فيه (٢)

١٣٩٠ - - وسقوط الأحكام لعدم تنفيذها في مدة ستة شهور لا يكون إلا الأحكام الغيابية التي لم تزل لاصفة بها صفة الغياب وهي التي يصح المعارضة فيها. أما إذا زال عن الحكم صفة الغياب بأن أصبح حضورياً لفوات يعاد المعارضة فانه لا يسقط إلا بمضى المدة الطويلة (٣)

١٣٩١ - - وتقبل المعارضة في الأحكام الغيابية إلى الوقت الذي يعلم فيه الغائب بتنفيذها ويعتبره القانون كذلك بمرور أربع وعشرين ساعة على وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الأصلي فإذا مضى هذا الميعاد دون عمل معارضة

(١) تعليقات دالوز على المادة ٦-٨ مرافعات فرنسي نيفه ١٣٧ وما بعدها

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٤٠٢ نيفه ٦٢٥ ودي بلج ج ٢ ص ٤٣٥ وباريس في ٣٠ اغسطس ١٨٤٣ الذي أشار اليه ويوش نيفه ١٥٤ وجارسونيه وسيزار بروج ٨ نيفه ٢٩٩٢ ومعر أهلي مستعجل في ٢٥ سبتمبر ١٩٣٥ سبتمبر سنة ١٩١١ اشاماه العدد ١ السنة ١٦ ص ٩٧ رقم ٣٩

(٣) تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ مرافعات فرنسي نيفه ٥٣ وما بعدها ومعر أهلي مستعجل في ٢٥-٢٥ سبتمبر ١٩٣٥ السابق ذكره

ضاع حقه في المعارضة واضحي الاستئناف هو الطريق الوحيد للطعن على الحكم بعد ذلك ان كان جائزاً (١)

١٢٩٢ — ويجب أن تصل الورقة المتعلقة بالتنفيذ أو تسلم إلى نفس الشخص أو إلى محله الأصلي فإذا وصلت أو سلمت إلى محل كان مملوكاً للمحكوم عليه غايياً ورباعه إلى آخر من مدة وانقطعت صاته به فلا تعتبر مبدأ اسريان ميعاد المعارضة بل تبقى المعارضة جائزة بالرغم من ذلك، فمثلاً إذا كان المحكوم عليه غايياً يملك منقولات قهوة وباعها لآخر وتنفذ عقد البيع باستلام المشتري للقهوة واستئجارها من مالك البناء والحصول على ترخيص باسمه لإدارتها وتعب كل ذلك أوقع شخص يدين البائع المحجز التنفيذ على منقولات القهوة في مواجهة المشتري بحكم غايي مضي على صدوره أكثر من ستة شهور وحدد يوماً للبيع وقبل اليوم المحدد للبيع أخطر المشتري البائع وحله مسئولية بيع المنقولات المملوكة إليه لحضر الأخير واستشكل في التنفيذ أثناء البيع لمضي أكثر من ستة شهور على صدور الحكم بدون تنفيذ فلا يجوز للمستشكل ضده في هذه الحالة أن يدفع بعدم قبول الاشكال باعتبار أن الحكم أصبح حضورياً لعدم رفع معارضة عنه في بحر أربع وعشرين ساعة من تاريخ توقيع المحجز لأن المحجز التنفيذي الحاصل بمعرفة لا يمكن اعتباره متوقفاً في محل المستشكل الأصلي بل حاصلاً في محل شخص لا تربطه معه أية صلة ولا يجوز لذلك احتساب ميعاد المعارضة من تاريخ حصوله وعلى ذلك فتعتبر المعارضة قائمة وجائزة بالرغم من اجرائه ويترتب معها حق المستشكل في التمسك بسقوط الحكم الغيبي (٢)

١٢٩٣ — وحق التمسك ببطلان الأحكام الغيائية لعدم تنفيذها في مدة الستة شهور حق خاص بالمحكوم عليه وحده ولا يتعلق بالنظام العام شأن كل المدد المقررة لسقوط الحقوق والتعهدات في القانون المدني يجوز له أن ينازل عنه صراحة أو ضمناً بعدم إبدائه في بدء القضية عند نظر المعارضة أو بصفة اشكال في التنفيذ

(١) مصر أهل مستعمل في ٢٦ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية العدد ٣ السنة ٧ ص ٩ واستئناف أهل في ٥ فبراير ١٩٣٧ محاماه ٧ ج ٥ ص ٨٩٦

(٢) مصر أهل مستعمل في ٢٦ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية العدد ٣ السنة ٧ ص ٩

١٣٩٤ - ويمنع من سقوط الحكم الغيابي توافر احدي حالتين - الاولى - حصول موافقة صحيحة من المحكوم عليه غيباً على الحكم الغيابي - الثانية - اتخاذ المحكوم له اجراء تنفيذياً أثناء المدة المقررة للسقوط اللهم الا اذا استحال عليه التنفيذ مادياً بعمل المدين بأخفائه عمداً محل اقامته بغرض عدم تمكين الدائن من التنفيذ، ففي هاتين الحالتين يبقى الحكم قائماً بالرغم من عدم اجراء التنفيذ أو اتمامه في أثناء المدة المذكورة (١)

الفصل الثاني

موانع سقوط الحكم الغيابي

الفرع الأول

مصول موافقة صميحة من المحكوم عليه

١٢٩٥ - الموافقة على الأحكام الغيبية تكون اما صراحة بالفاظ تدل معانها بجلاء على معرفة المحكوم عليه غيباً بصدور الحكم ضده وموافقته عليه وعدم رغبته في الطعن عليه أو ضمناً بأفعال وأعمال أو أقوال تفيد في مجموعها ذلك . ويشترط في الموافقة بنوعها باعتبارها مكتونة لفعل قانوني (acte juridique) عقداً قضائياً (contrat judiciaire) اذا حصلت في مجلس القضاء وعقداً آخر (acte extra judiciaire) اذا حصلت في غير مجلسه جميع الشروط اللازم توافرها لصحة العقود من أهلية للتعاقد وانفاق صحيح غير مشوب باكراه أو خطأ أو تدليس ومحل للتعاقد يمكن التبايع فيه وسبب صحيح قانوني فاذا لم يتوافر فيها شيء من ذلك أو صدرت عن خطأ مادي أصبحت باطلة أو فاسدة بحسب الأحوال وعديمة الأثر لا يمكن الأخذ بها (٢) وعلى ذلك فلا تعتبر موافقة صحيحة مانعة

(١) مصر أهل مستعمل في ٢٥ سبتمبر ١٩٣٥ الختام للمعدد ١ السنة ١٦ ص ٩٧ رقم ٢٩

(٢) تعليقات دالوز على المادة ١٥٩ مرافعات فرنسي نبة ٥٤ - ٦٠

من سقوط الحكم الغيابي صدور خطاب من المحكوم عليه غيباً للمحكوم لصالحه قبل عبء بالحكم الصادر عليه وقبل اعلانه له يطالب منه فيه عمل تسوية عن موضوع الدين تمهيداً لشطب الدعوى (١)

١٢٩٦ - ولا يشترط في الموافقة على الأحكام الغيابية أو على تنفيذها أن تحصل أثناء مدة السنة شهور المقررة لتنفيذها بل يجوز حصولها بعد ذلك وتعتبر في هذه الحالة تنازلاً أيضاً من المحكوم عليه عن التمسك بحق السقوط المتعلق به وحده كما قدمنا (٢) ويعتبر موافقة ضمنية على الأحكام الغيابية ما يأتي :

أولاً - طلب المحكوم عليه تقسيط المبلغ المحكوم به

ثانياً - طلب اعطاء مهلة للسداد

ثالثاً - طلب تأجيل التنفيذ الجبري على أمواله حتى يتدبر في المبلغ المحكوم به

رابعاً - رفع استئناف عن الأحكام الغيابية بدلا من المعارضة فيها

خامساً - ترك مواعيد المعارضة تمضي بدون عمل معارضة فيها

سادساً - تنفيذ الأحكام الغيابية طوعاً واختياراً ولو جزئياً (٣)

سابعاً - حصول حجز تنفيذي في مواجهة المحكوم عليه غيباً وتعيينه حارساً

على المنقولات المحجوز عليها وعدم اعتراضه على الحكم الغيابي ودفعه بالتخالص عن المبلغ المحكوم به (٤)

١٢٩٧ - ويشترط لاعتبار التنفيذ الاختياري مانعاً من السقوط أن يثبت

حصوله بفعل من المحكوم عليه غيباً، وعلى ذلك فلا يمنع من السقوط التأشير الحاصل من المحكوم لصالحه على هامش الحكم باستلام مبالغ من المحكوم عليه

(١) مصر أعلى مستعجل في ٣٥ سبتمبر ١٩٣٥ الحاماه العدد الاول السنة ١٦ من ١٧ رقم ٣٩

(٢) مصر أعلى مستعجل في ٩ يناير ١٩٣٥ الحاماه العدد ٦ القسم الثاني السنة ١٥ من ٤٥٥ رقم ٢٠٨

وتعليقات دالوز على المادة ١٥٦ مرافعات نبذة ١٨٦

(٣) تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ مرافعات فرنسي نبذة ٥٤ - ٦٢

(٤) تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ مرافعات نبذة ٨٦

في تواريخ متفرقة أثناء مدة الستة شهور (١) اللهم الا إذا أقر المحكوم عليه بصحة التأشير المذكور

١٢٩٨ - وقد اختلف فيما إذا كانت الموافقة الحاصلة من أحد المدينين المتضامين على الحكم الغيابي أو على تنفيذه أثناء مدة الستة شهور تكفي لمنع سقوطه بالنسبة للباقيين الذين لم يوافقوا فقال البعض بالإيجاب وبأنها تمنع سقوط الحكم الغيابي بالنسبة للآخرين أسوة بالتنفيذ الحاصل على أحد المدينين المتضامين أثناء هذه المدة (٢). وقال آخرون بأن ذلك وبأنها لا تمنع من سقوط الحكم الغيابي وبأنه يجوز بالرغم منها للذين لم يوافقوا على الحكم أن ينكروا بحقهم في الدفع بالسقوط (٣)

١٢٩٩ - ويشترط بحسب الرأي القائل بأن الموافقة من أحد المدينين المتضامين تمنع سقوط الحكم الغيابي بالنسبة للآخرين أن تحصل الموافقة أثناء مدة الستة شهور المقررة للتنفيذ لأنها تعتبر في هذه الحالة عملاً من أعمال التنفيذ. أما إذا حصلت بعد فوات هذا الميعاد فإنها تربط فقط الشخص الصادر منه الموافقة وتمنع من سقوط الحكم الغيابي بالنسبة له وحده دون الآخرين (٤) ولا يلزم لإثبات الموافقة الصريحة أو الضمنية شكل خاص بل يمكن إثباتها بكل ورقة أو خطاب أو مكتوب صادر من المحكوم عليه يفيد ذلك (٥)

١٣٠٠ - وقد اختلف فيما إذا كان يدخل في وظيفة قاضي الأمور المستعجلة الفصل في المنازعات التي تثار أثناء نظر الأشكال بخصوص صحة الموافقة من عدمه، فقرر البعض بعدم اختصاصه في ذلك (٦) وقال آخرون بأنه الراجح والمعمول به

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ نبرة ٦٥ مرافعات وناسي في ٢٤ ابريل ١٨٣٠ المشار إليه فيها

(٢) تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ مرافعات نبرة ١٧٣

(٣) تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ نبرة ١٧٣ وباريس في ٢ مارس ١٨٢٩ المشار إليه فيها

(٤) تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ نبرة ١٧٣ ومصر أهل مستحلق في ٢٣ مايو ١٩٣٥ المصنف للمعد

للمدة ١٦ ص ٥٣٦ رقم ٢٢٩

(٥) تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ مرافعات نبرة ٩٣

(٦) مريك ج ٢ ص ٤٠٣ نبرة ٦٢٦ والنقض في ٧ يناير ١٨١٨ المشار إليه فيه وتعليقات دالوز

على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي نبرة ١٣٧ وما بعدها

باختصاصه في الفصل فيها باعتبارها صعوبة من صعوبات التنفيذ التي يدخل في ولايته الفصل فيها (١)

الفرع الثاني

محصل اجراء من اجراءات التنفيذ أثناء مدة الستة شهور

١٣٠١ - يشترط لمنع سقوط الحكم الغيابي في بحر الستة شهور المقررة للسقوط حصول اجراء من اجراءات التنفيذ عن الحكم أثناء هذه المدة

١٣٠٢ - ولا يغني عن ذلك مجرد إبداء المحكوم له رغبته في اجراء التنفيذ أو البدء في اجراء عمل من أعمال التنفيذ ثم تركه أو علم المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر ضده

١٣٠٣ - ويجب أن يعلم المحكوم عليه بالتنفيذ الخاضع على أمواله فاذا حصل التنفيذ بطريق الغش في الخفاء دون أن يعلم به المحكوم عليه وبغرض جعله أمام الأمر الواقع فلا يعتبر تنفيذاً مانعاً من السقوط ولا يتمتع المحكوم عليه من التسك بحقه في الدفع بسقوط الحكم الغيابي (٢)

١٣٠٤ - ويستثنى من ذلك وجود استحالة مادية أو عقبة قانونية في سبيل التنفيذ فأنها تمنع الحكم الغيابي من السقوط بالرغم من عدم التنفيذ في بحر مدة الستة شهور ويمكن معها الاستمرار في التنفيذ حتى ولو مضت مدة الستة شهور التي نص عليها القانون (٣)

١٣٠٥ - وتوافر الاستحالة المادية إذا عمل المحكوم عليه غيابياً على عدم تمكن خصمه من إعلانه والتنفيذ عليه في المدة التي قررها القانون بقصد سقوط الحكم الغيابي وذلك باخفاء محله الحقيقي والادعاء بتركه إلى آخر غير معلوم وترك

(١) مرنياك ج ٣ ص ٤٠٣ وما بعدها ونرى بليم ص ٢٢٦ وباريس في ١٧ سبتمبر ١٨٧٩ و ٢٦ يونيو ١٨٥٠ المطار إليها فيه

(٢) تطبيقات دالوز على المادة ١٥٦ مراقبات نبذة ٧٦ وما يدين جزئي حقوق ٢٥ ص ٣١٣

(٣) تطبيقات دالوز على المادة ١٥٦ مراقبات نبذة ٧٧ وما بعدها

المحكوم لصالحه يبحث عنه بدون جدوى ، ولا يشترط في ثبوت الاستحالة المادية أن يحصل إعلان الحكم في النيابة لعدم الاهتداء على محل المحكوم عليه بل يكفي أن يتضح بجلاء من وقائع الدعوى أن المحكوم عليه عمد بطرق والأعياب على عدم تمكين خصمه من التنفيذ عليه خصوصاً وان اعلان الحكم في ذاته لا يعتبر عملاً من أعمال التنفيذ التي تمنع من سقوط الحكم الغيابي بل يعتبر من مقدمات التنفيذ (١)

١٣٠٦ - ويعتبر من الموانع المادية لسقوط الحكم الغيابي افلاس المحكوم عليه غيابياً وتنازله عن أمواله أثناء مدة الستة شهور أو دخول المحكوم لصالحه ضمن مجموعة ديانة المحكوم عليه المفلس (٢)

١٣٠٧ - وإذا حصلت معارضة في الحكم الغيابي في أثناء مدة الستة شهور المقررة للسقوط فإنها تمنع من سقوط الحكم الغيابي وتقطع من سران مدة السقوط ما دامت المعارضة قائمة بشرط واحد وهو أن تكون صحيحة شكلاً (٣) والسبب في ذلك أن غرض المشرع من ضرورة تنفيذ الأحكام الغيابية في بحر الستة شهور هو

أولاً : إعلام المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر ضده وعدم ترك الحكم سيقاً مسلولاً على عنقه إلى مدة غير معينة

ثانياً : قفل باب المعارضة فيه وبمجرد حصول المعارضة في بحر الستة شهور ينهار معها هذان الأمران وبالتالي يصح غرض المشرع من ضرورة تنفيذ الأحكام الغيابية

وتبقى النتيجة المتقدمة ما دامت المعارضة قائمة أمام المحكمة مما طالت مدتها سواء أوقفت الدعوى الخاصة بها أم استمرت بالجلسات . اللهم إلا إذا قضى في المعارضة بطلان المرافعة أو بإبطالها فتضيق بذلك جميع الآثار القانونية المترتبة عليها ومن بينها هذا الأثر

(١) مصر أعلى مستعجل في ٢٣ مايو ١٩٣٥ العاماء عدد ٥ السنة ١٦ ص ٥٢٩ رقم ٢٢٩

(٢) تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ نفاذ ١٠-٨٣

(٣) تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ مرافعات نبذة ٨٥ - ٩٠ والنفسن جزئي في ١٥ مارس ١٩١٤

١٣٠٨ - وشطب المعارضة لا يؤثر على كيانها وجودا وعمدا بل تبقى قائمة على اجراءات صحيحة بالرغم من حكم الشطب - وكل ما هنالك أنها تستبعد من الرول مؤقتا حتى تعاد اليه ممن يرى من طرفي الخصومة أن له صالحا في ذلك بعد دفع الرسم المقرر لذلك

١٣٠٩ - وايقاف التنفيذ لحصول المعارضة من بعض المحكوم عليهم غيابيا لا يوقف سريان مدة سقوط الحكم الغيابي بالنسبة للآخرين إذا كان الحكم قابلا للتجزئة وكان المحكوم عليهم غير متضامين (١)

١٣١٠ - وإذا صدر حكم غيابي على مدين وضامنه وعارض المدين في الحكم فيترتب على ذلك انقطاع مدة الستة شهور المقررة في القانون لبطلان الحكم الغيابي بالنسبة للضامن أيضا طوال المدة بين اليوم الذي ترفع فيه المعارضة واليوم الذي يحكم فيه برفضها أسوة بالتقادم (٢)

أما إذا صدر الحكم حضوريا بالنسبة للمدين وغايبيا بالنسبة للضامن فلا يمنع التنفيذ الحاصل على المدين من سقوط الحكم بالنسبة للضامن إذا لم يتخذ على الأخير في بحر ستة شهور من تاريخ صدوره (٣)

الفرع الثالث

اعمال الاجراءات التي لا تمنع من سقوط الحكم الغيابي

١٣١١ - لا يعتبر من أعمال التنفيذ التي تمنع من سقوط الحكم الغيابي ما يأتي :-

أرو : اعلان الحكم الغيابي (٤) اللهم الا اذا كان الحكم الغيابي لا يمكن تنفيذه

(١) اسنا جزئي بمجموعة رسمية في ٢٧ يناير ١٩١٧ بمجموعة رسمية ١٨ ج ٣ ص ١٧١

(٢) استئناف أهلي في ١٠ يناير ١٩١١ بمجموعة رسمية ١٢ ج ١ ص ٩٩

(٣) الموسكي جزئي في ١٢ يناير ١٩٠٩ بمجموعة رسمية ١٠ ص ٢١٧ رقم ٩٢ وبني سوبف جزئي في

١٨ ديسمبر ١٩٢٩ محاماه ١١ ج ٣ ص ٢٩٥ رقم ١٦٤

(٤) تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ مرافعات نبذة ٩١

على المال الجبرية كالحكم الصادر بصفة الامضاء أو الختم فيمكن فيه الاعلان في مدة ستة شهور لمنعه من السقوط

ثانياً - اعلان الحكم الغيابي مع التنبيه بالدفع (١)

ثالثاً - توقيع اختصاص على أموال المدين (٢) أو الحصول على حكم غيابي بشطب التسجيلات المتوقعة من المحكوم عليه على أموال المحكوم له الا اذا كان الحكم الغيابي لم يقض بشيء خلاف شطب التسجيلات ولا يمكن تنفيذه على المال فيمكن اعلانه للمحكوم عليه لمنعه من السقوط (٣)

رابعاً : التنبيه بالدفع الذي يقوم به المحضر قبل توقيع الحجز (٤)

١٣١٢ - ويعتبر من أعمال التنفيذ التي تمنع من سقوط الحكم الغيابي ما يأتي :-

أولاً - الحجز التنفيذي على منقولات المحكوم عليه بشرط يعها في أثناء مدة الستة شهور . أما اذا لم يحصل البيع فلا يمنع الحجز التنفيذي من سقوط الحكم الغيابي الا اذا كان تأخير البيع حصل بفعل المحكوم عليه أو بسبب وضعه العراقيل في سبيل اجرائه (٥)

ثانياً - الحجز التنفيذي والبيع كما يحصل عادة عند الحجز على بضاعة أو أشياء قابلة للتلف كاللحوم والخضروات والفواكه وغيرها

ثالثاً - اعلان حجز ما للدين لدى الغير أو الاخبار الحاصل عنه للدين (٦)
أما إذا قضى بالغاء الحجز لبطلانه شكلاً فلا يمنع حصوله من سقوط الحكم الغيابي المحجوز بمقتضاه (٧)

(١) استئناف عنانط في ٤ يونيه ١٩٣٦ المجموعة ٤٨ ص ٣٠٦ وتعليقات دالوز على المادة ١٥٦ مرافعات نبة ١٠٠
(٢) التعليقات نبة ٩٣
(٣) التعليقات نبة ٩٧ وما بعدها
(٤) التعليقات نبة ١٠٩
(٥) تعليقات دالوز المادة ٩٥٦ مرافعات نبة ١٠٤ - ١١١
(٦) التعليقات نبة ١١٣ - ١١٤
(٧) التعليقات نبة ١١٥

راجعا - عريضة دعوى نزع الملكية في الأهل أو محضر الحجز العقارى فى
المختلط والفرنسى (١)

فهامسا - إذا دفع المحكوم عليه غيائياً أو أحد المدينين المتضامنين المحكوم
عليهم غيائياً أو الغير مصاريف الحكم الغيابى بشرط أن يكون الدفع الحاصل من
الغير حصل باسم المدين أو اسم المدينين وعلى ذمتهم أو أن يكون باسم الغير بشرط
عدم حلول ذلك الغير محل الدائن فى حقوقه (٢)

الفرع الرابع

محضر عدم الوجود Procès Verbal de Carence

١٣١٣ - يشترط فى محضر عدم الوجود لاعتباره عملاً من أعمال التنفيذ المانعة
من سقوط الحكم الغيابى

أولاً - حصول التنفيذ فى محل المدين الحقيقى أو للقانونى ان كان له أكثر
من محل واحد فإذا حصل فى محل يتردد عليه المدين بصفة مؤقتة للزيارة فقط أو
فى مكان كان يقيم فيه المدين أولاً ثم يارحه إلى مكان آخر فلا يمكن اعتباره وتقدير
ما نتج عنه كعمل تنفيذى مانع من السقوط

ثانياً - ان لا يكون لدى المدين المملوك الحجز التنفيذى على منقولاته أشياء
يمكن الحجز عليها ويكون ذلك فى احدى حالات ثلاث (١) عدم وجود منقولات
أصلاً يمكن الحجز عليها إذا كان الحجز التنفيذى هو الوسيلة الوحيدة التى يمكن
للدائن الالتجاء اليها للحصول على دينه أو إذا كانت طرق التنفيذ الأخرى غير
مجدية (٢) وجود منقولات لا يجوز الحجز عليها قانوناً كالتراش اللازم للمدين
وأقاربه المقيمين معه أو الملابس التى عليهم (٣) أن تكون المنقولات الموجودة
والتي يجوز الحجز عليها قليلة القيمة بدرجة لا تكفى لسداد مصاريف الحجز وتقدير

(١) التعليقات بنذة ١١٩

(٢) التعليقات بنذة ١١٩ - ٢٢١ ومصرأعلى مستعمل فى ٩ يناير ١٩٣٥ الخمامه العدد ٦ القسم الثانى

السنة ١٥ ص ٤٥٥ رقم ٢٠٨

كل ذلك موكول للحضر الذي فوض في توقيع الحجز
١٣١٤ - أن يعلن المدين المحجوز عليه بصفة قانونية بصورة من محضر عدم
الوجود ليكون على علم منه (١)

١٣١٤ - فإذا لم تتوافر هذه الشروط في المحضر الذي يجريه الدائن الحاسر
منع الحكم الغيابي من السقوط يزول عن المحضر المذكور طبيعة عدم الوجود المقصودة
من القانون والواجب توافرها لاعتبار المحضر عملاً تنفيذياً مانعاً من السقوط وينمحي
عنه الأثر المترتب على ذلك وبضحي الحكم قابلاً للسقوط باعتباره لم يتخذ أصلاً (٢)

الفرع الخامس

محضر تحقيق وجود الأشياء المحجوزة Procès Verbal de Recolement

١٣١٥ - إذا ذهب المحضر لتوقيع الحجز على منقولات المحكوم عليه واتضح
له أنه محجوز عليها من قبل فلا يمكنه توقيع حجز آخر لعدم جواز ذلك قانوناً،
ويكتفي في هذه الحالة بتحرير محضر تحقيق وجود الأشياء المحجوز عليها من قبل إذا
لم يجد غيرها في محل المدين وترتب على هذا المحضر منع سقوط الحكم الغيابي المنفذ
به أسوة بمحضر عدم الوجود (٣)

مبحث

في أمر التنفيذ الخاص على امر المدينين المتضامنين

او المدينين بالتزام لا ينجزاً على الباقيين

١٣١٦ - اختلف الشراح وأحكام المحاكم فيما إذا كان تنفيذ الحكم الغيابي على
أحد المدينين المتضامنين في أثناء مدة الستة شهور يتمتع من سقوطه بالنسبة للباقيين

(١) تعليقات دالوز على المادة ٦٥٦ مرافعات نبذة ١٩٢٢ وما بعدها ومصر أعلى مستعجل في أول

أبريل ١٩٣٥ لضمائم العدد ١٠ للقمم الثاني السنة ١٥ من ٥٩٤ رقم ٢٨٣

(٢) مصر أعلى مستعجل في أول أبريل ١٩٣٥ السابق الإشارة إليه

(٣) التعليقات على المادة ٦٥٦ مرافعات رقم ١٢٨ وأجين Agon في ١٧ يونيو ١٨٣١ القار إليها فيما

الذين لم ينفذ عليهم ، فقرر البعض بالإيجاب وبأن تنفيذ الحكم على أحد المدين المتضامنين يمنع من سقوطه بالنسبة للباقيين مستنداً في ذلك إلى نص المادة ١٣٠٦ مدني فرنسي المقابلة للمواد ١١٠ مدني أهلي و ١٦٦ مختلط الخاصة بسريات المطالبة الرسمية وإقامة الدعوى ضد أحد المدين على انقطاع المدة بالنسبة للباقيين (١) وقرر البعض الآخر عكس ذلك ارتكناً إلى أن نص المادة ١٣٠٦ مدني فرنسي متعلق باجراءات التقاضي لا بالاجراءات الخاصة بسقوط الأحكام الغيابية وبأنه لا ينطبق على هذه الحالة الأخيرة (٢) والرأي الأول هو الراجح والمعمول به ويزى الأخذ به لموافقته لنصوص القانون الخاصة بالتضامن والمنصوص عليها في المواد ١٠٨ و ١١٠ مدني أهلي و ١٦٢ و ١٦٦ مختلط والتي تنص على وكالة الممتهدين بالتضامن وكفالتهم عن بعضهم ، وعلى أن الاجراءات المتعلقة بانقطاع المدة المقررة لسقوط الحقوق إذا اتخذت في مواجهة أحدهم تسرى على الباقيين اللهم إلا إذا حصل التنفيذ ضد أحد المدين بالتضامن بطريق التوافق معه للاضرار بالآخرين فلا يسرى في هذه الحالة على هؤلاء لأن القانون لا يحصى الغاش أوسى النية أو المدلس ولأن عمل المدين في هذه الحالة يوجب الخسارة للباقيين (٣)

١٣١٧ - والقاعدة المتقدمة تسرى على المدين بالتضامن أو الضامن المتضامن إذا ما حصل التنفيذ على المدين المحكوم عليه اتوافر الأساس الذي بنيت عليه في العلاقة القانونية الموجودة بين المدين والضامن المتضامن

١٣١٨ - والتنفيذ الحاصل على أحد المدين في التزام لا يتجزأ يمنع من سقوط الحكم الغيابي بالنسبة للباقيين الذين لم ينفذ عليهم أسوة بالمدين المتضامنين

(١) تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ مرافعات فرنسي نبتة ١٦٣ ونولوز في ٢٢ أغسطس ١٨٢٦، و ٣٩ يناير ١٨٢٧ وباريس في ١٤ أغسطس ١٨٢٨ المشار إليها فيها والنقض الفرنسي في ٤ فبراير ١٨٥٢ دالوز ٤٢ ج ١ ص ٧٣ و ٨ أغسطس ١٨٥٩ دالوز ٥٩ ج ١ ص ٤٢٤ واستئناف مختلط في ٢٣ أبريل ١٩١٣ الجزائر مايو ١٩١٣ ص ١٣٨ رقم ٣٠٣ و ٢٧ مارس ١٩٠٦ المجموعة ١٣ ص ٢١٥ واستئناف أهلي في ١٥ يناير ١٩١١ مجموعة رسمية ١٢ ص ٩٩ والرقازيق استثنائي في يونيو ١٩١٥ حقوق ص ٣٠٧ ورايوهيفيك طرق التنفيذ ولتخص نبتة ١٩٨٢

(٢) تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ نبتة ١٦٨ والأحكام التي أشار إليها واستئناف أهلي في ٧ أبريل ١٩١٤ مجموعة رسمية ١٥ ص ١٩٦ رقم ٩٩

(٣) صر أهلي مستعمل في ٢٠ فبراير ١٩٣٥ الجريدة القضائية ٢٣٥ ص ٩

١٣١٩ — ويشترط لاعتبار تنفيذ الحكم الغيابي على المدين أو الضامن المتضامن مانعاً من السقوط بالنسبة للمدينين الآخرين الذين لم ينفذ عليهم أن يحصل في مدة الستة شهور التالية لصدور الحكم الغيابي فاذا حصل به ذلك فلا يمنع من السقوط بالنسبة لهؤلاء. (١)

الفصل الثالث

المنازعات المتعلقة بتصحيح وصف الاحكام

١٣٢٠ — يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في النزاعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام إذا بنيت على حصول خطأ في وصف الاحكام المنفذ بها بالشروط الآتية اولى — لا يختص بالحكم باستمرار التنفيذ لحكم موصوف بأنه ابتدائي إلا إذا كان النفاذ مأموراً به في الحكم أو يقتضى نص القانون ثانياً — لا يختص بإيقاف تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ خطأ وفي غير الأحوال التي يخولها القانون للمحكمة لشمول حكمها بالنفاذ أو بإيقاف تنفيذ حكم موصوف خطأ بأنه نهائي مع أنه ابتدائي (٢)

وطبقاً لذلك فلا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة إيقاف تنفيذ حكم صدر من محكمة الموضوع بثبوت ملكية شخص لأرض معينة في دعوى استحقاق رفضها على طالب نزع الملكية والمدين مع شمول الحكم بالنفاذ لمسار حكم الايقاف في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق بل يتعين عليه الحكم بالاستمرار في التنفيذ والمستشكل وشأنه في استئناف وصف النفاذ أمام المحكمة المختصة (٣)

وإذا كان الحكم المنفذ به قضى بالنفاذ مع الكفالة وتقدم طالب التنفيذ

(١) مصر أهل مستعجل في ٢٣ مايو ١٩٣٥ الحاماه العدد ٥ سنة ١٦ من ٥٢٦ رقم ٢٢٩

(٢) استئناف مخطئ في ١٤ مارس ١٩٠١ المجموعة ١٤ من ٢٠٠ وتعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات نبذة ١٤٢ - ١٤٤

(٣) مصر أهل مستعجل في ١٦ أكتوبر ١٩٣٥ الحاماه العدد ٢ السنة ١٦ من ٢١١ رقم ٨٧

بكفالة مالية أو شخصية ونازع فيها المحكوم عليه فلا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة الحكم بالاستمرار في التنفيذ بالرغم من المنازعة الحاصلة في الكفالة بل يتعين عليه الحكم بإيقاف التنفيذ حتى يفصل في النزاع الخاص بذلك (١)

١٣٣١ - ويجوز للمحكوم لصالحه بدلا من تقديم كفالة مالية أو شخصية أن يطلب تنفيذ الحكم على أن يودع المبلغ المتحصل من التنفيذ في خزانة المحكمة على ذمة الطرفين حتى يضحى الحكم نهائياً فإذا مانع المحكوم عليه في التنفيذ وطلب ضرورة تقديم كفالة مالية أو شخصية فلقاضي الأمور المستعجلة أن يرفض الاشكال ويقضى بالاستمرار في التنفيذ لعدم حصول أى ضرر له من ذلك ما دام أن المبلغ الذى سيحصل من التنفيذ سيدفع في خزانة المحكمة (٢) وإذا نهر في الحكم المنفذ به على النفاذ بغير كفالة فلا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة تعديل الوصف وجعل التنفيذ بكفالة (٣)

الفصل الرابع

حصول طعن بالمعارضة أو الاستئناف في الأحكام المشمولة بالنفاذ

١٣٣٢ - لا يخص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بإيقاف تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ حتى يفصل من المحكمة المختصة في المعارضة أو الاستئناف الحاصل عنه مهما كانت الأسباب التى بنى عليها الطعن لمساس الحكم بالإيقاف بالموضوع أو أصل الحق (٤) اللهم إلا إذا حصل تغيير في مركز المحكوم عليه القانونى عقب

(١) استئناف مختلط في ١٦ يناير ١٩٠٦ المجموعة ١١ ص ١١٢

(٢) مصر مختلط مستعجل في ٣٠ ديسمبر ١٩١٠ المجازيت لسنة الأولى ص ٧٠ واستئناف مختلط

في ١٧ نوفمبر ١٩٠٩ المجموعة ٢٢ ص ١٣

(٣) تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ نبرة ١٤٦

(٤) استئناف مختلط في ١٣ أبريل ١٨٩٩ المجموعة ١١ ص ١٨٤ و ١٦ فبراير ١٩١٥ المجازيت.

٥ أبريل ١٩١٦ ص ٩٠ رقم ٢٨٤ ويران ج ٢ ص ١٢٢

صدور الحكم المنفذ به وبشي الاشكال على هذا السبب فيجوز له الحكم بإيقاف التنفيذ في هذه الحالة - كحالة افلاس المحكوم عليه عقب صدور الحكم المنفذ به (١)

مبحث

في أثر المعارضة الحاصلة في التنفيذ السابق على الحجز التنفيذي
على قرة نفاذ الحكم

١٣٢٣ - لا يترتب على المعارضة الحاصلة في التنفيذ السابق الحجز التنفيذي
إيقاف التنفيذ الحاصل بالحكم الواجب التنفيذ وعلى ذلك فلا يختص قاضي الأمور
المستعجلة بالحكم بإيقاف التنفيذ لهذا السبب وكذلك لا يختص بالحكم بإيقاف
التنفيذ لكون المدعى تحت حكم ابتدائي غير مشمول بالنفاذ على الدائن طالب
التنفيذ بل يتعين عليه الحكم بالاستمرار في التنفيذ في كلتا الحالتين (٢)

الفصل الخامس

كون الاحكام لا يصح التنفيذ بها
إلا بعد فوات مدة معينة

١٣٢٤ - لا يجوز تنفيذ الاحكام الابتدائية الاهلية غير المشمولة بالنفاذ
الا بعد فوات مواعيد المعارضة والاستئناف ومن باب أولى لا يصح تنفيذها عند
حصول طعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف فاذا حصل تنفيذ بها بالرغم من ذلك
واعترض المدعى على اجرائه فيدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الحكم
بإيقاف التنفيذ متى التضح له أن مواعيد الطعن لم تمض بعد

(١) برتن ج ٣ ص ١٣٢ نبذة ١٨٥ وشوفو نبذة ٢٧٦٤ وباريس في ١٢ أكتوبر ٢٥ نوفمبر ١٨٢٧

دالوز ١٨٢٨ ج ٢ ص ٦٨

(٢) استئناف غنظط في ١٣ ابريل ١٨٩٩ المجموعة ١١ ص ١٨٤

١٣٢٥- وإذا حصل نزاع بين الطرفين على فوات المواعيد المقررة للمعارضة أو الاستئناف أو على قبول أو جواز أو عدم جواز المعارضة أو الاستئناف الحاصل عن الأحكام المنفذ بها فلقاضى الأمور المستعجلة بحث ذلك وتقديره لا للفصل فيما إذا كانت المواعيد لا تزال قائمة والمعارضة أو الاستئناف جائزاً أو مقبولاً من عدمه وإنما للحكم فى الإجراءات المؤقت بإيقاف التنفيذ أو استمراره حتى يفصل فى موضوع كل ذلك من المحكمة المختصة وعندى أنه يحسن بالقاضى المذكور الحكم بإيقاف التنفيذ كلما كان هناك ترجيح ولو بسيط فى جدية الاشكال أو اذا كان جواز الاستئناف أو عدمه يقتضى بحثاً قانونياً تشعبت فيه آراء الشراح وأحكام المحاكم

١٣٢٦- ولا يجوز تنفيذ الأحكام الغيابية الأهلية غير المشمولة بالتنفيذ إلا بعد إعلانها ومرور ثمانية الأيام من يوم الاعلان والمقصود من تنفيذ هذه الأحكام وقطع مواعيد المعارضة فقط وعلى ذلك فلا يجوز للمحضر أن يحدد يوماً لبيع المنقولات المحجوز عليها بالحكم الغيابى قبل فوات ميعاد الاستئناف الذى يبدأ من اليوم الذى تصير فيه المعارضة غير جائزة القبول فاذا أجرى شيئاً من ذلك ومانع المحكوم عليه فى البيع فاقاضى الأمور المستعجلة الحكم بإيقاف التنفيذ حتى يحضى الميعاد المذكور بغير استئناف وبعدها يحق للمحكوم له إعادة إجراءات البيع

الفصل السادس

الأحكام التى لا يصح التنفيذ بها لحصول طعن عليها
بالمعارضة أو الاستئناف

١٣٢٧- لا يجوز تنفيذ الأحكام الابتدائية المختلطة أو الفرنسية غير المشمولة بالتنفيذ عند حصول طعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف بمعنى أن ميعاد المعارضة أو الاستئناف لا يمنع وحده من التنفيذ كما هو الحال فى القانون الأهلى بل الذى يمنع من التنفيذ هو حصول الطعن بالمعارضة أو الاستئناف بالفعل ، فاذا عارض المحكوم عليه فى التنفيذ بحجة حصول معارضة أو استئناف للحكم المنفذ

به ونازع طالب التنفيذ في صحة المعارضة أو في جوازها أو في صحة الاستئناف أو في جوازه فلقاضي الأمور المستعجلة بحكم كل ذلك وتقديره لا للحكم في قبول أو جواز المعارضة أو الاستئناف شكلاً أو موضوعاً وإنما للحكم بإيقاف التنفيذ أو أو الاستمرار فيه طبقاً لما يظهر له من وقائع الدعوى وظروف أحوالها مع ترك الفصل النهائي في موضوع كل ذلك لمحكمة الموضوع المختصة (١)

١٣٢٨ — ويحق للقاضي المذكور الحكم بالاستمرار في التنفيذ إذا كان الطعن بالمعارضة أو الاستئناف غير جائز في الأحكام المنفذ بها بنص صريح في القانون . أما إذا كان جوازه وبطلانه وعدمه محل نزاع قانوني يجب الفصل فيه أولاً من محكمة الموضوع فيتعين عليه في هذه الحالة الحكم بإيقاف التنفيذ وترك الأمر للمحكمة المختصة تفصل فيه طبقاً لما تراه

فتلا لا يجوز له الحكم بالاستمرار في تنفيذ حكم مستأنف إذا دفع أمامه بطلان عريضة الاستئناف لعدم ذكر الأسباب التي بني عليها الاستئناف أو لعدم ذكر أقران وطلبات رافع الاستئناف وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف أو إذا دفع أمامه بعدم قبوله شكلاً لإعلانه في غير المواعيد التي حددها القانون أو باعتباره كأن لم يكن لعدم قيده في الجدول العمومي المعد لقيود القضايا قبل الجلسة بثان وأربعين ساعة أو لعدم قيده في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إعلان المستأنف بالقيود أو بعدم جواز الاستئناف لقلّة النصاب إذا بني الاستئناف على أن الحكم المستأنف صدر على خلاف حكم سابق بين نفس الأخصام حتى ولو نازع طالب التنفيذ في ذلك أو إذا حصل خلاف بين طالب التنفيذ والمحكوم عليه في تفهم نصوص قانون المرافعات الخاصة بتقدير الطلبات التي يجوز استئنافها وغير ذلك من المنازعات القانونية والموضوعية الصرف التي يجب الفصل فيها من محكمة الموضوع أولاً .

(١) مرنياك ج ٢ ص ٤٠٣ بنية ٦٢٧ وباريس في ٢ مايو ١١٢٧ و ٤ مارس ١٨٤٦ و ١ أغسطس ١٨٧٦ والورد ٧٨ ج ٢ ص ٢٦١ و ٢٦ أغسطس ١٨٩١ والورد ٩٢ ج ٢ ص ٢٣٠ و ١ ديسمبر ١٨٩٤ والورد ١٥ ج ٢ ص ٥٢٣ وبرتان ج ٢ بنية ١٨٤ وباريس في ٢ فبراير ١٩٠٢ والورد ١٠٢ ج ٢ ص ١٠٤ وقرر بإخصاص قاضي الأمور المستعجلة عند نقار اشكالات تنفيذ في صدد المنازعات الخاصة بقبول المعارضة شكلاً من عدمه

الفصل السابع

حصول خلاف بين طالب التنفيذ وبين المدين على تفسير الحكم أو السند المنفذ به

١٣٢٩ - إذا حصل خلاف بين طالب التنفيذ وبين المدين المحكوم عليه على تفسير الحكم أو السند المنفذ به فلقاضى الأمور المستعجلة بحك أوجه الخلاف وتقديرها للحكم فى الأشكال المطروح أمامه، فإذا التضح له أن الخلاف غير جوهرى وأن عبارات الحكم أو السند صريحة المعنى والمرسى لا يحوط بها أى شك أو تأويل أو غموض وأن الاشكال غير جدى يقضى بالامتمرار فى التنفيذ. أما إذا ظهر عكس ذلك وأن هناك غموضاً فى العبارات الجوهرية للسند المنفذ به لا يجوز معه تطبيقه بحالته بل يجب تفسيره أولاً من المحكمة المختصة يقضى بإيقاف التنفيذ أو بإحالة الطرفين على محكمة الموضوع لتفسير السند أولاً (١)

الفصل الثامن

حصول خلاف بين طالب التنفيذ وبين المدين على طريقة تنفيذ الحكم

١٣٣٠ - إذا حصل خلاف بين طالب التنفيذ وبين المدين على طريقة تنفيذ الحكم فيدخل فى ولاية قاضى الأمور المستعجلة بحكته وتقديره للحكم فى الاشكال الخاص بذلك بشرط ألا يعدل فى منطوق الحكم أو يضيف إليه طلبات لم ترد فيه

(١) برلمان ج ٣ ص ١٣٠ نبة ١٨١ وبارو ص ٣٣٨ ودى بلوم ج ٣ وباريس فى ١٢ فبراير ١٨٢٥
و ٩ أكتوبر ١٨٤٤ و ٢٣ ديسمبر ١٨٤٧ إلى أشار إليها

أو يغير فيه بل يجب عليه تنفيذ الحكم كما هو دون أحداث أى تغيير فيه أيا كان لمساس ذلك بالموضوع أو أصل الحق الأمر الخارج عن ولايته الفصل فيه ، فمثلا إذا قضى الحكم المستشكل فيه بإزالة مبان معينة فلا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند نظر اشكال التنفيذ أن يقضى بامتداد حكم الإزالة الى مبان أخرى مجاورة أو أن يأمر بتنفيذ الإزالة على مبان خلاف المقضى بها في الحكم حتى ولو كان الحكم أخطأ في تعيين المباني المحكوم بإزالتها . وإذا قضى الحكم المنفذ به بمبلغ الدين دون الفوائد والمصاريف فلا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في الاشكالات أن يأمر بالتنفيذ بالنسبة للفوائد والمصاريف أيضاً حتى ولو كان عدم النص عليها في الحكم المنفذ به حصل من باب السهو والفسيان وهكذا (١)

الفصل التاسع

الظعن ببطونه السند المنفذ به

١٣٣١ - إذا كان التنفيذ حاصلا بموجب عقد رسمي وحصل ظعن من المدين في صحة العقد ورفع دعوى بالبطلان أمام المحكمة المختصة فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة تقدير كل ذلك والحكم بإيقاف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل من محكمة الموضوع في دعوى البطلان متى اتضح له جدية الظعن - أما إذا ظهر له أنه غير جدى وقصد منه عرقلة التنفيذ فيجوز له الحكم بالاستمرار في التنفيذ بالرغم من قيام دعوى الموضوع (٢) وعلى ذلك يحق له الحكم بإيقاف التنفيذ في الأحوال الآتية :-

(١) برنان ج ٢ ص ١٣١ نبرة ١٨٢

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٦٢٨ وباريس في ٢٩ فبراير ١٨٣٦ دالوز ج ٣ ص ٤٧ وعكس ذلك التقض الفرنسي في ٢ مارس ١٩١٠ دالوز - ١٩١٠ ج ١ ص ٣٥٥ وقضى بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في استمرار التنفيذ عند رفع دعوى بطلان السند المنفذ به أمام المحكمة المختصة قبل البدء في التنفيذ بل يمتنع عليه في جميع الأحوال الحكم بإيقاف التنفيذ حتى تفصل محكمة الموضوع في دعوى بطلان المرفوعة أمامها سواء اكانت المحكمة المذكورة هي التي يتبها قاضي الأمور المستعجلة أم كانت محكمة غيرها

أورد : حصول طعن بالزور في العقد الرسمي المنفذ به بدعوى تزوير أصلية أو فرعية (١)

ثانياً : الادعاء بطلان العقد المنفذ به لصدوره من غير ذي أهلية - قاصر أو مجنون عليه للسفه أو العته أو العفلة أو لحصوله بطريق الاكراه المبادئ المبطل للرضا والتعاقد أو لاشتتاله على سبب غير مشروع أى مخالف للقانون أو الآداب العامة أو النظام العام إذا اتضح له جدية كل ذلك

ثالثاً : الادعاء بطلان العقد الرسمي المنفذ به لعدم احتوائه على البيانات أو الشروط الواجب توافرها لصحة العقود الرسمية. وغير ذلك من الأحوال الأخرى بشرط أن يتضح له جدية الطعون الخاصة بذلك

الفصل العاشر

الطعن ببطوره الحكم المنفذ به

١٣٣٣ - لا يختص قاضى الأمور المستعجلة في الحكم بطلان الحكم المنفذ به عند الفصل في اشكالات التنفيذ بل تختص بذلك محكمة الموضوع وحدها عند نظر المعارضة أو الاستئناف - إنما يجوز له أن يقضى بإيقاف التنفيذ إذا اتضح له جدية وظهور الدفع بالبطلان المنظور أمام المحكمة الاستئنافية حتى تقضى المحكمة المذكورة في الاستئناف المنظور أمامها خصوصاً إذا كان تحت يد الدائن من الضمانات ما يمكنه من صيانة حقوقه قبل المدين، فثلاً إذا اصطنع مخض على آخر سنداً عرفياً ورفع به عليه دعوى وأعلنه بالعريضة في النيابة مع عليه بمحل إقامته لكي لا يحضر في الدعوى ويفتضح أمره وتمكن بواسطة ذلك من الحصول على حكم غيبي عليه بالدين والنفاذ وعند التنفيذ اعترض المحكوم عليه وبني اعتراضه على تزوير السند المنسوب إليه وبطلان الاجراءات ورفع في الآن نفسه معارضة عن الحكم

(١) دالوز للمصل ج ١٠ ص ١٢١ مستجل ٥ نبذة ١٢١ وباريس في ٢٧ مارس ١٨٢٩ و ٢٧ مارس ١٨٣٦ المشار إليها فيه

المذكور فلاشك أن لقاضي الأمور المستعجلة تقدير كل ذلك والحكم بإيقاف تنفيذ الحكم إذا ظهر له جديته

الاعتراضات الخاصة بالاجراءات الشكلية

الفصل الاول

مقدمات التنفيذ

١٣٢٣ - يحتم القانون على طالب التنفيذ القيام باجراءات معينة قبل البدء في التنفيذ من إعلان الحكم أو السند المراد التنفيذ به الى التنبيه على المدين بالوفاء وتهديده بالتنفيذ الجبري في حالة عدم الوفاء

ويستثنى من ذلك الاحكام التي ينص فيها على التنفيذ بالنسخة الاصلية فيجوز تنفيذها بغير إعلان أو تنبيه سابق

واعلان السند المطلوب التنفيذ بمقتضاه حكما كان أو عقدا أو سندا رسميا يحصل بتسليم صورة منه عن يد محضر إلى الخصم المطلوب منه التنفيذ والتنبيه هو ورقة عن يد محضر من الدائن إلى المدين يطلب منه فيها تسليم ما يراد تسليمه أو دفع ما يراد دفعه على سبيل التحين وإلا كان معرضاً لأن يكره على ذلك بالقوة الجبرية أو يحجز على أمواله وتباع طبقاً للقانون وفاء للمدين ويجوز حصول التنبيه مع الاعلان في ورقة واحدة كما يجوز حصول التنبيه في ورقة مستقلة بعد الاعلان أو في تاريخ معاصر له ويجب تسليم الاعلان والتنبيه إلى نفس الشخص المحكوم عليه أو في محله الأصلي دون المختار اللهم إلا إذا حصل الاعلان والتنبيه في بحرسة شهر من تاريخ صدور الحكم المراد تنفيذه فيجوز في هذه الحالة للمحكوم لصالحه اجراؤه في المحل المختار أن شاء ذلك (١)

(١) أبو هيف بك طرق التنفيذ والمحافظة من ١٠٤ بتة ١٦٧ ومصر أهل مسجل في ١٦ أكتوبر

١٣٣٤ — ولا يجوز الحجز على المنقولات إلا بعد مضي أربع وعشرين ساعة على التنبيه إلا إذا أذن قاضي الأمور المستعجلة بأجرائه قبل ذلك — وإذا اعترض المحكوم عليه على تنفيذ الحكم أو السند بحجة عدم حصول اعلان أو بحجة بطلان الاعلان أو التنبيه لعدم استيفائه الشروط التي أوجبهها القانون أو لكونه أرسل في المحل المختار في غير الحالة السابق الكلام عنها فيدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بحث كل ذلك وتقديره والحكم مؤقتا بإيقاف التنفيذ أو استمراره طبقا لما يتضح له من جدية الاشكال من عدمه (١)

١٣٣٥ — والحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة بإيقاف التنفيذ لبطلان التنبيه لا يؤثر على محكمة الموضوع عند نظر الدعوى ولا يمنعها من اعتبار التنبيه المذكور صحيحا (٢)

الفصل الثاني

اجراءات البيع

١٣٣٦ — إذا اعترض المدين وقت البيع على صحة الاجراءات السابقة على المبيع كما لو دفع ببطلان النشر والتعليق فللقاضي الأمور المستعجلة بحث كل ذلك والحكم بإيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه طبقا لما يظهر له من جدية الاعتراض وعلى طالب التنفيذ في الحالة الاولى تجديد اجراءات البيع طبقا للقانون — فمثلا إذا حصلت اجراءات البيع بناء على طلب وكيل الدائن وتحدد يوم معين للبيع وفي أثناء ذلك توفي الدائن ولعدم حصول البيع في اليوم المحدد له تأجل بناء على طلب الوكيل ليوم آخر فلا يجوز للوكيل في هذه الحالة مع علمه بوفاة الموكل القيام باجراءات البيع من اعلان ونشر لليوم الجديد لانقضاء وكالته بوفاة الموكل بل يتعين عليه لذلك

(١) مرنياك ج ٢ ص ٤٠٤ نبذة ٦٣٩ ولقنص الفرنسي في ٢٧ مارس ١٨٢١ وبورج في ٢ يناير

١٨٢٥ المشار اليها فيه

(٢) استئناف عطل في ٢ يونيو ١٩٠٩ المجموعة ٢١ ص ٣٧١

الحصول على وكالة جديدة من الورثة فان فعل شيئا من ذلك واعترض المدين على البيع لهذا السبب يحق لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بإيقاف البيع حتى يحصل البيع باجراءات جديدة صحيحة — ولا يجوز للوكيل في هذه الحالة التمسك بنص المادة ٥٣٠ مدني أهلي و ٦٥١ مختلط التي تقول يصح عمل الوكيل بعد وفاة الموكل إذا جهلها وتعامل مع الغير بحسن نية بعد حصرها إذ يشترط لذلك

أربو — جهل الوكيل بوفاة الموكل

ثانياً — قبول الغير التعامل مع الوكيل على هذه الصفة

ثالثاً — لأن القول بخلاف ذلك يترتب عليه مصاعب قانونية بخصوص صفة طالب البيع ومدى العلاقة القانونية التي تترتب على حصول البيع وهل البائع هو صاحب الدين الأصلي المتوفي والذي لم يكن موجودا على قيد الحياة وقت اجرائه أم ورثته ولم يوكلوا عنهم الوكيل الذي قام بالأجراءات (١)

(١) مصر أهل مستعجل في ٢٨ مارس ١٩٣٥ الجريدة القضائية لعدد ٤٢ لسنة ٧٢ ص ١٢

الباب السادس

بناء على طلب من يحصل الاشكال؟ - المحكمة المختصة مركزيا
بنظر الاشكال - سلطة المحضر في الاشكالات

١٣٣٧ - يحصل الاشكال إما بناء على طلب الشخص المطلوب التنفيذ عليه أو
الدائن طالب التنفيذ أو الغير

الفصل الاول

الاشكال الحاصل من المدين المطلوب التنفيذ عليه

١٣٣٨ - يجوز للمدين المطلوب التنفيذ عليه أن يمانع في التنفيذ ويطلب من
قاضي الأمور المستعجلة الحكم بمنعه أو إيقافه مهما كانت الأسباب التي بنيت عليها
المانعة سواء تعلقت بالموضوع أو الشكل بالشروط السابق ذكرها

١٣٣٩ - وقد اختلف الشراح في جواز قبول اعتراض المدين نفسه على
التنفيذ بدعوى أن الشيء المراد التنفيذ عليه مملوك لغيره فقال البعض بعدم الجواز
لارتكافاً الى أن المدين ليس له مصلحة في ذلك (١) وقال آخر بجواز ذلك اذا كان
للمدين مصلحة محققة في الاعتراض كما لو كان المنقول المطلوب الحجز عليه مباعاً من
المدين للغير بعقد ثابت التاريخ قبل الحجز ولم يسلمه لسبب من الأسباب (٢) -
وقال ثالث بجواز ذلك اطلاقاً وفي جميع الأحوال متى كانت المنقولات المراد
الحجز عليها مملوكة للغير وتواجدت في حيازة المدين بسبب عقد من عقود الأمانة

(١) شوهر على كارهه ج ٤ نبة ٢٠٧٥

(٢) يروش تحت لفظ الحجز التنفيذي نبة ٢٢٣

كعارية الاستعمال أو الأجرة أو الرهن أو الوكالة أو غير ذلك — والرأى الأخير هو الراجح والمعمول به قضاء (١)

الفصل الثانى

الإشكال الحاصل من الدائن طالب التنفيذ

١٣٤٠ — يجوز حصول الإشكال من طالب التنفيذ إذا لم يوفق إلى التنفيذ بسبب من الأسباب فيرفعه إلى قاضى الأمور المستعجلة إما عن يد محضر إذا رأى الأخير جدية الممانعة الحاصلة من المدين وضرورة إيقاف التنفيذ أو في صيغة إعلان دعوى يطلب فيها استمرار التنفيذ والقاضى المذكور ينحصر مستندات الطرفين وأوجه دفاعهما ويبحث حججهما وأساندهما ويقضى بعد ذلك بما يترأى له من أرجحية أحدهما برفض الإشكال أو بقبوله وحكمه في هذه الحالة لا يؤثر على طبيعة الحكم الأصيل المراد تنفيذه وعلى الحقوق الناتجة عنه والالتزامات المترتبة عليه — وإنما يفصل في الأجراء الوقتى المنظور أمانه أى في الصعوبة التى تقام في سبيل تنفيذ الحكم

١٣٤١ — ويحصل الإشكال عادة بناء على طلب الدائن إذا كان المطلوب التنفيذ عليه إحدى المصالح الحكومية وامتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر عليها لأى سبب قانونى تراه ويكون في هذه الحالة بإعلان دعوى ترفع أمام قاضى الأمور المستعجلة

١٣٤٢ — ويحق لقاضى الأمور المستعجلة في هذه الحالة البحث في مدى امتناع المستشكل ضدها عن تنفيذ الحكم محل الإشكال وهل له ينبوع من الحق أو القانون أم لا يقضى فى الإشكال لا ليقرر حقوقاً جديدة (٢)

(١) جلاسونه ج ٤ نذرة ١٥٣ حاشية ١ وأبو هيف بك طرق التنفيذ والحفظ ص ١١٨ نذرة ٤ على الخامس

(٢) مصر أعلى مستعجل فى ٣٠ مارس ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٥ سنة ٨ ص ٢٢

الفصل الثالث

الاشكال الحاصل من الغير

١٣٤٣ - يجوز لكل من يتضرر من تنفيذ سند تنفيذي لم يكن طرفاً فيه أو من تنفيذ عقد أو حكم على أمواله أن يستشكل في التنفيذ أمام قاضي الأمور المستعجلة ويمنع في حصوله بمرئضة دعوى قبل اجراء التنفيذ اذا ظهر له من أفعال وأعمال طالب التنفيذ أنه يرغب في التنفيذ على أمواله (١)

١٣٤٤ - ولا يختص قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة بالحكم باستمرار تنفيذ السندات محل النزاع على الغير لماس حكمه في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق الممنوع عنه الفصل فيه بل يتعين عليه الحكم بإيقاف التنفيذ إذا اتضح له ما يأتي :-

أولاً - أن المشكل من فضيلة الغير حقيقة

ثانياً - جدية الاشكال الحاصل منه

ثالثاً - ان الحكم بالاستمرار في التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير المانع في التنفيذ والثابتة بمسندات لا يحوطها أدنى شك - أما إذا اتضح له خلاف ذلك وان الاشكال مقصود منه تأخير التنفيذ ووضع العراقيل في سبيله فقط فيحكم برفضه والاستمرار في التنفيذ (٢)

والقاعدة المتقدمة تسرى على جميع الاشكالات الحاصلة من الغير مهما كانت أسبابها ومهما كان السند المراد التنفيذ به حكماً كان أو عقداً رسمياً - أما القول

(١) مرياك ج ٣ ص ٤٠٤ نبذة ١١٠ ودودير ج ٤ ص ٣١٥ وجارسونيه وسيزار بروج ٨

نبذة ٢٩٩٢ ص ٣٠٢

(٢) تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ من اقرارات فرسي نبذة ١٢٣ وما بعدها واستئناف غنلظ في ٩

ابريل ١٩٠٠ المجموعة ١٣ ص ٢٠٢ و ٣١ يناير ١٩٠٠ المجموعة ١٢ ص ١٠٧ و ٢٢ مايو ١٩٠٧ المجموعة

٩١ ص ٢٧١ ومصر أهل مستعمل في ٢٦ يناير ١٩٣٥ المراجعة القضائية العدد ٤٦ سنة ٦ ص ٦ و ١٨

نوفبر ١٩٣٥ المراجعة القضائية عدد ١٣ سنة ٨ ص ١٦

بضرورة إيقاف التنفيذ في حالة حصوله بعقد رسمي عند حصول طعن من المستشكل في صحته في جميع الأحوال حتى تفضى محكمة الموضوع في صحة العقد بدعوى يرفعها طالب التنفيذ فإنه قول مخالف لأبسط القواعد القانونية المتعلقة بالتنفيذ والتي تنادي بوجود حصوله لكل سند أو حكم أو عقد رسمي مشمول بصيغة التنفيذ - ولأن الأصل في العقود الصحة. أما الإعلان لحالة عرضية استثنائية يجب على من يتمسك بها أن يقدم بالدليل المقنع عليها لا مجرد الطعن عليها بأسباب لا تؤثر على كيانها أو تغير من حقيقتها الظاهرة في شيء ما (١)

وستكلم عن الاشكالات التي تحصل من الغير تفصيلاً عند الكلام على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الصعوبات التي تعترض المحجز التنفيذي والصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكام مرمى المزداد وعقود البيع الرسمية

الفصل الرابع

المحكمة المختصة مركزياً بنظر الاشكالات

١٣٤٥ - يختص القاضي الجزئي في الأهلي (قاضي الأمور المستعجلة في المختلط والفرنسي) الواقع في دائرته التنفيذ في الفصل في الاشكالات المتعلقة بالتنفيذ مهما كانت أسبابها سواء تعلقت بالموضوع أو بالشكل أو بالسند المنفذ به

١٣٤٦ - ويستمد اختصاصه في فرنسا من المادة ٥٥٤ مرافعات التي تنص على اختصاص المحكمة الكائن في دائرتها التنفيذ في الحكم في الاشكالات المتعلقة بالتنفيذ وهذه المحكمة هي التي حل محلها قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في الاشكالات المذكورة طبقاً لنص المادة ٨٠٦ مرافعات بسبب طبيعة الاشكالات ومن كونها

(١) استئناف مختلط في ٣ مايو ١٩٠٥ المجموعة ١٧ ص ٣٠٤ و ٣١ أكتوبر ١٩١٧ الجازيت في ١٠ نوفمبر ١٩١٧ ص ٧ رقم ١٠ و ٢٠ نوفمبر ١٩١٨ الجازيت مارس ١٩١٨ رقم ١٦٨ و ٧ نوفمبر ١٩٢٨ الجازيت ديسمبر ١٩٢٩ ص ٤٣ رقم ٤٦ ومصر أعلى مستعجل في ٢٥ سبتمبر ١٩٣٥ في القضية رقم ١٤٤٥ سنة ١٩٣٥ مستعجل ولم ينشر بعد

مستعجلة يجب الفصل فيها على وجه الاستعجال وباجراءات قصيرة وسريعة لا تكون في القضاء العادي ولو قصرت مواعيده
وطبيعى أن الاختصاص الذى تحول لقاضى الامور المستعجلة من المادة ٥٥٤ مرافعات يحول له الحق في الفصل في الاشكالات بالشروط التى نصت عليها المادة المذكورة ومنها تحديد الاختصاص المركزى بالمحكمة الكائن في دائرتها التنفيذ (١)
١٣٤٧ - أما في مصر فيستند اختصاصه من المواد ٣٨٦ مرافعات أهلى و٤٣٩ مختلط التى تنص على اختصاص المحكمة الجزئية في الأهلى (محكمة الامور المستعجلة) في المختلط الكائن في دائرتها التنفيذ في نظر الاشكالات المتعلقة بالتنفيذ
١٣٤٨ - والاختصاص المركزى ليس من النظام العام يجوز للاختصاص أن يتفقوا على خلافه صراحة بالاتفاق على اختصاص محكمة مستعجلة أخرى غير الواقع في دائرتها التنفيذ (٢) أو ضمنا برفع الاشكالات إلى محكمة مستعجلة أخرى وعدم ابداء الدفع بعدم الاختصاص قبل التكميم في الموضوع ولا يجوز للمحكمة المستعجلة المرزوع أمامها الاشكالات إذا كانت غير المحكمة الكائن في دائرتها التنفيذ أن تقضى بعدم اختصاصها بنظره مركزيا من تلقاء نفسها

الفصل الخامس

سلطة المحضر في قبول الاشكالات

١٣٤٩ - المحضر مكلف بتنفيذ السندات والأحكام المشمولة بصيغة التنفيذ

(١) برتان ج ٢ ص ١٦٨ نبذة ٢٤١ ودالوز وبرتوارج ٣٨ « مستعجل » نبذة ٣٠ و ٢٦ ويوش نبذة ٣٦ روما بعدها ودى بلم ج ١ ص ٤٠٠ ورودير ج ٢ ص ٣٨٩ وشوقو نبذة ٢٧٦٤ مكرره وباريس في ١٣ يونيو ١٨٦٨ سبى ١٨٦٨ ج ٢ ص ١٠
(٢) استئناف مختلط في ٢٢ مايو ١٩١٢ مجموعة ٢٤ ص ٢٦٤ والمتصورة مختلط مستعجل في ٣ مارس ١٩١٣ الجازيت عدد ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤ وعكس ذلك اسكندرية مختلط مستعجل في ٢٦ مارس ١٩١٢ جلايت ٣ ص ١٠٤ وقرر بعدم صحة الاتفاق الخاص بتعديل الاختصاص المركزى وهذا الحكم مرجوح وغير مأخوذ به

ولا يجوز له أن يتوانى عن القيام بالتنفيذ ما لم يكن هناك مانع قانونى يمنع من حصول التنفيذ فله في هذه الحالة الامتناع عن اجرائه واخبار طالب التنفيذ بذلك وللآخر اذا نازع في ذلك أن يعرض الأمر على رئيس المحكمة الكلية أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال ليفصل في شأن امتناع المحضر فإذا رأى القاضى موافقة المحضر على عدم اجراء التنفيذ فلطالب التنفيذ في هذه الحالة رفع دعوى مستعجلة يطلب فيها الاستمرار في التنفيذ في مواجهة المطلوب التنفيذ عليه وقلم المحضرين وإذا ذهب المحضر للتنفيذ ومانع في ذلك المدين أو الغير وبني اعتراضه على أسباب تتعلق بموضوع الحقوق أو بالشكل أو بالسند المنفذ به أو غير ذلك من الأسباب التي لا يجوز للمحضر الفصل فيها فيجب على المحضر في القانون الأهلى قبول الاشكال إذا دفع المستشكل الرسم اللازم عنه وإيقاف التنفيذ بعد عمل الاجراءات التحفظية لمنع اختلاس ما يراد التنفيذ عليه ثم رفع الاشكال الى القاضى الجزئى باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة - أما في القانون المختلط فيجوز للمحضر الاستمرار في التنفيذ بالحجز بالرغم من قبول الاشكال ورفعه لقاضى الامور المستعجلة

ويلاحظ أن إيقاف التنفيذ بمعرفة المحضر حتى يفصل من المحكمة المستعجلة في الاشكال لا يعتبر فصلا في الاشكال بالقبول لأن المحضر ليس بقاض حتى يحكم في موضوع المنازعات التي تطرح أمامه - وإنما يعتبر ارجاء مؤقتا للتنفيذ حتى يفصل القضاء في الصعوبة الحاصلة فيه وعلى ذلك يخطئ من يقضى بعدم قبول الاشكال شكلا لحصول الايقاف بالفعل بمعرفة المحضر

الفصل السادس

كيفية رفع الاشكالات

١٣٥٠ - الاشكالات ترفع لقاضى الامور المستعجلة إما بواسطة المحضر

المكلف بالتنفيذ أو بغير وساطته

١٣٥١ - في الحالة الأولى ترفع الاشكالات بواسطة تكليف المدعى عليه فيها

(سواء كان المدعى عليه في الاشكال هو طالب التنفيذ أو الشخص المطلوب التنفيذ عليه بحسب رافع الاشكال) بالحضور في ميعاد قصير ولو بعد ساعة واحدة في المحكمة أو في منزل القاضى إذا دعت الضرورة لذلك ويكتب ذلك في محضر التنفيذ وتسلم صورة منه إلى الخصم

١٣٥٢ — أما في الحالة الثانية فيحصل الاشكال بدعوى أصلية نرفع بورقة تكليف بالحضور كباقي الدعاوى المستعجلة بعد أخذ اذن من القاضى بتقصير المواعيد إن كان لذلك وجه يختصم فيها طالب التنفيذ أو الشخص المراد التنفيذ عليه أو كلاهما معاً وقلم المحضرين بحسب رافعها ويجوز للمستشكل في هذه الحالة اعلان الدائن المستشكل ضده بمرضىة الاشكال في المحل المختار الذى عينه في التنيه بالدفع الذى أرسله اليه (١)

(١) استئناف مخطوط في ٤ أبريل ١٩٠٠ المجلد ١٣ ص ١٩٠

الباب السابع

الاشكالات التي تعترض انواع التنفيذ المختلفة

١٣٥٣ - تكلمنا على النظرية العامة لاشكالات التنفيذ وعلى الصعوبات التي تعترض التنفيذ بصفة عامة وتكلم الآن تفصيلاً على الصعوبات التي تعترض كل نوع من أنواع التنفيذ ومدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في هذه الصعوبات .

الفصل الاول

الحجز التنفيذي

١٣٥٤ - الحجز التنفيذي هو وضع منقولات المدين الهادية تحت أمر القضاء وبيعها بعد ذلك ليستولى الدائن على دينه من ثمنها ويحصل باعلان السند التنفيذي الى المدين والتبني عليه بالدفع ثم توقيع الحجز بعد مرور أربع وعشرين ساعة على الاقل على تاريخ اعلان التبني ثم عمل اعلانات عن البيع وتعليقها ونشرها قبل البيع بيوم واحد واجراء البيع بعد الحجز بثمانية ايام على الاقل ودفع ثمن الاشياء المبيعة أو جزء منه الى الدائن الحاجز بحسب مقدار دينه أو إيداع الثمن في خزنة المحكمة لتوزيعه على الدائنين الحاجزين

من يوم توقيع الحجز

١٣٥٥ - يحق توقيع الحجز التنفيذي بناء على طلب الآتي ذكرهم
أولاً: الدائن لا فرق بين أن يكون دائناً عادياً أو ممتازاً أو مرتبناً

ثانياً : خلفاء الدائن العموميين أو الخصوصيين كالورثة أو من تنازل لهم الدائن عن سنده التنفيذي بالبيع أو الهبة أو نحوهما بشرط إعلان المدين بصفتهم الجديدة وبما يثبتها قبل توقيع الحجز

ثانياً : وكلاء الدائن سواء كانت الوكالة قانونية أو قضائية أو بطريق الاتفاق كالولي والوصي أو وكيل الديانة (السنديك) أو الوكيل المعين بالاتفاق سواء كانت وكالة عامة أو خاصة

بناء على أي سند يمكن توقيع الحجز

١٣٥٦ - يشترط لتوقيع الحجز التنفيذي ان يحصل بسند تنفيذ حكماً أو عقداً رسمياً عليه صيغة التنفيذ وأن يكون السند مثبتاً لدين محقق الوجود ومعين المقدار وواجب الأداء

على من يمكن توقيع الحجز

١٣٥٧ - يصح توقيع الحجز على من كان مديناً شخصياً للدائن سواء كان مديناً عادياً أو ضامناً أو وارثاً للمدين بشرط ان يثبت الدائن في الحالة الأخيرة وفاة المدين عن تركة واستيلاء الوارث عليها أو على بعض أموالها وإذا كان المدين عديم الأهلية للقصر أو العته أو السفه أو الغفلة فتوجه الاجراءات ضد متولى شؤونه إنما إذا زادت سنه عن الثمان عشرة سنة وصرح له بإدارة أمواله بنفسه فيجوز توقيع الحجز في مواجهته كما يجوز حصوله في فرنسا في مواجهة المرأة المتزوجة بدون إذن من زوجها (١)

وبعض المدينين لا يمكن الحجز عليهم بالرغم من مديونيتهم كالحكومة وفروعها (٢)

ما يصح الحجز عليه من الاموال

١٣٥٨ - يجوز توقيع الحجز التنفيذي على جميع المنقولات المادية للمدين إلا

(١) كبريه ج ٢ ص ٣٨٢ بنه ٦٦١

(٢) كبريه ج ٢ بنه ٦٦٢

ما استثنى منها بنص صريح في القانون - والمقصود بالمنقولات الاموان أو الامتعة - أو الأشياء المنقولة وكل ما هو معتبر منقولا بحسب قواعد القانون المدنى كالأواني الفضية والمجوهرات والثقود والملابس والكتب والصور والتماثيل والمنقولات المعدة لاستعمال الدور وزينتها مثل البسط والسرر والمقاعد والمرايا والساعات الكبيرة والموائد والصيني والأشياء الأخرى التي من هذا النوع والأحجار والأخشاب ومواد البناء المخلفة عن هدم المباني أو الجمعية لاقامة مبان جديدة. والمراكب والعوامات والذهبيات والحمامات البحرية المقامة على مراكب (١)

وكذلك يجوز توقيع الحجز التنفيذي على :-

أوروبا : محل التجارة (٢)

تانيا : حق ملكية اجازة الاختراع (٣)

انما لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على :-

أوروبا : علامة الفاوريقه (٤)

تانيا : الأوراق الخاصة بالمدين أو سندات الدين الذي له على آخرين اللهم إلا إذا كانت السندات المذكورة متداولة للتعامل بها بين الافراد كأوراق البنكنوت التي يصدرها البنك الأهل في مصر وبنك فرنسا في فرنسا (٥)

١٣٥٩ - ويشترط لصحة الحجز أن تكون المنقولات المراد توقيع الحجز عليها مملوكة للمدين وفي حيازته أو في حيازة من يمثله قانوناً - وعلى ذلك فيبطل الحجز التنفيذي المتوقع على :-

أوروبا : منقولات مملوكة لشركة ذات شخصية معنوية بناء على طلب دائن أحد الشركاء (٦)

(١) كيرييه ج ٢ نذة ٦٦٣

(٢) كارييه وشوفر ج ٤ نذة ٢٠٣٤ مكرر وباريس في ٢٦ يولييه ١٨٥١ دالوز ٥٢ ج ٢ ص ٢١٨

(٣) بوانتاروكوليه داج ج ٢ نذة ٨٥٣

(٤) كيرييه ج ٢ ص ٢٨٤

(٥) كيرييه ج ٢ ص ٢٨٤

(٦) البفض الفرنسي في ٢٩ مارس ١٨٨٦ سيري ٨٦ ج ١ ص ٣٧٠ واستئناف محتلط في ٥ ديسمبر •

ثانياً: منقولات كانت مملوكة للمدين وباعها لآخر قبل توقيع الحجز ثم بقيت في حيازة المدين لأي سبب من الأسباب كالايجار إذا كان للبيع تاريخ ثابت سابق على تاريخ الحجز (١)

١٣٦٠ - ولا يجوز للمدين رفع دعوى بطلان الحجز بعد توقيعه لحصوله على منقول مملوك لغيره لعدم وجود مصلحة له في ذلك (٢) وإن كان يحق له بحسب الرأي الراجح كما قدمنا أن يمانع في توقيع الحجز ويستشكل في التنفيذ لهذا السبب

١٣٦١ - ويجوز توقيع الحجز على حصة شائعة للمدين في منقولات معينة قبل فرزها وتجنيتها وللشركاء في هذه الحالة الحق في الممانعة في البيع حتى إجراء القسمة وبعد حصول القسمة يحق للدائن بيع المنقولات التي اختص بها المدين (٣)

١٣٦٢ - ولا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على منقولات مملوكة للمدين وموجودة في حيازة الغير بل يجب توقيع حجز ما للمدين لدى الغير عليها ويعتبر من الغير الوكيل والمودع لديه (٤) ومتعهد النقل (٥) وعلى العكس فلا يعتبر من الغير الخادم والكتاب والبواب ومن يؤجر لآخر عقاراً لا يداع منقولاته فيه وحفظها

١٣٦٣ - وقد تكلمنا على الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها بنص القانون عند الكلام على حجز ما للمدين لدى الغير فيمكن الرجوع إليها ونضيف إليها الآن بعض إيضاحات عن حق المؤجر في الحجز على الكتب والأدوات وباقي الأشياء المنصوص

١٩٠٠ المجموعة ١٣ ص ٣٤ وقضى بطلان الحجز المتوقع على منقولات شركة ذات شخصية معنوية لدى على أحد الشركاء حتى ولو لم يتبع في تكوين الشركة الاجراءات التي استلزمها القانون لأن بطلان عقد الشركة في هذه الحالة لا يحصل بقوة القانون بل بحكم من القضاء بناء على طلب الغير وحتى صدور هذا الحكم تعتبر الشركة صحيحة وقائمة

(١) دواى فى ٥ يناير ١٨٤٨ سبرى ٤٨ ج ٢ ص ٧٤ وديمولومب ج ٢٩ بنذة ٥٤٨ واوبرى ورو ج ٨ بنذة ٧٥٦ ص ٢٥٦

(٢) كبرى ج ٢ ص ٢٨٤ بنذة ٦٦٦

(٣) كبرى ج ٢ بنذة ٦٦٧ وبوردو فى ٢٠ مارس ١٨٧٩ دالوز ٨١ ج ٢ ص ٢٥١

(٤) النقص الفرنسى فى ١٨ يونيه ١٨٧٦ دالوز ٧٦ ج ١ ص ٧٤

(٥) النقص الفرنسى فى ٢٠ يونيه ١١٧٦ دالوز ٧٧ ج ١ ص ١٣٤

عنها في المواد ٤٥٥ مرافعات أهلي و ٥١٨ مختلط و ٥٩٢ فرنسي وما إذا كان يشترط لصحة الحجز على هذه الأشياء أن يكون الأيجار المحجوز من أجله مطلوباً عن نفس العين المتوقع فيها الحجز أسوة بالحجز التحفظي وحق امتياز المؤجر أم لا؟ نرى أنه لا يشترط لجواز الحجز على هذه الأشياء أن يكون الأيجار المحجوز من أجله مطلوباً عن نفس العين الحاصل فيها الحجز بل يكفي لصحة الحجز أن يتوقع بسبب إيجار مسكن أو أرض سواء أكان الأيجار مطلوباً عن نفس العين الحاصل فيه الحجز أم مطلوباً عن عين خلافها للأسباب الآتية

أرو - لأن القاعدة الأصلية أن جميع أموال المدين ضامنة لالتزاماته وتعهدهاته يجوز التنفيذ عليها وفاء لهذه التعهدات والاستثناء هو عدم جواز التنفيذ لسبب من الأسباب التي رآها المشرع كالرحمة بالمدين أو لحسن سير الأعمال الحكومية وغير ذلك من الأحوال التي نص عليها القانون في مواد متفرقة منه عند الكلام على التنفيذ والتي يجب أخذ منتهى الحيطة والتروى في تطبيقها

ثانياً - لأن المادة ٤٥٥ مرافعات أهلي جاءت في الفصل الثالث من باب التنفيذ عند الكلام على حجز المفروشات والأعيان المنقولة وبيعها وقررت عدم جواز التنفيذ بالحجز على منقولات معينة إلا وفاء لديون خاصة ومن بينها دين الأيجار ولا دخل لها مع حق المالك أو المؤجر في الحجز التحفظي على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو حق الامتياز المنوه عنه في الفقرة السادسة من المادة ٦٠١ مدني

ثالثاً - لأن ضياع حق امتياز المؤجر المنصوص عنه في المادة ٦٠١ / ٦ مدني عند الحجز على منقولات للمستأجر في غير العين المؤجرة وبعد مرور ثلاثين يوماً من علم المؤجر بالنقل لا يغير من طبيعة دين الأيجار ولا يجعله في مصاف الديون العادية اللهم إلا بالنسبة للامتياز فقط وبخلاف ذلك فيبقى للدين المذكور طبيعته وهي أنه لا يزال دين إيجار ناشئ من علاقة التأجير له المميزات الأخرى التي خولها القانون لديون الأيجار

رابعاً - لأن القول بخلاف ذلك وبضرورة كون الأيجار الذي يجوز الحجز من أجله خاص بنفس العين المتوقع فيها الحجز قول فيه تحميل لبص المباداة

٤٥٥ مرافعات لمعاني لا تحملها عباراتها الصريحة الظاهرة وتقييد للحالات لم ترد فيها وتفسير لها على غير معانيها ومقاصدها وغرض المشرع منها (١)

الفصل الثاني

المسائل الفرعية التي تنشأ عن الحجز التنفيذي

١٣٦٤ — ينتهى الحجز التنفيذى ببيع الأشياء المحجوز عليها فى مدة قصيرة إذا لم يحدث فى أثناءه أو قبل أجرائه حصوله مسائل فرعية تمنع من توقيعه أو توقف اجراءات البيع اللاحقة له

١٣٦٥ — ويهتما من هذه المسائل الاشكالات التى تحصل فى اجراءات الحجز والبيع أى الصعوبات التى تقام فى سبيل هذه الاجراءات، وهذه الصعوبات تحصل اما من المدين المطلوب الحجز عليه أو من الغير الذى يدعى حقاً على الشيء المطلوب الحجز عليه

الفرع الأول

الاشكالات أو الصعوبات التى تحصل من المدين

١٣٦٦ — هذه الاشكالات تحصل اما عند توقيع الحجز أى فى الوقت الذى يذهب فيه المحضر لأجرائه وأما بعد توقيع الحجز وسنتكلم تفصيلاً على الاشكالات التى تحصل فى كل حالة من هاتين الحالتين وعلى مدى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى نظرها

المبحث الأول

الاشكالات التى تحصل من المدين وقت الحجز

١٣٦٧ — يجوز للمدين المراد توقيع الحجز عليه أن يعارض فى توقيع

(١) مصر أهلى مستعجل فى ١٨ مايو ٩٣٥ الجريدة للقضاة العدد ٢٢ سنة ٦ ص ٩

الحجز لأسباب تتعلق بالشكل أو بالموضوع كعدم صحة الاجراءات السابقة على الحجز أو لكون الحجز متوقفاً بناء على سند غير واجب التنفيذ أو بناء على حكم لا يجوز تنفيذه الا بعد فوات وقت معين كما هو الحال في الأحكام الابتدائية الأهلية غير المشمولة بالنفاذ أو بناء على حكم لا يجوز تنفيذه لحصول الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف كما هو الحال في الأحكام الابتدائية المختلطة والفرنسية غير المشمولة بالنفاذ أو لكون الحجز متوقفاً بناء على حكم سقط واعتبر كأن لم يكن كما هو الحال في الأحكام الغياية الابتدائية عند مرور ستة شهور على تاريخ صدورها بغير تنفيذ أو لكون السند الرسمي المنفذ به باطل لصدوره من شخص عديم الأهلية أو لحصوله بطريق الاكراه المبطل للرضا أو لاشتماله على سبب غير مشروع أو لحصول التخالف عن الدين المنفذ به لسبب من أسباب انقضاء التعهدات كالوفاء والمقاصة واستبدال الدين أو لكون الدين المراد التنفيذ من أجله غير محقق الوجوب أو معين المقدار أو واجب الأداء أو لكون الأشياء المراد توقيع الحجز عليها لا يجوز الحجز عليها بنص القانون أو لحصول عرض من المدين عن الدين المنفذ من أجله وغير ذلك من صعوبات التنفيذ الأخرى

١٣٦٨ — ويختص قاضي الأمور المستعجلة في بحث هذه الصعوبات جميعها باعتبارها من الاشكالات التي تعترض التنفيذ لا للحكم في موضوعها وإنما للحكم مؤقتاً في اجراء التنفيذ بالمنع أو الايقاف أو الاستمرار بالشروط. السابق الكلام عنها طبقاً لما يتضح له من وقائع الدعوى وقرائن أحوالها ومستندات الطرفين والتي له سلطة مطلقة في بحثها وتقديرها كما سبق ذكره (١)

١٣٦٩ — إنما لا يختص باعطاء مهلة للمدين لسداد الدين بحسب الرأي الراجح لأن طلب إعطاء المهلة لا يعتبر صعوبة من صعوبات التنفيذ بل أمر خارج عن التنفيذ لا يدخل في ولاية قاضي الأمور المستعجلة الفصل فيه (٢)

١٣٧٠ — وكذلك لا يدخل في وظيفته قصر الحجز على منقولات أو أشياء

(١) كبريه ج ٢ ص ٣٩٢ ودي بليم ج ١ ص ٣٠٤ وبارزو ص ٣٣٧ وبرنان ج ٢ نبذة ١٠٣ وما

بعدها ومرنياك ج ٢ ص ٤١٤ نبذة ٦٥٣

(٢) كبريه ج ٢ ص ٣١٣ نبذة ٦٨٠

معينة بحجة ان قيمة المنقولات المحجوز عليها تتجاوز مبلغ الدين المراد الحجز من أجله للأسباب الآتية

أولاً : لأن للدائن الحق في التنفيذ على جميع أموال المدين باعتبارها ضامنة لالتزاماته وتعهداته

ثانياً : لأن الحجز التنفيذي لا يعطى امتيازاً للحاجز الذي أوقعه في غير حالة الكف عن البيع بل يحوز للدائنين الآخرين سواء أكانوا ممتازين أم غير ممتازين ان يطالبوا بحصتهم في ثمن ما يباع قضائياً من أملاك المدين وعلى ذلك فالحكم بالزام الحاجز بقصر الحجز على منقولات معينة تقي بسداد دينه فقط فيه خطر على حقه في الحصول على دينه بالكامل إذا ما توقعت حجوز من دائنين آخرين على الثمن

ثالثاً : لأن القانون نص على حماية المدين من الحجز التنفيذية المتغالي فيها أو المتوقعة على منقولات كبيرة القيمة وذلك بالزام المحضر بالكف عن البيع إذا تحصل من البيع على مبلغ كاف لتأدية الديون الحاصل من أجلها الحجز وديون جميع المحجوز التي توقعت قبل حصول البيع سواء كانت على المنقولات نفسها أو على ثمنها تحت يد المحضر (١)

١٣٧١ - والممانعة التي تحصل من المدين في توقيع الحجز تكون بأشكال يحرره المحضر على محضر الحجز أو بعريضة دعوى أصلية يعلن فيها الحاجز وقلم المحضرين

١٣٧٢ - ويجوز للمحضر في القانون المختلط والفرنسي ان يحجز بالرغم من الممانعة الحاصلة من المدين ويعرض الاشكال بعد ذلك على قاضي الأمور المستعجلة

- أما في القانون الأهلي فيجب عليه الامتناع عن توقيع الحجز بمجرد حصول الممانعة وقبول الاشكال وكل ماله في هذه الحالة ان يتخذ الاجراءات التحفظية اللازمة لصيانة وحفظ الاشياء أو المنقولات المطلوب الحجز عليها من التبيد حتى يفصل في موضوع الاشكال

١٣٧٣ - وإذا عثر المحضر عند توقيع الحجز على أوراق ومستندات ذات

قيمة فيجوز له عرض أمرها على قاضي الأمور المستعجلة للحكم بجردها وحفظها
بالطريقة التي يراها (١)

المبحث الثاني

الامتيازات التي تحصل من المدين بعد توقيع الحجز

- ١٣٧٤ - يجوز للمحجوز عليه ان يطعن على الحجز التنفيذي المتوقع على
أمواله لعيب شكلي فيه أو لسبب من الأسباب الموضوعية السابق ذكرها ويطلب
الحكم اما بطلان الحجز أو بايقاف البيع الذي سيرتب عليه مؤقتا
- ١٣٧٥ - ففي الحالة الأولى لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في الدعوى
لمساس الحكم ببطلان الحجز بالموضوع أو أصل الحق (٢) اللهم إلا إذا حصل
الحجز باطلا بطلانا جوهريا لعدم استيفائه الأركان الجهرية اللازمة لصحته أو
الأوضاع الشكلية الضرورية الواجبة لقيامه فيختص عندئذ بالحكم بالغاثة أو عدم
تأثيره (٣) كحالة حصوله بلا سند تنفيذي أو بحكم ابتدائي غير مشمول بالتنفيذ قبل
فوات ميعاد الاستئناف في الأهلي أو بالرغم من الاستئناف في المختلط والفرنسي
أو بحكم غيابي سقط لعدم تنفيذه في مدة ستة شهور من تاريخ صدور أو حصوله
على أشياء لا يجوز الحجز عليها قانونا أو على منقولات لا يجوز الحجز عليها منفصلة
عن العقار الذي خصصت لاستغلاله واستثماره (٤) أو لاجراء الحجز بلا تنبيه
أو اعلان عن الحكم أو بعد تنبيه باطل وغير ذلك من الأسباب التي تبطل الحجز
بطلانا مطلقاً لا يحتمل شكاً أو تأويلاً
- ١٣٧٦ - والسبب في اختصاصه في الحكم بعدم تأثير الحجز في هذه الحالة أن

(١) مرنياك ج ٢ نبذة ٦٥٥ وجارسويه وسيزار بروج ؛ نبذة ١٣٤٣ ص ٢٥٤

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٤١٥ نبذة ٦٥٤ وكيرييه ج ٢ ص ٢٩٤ نبذة ٦٨٤ و تولوز في ٢٢ فبراير ١٨٥٣
باندك وسيري ج ٥٣ ص ٣٧٣ ومورو نبذة ٢٨ و ١٢٣ وجيرار ص ١٦٤ واستئناف مختلط
في ٢١ مايو ١٩١٣ الجازيت يوليه ١٩١٣ ص ١٨١ رقم ٣٩٣

(٣) مصر أهل مستعجل في ١٦ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٢٨ سنة ٦ ص ٩

(٤) ويعتبر منقولا ملحقاً بالعقار و ابور الرى القائم على الأيطان المخصص لربها حتى ولو كان
يستخدم في رى أيطان أخرى بالايجار - استئناف مختلط في ٧ مايو ١٩٣٦ المجموعة ٤٨ ص ٢٥٩

الحجز الذي يتوقع لا ينشئ حقاً للحاجز يضار من الحكم الذي يصدر من القضاء المستعجل بالغائه وإنما يكون عقبة مادية يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بأزالتها وارجاع الحالة إلى أصلها

١٣٧٧— أما في الحالة الثانية فيختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في الدعوى باعتبارها اشكالا فيما بقي من اجراءات التنفيذ وهو البيع مهما كان السبب الذي بني عليه الاشكال سواء تعلق ذلك بالحكم أو بالاجراءات الخاصة بالتنفيذ أو بموضوع حقوق طالب التنفيذ وذلك بالشروط السابق الإشارة إليها وقد ينشأ عن اجراء البيع صعوبات عديدة تتطلب تداخل القضاء المستعجل للفصل فيها على وجه السرعة كالصعوبات التي تحصل بسبب عدم مراعاة طالب البيع للاجراءات المنصوص عنها في المواد ٤٦٤ مرافعات أهلى و٥٢٨ مختلط و٦١٧ فرنسى التي تنص على عدم امكان الشروع في بيع المنقولات المحجوز عليها إلا بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز إلا إذا أمر القاضى باجراء البيع قبل هذا الميعاد خشية من تلف الأشياء المحجوز عليها القابلة للتلف كالخضراوات والفواكه واللحوم وغيرها من المأكولات أو الصعوبات التي تحصل بسبب عدم مراعاة المواد ٤٦٦ مرافعات أهلى و٥٣٠ مختلط الخاصة بكيفية بيع محال التجارة أو بسبب المواد ٤٦٧ و٤٦٨ مرافعات أهلى و٥٣١ و٥٣٢ مختلط الخاصة بكيفية اجراء اعلانات البيع والمواعيد المخصصة لذلك فيجوز للمدين المحجوز عليه في جميع هذه الاحوال الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة للحكم بإيقاف أو تأجيل البيع مؤقتاً حتى تحصل أو تستوفى الاجراءات طبقاً للقانون (١)

١٣٧٨— وإذا كانت الأشياء المحجوز عليها كبيرة القيمة بالنسبة لدين الحاجز وحصل المحضر من بيع بعضها على مبلغ يكفى لوفاء دين الحاجز وجميع المصاريف وطلب المدين من المحضر الكف عن بيع ما بقى منها بعد ذلك ونازع الحاجز في ذلك بحجة وجود حجوز أخرى لم يقرها المدين فلاخبر في هذه الحالة أن يطلب من المحضر المكلف بالبيع عرض الأمر على قاضى الامور المستعجلة للفصل في طلب الكف عن البيع من عدمه (٢)

(١) كبرى ج ٢ ص ٣٩٥ نبذة ٦٨٥ ومورر نبذة ١٧٩

(٢) كبرى ج ٢ ص ٣٩٦ ودى بليم ج ٢ ص ٤٦

١٣٧٩ - ويجوز في القانون المختلط لكل من الحاجز والمدين المحجوز على أمتعته والدائنين الطالبين بقاء الحجز أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة بعريضة دعوى يرفعها إليه الحكم ببيع المنقولات المحجوز عليها في غير المحل الموجودة فيه أو في مكان آخر غير أقرب الأسواق العمومية وكذلك يجوز في القانون الفرنسي لكل من هؤلاء أن يطلب ذلك عند الاستعجال من قاضي الأمور المستعجلة أما بأمر يصدر منه على عريضة (١) أو بعريضة دعوى ترفع إليه (٢) أما في القانون الأهلي فيختص بذلك القاضي الجزئي بأمر يصدر منه على عريضة

١٣٨٠ - وإذا حكم بأشهار إفلاس المدين المحجوز عليه عقب توقيع الحجز فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم باستمرار التنفيذ في مواجهته لمخالفة ذلك لنصوص القانون التجاري (مواد ٢١٧ تجاري أهلي و ٢٢٥ مختلط و ٤٤٣ فرنسي) إنما يجوز له لذلك إذا صدر حكم بأفقال أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس يكفي لأعمالها (مواد ٣٣٧ تجاري أهلي و ٣٤٧ مختلط و ٥٢٧ فرنسي)

١٣٨١ - ويختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بإيقاف التنفيذ الحاصل على المدين التاجر حتى ولو لم يشهر إفلاسه طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٦ تجاري معدلة بالقانون سنة ١٩٠٦ والتي لا مثيل لها في القانون الأهلي وذلك بمجرد تعيين أحد القضاة لفحص الدفاتر التي أودعها التاجر المتوقف عن الدفع والتوقيع عليها وتقدير الأحوال التي يمكنه إدارة أعماله بموجبها واتخاذ الطرق التفحظية وطلب الدائنين أمامه لانتخاب واحد أو ثلاثة من بينهم ليبحث حالة المدين وتقديم تقرير بحسن نيته ومركزه التجاري وأغراضه في الصلح وندب شخص ليراقب أعمال المدين . وإذا تحدد يوم للبيع في المحضر فلا يجوز إجراؤه في غير اليوم المذكور إنما لكل من المدين المحجوز عليه أو الدائن طالب البيع أو الدائنين

(١) كبريه ج ٢ ص ٣٩٦ نبذة ٦٨٦ ودي بليم ج ٢ ص ٤٦ وبرتان ج ٢ نبذة ١٠٦٩ و ١٠٧٠ وعكس ذلك بيوش على الحجز التنفيذية نبذة ٢٨٩ ومورو نبذة ١٨١

(٢) مرنياك ج ٢ ص ٤١٧ نبذة ٦٦٣ وباريس في ١٢ أغسطس ١٨٢٣ و ٧ يولي ١٨٢٥ و ٢٤ أبريل ١٨٢٩ المشار إليها فيه

الطالبين بقاء الحجز أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تحديد يوم آخر للبيع
خلاف اليوم المحدد في محضر الحجز (١)

١٣٨٢ - وإذا رفع المدين دعوى يبطلان الحجز أمام محكمة الموضوع قبل
عرض الاشكال على قاضي الأمور المستعجلة فلا يجوز للاخير الحكم بالاستمرار
في البيع بالرغم من ذلك بل يتعين عليه الحكم بالايقاف إذا انضح له جدية
دعوى البطلان (٢)

الفرع الثاني

الاشطالات أو الصعوبات التي تحصل من الغير

١٣٨٣ - الغير هو كل شخص خلاف المدين يدعى أنه مالك لكل أو بعض
المنقولات المراد توقيع الحجز التنفيذي عليها أو التي يتوقع عليها الحجز بالفعل أو
يزعم أن له حقاً عليها يتعارض مع حق الدائن في توقيع الحجز أو مع استمراره
قائماً (٣) والمنقولات المدعى ملكيتها تكون إما في حيازة الغير أو في حيازة نفس
المدين المراد توقيع الحجز عليه بطريق الايجار أو عارية الاستعمال أو الرهن
أو الوديعة

ولمعرفة الجهة القضائية المختصة في الفصل في الصعوبات التي تحصل من الغير في
أثناء الحجز التنفيذي التمييز يجب بين حالتين

الاولى : الصعوبات التي تحصل من الغير قبل توقيع الحجز

الثانية : الصعوبات التي تحصل من الغير بعد حصول الحجز التنفيذي وستكلم
عن كل حالة من هاتين الحالتين على حدة ومدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة
في كل منهما .

(١) مرنياك ج ٢ ص ٤١٦ نبذة ٦٥٩ ورودير ج ٢ ص ٢٣١ وجارسونيه سيزار برو ج ٤
نبذة ١٣٥٥ ص ٢٧١

(٢) مرنياك ج ٢ نبذة ٦٦٢ وليبيج في ٧ أغسطس ١٨٢٤ المشار اليه فيه ويوش نبذة ٩ و ١٠٥

(٣) كيريه ج ٢ ص ٣٩٦ نبذة ٦٨٧

ثالثاً - لأن في توقيع حجر غير قانوني على منقولات الغير ضرراً مؤكداً بحقوقه عليها ومن أهم أغراض القضاء المستعجل منع الضرر الحالي

رابعاً - لأن في ترك الحجر يتوقع ثم تكليف الغير بعد ذلك برفع دعوى استرداد حرماناً له من حق خوله له القانون وتحميله مصاريف لا طائل تحتها (١)

١٣٨٦ - ولا يشترط لقبول الاشكال أن يحصل من الغير وقت التنفيذ بالحجر بل يحق له اجراؤه بعريضة دعوى قبل حصول الحجر يحتكم فيها الحاجز والمدين وقلم المحضرين ويطلب فيها منع الحجر قبل حصوله إذا ظهر له من أفعال وأعمال طالب التنفيذ انه يرغب في التنفيذ على أمواله

١٣٨٧ - ولقاضي الأمور المستعجلة بحث المسندات التي يتقدم بها الغير لمنع التنفيذ على أمواله وتقديرها وتحقيق دفاع الطرفين لا للحكم في أصل الملكية أو أصل الحق الذي يدعيه الغير على الأموال المراد التنفيذ عليها وإنما أترجى حجة أحد الطرفين على الآخر فإذا التفت كغاية المسندات التي يرتكن اليها الغير للتدليل على جدية قوله (٢) يقضى بإيقاف التنفيذ وإلا فبالاستمرار فيه

١٣٨٨ - ولا يجوز له الحكم بإيقاف التنفيذ إذا كان الفصل في الاشكال يستدعي الفصل في منازعات موضوعية لا يدخل في وظيفته الفصل فيها أو كانت مسندات الغير غير ناطقة في الدلالة على ملكيته للمنقولات المراد توقيع الحجر عليها بل يتعين عليه في هذه الحالة الحكم بالاستمرار في التنفيذ والمستشكل وشأنه في رفع دعوى باسترداد المنقولات محل النزاع بعد توقيع الحجر عليها (٣)

١٣٨٩ - وإذا كان الغير مقيماً مع المدين في معيشة واحدة كما هو الحال في الزوجين أو الوالد مع أولاده ويصعب لذلك معرفة حقيقة ملكية الغير للمنقولات

(١) كدرج ٢ ص ٣٦٦ ومصر أعلى مسجل في ٢٦ يناير ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٤٦ سنة ٦ ص ٦

(٢) كما لو تقدم الغير بمقتضى استنصار المحل المراد توقيع الحجر فيه وإبصالات مسئلة يبداء الاجار عنه ومسندات أخرى سابقة على توقيع الحجر Douai في ٢٩ يولييه ١٨٥٤ دالوز ٥٥ ج ٣ ص ٣

(٣) كدرج ٢ ص ٣٩٩ ودى بلج ج ٢ ص ٣٢

التي يعترض على توقيع الحجز عليها فيجب على القضاء المستعجل في هذه الحالة الحكم بالاستمرار في التنفيذ بالحجز خصوصاً إذا كانت الأوراق والمستندات والفواتير المقدمة من الغير لا تقطع بدليل مقنع على ملكيته للمنفقولات المتنازع عليها وعلى المستشكل في هذه الحالة رفع دعوى استرداد عنها إذا أراد أمام محكمة الموضوع والتي لها الحق وحدها في الفصل في الملكية بعد تحقيق دفاع الطرفين وسماع شهودهما وإجراء كل ما يجوز لها القانون عمله للوصول إلى الحقيقة . والسبب في ذلك هو ان الحكم يمنع التنفيذ في هذه الحالة يترتب عليه ضرر محقق بحقوق الحاجز لا يمكن تعويضه بذلك إذا قضى لصالحه في دعوى الموضوع وتصرف الغير في المنقولات المتنازع عليها أو أخضاها عن الحاجز (١)

١٣٩٠ - ولا يعتبر الفصل في مثل هذه الاشكالات حكماً في حق الملكية

أولاً - لأن قاضي الأمور المستعجلة لا يفصل فيها في الملكية وعدمه كما سبق القول وإنما يبحث فيما إذا كان حق المستشكل الظاهر على المنقولات المتنازع عليها يكفي لتسوية بهايته المؤقتة أم لا

ثانياً - لأن الحكم الصادر منه في الاشكال بالاستمرار في التنفيذ أو بالايقاف لا يؤثر على محكمة الموضوع أو يقيدتها عند الفصل في حق الملكية بعد ذلك .

١٣٩١ - وكون الحكم الصادر بالايقاف يضر بحقوق طالب التنفيذ لمنعه من توقيع الحجز والاستيلاء على دينه ليس معناه انه يفصل في الملكية أو يمس بالموضوع لأن الموضوع أو أصل الحق شيء والضرر الذي قد يلحق بأحد الاخصام من القرار المستعجل شيء آخر وقاضي الأمور المستعجلة ممنوع من الفصل في الأول فقط (٢)

(١) استئناف مغلط في ٢٦ نوفمبر ١٨٩١ المجموعة ٤ و ١٣ ديسمبر ١٩٠٣ الجازات عدد يولي ١٩٣٤

ص ٣٠٧ رقم ٣٥٠

(٢) كبريه ج ٢ ص ٣٩١ نبة ٦٩١ والتفصّل الفرنسي في ٢٠ نوفمبر ١٨٩٠ دالوز ١٩٠١ ج ٩ ص ٢١

المبحث الثاني

الصعوبات أو المعارضات التي تحصل من الغير

بسر توقيع التبريد

١٣٩٢ - إذا توقع الحجز التنفيذي على المنقولات التي يدعي الغير ملكيتها له فلا يجوز للتأخير الممانعة في بيعها بأشكال يرفع أمام قاضي الأمور المستعجلة (١) وإتاله الحق في دعوى استرداد يرفعها أمام محكمة الموضوع المختصة في مواجهة الحجز أو الحاجزين وقلم المحضرين في الأهلي والمختلط . أما في القانون الفرنسي فيعلن الحارس بدلا من قلم المحضرين ويرتب على هذه الدعوى إيقاف البيع (٢) طبقا لنصوص المواد ٤٧٨ مرافعات أهلي معدلة و ٥٤٢ مختلط . كما لا يجوز للغير من باب أولى رفع دعوى مستعجلة بأحقية للمنقولات المحجوز عليها وإلغاء الحجز المتوقع عليها لمساس الفصل فيها بالموضوع أو أصل الحق لتعلق الفصل فيها بحق الملكية والحق الذي يترتب للحاجز على توقيع الحجز (٣)

١٣٩٣ - وكون دعوى الاسترداد يفصل فيها على وجه السرعة من محكمة الموضوع لا يؤدي إلى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل فيها

نوب - لأن السرعة ليس معناها الاستعجال الذي يخول اختصاص القضاء المستعجل وهو الخطر المحدق بالحق الذي لا يمكن تلافيه أو منعه بالتقاضى أمام المحاكم العادية ولو تصرت مواعيدها

ثانيا : لأنه يشترط لولاية القضاء المستعجل للحكم في الاجراءات الوقفية في اشكالات التنفيذ عدم المساس بالموضوع أو التعرض لأصل الحق عند الحكم فيها ولا يكفي الاستعجال وحده لقيام اختصاصه مهما كان الضرر الذي قد يلحق بالانضمام من التأخير في الفصل في الدعوى - ومع ذلك يرى بعض الشراح في فرنسا أن للغير اذا لم

(١) كبريه ج ٢ ص ٤٠٢ واستئناف مختلط ق ٥ مايو ١٩٠٩ المجموعة ٣١ ص ٣٣٣

(٢) كبريه ج ٢ نبة ٦٩٦

(٣) مقرر أهل مستعجل في ٢٤ ديسمبر ١٩٣٤ الجريدة القضائية عدد ٤٤ سنة ٦٤ تمر سلسلة ٢٥٢ واستئناف مختلط ق ٥ مايو ١٩٠٩ المعار اليه فيه والنقض الفرنسي في ٢٠ نوفمبر ١٩٠٠ دالوز ١٩٠١ ج ١ ص ٢٦

يكن يعلم بحصول الحجز الا في أثناء حصول البيع أن يعترض على حصول البيع أمام الشخص المكلف بالبيع باشكال يرفع تقاضى الامور المستعجلة وللأخير الحق في هذه الحالة في الحكم بإيقاف البيع مع تكليف المشتكى برفع دعوى باسترداد المنقولات المتنازع عليها أمام المحكمة المختصة في مدة يعينها له (١)

١٣٩٤ - ويرتب على رفع دعوى باسترداد المنقولات المحجوز عليها إيقاف البيع فإذا رأى الحاجز لسبب من الأسباب الاستمرار في البيع بالرغم من ذلك فلدعى الاسترداد الحق في رفع دعوى مستعجلة بإيقافه (٢)

ويختص قاضى الامور المستعجلة في مصر في الأهلى والمختلط بمقتضى نصوص المواد ٤٧٨ مرافعات المعدلة أهلى و٥٤٢ مختلط - بالحكم في الاستمرار في البيع بالرغم من رفع دعوى الاسترداد اذا اتضح له عدم جدية الدعوى وانه قصد منها عرقلة التنفيذ بشرط إيداع الثمن المتحصل من البيع في خزانة المحكمة - أما في فرنسا فلا يوجد نص يماثل نصوص هذه المواد ومع ذلك فقد استقر العلم والقضاء هناك على اختصاص القضاء المستعجل في ذلك على اعتبار أن دعوى الاسترداد التى ترفع بطريق النكاية والاضرار بالحاجز صعوبة من صعوبات التنفيذ التى يدخل في وظيفة قاضى الامور المستعجلة الحكم فيها طبقاً لنص المادة ٨٠٦ مرافعات (٣)

١٣٩٥ - ويختص قاضى الامور المستعجلة في جميع الأحوال عند رفع دعوى الاسترداد في الحكم بوضع المنقولات المحجوز عليها في يد حارس أمين للمحافظة عليها حتى الفصل في الموضوع اذا اتضح له عدم جدية الدعوى وانها عملت بطريق التواطؤ أو الاشتراك في التدليس بين المدين المحجوز عليه وبين المسترد (٤)

(١) دى بلم ج ٢ ص ٣٨

(٢) كبرى ج ٢ ص ٢٠٤ نبة ٦٩٧ ويحصل ذلك غالباً في فرنسا لأن البيع يحصل هناك بمعرفة خير مدن Commissaire - priseur ولا يظن في دعوى الاسترداد

(٣) كبرى ج ٢ ص ٤٠٣ وباريس في ١ أغسطس ١٨٨٢ دالوز ٨٢ ج ٢ ص ١٢٧ و ٣٤ يونيو ١٨٩٠ و ١٠ أغسطس ١٨٩١ و ٢٢ ديسمبر ١٨٩١ دالوز ٩٢ ج ٢ ص ٤٣٥ و ١٢ يناير ١٨٩١ دالوز ٩١ ج ٢ ص ١٦١ وقضى باختصاص قاضى الامور المستعجلة بالحكم ببيع الاشياء المحجوز عليها حتى بعد صدور حكم غيائى بقبول دعوى الاسترداد اذا اتضح له عدم جدية الدعوى

(٤) كبرى ج ٢ نبة ٦٩٤ وباريس في ٧ أغسطس ١٨٩٠ دالوز ٩١ ج ٢ ص ١٦٢

١٣٩٦ - ويختص قاضي الأمور المستعجلة في مصر في الأهلي والمختلط بمقتضى نص القانون في الحكم بإيقاف بيع الأشياء المحجوز عليها بناء على طلب المسترد عند رفع دعوى استرداد ثانية إذا اتضح له جدية طلب المسترد وأن الايقاف أحسن وسيلة للحفاظ على حقوق الطرفين

أما في فرنسا فيختص بذلك بموجب اختصاصه العام في الحكم في اشكالات التنفيذ

الفرع الثالث

صعوبات أخرى تتخلل المهز التنفيذى يختص القضاء المستعجل بالفصل فيها

١٣٩٧ - وتوجد صعوبات أخرى تتخلل التنفيذ يجب عرضها على قاضي الأمور المستعجلة للفصل فيها بسرعة وهي :-

أورو - المنازعات المختصة بالحارس المعين على المنقولات المحجوز عليها تنفيذياً والسابق الكلام عنها عند ذكر الأحوال التي يختص قاضي الأمور المستعجلة بنظرها بنص القانون - - ويلاحظ أن اختصاصه بالحكم فيها في فرنسا مبني على نص صريح خاص في قانون المرافعات

أما في مصر فيختص بالحكم فيها باعتبارها من الاجراءات الوقية التحفظية التي يدخل في وظيفته الحكم فيها عملاً بنص المواد ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات أهلي و ٣٤ و ١٣٦ مختلط (١)

ثانياً : طلب تعيين المدين حارساً إذ ولو أن الأصل أنه لا يستحسن تعيين المدين حارساً على المنقولات المحجوز عليها إلا أن نفاضى الأمور المستعجلة استبدال الحارس المعين من قبل المحضر بالمدين إذا لاحظ أن المنقولات المحجوز عليها قليلة القيمة لا تتحمل مصاريف الحراسة أو أن في تعيين حارس أجنبي على المنقولات المذكورة اضراراً بحقوق المدين بسبب تعطيل سير العمل في محل تجارته أو تعكير حياته المنزلية بتردد شخص أجنبي من وقت لآخر على المنزل أو لأن الأشياء المحجوز

(١) كيريج ٢ نبتة ٧٠٦ وتعليقات دالوز على المادة ٨٢١ مرافعات فرنس ص ١١٣٨ نبتة ٢١

عليها تستدعي عناية خاصة لا يمكن أن يقوم بها الحارس الأجنبي لعدم اهتمامه بأمرها كما لو كانت مواشي عديدة موجودة في زريبة خاصة لاستغلالها (١)

١١٢٦ : طلب نقل الأشياء المحجوز عليها من مكانها إلى مكان آخر يتمكن فيه الحارس من المحافظة عليها وصيانتها إذا تعذر على الحارس المحافظة عليها إذا ظلت موجودة في مكان الحجز ، ويلاحظ أن الحجز لا يترتب عليه حرمان المدين من الانتفاع بالمتقولات المحجوز عليها ومن استخدامها في أغراضه الخاصة طوال مدة الحجز وكل ما هنالك أنه ينشأ عنه حبسها فقط وعدم تمكن المدين من التصرف فيها وعلى ذلك فيجب رفض طلب نقل الأشياء المحجوز عليها إذا كانت منقولات لازمة وضرورة لحياة المدين المنزلية واستعماله اليومي كالمقولات المنزلية وخلافها اللهم إلا إذا كانت أعمال المدين تتم عن غرض ظاهر في تعطيل حقوق الحاجز وعدم تمكنه من التنفيذ عليها بالبيع وذلك بنقلها من مكان لآخر كلما تمت إجراءات البيع فيجوز للقاضي المستعجل في هذه الحالة الموافقة على نقلها (٢)

١١٢٧ : طلب تحديد ما مرورية الحارس وهو أعيده تردده على المحل الموجودة فيه المنقولات المحجوز عليها لحراستها إذا ظهر منه أثناء الحراسة ما يفيد مضايقة المدين وتعكير صفوه بالتردد من وقت لآخر وفي أوقات غير مناسبة على المحل الموجودة فيه المنقولات المحجوز عليها أو بالإقامة في محل الحجز ليل نهار فيجوز للمدين في هذه الحالة اللجوء لقاضي الأمور المستعجلة لتحديد المواعيد التي يجوز للحارس التردد فيها على المحل الكائن به الأشياء المحجوز عليها لمعاينتها بدون إجراء أية مضايقة للمدين أو لعائلته (٣)

١١٢٨ : طلب استبدال الحارس المعين على المنقولات المحجوز عليها أو طلب تعيين خير أو محضر لجردها على محضر الحجز وبيان حالتها إذا نسب إلى الحارس استخدامها في أمور نفسه أو تأجيرها للغير أو إعارتها (٤)

(١) كبريه ج ٢ بقية ٧٠٣ وورد في ١ بوليه ١٨٦٣ سري ٢٣ ج ٢ ص ٢١

(٢) كبريه ج ٢ ص ١٠٦ وكاريه وشوف ج ٣ بقية ٥٧١ ص ٦١٥

(٣) كبريه ج ٢ بقية ٧٠٥ وحكم قاضي الأمور المستعجلة في محكمة السين في ٧ فبراير ١٨٨١ جازيت المحاكم

١٨٨٤ ص ١٣١

(٤) دى بيم ج ٢ ص ٤٠

سادساً : إذا مات الحارس أثناء الحراسة فلورثته الحق في رفع دعوى مستعجلة
تتم مواجهة الحاجز والمدين لتعيين حارس خلفه إذا أخطروا الحاجز بوفاة المورث
دون أن يتخذ أى إجراء من هذا القبيل عن عمد أو إهمال منه (١)
سابعاً : المنازعات المتعلقة بطلب استقالة الحارس من الحراسة أو بطلب انتهاء
الحراسة أو استبدال الحارس بغيره السابق ذكرها عند الكلام على الأحوال التى
يختص بالفصل فيها قاضى الأمور المستعجلة بنص القانون

الفصل الثالث

الاشكالات التى تعترض الحجوز التحفظية

الفرع الاول

الحجز التحفظى على أمتعة المستأجر

١٣٩٨ - الحجز التحفظى على أمتعة المستأجر هو الحجز الذى يوقعه المالك
أو المستأجر الأصيل أو شخص نائب عنهما على المنقولات الموجودة فى العين أو
على الاثمار أو المزروعات القائمة على الأرض المؤجرة للحصول على الاجار
التأخر من ثمنها

وهو وسيلة خولها القانون لهؤلاء الأشخاص لضمان حضم فى الاجار
والاستيلاء عليه من ثمن الاشياء المحجوز عليها بالامتنياز عن عداهم من
الدائنين الآخرين

١٣٩٩ - ويشترط فى طالب الحجز ان يكون مالكا للارض المؤجرة أو
لمعين أو للعائنت أو الدكان المؤجر أو ان يكون مستأجراً أصلياً أجراها من باطنه
لمستأجر آخر أو ان يكون صاحب حق انتفاع أو مرتبها جيازياً أو يكون نائباً

(١) كميته ج ٢ ص ٤٠٧ بقية ٧٠٨

شريعياً عن واحد من هؤلاء سواء كان عقد الإيجار حاصلًا بالكتابة أو بغير كتابة
١٤٠٠ - ويجب أن يكون له حق على العقار المؤجر وقت توقيع الحجز فإذا
باع المالك العقار المؤجر أو قرض بفسخ إجازة المستأجر الأصلي قبل توقيع الحجز
فلا يجوز له إجراؤه حتى ولو اتفق في عقد الإيجار على ذلك ولو أن حقه في
الامتياز يبقى بالرغم من ذلك

١٤٠١ - ويصح توقيع الحجز التحفظي على

أولاً: المفروشات ونحوها والمنقولات والأثمار والمحصولات الموجودة
بالمحال المؤجرة

ثانياً: المنقولات والأثمار التي صار نقلها من المحال المؤجرة بدون رضا
المالك بشرط توقيع الحجز عليها في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ نقلها
ولا يشترط في الحجز على المنقولات والأثمار والمحصولات الموجودة في العين
المؤجرة أن تكون مملوكة للمستأجر بل يصح الحجز عليها حتى ولو كانت مملوكة للغير
وكانت في حيازة المستأجر بسبب إجازة المتقول أو بسبب عقد ودیعة أو عارية
الاستعمال أو بيع ولم يدفع الثمن اللهم إلا إذا أعلم الغير أو المالك المؤجر بحقه
عليها وملكيته لها وقت ادخالها في العين المؤجرة أو إذا كانت صناعة المستأجر
تقتضي ادخال أشياء مملوكة للغير في العين المؤجرة كما هو الحال في صاحب محل
تصليح الساعات أو صاحب محل الدراجات أو المكواه أو الخياط أو خلافهم فلا
يصح الحجز عليها في هاتين الحالتين

وكذلك لا يصح الحجز التحفظي إذا كانت المنقولات المملوكة للغير وجدت
قبل الحجز في العين المؤجرة بطريقة عرضية صرف تسمح بها العادات الجارية
وظروف الأحوال وتقتضيها ضرورة التعامل كما هو الحال في المواشي المملوكة
للغير والتي توجد على الأرض المؤجرة أثناء رعي برسيم اشتراه صاحبها من المستأجر
١٤٠٢ - ويقع الحجز وفاء لأجرة الأرض أو البيت أو الديون الناشئة عن
عمارة أو إصلاح في المحل أو عن تعويض لمخالفة شروط العقد أو غير ذلك مما
يتماز به المالك بحسب الرأي الراجح والمعمول به

١٤٠٣ - ويشترط في المبلغ المراد الحجز من أجله أن يكون واجب الاداء حالاً اللهم إلا إذا اتفق في محضر الحجز على تحويل المؤجر حتى توقيع الحجز قبل حلول ميعاد الدفع أو إذا انقضى المدين التأمينات التي كانت ضامنة للوفاء كما لو تصرف المستأجر في الأمتعة أو الحاصلات تصرفاً يستلزم نقلها أو كما لو نقلها من مكانها بشرط أن يكون الباقي بعد النقل أو التصرف لا يكفي لسداد الاجرة

١٤٠٤ - ويحصل الحجز بأمر من القاضى الجزئى الاهلى أو قاضى الامور الوقتية على حسب الاحوال وبأمر من القاضى المذكور فى المختلط والفرنسى فى جميع الاحوال ويصدر الامر المذكور على عريضة تقدم له من طالب الحجز وللقاضى عند ذلك ان يأمر برفض الحجز أو باجرائه حالاً أو بعد مرور أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالدفع وانذاره بالحجز ويجب ان يعقب الحجز باعلان المحجوز عليه فى خلال ثمانية أيام من الحجز أمام المحكمة المختصة لسماع الحكم عليه بصحة الحجز حتى ولو كان سند الطالب تنفيذياً

ويختص قاضى الامور المستعجلة بالحكم فى الصعوبات التى تعترض تنفيذ الحجز ويراد بها منعه وهذه الصعوبات تحصل إما من المستأجر الاصلى أو من المستأجر من الباطن أو من الغير

المبحث الاول

الصعوبات التى تحصل من المستأجر الاصلى

١٤٠٥ - يختص قاضى الامور المستعجلة بالحكم فى الاشكالات التى يقيمها المستأجر الاصلى فى تنفيذ الحجز سواء تعلقت بانشكل كإعلان التنبيه المنصوص عليه فى أمر الحجز أو كعدم إجرائه كلية أو تعلقت بالموضوع كعدم حلول الدين المراد توقيع الحجز من أجله أو لسكونه لايشمل دين اجره أو لأن طالب الحجز ليس له حق حال على الدين المؤجرة لتصرفه فيها بالبيع أو لفسخ عقد الإيجار الصادر اليه أو لانتهاج حق انتفاعه بالعين أو لأن المستأجر وفى الدين المراد توقيع الحجز من

أجله بالدفع أو المقاصة القانونية أو استبدال الدين بغيره أو لأنه يريد دفع بعض الأجرة أو كلها لمنع الحجز (١)

١٤٠٦ - وإذا دفع المؤجر في حالة الاشكال المبني على عدم حلول الدين بأن المستأجر أتى ما يضمن التأمينات الخاصة التي كانت ضامنة للوفاء كتصرفه في الأمتعة أو الحاصلات تصرفاً يستلزم نقلها أو كتنقلها من مكانها وبأن الباقي منها بعد النقل لا يكفي لسداد الأجرة فلقاضى الأمور المستعجلة بحث كل ذلك وتقديره
١٤٠٧ - ولقاضى الأمور المستعجلة عند الفصل في هذه الاشكالات سلطة مطلقة في بحث حقوق ودفاع الطرفين وتقديرها للحكم في إجراء التنفيذ بالإيقاف أو الاستمرار

وكذلك يختص قاضى الأمور المستعجلة في الحكم في المنازعات التي تحصل بين المستأجر وطالب الحجز بخصوص كفاية بعض المنقولات المراد توقيع الحجز عليها لوفاه الدين المراد توقيع الحجز من أجله (٢)

١٤٠٨ - أما الدعاوى والصعوبات التي ترفع من المستأجر عقب توقيع الحجز ويراد منها الحكم برفعه فيشترط لاختصاص قاضى الأمور المستعجلة للحكم فيها ألا يمس في حكمه حق المضمون ولا يلحق بها اضراراً مطلقاً ويكون ذلك في حالة واحدة وهي كون الحجز المطلوب رفعه باطل بطلاناً جوهرياً لا يشمل شكاً أو تأويلًا لحصوله بلا أمر من القاضى أو لعدم اعلان دعوى صحة الحجز في المبدأ أو لكونه حصل على مال لا يصح الحجز عليه أو بناء على طلب شخص ليس دائماً للمدين كما لو توقع الحجز على منقولات أو زراعة شخص لا تربطه بالحاجز أية علاقة بناء على عند إيجار صوري اصطنعه طالب الحجز على آخر بدعوى استنجاهه للمدين المتوقع فيها الحجز - لأن الحجز في هذه الأحوال لا يكون للحاجز حقاً يضار من رفع الحجز، وكل ما هنالك أنه يوجد عقبة مادية في سبيل المحجوز عليه يحق للقاضى المستعجل الحكم بتذليلها ورفعها (٣)

(١) مرنياك ج ٢ ص ٤٠٧ نبذة ٥٣٥ وباريس في ٢ أكتوبر ١٨٤٥ و ١٠ مارس ١٨٤٩ العشار اليوما وبيوش نبذة ١٠٢ وجارسونيه ويزار بروج ٨ نبذة ٢١٩٢ ص ٣٠٢ و ٣٠٤ وكيريه ج ٢ ص ١١٩ نبذة ٧٣٦

(٢) مرنياك ج ٢ نبذة ٦٣٧ ودي بلم ج ١ ص ٢٦٨

(٣) كيريه ج ٢ ص ٤١٩ نبذة ٧٣٥

١٤٠٩ - واذا توقع الحجز صحيحاً من جهة الشكل وبني الاشكال على الادعاء بوقاف كل أو بعض المبلغ المحجوز من أجله أو على أى نزاع موضوعى آخر فلا شأن للقضاء المستعجل بالحكم فيه بل يجب طرحه على قاضى الموضوع أثناء نظر دعوى الموضوع أو التظلم من الامر الصادر أمام القاضى المختص طبقاً للقانون (١)

١٤١٠ - ولا يختص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى التظلم الحاصل فى الحجز التحفظية مهما كان سببه بل يختص بذلك القاضى الجزئى أو قاضى الأمور الوقتية بحسب الأحوال فى القانون الأهلى وقاضى الأمور الوقتية فى المختلط فى جميع الأحوال ولا يؤثر على ذلك فى المختلط كون قاضى الأمور الوقتية هو نفس رئيس المحكمة المختصة بنظر الأمور المستعجلة (٢)

المبحث الثانى

الصعوبات التى تحصل من المستأجر من الباطن

١٤١١ - يختص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى الاشكالات التى يقيمها المستأجر من الباطن أثناء تنفيذ الحجز عليه مهما كانت أسبابها كحالة حصول حجز تحت يد المستأجر المذكور من دائن المؤجر له يمتد منه من دفع الايجار أو حالة حصول حجز تحت يده من المالك الأصيل على الايجار المستحق فى ذمته للمؤجر له أو حالة كون عقد الايجار الصادر للمستأجر الأصيل يبيح التأجير من الباطن وتخالص المستأجر من الباطن مع المستأجر الأصيل على الايجار المستحق قبله، وله فى كل هذه الأحوال الحكم بإيقاف التنفيذ اذا اتضح له جدية الاشكال، ولا يؤثر

(١) مصر أملى مستعجل فى ٣ نوفمبر ١٩٣٤ فى القضية ١٣٦٧ سنة ١٩٣٤ مستعجل ولم يشتر بهد واستئناف مختلط فى ١٨ نوفمبر ١٩١٣ المجموعة ٣٥ ونقض بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى الحكم برفع حجز تحفظى توقع على زراعة المستأجر بأمر من القاضى بدعوى التخالص عن الايجار عند وجود نزاع بين المستأجر والمؤجر بخصوص التخالص وبخصوص المبالغ التى حصل التخالص عنها ووجود دعوى بالمطالبة بالايجار وصحة الحجز أمام محكمة الموضوع

(٢) استئناف مختلط فى ١٩ مايو ١٩١٥ المجموعة ٣٧ ص ٣٤١

حكم الايقاف في الحالة الاخيرة على حق امتياز المالك المؤجر على المنقولات
الموجودة في العين المؤجرة (١)

وكذلك يختص قاضي الامور المستعجلة بالتصريح للمالك بالحصول على حقه
في الايجار المتأخر في ذمة المستأجر الاصلى من المستأجر من الباطن كما يختص
بالتصريح للمستأجر الاصلى بالحصول على الايجار من المستأجر من الباطن بالرغم
من الحجز المتوقع تحت يد الاخير بمعرفة المالك (٢)

المبحث الثالث

الصعوبات التي تحصل من الغير

١٤١٢ — اذا ادعى الغير ملكيته للاشياء أو المنقولات المراد توقيع
الحجز عليها في العين المؤجرة ومانع في ذلك فيختص قاضي الامور المستعجلة
في الحكم في الاشكال المترتب على ذلك إنما يتعين عليه في هذه الحالة الحكم
باستمرار التنفيذ بالحجز والمستشكل وشأنه في رفع دعوى استرداد أمام محكمة
الموضوع (٣) اللهم الا اذا أثبت المستشكل بطريقة قاطعة

أولى — أنه يملك المنقولات التي يعارض في توقيع الحجز عليها

ثانياً — ان طالب التنفيذ يعلم بهذه الملكية وقت ادخالها في العين المؤجرة أو
ان صناعة المستأجر المطلوب الحجز عليه تقتضى ادخال اشياء أو منقولات مملوكة
لغيره في العين المؤجرة فيجوز في هذه الحالة الحكم بايقاف التنفيذ (٤)

١٤١٣ — وأذا أراد طالب التنفيذ الحجز على منقولات كانت في العين ونقلت
منها ومانع الغير في ذلك بدعوى شرائها من المستأجر المدين أو أخذها منه

(١) استئناف مغلط في ٢٥ يونيو ١٩١٣ الجازية ١٠ سبتمبر ١٩١٣ ص ٢١٢ رقم ٤٦٠
(٢) مرنياك ج ٢ ص ٤٠٧ نبذة ٦٣٨ وباريس في ٢ مايو ١٨٣٣ و ٢٦ نوفمبر ١٨٣٤ النصار ليهما فيه
وكبريه ج ٢ ص ٤١٩
(٣) مرنياك ج ٢ ص ٤٠٧ واستئناف مغلط في ١٢ يناير ١٨٩٧ المجموعة ٩ ص ١١٧
(٤) مرنياك ج ٢ نبذة ١٣٧ وكبريه ج ٢ ص ٤٢٠ نبذة ٧٣٧

في مقابل دينه قبله أو على سبيل الرهن فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة الحكم بإيقاف التنفيذ إذا أثبت المستشكل أن طالب التنفيذ - المالك أو المؤجر - يعلم بنقلها من العين المؤجرة وأن النقل حصل بموافقته ورضاه أو أن النقل مضى عليه أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ علم المالك أو المؤجر فإذا لم يثبت إحدى هاتين الحالتين فيتمتع الحكم بالاستمرار في التنفيذ (١)

الفرع الثاني

المهز على المدين المنقل

١٤١٤ - يجوز لكل دائن أن يضع الحجز بأمر من القاضي على أمتعة مدينه الذي يقطن خارج القطر المصري أو الذي ليس له محل ثابت داخل القطر المصري بل ينتقل ويتجول من بلد إلى بلد ومعه الثقلات التي يملكها كالجوايين والممثلين والتجار المتقلين وهذا الحجز معروف في فرنسا (Saisie foraine) ويعرفه الشراح هناك بالمعنى المتقدم (٢)

١٤١٠ - ويحصل الحجز المذكور بأمر من القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو القاضي المعين للامور الوقتية بحسب الأحوال في القانونين الأهلي والفرنسي - أما في القانون المختلط فيحصل دائماً بأمر رئيس المحكمة أو القاضي المعين للامور الوقتية

١٤١٥ - ولا يشترط لاجرائه أن يكون بيد الدائن سند بل يمكن حصوله بلا سند مطلقاً ويجب أن يعقب الحجز بطلب الحكم بصحته في خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيعه

١٤١٦ - ويختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في الصعوبات التي يقيمها المدين المطلوب الحجز عليه أثناء الحجز مهما كانت أسبابها سواء تعلقت بالشكل أو بالموضوع وينتضى فيها بإيقاف التنفيذ أو باستمراره طبقاً لما يتضح له من جدية الأشكال من

(١) كبره ج ٢ ص ٧٤١ وللتنفيذ الفرنسي في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٠ دالوز ١٩٩٠ ج ١ ص ٢١

(٢) كبره ج ٢ ص ٤٠٧ نبتة ٧٠٩

عدمه - ويجوز له الحكم بإيقاف التنفيذ إذا أودع المدين في خزانة المحكمة مبلغاً يساوي دين طالب الحجز (١)

١٤١٧ - وإذا توقع الحجز فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالغائه إلا إذا كان باطلاً بطلاناً جوهرياً. أما إذا بني طلب البطلان على نزاع موضوعي فلا يدخل في وظيفة الحكم فيه

وكذلك لا يختص القاضي المذكور في الحكم بالنظم الحاصل فيه (٢)

الفرع الثالث

الحجز الاستفائي

١٤١٨ - يجوز في مصر لكل مالك لمنقولات موجودة تحت يد غيره بطريق الأيجار أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة أو عن طريق السرقة أو الضياع أن يطلب الحجز عليها تحفظاً لصيانة لها من الضياع حتى تفضي المحكمة المختصة بملكيتها لها فيستردوها عنا
١٤١٩ - ويجوز ذلك في فرنسا أيضاً لكل من له حق الحبس على منقولات معينة ضماناً لحقه كمالك العقار المؤجر أو المستأجر فله أن يسترد المنقولات التي نقلت من المكان المؤجر حتى يتمكن من الحجز عليها وفاء للإيجار

١٤٢٠ - ويحصل الحجز المذكور بأمر على عريضة تقدم للقاضي الجزئي الأهل أو قاضي الأمور الوقفية بحسب قيمة المنقولات أو لقاضي الأمور الوقفية في المختلط في جميع الأحوال بين فيها ماهية الأمتعة والمنقولات المراد حجزها يأنها كافياً ثم يطلب الحكم بصحته أمام المحكمة المختصة في ميعاد ثمانية أيام من توقيعه غير مواعيد المسافة

١٤٢١ - ويختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم في الصعوبات التي تعترض تنفيذ الحجز المذكور سواء من الغير أو من الشخص المطلوب الحجز عليه مهما

(١) مرنباك ج ٢ ص ٤٠٨ نبذة ٦٤٠ وباريس في ١٥ ديسمبر ١٨٢٧ المشار إليه ودي بلم ج ١

ص ٢٥٥ ريبوش نبذة ٢٠١ وجارسونيه وسيزار بروج ٤ نبذة ٢٩٩٢ ص ٣٠٣

(٢) استئناف مختلط في ١٩ مايو ١٩١٥ المجموعة ٢٧ ص ٣٤٦

كانت أسبابها ويقضى فيها بإيقاف التنفيذ أو بالاستمرار في التنفيذ طبقاً لما يتضح
له من ظروف الدعوى ووقائعها (١)

١٤٢٢ - وإذا توقع الحجز بالفعل بأمر من القاضى بناء على عريضة قدمت
له ضد الشخص المطلوب الحجز عليه فلا يختص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم
برفعه أو بإلغائه بدعوى ملكية المتوقع ضده الحجز للأشياء المتوقع الحجز عليها
لمسأس حكمه فى هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق (٢)

١٤٢٣ - إنما يختص بالحكم برفعه إذا وقع الحجز بإطلا بطلاً نا جوهرياً كما
لو حصل بغير إذن من القاضى أو كما لو لم يطلب الحكم بصحة فى بحر ثمانية أيام من
تاريخ توقيعه أو كما لو حصل على شخص خلاف الصادر ضده الأمر أو فى حالة عدم
نسخ صورة الأمر فى عريضة الدعوى

ويلاحظ أن عدم قيد دعوى صحة الحجز للجلسة التى تحدت لها لا يبطل
الحجز الصحيح شكلاً والمتوقع طبقاً للقانون ولا يحى أو يدل أو يغير من
طبيعة الآثار المترتبة على إعلان الدعوى التى تبقى بالرغم من عدم القيد مدة خمس
عشرة سنة لأن القانون لم ينص على قيد الدعوى كشرط لازم لصحة الحجز
التحفظية أو لاستمرار قيامها صحيحة بل قال بوجوب رفع الدعوى فى ميعاد معين
وهو ثمانية أيام أى حصول إعلانها للحجوز عليه فى أثناء تلك المدة سواء بإعلان
قائم بذاته أو بواسطة التنبية بمعرفة المحضر أثناء توقيع الحجز وشهتان بين رفع
الدعوى وقيدتها (٣)

الفرع الرابع

الحجز التفضيلى التجارى

١٤٢٤ - يحوز لكل صاحب كسبالة أو سند تحت الاذن عمل عنهما البروتستو
لعدم الدفع فى الأجل أن يضع الحجز التفضيلى بأمر من القاضى على منقولات
وبضائع مدينه التاجر

(١) مرنياك ج ٢ ص ٤٠٩ بقية ٦١١

(٢) مصر أعلى مستعجل فى ١٦ سبتمبر ١٩٢٥ فى القضية ١٤٠٧ سنة ١٩٢٥ مستعجل ولم ينشر بعد
ومرنياك ج ٢ بقية ٦١١

(٣) مصر أعلى مستعجل فى ١٣ مارس ١٩٢٥ الجريدة القضائية عدد ٢٧٨ ص ١٢

١٤٢٥ - ويشترط لصحة الحجر

أولاً - أن يكون المدين تاجراً فإن لم يكن تاجراً فلا يصح الحجر

ثانياً - أن يكون سبب الحجر كإيالة أو سندا تحت اذن وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط أن يكون السند ورفعة تجارية أي محررة بين تاجرين وفي شأن عمل تجارى

ثالثاً - أن يحصل بروتستو بعدم الدفع للمدين في الاجل أى في اليوم التالي للاستحقاق بحسب رأى بعض الشراح وأحكام المحاكم أو في أى وقت قبل الحجر بحسب رأى البعض الآخر

١٤٢٦ - ويصدر الأمر على عريضة تقدم للقاضى الجزئى الأهلى أو قاضى الأمور الوقتية بحسب الأحوال أو لرئيس المحكمة المدنية أو القاضى المعين للأمر الوقتية فيها في المختلط في جميع الأحوال - أما في فرنسا فيصدر الأمر من رئيس المحكمة التجارية (١) وبعد حصول الحجر ترفع دعوى بصحة الحجر في ظرف ثمانية أيام كما هو الحال في باقي الحجوز التحفظية

١٤٢٧ - ويختص قاضى الأمور المستعجلة في مصر بالحكم فى الصعوبات التى تعترض تنفيذ الحجر سواء حصلت من الغير (٢) أو من الشخص المتوقع ضده الحجر مهما كانت أسبابها ويفصل فيها كباقي اشكالات التنفيذ

وإذا توقع الحجر بالفعل فلا يختص بالحكم برفعه إلا إذا كان باطلا بطلانا جوهرياً لا يشمل شكاً أو تأويلاً كحصوله بغير أمر من القاضى أو بغير اجراء بروتستو بعدم الدفع أو حصوله على أموال لا يجوز الحجر عليها قانوناً أو كعدم رفع دعوى بصحة الحجر في ميعاد ثمانية أيام . انما لا يختص بالحكم بالفائه إذا بنى الطلب على ملكية الغير للنفقات المحجوز عليها أو على أسباب موضوعية صرف

١٤٢٨ - أما في فرنسا فيرى بعض الشراح وأحكام المحاكم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى صعوبات التنفيذ التى تعترض الحجر المذكور أيوة

(١) مرنياك ج ٢ ص ٤٠٩ بنية ٦٤٢

(٢) استئناف مختلط فى ٢٧ ديسمبر ١٩٢٣ المجموعة ٤٦ ص ٩٧

بالاشكالات الاخرى (١) ويرى البعض الآخر خلاف ذلك على اعتبار أن المحجز فيها يصدر من رئيس المحكمة التجارية التي لا يتبعها القاضى المستعجل (٢)

الفرع الخامس

عجز الاشياء المقلدة

١٤٣٩ - هذا النوع من المحجز منصوص عليه في فرنسا بمقتضى القانون الصادر في ٥ يولييه سنة ١٨٤٤ وغير موجود في القانون المصرى وإن كان القضاء الاهلى والمختلط حنفي على جوازه ويجوز بمقتضاه لكل صاحب علامة أو ماركة مسجلة أن يطلب من رئيس المحكمة المدنية في فرنسا ومنه أو من القاضى المعين للأمر الوقتية في مصر في المختلط ومن القاضى الاهلى الجزئى الاهلى أو رئيس المحكمة أو القاضى المعين للأمر الوقتية في الاهلى بأمر يصدر على عريضة المحجز على البضائع والاشياء التى عليها العلامة أو الماركة المقلدة

ويختص قاضى الأمور المستعجلة في الحكم في الصعوبات التى تعترض تنفيذ هذا المحجز سواء أكانت من الغير أو من الشخص المتوقع ضده المحجز مهما كانت أسبابها (٣)

بعض المسائل التى تترتب على المحجز التفضيلى الدارج العلامة اليها

ويختص القضاء المستعجل بالفصل فيها

١٤٣٠ - يختص قاضى الأمور المستعجلة عند الاستعجال علاوة ما سبق ذكره على الحكم في طلب اقالة الحارس المعين على الاشياء المحجوز عليها تحفظياً أو طلب

(١) للفتى الفرنسى في ٢٣ ديسمبر ١٩١٣ دالوز ١٩١٤ ج ١ ص ٢٤٠ والمراجع التى أشار اليها

(٢) باريس في ٢ يونيو ١٨٨٣ دالوز ٨٣ ج ٢ ص ١١١ ورتولوز ٢٩ نوفمبر ١٨٣٣ دالوز ٣٣

ج ٢ ص ٤٧

(٣) مرنالك ج ٢ ص ٤١٠ نبذة ٦٦٥ وكهيه ج ٢ ص ٣٥٧ نبذة ٦٣٣ وما بعدها

استبداله بغيره أو الحكم بانتهاء الحراسة أو الفصل في الصعوبات الأخرى التي تقوم
حول تعيين وشخصية الحارس (١)

الفصل الرابع

الصعوبات التي تعترض اجراءات التنفيذ العقاري

١٤٣١ - يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ مثبت لدين محقق الوجود
ومعين المقدار وواجب الاداء أن يحصل على دينه من التنفيذ على عقارات مدينه
سواء أكانت شائعة أم مفرزة

١٤٣٢ - وتقضى القواعد العامة للتنفيذ بأنه لا يصح التنفيذ إلا على من كان
مديناً شخصياً لطالب التنفيذ إلا أنه يستثنى من ذلك في التنفيذ على العقار ثلاثة
أحوال يجوز فيها للدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز على العقار والمحفوظ حقه
طبقاً لنصوص القانون المدني أن يباشر اجراءات التنفيذ في غير مواجهة المدين
وهذه الحالات هي :

الاولى : وجود حائز للعقار المرهون

الثانية : حالة تخلي الحائز عن العقار وتعيين حارس على العقار المتخلى عنه

الثالثة : في حالة رهن العقار من مالكة لمصلحة المدين

ففي جميع هذه الأحوال تحصل الاجراءات في مواجهة المدين والحائز أو الحارس
أو المالك للعقار المرهون

١٤٣٣ - و اجراءات التنفيذ على العقار تأخذ في القانون الأهلي شكل دعوى
مخصوصة تسمى دعوى نزاع الملكية يصدر فيها حكم من المحكمة بنزع ملكية العقار

(١) مرنياك ج ٢ ص ٤١٤ نبذة ٦٥٣ ردي بليم ج ١ ص ٢٧١ و ٢٧٢ و جرسوني
وسيزار برو ج ٨ نبذة ٢٩٩٣ ص ٣٠٤

والأمر يبعه بعد استيفاء شهادات مخصوصة وفوات مدة معينة - أما في القانون المختلط والفرنسي فلا ترفع الدعوى المذكورة وإنما يحجز على العقار وتسمى اجراءات التنفيذ فهما بالحجز العقارى وبعد صدور الحكم بنزع الملكية في القانون الأهلى وبعد توقيع الحجز في القانون المختلط والفرنسي يصير الشروع في اجراءات البيع الذى يحصل في المحكمة بعد النشر وانتظار مواعيد مخصوصة

١٤٣٤ - وتفرع على اجراءات نزع الملكية في الأهلى والحجز العقارى في المختلط والفرنسي مسائل تسمى بالمسائل الفرعية في التنفيذ العقارى مثل المعارضة في تنبيه نزع الملكية في الأهلى والمختلط أو انضمام دائن أو أكثر في طلب نزع الملكية في الأهلى أو انضمام دائنين حاجزين أو أكثر قبل إيداع قائمة شروط البيع في المختلط والفرنسي أو حلول دائن محل آخر في تميم الاجراءات أو الدعاوى التى يرفعها الغير باستحقاق العقار أو الدعاوى التى ترفع ببطان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع أو بطلان المزايدة بالعرض أو باعادة البيع على المشتري المتخلف في الأهلى والمختلط والفرنسي وغير ذلك من المسائل الأخرى التى تنشأ وتفرع عن التنفيذ على العقار وتؤثر على قيامه أو على استمراره

١٤٣٥ - والقاعدة العامة أن قاضى الأمور المستعجلة لا يختص بالفصل في المسائل المتفرعة عن التنفيذ بالحجز العقارى في المختلط والفرنسي أو بنزع الملكية في الأهلى إلا إذا نص القانون على اختصاصه في حالة معينة بالذات فيحق له الفصل فيها لا بناء على اختصاصه العام المبني على المواد ٢٨ مرافعات أهلى و ١٣٦ مختلط و ٨٠٦ فرنسي وإنما ارتكناً إلى النص الخاص الذى يحول له الحكم في ذلك كخصوص المواد ٦٢٦ و ٦٧٧ و ٦٩٧ مرافعات مختلط التى تعطى له الحق في الفصل في مسائل إحلال دائن محل آخر للسير في اجراءات الحجز العقارى أو إعادة البيع على المشتري المتخلف وما ينشأ عن ذلك من منازعات جديدة والتي لا يوجد لها مثيل في القانون الأهلى والفرنسي - ولا يجوز للقضاء المستعجل بأى حال من الأحوال الفصل في مسائل أخرى لا تدخل في اختصاصه بالنص قياساً على المسائل التى يختص بالحكم فيها بنص صريح في القانون (١)

(١) تطبيقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسي نبذة ٩٨ وما بعدها ومرنيك ج ٢ نبذة ٥

١٤٣٦ — والسبب في ذلك أن قضاءه في هذه الأمور يمس الموضوع والحقوق المنظورة أمام جهة قضائية تختص بالفصل فيها، ففاعلي المتمسك بها إلا الالتجاء إلى الجهة المذكورة، ولا يمكن قياس هذه الحالة على حالة اختصاصه في نظر إشكالات التنفيذ الحاصلة في الحجوز التنفيذية أو في حجوز ما للبدن لدى الغير وغيرها لعدم وجود هيئة قضائية تختص بنظرها كقاضى البيوع أو محكمة الموضوع مثلا

١٤٣٧ — وهذا لا يمنع اختصاص قاضى الأمور المستعجلة في الحكم في مسائل مستعجلة أخرى أو في صعوبات تنشأ أثناء التنفيذ على العقار أو في أثناء تنفيذ حكم مرسى المزاد

ولاجل معرفة المسائل التي تدخل في اختصاص قاضى الأمور المستعجلة عند التنفيذ على العقار يجب التمييز بين الاحوال الثلاث الآتية : —

الحالة الأولى : المنازعات التي تحصل من تاريخ التثبيد العقارى حتى تاريخ رفع دعوى نزاع الملكية في الأهلئ أو تاريخ توقيع محضر الحجز في المختلط والفرنسى
الحالة الثانية : المنازعات التي تحصل من تاريخ رفع دعوى نزاع الملكية أو تاريخ محضر الحجز العقارى حتى حكم مرسى المزاد
الحالة الثالثة : الصعوبات التي تحصل أثناء تنفيذ حكم مرسى المزاد أو التي تتعلق بتنفيذه

الفرع الأول

المنازعات التي تحصل من تاريخ التثبيد العقارى حتى تاريخ رفع دعوى نزاع الملكية أو تاريخ محضر الحجز

١٤٣٨ — يتقدم اجراءات التنفيذ على العقار تنبيه يرسل إلى المدين وإنذار يرسل إلى الحائز إن كان ثمة حائز

٥ - ٤ - ٣ و ٦٧٤ و بوردو في ٣٠ أبريل ١٨٢٩ و ١٢ أبريل ١٨٣٤ المشار ليهما فيه ويوش
نبذة ١٣١ و بوردو في أول مايو ١٨٨٨ دالوز ٨٩ ج ٢ ص ١٩٩ ومصر أهلى مستجل في ١٨
نوفمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٤ سنة ٧ نمرة ملة ٣٩٤ ص ١٢ واستثنائى محط في
٧ مارس ١٩١٦ الجازيت أبريل ١٩١٦ ص ٩٠ رقم ٢٨٥

١٤٣٩ - ويشتمل التنبيه علاوة على البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين على صورة من السند التنفيذي المطلوب التنفيذ بمقتضاه في كل الأحوال في المختلط والفرنسي وفي القانون الأهلي إذا لم يسبق إعلان السند من قبل وعلى محل مختار للدائن في البلدة الكائن بها المحكمة المختصة بنزع الملكية أو بالحجر وعلى تكليف المدين بدفع الدين وتهديده في حالة عدم الدفع بنزع ملكية عقاراته أو حجز عقاراته مع بيان العقار أو العقارات المراد التنفيذ عليها ياناً صحيحاً من حيث طبيعتها وموقعها ومقدارها

١٤٤٠ - ويعلن التنبيه إلى نفس الخصم أو في محله الأصلي أو المختار في القانون الأهلي أو إلى نفس الشخص أو في محله الأصلي دون المختار في القانون المختلط والفرنسي (مواد ٥٣٧ مرافعات أهلي و ٦٠٥ مختلط و ٦٧٣ فرنسي)

١٤٤١ - والتنبيه المذكور من مقدمات التنفيذ ، ولا يعتبر عملاً من أعمال التنفيذ الذي يبدأ من تاريخ طلب نزع الملكية في الأهلي أو من تاريخ الحجر العقاري في المختلط والفرنسي (١)

١٤٤٢ - ويجوز للمدين أن يعارض في التنبيه ويطلب الغاء إما لعيب في الشكل أو لعيب في صفة الدائن أو المدين أو الشيء المراد التنفيذ عليه أو يطلب في المعارضة تخفيض المبلغ المراد التنفيذ من أجله

١٤٤٣ - والمعارضة في التنبيه في الأهلي والمختلط هي دعوى فرعية ذات اجراءات خاصة يرفعها المدين الذي أعلن اليه التنبيه العقاري ضد الدائن طالب التنفيذ أمام المحكمة الجزئية أو الكلية بحسب قيمة النزاع في القانون الأهلي (وأمام المحكمة المدنية الكلية في جميع الأحوال في القانون المختلط) الكائن في دائرتها العقار أو الجزء الأكبر قيمة من العقارات المراد التنفيذ عليها ويطلب فيها الحكم بالغاء التنبيه للأسباب السابق ذكرها، وترتب على رفعها في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان التنبيه

(١) أير هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ طبعة أول مرة ١٩٥٥ والنقض الفرنسي في ٤ ابريل ١٩٠٠
دالوز ١٩٠٠ ج ١ ص ٥٢٩

أولاً : إيقاف اجراءات نزع الملكية أو الحجز العقارى بنص القانون حتى الفصل فيها من المحكمة

ثانياً : ضرورة الفصل فيها على وجه السرعة

ثالثاً : عدم جواز المعارضة في الحكم الصادر فيها في الأهل بحسب آراء بعض الشراح وجواز المعارضة بحسب رأى البعض الآخر وأحكام المحاكم . أما في المختلط فلا تقبل المعارضة في الأحكام الغياية الصادرة في المعارضة في التنيه من المدين فقط مادة ٦٠٩ مرافعات مختلط)

رابعاً : يجوز استئناف الأحكام الصادرة فيها في ميعاد عشرة أيام من يوم اعلان الحكم في القانون الأهل إذا كان المبلغ المطلوب اداءه بوقفة التنيه يزيد على ألفي قرش . أما في المختلط فيضطرط لذلك أن يزيد المبلغ على عشرة آلاف قرش .

خامساً : للمحكمة بنص القانون في القانون المختلط دون الأهل عند الحكم برفض المعارضة ان تشمل حكمها بالنفاذ مع كفالة أو بدونها رغم استئناف الحكم لأنما كان الاستمرار في التنفيذ مع حق المتضرر من ذلك في طلب منع التنفيذ من محكمة الاستئناف

سادساً : يستمر الايقاف الى ما بعد خمسة عشر يوماً من يوم اعلان الحكم للنهائي الصادر برفض المعارضة في الأهل أو الابتدائي المشمول بالنفاذ في المختلط وبعد ذلك يصح طلب نزع الملكية أو الحجز العقارى بعد هذا الميعاد والذي يجب حصوله في خلال الستين يوماً التالية للخمسة عشر يوماً المذكورة

أما إذا رفعت المعارضة بعد خمسة عشر يوماً من اعلان التنيه فانها لا تقف . التنفيذ بنص القانون وإنما يحق للمحكمة الحكم بذلك اذا لاحظت من وقائع الدعوى وملابساتها جدية الأسباب التي يرتكن اليها المعارض

١٤٤٤ - أما في فرنسا فان قانون المرافعات لم ينص على المعارضة في التنيه وماهيتها والآثار القانونية المترتبة عليها وطرق الطعن في الأحكام التي تصدر فيها وترتب على ذلك ان استقر العلم والقضاء هناك على عدم اعتبارا المعارضة في التنيه

من المسائل الفرعية المترتبة على اجراءات التنفيذ العقارى وعلى عدم ايقاف اجراءات الحجز بمجرد حصولها في أى وقت كان إلا إذا رأى الحاجز ذلك وعلى إمكان الطعن في الاحكام الصادرة فيها في المواعيد المقررة للطعن في الاحكام العادية (١)

١٤٤٥ — ونشأ عن الخلاف الحاصل في ماهية المعارضة وآثارها القانونية في فرنسا ومصر وعن تعليق اجراءات التنفيذ في فرنسا على رغبة الدائن الحاجز وحده بالرغم من حصول المعارضة أن رغب استمر فيها على مسؤوبته وان رغب أوقفها مؤقتا حتى يفصل في المعارضة وعن بطل اجراءات التقاضى في المعارضة وبطل طرقت الطعن في الاحكام التي تصدر فيها وعن احتمال حصول ضرر كبير بحقوق المدين المعارض المطلوب التنفيذ على أمواله من الاستمرار في التنفيذ بالرغم من المعارضة لا يمكن تعويضه مستقبلا خصوصا اذا كان جادا في منازعته نشأ عن كل ذلك أن رأى الشراح والمحكم هناك امكان تداخل القضاء المستعجل وقت ذلك في أثناء حصول المعارضة للفصل في أمر إيقاف التنفيذ من عنده حتى يفصل نهائيا في المعارضة من محكمة الموضوع المختصة وبمحكم قاضى الأمور المستعجلة في ذلك بناء على دعوى ترفع اليه بصفة اشكال في التنفيذ تقدم في وقت معاصر للمعارضة الحاصلة أمام المحكمة، وللقاضى المذكور في هذه الحالة الحكم بإيقاف التنفيذ أو باستمراره طبقا لما يراه من جدية ووجاهة الأسباب التي يتقدم بها المدين دون التعرض للتنبية المعارض فيه بالإعلان أو الصحة (٢)

أما في مصر فلا يدخل في اختصاص القضاء المستعجل الحكم بإيقاف تنفيذ اجراءات نزع الملكية أو اجراءات الحجز العقارى عند حصول معارضة في التنبية أو — لأن الأسباب والعلّة التي بنى عليها الشراح وأحكام المحاكم في فرنسا

(١) كهره ج ٣ ص ٤٣٥ نبذة ٢٤٣ وبيراسون في ٢١ فبراير ١٨٧٧ سيمى ٧٧ ج ٢ ص ٧٣ وروج في ١٩ مايو ١٨٨٥ سيمى ٨٦ ج ٢ ص ١١٢ ولروج في ٢٨ يناير ١٨٧٩ دالوز ٨٠ ج ٢ ص ١٥٨ ومرنيك ج ٢ ص ٤١٨ نبذة ٦٦٥ وتعليقات دالوز على المادة ٦٧٣ مرافعات فرنس نبذة ١٦٠ - ١٦٨

(٢) كهره ج ٣ ص ٤٣٥ نبذة ٧٤٣ وكاره وشوفر ج ٥ نبذة ٢٧٦٦ وبارو ص ٣٤٦ ومرنيك ج ٢ نبذة ٦٦٩ و ٦٧٧

أمكن تداخل القضاء المستعجل أثناء عمل المعارضة في التنبه حتى الفصل فيها من المحكمة غير موجودة أو قائمة في مصر

ثانياً - لأن القانون المصري كما تقدم نص على رفع المعارضة بأوضاع معينة أمام هيئة خاصة بخلاف الحال في القانون الفرنسي

ثالثاً - لأن القانون المصري أوجب إيقاف اجراءات التنفيذ العقارى بمجرد حصول المعارضة في زمن معين وخول للمحكمة المنظورة أمامها الحق في الحكم بذلك اذا رفعت المعارضة بعد هذا الميعاد

رابعاً - لأن المعارضة معتبرة في مصر من المسائل الفرعية المترتبة على اجراءات نزع الملكية والحجز العقارى (١)

١٤٤٦ - ولا يمكن في هذه الحالة الأخذ بالقاعدة القائلة بأن وجود طريق للتلعب في الأحكام أمام محكمة الموضوع لا تمنع الطالب من الالتجاء لقاضي الأمور المستعجلة بطلب إيقاف التنفيذ

أرو - لعدم انطباقها على حالة المعارضة في التنفيذ

ثانياً - لأنه يترتب على الأخذ بها مساس بحقوق الحاجز أو طالب نزع الملكية التي رتبها القانون على التنبه وعلى تسجيله والاخلال بالمواعيد التي أوجب مراعاتها لحفظ هذه الحقوق الأمر الذي يعده عنه ولاية القضاء المستعجل (٢)

١٤٤٧ - وعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في مصر في هذه الحالة عام سواء حصلت المعارضة أثناء الخمسة عشر يوماً وقضى فيها بالرفض ثم استمرت الاجراءات بعد ذلك أو رفعت المعارضة بعد الخمسة عشر يوماً المقررة في القانون لإيقاف اجراءات التنفيذ (٣)

١٤٤٨ - ولا يدخل في وظيفته من باب أولى الحكم بصحة أو بطلان التنبه المعارض فيه

(١) استئناف في ١٧ نوفمبر ١٩١٢ الجازيت ١٠ ديسمبر ١٩١٢ من ٢١ رقم ١٨ و ٢٣ يناير

١٩١٣ الجازيت مارس ١٩١٣ من ٨٤ رقم ١٤٢ و ٢٣ مايو ١٩١٣ الجازيت ١٠ أغسطس ١٩١٢

من ١٧٨ و ٧ مارس ١٩١٦ الجازيت أبريل ١٩١٦ من ٩٠ رقم ٢٨٥

(٢) مصر أهل مستعجل في ٢٦ فبراير ١٩٢٦ في القضية رقم ٤٥٤ سنة ١٩٢٦ ولم ينشر بعد

(٣) استئناف عتقل في ٨ نوفمبر ١٨٩٣ المبررة ٩ من ٨

١٤٤٩ - ويختص قاضي الأمور المستعجلة في حالة الخلق الثمار بال عقار المترتبة على تسجيل التنيه في الاهلي وتسجيل محضر الحجز في المختلط - علاوة على ما سبق أن قلناه عند الكلام على الحرامه وعلى المسائل التي يختص بنظرها بنص القانون في الحكم بايداع المبالغ المتحصلة من بيع الثمار والايجار في خزانه المحكمة حتى توزع على الدائنين (١)

الفرع الثاني

المنازعات التي تحصل بعد رفع دعوى نزع الملكية
أو بعد حصول التميز العقارى

١٤٥٠ - يجب في هذه الحالة البحث فيما إذا كان النزاع يشمل مسألة من المسائل المتفرعة عن اجراءات التنفيذ العقارى أم لا. فإذا شمل مسألة من هذا النوع فلا يدخل في ولاية قاضي الأمور المستعجلة الفصل فيه - أما إذا لم يتعلق بشيء من ذلك فيختص بالفصل فيه عند توافر شرطى الاستعجال وعدم المساس بالامور (٢)

١٤٥١ - ويعتبر متفرعاً عن اجراءات التنفيذ العقارى كل نزاع ينشأ عن اجراءات نزع الملكية أو عن الحجز العقارى ويؤثر الحكم فيه على الاجراءات وعلى النتائج التي رتبها القانون لها (٣)

١٤٥٢ - وطبقاً لذلك فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بايقاف اجراءات الحجز العقارى أو نزع الملكية حتى تقضى المحكمة المختصة في دعوى الاستحقاق المرفوعة بشأن كل أو بعض العقار المنفذ عليه (٤) أو لصدور حكم يطلان السند المكون للدين أو لبطلان اجراءات التنفيذ أو لان المدين عرض

(١) مرنياك ج ٢ ص ١٩٩ نبذة ٦٧٠ ويوش نبذة ١٣٧

(٢) كوريه ج ٢ ص ٤٣٧ نبذة ٧٤٧ وبازو ص ٣٤٨ ومرنياك ج ٢ نبذة ٦٧٤

(٣) النقص الفرنسى في ١٧ يولييه ١٨٦٧ سبدي ٦٧ ج ١ ص ٣٧٥ و ٥ يناير ١٨٩١ سبدي ٩١ ج ١ ص ١٤٦ و ٩ أبريل ١٨٩٥ دالوز ٩٥ ج ١ ص ٣٢٠

(٤) مصر أعلى مستعمل في ١٨ نوفمبر ١٩٣٥ الجريدة القضائية نمرة مسئلة ٣٩٤ ص ١٢

الدين المنفذ من أجله على الدائن عرضاً حقيقياً (١) أو لأنه يرغب في بيع العقار لطالب التنفيذ بالطريق الودي بدلاً من الاستمرار في التنفيذ (٢) أو لأن إيراد العقار لمدة سنة أو سنتين يكفي لسداد الدين (٣) أو لأي سبب كان سواء تعلق السبب بالشكل أو بالموضوع أو بمحقوق طالب التنفيذ لاعتبار كل ذلك من المسائل الفرعية لإجراءات نزع الملكية والحجز العقارى - وكذلك لا يختص بالحكم بطلان اجراءات نزع الملكية أو الحجز العقارى لحصولها ضد شخص تديم الاهلية (٤) - انما يختص بالحكم فى المسائل الآتية لعدم تأثيرها على اجراءات التنفيذ وهى

أولاً - التصريح باجراء ترميمات ضرورية مستعجلة فى العقار المزروع ملكته أو المحجوز عليه (٥)

ثانياً - اتخاذ الاجراء اللازم لمنع المدين من احداث تلفيات فى العقار المنفذ عليه كتعيين حارس قضائى لاستلامه منه وصيانته حتى تمام التنفيذ (٦)

ثالثاً - تعيين حارس قضائى لعمل اجراءات التنفيذ فى مواجهته فى حالة تخلى الحائر عن العقار

رابعاً - طرد المستأجر من العقار عند بطلان عقد استجاره (٧)

خامساً - تعيين خبير لتقدير قيمة المنقولات المطلوب بيعها مع العقار والمشار اليها فى شروط نزع الملكية أو فى قائمة شروط البيع والمنصوص على التزام الراسى عليه المزايد بدفعها زيادة عن ثمن العقار (٨)

(١) اقتضى الفرنسي فى ١٨ يونيو ١٩٠٦ دالورد ١٩٠٦ ج ١ ص ٣٩٧ ومرنيك ج ٢ نبذة ٦٧٤ وباريس فى ٣٠ ابريل ١٨٤٠ المشار اليه فيه

(٢) مرنيك ج ٢ نبذة ٦٧٤ ويوش نبذة ١٧٤

(٣) يوش نبذة ١٣٩

(٤) استئناف مغلط فى ٣ نوفمبر ١٩٣٨ المجموعة ٤٩ ص ٣٣

(٥) مرنيك ج ٢ نبذة ٦٧٠ وكبيره ج ٢ ص ٤٣٠

(٦) كبيره ج ٢ ص ٤٢٩ نبذة ٧٤٩

(٧) كبيره ج ٢ ص ٤٣٠

(٨) مرنيك ج ٢ نبذة ٦٧١ وباريس فى ٥ فبراير ١٨٣٠ المشار اليه ويوش نبذة ١٣٥

١٠١١ — التصريح للأشخاص الذين يرغبون في التقرير بزيادة العشر بزيارة المنزل المباع (١)

١٠١٢ — التصريح ببيع محصول الزراعة القائمة على الأرض المزروع ملكيتها أو المحجوز عليها وإيداع الثمن في خزانة المحكمة على ذمة الدائنين المرتهين عند تسجيل التثية في الأهل وتسجيل محضر الحجز في المختلط والفرنسي (٢)

الفرع الثالث

المنازعات التي تحصل بعد حكم مرسى المزداد

١٤٥٣ — يختص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في الصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكام مرسى المزداد وله عند الحكم في هذه الاشكالات كباقي صعوبات التنفيذ سلطة مطلقة في بحث حقوق ومستندات ودفاع الطرفين وتقدير كل ذلك للحكم في إجراء التنفيذ بالإيقاف أو الاستمرار (٣)

١٤٥٤ — ولا يجوز له في أثناء ذلك إصدار أحكام تهديدية بالإحالة إلى التحقيق أو تعيين خبير لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة لمنافاة ذلك لطبيعة الاستعمال القائم عليه اختصاصه ومساسه بالموضوع أو أصل الحق بل يتعين عليه الحكم في الاشكالات طبقاً لما يظهر له من وقائع الدعوى ومستندات الطرفين فان تعذر عليه الحكم بالاستمرار في التنفيذ لضرورة تطبيق مستندات الراسي عليه المزداد أولاً على الطبيعة فيتعين عليه الحكم بالإيقاف مؤقتاً حتى تفصل محكمة الموضوع في النزاع الخاص بذلك ، فثلاً إذا بنى الاشكال على عدم انطباق حكم مرسى المزداد على الأرض المراد استلامها تنفيذاً له أو على كون الأرض المذكورة بها محجز عن المقدار الوارد في حكم مرسى المزداد أو تختلف عن الأرض الموضحة به في الحدود

(١) دي بلج ج ٢ ص ٧٤ وكبيره ج ٢ ص ٣٩ نبذة ٧٥٤

(٢) استئناف مختلط في ٣٠ ديسمبر ١٩١١ المازيت لجنة ٣ ص ٦٦ وكبيره ج ٢ ص ٤٧٩ نبذة ٧٤٩

وجارسونيه ج ٤ ص ٦٦٢

(٣) استئناف مختلط في ٣١ مايو ١٩٠٥ المجموعة ١٧ ص ٣٠١ و ٢١ نوفمبر ١٩٠٦ المجموعة ١٩ ص ١١

و ١٥ مايو ١٩٠٧ المجموعة ١٩ ص ٢٥٣

أو بعضها وظهر له جدية ذلك فلا يجوز له تعيين خبير لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة أو الانتقال بنفسه لاجراء التطبيق أو تقسيم العجز الحاصل في الطبيعة بين الطرفين بل يتعين عليه الحكم بالايقاف حتى تفصل محكمة الموضوع في كل هذه المنازعات (١)

١٤٥٥ - وإذا بقي الاشكال على ملكية المشكل للعقار الراسي به المزارع دون المدين المزروع ملكيته واطضح له جدية ذلك وان المانع في التنفيذ واضح اليد حقيقة على العقار المذكور بصفة مالك لا بصفة مستأجر أو مزارع فيتعين عليه في هذه الحالة الحكم بايقاف التنفيذ (٢)

١٤٥٦ - وأحكام مرسى المزارع تتعدى إلى المدين المنفذ على عقاراته وإلى من تلقى الحق عنه أثناء اجراءات التنفيذ أو الواضع اليد على العقارات بلا سبب فاذا مانع أحد من هؤلاء في التنفيذ الحاصل عنها فلا يعبأ باعتراضه بل يتعين عدم اعتباره والحكم بالاستمرار في التنفيذ بالرغم منه

وعلى ذلك يتعين الحكم في الاستمرار في التنفيذ فيما يأتي :

أولاً : إذا مانعت زوجة المدين في التنفيذ بحجة شرائها للأطيان المراد التنفيذ عليها من أجنبي إذا اتضح من وقائع الدعوى ان المدين لكي يعمل على عرقلة التنفيذ باع الاطيان المذكورة لآخر بطريقة صورية وهذا باعها للزوجة ولم يحصل تنفيذ لهذه البيوع كلية واستمر المدين واضعاً اليد على الاطيان بعقد ايجار صوري حرره على نفسه لزوجته (٣)

ثانياً : اذا مانع الغير في التنفيذ بحجة شرائه حصة على الشيوع متى ظهر عدم جدية البيع وانه لم ينفذ بوضع اليد كلية وحصل بفرض عرقلة التنفيذ بعقد عرفي ثابت التاريخ بعد اعلان حكم مرسى المزارع (٤)

(١) استئناف مختلط في ١٤ ديسمبر ١٩٣٧ الجازيت اكتوبر ١٩٣٦ ص ٤٢٦ رقم ٥٠٢ و ١٣ نوفمبر

١٩٣٨ الجازيت يناير ١٩٣٦ ص ٢٩ رقم ٤٣

(٢) استئناف مختلط في ٤ ديسمبر ١٩٢٩ و ٢٣ ديسمبر ١٩٣٠ الجازيت اكتوبر ١٩٣٦ ص ٤٢٠ و ٤٢١

رقم ٥٠٠ و ٥٠١

(٣) استئناف مختلط في ١٥ مايو ١٩٠٧ المجموعة ٩٦ ص ٢٥٣

(٤) استئناف مختلط في ٣٦ مايو ١٩٠٥ المجموعة ١٧ ص ٣٠٤

١٤٥٧ — ولا يوقف تنفيذ حكم مرسى المزاد رفع دعوى من المدين بىطلان الحكم أو بىطلان اجراءات التنفيذ أو صدور حكم ابتدائى بالىطلان (١)

١٤٥٨ — وإذا تسلم الراسى عليه المزاد العقار المبيع ولم يعترض واضعو اليد على الاستلام واستمروا شاغلين العقار بالرغم من التنبيه عليهم بتركه فيجوز لقاضى الأمور المستعجلة فى هذه الحالة الحكم بطردهم منه باعتبارهم واضعى اليد بلا سبب أو صفة قانونية (٢)

١٤٥٩ — إنما لا يختص بالحكم بالطرد إذا تركهم الراسى عليه المزاد فى العقار بعد الاستلام مدة طويلة تقرب من السنتين لعدم توافر الاستعجال فى هذه الحالة (٣)

١٤٦٠ — ويختص قاضى الأمور المستعجلة فى المحاكم المختلطة فى الحكم فى الصعوبات التى تعترض تنفيذ أحكام مرسى المزاد الصادرة من المحاكم المذكورة (٤)

١٤٦١ — وإذا تأخر الراسى عليه المزاد فى سداد الثمن فيجوز للدائن طالب التنفيذ وضع العقار المبيع تحت الحراسة القضائية بحكم من قاضى الأمور المستعجلة إنما لا يحق ذلك للرأسى عليه المزاد إذا لم يتمكن من الاستلام بسبب عدم دفع كامل الثمن أو عدم قيامه بالالتزامات الأخرى الواردة فى شروط البيع (٥)

١٤٦٢ — وإذا امتنع الراسى عليه المزاد عن دفع باقى الثمن بحجة وجود تعرض قانونى له فى العقار المبيع أو بحجة استحقاقه كله أو بعضه لآخر أو وجود حق رهن جىازى عليه مسجل قبل تسجيل عقود الرهن التأمينى المتوقعة عليه فيختص قاضى الأمور المستعجلة فى هذه الحالة أما بتعيين حارس قضائى على العقار

(١) استئناف مختلط فى ١٠ يناير ١٩٣٤ المجموعة ٤٦ ص ١٣٢

(٢) استئناف مختلط فى ٣٨ نوفمبر ١٩٣٨ المجازيت عدد فبراير ١٩٣٩ ص ٧٣ رقم ٥٢

(٣) استئناف مختلط فى ٢٥ يناير ١٩٣٣ المجموعة ٤٥ ص ١٤٤

(٤) استئناف مختلط فى ١٣ أبريل و ٣ مايو ١٩١١ المجموعة ٢٣ ص ٢٦٠ و ٢٩٤ و ١٢ نوفمبر ١٩٢٥

المجموعة ٣٨ ص ٢١ و ١٨ مارس ١٩٢٦ المجموعة ٣٨ ص ٢١٧ و ٧ نوفمبر ١٩٢٨ المجموعة ٤١ ص ٢١

و ١٢ نوفمبر ١٩٣٠ المجموعة ٤٢ ص ٢٧١ و ٢ ديسمبر ١٩٣١ المجموعة ٤٤ ص ٤٠ و ١٧ نوفمبر ١٩٣٢

المجموعة ٤٤ ص ١٧٨ و ٢٥ يناير ١٩٣٣ المجموعة ٤٥ ص ١٤٤

(٥) استئناف مختلط فى ١٨ يونيو ١٩١٣ المجازيت سبتمبر ١٩١٣ ص ٣٠٩ رقم ٤٤٣

لاستلامه واستقلاله وحفظ ريعه حتى يفصل في هذه المنازعات من محكمة الموضوع أو الحكم بالزام الراسى عليه المزداد بإيداع باق الثمن في خزانة المحكمة على ذمته وذمة الدائن والمدين حتى يقضى في هذه المنازعات من المحكمة (١)

وقد سبق أن تكلمنا عن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة في المختلط والفرنسى في المنازعات المتعلقة بإعادة البيع على المشتري المتخلف عند شرح المسائل التى يختص بها بنص القانون فتحيل اليها

الفصل الخامس

اختصاص قاضى الأمور المستعجلة في المنازعات

المتعلقة بالقسمة والتوزيع

١٤٦٣ — أجاز القانون المصرى للدائنين أن يتفقوا مع المدين على القسمة والتوزيع في ميعاد معين فاذا لم يتفقوا جاز لاحدهم أو كلهم أن يطلب القسمة القضائية

١٤٦٤ — وبشترط لحصول القسمة بالاتفاق أن يحصل اتفاق صحيح غير مشوب بعيب من العيوب المفسدة للعقود بين جميع الدائنين الذين لم حق في المبلغ المراد قسمته أو في توزيعه وبين المدين والمشتري للعقار اذا كانت الثمن لا يزال في ذمته — فاذا تخلف أحد الدائنين أو لم يوافق هو أو المدين على القسمة بطريق الاتفاق فلا يمكن إجراؤها بهذه الطريقة بل يجب عملها عن طريق المحكمة بالاجراءات العادية للقسمة والتوزيع

١٤٦٥ — ويوجد في فرنسا نظام لا نظيره في مصر خاص بالقسمة بالتراضى

(١) دى بلم ج ٣ ص ٩٦ ومريالك ج ٢ ص ٤٢ وباريس في ٢٤ ديسمبر ١٨٣٨ و ٤ أكتوبر ١٨٤٥ المشار اليهما فيه

امام القضاة وهذا النظام وسط بين القسمة بالتراضي الحاصلة بين الدائنين من تلقاء أنفسهم بدون تداخل القضاة وبين التوزيع القضائي الذي يحصل بأمر القاضي طبقاً للقانون (مادة ٦٥٦ مرافعات فرنسي) (١)

١٤٦٦ — وإذا تم الاتفاق على القسمة والتوزيع فلقاضي الأمور المستعجلة الحكم بالتصریح للدائنين أو لاحدهم بالنيابة عن الجميع بصرف المبالغ المتفق على قسمتها والمودعة في الخزانة (٢)

١٤٦٧ — ويجوز له أيضاً ذلك في فرنسا إذا لم يوافق أحد الدائنين على القسمة بالتراضي بشرط ترك قيمة دينه في الخزانة حتى يفصل في منازعته (٣)

١٤٦٨ — ويختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بتوزيع الربيع المودع في خزانة المحكمة من الحارس القضائي على ذمة الشركاء في عقار إذا كانت انصباؤهم غير متازع عليها ولم يحصل أي نزاع جدي بشأن الصرف حتى ولو كانت هناك اجراءات توزيع أمام المحكمة (٤)

١٤٦٩ — وإذا لم تتم القسمة أو اجراءات التوزيع بطريق الاتفاق واتخذ بشأنها اجراءات أمام الجهة المختصة فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم في المسائل المتعلقة بها أو المسائل الخاصة بالطعن على مراتب الدائنين أو في المناقضة في قوائم التوزيع أو في الأمور التي يرمى منها شطب تسجيلات الاختصاصات المتوقعة على العقار أو شطب تسجيلات الرهون التأمينية أو المنازعات الخاصة بالودائع واستلامها أو المنازعات المتعلقة بقبول الكفالة لتعلق كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق بل لأنه فصل في حقوق تحول القانون للوصول اليها والحكم فيها طرقة خاصة في أزمان معينة أمام هيئات قضائية خاصة (٥)

(١) تطبيقات دالوز على المادة ٣٦٦ مرافعات فرنسي نبذة ١ وما بعدها

(٢) تطبيقات دالوز على المادة ٣٣٦ مرافعات فرنسي نبذة ٥١

(٣) تطبيقات دالوز على المادة ٣٣٦ مرافعات فرنسي نبذة ٥٢

(٤) استئناف مغلط في ١٦ مارس ١٩٢١ المجازيت ١٠ سبتمبر ١٩٢١ ص ١٨١ رقم ٢٥٦

(٥) مرياك ج ٢ ص ١٩٨ نبذة ٣٠٤ واستئناف مغلط في أول فبراير ١٩١١ المجموعة ٢٣ ص ١٤٩

وعلى ذلك فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بإيقاف تنفيذ اجراءات التوزيع الحاصلة أمام قاضي التوزيع بدعوى بطلان حق الاختصاص الذي تقرر لأحد الدائنين على العقار الذي يوزع ثمنه لمساس الحكم بذلك بالموضوع ان تأثيره على الحقوق التي رتبها القانون لصاحب حق الاختصاص عند توزيع الثمن واحلال القضاء المستعجل محل قاضي التوزيع في بحث المنازعات المتعلقة بذلك مع أن القانون خص القاضي الأخير وحده بالفصل فيها بضوابط واجراءات وشروط مخصوصة نوه عنها في نصوصه (١)

١٤٧٠ - وإذا ما تمت اجراءات التوزيع أو القسمة وتسلمت أوامر الصرف الى الدائنين فيختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في الصعوبات التي تعترض التنفيذ باعتبار الأوامر المذكورة سندات تنفيذية فله أن يقضى بالصرف بالرغم من معانعة بعض الدائنين الخارجين عن التوزيع أو يحكم بتسليم أوامر الصرف والاذن بأجرائه بالرغم من المناقضة الحاصلة في القائمة النهائية التي رفعت بعد الميعاد بغرض الكيد للدائنين وتعطيل الصرف (٢) كما له أن يصحح الأخطاء المادية التي تحصل في أوامر الصرف والتي ينشأ عنها تعطيل الصرف فيما يختص بالاسماء والتواريخ لانيها يختص بمراتب الدائنين (٣) ويجوز له الحكم بإيقاف تنفيذ أوامر الصرف عند وجود نزاع جدي في صحة اجراءات التوزيع يجب عرضه أمام محكمة الموضوع والفصل فيه قبل الصرف (٤) أما إذا لم يكن ثمة نزاع أو كان النزاع غير جدي فلا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ أوامر الصرف المستوفية للشروط اللازمة لصحتها (٥) وإذا أودع المدين مبلغ الدين في خزانة المحكمة أو سلمه للمحضر على أن يصرفه للدائن بشرط التخالص عن الدين جميعه فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم

(١) مصر أهل مستعمل في ١٣ مايو ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ١٠٤٦ ص ٧

(٢) تطبيقات دالوز على المادة ١٧٠ مرافعات فرنسي نيفذ ٥١ وما بعدها

(٣) استئناف عتظظ في ٢٧ ديسمبر ١٩٣٣ المجموعة ٤٦ ص ١٠٢

(٤) التطبيقات على المادة ٧٧٠ مرافعات فرنسي نيفذ ٥٤

(٥) استئناف عتظظ في ٢٣ يناير ١٩٣٥ المجازيت اكتوبر ١٩٣٦ ص ٤٢٢ رقم ٥٠٥

اللدائن بصرفه بشروط مخصوصة غير مبررة لذمة المدين وكذلك لا يختص بالتصريح له باستلامه من تحت الحساب لماس ذلك الموضوع أو أصل الحق (١)

١٤٧١ — انما يختص بالحكم بأحقية المالك له صرف المبالغ المودعة من المحجوز لديه في خزانة المحكمة بالرغم من شروط الايداع التي علق عليها المودع صرف المبلغ إذا ظهر له أنها غير جدية وقصد بها عرقلة الصرف والتنفيذ (٢)

نعم بمحونة الله لله الحمد اولاد آفند

(١) استئناف مختلط في ١٣ نوفمبر ١٩١٨ الجزائر بتاريخ ١٩١٦ ص ٢٩ رقم ٤٣

(٢) استئناف مختلط في ١٢ نوفمبر ١٩٠٢ المجموعة ١٥ ص ٥

فهرس تحليلي

الكتاب الأول

أصل وخصائص قضاء الامور المستعجلة - مدى اختصاص القضاء المستعجل - الاستعجال - ولاية القضاء المستعجل وعدم المساس بالموضوع - شروط واجراءات التقاضي أمام القضاء المستعجل

رد	صفحة	
		الباب الأول - في أصل وخصائص قضاء الامور المستعجلة
١	١	
٥	٣	الشروط الواجب توافرها لاختصاص القضاء المستعجل في نظر المتنازعات المستعجلة
٧	٤	اختصاص القضاء المستعجل في نظر الامور المستعجلة حتى ولو كان لرافع الدعوى الحق في الانتجاع الوسيلة أخرى للتقاضي
٩	٤	اختصاص القضاء المستعجل في المحكم في الاجراءات الوقية أثناء قيام دعوى الموضوع
١٨	١٨	رفع دعوى الموضوع عقب الدعوى المستعجلة وهل يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في نظرها
١٩	١٨	التقاضي المختص بالامور المستعجلة في فرنسا ومصر في التخطط والامل
٢٤	٢٠	الفرق بين القضاء المستعجل وقاضي الامور الوقية
٢٥	٢١	الباب الثاني - مدى اختصاص القضاء المستعجل
٢٥	٢١	التقاضي المستعجل فرع من المحكمة التابع لها يتقيد عند المحكم في الدعوى بنس القبول والامتناع التي تحد من اختصاصها
٢٦	٢١	اختصاصه يكون إما بنص صريح في القانون أو بناء على ولاية عمادة في الامور المستعجلة
٢٧	٢٢	لا يمنع من اختصاصه في الاجراءات الوقية اشتراك جهة قضائية أخرى معه في الفصل فيها
٢٩	٢٤	الفصل الاول - المسائل الخارجة عن اختصاص القضاء المستعجل
٢٩	٢٤	المسائل الخارجة من اختصاصه في فرنسا - المسائل الادارية - الامور الجزئية - المواد التجارية
٢٩	٢٤	المسائل الخارجة من اختصاصه في مصر في القانونين الاصل والمختلط
٣٠	٢٥	السبب في خروج المواد التجارية والجزئية من اختصاصه في فرنسا
٣٣	٢٧	طبيعة عدم اختصاص القضاء المستعجل في فرنسا في المحكم في الاجراءات التحفظية الخاصة بمواد جزئية أو مسائل تجارية
٣٧	٣١	الفصل الثاني - المسائل الادارية - المحاكم الادارية في فرنسا

بند	صفحة	
٣٨	٣٦	المبحث الأول - اختصاص القضاة المستعجلين في المسائل الادارية في فرنسا
٤٠	٣٤	المبحث الثاني - اختصاص القضاة المستعجلين في المسائل الادارية في مصر
٤٢	٣٦	ماهية الامر الادارى - أمثلة من المسائل المتعلقة بالامور الادارية الخارج عن اختصاص القضاة المستعجلين المحكم لهم في مصر
٤٤	٣٨	حدود عدم اختصاص القضاة المستعجلين في الفصل في المسائل الادارية
٥٥	٤٦	اختصاص القضاة المستعجلين في بحث المنازعات التي تعرض أمامه لمعرفة ما اذا كانت تشمل أوامر إدارة أم لا
٥٧	٤٨	الفصل الثالث - المسائل الاخرى التي تخرج من اختصاص القضاة المستعجلين بسبب تعدد جهات التقاضي في مصر
٥٧	٤٨	الفرع الأول - المسائل الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية ومحاكم جهات الاحوال الشخصية الاخرى
٥٨	٤٨	الاجراءات التحفظية - الاشكالات المتعلقة بتنفيذ احكام شرعية
٦٢	٥٢	اختصاص القضاة المستعجلين في بحث المنازعات التي تعرض أمامه لمعرفة ما اذا كانت تترى على أمور شخصية من اختصاص جهات الاحوال الشخصية المحكم فيها من عدمه
٦٤	٥٣	الفرع الثاني - الامور الداخلة في اختصاص المجالس الحسبية
٧٠	٥٦	الاجراءات التحفظية - الاشكالات المتعلقة بتنفيذ قرارات المجالس الحسبية
٧١	٥٧	اختصاص القضاة المستعجلين في بحث المنازعات التي تعرض أمامه لمعرفة ما اذا كانت تحتوي على أمور من اختصاص المجالس الحسبية من عدمه
٧٣	٥٨	الفرع الثالث - عدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة في المحاكم الاطليقي نظر المسائل الداخلة في وظيفة المحاكم المختلطة
٧٧	٦١	قوة الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة في مسائل ودية تحفظية أمام القضاة المستعجلين الاهم
٧٩	٦٢	الاشكالات الحاصلة في تنفيذ احكام المحاكم المختلطة
٨٠	٦٢	اختصاص قاضي الامور المستعجلة في المحاكم الاهلية في بحث المنازعات التي تعرض أمامه لمعرفة ما اذا كانت من اختصاص المحاكم المختلطة من عدمه
٨٢	٦٣	الفرع الرابع - عدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة المختلط في المحكم في المسائل الداخلة في وظيفة المحاكم الاهلية - قوة الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية في مسائل ودية تحفظية أمامه

عدد	صفحة	
٨٦	٦٥	الفرع الخامس — المسائل الداخلة في اختصاص الحاكم الفصلية
—	٦٧	الباب الثالث — الاستعجال — ولاية القضاء المستعجل وعدم المساس بالموضوع
٨٧	٦٧	الفصل الاول — الاستعجال — ماهيته — شروطه — طبيعته
٨٨	٦٨	الاستعجال مسألة تقديرية للقاضي يصل اليها من ظروف الدعوى
٨٩	٦٩	سلطة القاضي المستعجل في إصدار ما يلزم من الاجراءات والاحكام التمهيدية لبحث الاستعجال عند حصول نزاع فيه
٩٠	٧٠	الفرق بين الاستعجال — ونظر القضية على وجه السرعة
٩١	٧١	هل يختص القاضي المستعجل عند توافر الاستعجال في الحكم برفض الدعوى لعدم احتمال كسبها موضوعا
٩٢	٧١	هل التأخير في رفع الدعوى يؤثر على طيبة الحق المستعجل
٩٥	٧٣	اختلاف طبيعة الاستعجال باختلاف الحالة المتوقعة أمام المحكمة
٩٦	٧٤	هل مجرد الاتفاق على اختصاص قضاء المستعجل يكفي لتوافر الاستعجال؟
٩٧	٧٥	أمثلة من الاجراءات التي استقر العلم والقضاء على وجود الاستعجال فيها واختصاص القضاء المستعجل بنظرها
٩٨	٨١	الفصل الثاني — ولاية قضاء المستعجل وعدم المساس بالموضوع
٩٩	٨١	معنى أصل الحقوق — ليس معنى أصل الحقوق الضرر الذي يلحق بحقوق الأخصام أو بعضهم من القرارات المستعجلة
١٠٠	٨٢	سلطة القضاء المستعجل أثناء نظر الاجراءات الوتية
١٠٢	٨٣	لا يتقيد القضاء المستعجل عند الحكم في الدعوى بنفس الطلبات التي تفرح أمامه
١٠٣	٨٤	طبيعة لقرارات المستعجلة — اثرها بالنسبة للقضاء المستعجل — وطرق الخصومة
١٠٦	٨٧	اختصاص قضاء المستعجل في تفسير ما غمض في قراره وق تصحيح ما حصل فيها من أخطاء مادية
١٠٧	٨٧	الشروط اللازمة لصحة طلب التفسير وحدود اختصاص القضاء المستعجل عند التفسير
١٠٩	٨٨	عدم حجية لقرارات المستعجلة أمام محكمة الموضوع
١١٢	٨٩	حصول تفسير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز الطرفين أو أحدهما القانوني متروك لتقدير القضاء المستعجل
١١٥	٩٠	مسائل مستتاه من قاعدة عدم المساس بالموضوع
١١٦	٩٢	طبيعة عدم اختصاص القضاء المستعجل بالفعل في الموضوع المتنازعات الموضوعية — ومن قبل القضاء المستعجل
١١٧	٩٣	كيفية بحث المتنازعات الموضوعية أثناء نظر الاجراءات التحفظية واشكالات تنفيذ
١١٨	٩٤	

بند	صفحة	
١٢٠	٩٩	اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في بعض الطلبات المطروحة أمامه وعدم اختصاصه في الفصل في الباقي
١٢١	٩٩	أمثلة من المسائل التي لا يجوز للقضاء المستعجل الحكم فيها
١٢٢	١١٤	مصاريف الدعوى المستعجلة وهل يجوز للقضاء المستعجل الحكم فيها أم لا
١٢٣	١١٦	أوامر تقدير أتعاب الخبراء والحراس
١٢٤	١١٦	أوامر تقدير المصاريف على الخصم الآخر وفوائمه الرسوم
١٢٥	١١٦	المعارضات التي تحصل في أتعاب الخبراء والحراس وفي أوامر تقدير المصاريف
١٢٦	١١٥	المعارضات في فوائمه الرسوم
		الباب الرابع — شروط واجراءات التقاضي أمام القضاء المستعجل
١٢٨	١١٩	الفصل الأول — شروط التقاضي أمام القضاء المستعجل
١٢٩	١١٩	لا يشترط لتقاضي أمام القضاء المستعجل توافر الشروط اللازمة لأهلية التقاضي أمام القضاء العادي
١٣٣	١٢٢	الفصل الثاني — اجراءات التقاضي أمام القضاء المستعجل
١٣٣	١٢٢	الفرع الأول — قواعد عمومية — طرق التقاضي في قرنا وصر
١٣٤	١٢٣	أوجه التفرقة بين الاجراءات المستعجلة والعادية
١٣٥	١٢٦	أوجه الاختلاف بين الاجراءات المستعجلة والعادية
١٣٦	١٢٨	هل يجوز للمحامي أو يرافع أمام القضاء المستعجل بغير توكيل
١٣٧	١٢٨	هل يجوز للقضاء المستعجل إصدار أحكام تيمدية أو تحضيرية في الدعوى أو تخليف الخصم الجين الحاشية أو التمسك على واقعة متنازع عليها
١٤٠	١٣١	الفرع الثاني — طرق التقاضي أمام القضاء المستعجل
١٤٠	١٣١	الطريقة الأولى (العادية) رفع دعوى بورقة تكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة نعلن في المرافعة التي نص عليها القانون في المواد ٤٨ مرافعات أهل و ٣٧ محتلط
١٤٣	١٣٣	الآثار القانونية التي تترتب على ورقة التكليف بالحضور
١٤٦	١٣٤	الطريقة الثانية من طرق التقاضي تختلف عن الأولى في قصر المواهيد وهل التقاضي وفي ضرورة اخذ إذن بها من القاضي
١٤٦	١٣٤	ضرورة وجود استعجال شديد للائجاز بها
١٥٠	١٣٥	الطريقة الثالثة من طرق التقاضي — طلب الحضور على محضر تنفيذ
١٥٢	١٣٩	الفرع الثالث — شكل الأحكام المستعجلة
١٥٣	١٣٦	شكل الأحكام المستعجلة التي تصدر في المحكمة
١٥٧	١٣٧	» » » » » في المنزل

بند	صفحة	
١٦٠	١٣٦	شكل الأحكام التي ينص فيها على التنفيذ بالنسخة الأصلية
١٦١	١٣٨	الفرع الرابع - اعلان الأحكام المستعجلة وتنفيذها
١٦١	١٣٨	جواز التنفيذ عقب الاعلان مباشرة بغير ضرورة لمجرد أربع وعشرين ساعة بعد الحصول على اذن من القاضي
١٦٤	١٣٩	الفرع الخامس - وصف الأحكام المستعجلة
١٦٤	١٣٩	الأصل فيها للنفذ بقوة القانون بغير كفالة إلا إذا رأى للقاضي ضرورة تقديم كفالة
١٦٧	١٤٠	جواز تنفيذ الأحكام المعلق تنفيذها على تقديم كفالة مع عدم تقديم الكفالة بشرط ايداع المحصل من التنفيذ في خزينة المحكمة
١٧٠	١٤١	التنفيذ يكون إما بالصورة التنفيذية للحكم أو بالنسخة الأصلية
١٧٢	١٤٢	الفرع السادس - طرف الطعن في الأحكام المستعجلة - الطرق الاعتيادية
١٧٢	١٤٢	المعارضة في الأحكام النهائية الاحلية
١٧٤	١٤٢	عدم جواز المعارضة في الأحكام النهائية الفرنسية والمختلطة
—	١٤٣	هل يجوز الطعن بالمعارضة في فرنسا وفي مصر في المختلط في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الموضوع عن مسائل مستعجلة تنظرها تروماً للحقوق التي تفصل فيها
١٧٥	١٤٣	الطعن في الأحكام المستعجلة عن تمدى اليه
١٧٥	١٣٤	أولاً : في القانون الاهلي
١٧٧	١٤٤	ثانياً : المختلط
١٧٨	١٤٥	ثالثاً : الفرنسي
١٧٩	١٤٦	استئناف الأحكام المستعجلة
١٧٩	١٤٦	ميعاد الاستئناف والشروط اللازم توافرها لجوازه
١٨١	١١٧	كيفية رفع الاستئناف - المحكمة المختصة بنظره في الاهلي والمختلط والفرنسي
١٨٢	١٤٩	ولاية المحكمة الاستئنافية أثناء نظر الاستئناف
١٨٤	١٤٨	الحكم بالمصاريف في الاستئناف على من خسر الدعوى
١٨٥	١٤٨	هل يجوز للمحكمة الاستئنافية الحكم بالتبويض على من خسر الدعوى
١٨٦	١٤٩	طرق الطعن غير الاعتيادية - التماس إعادة النظر
١٨٨	١٤٩	مخاصمة القضاء
١٨٩	١٤٩	الطعن بطريق التقصص والايهام
١٩١	١٥١	الفصل الثالث - اختصاص محاكم الامور المستعجلة بالنسبة لمركزها
٢٠٥	١٦٠	طبيعة عدم الاختصاص المركزي

الكتاب الثاني

الأحوال التي يختص القضاء المستعجل بالحكم فيها بنص صريح في القانون

بند	صفحة	
٢٠٦	١٦١	الفرق بين اختصاص القضاء المستعجل بنص صريح في القانون وبين اختصاصه العام في الأمور المنجزة وفي أشكال التنفيذ
٢٠٧	١٦٢	الباب الأول — الأحوال التي يختص بنظرها بنص القانون في فرنسا
٢٠٧	١٦٣	أولا المنازعات والضمومات المتعلقة بتسليم صورة من العقود غير المقيدة في السجلات الرسمية أو صورة من العقود النافذة للموجودة في حياة موثق العقود (مواد ٨١٦٣ و ٨٤١ مرافعات فرنسي)
٢٠٨	١٦٣	ثانيا المنازعات التي تحصل في الأمر الصادر من رئيس المحكمة بتسليم صورة تنفيذية ثانية من الأحكام والعقود الرسمية (مادة ٨٤٤ مرافعات فرنسي)
٢١٠	١٦٤	ثالثا الضمومات التي تحصل في أثناء وضع الاختتام بمعرفة القاضي الجزئي أو من يمثل على أموال ومستندات تركه أو على الأموال المشتركة (مواد ٩٢١ - ٩٢٢ مرافعات فرنسي)
٢١٣	١٦٥	رابعا المنازعات التي تحصل أثناء جرد موجودات التركة والخاصة بماجبة الأشياء المطلوب جردها أو تصفها لطلب الجرد أو المتعلقة بكيفية إدارة هذه الموجودات أو بتخصيص الموثق المكلف بجردها (مادة ٩٤٤ مرافعات فرنسي)
٢١٤	١٦٥	خامسا الضمومات الخاصة ببيع منقولات التركة طبقا لنص المادة ٨٣٦ مدني فرنسي
٢١٥	١٦٦	سادسا المنازعات المتعلقة بالحراسة على المنقولات المحجوز عليها وطلب استقالة الحارس للمعين عليها أو استبداله بغيره مادة ٦٠٦ مرافعات فرنسي
٢١٦	١٦٧	سابعا المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الحاصل بطريق الاكراه للبدق (٧٨٠ - ٨٠٥ مرافعات فرنسي)
٢١٧	١٦٨	ثامنا التصريح للدين بقبض الدين المحجوز عليه رغم المحجوز بعد إيداع مبلغ في خزانة المحكمة أو في يد من يمينه القاضي يكتفى لسداد دين الحاجز مع تخصيصه عليه (مادة ٥٩٧ مرافعات فرنسي محكمة بقانون ١٧ يونيو ١٩٠٧)
٢٢٦	١٧٠	تاسعا طلب البائع لحل التجارة تخصيص مبلغ معين من ثمن البيع

عدد	صفحة	
		لايداعه في خزنة المحكمة على ذمة الدائن المبرأض في دفع الترخيص واستلام الباقي طبقاً لتصرُّص القانون الصادر في ١٩١٣
٢٢٢	١٧٠	عاشرا الصعوبات التي تعترض انحصار أسماء توقيع الحجر فتحتفظ الاستحقاق على المتقولات الموجودة في حيازة الغير (١٢٩ مرافعات فرنسي)
٢٢٥	١٧١	حادي عشر طلب وضع العقار المحجوز عليه تحت الحراسة القضائية أو طلب التصريح بجمع ثماره وبيعها وايداع الثمن في خزنة المحكمة (مادة ٦٨١ مرافعات فرنسي)
٢٢٠	١٧٢	ثاني عشر المنازعات التي تحصل بشأن إعطاء شهادة من قلم الكتاب تزيد عدم قيام الراسي عليه المزداد بكامل شروط المبيع تمهيداً لطلب إعادة المبيع على ذمة (١٣٥ مرافعات فرنسي)
٢٢٤	١٧٤	ثالث عشر المنازعات المتعلقة بدفن المتوفى
٢٢٨	١٧٦	رابع عشر المنازعات المتعلقة بالمعارضة في صرف قيمة السندات المحروقة خلعها (قانون ٨ فبراير ١٩٠٢)
٢٤٥	١٧٩	خامس عشر المنازعات المتعلقة بتقرير مبالغ بدفعها رب العمل للعامل أو لعائلته عند إجابة العامل أثناء العمل حتى تفصل محكمة الموضوع بالتعويض المستحق (القانون الصادر في ١٩٠٥)
٢٤٦	١٨١	أبواب الثاني — الأحوال التي يختص بنظرها نص القانون في مصر في المختلط والاهلي
٢٤٦	١٨١	أولاً المنازعات المتعلقة بتسليم صورة تنفيذية أو صور ثمانية من الأحكام والقرود الرسمية (١٩٠ مرافعات مختلط)
٢٥٣	١٨٤	ثانياً المنازعات الخاصة بالحراسة على المتقولات المحجوز عليها وطلب استقالة الخازن المعين أو استبداله بغيره (مواد ٥٢١ مرافعات مختلط و ٤٥٨ أهلي)
٢٥٤	١٨٥	ثالثاً تعيين مدير للأشياء المحجوز عليها (٥١٩ مرافعات مختلط و ٤٥٨ أهلي)
٢٥٥	١٨٥	رابعاً التصريح لتدين بعض الدين المحجوز عليه رغم الحجر بهد ايداع مبلغ في خزنة المحكمة يكفي لإفلاء دين الحاجز مع تخصيصه على
٢٥٩	١٨٨	خامساً طلب وضع العقار المحجوز عليه في المختلط تحت الحراسة القضائية أو جمع ثماره وبيعها وايداع الثمن في خزنة المحكمة (مادة ٦٢٧ مرافعات مختلط)
٢٦٤	١٩١	سادساً طلب التحول في اجراءات الحجر العقاري في المختلط في حالة تخلف الدائن الحاجز عن السير في الاجراءات (٦٧٧ مرافعات مختلط)

بند	صفحة	
٢٩٧	١٩٢	المنازعات المتعلقة بإعادة إجراءات البيع العنقاري في المختلط (٦٩٧ مرافعات مختلط)
٢٩٨	١٩٣	طلب المالك المؤجر في المختلط اختصامه المبلغ المتحصل من بيع المنقولات التي كانت بالمعين المؤجرة وقرار لدين الايجار المستحق له (مادة ٥٨٣ مرافعات مختلط)
٢٩٩	١٩٩	طلب بيع الاشياء المحجوز عليها تنفيذياً بالرغم من رفع دعوى استرداد عنها (مواد ٥٤٣ مرافعات مختلط معدة ٤٧٨) أهلي مدلة .
٣٠٠	٢٠٣	طلب إيقاف بيع الاشياء المحجوز عليها عند رفع دعوى استرداد ثانية
٣٩٣	٢٠٤	طلب زيادة اعلانات النشر والالصاق في البيع العقارية في المختلط (مادة ١٤٩ مرافعات مختلط)
٣٩٤	٢٠٤	طلب زيادة اعلانات النشر ولتعلق عند بيع المنقولات المحجوز عليها في المختلط (مادة ٥٣٧ مرافعات مختلط)
٣٩٥	٢٠٥	طلب بيع المنقولات المحجوز عليها في المختلط في غير المحل الموجودة به أو في غير أقرب الاسواق العمومية (مادة ٥٣٠ مرافعات مختلط)
٣٩٦	٢٠٥	لتصريح في المختلط ببيع سندات الاسهم من أى نوع كانت والسندات التي تنتقل بالتحويل بواسطة سمسار أو صيرفي (مادة ٥٥١ مرافعات مختلط)
٣٩٧	٢٠٥	طلب اجراء الاعمال الضرورية في البناء الاسفل لمنع سقوط العلو (مواد ٣٤ مدني أهلي و ٥٥ مختلط)
٣٠٠	٢٠٧	تعيين حارس على العقار المزروع ملكته في الاهلي أو المحجوز عليه عقارياً في المختلط عند تعطل الخائم عنه (مواد ٧١٠ مدني مختلط و ٥٨٦ أهلي)
٣٠٣	٢٠٨	تعيين غير لانيات حالة الاشياء التصدي بنقلها والحكم بإيداعها أو حجزها ثم نقلها إلى محل مؤتمن عند حصول نزاع بين صاحبها وأمين النقل بشأنها (١٠٥ تجاري مختلط و ١٠٠ أهلي)
٣٠٣	٢٠٨	طلب الحكم بشطب للتسجيل أو للتأشير الحاصل على هامش سجل المهرات الواجبة التسجيل بدعوى البطلان أو التسخين أو غيرها (المادة ٧ من قانون التسجيل رقم ٩٨ سنة ١٩٣٣)

الكتاب الثالث

العدد	صفحة	
٣٠٩	٢١١	الاحوال التي يختص القضاء المستجمل بالفصل فيها لتوافر صفة الاستعجال
٣٠٩	٢١١	الباب الاول - دعاوى اثبات الحالة - ضرورة توافر الاستعجال فيها - معنى الاستعجال فيها - لا يمنع من اختصاص القضاء المستجمل في الحكم فيها كون الآثار المادية المطلوب اثباتها مضي عليها زمن قبل رفع الدعوى متى كانت قابلة للتغيير من وقت لآخر
٣١٠	٢١٢	أدلة من دعاوى اثبات الحالة التي يترفر فيها الاستعجال
٣١٣	٢١٣	أشلة من دعاوى اثبات الحالة التي لا يختص القضاء المستجمل بنظرها لعدم توافر الاستعجال فيها
٣١٣	٢١٥	لا يجوز للقضاء المستجمل عند الحكم في دعاوى اثبات الحالة بحث أصل الحقوق وتفسير الاتفاقات والمفوض لمعرفة ما إذا كانت الدعاوى متجة في الموضوع أم لا
٣١٤	٢١٦	عدم اختصاص القضاء المستجمل في الحكم باهتداء تقرير غير معين في دعوى اثبات حالة أو الحكم باستبداله بغيره عند حصول طعن موضوعي على تحرره أو تعيين خبير لفحص قطاع المدعى في دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع بغرض التأثير على الحكم فيها
٣١٥	٢١٦	اختصاص القضاء المستجمل في تعيين خبير لشكالة الأمورية الأولى التي باشرها خبير آخر أو تكليف نفس الخبير الأول بأدائها
٣١٦	٢١٦	لا يجوز للقاضي المستجمل تكليف الخبير بأخذ معلومات أو سماع شهود بلا بين أثناء مباشرة الأمورية إلا في حالة الضرورة القصوى والتي تستلزم سماع الشهود كمن مكمل لانجام المعاينة
٣١٨	٢١٧	تقييد خاض الأمور المستعجلة عند الحكم في دعاوى اثبات الحالة بنفس القيود التي تحكم اختصاص محكمة الموضوع
٣٢٠	٢١٩	اثبات حالة عتار اتخذت بشأنه اجراءات نزع ملكية تمهيداً للاستيلاء عليه للنفقة العامة
٣٢١	٢١٩	تعيين خبير لاثبات حالة الخلل المستكن
٣٢٤	٢٢٠	آثار الاحكام التي تصدر من القضاء المستجمل في دعاوى اثبات الحالة وتقارير الخبراء الذين تعينوا منها على محكمة الموضوع

٢٢٥	٢٢١	المحكمة المختصة مركزياً بنظر دعاوى اثبات الحالة
٢٢٦	٢٢٢	أهلية التقاضي في دعاوى اثبات الحالة
٢٢٧	٢٢٢	طبيعة أحكام القضاء المستعجل في هذه الدعاوى
٢٢٨	٢٢٣	هل الاتفاق على التحكيم في نزاع معين يمنع للقضاء المستعجل من نظر دعوى اثبات حالة خاصة بهذا النزاع
٢٢٩	٢٢٤	مصاريف دعاوى اثبات الحالة ومن الملزم بها
٢٣٠	٢٢٥	للأب الثاني — اجارة الاشياء
٢٣٠	٢٢٥	قواعد عامة
٢٣٢	٢٢٥	اجارة المنقول - المفرد الخليط بين الاجارة والبيع - شروط اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في المنازعات المستعجلة الخاصة بها
٢٣٦	٢٢٨	هل الاتفاق على طرح موضوع الحقوق الناشئة عن الايجار على محكمين يمنع القضاء المستعجل من الحكم في المنازعات المستعجلة التي تحصل بين المؤجر والمستأجر
٢٣٧	٢٣٠	القسم الاول — المنازعات المستعجلة التي تحصل بين المؤجر والمستأجر أثناء مدة الايجار
٢٣٨	٢٣٠	الفصل الاول - التزامات المؤجر أولاً - تسليم العين المؤجرة - ثانياً اجراء الاصلاحات المستعجلة الضرورية - ثالثاً عدم الترخص للمستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة
٢٣٩	٢٣١	مقرع الاول — المنازعات المستعجلة التي تنشا عن عدم تنفيذ الالتزام الخاص بالتسليم
٢٣٩	٢٣١	أولاً - تأخير المؤجر في التسليم
٢٤٠	٢٣١	شروط اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بتسليم العين المؤجرة للمستأجر
٢٤٢	٢٣٢	هل يحد من اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الدعوى بوجود نزاع بين المؤجر والمستأجر بخصوص التأمين العقارى وتحرير عقد الزم
٢٤٤	٢٣٢	ثانياً - تفعيل إحدى اجازتين
٢٤٤	٢٣٢	عدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة في الحكم في دعوى التسليم عند حصول نزاع جدي بين المستأجر رافع الدعوى وآخر عن استئجار العين المؤجرة يجب معه البحث في أفضلية أيهما على الآخر في التأجير
٢٤٥	٢٣٢	اختصاص القضاء المستعجل في ترجيح إحدى الاجازتين أثناء نظر اشكالات التنفيذ
٢٤٦	٢٣٢	ثالثاً - طلب تحييد لاثبات حالة العين المؤجرة بناء على طلب

صفحة	مضمون
	المستأجر قبل استلامه اختصاص القضاء المستعجل بالحكم بذلك.
٣٤٧	الفرع الثاني — المنازعات المستعجلة الخاصة بإجراء اصلاحات في العين المؤجرة
٣٤٧	التصريح للمستأجر بإجراء الاصلاحات الضرورية أو المتفق عليها في العقد
٣٥٠	عدم اختصاص القضاء المستعجل في التصريح للمستأجر بإزالة ما أجراه المؤجر من الاعمال في العين المؤجرة
٣٥٢	تعيين خبير لمعاينة العقار المؤجر ومعرفة طبيعة الاصلاحات الواجب اجرائها فيه وادائها ثم إلزام المؤجر بإجراء ما يتضح من تقرير الخبير أنه مستعجل وضروري لصيانة العقار. التصريح للمستأجر بإجراء الاصلاحات متى تفتت اذا تأخر المؤجر في القيام بها مع حفظ حقوق الطرفين في الموضوع للمحكمة المختصة
٣٥٣	أمثلة من الاعمال الضرورية التي يحق للقضاء المستعجل عند الاستعجال التصريح للمستأجر بإجرائها
٣٥٤	قيام دعوى أمام محكمة الموضوع بخصوص هذه الاعمال وهل يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في التصريح للمستأجر بإجرائها
٣٥٥	لا يحد من اختصاص القضاء المستعجل في التصريح بإجراء الاصلاحات ادعاء المستأجر بوجود الخلل بالعين المؤجرة من مدة أو أن الفصل فيها يمس الموضوع
٣٥٧	المحكمة المستعجلة المختصة مركزياً بنظر دعوى اثبات الخالة والتصريح بإجراء الاصلاحات الضرورية
٣٦٠	الفرع الثالث — المنازعات المستعجلة المتعلقة بانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة
٣٦١	التصريح للمؤجر بعمل الاصلاحات الضرورية المستعجلة في العين المؤجرة بالرغم من مانعة المستأجر في ذلك
٣٦١	اخلال العين المؤجرة عند وجود خلل كبير فيها يخشى منه على حياة الموجودين فيها
٣٦٣	التصريح للمستأجر بترك العين المؤجرة عند عدم إمكان الانتفاع بها بسبب الاصلاحات أو الاعمال التي يجريها المؤجر فيها - شروط ذلك
٣٦٧	التصريح للمستأجر بالتوقف عن دفع الإيجار عند وجود ضرر جسيم له من أعمال المؤجر
٣٦٨	أمثلة من المنازعات المستعجلة التي تحصل بين المؤجر والمستأجر بخصوص كيفية الانتفاع بالعين المؤجرة ويدخل في اختصاص القضاء المستعجل بالحكم فيها

بند	صفحة	
٣٦٩	٢٤٦	القاعدة العامة لاختصاص القضاء المستعجل بالحكم في المنازعات المتعلقة بانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة
٣٧٠	٢٤٢	الفصل الثاني - نهدات للمستأجر - أولاً - الاعتناء بالثمن المؤجر ثانياً - استعمال الشيء المؤجر فيها هر معد له - ثالثاً - دفع الاجرة في المواعيد المتفق عليها - رابعاً - وضع أمتعة منزلية أو بضائع أو محصولات في العين حتى يتأمين الاجرة مدة سنتين ان لم تكن مدفوعة مقدماً
٣٧١	٢٤٧	الفرع الاول - المنازعات المستحقة الخاصة بالاعتناء بالثمن
٣٧٦	٢٤٣	المؤجر وعدم اجراء تغيير فيه اثبات أعمال التغييرات التي يجرها المستأجر في العين المؤجرة اذا كان من شأنها لتأثير على كيانها ودرجة صلاحيتها
٣٨٠	٢٤٤	التصریح للمستأجر بترك العين المؤجرة اذا تهدم بناؤها او حصل فيها ما يفسد سمعتها بالرغم من نفاذ مدة المؤجر
٣٨٢	٢٤٥	الزام المستأجر برفع الاشياء الثقيلة والمواد القابلة للالتهاب أو الخطرة من العين المؤجرة
٣٨٤	٢٤٦	التصریح للمستأجر ببيع منقولاته أو بضائمه بالمزاد في العين المؤجرة عند انتهاء مدة الايجار
٣٨٥	٢٤٦	منع المستأجر من ازالة المنشآت والاصلاحات والتحصينات التي يجرها في العين
٣٨٦	٢٤٦	تعيين حارس قضائي على العين المؤجرة بناء على طلب المؤجر اذا كانت أرضاً زراعية وتركها للمستأجر بوراً أو أهمل في زراعتها
٣٨٨	٢٤٧	الفرع الثاني - المنازعات الخاصة باستعمال الشيء المؤجر فيها هو معد له وطبقاً لما اتفق عليه في العقد
٣٩٠	٢٤٧	القاعدة الاصلية عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة إذا أساء استعمالها أو استخدمها في غير ما أهدت له
٣٩١	٢٤٨	أحوال مستتاة من لقاعدة الاصلية يختص فيها للقضاء المستعجل بالحكم بالطرد - الاولى - وجود شرط صريح فاسخ في العقد الثانية - استعمال العين المؤجرة لغرض محل بالآداب - الثالثة - إذا أحدث المستأجر تغييراً في الثمن أو في محتوياتها أو إذا تعدد إحداث تلف فيها أو أجرى فيها أعمالاً من شأنها اطلاق راحة باقي السكان
٣٩٥	٢٤٩	اختصاص للقضاء المستعجل في الحكم بطرد الاخصاص الايجاب الذين يسجل لهم المستأجر السابق التواجد في العين

عدد	صفحة	
٣٩٦	٢٤٩	عدم اختصاص القضاة المستعجل في الحكم بطرد عادم المستأجر من العين المؤجرة بناء على طلب المؤجر
٣٩٧	٢٥٠	الفرع الثالث - المنازعات المتعلقة بدفع الإيجار - الاجراءات التحفظية التي يختص للقضاة المستعجل في الحكم فيها عند تأخير المستأجر في دفع الإيجار - أولاً - طرد المستأجر من العين المؤجرة - ثانياً - تعيين حارس قضائي على المنقولات الموجودة في العين - ثالثاً - التصريح للمؤجر ببيع المنقولات الموجودة في العين
٣٩٩	٢٥٠	المبحث الأول - طرد المستأجر من العين المؤجرة
٣٩٩	٢٥٠	١ - التاجر حاصل بالكتابة
٣٩٩	٢٥٠	وجود شرط صريح فاسخ في العقد - اختصاص القضاة المستعجل في الحكم بالطرد - السبب في الاختصاص - الاستعجال - طبيعته
٤٠٢	٢٥١	لا يشترط حصول الفسخ بقوة القانون ذكر عبارات أو كلمات معصومة في الشرط الصريح الفاسخ
٤٠٢	٢٥١	لا يندى للقضاة المستعجل اختصاصه عند بحث غرض العاقدين من الالتفات والعبارة التي ذكراها في العقد
٤٠٣	٢٥٢	الفرق بين الشرط الصريح الفاسخ والشرط الفاسخ للضمي
٤٠٥	٢٥٢	الشروط التي اعتبرها الفقه والقضاة في فرنسا ومصر كافية لحصول الفسخ بقوة القانون
٤٠٧	٢٥٤	بعض الامثلة التي حوت شرطاً صريحاً فاسخاً
٤٠٨	٢٥٥	بعض الامثلة التي لا تحتوي على شرط صريح فاسخ
٤٠٩	٢٥٦	لا يصحح من الشرط الصريح الفاسخ أو يغير من أثره بين العاقدين حصول انذار من المؤجر بالفسخ
٤١٠	٢٥٦	ضرورة تنفيذ شروط الإيجار فيما يختص بالشرط الفاسخ كما هي دون اجراء أي تغيير أو تحوير فيها
٤١١	٢٥٦	لا يشترط في التثنية بالتمنع أو بالفسخ أن يحصل بانذار عن يد محضر إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك صراحة في العقد
٤١٤	٢٥٧	لا يقوم مقام الشرط الصريح الفاسخ مجرد اتفاق الطرفين على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في نظر دعوى الاخلاء
٤١٥	٢٥٨	لا يشترط لتوافر الاختصاص الاتفاق في العقد على اختصاص القضاة المستعجل في الحكم بالطرد مع وجود الشرط الصريح الفاسخ
٤١٧	٢٥٨	لا يثبت من اختصاص القضاة المستعجل في الحكم بالطرد قيام دعوى أمام محكمة الموضوع بالمطالبة بالإيجار المتأخر أو

رقم	صفحة	موضوع
		بالفسخ أو بصحة الحجر أو رفع دعوى من المستأجر أمام محكمة الموضوع عقب الدعوى للمستعجلة بغير تأخير الفصل فيها
٤١٨	٢٥٨	هل يؤثر على طلب الاخلاء للتأخير في الاجار مع وجود الشرط الصريح الفاسخ استئجار العين للبناء ووجود مبان للمستأجر عليها
٤١٩	٢٥٩	عرض الاجار المتأخر عقب حصول الفسخ انفاقاً وهل يؤثر على حق المؤجر في طلب الاخلاء وعلى اختصاص القضاء المستعجل في نظرها
٤٢٢	٢٦١	النس في عقد الاجار على عدم أحقية المستأجر في تأخير الاجار لأي سبب كان وهل يجوز لقاضي الامور المستعجلة عدم الأخذ به ورفض دعوى الاخلاء
٤٢٣	٢٦٢	إعطاء مهلة تعاضلية للمستأجر لدفع الاجار المتأخر أو الاخلاء وهل يختص القضاء المستعجل في الحكم بها
٤٢٣	٢٦٢	اختصاص القضاء المستعجل في اعطاء مهلة للمستأجر لاختلاء العين المؤجرة عند عدم حصول ضرر للمؤجر من ذلك
٤٢٥	٢٦٤	عدم وجود شرط صريح فاسخ في العقد — الاصل عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالطردهما كانت قيمة الاجار المتأخر لتعلق الحكم بالطرده بالموضوع
٤٢٦	٢٦٤	الاستثناء - الاختصاص بالحكم بالطرده اذا كانت المنقولات أو الاشياء الموجودة في العين المؤجرة لا تبقى بتمام الاجار المتأخر - السبب في ذلك
٤٢٩	٢٦٦	كيفية إثبات عدم كفاية المنقولات الموجودة في العين - سلطة القضاء المستعجل في تقدير ذلك
٤٣١	٢٦٦	ب - التأجير حاصل بغير كفاية
٤٣١	٢٦٦	الرأى القائل باختصاص القضاء المستعجل بالحكم بالطرده في جميع الاحوال
٤٣٢	٢٦٧	الرأى القائل باختصاصه بالحكم الطرد في حالة كون المنقولات الموجودة في العين لا تبقى بتمام الاجار المتأخر
٤٣٣	٢٦٨	مبحث — في اختصاص القضاء المستعجل في بحث المنازعات التي يثيرها المستأجر أثناء دعوى الطرد للتأخير في الاجار لمنع الحكم فيها ومدى سلطة القضاء المستعجل في تقديرها
٤٣٥	٢٦٨	أثرة من المنازعات غير الجدية التي لا تمنع من الاختصاص
٤٣٦	٢٦٩	أثرة من المنازعات الجدية التي تمنع من الاختصاص
٤٣٧	٢٧١	مبحث — في هل وجود تأمين نقدي تحت يد المؤجر يمنع المؤجر من الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير في الاجار

بند	صفحة	
٤٣٨	٢٧٢	للمبحث الثاني — في تعيين حارس على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة للمحافظة عليها
٤٤٠	٢٧٣	المبحث الثالث — في التصريح ببيع المنقولات الموجودة في العين المؤجرة وفاقداً للإيجار المتأخر بغير أنواع الاجراءات الخاصة بالتنفيذ وهل يختص القضاء المستعجل بذلك - الآراء المختلفة
٤٤٢	٢٧٤	مبحث — في عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في ملكية المنقولات الموجودة في العين المؤجرة
٤٤٥	٢٧٦	مبحث — في هل يجوز للقضاء المستعجل منع المتأجر من بيع أو نقل المنقولات الموجودة في العين المؤجرة
٤٥٠	٢٧٨	مبحث — في طبيعة القرارات الصادرة من القضاء المستعجل بطرد المستأجر لتأخير في الإيجار
٤٥١	٢٧٨	الفرع الرابع — المنازعات المتعلقة بوضع أمتعة أو بضائع أو منقولات في العين المؤجرة لضمان الإيجار
٤٥١	٢٧٨	اختصاص القاضى المستعجل في فرنسا في الحكم بطرد متأجر المنزل أو الخانات اذا أخل بهذا الالتزام - السبب في الاختصاص - جواز اعطاء مهلة للمستأجر لوفاء بالالتزام قبل الحكم بالطرد
٤٥١	٢٨٠	اختصاص القاضى المستعجل في بحث النزاع الذى يحصل بين المؤجر والمستأجر بشأن مقدار الكفيل
٤٥٩	٢٨٠	الرجوع عن قرار الصادر بالطرد لعدم وجود منقولات في العين المؤجرة - شروط ذلك
٤٦٠	٢٨٠	عدم اختصاص القاضى المستعجل في مصر في الحكم بالطرد بمجرد التصديق في القيام بهذا الالتزام - اختصاصه بالحكم بالطرد اذا تأخر المتأجر في سداد الإيجار - أسباب ذلك
		الفرع الخامس — المنازعات المستجدة الاخرى التي تحصل أثناء الإيجار
٤٦١	٢٨٠	(١) طرد المتأجر من العين اذا وضع قيد عليها قبل الاتحاق نهائياً على الإيجار وقتئذ ومدته وشروطه
٤٦٢	٢٨١	(٢) إخلال المتأجر بالالتزامات المتفق عليها في عقد الإيجار أولاً — التأجير من الباطن بالرغم من الخفض على ذلك في عقد الإيجار متى يختص القضاء المستعجل بالحكم بالطرد
٤٦٥	٢٨٣	ثانياً — مخالفة المتأجر لشروط الإيجار الاخرى ومتى يختص القضاء المستعجل في الحكم بالطرد
٤٦٦	٢٨٤	(٣) إرجاع المتأجر الى العين المؤجرة عند اخراجه منها بغير موافقة
٤٦٨	٢٨٤	مبحث — في عدم اختصاص القضاء المستعجل بتفسير شروط الإيجار

عدد	صفحة	مبحث
٤٧٠	٢٨٥	في عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في صحة الأيجار أو بطلانه
٤٧١	٢٨٦	مبحث سد في عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بطرد المستأجر من لادين عند حصول زراع على الاستئجار
٤٧٢	٢٨٧	الفصل الاول — بيع أو استبدال العين المؤجرة
٤٧٤	٢٨٧	الفرع الاول — عقد الأيجار ثبات التاريخ قبل حصول البيع أو المعاوضة ولم يذكر فيه شيء بخصوص أحقية المشتري في الفسخ — عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالطرد
٤٧٦	٢٨٨	الفرع الثاني — عقد الأيجار غير ثابت للتاريخ قبل البيع أو المعاوضة — وجود اختلاف في نصوص القانون الفرنسي عن نصوص القانون المصري الأهلي والمختلط في مدى حق المؤجر أو المشتري في طلب الفسخ في الشروط الواجب توافرها لقيام هذا الحق
٤٧٧	٢٨٩	اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في فرنسا في الحكم بالطرد بناء على طلب المشتري — شروط ذلك
٤٧٨	٢٩٠	عدم اختصاص القضاء المستعجل في مصر في الحكم بطرد المستأجر في هذه الحالة — أسباب ذلك
٤٧٩	٢٩٠	الفرع الثالث — وجود اتفاق في عقد الأيجار على حق المشتري الجديد في فسخ الاجارة
٤٨٠	٢٩٠	اختصاص القضاء المستعجل في فرنسا ومصر في الحكم بطرد المستأجر اذا شمل الاتفاق أيضا عدم أحقية المستأجر في الرجوع على المشتري بأي تعويض كان وشروط ذلك
٤٨٢	٢٩١	عدم اختصاص القضاء المستعجل في مصر في الحكم بطرد المستأجر من لادين اذا لم يشمل الاتفاق عدم أحقية المستأجر في التعويض
٤٨٣	٢٩٢	الفصل الثاني — انقضاء الاجارة
٤٨٣	٢٩٢	الفرع الاول — انقضاء الاجارة المعينة في العقد
٤٨٣	٢٩٢	اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالطرد بتواتر المدة المعينة في العقد دون احتياج الى تنبيه أو إنذار بالانقضاء الا اذا اختلف في العقد على خلاف ذلك
٤٨٤	٢٩٢	لا يحد من اختصاص القضاء المستعجل المنازعات غير الجدية التي يبرها المستأجر حول تجديد الاجارة
٤٨٥	٢٩٣	سلطة القضاء المستعجل في فحص هذه المنازعات
٤٨٧	٢٩٣	أمثلة من المنازعات غير الجدية التي لا تحد من اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في دعوى الانقضاء

بند	صفحة	
٤٨٨	٢٩٧	لا يؤثر على اختصاص للقضاء المستعمل في الحكم في دعوى الاخلاق لانقضاء مدة الاجارة رفع دعوى من المستأجر على المؤجر أمام محكمة الموضوع عقب استلامه اعلان الاخلاق أو وجود مستأجرين من الباطن لم تنته اجرتهم بعد
٤٨٩	٢٩٧	للتزام المستأجر بازالتالي في احدى العين عند الاتفاق على ذلك
٤٩٩	٢٩٧	لا يشترط في المنازعات المتعلقة بامتداد الاجار أن يتم الاتفاق بين الطرفين بشأنها بل يكفي لاعتبارها مانعة من الاختصاص أن تكون جدية حتى ولم يتم الاتفاق نهائياً عليها
٤٨٩	٢٩٧	أمثلة من المنازعات الجدية التي تعود من اختصاص القضاء المستعمل في الحكم في دعوى الاخلاق لانتهاء مدة الاجار
٤٩٠	٢٩٩	عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم في دعوى الاخلاق لانقضاء المدة المعتبرة في العقد عن حصول تجديد ضمن للايجار وعدم الاتفاق على المدة الجديدة
٤٩٠	٣٠١	هل وجود زراعة للمستأجر على الارض المزجرة يمنع القضاء المستعمل من الحكم بالاخلاق لانتهاء مدة الاجار المعتبرة في العقد
٤٩٧	٣٠٢	الفرع الثاني - - انتهاء الاجار غير المعين المدة به والتنبية على المستأجر
٤٩٧	٣٠٢	الاجار غير المعين للمدة - مانعته - التنبية - هل يزوم لاجرائه شكل خاص - متى يعتبر التنبية
٥٠٠	٣٠٣	اختصاص للقضاء المستعمل في الحكم بطرد المستأجر من العين بعد حصول التنبية، شروط ذلك، عدم حصول نزاع جدي في صحة التنبية أو في شكله أو مدته
٥٠٢	٣٠٣	سلطة القضاء المستعمل في فحص المنازعات التي يبرها المستأجر حول التنبية لمعرفة ما اذا كانت جدية من عدمه
٥٠٣	٣٠٣	أمثلة من المنازعات غير الجدية التي لا تمنع القضاء المستعمل من الحكم في الدعوى
٥٠٤	٣٠٤	أمثلة من المنازعات الجدية التي تمنع القضاء المستعمل من الحكم في الدعوى
٥٠٦	٣٠٥	لا يجوز للقضاء المستعمل أن يصرح للمستأجر الذي أعلن المؤجر برغبته في الاخلاق لانتهاء الاجار بالبقاء في العين بعد فوات مدة الاجار
٥٠٧	٣٠٥	الفرع الثالث - هل يمنع القضاء المستعمل من الحكم في دعوى الاخلاق لانتهاء الاجار المعين المدة أو غير المحدد المدة ادعاء المستأجر بالبقاء المؤجر لاستعمال حقه في التقاضي وعدم وجود مصلحة له من اخلاق العين المؤجرة
٥١٠	٣٠٧	الفرع الرابع - في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في اعطيه

صفحة	بند
	مهلة للمستأجر عند الحكم بالاحلال لا تقضى مدة الايجار
٥١٣	٣٠٨ الفرع الخامس من التصريح للغير بزيارة العين المؤجرة التي قابوت مدتها على الاتية للتعرج عليها واستجارها - التصريح للتأجير بوضع لوحة أو ورقة عليها للاعلان عن تأجيرها - شروط اختصاص القضاة المستعمل في الحكم بذلك
٥١٥	٣٠٩ الفرع السادس - تمكين المستأجر الجديد للأرض الزراعية من تهيئتها للزراعة والبذر
٥١٦	٣٠٩ الفرع السابع - طيبة قرار الاخلاء الصادر من قاضي الامور المستعجلة لاتية الايجار
٥١٧	٣١٠ الفرع الثامن - تعيين خبير لاثبات حالة العين المؤجرة بناء على طلب المستأجر بعد الحكم بطرده
٥١٨	٣١٠ الفرع التاسع - طرد الاشخاص الذين يحضرم المستأجر في العين المؤجرة عقب اغتلابها عند اتية الاجلوة
٥١٩	٣١١ الفرع العاشر - هل يمنع التجار المؤجر للقضاء العاوى للحصول على حكم بالاخلاء للتأخير في الايجار من رفع دعوى بالاخلاء أمام القاضي المستعمل
٥٢٠	٣١١ الفرع الحادى عشر - هل يجوز رفع دعوى بالاخلاء أمام القضاء المستعمل للتأخير في الايجار بعد صدور حكم ابتدائى بالاخلاء من محكمة الموضوع
٥٢١	٣١٢ الباب الثالث - طرد واضع اليد على العقار لغير سبب أو صفة قانونية
٥٢١	٣١٢ تعريف لسبب القانونى - متى يكون وضع على العقار حاصلا بغير سبب
٥٢٣	٣١٢ لا يشترط لانعدام السبب لبطلان عقد من العقود أن تقضى المحكمة في منطوق حكمها بالبطلان
٥٢٥	٣١٤ شروط اختصاص القضاء المستعمل في الحكم بطرد واضع اليد على العقار بلا سبب - استعمال عدم وجود نزاع جدى في صحة أو في تفسير المستندات التي يبنى عليها رافع الدعوى طلب الطرد - عدم توافر شروط دعوى منع التعرض في راضع اليد
٥٢٩	٣١٥ لقاضى الامور المستعجلة خص اوجه المنازعات التي يتقدم بها واضع اليد بخصوص سبب ملكية رافع الدعوى أو بخصوص صحة المستندات المقدمة منه أو تفسيرها
٥٣٠	٣١٥ أمثلة من المنازعات الجدية التي تعلق بصحة مستندات طالب الطرد وتمنع من اختصاص القضاء المستعمل في الحكم بالطرد
٥٣١	٣١٦ أمثلة من المنازعات غير الجدية التي لا تمنع القضاء المستعمل من الحكم بالطرد

٥٣٣	٣١٧	لا يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الدعوى كون رافع الدعوى بملك طريقاً آخر لطرده المدعى طيماً من العين
٥٣٤	٣١٧	أشغال العقار يتبرر مقابل وبطريق التسامح من المالك يعتبر بلا سبب أو صفة قانونية
٥٣٥	٣١٧	هل يختص قضاء المستعجل بالحكم بطرد المالك من الاعيان الموضوعه تحت الحراسة بناء على طلب الخارس على اعتبار أن المالك يعتبر واحداً ليدعى الاعيان بلا سبب
٥٣٧	٣١٩	إجارة الأشخاص - تعريف عقد اجارة الأشخاص
٥٤٠	٣١٩	اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بطرد المستنعم أو العامل من الأماكن التي يقطنها عند انتهاء عقد استخدامه
٥٤٢	٣١٩	اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بطرد المستنعم أو العامل أثناء مدة العمل عند عدم تعيين مدة الاجار في العقد
٥٤٤	٣٢٠	لا يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالطرده بوجود نزاع في صحة تلبية المعلى للخدام أو في المبادى الواجب إجراؤه فيه أو ادعاء الخادم بمتغولية ذمة الخدم بجاهة وأجرة لا يجوز للقاضي المستعجل عند الحكم بالطرده والاخلال تعليق تنفيذ الحكم وعلى دفع المأهبة المتأخرة للخدام أو المستنعم أو التعويض الذي يقرره القانون أو على ابداع مبلغ يكفي لكل ذلك في ضمان المحكمة
٥٤٦	٣٢١	لا يحد من اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالطرده في هذه الحالة بوجود شك في صفة المستنعم أو الموظف وفي علاقته القانونية مع الخدم
٥٤٧	٣٢١	عدم اختصاص القضاء المستعجل في تفسير ما جاء بهتد الاخفاق خاصا بعلاقة الطرفين وحقوقهما والتزاماتهما
٥٤٧	٣٢١	اختصاص القضاء المستعجل في حالة الخطر الشديد في الحكم بطرد المستنعم من محل العمل بمحاظفة على حقوق صاحب العمل حتى ولو ادعى المستنعم بأنه شريك بالعمل مع صاحب العمل وكانه شروط الاتفاق غامضة في ذلك
٥٤٨	٣٢١	طرده المستخدم من محل العمل قبل فوات المدة المتفق عليها في العقد أو المدة التي تحددها طبيعة العمل وهل يختص القضاء المستعجل بذلك
٥٤٩	٣٢٢	عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بفسخ عقد الاتفاق
٥٥٠	٣٢٣	إجارة أهل الصنائع - عقد اجارة أهل الصنائع - ماهيته - الالتزامات المتبادلة التي تنفأ عنه
٥٥٣	٣٢٣	المنازعات المستعجلة التي ترتب عليها اختصاص القضاء المستعجل

الباب الرابع -

سند	مصححة	
		بالحكم فيها وشروط ذلك - تعيين خبير لاثبات حالة الاعمال التي تمت عند حصول نزاع بين صاحب العمل وبين المقاول أو المهندس بخصوصها - التصريح لصاحب العمل باجراء الاعمال لتناقصه على حسابه عند تأخير المقاول في اجرائها - حرد المقاول أو الصانع وعمله من عمل العمل بناء على طلب صاحب العمل
٥٦١	٣٢٦	الباب السادس - المنازعات المستعجلة التي تحصل بين المالك وبين حارس المنزل (البواب) - حرد البواب من عمل العمل بناء على طلب المالك - التصريح لمستأجر المنزل باحضار بواب بدل المطرود اذا تأخر المالك في ذلك
٥٦٤	٣٢٧	الباب السابع - الصعوبات التي تحدث بخصوص تسليم الخطابات والمراسلات لاولائها اذا حصل نزاع على شخصتها والتكليف ٥٦٤ ٣٢٧ عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في هذه الصعوبات انما لم يكن ثمة نزاع في ملكية الخطابات لشخص أو جهة معينة وكان الخلاف متعلقاً بتنفيذ أو نسخ عقد اتفاق يجب طرحه أولاً على محكمة الموضوع
٥٦٥	٣٢٩	الباب الثامن - المنازعات الخاصة بالتبديل والمعلمين والمؤمنين واصحاب محل التأمين
٥٦٦	٣٣١	الباب التاسع - المنازعات المتعلقة باخراج الجثث من القبر وتشميرها
٥٦٩	٣٣٢	الباب العاشر - المنازعات المتعلقة بإدارة الجرائد ومطبعها
٥٧٠	٣٣٣	الباب الحادي عشر - المنازعات المتعلقة بتسليم أمتعة المسافرين
٥٧١	٣٣٤	الباب الثاني عشر - المنازعات التي تنشأ عن المعاوضة
٥٧٢	٣٣٥	• الثالث • - • • • المركبات
٥٧٣	٣٣٦	• الرابع • - • • • البيع - حرد البائع من العين المبيعة بدعوى مستعجلة - شروط اختصاص القضاء المستعجل في الحكم فيها - حرد المشتري من العين المبيعة بتدار من القضاء المستعجل عند عدم قيامه بالتزاماته - شروط ذلك
٥٧٦	٣٣٧	استرداد المقبول المبيع بدعوى مستعجلة - شروط ذلك
٥٧٧	٣٣٧	التصريح للبائع ببيع الأشياء المبيعة إذا كانت بضائع قابلة للتلف أو لتقلب الأسعار في السوق عند رفض المشتري استلامها في الميعاد المتفق عليه
٥٨٠	٣٣٨	التصريح للمشتري بشراء بضائع بدلا من البضائع المبيعة عند تقصير البائع في تسليمها في الميعاد المتفق عليه
٥٨٣	٣٣٩	الحكم ببيع العقار أو المتقول المرهون رهناً حيازياً تبعاً لعقد مدني أو تجاري عن عدم سداد دين الرهن وهل يخص القضاء المستعجل بذلك ؟

٥٨٦	٣٤١	للأب الخامس عشر — المنازعات التي تنشأ عن الرهن الحيازي - عدم اختصاص القضاة المستعجل في الحكم بطرد المرتهن حيازياً عن المقار المرهون بناء على طلب المشتري للمقار في مقابل إيداع دين الرهن في خزنة المحكمة
٥٨٩	٣٤٣	للأب السادس عشر — المنازعات التي تنشأ عن الرهن العقاري وعن حقوق الدائنين
٥٩١	٣٤٣	عدم اختصاص القضاة المستعجل في الفصل في حقوق الدائنين المتنازعين وفي مدى امتياز كل منهم ودرجته أو في المسائل المتعلقة بحق حبس الشيء
٥٩١	٣٤٤	عدم اختصاص القضاة المستعجل في الحكم بأب الرهن التأميني أو الاختصاصات الأخرى على المقار أو في الحكم في إيقاف مفبرك أمر الاختصاص
٥٩٤	٣٤٥	للأب السابع عشر — دعاوى وضع اليد
٥٩٤	٣٤٥	اختصاص القضاة المستعجل في الحكم في دعوى إيقاف الأعمال الجديدة - شروط ذلك
٥٩٥	٣٤٥	عدم اختصاصه في الحكم بأزالة الجاني التي تمت
٥٩٦	٣٤٥	دعوى استرداد الحيازة وهل يختص القضاة المستعجل بالحكم فيها - الآراء المختلفة
٥٩٧	٣٤٦	عدم اختصاص القضاة المستعجل في الحكم في دعوى منح الترخيص
٥٩٨	٣٤٧	للأب الثامن عشر — النفقات المؤقتة - شروط اختصاص القضاة المستعجل في الحكم فيها - النفقة المؤقتة - حق طالبها والسبب القانوني الذي بني عليه طلبه غير متنازع عليها جدياً
٦٠٠	٣٤٧	لقاضي المستعجل فحص المنازعات التي تثار أمامه بخصوص حق طالب النفقة وسبب القانوني لمعرفة ما إذا كانت جديدة أم لا متى تعتبر المنازعات جديدة - أمثلة على ذلك
٦٠١	٣٤٧	عدم اختصاص القضاة المستعجل في الحكم في مسائل تقدير المؤقتة
٦٠٣	٣٤٨	النفقة المؤقتة التي يقضى بها لمستحق في وقف - ماهيتها - شروط الحكم بها
٦٠٥	٣٤٩	النفقة التي يقضى بها للمستحق في الوقف بسبب توقيع حوز على استحقاقه ومتى يختص القضاة المستعجل بالحكم فيها - شروط ذلك
٦٠٧	٣٥٠	ماهية الأحكام التي تصدر بالنفقة المؤقتة من محكمة الموضوع أو من القضاة المستعجل وآثارها القانونية
٦٠٩	٣٥٢	للأب التاسع عشر — المنازعات المتعلقة الخاصة بالملكية
٦١٢	٣٥٣	« قشرون — « التي تحصل بين الجيران - إيقاف الأعمال التي يجرها الجار في ملكه
٦١٣	٣٥٤	للأب الواحد والعشرون — المنازعات المتعلقة بالخاصة الفاصل

٦٢٠	٣٥٧	الباب الثاني والعشرون — المنازعات الخاصة بحق المرور أو حق العلو في أرض الغير
٦٢١	٣٥٨	الباب الثالث والعشرون — المنازعات التي تحصل بين شخصين بخصوص وضع اليد على عقار معين بحجة ملكيته لكل منهما
٦٢٢	٣٥٩	الباب الرابع والعشرون — المنازعات المتعلقة بحق الارتب والميل
٦٢٤	٣٦٠	« الخامس » — « التي تحصل بين الشركاء على التسيب بخصوص الأعمال التي يحدتها أحد في قمين المشتركة بتغير رضاء الباقين
٦٢٥	٣٦١	الباب السادس والعشرون — المنازعات الناشئة عن الموارث والوصية والجهة
٦٢٧	٣٦٢	« السابع » — « الخاصة بالوقف
٦٢٨	٣٦٣	« الثامن » — « بفرد التأمين
٦٣٠	٣٦٤	« التاسع » — « الناشئة عن الوكالة
٦٣١	٣٦٥	« الثلاثون » — « المتعلقة الناشئة عن الافلاس
٦٤٩	٣٦٩	« الواحد والثلاثون » — « المتعلقة بوضع الاختتام ووضعها
٦٥٢	٣٦٩	الأحوال التي تبور وضع الاختتام — الوفاة — اختفاء الشخص — فسخ الشركات — توقيع الحجر — طلب الطلاق أو انفصال الزوجة عن زوجها في فرنسا — موت أو اختفاء الموقوف المسمى — الافلاس
٦٥٣	٣٧٠	اختصاص القضاء المستعمل في الحكم بوضع الاختتام في هذه الأحوال في فرنسا ومصر — شروط ذلك — كيفية رفع الدعوى أمامه — بناء على طلب من — واختصاصه في رفع الاختتام بعد ذلك جزئياً أو كلياً — وشروط ذلك
٦٨٤	٣٧٨	الباب الثاني والثلاثون — الحراسة القضائية — قواعد عامة — تعريف الحراسة — الغرض منها المحافظة على حقوق الملكية وما يتفرع عليها من حقوق عينية — أحوال استثناة من ذلك — الحالة الأولى وضع الحراسة على الوقف لمديرية أحد المستفيدين في الحالة الثانية وضع العقار المدور ملكيته أو المحجوز عليه عقارياً شخص الحراسة القضائية تحقيقاً لمصلحة إلحاق الثمار بالعقار — الحالة الثالثة — وجود اتفاق بين المدين والمدين على وضع عقار معين تحت الحراسة القضائية
٦٨٧	٣٨٠	الوديعة القضائية — أحوالها — الفرق بين الحراسة القضائية والوديعة القضائية
٦٨٩	٣٨١	الفرق بين الحراسة الاختيارية والقضائية
—	٣٨١	الفصل الأول — شروط الحراسة القضائية
٦٩١	٣٨٢	الفرع الأول — النزاع — ما فيه — كونه — أحواله — الآراء المختلفة بخصوصه في فرنسا — الآراء في مصر — الرأي المعمول به — أمته على أوجه النزاع التي تكفي لتعيين العارض في فرنسا ومصر

بند	صفحة	
٦٩٣	٣٨٦	يشترط في النزاع أن يكون جدياً وعلى أساس من الصحة
٦٩٥	٣٨٧	لا يشترط لوجود النزاع دفع دعوى به أمام المحكمة
٦٩٧	٣٨٩	الفرع الثاني — المصلحة — منها — المخبر
٦٩٨	٣٨٩	حالا ونفيها لأسباب موجودة بالفعل وقت دفع الدعوى ترتباً وإيابه السبب المباشرة — انعدام المصلحة — لا عمل الحراسة — أمثلة على ذلك
٦٩٩	٣٩٠	الفصل الثاني — الشروط الواجب توافرها في طالب الحراسة — حق ظاهر على اثنى. المتنازع عليه يظاهر حتى واضح اليد — أمثلة على ذلك
٧٠٠	٣٩٤	الفصل الثالث — عمل الحراسة — عقار منقول — دين
٧٠١	٣٩٥	الفرع الأول — العقار — متى يمكن وضع العقار تحت الحراسة لتضائية شروط ذلك — الحراسة على حصة شائعة في عقار أو في عقارات معينة — كون الأعيان المطلوب وضعها تحت الحراسة مزججة للغير لا يمنع من قبول الحراسة — لا يمكن وضع أراضٍ دنا. معدة للبناء عليها تحت الحراسة
٧٠٨	٣٩٦	الفرع الثاني — المنقول — شروط وضعه تحت الحراسة
٧٠٩	٣٩٦	الفرع الثالث — الديون والالتزامات — الأصل عدم إمكان وضعها تحت الحراسة — أحوال صفة من ذلك — وضع أعيان الوقف تحت الحراسة لدين على المستحق — تعيين حارس قضائي لتحويل الإيجار من المستأجرين عند حصول حجز تحت يدهم
٧١١	٣٩٧	الفرع الرابع — هل يمكن تعيين حارس قضائي على أموال شخص جملة باعتبارها وحدة قانونية
٧١٣	٣٩٨	الفصل الرابع — الحراسة على الوقف — ما فيها — طينها — بناء على طلب من تكون — دائمي الوقف — دائمي الواقف — دائمي الناظر أو المستحقين — المستحقين — أحد النظار عند تعددهم
٧١٤	٣٩٨	هل تختص المحاكم الأدلية أو المختلطة بتعيين حارس قضائي على الوقف في جميع الأحوال بناء على طلب من تقدم ذكرهم — الآراء المختلفة في ذلك — الرأي المعمول به
٧١٦	٤٠١	الفرع الأول — الحراسة على الوقف لدين على الواقف عند دفع دعوى بطلان الوقف لحصوله أضراراً بالمدائمين — شروط ذلك — دفع دعوى بطلان الوقف — قيمة الأموال الموقوفة تنقل عن الديون وقت الإيقاف
٧١٧	٤٠٢	الفرع الثاني — الحراسة على الوقف لدين على الوقف — شروط ذلك
٧١٨	٤٠٢	الفرع الثالث — الحراسة على الوقف لدين على المستحق —

سنة	صفحة	
		شروط ذلك - أولاً - أن يكون المدين مستحقاً في الوقف - ثانياً - إلا يكون له مال ظاهر منقول كان أو عقار خلاف استحقاقه - ثالثاً - أن يكون التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد الناظر غير منتج أو مفيد
٧٢٢	٤٠٥	وجود شرط في حجة الواقف ينص على حرمان المستحق من الوقف عند الاستدانة وهل يؤثر على الحكم بالحراسة على الوقف قبل صدور حكم من المحكمة الشرعية بالحرمان
٧٢٤	٤٠٦	لا محل للحراسة إذا كان للمدين المستحق أموال أخرى تفي قيمتها بالمدين وزيادة
٧٢٨	٤٠٦	لا ينفع من الحراسة كون أطيان الوقف مؤجرة وأن المدين هو الناظر والمستحق الوحيد في الوقف
٧٢٩	٤٠٧	نصيب للمدين المستحق هو الذي يودع وحده في خزنة المحكمة على ذمة الدائنين
٧٣٠	٤٠٧	المدين المستحق هو الذي يتحمل وحده من حصته في الاستحقاق بتصاريف الحراسة
٧٣١	٤٠٧	إذا قسمت أعيان الوقف بين المستحقين بطريق قسمة المهايأة واختص المدين المستحق بحجزها يوازى قيمة استحقاقه فيجوز وضع هذا النصيب وحده تحت الحراسة
٧٣٢	٤٠٨	لا يجوز وضع حصة على المتاع في الوقف تحت الحراسة القضائية
٧٣٣	٤٠٨	الفرع الرابع - الحراسة على الوقف بناه على طلب المستحقين - شروط ذلك
٧٣٥	٤٠٩	المبحث الأول - الحراسة على الوقف لزاع بين المستحقين والمنولى بخصوص إدارة شؤون الوقف - شروط ذلك - مجرد الطعن على إدارة الناظر لا يكفي بل يجب أن يكون الطعن جدياً
٧٤١	٤١١	المبحث الثاني - الحراسة على الوقف لزاع بين المستحقين والناظر بخصوص الاستحقاق - شروط ذلك - الفرق بينها وبين الحراسة على الوقف لزاع بخصوص إدارة شؤون الوقف
٧٤٩	٤١٣	الفرع الخامس - الحراسة على الوقف عند تعدد الناظر غير مصرح لأحدهم بالانفراد واختلافهم عن الإدارة - شروط ذلك - تنافر جدى بين الناظر على الإدارة - أن يكون الاختلاف مضراً بمصالح الوقف والمستحقين
٧٥٢	٤١٤	هل يمكن تعيين أحد الناظرين المختلفين في الحراسة
٧٥٣	٤١٥	الفرع السادس - الحراسة على عين معينة عند حصول نزاع بين الوقف والغير على ملكيتها

سند	موجبة
٧٥٤	٤١٦ التفرع السابع — من الذي يتختم في دعاوى الحراسة على الوقف
٧٥٥	٤١٦ التفرع الثامن — متى تنتهي الحراسة على الوقف - انتهاء النزاع الذي قضى بها من أجله - حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز طرفي الخصومة القانوني - أمثلة على ذلك
٧٥٨	٤١٨ لا يؤثر على طلب انتهاء الحراسة كون الناظر المعين من المحكمة الشرعية عين بصفة مؤقتة حتى يفصل في النزاع الشرعي
٧٥٩	٤١٩ الفصل الخامس — الحراسة على الأموال المشتركة - شروط ذلك ١ وجود خلاف بين الشركاء على الإدارة ٢ استئثار فئة منهم بالربح أو بالإدارة دون الآخرين ٣ نقض اتفاقهم المؤقت على الحراسة
٧٦٠	٤١٩ لا يشترط لإجابة طلب الحراسة في هذه الحالة حصول نزاع في الملكية أو في وضع اليد أو بخصوص الأنصبة ومقدارها - للسبب في ذلك
٧٦٢	٤٢٠ لا يؤثر على تعيين الحارس أو المدير كون بعض الأموال المشتركة أجزاء صغيرة وحصصاً شائعة في عقارات لآخرين
٧٦٤	٤٢٠ لا يؤثر على طلب الحراسة وجود وكيل أو مدير مؤقت عن بعض الشركاء
٧٦٥	٤٢١ يجوز وضع الأموال المشتركة تحت الحراسة حتى ولو كانت مؤجرة
٧٦٦	٤٢١ لا يمنع من الحراسة كون الشريك واضح اليد على الأموال مليئاً - أمهات ذلك
٧٦٧	٤٢١ يجوز تعيين كل واحد من الشركاء حارساً على نصيبه شائعاً في الأموال المشتركة إذا أمكن تفسيح الأعيان المشتركة إلى قسمة مبادأة وتعيين كل واحد من الشركاء على قدر مفرز منها بوازي قيمة نصيبه الشائع
٧٧٣	٤٢٣ جواز وضع الأعيان المشتركة تحت الحراسة القضائية بناءً على طلب أحد الشركاء إذا حصل نزاع بينهم بخصوص سداد الديون المقاربة المستحقة عليها من الربح - شروط ذلك
٧٧٨	٤٢٤ لا يكفي لقبول الحراسة بسبب حالة الشروع بمجرد دفع دعوى فرد وتجنّب إذا لم يكن ثمة نزاع بين الشركاء على الإدارة
٧٨٠	٤٢٥ الفصل السادس — الحراسة على الشركات - شروط ذلك - أمثلة من الأحوال التي يمكن فيها وضع الترتبات تحت الحراسة القضائية
٧٨١	٤٢٦ اختصاص قاضي الحراسة - المحكمة - قاضي الأمور المستعجلة في البحث في النزاع المتعلق بصفة طالب الحراسة وحقه في الميراث
٧٨٦	٤٢٧ الفصل السابع — الحراسة على الشركات - شروط ذلك - أمثلة من

صفحة	محتوى
٧٩٨	٤٣٨ الفصل الثامن — الحراسة على الاشياء المبعة عند حصول نزاع بين البائع والمشتري بشأنها شروط ذلك - أمثلة من الاحوال التي يجوز فيها وضع العين المبعة تحت الحراسة القضائية بناء على طلب البائع - وضع العين المبعة بالمراد تحت الحراسة القضائية عند تخلف الراسم عليه المراد عن دفع الثمن واتخاذ إجراءات لبيعها على ذمته
٧٩٩	٤٣٩ على يجوز وضع العين المبعة بالمراد تحت الحراسة القضائية عند التقرير بزيادة المشر فيها
٧٩٣	٤٤٠ الحراسة القضائية بناء على طلب المشتري متى يجوز ذلك
٧٩٣	٤٣٧ الفصل التاسع — الحراسة على الأعيان المؤجرة نحصول نزاع بين المؤجر والمستأجر بشأنها - شروط ذلك - إعمال المستأجر في زراعة الأرض - أو تركها بوراً بدون زراعة - تأخير المستأجر في الإيجار
٧٩٨	٤٣٣ الفصل العاشر — بعض حالات أخرى يمكن معها وضع العين المتنازع عليها تحت الحراسة القضائية
٧٩٩	٤٣٤ الفصل الحادي عشر — وجود اتفاق بين المدين والمدين على وضع عقار معين تحت الحراسة - مشروعية هذا الاتفاق وتدعمه - الآراء المختلفة في ذلك - الشروط اللازمة لتأثيرها للاخذ به بحسب الرأي الراجح
٧٩١	٤٣٦ الفصل الثاني عشر — وضع العقار المزروع ملكيته تحت الحراسة القضائية تحقيقاً لبدأ الحاق آثار العقار - الآراء القانونية المختلفة بخصوص ذلك - انزاي الفائل بعدم جواز الحراسة اطلاقاً - للرأي القائل بجواز الحراسة عند توافر ركن الضرر - للرأي القائل بجواز الحراسة في جميع الاحوال سواء أكان العقار مؤجراً أم مزرعاً بحرفة المدين - بناء على طلب من المدينين يمكن وضع العقار تحت الحراسة
٨٠٧	٤٤٠ مبحث — في هل تخصص المحاكم الأهلية أو المختلطة في الحكم بتعيين حارس على شيء متنازع عليه إذا كان الغرض من الحراسة منه إيقاف تنفيذ أمر إداري
٨٠٩	٤٤١ الفصل الثالث عشر — اجزاء الحراسة
٨٠٩	٤٤١ الفرع الأول — سلطة المحكمة عند الفصل في دعاوى الحراسة
٨١٠	٤٤١ الفرع الثاني — كيفية طلب الحراسة - تبعاً لنزاع موضوعي - بمقتضى أصلية
٨١٣	٤٤٢ الفرع الثالث — ما تشتمل عليه الحراسة - الشيء الاصل وتوابعه -

٨٢٥	٤٤٢	لا يعتبر من الترابح المتضاربات الملوحة من الغير لمصلحة الاموال الموضوعة تحت الحراسة
٨١٦	٤٤٣	الفرع الرابع — من انقضى يقوم بتعيين الحارس
٨١١	٤٤٣	الفرع الخامس — من الذين يمكن تعيينه حارساً - أحد الطرفين - اجتبي عهما
٨٢٤	٤٤٥	مبحث — في كيفية تعيين الحارس على الشركات ومحال التجارة
٨٢٦	٤٤٥	مبحث — في هل يمكن تعيين امرأة حارساً عهدتياً
٨٢٨	٤٤٦	الفرع السادس - طبيعة وظيفة الحارس
٨٢٦	٤٤٦	الفرع السابع — الحراسة اختيارية وليست الزامية. الحارس - تأجيل ذلك
٨٣١	٤٤٧	الفصل الرابع عشر — التزامات الحارس
٨٣٣	٤٤٧	الفرع الاول — التزامات الحارس قبل البدء في أعمال الحراسة
٨٣٣	٤٤٧	الفرع الثاني — التزامات الحارس أثناء الحراسة
٨٣٦	٤٤٩	مبحث — في مسئولية الحارس أمام طرفي الخصومة
٨٣٧	٤٤٨	مبحث — في مسئولية الحارس أمام الغير
٨٣٩	٤٤٩	الفرع الثالث — التزامات الحارس بعد انتهاء الحراسة
	٤٥٠	الفصل الخامس — آثار حكم الحراسة
٨٤٣	٤٥٠	أولاً — على أئمة أصحاب الاموال
٨٤٥	٤٥١	ثانياً — على حقوق الدائنين
٨٤٧	٤٥١	ثالثاً — على التصرفات والإعمال القانونية الصادرة من أصحاب الاموال قبل صدور حكم الحراسة رابعاً — بالنسبة للحارس
٨٥٠	٤٥٢	الفصل السادس عشر — سلطة الحارس - مداها
٨٥١	٤٥٢	الفرع الاول — اغفال حكم الحراسة ذكر سلطة الحارس - الاعمال التي يجوز للحارس اجرائها - أعمال الصيانة - الادارة - الاعمال المختلف على اجرائها
٨٥٢	٤٥٣	هل يجوز للحارس تأجيل الاعيان عن الحراسة بدون موافقة أصحاب الاموال أو أخذ إذن من القاضي
٨٥٥	٤٥٤	ما يجب على الحارس اتباعه عند التأجيل
٨٥٩	٤٥٥	عمل صلح مع مستأجرى الاعيان الموضوعة تحت الحراسة والتنازل لهم عن بعض الاجزاء وهل يجوز للحارس ذلك
٨٦٢	٤٥٥	هل يجوز للحارس الطعن في عقود الاجسام الصادرة من أصحاب الاموال بصفة صورية امرأه بالدائنين المعين في الحراسة بناء على طلبهم
٨٦٩	٤٥٧	الفرع الثاني - . تحديد سلطة الحارس في حكم الحراسة - امكان

بند	صفحة	
		محكمة الموضوع اذا قضت بالحراسة تبعاً لزواج قائم التوسم في اختصاص الحارس بشرط ألا تنعدي في حكمه. الاعمال المتعلقة بالادارة
٧٧٤	٤٥١	الفرع الثالث — أمثلة من الاعمال التي لا يجوز للحارس اجرائها
٨١٠	٤٥٩	التصل السابع عشر — حقوق الحارس
٨٤٠	٤٥٩	الفرع الاول — الاجر
٨٨٦	٤٦٠	مبحث — فيمن يلتزم باقتاب الحارس
٨٨٢	٤٦١	الفرع الثاني — مصاريف الحراسة
٨٨٥	٤٦١	الفرع الثالث — حق الحارس في خصم الاقتاب والمصاريف من ريع الاموال محل الحراسة
٨٩٧	٤٦٢	الفرع الرابع — حق الحارس في حبس الاموال محل الحراسة لاستيفاء الاقتاب والمصاريف
٨٩١	٤٦٣	الفصل الثامن عشر — الاعمال القانونية التي يجريها الحارس مع الغير بشأن الاموال الموضوعه تحت الحراسة وأثرها على اصحاب الاموال والغير
٨٩٥	٤٦٤	الفصل التاسع عشر — انتهاء الحراسة — متى تنتهي الحراسة — انتهاء المزاج — حصول تغير في الوقائع أو في المركز القانوني — كون الحارس المعين لم يتم بأمورته كما يجب لا يؤدي الى اثنائها
٩٠٠	٤٦٦	الفصل العشرون — شروط استبدال الحارس — لا يجوز للمحكمة عند الحكم في طلب الاستبدال أن تغير من المأمورية الميمنة بحكم الحراسة
٩٠٨	٤٦٧	الفصل الحادي والعشرون — إقالة الحارس نفسه من الحراسة — شروط ذلك — الفرق بين طلب الاقالة والاستبدال
٩١٣	٤٦٨	مبحث — في كيفية دفع دعوى الحراسة — هل يقبل من عريضة الدعوى عدم تبيان الاعيان بها بوضوح تام
٩١٤	٤٦٩	مبحث — في المحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى الحراسة
٩١٦	٤٧٠	الفصل الثاني والعشرون — الفرع الاول — شروط اختصاص القضاء المتعجل في الحكم في دعوى الحراسة وما يتفرع عليها — الاستعجال — عدم المساس بالموضوع
٩١٧	٤٧٠	اختلاف الاستعجال عن المنفعة أو الضرورة التي ترضى بوضع الاموال تحت الحراسة للقضائية في رتبة وجسامته الضرر — لا يؤثر للتأخير في دفع الدعوى على طيبة الاستعجال — اللاصقة بالعق المطالب به — ليس لقاضي الامور المستعجلة عند الحكم في صفة الاستعجال البحث في موضوع الدعوى — لا يكفي لتوافر الاستعجال اتفاق الاخصام على الاختصاص —

سنة	مؤلف	موضوع
		لا يؤثر على ولايته في الدعوى عند توافر الاستعجال قيام دعوى بموضوع الحقوق أمام المحكمة
١٣٣	٤٧١	لا يشترط لقبول طلب الحراسة أمام القضاء المستعجل وجود نزاع في الملكية أو في وضع اليد أو أي نزاع آخر بل يجوز للقاضي قبول طلب الحراسة إذا تراهي له أن في اجابته حياة لحقوق الطرفين حتى ولو لم يوجد نزاع معين. أمثلة عن ذلك
١٣٤	٤٧٢	يختص قاضي الأمور المستعجلة كمحكمة الموضوع في بحث ظروف الدعوى ووقاتها لمعرفة ما إذا كان لطلب الحراسة حق ظاهر يستدعي اجابة طلب الحراسة للحفاظة عليه
١٣٥	٤٧٣	لقاضي الأمور المستعجلة بحث ما اذا كان للدعي حق ظاهر في الميراث يحول له طلب الحراسة على أموال التركة
١٣٦	٤٧٤	عدم اختصاص القضاء المستعجل عند الحكم في دعوى الحراسة والفصل في موضوع الحقوق أو للمعرض لها - أمثلة عن الاعمال التي يجب عليه عدم تكليف الحارس بها للباس بالموضوع
١٣٧	٤٧٥	لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة توسيع مأمورية الحارس والمتصرح له باجراء أعمال تعدى أعمال الصيانة والادارة - أمثلة من الاعمال التي تعدى الصيانة والادارة والتي لا يجوز للقاضي المستعجل التصريح للحارس بها
١٣٨	٤٧٦	أمثلة من أعمال الادارة والصيانة التي يجوز للقضاء المستعجل التصريح للحارس بها
١٣٩	٤٧٧	لا يختص القضاء المستعجل بالحكم بطلان عقود الايجار الصادرة من الحارس
١٤٠	٤٧٨	الفرع الثاني - أمثلة من حالات الحراسة التي يتوافر فيها الاستعجال اللازم لاختصاص القضاء المستعجل
١٤١	٤٧٩	الفرع الثالث - طلب رفع الحراسة بناء على طلب الغير عن بعض الاحيان المؤدية تحت الحراسة وهل يختص القضاء المستعجل في الحكم فيها
١٤٢	٤٨٠	الفرع الرابع - طلب تفسير حكم الحراسة ومدى اختصاص القضاء المستعجل في الحكم فيه
١٤٣	٤٨١	الفرع الخامس - طلب تعديل مأمورية الحارس متى يجوز ذلك أمام القضاء المستعجل
١٤٤	٤٨٢	الفرع السادس - طلب استقالة الحارس أو استبداله بغيره
١٤٥	٤٨٣	الفرع السابع - طلب انتهاء الحراسة وهل يختص القضاء المستعجل في الحكم فيه - الرأي القائل به عدم الاختصاص - الرأي القائل بالاختصاص وهو الراجح
١٤٦	٤٨٤	الفرع الثامن - تخيير صلح معين للحارس للاستعانة به على أداء المأمورية

صفحة	بند
٤٦٠	٩٥٦
٤٦١	٩٥٥
٤٦١	٩٥٦
٤٦٤	٩٥٩
٤٦٤	٩٦٠
٤٦٥	٩٦١
٤٦٥	٩٦٢
٤٦٥	٩٦٣
٤٦٦	٩٦٤
٤٦٧	٩٦٥
٤٦٧	٩٦٦
٤٦٧	٩٦٧
٤٦٧	٩٦٧
٤٦٩	٩٦٣
٤٦٩	٩٦٢
٥٠١	٩٨٠
٥٠٢	٩٨٢
٥٠٣	٩٨٦
٥٠٥	٩٨٨
٥٠٦	٩٩٣
٥٠٧	٩٩٥

الفرع التاسع — تقدير أتعاب ومصاريف الحارس

الفرع العاشر — المعارضة في الأوامر التي تصدر بأتعاب ومصاريف الحارس

الفرع الحادي عشر — الصعوبات التي تعرض الحارس في تنفيذ حكم الحراسة - ومدى اختصاص القضاة المستجبل في الحكم فيها

الفرع الثاني عشر — التعميمات المدنية وهل يختص القضاء المستجبل في الحكم فيها

الفرع الثالث عشر — مصاريف دعوى الحراسة

٥ الرابع عشر — مصاريف دعوى اقباء الحراسة

٥ الخامس عشر — حكيمة رفع دعوى اقباء الحراسة أمام القضاء المستجبل

الفرع السادس عشر — هل يجوز للقاضي المستجبل الحكم بالحراسة بأمر يصدر على عريضة

الفرع السابع عشر — الاجتصاص المركزي للقضاء المستجبل في دعاوى الحراسة

الباب الثالث والثلاثون — حجز ما للدين لدى الغير

فروع عامة - تعريف حجز ما للدين لدى - ميزاته - نوعه

الفصل الأول - الأركان الجوهرية اللازمة لصحة للحجز

الفرع الأول - الحاجز - الأروط اللازم توافرها في الحاجز -

الأروط اللازم توافرها في المدين - تحقيق الوجود - واجب

الاقامة - معين المقدار - تعيين المقدار يكون بصفة أصله

أو بصفة مؤقتة بأمر من القاضي - أحوال مستثناءة يجوز

الحجز فيها وفاء لأجل دين مؤجل

الفرع الثاني - المحجوز عليه - الشروط الواجب توافرها في المحجوز عليه

الفرع الثالث - المحجوز لديه - الشروط الواجب توافرها في المحجوز لديه

هل يجوز لدائمي الناظر المستحق الحجز تحت يد مستأجرى

أعيان الوقف على استحقاقه - الرأي القائل بجواز ذلك -

الرأي النكس وهو الراجح - أسباب ذلك

هل يجوز للشخص أن يحجز تحت يد نفسه على ما يكون

في نعمته لمدينه - أم لا في فرنسا - ثانياً في مصر - شروط ذلك

الشروط الواجب توافرها في الدين المراد توقيع الحجز عليه

الفرع الرابع - ما يسح حجزه تحت يد الغير - الأصل جواز

الحجز على جميع المنقولات الموجودة تحت يد الغير وتكون

- | سند | صفحة | |
|------|------|--|
| | | جزءاً من ثروة المدين - الاستتار - أشياء وحقوق ومبالغ لا يجوز الحجر عليها بنص للقانون - الأحوال المستثناة |
| ٩٩٨ | ٥١٠ | الفرع الخامس - السندات التي يصح بها تمت يد الغير - سند تنفيذي - سند عرفي - أمر من القاضي |
| ٩٩٩ | ٥١١ | المبحث الأول - السند التنفيذي - يشمل العقود الرضائية الاحكام - لا يؤثر على حق الدائن في الحجر بالقوة الرضائية تمت يد الغير ادعاء المدين بأنه لم يوقع عليها - يشترط للحجر بالاحكام أن تقتصر على إزام المحجور عليه بدين معين - لا يمكن للحجر باعلان دعوى قبل صدور الحكم فيها - جواز الحجر بقرارات قاضي الامور المستحقة - يشترط للحجر بالاحكام أن تكون صحيحة من جهة الشكل - حل يجوز الحجر التنفيذي بالاحكام قبل اعلانها - أنواع الاحكام المطلوب الحجر بها تنفيذياً - قابلية للتنفيذ وقت الحجر - غير قابلة للتنفيذ وقت الحجر |
| ١٠٠١ | ٥١٣ | هل تصلح الاحكام غير لقابلة للتنفيذ لتوقيع الحجر التنفيذي لما للمدين لدى الغير بها - هل يجوز الحجر للمحفظي بها بغير إذن من القاضي - الرأي القائل بجواز ذلك - الرأي القائل بوجوب التفرقة بين الاحكام الجبرية والقبالية ويجوز الحجر بالأولى فقط - الرأي القائل بجواز توقيع الحجر على رؤوس الاموال دون إرادات المدين - الرأي القائل بعدم جواز توقيع الحجر |
| ١٠٠٢ | ٥١٥ | المبحث الثاني - السند العرفي - يحتوى على إزام المحجور عليه بدين معين - لا يؤثر على صحة الحجر لتكرار الامضاء - يبطل الحجر إذا توقع بسند باطل - إذا لم يستوف المحرم الرسمي الشروط اللازمة لصحة يجوز اعتباره كسند عرفي يجزى الحجر للمحفظي |
| ١٠٠٦ | ٥١٥ | المبحث الثالث - أمر القاضي - حالة عدم وجود سند أصلاً - حالة وجود سند مثبت لدين متنازع في مقداره - الأمر بتقدير الدين مؤقتاً فقط في هذه الحالة - القاضي المختص بالأمر في مصر - وفرنسا - كيفية صدور الأمر - لا يجوز قطعي في الأمر بالمطالبة أو الاستئناف |
| ١٠٢٤ | ٥١٨ | المفصل الثاني - الشروط الشكلية والاجراءات الواجب مراعاتها في الحجر أولاً - في الحجر التنفيذي - ثانياً - في الحجر للمحفظي - هل يفتى الاشارة إلى السند في إعلان المحجور عن نسخ صورة منه في مصر - معنى حصول الانحياز والاطلاق في ورقة |

سند	مخيفة	
		واحدة - إذا تعدد المحجوز عليهم فيجب حصول الاختيار ورفع دعوى بصحة المحجوز في حالة لزوم ذلك لكل منهم في ميعاد التمانية أيام - الفرض من حصول الاختيار - المحجوز التنفيذي لما للدين لدى الغير يتم في مصر بمجرد إعلان المحجوز إلى المحجوز لديه - لا يقبل الاشكال الحاصل عنه من المدين أمام المحضر وقت إعلان الاختيار بل يجب رفع دعوى بالنقل المحجوز
١٠٢٣	٥٢١	الفصل الثالث - سلطة القضاء المستعجل في الفصل في المنازعات الناشئة عن حجز ما للدين لدى الغير - يختص عند الاستعجال في الحكم بالنقل المحجوز ما للدين لدى الغير الباطلة بطلاناً جوهرياً - أساس هذا الاختصاص - وجود اختلاف في سلطة القضاء المستعجل عند الحكم في دعوى إلغاء حجز ما للدين لدى الغير عنها عند الحكم في اشكالات التنفيذ
١٠٢٨	٥٢٢	متى يتوافر الاستعجال - الضرر الذي قد يلحق بالمحجوز عليه من حبس ماله عنه بدون وجه حق
١٠٢٩	٥٢٣	يدخل في ولاية القضاء المستعجل بالحكم بعدم تأثير حجز ما للدين لدى الغير الباطلة مهما كانت الصفة أو الشكل الذي حصلت المحجوز بمقتضاه - أمثلة على ذلك
١٠٤٠	٥٢٤	لا يختص بالحكم بالصرف بالرغم من المعارضة في الدفع وللقسليم إذا لم يكن الفرض من المعارضة في الدفع توقع المحجوز أو إذا بنيت المعارضة على وجود نواع في ملكية أو أصل حق الشخص المحجوز عليه أو إذا قصد منها منه من الصرف في أمواله إضراراً بالذاتين - أمثلة على ذلك
١٠٤١	٥٢٥	يعتبر الحجز باطلاً بطلاناً جوهرياً إذا لم تراعى فيه الاوضاع الشكلية اللازمة لصحته أو إذا فقد ركناً من الأركان الأساسية التي استلزمها القانون لقيامه - أمثلة على ذلك
١٠٤٢	٥٢٦	وجود خلاف في اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بعدم تأثير المحجوز الباطل لعدم مراعاته للإجراءات الشكلية عنه في الحكم بعدم تأثير المحجوز الباطل لعدم توافر الأركان الأساسية اللازمة لقيامه
١٠٤٣	٥٢٧	الفرع الأول - بطلان المحجوز لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية اللازمة لصحته
١٠٤٣	٥٢٧	المبحث الأول - توقيع المحجوز بلا سند أو أفن من القاضي في حالة وجوب ذلك
١٠٤٤	٥٢٧	هل يختص قاضي الأمور المستعجلة بصحة السند المتوقع به المحجوز لمرة ما إذا كان يحجز المحجوز بغير إذن من القاضي أم لا

سند	صفحة	
١٠٤٥	٥٢٨	مستنداً بحكام لا تعتبر سدا بحجر الحجر بغير أمر من القاضي -
١٠٤٦	٥٢٩	أمثلة على المجوز الباطلة لعدم حضورها بسند بحجر الحجر
١٠٤٨	٥٣٦	مبحث — في هل يختص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بالفاء حجر توقع بموجب حكم شرعي عاذاز بنفقة لزوجته على زوجها إذا في طلب الفاء على سقوط حق المحكوم لها بالنفقة بالتقدم لعدم المطالبة بالنفقة لمدة خمس عشرة سنة
١٠٤٩	٥٣٧	مبحث — في هل يدخل في ولاية القضاء المستعجل الحكم بالفاء حجر تحفظاً لتوقع بموجب حكم ابتدائي غير قابل للتفيذ رفعت عنه دعوى بصفة الحجر في الميعاد بخمسة بطلان الحجر لعدم صدور أمر من القاضي . وهل يؤثر على عدم ولاية القاضي المستعجل في الحكم في الدعوى صدور حكم من محكمة النقص بالفاء الحكم الاستثنائي المؤبد له لأسبابه لانعدام الدليل للقانون والموضوعي هل يختص القضاء المستعجل بالفاء حجر صدر بناء على أمر تقدير أو حكم تجازي عند حصول معارضة فيه هل يختص القضاء المستعجل في الحكم في الخطأ الحاصل من المدين عن الأثر الصادر بالحجر - عدم اختصاص القضاء المستعجل في تقدير الهدن المتنازع على مقداره واختصاصه في قضاء الحجر إذا توقع وفاة المدين غير معين المقدار
١٠٥٣	٥٣٥	المبحث الثاني — عدم نسخ صورة من الأمر أو الحكم في إعلان الحجر
١٠٥٤	٥٣٥	المبحث الثالث — عدم اعتبار المجوز عليه بالحجر في ظرف ثمانية أيام خلاف مواعيد المسافة إن كان الحجر تنفيذياً - لا يصح من البطلان ادعاء الحاجر بعدم معرفة محل المجوز عليه
١٠٥٦	٥٣٦	المبحث الرابع — عدم طلب تثبيت الحجر في ظرف ثمانية أيام إن كان تحفظياً - المقصود من طلب تثبيت الحجر - إعلان المجوز عليه بالمجوز لديه بمرئنة دعوى طلب التثبيت لا قيد للدعوى بالفعل - الآثار القانونية المترتبة على ذلك - عدم بطلان الحجر بطلاناً جوهرياً في الحالة الثانية
١٠٥١	٥٣٧	المبحث الخامس — عدم اختطاف المجوز لديه بالأخبار في المختلط - لا يرتب عليه البطلان
١٠٥٩	٥٣٧	الفرع الثاني — بطلان الحجر لفقدان أحد الأركان الأساسية اللازمة لقيامه
١٠٥٩	٥٣٧	المبحث الأول — الحاجر دائن أصلاً للمجوز عليه - أمثلة على ذلك
١٠٦٠	٥٣٨	المبحث الثاني — الحاجر كائن ذاتاً للمجوز عليه وانقضت دينه قبل توقيع الحجر لسبب من أسباب انقضاء التمهينات - اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالصرف رغم الحجر إذا لم يذرع العاجز جدياً في حصول الرقابة أو في مقدار المبلغ المدعى بوجوه

بند	صفحة	
		أو إذا لم يدفع بصورته ایصالات التخالص أو يزورها أو يطلها أما إذا نازع في ذلك جدياً فلا يختص بالصرف وإنما يجوز له تكليف المحجوز عليه بإيداع المبلغ المحجوز عليه في الخزنة على ذمة الطرفين - أمثلة على ذلك
١٠٦٣	٥٤٩	عدم اختصاص القضاء المستعجل عند حصول نزاع في الوفاء في امالة الدعوى الى التحقيق أو تخليف الساجر المين الخامس أو التهمة لاثبات حصول الوفاء المدعى به
١٠٦٤	٥٥١	المبحث الثالث — عدم مديونية المحجوز لديه للدين المحجوز عليه وعدم حيازته لشيء يملكه إليه - أمثلة على ذلك
١٠٦٥	٥٤٣	يشترط للاختصاص في الحكم في الدعوى عدم وجود نزاع موضوعي جدي في عدم مديونية المحجوز لديه للدين المحجوز عليه أو في حيازته لشيء يملكه إليه
١٠٦٦	٥٤٣	إختصاص القضاء المستعجل في الحكم بعدم تأييد حجز نوقع بناء على طلب دائن المستحق تحت يد مدين الوفاء
١٠٦٧	٥٤٣	المبحث الرابع — حصول الحجز على مال غير يملكه للدين المحجوز عليه - لا يؤثر على ولاية القضاء المستعجل في الحكم بالغاء الحجز كون الحجز توفيق تحت يد الغير بأمر من القاضي
١٠٦٩	٥٤٣	لا يختص القضاء المستعجل في الحكم في الدعوى عند وجود نزاع جدي في ملكية زافع الدعوى للمال المحجوز عليه - يجوز له سيادة لحقوق الطرفين أن يحكم بإيقاف بيع المنقول المحجوز عليه إذا اتخذت بشأنه إجراءات تنفيذية أو بالزام المحجوز لديه بإيداع المبلغ المحجوز عليه في الخزنة
١٠٧٠	٥٤٤	أمثلة على أحوال يختص فيها للقضاء المستعجل ببطان الحجز لحصوله على مال غير يملكه للدين
١٠٧١	٥٤٥	المبحث الخامس — حصول الحجز على مال لا يجوز الحجز عليه قانوناً - أمثلة على ذلك
١٠٧٢	٥٤٥	لا يدخل فيها لا يجوز الحجز عليه من المبالغ المقررة على سبيل للنفقة - النفقات التي يتفق عليها كقابل في عقود المقابلة ولا المبالغ التي يقررها المجلس الحسي المحجوز عليه من إرادته
١٠٧٤	٥٤٦	الفرع الثالث — عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالغاء الحجز إذا نفي طلب الغاء على سبب موضوعي صرف - لا يؤثر على عدم الاختصاص نوافر الاستعجال وحده
١٠٧٧	٥٤٨	الفرع الرابع — لا يختص القضاء المستعجل في الحكم بالغاء الحجز إذا نفي طلب الغاء على إساءة استعمال المأجر لحقه في توقيع الحجز
١٠٨٠	٥٤٩	الفرع الخامس — هل يختص قاضي الأمور المستعجلة في المحاكم

سنة	صفحة	
		الإهلية في المحكم بالناء المحجوز المشوقة من وطنى تحت يد أشخاص متمتعين برعوية أجنبية وظاه لدين على وطنى
١٠٨١	٥٥٠	الفرع السادس — الحوالة والحجز
١٠٨١	٥٥٠	المبحث الأول — الحجز أولاً ثم يعقبه حوالة - تعتبر الحوالة في هذه الحالة حجراً آخر على الدين - عدم اختصاص القضاء المستعجل في المحكم بإعلان الحوالة إذا نبى للطلب على مسائل موضوعية - يختص بإعلان الحجز الأول إذا حصل باسلاً بإعلاناً جوهرياً
١٠٨٣	٥٥١	المبحث الثانى — الحوالة أولاً ثم يعقبها حجز صحيح شكلاً - عدم اختصاص القضاء المستعجل بالناء الحجز لمسار العنكم بذلك بالموضوع أو أصل الحق - اختصاص القضاء المستعجل في المحكم بأحثة الحال إليه للصرف بالرغم من الحجز وإنروط ثلاثة - الأول : توافر الاستعمال - الثانى : ثبوت القندان الحال إليه - الثالث : عدم وجود نزاع جدى في صحة الحوالة - لقاضي الأمور المستعجلة تقدير أوجه النزاع والظنون التي يتقدم بها الحاجر على الحوالة - يجب للاتين بالصرف أن يكون دين الحال إليه قبل الحجز موجوداً وعمقاً وقت حصول الحوالة - أمثلة على ذلك
١٠٨٩	٥٥٣	الفرع السابع — التصريح للدين المحجوز عليه بقبض الدين المحجوز عليه ونحو الحجز بعد إيداع مبلغ في خزانة المحكمة يكتفى لوفاء دين الحاجر مع تخصيصه عليه - واختصاص القضاء المستعجل في ذلك
١٠٩٠	٥٥٣	الفرع الثامن — التصريح بصرف مبالغ مودعة في خزانة المحكمة
١٠٩٣	٥٥٤	» التاسع — المبالغ التي أودعها المحضر في الحوالة والتي حصلها من الدين عند التثبيته بالدفع الحاصل في البروتستو وعل يختص القضاء المستعجل في المحكم بصرفها
١٠٩٣	٥٥٤	الفرع العاشر — هل يختص القضاء المستعجل في المحكم بتقدير نقطة وقتية للدين المحجوز على دينهم الايراد المحجوز عليه - آراء الأبراج وأحكام المحاكم في فرنسا ومصر - الرأى القائل بعدم الاختصاص - الرأى القائل بالاختصاص - أسباب ذلك
١٠٩٧	٥٥٧	الفرع الحادى عشر — هل يختص القضاء المستعجل بالناء حجز توقع بأمر من القاضي
١٠٩٨	٥٥٨	الفرع الثانى عشر — هل يختص القضاء المستعجل في المحكم بصحة الحجز
١٠٩٩	٥٥٨	الفرع الثالث عشر — اختصاص القضاء المستعجل في المحكم بالناء الحجز أثناء قيام دعوى بصحة الحجز أمام محكمة الموضوع - رفع الدعوى المشتملة أولاً - الاختصاص - رفع الدعوى المشتملة أثناء نظر دعوى صحة الحجز - رأى قائل بعدم الاختصاص - رأى قائل بالاختصاص - أسباب ذلك

الكتاب الرابع

سنة	صفحة	
١١٠٣	٥٦٣	إشكالات التنفيذ
١١٠٣	٥٦٣	إشكالات التنفيذ - ماهيتها - التنفيذ - معناه - الفرق بين الاشكالات وبين المنازعات المتضمن عنها في المادة ٤٥٣ مرافعات أهل و٥١٥ مختلط
١١٠٤	٥٦٣	الفرق بين إشكالات التنفيذ وبين الخلافات المتضمن عنها في المواد ٣٨٣ مرافعات أهل و ٤٤٦ مختلط التي تحصل بين قلم المحصرين وبين طلب التنفيذ على إجراء التنفيذ أو على كيفية حصوله
١١٠٧	٥٦٦	الباب الأول - الشروط الواجب توافرها لاختصاص القضاء المستعجل بالحكم في إشكالات التنفيذ
١١٠٨	٥٦٦	الفصل الأول - الاستعجال هل يشترط الاستعجال في فرنسا ومصر لاختصاص القاضى المستعجل بالحكم في إشكالات التنفيذ أسوة بالأجراءات التحفظية الأخرى - للرأى القائل بضرورة توافر الاستعجال للرأى القائل بعكس ذلك وهو الراجح - أسباب ذلك
١١١٠	٥٧٠	الفصل الثاني - عدم المساس بالموضوع، بتوافر ذلك فيما يأتي - أولاً لا يطلب منه سوى إيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه - ثانياً الإيصال للحكم بالإيقاف أو الاستمرار بحقوق الطرفين أو يتعرض لتنفيذ السداد الواجبة التنفيذ - ثالثاً : ألا يتم للتنفيذ أو جزئ منه
١١١١	٥٧٠	الفرع الأول - طلب إيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه : الفصل في إجراء مؤقت شملق بالتنفيذ أو للحكم بمنعه أو إيقافه أو استمراره - إذا طلب منه خلاف ذلك والفصل في موضوع الحقوق فلا يختص بالحكم في الدعوى حتى ولو صيغت في شكل صعوبة من صعوبات التنفيذ - أمثلة من المسائل التي لا يختص بالحكم فيها حتى ولو صيغت في شكل إشكال
١١١٢	٥٧٢	الفرع الثاني - عدم مساس حكم الايقاف أو الاستمرار في التنفيذ بالموضوع - معناه عدم الحكم ضمناً في موضوع الحقوق المتنازع عليها لتوصل لإصدار قراره - أمثلة على ذلك - يعمد على القضاء المستعجل عند الحكم في إشكالات التنفيذ أن يبحث فيما إذا كان القرار بإيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه يترجم المساس بالموضوع

عدد	صفحة	
١١١٥	٥٧٨	لا يقصد من عدم المساس بالموضوع عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الاشكالات اذا بليت على أسباب موضوعية صرفه - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في إشكالات التنفيذ مهما كانت الأسباب التي بليت عليها سواء تعلقت بالموضوع أو الشكل
١١١٦	٥٧٨	ليس معنى عدم المساس بالموضوع سلفاً القضاء المستعجل في بحث مستندات الطرفين وتحقيق دواعيها وتقدير ذلك للحكم بالاستمرار في تنفيذ أو الايقاف
١١١٧	٥٧٩	الفرع الثالث — عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالتصريح بالتنفيذ اذا مس ذلك الموضوع حتى لو اتفق الاختصاص على ولايته في الحكم
١١١٩	٥٨١	الفرع الرابع — عدم اختصاص القضاء المستعجل بتفسير الأحكام والسندات أو الاتفاقات المراد تنفيذها عند الحكم في اشكالات التنفيذ - أمثلة على ذلك
١١٢٢	٥٨٣	الفرع الخامس — عدم إتمام التنفيذ أو جزء منه (١) عدم الشروع في التنفيذ (٢) للشروع في التنفيذ أو جزء منه (٣) إتمام جزء من أعمال تنفيذ (٤) إتمام تنفيذ
١١٢٣	٥٨٤	المبحث الأول — عدم الشروع في التنفيذ - هل يختص القضاء المستعجل في نظر اشكالات تنفيذ قبل الشروع فيها - الرأي القائل بعدم الاختصاص - الرأي القائل بالاختصاص وهو الراجح أسباب ذلك - كيفية حصول الاشكال في هذه الحالة
١١٢٥	٥٨٥	المبحث الثاني — للشروع في التنفيذ وعدم إتمام جزء منه - معنى ذلك - كيفية عرض الاشكال على القاضي المستعجل - لا يعتبر من التنفيذ ما يجريه المحضر من الاجراءات كتصفية اللازمة لصيانة الاشياء أو المنقولات المطلوب تنفيذ عليها
١١٢٦	٥٨٩	المبحث الثالث — إتمام جزء من أعمال التنفيذ - اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بايقاف ما في من اجراءات التنفيذ - كيفية رفع الاشكال - عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالفناء المحزر القسري تم طبقاً للاوضاع الشكلية اذا بني طلب الانقار على أسباب موضوعية - اختصاصه في الحكم بالانقار اذا بني الطلب على بطلان المحزر بطلاناً جوهرياً - متى يبطل المحزر بطلاناً جوهرياً - أمثلة على ذلك
١١٢٦	٥٨٩	مبحث — في متى يتم توقيع المحزر - تحرير محضر المحزر وقطعه والتوقيع عليه
١١٢٣	٥٨٩	المبحث الرابع — إتمام التنفيذ - عدم اختصاص القضاء المستعجل وبطلانه اذا بني لطلب على أسباب موضوعية - اختصاصه بالبطلان اذا حصل تنفيذ باطلاً بطلاناً جوهرياً

سند	صفحة	
١١٣٥	٥٩١	بواب الثاني — أنواع الاشكالات - الرأى القائل بوجود نوعين من الاشكالات الاوّل يتعلق بالاجراءات الوقتية والثاني بأصل الدعوى - الرأى القائل بوجود وجهين للاشكالات الاوّل الطلب المستعمل الخاص بإيقاف التنفيذ أو استمراره - الثاني الطلب المعتاد الذي يرسى الى الحكم موضوعياً في أصل حقوق الخصوم - لا يتربط على رفع الاشكال في وجه الموضوعي أمام المحكمة المختصة منع أو إيقاف التنفيذ الا اذا نص القانون صراحة على إيقاف التنفيذ
١١٣٨	٥٩٢	مبحث — في هل يؤثر على اختصاص قاضي الامور المشجعة في نظر اشكالات التنفيذ رفع دعوى من المدين بالتزاع أمام محكمة الموضوع - آراء للتراجع .. أحكام المحاكم في ذلك
١١٤٠	٥٩٤	مبحث — في أن التنفيذ واجب لكل حكم أو سند أو عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ - معنى ذلك - عدم تعطل تنفيذ حكم أو سند واجب التنفيذ اذا لم يكن نعمة نزاع جدي في صحته - أمثلة على ذلك الحكم بإيقاف التنفيذ اذا انقضت جديّة الممانعة في التنفيذ - أمثلة على ذلك
١٢٤٢	٥٩٦	مبحث — في هل يختص القضاء المستعجل في تأجيل التنفيذ واعطاء مهلة المدين للوفاء - الرأى القائل بعدم الاختصاص حتى ولو دفع المدين مبالغ تحت الحساب - الرأى القائل بالاختصاص في اعطاء المهلة في جميع الاحوال - الرأى القائل بموازاة اعطاء المهلة اذا كان تحت يد الدائن من الضمانات ما يكفي لصيانة حقوقه المنفذ بها
١١٤٣	٥٩٨	بواب الثالث — سلطة القضاء المستعجل عند نظر اشكالات التنفيذ في مبحث مستندات الطرفين وحقوقهما وتقديرهما للحكم بالإيقاف أو الاستمرار في التنفيذ - الرأى القائل بعدم اختصاصه بذلك اذا تعلق الاشكال بمنازعات موضوعية - الرأى القائل باختصاصه بذلك بشرط ألا يتعرض في بحثه للأساس بمسألح الطرفين - الرأى القائل بأن للقاضي المستعجل سلطة مطلقة عند الفصل في الاشكالات لتنفيذ في بحث مستندات الطرفين وحقوقهما للحكم في الاجراء الموقّت المطلوب منه وهو الراجع - أسباب ذلك أمثلة عديدة على ذلك من أحكام المحاكم المختلفة أو الاهلية
١١٤٥	٦٠٥	اختلاف سلطة القضاء المستعجل عند الحكم في الاجراءات التحفظية الوقتية وفي بطلان اجراءات التنفيذ عنها عند الحكم في اشكالات التنفيذ
	٦٠٦	الباب الرابع — السندات والاحكام التي يختص للقضاء المستعجل في الصعوبات المتعلقة بتنفيذها

بند	صفحة	
١١٤٦	٦٠٦	الفصل الاول — السندات الواجبة التنفيذ - السندات الرسمية - السندات المرفوعة المعترف بها بحكم من القضاء كالأحكام الصادرة بالتصديق على محاضر الصلح اذا لم يعترف بالسندات المرفوعة بحكم يحصر القضاء المستجمل فقط عند الاستدجال في المحكم في الاجراءات المتخذة الوتية المتعلقة بها ، عدم اختصاص القضاء المستجمل في المحكم في الاذ كالات المتعلقة بتنفيذ التعهدات والالتزامات الشفوية وضرورتها وقوع دعوى مستتقة بها أمام محكمة الموضوع - اختصاصه بالمحكم في الاجراءات المتخذة الوتية المتعلقة بها فقط - الشروط الواجب توافرها في السندات الواجبة التنفيذ للتنفيذ بها
١١٤٨	٦٠٧	الفصل الثاني — الأحكام - ضرورة وضع الصيغة التنفيذية عليها
١١٤٩	٦٠٨	الفرع الاول — الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية المدنية
١١٥٠	٦٠٩	» الثاني — » » » » التجارية والجزائية
١١٥٢	٦٠٩	» الثالث — » » » » الجنائية بقنوات مالية كالرد والمصادرة والازالة والتعلق - الرأي القائل بعدم اختصاص القضاء المستجمل في المحكم في الاشكالات التي تعرض تنفيذ هذه الاحكام وباختصاص المحكمة الجنائية - الرأي القائل بالاختصاص - أسباب ذلك - لا يجوز للقضاء المستجمل عند المحكم في الاشكالات المذكورة أن يتعرض للاحكام المشكل في تنفيذها بالصحة أو البطلان أو هيئت في مدى اطلبها على القانون - أمثلة على ذلك
١١٥٥	٦١١	بحث — في هل يجب تنفيذ الاحكام الصادرة باطلاق بحال لادارتها للنداية العرية في غير الجهات المختصة لها على التمه حتى ولو أزيلت المخالفة وأسفلت الخيلات المذكور بمعرفة الغير
١١٥٦	٦١٢	الفرع الرابع — الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف
١١٥٨	٦١٢	» الخامس — أحكام محكمة النقض والابرار
١١٥٩	٦١٤	» السادس — أحكام المحكمين
١١٦١	٦١٤	» السابع — الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية
١١٦٣	٦١٥	» الثامن — الأوامر على العرائض
١١٦٣	٦١٧	» التاسع — قوائم الرسوم
١١٧٥	٦١٨	» العاشر — الاحكام الصادرة من محاكم إدارية
١١٧٧	٦١٩	» الحادي عشر — الأوامر الإدارية - معنى الأمر الإداري الذي يصدر مخالفاً للقوانين - الأمر الإداري الذي تتجاوز فيه السلطة حدود القانون - مخالفة الأمر الإداري للقوانين يكون أما

عدد	صفحة	
		لعدم مراعاة الشروط الشكلية أو مخالفة لنصوص القوانين أو اللوائح أو مخالفته لروح القانون - تجاوز السلطة الادارية حدود القانون معناه - أعمال الاعتداء معناه - للفرق بينها وبين تجاوز السلطة الادارية حدود القانون - عدم اختصاص المحاكم الأهلية في إيقاف تنفيذ الأوامر الادارية المصادرة طبقاً للقانون أو التي تصدر مخالفة للقوانين واللوائح أو التي تصدر فيها السلطة - حدود اختصاصها - اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الاشكالات المتعلقة بأعمال التمدى المحض
١١٨٣	٦٢١	مبحث — في هل اعتداء جهة الادارة على الحرية الشخصية عند إجراء عمل إداري يرتب عليه في جميع الأحوال اعتبار هذا العمل من أعمال التمدى يجوز للمحاكم إيقاف تنفيذه
١١٨٨	٦٢٣	الفرع الثاني عشر — المحجوز الادارية - اشكالات التنفيذ المتعلقة بها
١١٨٩	٦٢٤	الفرع الثالث عشر — أحكام المحاكم الشرعية
١١٩٠	٦٢٤	هل يختص قاضي الامور المستعجلة في الحكم في إشكال في تنفيذ حكم صدر من المحاكم الشرعية بتنازلكم آخر صادر من جهة أخرى من جهات الأجورال الشخصية
١١٩٢	٦٢٦	الفرع الرابع عشر — قرارات المجالس الحسبية — أحكام المحاكم المختلطة . والفصلية
١١٩٣	٦٢٧	الباب الخامس — صعوبات التنفيذ المتصورة من المواد ٢٨ و ٣١٦ مرافعات أهلي و ٣٤ و ١٣٦ مخطوط ٨٠٦ فرنسي - مدى هذه الصعوبات
	٦٢٨	التقسيم الاول — الصعوبات التي تعترض حق طالب التنفيذ
١١٩٦	٦٢٨	الفصل الاول — الوفاء أي دفع الدين التنفيذ من أجله - متى يحكم بإيقاف التنفيذ عند الادعاء بالوفاء - يشترط للحكم بإيقاف التنفيذ للتخلص بالدفوع أن تكون الابصالات أو البدئات أو الاوراق التي يتقدم بها المدين لاثبات التخلص اما معترفاً بها من الدائن طالب التنفيذ أو من القضاء - ليس معنى ذلك مجرد انكار الدائن لوفاء المثبه للتخلص - هل دفع جزء من الدين يكفي لإيقاف التنفيذ - إيقاف التنفيذ عند وجود معاملات كثيرة بين الطرفين وحصول نزاع جدي بخصوص كيفية استزال المبالغ المستحقة - اختصاص القضاء المستعجل بتقدير الشروط اللازمة لصحة الوفاء عند الحكم في الاشكالات - اذا أوقع المدين حيزاً تحفظياً تحت يده فلا يؤثر ذلك على حق طالب التنفيذ في المطالبة بالدين - لا يجوز للقضاء المستعجل إيقاف التنفيذ رغم الدين لما يحكم به من محكمة الموضوع ومن مقامه تصانيف

رقم	صفحة	محتوى
١٢١٨	٦٣٣	عدم اختصاص القضاء المستعجل الاصل في الحكم بالاستمرار في تنفيذ حكم صادر عن دين غير قابل للتحويل عند حصول تنازل عنه لآخر بغير رضا المدين
١٢١٩	٦٣٤	الفصل الثاني — المقاصة القانونية - تعريفها - شروطها - اختصاص القضاء المستعجل في تقدير ذلك عند الحكم في الاشكالات
١٢٢٧	٦٣٧	الفصل الثالث — ابراء المصنف من الدين - معناه - شروطه - اختصاص القضاء المستعجل في بحث كل ذلك وتقديره عند الحكم في إشكالات التنفيذ
١٢٣٥	٦٣٨	الفصل الرابع — استبدال الدين بنيره - معناه - شروطه - اختصاص القضاء المستعجل في بحث حكل ذلك وتقديره عند الحكم في الاشكالات
١٢٣٨	٦٤٠	الفصل الخامس — شروط الدين المطالب به بمعنى المدته - مدد السقوط - ترك الحق في التمسك بالسقوط - ضمني - صريح انقطاع المدته - أسوأها - شروط ذلك - اختصاص القضاء المستعجل في بحث كل ذلك وتقديره عند الحكم في إشكالات التنفيذ
١٢٤٤	٦٤٢	الفصل السادس — وجود حساب جار - هل الاعراض بوجود حساب جار يكفي لإيقاف التنفيذ
١٢٤٧	٦٤٢	الفصل السابع — وجود نزاع في ترتيب الدين في الذمة أو في مقداره متى يعتبر الدين غير محقق الوجود - متى يعتبر غير معين المقدار - إيقاف التنفيذ إذا كان السند المنفذ به يتدرج على حساب جار أو على فتح اعتماد لم تعرف نتيجة بعد
١٢٥١	٦٤٣	الفصل الثامن — عدم تقدير المصاريف المطلوب تنفيذها في منطوق الحكم - وجوب صدور أمر تقدير بها - لا يفتى عن ذلك التأشير الحاصل من ظم الكتاب على ما شئ الحكم - إيقاف التنفيذ إذا لم يصدر بها أمر تقدير عند عدم تقديرها في منطوق الحكم
١٢٥٥	٦٤٥	الفصل التاسع — وجود ضمانات كافية تحت يد الدائن طالب التنفيذ - جواز إيقاف التنفيذ
١٢٥٦	٦٤٥	الفصل العاشر — عرض المتعهد به على المتعهد عرضاً حقيقياً . شروط العرض الحقيقي . إيقاف التنفيذ عند حصول عرض جدى . ليس لقاضي الأمور المستعجلة عند الحكم في الاشكالات أن يقضى في صحة العرض من عدمه . كيفية بحث عرض المتقولات - تعيين على لقضاء المستعجل عند الحكم بإيقاف التنفيذ لحصول العرض أن يتخذ منتهى الحيلة . لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في حالة الابداع الحاصل بشروط أن يحكم بأحقية الدائن لصرف المبلغ المودع بالرغم من شروط الابداع .

سنة	صفحة	
		الحكم بالاستمرار في التنفيذ إذا كانت شروط العرض تتعارض مع منطوق الحكم أو السند المنفذ به . لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بحسب الرأي الراجح عند عدم كفاية المنع المروض بالحكم بالزام الدائن باستلامه من تحت الحساب وإيقاف التنفيذ . لا يؤثر على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الفصل في إشكال التنفيذ المبنى على حصول العرض ورفع دعوى من المدين صحة الرهن أمام محكمة الموضوع
١٣٧٠	٦٤٩	الفصل الحادى عشر — إلتاء المقود
١٣٧١	٦٤٩	الفرع الاول — في إلتاء المقود لتحقيق الشرط - اختصاص القضاء المستعجل في بحث ذلك
١٣١٣	٦٥٠	الفرع الثانى — في إلتاء المقود لعدم قيام أحد العائدين بتعمده للشرط الصريح الفاسخ - الشرط الفاسخ الضمنى - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة باعتبار الشرط الصريح الفاسخ والحكم بتنفيذه بمجرد قيام المخالفة التي علو عليها الفسخ - عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم عند الاشكال بما يفيد اعتبار المقفوف موقفاً عند عدم وجود شرط صريح فاسخ
١٣٧٥	٦٥١	الفرع الثالث — في إلتاء المقود لتقدر الوفاة أو انكسار المقود حصل إضراراً بالدائنين
١٣٧٦	٦٥١	الفرع الرابع — في المهلة أو الأجل - إيقاف التنفيذ عند حصول حلول أجل الدين - الاستمرار في التنفيذ إذا تحقق على الأجل بشروط مخصوصة لم يتم المستشكل بوقاتها - حتى يحل الدين المؤجل - إلتباس المدين - أقبانه أمراً بوجوب ضعف التأمينات الخاصة - تأخير المدين في تقديم التأمينات المتفق عليها - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في بحث وتقدير ذلك عند الحكم في إشكالات التنفيذ
١٣٨٥	٦٥٢	مبحث — في إجراء التنفيذ في مواجهة شخص عديم الأهلية
١٣٨٦	٦٥٤	القسم الثانى — الصعوبات التي تتعلق بسند طالب التنفيذ
—	٦٥٥	الاعتراضات التي تمس لسند المنفذ به
١٣٨٨	٦٥٤	الفصل الاول — بطلان الأحكام القباية لعدم تنفيذها في ظرف ستة شهور من تاريخ صدورها - مأمورية لقاضي المستعجل عند بحث ذلك في الاشكال تنحصر في نقطتين - الأولى : ما إذا كان الحكم التباين المنفذ به يقي بدون تنفيذ لمدة أكثر من ستة شهور - الثانية : ما إذا كان المستشكل لم يصدر منه صراحة أو ضمناً ما يفيد موافقته على الحكم أو ما يفيد

صفحة	بند
	تنازله عن حقه في التمسك بالسقوط - عدم اختصاصه في الحكم بإعلان الحكم النهائي - بل يختص بالحكم بالإبقاء أو الاستمرار في التنفيذ فقط
١٥٧	الفصل الثاني - موانع سقوط الحكم النهائي
١٢٩٥	٦٥٧ - الفرع الأول - حصول موافقة صحيحة من المحكوم عليه - الموافقة تكون صراحة أو ضمناً - الأولى : يجب أن تدل على علم المحكوم عليه غياباً بصدور الحكم حده وموافقته عليه - الثانية : بأفعال وأعمال أو أقوال تنفيذ في مجموعها ذلك - لا يشترط في الموافقة على الأحكام أو على تنفيذها أن تحصل في أثناء مدة الستة شهور - أمثلة من أسواق تنفيذ الموافقة الضمنية - بشرط التنفيذ الاختياري لاختياره مانعاً من السقوط أن يثبت حصوله بفعل من المحكوم عليه غياباً لا يمنع من السقوط التأثير الحاصل من المحكوم لصالحه على حاشي الحكم باستلام مبالغ
١٣٩٨	٦٥٩ - هل الموافقة الحاصلة من المدينين المتضامنين على الحكم النهائي أرضى تنفيذها تماماً مدة الستة شهور تكفي لمنع سقوطه بالنسبة للباقيين
١٣٠٠	٦٥٩ - هل يدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للفصل في المنازعات التي تثار أثناء نظر الأشكال بخصوص صحة الموافقة من عدمه
١٣٠١	٦٦٠ - الفرع الثاني - حصول اجراء من اجراءات التنفيذ أثناء مدة الستة شهور - لا يثنى عن ذلك مجرد ابداء المحكوم لصالحه الرغبة في اجراء التنفيذ - يجب أن يعلم المحكوم عليه بالتنفيذ الحاصل على أموره - وجوه استحالة مادية أو عقبة قانونية في سبيل التنفيذ تمنع من سقوط الحكم النهائي حتى ولو مضت مدة الستة شهور - حتى تتوارر الاستحالة المادية - يعتبر من الموانع المادية لإفلاس المحكوم عليه غيابياً - المعارضة في أثناء مدة الستة شهور تمنع من سقوط الحكم النهائي
١٣١١	٦٦٢ - الفرع الثالث - أعمال الاجراءات التي لا تمنع من سقوط الحكم النهائي
١٣١٣	٦٦٤ - الفرع الرابع - محضر عدم الوجود - الشروط الواجبة توافرها فيه لاعتباره عملاً من أعمال التنفيذ
١٣١٥	٦٦٥ - الفرع الخامس - محضر تحقيق وجود الاشياء المحبوزة
١٣١٦	٦٦٥ - حيث - في أثر التنفيذ الحاصل على أحد المدينين المتضامنين أو المدينين في التزام لا يتجراً على الباقيين
١٣٢٠	٦٦٧ - الفصل الثالث - المنازعات المنطقية بصحيح وصف الاحكام - شروط

رد	صفحة	بند
		اختصاص القضاء المستعجل في الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام اذا بنيت على حصول خطأ في وصفها - عدم اختصاصه بالحكم باستمرار التنفيذ للحكم بوصف بأنه ابتدائي إلا كان النفاذ مأموراً به في الحكم أو بمقتضى القانون - عدم اختصاصه بإيقاف تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ خطأ أو بوصف بأنه هاتق مع أنه ابتدائي - إيقاف التنفيذ عند حصول نزاع جدي في الكفالة - جواز تنفيذ الحكم المعلق تنفيذه على كفالة مالية أو شخصية بشرط إيداع المتحصل من التنفيذ في خزينة المحكمة على ذمة الطرفين
١٣٢٢	٦٦٨	الفصل الرابع — عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بإيقاف تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل فجرد حصول طعن فيها في المعارضة أو الاستئناف
١٣٢٣	٦٦٩	مبحث — في أثر المعارضة الحاصلة في التنفيذ السابق على الحجز التنفيذي على قوة نفاذ الحكم
١٣٢٤	٦٦٩	الفصل الخامس — كون الاحكام لا يصح لا يصح التنفيذ بها إلا بعد مدة معينة - الاحكام الابتدائية الاصلية غير المشمولة بالنفاذ - اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بإيقاف التنفيذ متى اتضح له أن مواعد الطعن لم تضي بعد - اختصاص القضاء المستعجل في بحث وتقدير المنازعات التي تحصل بخصوص فوات مواعد الطعن أو بخصوص جواز أو عدم جواز المعارضة أو الاستئناف
١٣٢٧	٦٧٠	الفصل السادس — الاحكام التي لا يصح التنفيذ بها لحصول طعن عليها بالمعارضة أو الاستئناف — الاحكام الابتدائية المختلطة والغرضية الغير مشمولة بالنفاذ - اختصاص القضاء المستعجل في بحث وتقدير المنازعات الخاصة بصحة المعارضة أو صحة الاستئناف أو جوازه عند الفصل في إشكالات التنفيذ - الاستمرار في التنفيذ إذا كان الطعن غير جائز في الاحكام بنص صريح في القانون - إيقاف التنفيذ إذا كان جوازه وبطلانه محل نزاع قانوني يجب الفصل فيه أولاً من محكمة الموضوع - أمثلة على ذلك
١٣٢٩	٦٧٢	الفصل السابع — حصول خلاف بين طالب التنفيذ وبين المدعى على تفسير الحكم أو السند المنفذ به - بحث أوجه الخلاف وتقديرها للحكم في الاشكال
١٣٣٠	٦٧٢	الفصل الثامن — حصول خلاف بين طالب التنفيذ وبين المدعى على طريقة تنفيذ الحكم - اختصاص القضاء المستعجل في بحث وتقدير ذلك عند الحكم في الاشكال بشرط ألا يعدل في منطوق الحكم أو يضيف إليه طلبات لم ترد فيه أو يغير فيه - أمثلة على ذلك

بند	صفحة	
١٣٣١	٦٧٣	الفصل التاسع — العطن بطلان السند المنفذ به - رفع دعوى بطلان العقد الرسمي المنفذ به - إختصاص القضاء المستجمل في تقدير ذلك والحكم بإيقاف التنفيذ إذا ظهر له جدية المنازعة - أمثلة على ذلك
١٣٣٢	٦٧٤	الفصل العاشر — العطن بطلان الحكم المنفذ به - عدم إختصاص القضاء المستجمل في الحكم بطلان الحكم - إيقاف التنفيذ إذا أضح له جدية الدفع بالبطلان المتطور أمام المحكمة الموضوعية
١٣٣٣	٦٧٥	الاعتراضات الخاصة بالاجراءات الشكلية
١٣٣٣	٦٧٥	الفصل الأول — الاعتراض الحاصل على مخدمات التنفيذ - إختصاص القضاء المستجمل في تقديره وبجته
١٣٣٦	٦٧٦	الفصل الثاني — الاعتراض الحاصل على إجراءات التنفيذ - إختصاص القضاء المستجمل في تقديره وبجته
١٣٣٧	٦٧٨	الباب السادس — بناء على طلب من يحصل الاشكال - المحكمة المختصة مركزياً بنظر الاشكال - سلطة المحضر في الاشكالات
١٣٣٨	٦٧٨	الفصل الأول — الاشكال الحاصل من المدين المطلوب التنفيذ عليه - هل للمدين الاعتراض على التنفيذ بحجة أن الدقة المراد التنفيذ عليه ملوك فغير
١٣٤٠	٦٧٩	الفصل الثاني — الاشكال الحاصل من المدين طالب التنفيذ - متى يحصل ذلك - كيفية رفع الاشكال - مدى إختصاص القضاء المستجمل في الفصل فيه
١٣٤٣	٦٨٠	الفصل الثالث — الاشكال الحاصل من الغير - عدم إختصاص القضاء المستجمل في الحكم باستمرار تنفيذ الأحكام على الغير إذا أضح له جدية الاشكال - أسباب ذلك - مبررات هذه القاعدة على جميع الاشكالات الحاصلة من الغير مهما كانت أسبابها ومهما كان السند المنفذ به حكماً كان أو عقداً وسياً
١٣٤٥	٦٨١	الفصل الرابع — المحكمة المختصة مركزياً بنظر الاشكالات - في فرنسا ومصر في الأهلي والمختلط - الإختصاص المركزي ليس من النظام العام
١٣٤٩	٦٨٢	الفصل الخامس — سلطة المحضر في قبول الاشكالات - يجب عليه في الأهلي قبول الاشكال وإيقاف التنفيذ إذا دفع له الرسم اللازم - عدم وجوب ذلك في القانون المختلط - إيقاف التنفيذ بمعرفة المحضر حتى الفصل من المحكمة المنتجة في الاشكال لا يعتبر فصلاً في الاشكال بالقبول
١٣٥٠	٦٨٣	الفصل السادس — رفع الاشكالات بواسطة المحضر - رفع الاشكال بعريضة دعوى أصلية كباقي الدعاوى المستعجلة

رقم	صفحة	موضوع
		ملاحظات السابع — الاشكالات التي تعترض أنواع التنفيذ المختلفة
١٣٥٣	٦٨٥	الفصل الأول — الحجر التنفيذي — تعريفه — من يحق له توقيع الحجر —
١٣٥٤	٦٨٥	بناء على أي سند يمكن توقيع الحجر — على من يمكن توقيع الحجر — ما يصح الحجر عليه من الأموال — جواز توقيع الحجر على حصّة شاذة للمدين في المنقولات — هل يشترط لصحة الحجر المتوقع على المكتتب والأدوات وبقاى الأثبات المنصوص عنها في المواد ٤٥٥ مرافعات أهلي و ٥١٨ مختلط و ٥١٣ فرنسي أن يكون الإيجار المحجور من أجله مطلوباً عن نفس المين المتوقع فيها الحجر
١٣٦٥	٦٩٠	الفصل الثاني — المسائل الفرعية التي تنشأ عن الحجر التنفيذي — الاشكالات التي تقام أثناء اجراءات التنفيذ
١٣٦٦	٦٩٠	الفرع الأول — الاشكالات التي تحصل من المدين — تحصل اما عند توقيع الحجر أو بعد توقيع
١٣٦٧	٦٩٠	المبحث الأول — الاشكالات التي تحصل من المدين وقت الحجر — اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في بحث الصعوبات التي تقام فيه مواءمة بينت على الموضوع أو الشكل — عدم اختصاصه بإعطاء مهلة للمدين لسداد الدين بحسب الرأي الراجح — عدم اختصاصه في قصر الحجر على أشياء أو منقولات معينة
١٣٧٤	٦٩٣	المبحث الثاني — الاشكالات التي تحصل من المدين بعد توقيع الحجر — عدم اختصاصه في الحكم بعلان الحجر إذا لم يطلب على سبب موضوعي — اختصاصه في الحكم بإيقاف التنفيذ فقط مهما كان سبب الاشكال — اختصاص القضاء المستعجل في الأمر بالكف عن البيع إذا حصل نزاع بين طالب التنفيذ وبين المحضر عليه اختصاص القضاء المستعجل في المختلط في الحكم ببيع المنقولات المحجور عليها في غير المحل الموجودة فيه — عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم باستمرار التنفيذ في مواجهة المدين المفلس عند صدور حكم بإفلاس — إيقاف التنفيذ على المدين التاجر حتى ولو لم يمهّر بإفلاسه طبقاً لنص المادة ٢٠٦ تجاري مختلط معنية بالقانون سنة ١٩٠٦
١٣٨٣	٦٩٦	الفرع الثاني — الاشكالات التي تحصل من الغير — تعريف الغير — الصعوبات التي تحصل من الغير قبل توقيع الحجر — الصعوبات التي تحصل بعد حصول الحجر التنفيذي
١٣٨٤	٦٩٧	المبحث الأول — الصعوبات التي تحصل من الغير في التنفيذ قبل توقيع الحجر التنفيذي — اختصاص القضاء المستعجل في الحكم فيها باعتبارها من إشكالات التنفيذ — أسباب ذلك —

سنة	صفحة	مادة
		لا يشترط لقبول الاشكال أن يحصل وقت التنفيذ - لا يجوز للقضاء المستعجل الحكم بإيقاف التنفيذ إذا كان الفصل في الاشكال يستدعي الفصل في منازعات موضوعية أو كانت مستندات الغير غير فاعلة في الدلالة على ملكيته للمقتولات المحجوز عليها - استمرار التنفيذ إذا كان الغير مقبلاً مع المدين في مديونية واحدة ويصعب لذلك معرفة حقيقة ملكية الغير للمقتولات وهو وشأفه في رفع دعوى استرداد المبيع الثاني - الصعوبات أو المعارضات التي تحصل من الغير بعد توقيع الحجر التنفيذي - لا يجوز للغير الممانعة في البيع بأشكال بحجة ملكيته للمقتولات المحجوز عليها بل يجب عليه رفع دعوى استرداد - لا يجوز للغير رفع دعوى مستعجلة بملكته للمقتولات المحجوز عليها وإنما الحجر المتوقع عليها - اختصاص القضاء المستعجل في الأهل والمختلط بنص القانون في الحكم بالاستمرار في البيع عند رفع دعوى استرداد - اختصاصه في الحكم بوضع المقتولات المحجوز عليها في يد حارس أمين عند رفع دعوى استرداد - اختصاصه بنص القانون في التحكم بإيقاف بيع المقتولات عند رفع دعوى استرداد ثانية
١٣٩٢	٧٠٠	المبحث الثاني - الصعوبات أو المعارضات التي تحصل من الغير بعد توقيع الحجر التنفيذي - لا يجوز للغير الممانعة في البيع بأشكال بحجة ملكيته للمقتولات المحجوز عليها بل يجب عليه رفع دعوى استرداد - لا يجوز للغير رفع دعوى مستعجلة بملكته للمقتولات المحجوز عليها وإنما الحجر المتوقع عليها - اختصاص القضاء المستعجل في الأهل والمختلط بنص القانون في الحكم بالاستمرار في البيع عند رفع دعوى استرداد - اختصاصه في الحكم بوضع المقتولات المحجوز عليها في يد حارس أمين عند رفع دعوى استرداد - اختصاصه بنص القانون في التحكم بإيقاف بيع المقتولات عند رفع دعوى استرداد ثانية
١٣٩٧	٧٠٣	الفرع الثالث - صعوبات أخرى تنخلل الحجر التنفيذي بخصوص القضاء المستعجل بالفصل فيها - المنازعات المختصة بالحارس المدين - طلب تعيين المدين حارساً بدلاً من الحارس المعين من المحضر - طلب نقل الأشياء المحجوز عليها من مكانها إلى مكان آخر يتمكن فيه الحارس من المحافظة عليها وصيانتها - طلب تحديد مأمورية الحارس ومواعيد تروده على المحل الموجودة فيه المقتولات - طلب استبدال الحارس أو جرد المقتولات على محضر الحجر - المنازعات المنعقدة بطلب استقالة الحارس
	٧٠٤	المصل الثالث - الاشكالات التي تعرض المحجوز التفضلية
١٣٩١	٧٠٤	الفرع الاول - الحجر التفضيلي على أئمة المتأجر - تعريفه شروطه - ما يصح الحجر عليه - كيفية حصوله اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الصعوبات التي تعرض تنفيذ الحجر
١٣٩٨	٧٠٤	المبحث الاول - الصعوبات التي تحصل من المتأجر الاصل - اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الاشكالات التي يرفعها المتأجر الاصل في تنفيذ الحجر سواء تطلبت بالشكل

- أر بالموضوع - إختصاص القضاء المستعجل في الحكم في المنازعات التي تحصل بين المستأجر وطالب الحجز بخصوص كفاية بعض المنقولات المراد توقيع الحجز عليها لوقام الدين - عدم اختصاصه في الحكم في الصعوبات التي ترفع من المستأجر بحسب توقيع الحجز ويراد بها رفعه إذا بنيت على أسباب موضوعية - عدم اختصاصه في الحكم في التظلم الحاصل في الحجز التحفظية مهما كان سببه
- ١٤١١ ٧٠٨ - المبحث الثاني - الصعوبات التي تحصل من المستأجر من الماطن - إختصاص القضاء المستعجل في الحكم فيها - أمثلة على هذه الصعوبات
- ١٤١٢ ٧٠٩ - المبحث الثالث - الصعوبات التي تحصل من الغير - إختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الصعوبات التي تعترض توقيع الحجز - الحكم باستمرار التنفيذ إلا إذا أثبت المشتكى أنه يملك المنقولات وأن طالب التنفيذ يعلم بملكته فما وقت إدخالها أو أن صناعة المستأجر تقتضي إدخال منقولات تلوكه للغير في العين المؤجرة
- ١٤١٤ ٧١٠ - الفرع الثاني - الحجز على المدين المتفعل - تعريفه - شروطه - إختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الصعوبات التي تعترض توقيمه - عدم اختصاصه في التظلم الحاصل منه
- ١٤١٨ ٧١١ - الفرع الثالث - الحجز التحفظي الاستحقاق - تعريفه - شروطه - إختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الصعوبات التي تعترض تنفيذه
- ١٤٢٤ ٧١٢ - الفرع الرابع - الحجز التحفظي التجاري - تعريفه - شروطه - إختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الصعوبات التي تعترضه سواء حصلت من الغير أو من الشخص المراد توقيع الحجز منه مهما كانت أسبابها
- ١٤٢٩ ٧١٤ - الفرع الخامس - حجز الأشياء المقلدة - إختصاص القضاء المستعجل في الصعوبات التي تعترض تنفيذه
- ١٤٣٦ ٧١٥ - الفصل الرابع - الصعوبات التي تعترض إجراءات التنفيذ العقارى - الشروط اللازمة توافرها في التنفيذ العقارى - المسائل المتفرعة من إجراءات نزع الملكية في الامل والحجز العقارى في الخلط - أمثلة عليها - القاعدة العامة - عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في المسائل المتفرعة عن التنفيذ بالحجز العقارى في الخلط والقرضى الا اذا نص القانون على اختصاصه في مسألة معينة بالذات - أسباب ذلك

بتد	صفحة	
١٤٣٨	٧١٧	الفرع الأول — المنازعات التي تحصل من تاريخ التنييه العقارى حتى رفع دعوى نزوح الملكية أو تاريخ محضر الحيز - المعارضة في التنييه في الأهل والمختلط - دعوى فرعية رفعها المدعى ويرتب على رفضها في ظرف خمسة عشر يوماً للتأنييه لاهلها إيقاف إجراءات التنفيذ - عدم وجود نص في قانون المرافعات الفرنسي على المعارضة في التنييه وعلى ما هيئتها والآثار المترتبة عليها - عدم اجبارها في فرنسا عن المسائل الفرعية - اختصاص القضاء المستعجل في فرنسا في الحكم بإيقاف إجراءات التنفيذ عند حصول معارضة في التنييه - عدم اختصاصه بالحكم بإيقاف التنفيذ في مصر - أسباب ذلك
١٤٥١	٧٢٢	الفرع الثاني — المنازعات التي تحصل بعد رفع دعوى نزوح الملكية أو بعد حصول الحجر العقارى - اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في المنازعات التي لا تشمل مسائل متفرعة عن إجراءات التنفيذ العقارى عند نوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالموضوع - ما يعتبر مشرعاً عن إجراءات التنفيذ العقارى - أمثلة من المسائل التي تفرع عن إجراءات التنفيذ العقارى - أمثلة من المسائل الأخرى التي لا تؤثر على إجراءات التنفيذ
١٤٥٣	٧٢٤	الفرع الثالث — المنازعات التي تحصل بعد حكم مرسى المزداد - اختصاص القضاء المستعجل في الصعوبات التي تعترض تنفيذ حكم مرسى المزداد - عدم اختصاصه في إصدار أحكام تيميدية بالأعمال إلى التحقيق أو بتعيين خبير لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة أثناء ذلك - أحكام مرسى المزداد تعدى إلى المدعى المنفذ على عقاراته وإلى من تلقى الحق عنه أثناء إجراءات التنفيذ أو الواضح البد على المقاربات بلا سبب - أمثلة على ذلك
١٤٦٣	٧٢٧	الفصل الخامس — اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتعلقة بالفسدة والتوزيع — التصريح لذاتين أو لأحدهم بآنيابة عن الجميع بصرف المبالغ المتفق على قبضها والمودعة في الخزنة - عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في المسائل المتعلقة بإجراءات الفسدة والتوزيع إذا لم تتم بطريق الاتفاق أو في المسائل الخاصة بالظن على مراتب الذاتين أو في المناقضة في قوائم للتوزيع أو في الأوز التي يرمى منها شطب تسجيلات الاختصاصات المتوقفة على المقار أو شطب تسجيلات الزهون التأنييه أو المنازعات الخاصة

صفحة
بند

بالودائع واستلامها - إختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الصعوبات التي تعترض تنفيذ أوامر الصرف - تصحيح الاضطراب المادية التي تحصل في أوامر الصرف - عدم إختصاص القضاء المستعجل في الحكم بصرف مبالغ مودعة من المدين على ذمة الدائن بشرط التخالص عن الدين إذا طلب الدائن صرفها من تحت الحساب أو بشرط غير مبررة فإذمة - إختصاص القضاء المستعجل في صرف مبالغ مودعة من المحجوز لديه في عنوان المحكمة بشروط بالرغم من الشروط إذا ظهر له عدم جديتها وأنه قصد حيا عرقلة الصرف والتنفيذ

فهرس شجائی

۱

صفحة	
۶۲۷	إبراء — (راجع إشكالات التنفيذ)
۵۴۴	إبطال تصرفات — (راجع حجر ما للدين لدى الغير)
۲۱۱	إثبات حاله — (راجع دعوى إثبات الحاله)
۳۱۹	اجارة الأشخاص — (راجع أيضا حارس المنزل) — حالات طرد المستخدم أو العامل واختصاص القضاء المستعجل في ذلك
۲۲۵	اجارة الأشياء — (راجع أيضا حراسة) قواعد عامة - اجارة المنقول - العقود المخلط بين الاجارة والبيع - شروط اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في المنازعات المستعجلة الخاصة بها -
۲۲۸	هل الاتفاق على طرح موضوع الحقوق الناشئة عن الإيجار على محكين يمنع القضاء المستعجل من الحكم في المنازعات المستعجلة التي تحصل بين المؤجر والمستأجر (راجع أيضا دعوى إثبات الحاله) -
۲۳۰	المنازعات المستعجلة التي تحصل بين المؤجر والمستأجر أثناء مدة الاجارة - الترامات المؤجر - تسليم الشيء المؤجر - اجراء اصلاحات المستعجلة الضرورية - عدم التعرض للمستأجر للانتفاع بالعين المؤجرة .
۲۳۱	المنازعات المستعجلة التي تنشأ عن عدم تنفيذ الالتزام الخاص بالتسليم
۲۳۴	المنازعات المستعجلة الخاصة باجراء اصلاحات في العين المؤجرة
۲۳۷	المنازعات المستعجلة المتعلقة بانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة
۲۴۲	التزامات المستأجر - الاعتناء بالشيء المؤجر - استعمال الشيء المؤجر فيها هو معدله - دفع الاجرة في المواعيد المتفق عليها - وضع أمتعة منزلية أو بضائع أو محمولات في العين المؤجرة -
۲۴۲	المنازعات المستعجلة الخاصة بالاعتناء بالشيء المؤجر وعدم اجراء تغيير فيه .
۲۴۷	المنازعات المستعجلة الخاصة باستعمال الشيء المؤجر فيها هو معدله وطبقا لما اتفق عليه في العقد
۲۵۰	المنازعات المتعلقة بدفع الإيجار - الاجراءات التحفظية التي يختص القضاء المستعجل في الحكم فيها ضد تأخير المستأجر في دفع الإيجار - أولا - طرد المستأجر من العين المؤجرة - ثانيا - تعيين حارس قضائي على المنقولات الموجودة في العين - ثالثا - التصريح للمؤجر ببيع المنقولات الموجودة في العين .
۲۵۰	طرد المستأجر من العين للمؤجرة عند وجود شرط صريح فاسخ في العقد
۲۵۱	لا يتصل من اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالطرد - قيام دعوى أمام محكمة الموضوع

صفحة

- بالمطالبة بالإيجار المتأخر أو الفسخ أو بصحة الهجر أو رفع دعوى من المستأجر أمام محكمة الموضوع عقب الدعوى المستعجلة بترخيص تأخير الفصل فيها .
- ٢٥٨ هل يؤثر على طلب الإخلاء للتأخير في الإيجار مع وجود للشرط الصريح للفاسخ استئجار العين البناء ووجود بيان للمستأجر عليها
- ٢٥٩ عرض الإيجار المتأخر عقب حصول الفسخ اتفاقاً وهل يؤثر على طلب المؤجر في طلب الإخلاء وهل اختصاص القضاء للمستعجل في نظر الدعوى ؟
- ٢٦٢ إعطاء مهلة قضائية للمستأجر لرفع الإيجار المتأخر أو الإخلاء وهل يختص القضاء المستعجل في الحكم بها
- ٢٦٣ اختصاص القضاء المستعجل في إعطاء مهلة للمستأجر لإخلاء العين المؤجرة عند عدم حصول ضرر للمؤجر من ذلك .
- ٢٦٤ عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بطرد المستأجر عند عدم وجود شرط صريح طسح في العقد مهما كانت قيمة الإيجار المتأخر لتعلق الحكم بالطرد بالموضوع - أو أصل الحق
- ٢٦٤ طرد المستأجر من العين المؤجرة عند عدم وجود شرط صريح طسح في العقد إذا كانت المنقولات أو الأشياء الموجودة بالعين المؤجرة لا تفي بسداد الإيجار المتأخر - سبب ذلك
- ٢٦٦ عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة عند عدم وجود عقد بالكتابة إلا إذا كانت المنقولات الموجودة بالعين لا تفي بسداد الإيجار
- ٢٦٨ اختصاص القضاء المستعجل في بحث المنازعات التي يثيرها المستأجر أثناء دعوى الطرد للتأخير في الإيجار لمنع الحكم فيها ومدى سلطة القضاء المستعجل في تقديرها - أمثلة عن المنازعات غير الجديدة التي لا تنبع من الاختصاص
- ٢٦٩ أمثلة من المنازعات الجديدة التي تنبع من الاختصاص
- ٢٧١ هل وجود تأمين نقدي تحت يد المؤجر يمنع من الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير في الإيجار
- ٢٧٢ تعيين حارس على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة للمحافظة عليها
- ٢٧٣ التصريح ببيع المنقولات الموجودة في العين المؤجرة وفاء للإيجار المتأخر بتغير اتباع الاجراءات الخاصة بالتنفيذ
- ٢٧٤ عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في ملكية المنقولات الموجودة في العين المؤجرة
- ٢٧٦ هل يجوز للقضاء المستعجل منع المستأجر من بيع أو نقل المنقولات الموجودة في العين المؤجرة طية لقرارات الصادرة من القضاء المستعجل بطرد المستأجر للتأخير في الإيجار .
- ٢٧٨ المنازعات المتعلقة بوضع أمتعة أو بهائم أو منقولات في العين المؤجرة تكتفي بضمائم الإيجار
- ٢٧٨ اختصاص القاضي المستعجل في فرنسا بالحكم بطرد مستأجر المنزل أو الحانوت إذا أخل بهذا الالتزام
- ٢٨٠ عدم اختصاص القاضي المستعجل في مصر في الحكم بطرد المستأجر بمجرد التصدير في القيام بهذا الالتزام - إلا إذا تأخر المستأجر في سداد الإيجار فيحكم بالطرد
- ٢٨٠ طرد المستأجر من العين إذا وضع اليد عليها قبل الاتفاق نهائياً على الإيجار ورفته ومدته وشروطه
- ٢٨١ إخلاء المستأجر بالالتزامات المتفق عليها في عقد الإيجار - أولاً - للتأجير من الباطن بالرغم من الحذر على ذلك في عقد الإيجار - ثانياً - مخالفة المستأجر لشروط الإيجار الأخرى - ومتى يختص القضاء المستعجل في الحكم بالطرد في هاتين الحالتين

- ٢٨٤ إرجاع المستأجر إلى العين المؤجرة عند إخراجها منها بغير موافقة .
 ٢٨٤ عدم اختصاص القضاة المستعملين بتفسير شروط الإيجار .
 ٢٨٥ « « « « في الفصل في صحة الإيجار أو بطلانه
 ٢٨٦ « « « « في الحكم بطرد المستأجر من العين عند حصول نزاع على الاستجار .
 ٢٨٧ المنازعات المستعملة التي تحصل بين المؤجر والمستأجر عند انتهاء مدة الإيجار .
 ٢٨٧ ١ — بيع أو استبدال العين المؤجرة
 ٢٨٧ أولاً - عقد الإيجار ثابت التاريخ قبل حصول البيع أو المعاوضة ولم يذكر فيه شيء بخصوص أحقية المشتري في الفسخ - عدم اختصاص القضاة المستعملين في الحكم بالطرد
 ٢٨٨ ثانياً - عقد الإيجار غير ثابت التاريخ قبل البيع أو المعاوضة - اختصاص قاضي الأمور المستعملة في فرنسا بالحكم بالطرد بناء على طلب المشتري وعدم اختصاصه في مصر وأسباب ذلك
 ٢٩٠ وجود اتفاق في عقد الإيجار على حق المشتري الجديد في فسخ الاجارة - اختصاص القضاة المستعملين في فرنسا ومصر في الحكم بطرد المستأجر إذا تحمل اخطائه أيضاً عدم أحقية المستأجر في الرجوع على المشتري بأي تعويض كان - عدم اختصاص القضاة المستعملين في مصر في الحكم بطرد المستأجر من العين إذا لم يشعل الاتفاق عدم أحقية المستأجر في التعويض
 ٢٩٢ ٢ — إقفاء الاجارة
 ٢٩٢ أولاً - اقفاء الاجارة المعينة المدة - اختصاص القضاة المستعملين في الحكم بالطرد لقوات المدة المعينة بالعقد دون احتياج إلى تنبيه أو إنذار بالاخلال - إلا إذا اتفق في العقد على خلاف ذلك - لا يحد من اختصاص القضاة المستعملين في الحكم بالطرد المنازعات غير الجديدة التي يثيرها المستأجر حول تجديد الاجارة - سلطة القضاة المستعملين في فحص هذه المنازعات - أمثلة من المنازعات غير الجديدة - أمثلة من المنازعات الجديدة .
 ٢٩٩ عدم اختصاص القضاة المستعملين في الحكم في دعوى الاخلال لانقضاء المدة المعينة في العقد عند حصول تجديد ضمنى للإيجار وعدم الاتفاق على المجددة
 ٣٠١ هل وجود زراعة للمستأجر على الأرض المؤجرة يمنع القضاة المستعملين من الحكم بالاخلال
 ٣٠٣ لانتهاء مدة الإيجار المعينة في العقد .
 ٣٠٤ ثانياً - إقفاء الإيجار غير المعين المدة بعد التنبيه على المستأجر
 اختصاص القضاة المستعملين في الحكم بطرد المستأجر من العين بعد حصول التنبيه - شروط ذلك عدم حصول نزاع جدي في صحة التنبيه أو في شكله أو مدته - سلطة القضاة المستعملين في فحص المنازعات التي يثيرها المستأجر حول التنبيه لمعرفة ما إذا كانت جديدة من عدمه - أمثلة من المنازعات غير الجديدة - أمثلة من المنازعات الجديدة .
 ٣٠٥ هل يمنع القضاة المستعملين من الحكم في دعوى الاخلال لانتهاء الإيجار المعين المدة أو غير المحدد المدة - ادعاء المستأجر بأداة المؤجر لاستعمال حقه في التنازل وعدم وجود مصلحة له من إخلال العين المؤجرة .
 ٣٠٧ اختصاص القضاة المستعملين في إقفاء مهلة للمستأجر عند الحكم بالاخلال لانقضاء مدة الإيجار

صفحة

- ٣٠٨ التصريح للغير بزيادة العين المؤجرة التي قريت مدتها على الاتية والتفريغ عليها وان تجارها
- التصريح للتاجر بوضع لوحة أو ورقة عليها للاعلان عن تأخيرها
- ٣٠٩ تمكين الملتزم الجديد للأرض الزراعية من تهيئتها للزراعة والبذر .
- ٣٠٩ طيبة قرار الاختلاف الصادر من قاضي الأمور المستعجلة لاتية الأيجار
- ٣١٠ طرد الأشخاص الذين يحضرون الملتزم في العين المؤجرة عقب إخطارها عند اتية الأيجار
- ٣١١ هل يمنع التجار المؤجر للقضاء العادي للحصول على حكم بالاختلاف لتأخير في الأيجار من رفع
دعوى بالاختلاف أمام القاضي المستعجل
- ٣١١ هل يجوز رفع دعوى بالاختلاف أمام القاضي المستعجل لتأخير في الأيجار بعد صدور حكم
ابتدائي بالاختلاف من محكمة الموضوع
- ٣٣٥ اجارة أهل الصنائع - المنازعات المستعجلة التي تنشأ عن تلك واختصاص القضاء في
الحكم فيها
- ١٣٢ إجراءات - (راجع أيضا بين) - إجراءات التقاضي أمام القاضي المستعجل
- ١٣٣ أوجه الشبه بين الإجراءات المستعجلة والعادية
- ١٣٦ « « « الاختلاف بين « « «
- ١٣٨ هل للحامي أن يرفع أمام القضاء المستعجل بلا توكيل
- ١٣٨ هل يجوز للقضاء المستعجل اصدار أحكام تهديدية أو تحضيرية في الدعوى
اجنبى - (راجع محكمة مختلطة)
- أحكام - (راجع حكم)
- أحوال منحصية - (راجع محكمة - شرعية)
- أحوال يختص القضاء المستعجل بالفصل فيها بنص صريح في القانون (راجع قاضي
الأمور المستعجلة)
- أختصاص - (راجع حكم)
- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة - (راجع استعجال - قاضي الأمور المستعجلة
ولاية القضاء المستعجل
- ١٥١ اختصاص مركزي - (راجع أيضا إنكالات التنفيذ - اجارة الاشياء - حراسة
دعوى اثبات حالة) اختلاف الآراء فيه
- ١٥٨ هل يجوز الاستعجال الشديد عدم الاخذ بالقواعد العامة للاختصاص المركزي
- ١٦٠ طيبة عدم الاختصاص المركزي
- أختلاف العين المؤجرة - (راجع اجارة الاشياء)
- ارتفاق - (راجع أيضا مرور) المنازعات المتعلقة بحق الشرب والمسبل
- ٣٥٩ ازالة مبان - (راجع اجارة الاشياء - وضع يد)

- صحيفة
- ٦٧ — استعجال —
- ٦٧ تعريفه - ماهيته - شروطه - طبيعته
- ٧٠ للفرق بين الاستعجال ونظر القضية هل وجه السرعة
- ٧١ هل يختص بقضايا المستعجل عند توافر الاستعجال بالحكم برفض الدعوى لعدم احتمال كتبها موضوعاً
- ٧١ هل التأخير في رفع الدعوى يؤثر على طيبة أخق المستعجل
- ٧٢ هل يشترط الاستعجال في إشكالات التنفيذ وفي دعاوى الحراسة
- ٧٣ اختلاف طبيعة الاستعجال باختلاف الحالة المنظورة أمام المحكمة
- ٧٤ هل مجرد الاتفاق على اختصاص للقضاء المستعجل في نظر دعوى يكفي لتوافر الاستعجال
- ٧٥ أمثلة من الاحوال التي استقر العلم والقضاء على توافر الاستعجال فيها
- ١٤٦ استئناف — ميماده - هو من نظام اللسام - شروطه - خراز الاستئناف - كيف يرفع - المحكمة المختصة بنظر الاستئناف في فرنسا وفي مصر في المختلط والاهلي - ولاية المحكمة الاستئنافية أثناء نظر الاستئناف : الحكم بالمصاديق في الاستئناف على من خسر الدعوى - هل يجوز المحكمة الاستئنافية الحكم بالتمويض على من خسر الدعوى ؟
- ٥٦٣ أشكالالات التنفيذ — (راجع أيضا - تنفيذ عقارى - حيز تحفظي - حيز تنفيذي
- ٥٦٣ تعريف الاشكالات - ماهيتها - لتنفيذ - معناه - للفرق بين اشكالات التنفيذ والمنازعات المنصوص عنها في المواد ٤٥٣ اهل و ٤١٥ مختلط - للفرق بين الاشكالات والخلافات المنصوص عنها في المواد ٣٨ مرافعات اهل و ٣٣١ مختلط
- ٥٦٦ الشروط الواجب توافرها لاختصاص القضاء المستعجل بالحكم في اشكالات التنفيذ .
- ٥٧٠ الاستعجال . وهل يشترط لاختصاص للقضاء المستعجل في الحكم في اشكالات التنفيذ توافر الاستعجال - عدم المساس بالموضوع
- ٥٧٠ طلب إيقاف التنفيذ أو الاستمرار - معناه الفصل في اجراء مؤقت متعلق بالتنفيذ
- ٥٧٢ عدم مساس حكم الايقاف أو الاستمرار في التنفيذ بالموضوع - معناه - لا يقصد من عدم المساس بالموضوع عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الاشكالات اذا بنيت على أسباب موضوعية صرف
- ٥٧٩ عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالتصريح بالتنفيذ اذا مس ذلك الموضوع حتى لو اتفق الاختصاص على وظيفته في ذلك
- ٥٨١ عدم اختصاص القضاء المستعجل بتفسير الاحكام أو الدندات أو الاتفاقات المراد تنفيذها عند الحكم في اشكالات التنفيذ
- ٥٨٣ عدم إتمام التنفيذ أو جزئه منه - عدم الشروع في التنفيذ - الشروع في التنفيذ وعدم إتمام جزئه منه - إتمام جزئه من أعمال التنفيذ - إتمام التنفيذ .
- ٥٨٩ متى يتم توقيع الحجر ؟
- ٥٩١ هل إشكالات التنفيذ على نوعين ؟ الاول يتعلق بالاجراءات الرقمية . والثاني يتعلق بأصل الدعوى ؟

صيفة

- ٥٩٣ هل يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في نظر إشكالات التنفيذ - رفع دعوى من المدين بالتزاع أمام محكمة الموضوع .
- ٥٩٤ التنفيذ واجب لكل حكم أو سند أو عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ - معنى تلك
- ٥٩٦ هل يخص القضاء المستعجل بتأجيل التنفيذ وإعطاء مهلة للمدين للوفاء - الآراء المختلفة في ذلك
- ٥٩٨ سلطة القضاء المستعجل في بحث مستندات الطرفين وحقوقها وتقديرها للحكم بالإيقاف أو الاستمرار في التنفيذ
- ٦٠٦ السندات والاحكام التي يخص القضاء المستعجل في الحكم في الخصومات المتعلقة بتنفيذها
- ٦٠٦ السندات الواجبة التنفيذ - السندات الرسمية - السندات المعروفة المعترف بها بحكم الاحكام -
- ٦٠٧ الاحكام الصادرة من المحكمة الكلية المدنية - الاحكام الصادرة من المحاكم التجارية والجزائية - الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية بمقررات مالية كالرد والمصادرة والازالة والنقل - الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف - احكام محكمة النقض - احكام المحكمين - الاحكام الصادرة من محاكم أجنبية -
- ٦١٥ الاوامر على المراضع .
- ٦١٧ فوائم الرسوم
- ٦١٨ الاحكام الصادرة من محاكم إدارية في فرنسا .
- ٦١٩ الاوامر الادارية :
- ٦١٩ تعريف الامر الاداري وشروطه - الاوامر الادارية التي تصدر مخالفة للقوانين - تجاوز السلطة الادارية حدود القانون - أعمال الاعتداء أو اغتصاب السلطة والفرق بينها وبين تجاوز حدود القانون
- ٦٢٠ ليس للمحاكم في مصر تأويل الاوامر الادارية أو إيقاف تنفيذها أو إلغاؤها
- ٦٢١ هل اعتداء جهة الادارة على الحرية الشخصية عند إجراء عمل إداري يترب عليه في جميع الأحوال اعتبار هذا العمل من أعمال التعدي
- ٦٢٢ حجوز إدارية : اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الاشكالات التي تعترض تنفيذها احكام المحكمة التشريعية (راجع أيضا محكمة شرعية)
- ٦٢٤ هل يخص القضاء المستعجل بالحكم في اشكال في تنفيذ حكم صدر من المحكمة الشرعية متافياً لحكم آخر صادر من جهات الأحوال الشخصية
- ٦٢٦ القرارات الصادرة من المجالس الحسبية واحكام المحاكم المتصلة والتصلية (راجع مجلس حسي محكمة متصلية - ومحكمة مختلطة)
- ٦٢٧ صعوبات التنفيذ المقصودة من المواد ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات أهلها ٣٤ و ٣٦ مختلط و ٨٠٦ فرنسي الصعوبات التي تعترض حقوق طالب التنفيذ .
- ٦٢٨ الوفاة . أي دفع الدين المنفذ من أجله
- ٦٣٤ المقاصة القانونية
- ٦٣٧ إبراء المتعهد من الدين
- ٦٣٨ استبدال الدين بغيره
- ٦٤٠ سقوط الدين المطالب به بتضي الهدنة
- ٦٤٢ وجود حساب بين الدائن والمدين

٦٤٢	وجود نزاع في ترتيب الدين في الذمة أو في مقدارة
٦٤٣	عدم تقدير المصاريف المطلوب تنفيذها في متطوق الحكم
٦٤٥	وجود ضمانات كافية تحت يد الدائن طالب التنفيذ
٦٤٥	عرض التمهيد به على التمهيد له عرضاً حقيقياً
٦٤٩	النار العقود :
٦٤٩	النار العقد لتتحقق الشرط .
٦٥٠	النار العقد لعدم قيام أحد المتعاقدين بتعبده
٦٥١	النار العقد لعذر الوطر أو لكون العقد حصل إضراراً بالدائنين .
٦٥١	المهبة أو الأجل
٦٥٣	هل يجوز إجراء التنفيذ في مواجهة شخص عديم الأهلية
٦٥٤	الصعوبات التي تتعلق بسند طالب التنفيذ
	بإعلان الأحكام الغيابية لعدم تنفيذها في ظرف ستة أشهر من تاريخ صدورها . (راجع حكم غيابي)
٦٥٧	موانع سقوط الحكم الغيابي (راجع حكم غيابي) .
٦٦٢	النازعات المتعلقة بتصحيح وصف الأحكام
٦٦٨	حصول طعن بالمعارضة أو الاستئناف في الأحكام المنسوبة بالتمهيد لا يحول لفتنار المنسجل
	الحكم بائناً تنفيذها .
٦٦٩	كون الأحكام لا يصبح التنفيذ بها إلا بعد فوات مدة معينة
٦٧٠	الأحكام التي لا يصبح التنفيذ بها عند حصول طعن فيها بالمعارضة أو بالاستئناف
٦٧٢	حصول خلاف بين طالب التنفيذ وبين المدين على تفسير الحكم أو السند المنفذ به
٦٧٢	حصول خلاف بين طالب التنفيذ وبين المدين على طريقة تنفيذ الحكم
٦٧٣	الضمن بإعلان السند المنفذ به
٦٧٤	» » الحكم » به
٦٧٥	الاعتراضات الخاصة بالأجراءات الشكلية للتنفيذ
	من يحصل الأشكال :
٦٧٨	الأشكال الحاصل من المدين المطلوب التنفيذ عليه
٦٧٩	» » » الدائن طالب »
٦٨٠	» » » الغير .
٦٨١	المحكمة المختصة مركزياً بنظر الأشكال
٦٨٢	سلطة المحضر في قبول الأشكال
٦٨٣	كيفية رفع الأشكال
٦٨٥	الأشكال التي يفترض أنواع التنفيذ المختلفة :
٦٨٥	الجزء التنفيذي (راجع حجر تنفيذي)
٧٠٤	» التحفظي (» » »)
٧١٥	التنفيذ العقاري (راجع تنفيذ عقارى)

- ١ صحيفة أصل وخصائص قضاء الأمور المستعجلة — (راجع قاضي الأمور المستعجلة) .
- ٣٦٥ افلاس — (راجع أيضاً ختم — شركة) ما يترتب على الحكم بإشهار الإفلاس
- ٣٦٥ اختصاص مأمور التنفيذ في الحكم في الاجراءات التحفظية والصعوبات التي تنشأ من التنفيذ
- ٣٦٧ اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الاجراءات التحفظية إذا كان الاجراء الوقي مقصود منه المحافظة على مصالح وحقوق مدنية لا دخل لها بالتنفيذ
- ٣٤٩ التماس إعادة النظر — عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر بحسب الرأي الراجح في الاحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة في فرنسا ومصر
- أمتعة المسافرين — (راجع سفر)
- أمن إداري (راجع أيضاً إشكالات التنفيذ)
- ٣١ المسائل الادارية
- ٣١ مدى اختصاص القضاء المستعجل في المسائل الادارية في فرنسا
- ٣٤ » » » » » في مصر
- ٣٦ أمثلة من المسائل المتعلقة بالأوامر الادارية الخارج من اختصاص القاضي المستعجل الحكم فيها
- ٣٨ حدود عدم اختصاص القاضي المستعجل بالمسائل الادارية
- ٤٥ هل تعتبر المحوز الادارية من الأوامر الادارية المتروك على الحاكم إلغاؤها أو إيقاف تنفيذها
- ٤٦ اختصاص القضاء المستعجل في بحث المنازعات التي تعرض أمامه ومعرفة ما إذا كانت تشمل أوامر إدارية أم لا
- ٤٦ طبيعة عدم اختصاص القضاء المستعجل في التعرض للأوامر الادارية أو الحكم في المسائل الادارية الأخرى التي لا تدخل في وظيفة الحاكم التي يقبها الحكم فيها
- أمر تقدير — (راجع مضاربف - ولاية القضاء المستعجل وعدم المساس بالموضوع) .

ب

- بدل — (راجع معاوضة)
- بطلان — (راجع إشكالات للتنفيذ - حجر ما للدين لدى الغير)
- بناء — (راجع اجارة الأشياء - اجارة أهل الصنائع - جزار - وضع يد)
- ٣١٥ ايقاف أعمال البناء التي يحدث منها ضرر للغير
- ٣١٥ عدم اختصاص القضاء المستعجل بالحكم بإزالة المباني التي تمت
- جواب — راجع (حارس منزل)
- ٣٣٦ بيع — المنازعات التي تنشأ عنه - طرد البائع من العين المبيعة بدعوى مستعجلة - شروط
- اختصاص القضاء المستعجل في الحكم فيها - طرد المشتري من العين المبيعة بفرار من القضاء المستعجل عند عدم قيامه بالتزاماته - شروط ذلك
- ٣٣٧ إسترداد المبيع المنقول بدعوى مستعجلة - شروط ذلك

محنة

- ٣٣٧ التصريح بالبائع ببيع الأشياء المبيعة إذا كانت بضائع قابلة للتلف أو تقلب الأسعار في السوق عند رفض المشتري استلامها في الميعاد المتفق عليه
- ٣٣٨ التصريح للمشتري بشرائه بضائع بدل المبيعة عند تخصيص البائع في تسليمها في الميعاد المتفق عليه
- ٣٣٩ لحكم ببيع العقار أو المنقول المرهون رهناً حيازياً تبعاً لمقد مدني أو تجاري عند عدم سداد دين الرهن وحل يخصص القضاء المستعجل بذلك

ت

- ٣٤١ تأمين - هل وجود تأمين نفدي تحت يد المؤجر يمنع من الحكم بفرض المستأجر للتأخير في الأجر عند وجود الشرط الصريح للقاسخ
- ٣٤٢ المنازعات الخاصة بعمود التأمين على الحياة أو ضد الحريق أو الحوادث أو غيرها .
- تحكيم - هل الاتفاق على التحكيم في نزاع معين يمنع القضاء المستعجل من الحكم في الاجراءات التحفظية الخاصة بموضوع الحقوق (راجع اجارة الاشياء ودعوى إثبات ساهله) -
- ٣٤٣ ترك المستأجر العين المؤجرة - (راجع اجارة الاشياء)
- ٩٩ تزوير - (راجع ولاية القضاء المستعجل - أمثلة)
- تعدد جهات القضاء في مصر - (راجع مجلس حسي - محكمة أهلية - محكمة شرعية - محكمة مختلطة)

تعريض - (راجع دعوى منع تعرض)

تفسير - (راجع ولاية القضاء المستعجل - أمثلة - إشكالات التنفيذ) -

تفاضل - طرق التفاضل أمام القضاء المستعجل :

- ١٣١ الطريقة الأولى العادية : رفع دعوى بورقه تكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة تعلق في المواعيد التي نص عليها القانون في المادة ٤٤ من اقرارات أهلي و ٣٧ مختلط
- ١٣٤ الطريقة الثانية : وتختلف عن الأولى في قصر المواعيد وحل التفاضل وفي ضرورة أخذ إذن بها من القاضي - ضرورة وجود استعجال شديد للإلتجاء إليها
- ١٣٥ الطريقة الثالثة : طلب الحضور على محضر تنفيذ
- تقليد - (راجع حصر تحفظي)

٧ - تمثيل

- ٣٤٦ المنازعات الخاصة بالتمثيل والممثلين ومؤنني الروايات وأصحاب مجال التمثيل
- ٨ - تنفيذ عقاري - (راجع أيضاً إشكالات التنفيذ)
- ٧١٥ الصعوبات التي تعرض لإجراءات التنفيذ العقاري
- ٧١٧ المنازعات التي تحصل من تاريخ التنيه العقاري حتى تاريخ رفع دعوى نزاع الملكية أو تاريخ محضر الحصر
- ٧٢٢ * * * بيد رفع دعوى نزاع الملكية أو بعد حصول الحجز العقاري
- ٧٢٦ * * * حكم مرسوم المراد

صفحة

٩ - توزيع

- المنازعات المتعلقة بالقسمة والتوزيع :
- ٧٣٧ اتفاق الدائنين مع المدين على القسمة والتوزيع في سبيل معين
- ٧٣٧ ما بشرط الحصول القسمة بالاتفاق
- ٧٣٨ عدم إتمام القسمة أو التوزيع بطريق الاتفاق
- ٧٣٩ تمام إجراءات التوزيع أو القسمة وتسليم أوامر الصرف إلى الدائنين

ث

- ١٢١ ثبوت - (راجع إجراءات)

ج

- ٣٣١ جثة - المنازعات المتعلقة باخراج الجثث ونشرها لمعرفة سبب الوفاة
- جريدة - (راجع صحافة)

جوار - (راجع أيضا مرور)

- ٣٥٣ المنازعات المتعلقة التي تحصل بين الجيران - لا يجوز القضاء المستعجل لتعرض لمسائل الملكية والحقوق النبية الاخرى المتضررة عليها كحق الارتفاق أو الانتفاع عند الحكم في المنازعات المذكورة - اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بإيقاف أعمال البناء وما يترتب الجار الذي يقوم أعمال البناء بعمل إجراءات تحفظية عند وجود خطر شديد من أعمال البناء على مبانى جاره .
- ٣٥٤ المنازعات المتعلقة بالحائط الفاصل للجوار .
- ٣٥٦ للتصريح بالمرور مؤقتاً من أرض الجار .

ح

حارس المنزل - (البواب)

- ٣٣٦ متى يختص القضاء المستعجل بطرد بواب المنزل
- التصريح للتأجير باختيار خلاف البواب عند تركه للعمل وعدم إحصار بدلا عنه بصفة المالك .
- حجر إدأرى - (راجع إشكالات لتنفيذ)

حجز تحفظي - الاشكالات التي تعرض الحجز التحفظي :

- ٧٠٤ الحجز التحفظي على أمتعة المتأجر
- ٧٠٦ الصعوبات التي تحصل من المتأجر الاصل
- ٧٠٨ » » » » الباطن
- ٧٠٩ » » » » الغير
- ٧١٠ الحجر على المدين المنتقل
- ٧١٤ » الانتفاقي

٧١٢	الحجز التحفظي التجاري
٧١٤	حجز الاشياء المنقولة
	حجز تنفيذي —
٦٨٥	ماهية الحجز التنفيذي - من يمكن له توقيع الحجز التنفيذي - بناء على أي سند يمكن توقيع الحجز التنفيذي - على من يمكن توقيع الحجز التنفيذي - ما يصح الحجز عليه من الاموال - جواز توقيع الحجز على حصة شائعة في المنقولات - المسائل الفرعية التي تنشأ عن الحجز التنفيذي :
٦٩٠	الاشكالات التي تحصل من المدين وقت الحجز
٦٩٣	» » » » بعد توقيع الحجز
٦٩٧	» » » » الغير قبل توقيع الحجز
٧٠٠	» » » » بعد توقيع الحجز
٧٠٢	صعوبات أخرى تتخلل الحجز التنفيذي يختص القضاء المستجمل بالفصل فيها
	حجز عقارى — (راجع تنفيذ عقارى)
	حجز ما للمدين لدى الغير —
٤٩١	أنواعه - ما يجب توافره في الحجز - ما يجب توافره في الدين المطلوب الحجز به - ما يجب توافره في المحجوز عليه - الشروط الواجب توافرها في المحجوز لديه - ما يصح حجزه تحت يد الغير - ما لا يجوز الحجز عليه تحت يد الغير -
٥١٠	تسندات التي يحجز بها تحت يد الغير .
٥١١	السند التنفيذي يشمل العقود الرسمية والاحكام - شكل الاحكام التي يمكن الحجز بها - الاحكام القابلة للتنفيذ وقت الحجز - الاحكام المشمولة بالنفاذ - الاحكام الثمانية - الاحكام لا ابتدائية غير المشمولة بالنفاذ قبل حصول المعارضة أو الاستئناف في المختلط والفرنسي - لاحكام الغير قابلة للتنفيذ - السند العرفي - امر القاضي
٥١٨	شروط الشكلية الواجب مراعاتها في الحجز
٥٢١	سلطة القضاء المستجمل في الفصل في المنازعات المستعجلة الناشئة عن حجز ما للمدين لدى الغير
٥٣٥	إعلان الحجز بطلاناً جوهرياً إذا لم تراعى فيه الاوضاع الشكلية اللازمة لصحته أو إذا فقد ركناً من الأركان الأساسية التي يستلزمها القانون لقيامه .
	بطلان الحجز لعدم مراعاة الاجراءات اللازمة لصحته .
٥٢٧	توقيع الحجز بلا سند أو أمر من القاضي في حالة وجوب ذلك .
٥٢٩	مثلة من المحجوز الباطلة لعدم حصولها بسند يميز الحجز
٥٣٦	هل يختص القضاء المستجمل بالحكم بالنفاذ حيز توقيع بموجب حكم شرعي صادر ببنفقة لزوج على زوجها إذا تبي طلب الائلاء على سقوط الحق بالنفاذ
٥٣٢	هل يختص القضاء المستجمل بالحكم بالنفاذ حيز تحفظي توقيع بموجب حكم ابتدائي غير قابل للتنفيذ وقت عنه دعوى بصحة الحجز في المعاد بحجة بطلان الحجز لعدم صدور أمر به من القاضي
٥٣٥	عدم نسخ صورة السند أو الأمر أو الحكم في إعلان الحجز
٥٣٥	عدم اختيار المحجوز عليه بالحجز في ظرف ٥ أيام خلاف مواعيد المسافة إن كان تنفيذياً .

- ٥٣٦ عدم طلب تثبيت الحجر في ظرف ، أيام إن كان الحجر تحفظياً
بطلان الحجر لفقدان أحد الأركان الأساسية اللازمة له .
- ٥٣٧ الحاجز غير دائم أصلاً للمحجوز عليه
- ٥٣٨ • كان دائماً للمحجوز عليه واقضى دينه قبل توقيع الحجر
- ٥٣٩ عدم مديونية المحجوز لديه للدين المحجوز عليه
- ٥٤٣ حصول الحجر على مال غير ملوك للمدين المحجوز عليه
- ٥٤٥ • الحجر • لا يجوز الحجر عليه قانوناً
- ٥٤٦ هل يجوز لقتضاء المستعمل الحكم بإلغاء الحجر إذا نى طلب الإلغاء على سبب موضوعي صرف
- ٥٤٨ هل لقتضاء المستعمل الحكم بإلغاء الحجر إذا نى طلب الإلغاء على إساءة استعمال الحاجز لحقه في استعمال الحجر
- ٥٤٩ هل يختص القضاء المستعمل في الإهل بإلغاء المحجوز المتوقف من وطني تحت يد أشخاص متضمنين برعية أجنبية . وقال آدين على شخص وحشي
- ٥٥٠ الحوالة والحجز واختصاص القضاء المستعمل في المنازعات المستعملة التي تنشأ عن ذلك
- ٥٥٠ الحجر أولاً ثم يعقب حوالة
- ٥٥١ الحوالة • • يعقبها الحجر
- ٥٥٦ التصريح للمدين المحجوز عليه بقبض الدين المحجوز من أجله رغم الحجر بعد إيداع مبلغ في خزانة المحكمة يكفي لوقا. دين الحاجز مع تخصيصه عليه
- ٥٥٣ التصريح بصرف مبلغ مودعة في خزانة المحكمة
- ٥٥٤ هل يختص قضاء المستعمل بالحكم بتقرير نفقة وتبقة الدين المحجوز على دينه من الأيراد المحجوز عليه (راجع أيضاً نفقة وتبقة)
- ٥٥٧ هل يختص القضاء المستعمل بإلغاء حجر توقيع بأمر القاضي
- ٥٥٨ • • • • في الحكم بصحة الحجر
- ٥٥٩ إختصاص • • بالحكم بإلغاء الحجر أثناء قيام دعوى بصحة الحجر أمام محكمة الموضوع (راجع أيضاً قاضي الأمور المستعملة)
- ٣٧٨ حراسة - تعريضها - الفرض منها - حالات استقرار العلم والقضاء على جواز طلب الحراسة فيها كوسيلة لتحصيل الديون
- ٣٨٠ الفرق بين الحراسة القضائية والوديعة القضائية
- ٣٨١ • • • الاختيارية والقضائية
- ٣٨١ بتوسط الحراسة القضائية : نزاع - مصلحة
- ٣٨٢ يشترط في النزاع أن يكون جدياً ولكن لا يشترط رفع دعوى به - لا يشترط أن يكون للنزاع في الملكية أو في وضع اليد فقط .
- ٣٨٩ المصلحة أو الضرر أو الخطر مما كان نوعه يشترط به أن يكون حالاً ونتيجة لأسباب موجودة بالفعل وقت رفع الدعوى بسببها
- ٣٩٠ لتسوية الواجب بواقعها في مطالب الحراسة

- مصحفة
- ٤٤٦ طليحة وظيفة الحارس
- ٤٤٦ الحراسة اختيارية وليست إلزامية للحارس
- ٤٤٧ التزامات الحارس قبل بدء أعمال الحراسة وأثناء قيامه بها وبعد انتهائها .
- ٤٥١ آثار حكم الحراسة : على أهلية أصحاب الأموال - على حقوق الدائنين - على التصرفات والأعمال القانونية الصادرة من المالك على الأموال محل الحراسة قبل صدور الحكم بها - وبالنسبة للحارس .
- ٤٥٢ سلطة الحارس ومداه
- ٤٥٢ إختصاص الحكم الصادر بالحراسة ذكر سلطة الحارس وحدودها - تحديد سلطة الحارس في حكم الحراسة
- ٤٥٣ أمثلة من الأعمال التي لا يجوز للحارس إجراؤها
- ٤٥٩ حقوق الحارس من أنعاب ومصاريف حراسة
- ٤٦٣ الإعمال القانونية التي يجرىها الحارس مع الغير
- ٤٦٤ انتهاء الحراسة
- ٤٦٦ استبدال الحارس
- ٤٦٧ طلب إقالة الحارس نفسه من الحراسة
- ٤٦٨ كيفية رفع الحراسة - المحكمة المختصة نوعياً بنظر الحراسة
- ٤٧٠ شروط اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في دعوى الحراسة - استعجال - مختلف الاستعجال من جميع الوجوه عن المنفعة والضرورة التي تقتضي بزعم الأموال من يد واضع اليد عليها وإيداعها في يد حارس في جبانة ورتبة الضرر
- ٤٧١ لا يترتب لقبول طلب الحراسة أمام القضاء المستعجل وجود نزاع في الملكية أو في وضع اليد أو أي نزاع آخر .
- ٤٧٤ عدم اختصاص القضاء المستعجل عند الحكم في دعوى الحراسة في التعرض لموضوع الحقوق أو لفصل فيها
- ٤٧٦ عدم اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بتوسيع مأمورية الحارس والتصریح له بإجراء أعمال تمدى أعمال الصيانة والإدارة
- ٤٧٩ أمثلة من بعض حالات الحراسة التي يتوافر فيها الاستعجال
- ٤٨٢ طلب رفع الحراسة عن بعض الأعيان
- ٤٨٤ طلب تفسير حكم الحراسة
- ٤٨٦ طلب تعديل مأمورية الحارس
- ٤٨٦ طلب استقالة الحارس أو استبداله بغيره
- ٤٨٧ طلب انتهاء الحراسة وحل يخصص القضاء للمستعجل بالحكم فيه
- ٤٨٩ تخصيص مبلغ للحارس للاستعانة به على أداء المأمورية
- ٤٩٠ تقدير أنعاب ومصاريف الحارس - للمعارضة في الأوامر التي تصدر بانعاب ومصاريف الحارس (راجع أيضا ولاية القضاء المستعجل وعدم المساس بالموضوع) .
- ٤٩١ الصعوبات التي تعترض الحارس في تنفيذ حكم الحراسة
- ٤٩٤ التمريضات المدنية وحل يخصص القضاء المستعجل بالحكم فيها أثناء دعوى الحراسة

- ٤٩٤ مصاديف دعوى الحراسة - ومصاديف دعوى انتهاء الحراسة كيفية رفع دعوى الحراسة أمام القضاء المستعجل
- ٤٩٥ هل يجوز الحكم بالحراسة بأمر يصدر على عريضة
- ٤٩٦ الاختصاص المركزي للقضاء المستعجل في دعوى الحراسة
حرية شخصية -
- ٦٢١ هل اعتداء جهة الادارة على الحرية للشخصية عند إجراء عمل إداري يترتب عليه في جميع الاحوال اعتبار هذا العمل من أعمال التعدي يجوز للحاكم وقف تنفيذه ؟
- حكم - (راجع أيضا إشكالات التنفيذ - طعن في الاحكام المستعجلة)
- ١٣٦ شكل الاحكام المستعجلة
- ١٣٦ » » الصادرة في المحكمة
- ١٣٧ » » التي تصدر في المنزل
- ١٣٨ » » التي يصح فيها على التنفيذ بالنسخة الاصلية
- ١٣٨ إعلان الاحكام المستعجلة وتنفيذها
- ١٣٩ وصف الاحكام المستعجلة
- حكم غيبابي -
- ٦٥٤ إعلان الاحكام الغيبائية لعدم تنفيذها في ظرف ستة شهور
سقوط الاحكام الغيبائية لعدم تنفيذها في مدة ستة شهور لا يكون إلا للاحكام التي لم تزل لاصفة بها سفة القباب
- ٦٥٥ تقبل المعارضة في الاحكام الغيبائية الى الوقت الذي يعلم فيه الغائب بتنفيذها
- ٦٥٦ حق التمسك بذلك السقوط هو حق خاص بالمحكوم عليه وحده .
- ٦٥٧ مواعيق سقوط الحكم الغيبائي : حصول موافقة صحبة من المحكوم عليه
- ٦٥٩ هل حصول الموافقة من أحد المدينين المتضامتين على الحكم الغيبائي أو على تنفيذه أثناء مدة الستة شهور يكفي لمنع سقوط الحكم بالنسبة للباقيين الذين لم يوافقوا
- ٦٦٠ حصول إجراء من إجراءات التنفيذ أثناء مدة الستة شهور
- ٦٦٠ وجود استعانة مادية في تنفيذ الحكم الغيبائي
- ٦٦١ وجود مانع قانوني في الحكم الغيبائي
- ٦٦٢ أعمال الاجراءات التي لا تمنع من سقوط الحكم الغيبائي
- ٦٦٤ محضر عدم الوجود ومتى يمنح من سقوط الحكم الغيبائي
- ٦٦٥ محضر تحقيق وجود الاشياء المحجوزة
- ٦٦٥ هل للتنفيذ الحاصل على أحد المدينين المتضامتين أو المدينين بالتزام لا يتجوأ بمنع من سقوط الحكم الغيبائي بالنسبة للباقيين
- ٥٥٠ حوالة - (راجع حصر ما للمدين لدى الغير)

صحيفة

خ

- خادم — (راجع أيضاً اجارة الاشخاص - حارس المنزل)
هل يصح الحكم بطرد الخادم من خدمة سيده إذا أتى أحمالاً تقلق راحة السكان أو تعين من
٢٤٩ خدمة المنزل
ختم — وضع الاختام على أموال الشركة أو الشركة أو دفعها
٣٦٩
الا حوال التي تبرر وضع الاختام
٣٦٩
الحكم بوضع الاختام على محل تجارة المفلس أو دفعها
٣٦٩
عانه الغير في وضع الاختام
٣٧٢
ماذا يشترط لقبول طلب المداينين وضع الاختام ؟
٣٧٢
حالة عدم وجود وارث للمتوفى
٣٧٢
وضع الاختام على محلات الخنزير والغائب
٣٧٤
• • • المحلات الموجودة بها الاموال المشتركة بين الزوجين في فرنسا عند قيام
٣٧٥ دعوى بينهما بالطلاق
وضع الاختام على محل سكن الموظف عند اخفائه
٣٧٥
حتى ترفع الاختام جزئياً ونهائياً ؟
٣٧٧
خطابات — (راجع رسائل)

د

- دائن ممتاز — (راجع رهن عقارى)
دعوى إثبات الحالة — (راجع أيضاً اجارة الاشخاص - اجارة أهل الصنائع) - شرطها -
٢١٨ ضرورة توافر الاستعجال فيها
أثمة من الدعاوى التي تنافر بها الاستعجال
٢١٢
• • • لا يختص القضاء المستعجل بنظرها لعدم توفر الاستعجال فيها
٢١٢
لا يجوز للقضاء المستعجل عند الحكم في دعاوى إثبات الحالة بحك أصل الحقوق وتفسير
٢١٥ الاتفاقات والقسود
عدم اختصاص القضاء المستعجل بالحكم باعتماد تقرير خبير تعين في دعوى إثبات الحالة أو
٢١٦ الحكم باستبداله بغيره عند حصول طعن موضوعي على تقريره
لا يجوز تكليف الخبير بأخذ معلومات أو سماع شهود بلا يمين أثناء مباشرة المأمورية إلا عند
٢١٦ الضرورة القصوى (راجع أيضاً ولاية القضاء المستعجل وعدم المساس بالموضوع)
هل يتقيد القاضى المستعجل بالقيود التي تحد من اختصاص محكمة الموضوع ؟
٢١٧
إثبات حيلة عقار اتخذت بشأنه إجراءات نزع الملكية
٢١٩
• • • الحل المستسكن
٢١٩
أثر الاحكام التي تصدر عن القضاء المستعجل في دعاوى إثبات الحالة على محكمة الموضوع
٢٢٠

- صحيحة
- ٣٢١ المحكمة المختصة مركزياً بنظر دعوى إثبات الحالة
- ٣٢٢ أهلية التفاضل في دعوى إثبات الحالة
- ٣٢٣ هل الاتفاق على التحكيم في نزاع معين يمنع القضاء المستجمل من نظر دعوى إثبات الحالة ؟
- ٣٢٤ مصاريف دعوى إثبات الحالة وعن المزمع بها (راجع أيضاً ولاية القضاء المستجمل وعدم المساس بالموضوع)
- ٣٢٥ دعوى إيقاف الأعمال الجديدة — اختصاص القضاء المستجمل بالحكم فيها ومداه
- ٣٢٥ دعوى استرداد وحيازة — اختلاف الأركان بخصوص الاختصاص
- ٣٤٦ دعوى منع تعرض — عدم اختصاص القضاء المستجمل في الحكم فيها
- دين — (راجع أيضاً إشكالات التنفيذ - توزيع)
- ٣٣٨ استبدال الدين - شروطه - صحة الاستبدال
- ٣٣٩ تنازعة الدائن في صحة الاستبدال
- ٣٤٠ سقوط الدين بمضي المدة
- ٣٤٠ لمن له الحق في التمسك بمضى المدة أن يتركه في أي وقت والتك اما أن يكون صراحة أو ضمناً
- ر
- ٣٣٧ وسائل — يختص القضاء المستجمل بالحكم في طلب تسليم الخطابات أو الوسائل البرقية لأصحابها إذا حصل نزاع على شخصية والكيان
- ٣٣٧ عدم اختصاص القضاء المستجمل في الحكم في المنازعات الخاصة بتسليم الخطابات إذا لم يكن نية نزاع في ملكية الخطابات لتبخص أو جهة معينة وكان الخلاف متعلقاً بالتنفيذ أو فسخ عقد اتفاق يجب طرحه أولاً على محكمة الموضوع
- رسوم — (راجع أيضاً مصاريف)
- ٣١٨ هل يختص القضاء المستجمل بالفصل في الصعوبات التي تعرض تنفيذ قائمة الرسوم
- ٣٤١ رهن حيازي — المنازعات التي تنشأ عنه - عدم اختصاص القضاء المستجمل في الحكم بطرد المرتهن حيازياً من العقار المرهون بناء على طلب المشتري للعقار في مقابل إيداع دين الرهن في خزنة المحكمة
- ٣٤٣ رهن عقارى —
- ٣٤٣ عدم اختصاص القضاء المستجمل في الفصل في حقوق الدائنين المتنازعين وفي مدى امتياز كل منهم ودوائهم أو في المسائل المتعلقة بحبس الشيء
- ٣٤٤ عدم اختصاص القضاء المستجمل في الحكم بتسليم الرهن التأميني أو الاختصاصات المخوذة على العقار أو في الحكم في إيقاف مفعول أمر الاختصاص
- رى — (راجع ارتفاق)
- س
- ٣٣٣ سفر — المنازعات المتعلقة بتسليم أمتعة المسافرين

صحيفة

سند — (راجع إشكالات التنفيذ وسجور ما للدين لدى الغير)

ش

شرب — (راجع ارتفاق)

شرط فاسخ — (راجع اجارة الاشياء - إشكالات التنفيذ)

شركة — (راجع أيضاً حراسة)

٦٣ هل يؤثر صندوق حكم مختلط بافلاس شريك في شركة محاصة على اختصاص قاضي الامور
المستعجلة في نظر المسائل المستعجلة الناشئة عن تعامل باقي الشركاء الوطنيين مع الغير الوطني ؟

٣٣٥ المنازعات المستعجلة التي تنشأ عن الشركات

٣٦٠ شريك — المنازعات التي تحصل بين الشركاء على التنبوع بخصوص الاعمال يحدتها احدم
في العين المشتركة بغير رضا الباقين

ص

٣٣٢ صحافة — المنازعات المتعلقة بادارة الجرائد وبالطبوعات

ط

طرد المستأجر من العين المؤجرة — (راجع اجارة الاشياء)

طرد البائع أو المشتري من العين المبيعة — (راجع بيع)

طرد الواضع اليد على العقار بلا سبب — (راجع وضع يد بلا سبب)

طعن في الاحكام المستعجلة — (راجع أيضاً استئناف - التماس - معارضة -
تخص و ابرام)

١٤٣ طعن في الاحكام المستعجلة من تعدى اليه - في القانون الاهل

١٤٤ " " " " " " المختلط

١٤٥ " " " " " " الفرنسي

ع

عامل — (راجع اجارة الانتفاس - اجارة اهل صنائع)

٦٤٥ عرض الدين — (راجع أيضاً إشكالات تنفيذ)

٧٣٢ عدم اختصاص للقضاء المستعجل في إيقاف إجراءات التنفيذ العقارى عند حصول عرض من
المدين على الدائن للدين المتفقد به

ف

فسخ — عدم اختصاص للقضاء المستعجل في الحكم بفسخ العقود (راجع اجارة الاشياء
بيع - إشكالات تنفيذ - ولاية القضاء المستعجل وعدم التماس بالموضوع) .

محيفة

ق

- قاضي الأمور المستعجلة - (راجع أيضا استعجال - مجلس حسي - محكمة شرعية -
محكمة مختلطة - أصل وخصائص قضاء الامور المستعجلة :)
- ٣ الشروط الواجب توافرها لاختصاص القضاء المستعجل في نظر المازعات المستعجلة
- ٤ اختصاص القضاء المستعجل في نظر الامور المستعجلة حتى ولو كان لرافع الدعوى الحق في الاجراء
الوسيلة اخرى للقاضي .
- ٤ اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بالاجراءات الوقية أثناء قيام دعوى الموضوع
- ١٨ رفع دعوى الموضوع عقب الدعوى المستعجلة وهل يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في نظرها ؟
- ٢٠ التفرقة بين القاضي المستعجل وقاضي الامور الوقية
- ٢١ مدى اختصاص القضاء المستعجل
- ٢٤ المسائل الخارجة من اختصاص القضاء المستعجل في فرنسا ومصر في القانونين الاهل والمختلط
- ٢٧ طيبة عدم اختصاص القضاء المستعجل في فرنسا في الحكم في الاجراءات التحفظية الخاصة بمواد
جزئية أو مسائل تجارية
- ١١٩ شروط لقاضي أمام القضاء المستعجل
- ١٤٩ جواز خصاصة القاضي المستعجل
- الاحوال التي يختص القضاء المستعجل بالفصل فيها بنص صريح في القانون :
- ١٦١ التفرقة بين اختصاصه بنص صريح في القانون وبين اختصاصه العام في المواد المستعجلة وفي
إشكالات التنفيذ
- ١٦٣ الاحوال التي يختص بالفصل فيها بنص القانون في فرنسا
- ١٨١ الاحوال التي يختص بالفصل فيها بنص القانون في مصر في القضاة بين الاهل والمختلط
- قسمة - (راجع توزيع)
- قصلية - (راجع محكمه فصلية)

ك

كفالة -

- ١٤٠ جواز تنفيذ الاحكام المطلق تنفيذها على تقديم كفالة مع عدم تقديم الكفالة بشرط إيداع
المحصل من التنفيذ في خزنة المحكمة

م

مجلس حسي -

- ٥٣ الامور الداخلة في اختصاص المجالس الحسية
- ٥٦ الاجراءات التحفظية - إشكالات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ قرارات المجالس الحسية
- ٥٧ اختصاص القضاء المستعجل في بعض المنازعات التي تعرض أمامه لمعرفة ما اذا كانت تحتوي
على أمور من اختصاص المجالس الحسية من عدمه

صفحة

- ١٢٨ محام — هل له أن يترافع أمام القضاء المستعجل بدون توكيل .
محكمة أهلية — (راجع محكمة مختلطة)
محكمة شرعية — (راجع أيضا إشكالات التنفيذ) .
- ٤٨ المسائل الداخلة في اختصاص المحكمة الشرعية ومحاكم جهات الاحوال الشخصية الاخرى
٤٩ متى يختص قاضي الامور المستعجلة في الفصل في الاجراءات التحفظية الخاصة بامور شرعية
٥٠ متى يختص قاضي الامور المستعجلة بالفصل في إشكالات التنفيذ المتعلقة بأحكام شرعية أو بحاكم الاحوال الشخصية
٥١ اختصاص القضاء المستعجل في بحث المنازعات التي تعرض أمامه لمعرفة ما اذا كانت تحتوي على امور شخصية من اختصاص جهات الاحوال الشخصية المحكم فيها من عدمه
٥٢ محكمة فصلية — المسائل الداخلة في اختصاصها
٥٣ محكمة مختلطة — عدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة في غير المسائل الداخلة في وظيفة المحاكم المختلطة .
٥٤ هل وجود حارس اجنبي لأحد الخصوم يؤثر في اختصاص قاضي الامور المستعجلة الاهل ؟
٥٥ هل تولد اجنبي النظارة محل ونف اهلي يمنع من اختصاص قاضي الامور المستعجلة في الاهل من نظر الدعاوى المستعجلة الخاصة بالوقت
٥٦ قوة الاحكام الصادرة من المحكمة المختلطة في مسائل وقتية تحفظية أمام القضاء المستعجل الاهل
٥٧ هل يختص قاضي الامور المستعجلة الاهل بنظر الاشكالات العارضة في تنفيذ أحكام مختلطة بين وطنيين عند انعدام الصالح الاجنبي فيها
٥٨ حق قاضي الامور المستعجلة الاهل في بحث المنازعات التي تعرض أمامه لمعرفة ما اذا كان من اختصاص المحاكم المختلطة أم لا
٥٩ عدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة المختلط في الحكم في المسائل الداخلة في وظيفة المحاكم الاهلية
٦٠ قوة الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية في مسائل وقتية تحفظية أمام قاضي الامور المستعجلة المختلط
٦١ مراسلات — (راجع رسائل)
٦٢ مرور — (راجع أيضا جوار)
٦٣ متى يصح التصريح لصاحب المقار الخاطئة بملك غيره بالمرور في أرض الغير ؟
٦٤ مسافر — (راجع سفر)
٦٥ مصاريف — (راجع أيضا أمر تقدير رسوم)
٦٦ مصاريف الدعاوى المستعجلة وهل يجوز للقضاء المستعجل للحكم فيها
٦٧ أوامر تقدير انساب التجار والحراس
٦٨ أوامر تقدير المصاريف على الخصم الآخر وقرايم الرسوم
٦٩ المصاريف التي تحصل في انساب التجار والحراس في أوامر المصاريف
٧٠ المصاريف في قرايم الرسوم الخاصة بالدعاوى المستعجلة

صفحة

- مطبوعات — (راجع صحافة)
- معارضة — (راجع أيضا حكم غيابي)
- ١٤٢ المعارضة في الاحكام القباية الاهلية
- ١٤٢ عدم جواز المعارضة في الاحكام القباية الفرنسية والمختلطة
- ١٤٣ هل يجوز الطعن بالمعارضة في فرنسا وفي مصر في المختلط في الاحكام القباية الصادرة من محكمة الموضوع عن المسائل المستعجلة التي تنظرها تبعا لحقوق التي تفصل فيها
- ٣٢٤ • مآوضه — المنازعات التي تنشأ عن المعارضة
- مقاصة — (راجع إشكالات التنفيذ - حيز ما للدين لدى الغير)
- مكاتبات — (راجع رسائل)
- ملكية — (راجع أيضا إجارة الاشياء - رسائل)
- ٣٥٧ المنازعات المستعجلة الخاصة بالملكية
- ٣٥٨ هـ التي تحصل بين شخصين بخصوص وضع اليد على عقار معين بحجة ملكية لكل منهما
- ٣٦١ هواريث — المنازعات التي تنشأ عن الوارث

في

- نزع ملكية — (راجع تنفيذ عقارى - حرامة)
- ٣٤٧ نفقة — (راجع أيضا حيز ما للدين لدى الغير) - النفقات الوتية - شروط اختصاص القضاء المستجمل في الحكم فيها
- ٣٤٧ للقاضي المستجمل لحصر المنازعات التي تثار أمامه بخصوص حق طالب النفقة وسبه القانوني لمعرفة ما إذا كانت جديدة أم لا
- ٣٤٦ عدم اختصاص القضاء المستجمل في الحكم في مسائل تقدير المؤونة
- ٣٤٨ النفقة المؤتة التي يقضى بها للمستحق في وقف - ماهيتها - شروط الحكم بها
- ٣٤٩ هـ التي يقضى بها للمستحق في الوقف بسبب توقيع حيزر على استحقاقه وفي مختصر القضاء المستجمل بالحكم فيها - شروط ذلك
- ٣٥٠ ماهية الاحكام التي تصدر بالنفقة المؤتة من محكمة الموضوع أو من القضاء المستجمل وآثارها القانونية
- ١٤٩ نفض وأبرام — اختلاف الأبراج وأحكام الخاكم في فرنسا في جواز الطعن بالنفض والابرام
- ١٥٠ هل يجوز في مصر الطعن بطريق النفض والابرام

هـ

- ٣٦١ هبة — المنازعات الناشئة عن الهبة
- هدم — (راجع إجارة الاشياء - بناء - وضع يد)

صحيفة

و

- ٣٦١ موصية — المنازعات الناشئة عنها
موضع يد — (راجع بناء)
٣٦٢ وضع اليد بلا سبب — طرد واضع اليد على العقار بغير سبب او صفة قانونية
٣٦٢ تعريف السبب القانوني ومتى يكون وضع اليد على العقار حاصلًا بغير سبب
٣٦٤ شروط اختصاص القضاء المستعجل في الحكم بطرد واضع اليد على العقار بلا سبب
٣٦٥ لقاضي الأهرام المستعجلة خص اوجه المنازعات التي يتقدم بها واضع اليد بخصوص سبب ملكية
رافع الدعوى أو بخصوص صحة المستندات المقدمة منه أو تفسيرها
٣٦٧ لا يؤثر على اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في الدعوى كون رفع الدعوى بمك طرفا
آخر لطرد المدعى عليه من العين
٣٦٧ هل يختص القضاء المستعجل في الحكم بطرد المالك من الاعيان الموضوعة تحت الحراسة بناء
على طلب الحارس
وقف — (راجع حجز ما للمدين لدى الغير - حراسة - محكمة مختلطة - نفقة) .
٣٦٠ وكالة — المنازعات المستعجلة الناشئة عنها
ولاية القضاء المستعجل وعدم المساس بالموضوع — (راجع ايضا حصاريف)
٨١ معنى أصل الحق - ليس معنى أصل الحق - للضرر الذي يلحق بمفوق الاخصام أو بعضهم من
تقرارات المستعجلة
٨٢ سلطة قضاء المستعجل أثناء نظر الاجراءات الوقفية
٨٣ لا يقيد القضاء المستعجل عند الحكم في الدعوى بنفس الطلبات التي تعرض امامه
٨٤ طبيعة القرارات المستعجلة - أثرها بالنسبة للقضاء المستعجل وطرفي الخصومة
٨٧ اختصاص قضاء المستعجل في تفسير ما غرض من قراراته وفي تصحيح ما حصل فيها من أخطاء مادية
٨٨ عدم حجية القرارات المستعجلة أمام محكمة الموضوع
٩٠ مسائل مستتاه من قاعدة عدم المساس بالموضوع
٩٢ طبيعة عدم اختصاص القضاء المستعجل بالفصل في الموضوع
٩٣ المنازعات الموضوعية ومتى تشمل القضاء المستعجل
٩٤ كيفية بحث المنازعات الموضوعية أثناء نظر الاجراءات التحفظية وإشكالات التنفيذ
٩٨ اختصاص القضاء المستعجل في الحكم في بعض الطلبات المطروحة أمامه وعدم اختصاصه في الباقي
٩٩ أمثلة من المسائل التي لا يجوز للقضاء المستعجل الحكم فيها لمساس الفصل فيها بالموضوع
ي
١٣٠ يمين — هل يجوز للقضاء المستعجل الحكم بتعليق الاخصام اليمين الحاسم أو المنهم

أهم المراجع المشار إليها في الكتاب

- | | |
|---|---|
| A. Mérignac : Ordonnances sur
Requêtes et des Référés | ١- مرنياك في الأوامر على العرائض
والأمور المستعجلة |
| A. Curet : La Juridiction des
Référés | ١- كيريه في قضاء الأمور المستعجلة |
| M. Bérin : Ordonnances sur
Requête et Référé | م. برنان في الأوامر على العرائض
والأمور المستعجلة |
| De Belleyme (Référés) | دي بليم على الأمور المستعجلة |
| Moreau Juridiction des Référés | مورو في اختصاص القضاء المستعجل |
| Bazot (Référés) | بازو على الأمور المستعجلة |
| Chevalier Notes sur les Référés | شيفاليه على الأمور المستعجلة |
| Pigeau (Référés) | بيجو على الأمور المستعجلة |
| Gérard Référés sur placet | جيرار على الأمور المستعجلة |
| Bioche (Référés) | بيوش على الأمور المستعجلة |
| E. Garçonnet et Cézair - Bru
(Procédure) | ١- جارسونيه وسيزار برو : مرافعات |
| E. Garçonnet : Traité de Procédure | ١- جارسونية مرافعات |
| Bonfils : Procédure | بونفيس مرافعات |
| Glasson-Clomet-Daage et Tissier
Procédure | جلاسون وكوليه داج وتسييه
مرافعات |
| Glasson - : Précis de Procédure | جلاسون مرافعات |
| A. Rodières : Procédure | رودير مرافعات |
| Doussaud : Procédure des
Conseils de Préfecture | دوسو اجراءات المرافعات أمام
محال المقاطعات |
| Carré et Chauveau : Lois de la
Procédure Civile et Commerciale | كاريه وشوفو : قوانين المرافعات
المدنية والتجارية |

Ch. Leurquin : Code de la Saisie Arrêt	ليركان في حجز مال المدين لدى الغير
Roger : Procédure	روجه مرافعات
Aubry et Rau : Traité de Droit Civil	اوبري و روني شرح القانون المدني
G. Baudry - Lacantinerie et G. Wahl : Traité Théorique et Pratique de droit Civil (du Contrat de Louage)	ج . بودري لاكتري و فاهل مطول القانون المدني على الايجار
E. Agnel . Codes des Propriétaires et Locataires	
Laurent : traité de droit Civil	لوران شرح القانون المدني
E. Laferrrière - Traité de la Juridiction Administrative	لافيرير على القانون الادارى
شرح قانون المرافعات	أبرهيف بك
طرق التنفيذ والتحفيز	أبرهيف بك
الوجيز في قانون المرافعات	عبد الفتاح بك السيد
التنفيذ علماً وعملاً	• • •
شرح قانون المرافعات	محمد العشماوى بك
شرح القانون المدني	فتحي باشا زعلول
العقود المدنية الصغيرة	محمد كامل مرسى بك
شرح القانون المدني في البيع والحوالة	احمد نجيب الطلالى بك

المجلات والمجموعات

Dalloz - Codes Annotés-Nouveau Code Civil	تعليقات دالوز على القانون المدني الفرنسى
Dalloz-Codes Annotés Code de Procédure Civile	تعليقات دالوز على قانون المرافعات الفرنسى
Dalloz Rép. Pratique	دالوز العملي
Dalloz Répertoire Alphabétique	دالوز ريبورتوار العلمى
Dalloz Périodique	بمجموعة دالوز الدورية

Pandectes Francaises Répertoire	البانديكت الفرنسية
A. Carpentier - G. F. du Saint : Répertoire du Droit Francais	كاربنتيه ربرتوار على القانون الفرنسي
Pandectes Périodiques	مجموعة البانديكت الدورية
Sirey - Recueil Périodique	مجموعة سيريه الدورية
Sirey et Pandectes	مجموعة سيريه وبانديكت
Gazette du Palais	جازيت دى باليه
Gazette des Tribunaux	جازيت المحاكم الفرنسية
Rivière, Helie et Pont : Codes Francais et Lois usuelles	رينييه وهلي وبونت القوانين الفرنسية مع تعليقات عليها
Bulletin de Législation et de Juris prudense Égyptiennes	مجموعة التشريع والقضاء المختلط
Bulletin Officiel des Tribunaux mixtes	المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة
Gazette des Tribunaux Mixtes.	جازيت المحاكم المختلطة
Lantz : Répertoire Générale de la Jurisprudence Mixte Égyptienne	لانز مجموعة أحكام القضاء المختلط
Dario Palagi : Code Civil Mixte Annoté	داريو بلاجي : تعليقات على القانون المدنى المختلط
Dario Palagi : Code de Procédure Civile et Commerciale Mixte Annoté	داريو بلاجي : تعليقات على قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلطة
مرجع القضاء فى القانون المدنى والمرافعات المحاماه - المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية - الجريدة القضائية - حقوق - شرائع الأحكام الجدول العشرى الأول لمجلة المحاماه - قضاء المحاكم الأهلية	الأستاذ عبد العزيز ناصر

المعنى	الرموز
حكم صادر عن محكمة بيزانسون فى ١٥ مارس سنة ١٨٨٢ منشور فى مجلة دالوز الدورية سنة ١٨٨٢ جزء ثانى صحيفة ٢٢٣	بيزانسون فى ١٥ مارس سنة ١٨٨٢ دالوز ١٨٨٢ ج ٢ ص ٢٢٣

المعنى	الرموز
دالوز العملى جزء ١٠ تحت كلمة ومتعجل، نبذة ١٤١	دالوز العملى ج ١٠، مستعجل، نبذة ١٤١
حكم صادر من محكمة تولوز فى ٢١ أغسطس سنة ١٨٣٨ ومنتشور فى مجلة بانديكت الدورية سنة ١٨٣٨ جزء ٢ صحيفة ٤٤٨.	تولوز فى ٢١ أغسطس سنة ١٨٣٨ البانديكت ٣٨ ج ٢ ص ٤٤٨
حكم صادر من محكمة تولوز فى ١٢ فبراير سنة ١٨٩٣ ومنتشور فى مجلة سيريه والبانديكت سنة ١٨٩٣ جزء ٢ صحيفة ٢٧٣	تولوز فى ١٢ فبراير سنة ١٨٩٣ سيريه والبانديكت ٩٣ ج ٢ ص ٢٧٣
حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ منشور فى مجلة التشريع والقضاء المختلط سنة ٤٦ صحيفة ٤١	استئناف مختلط فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ المجموعة ٤٦ ص ٤١
حكم صادر من قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة الاسكندرية المختلطة ومنتشور فى غازيت المحاكم المختلطة السنة الاولى صحيفة ٦	اسكندرية مختلط مستعجل فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٠ الجازيت ١ ص ٦
حكم صادر من قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الأهلية فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥ ومنتشور بمجلة المحاماه السنة ١٦ عدد ٢ صحيفة ٣١٥ تحت رقم ٨٨	مصر أهلى مستعجل فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المحاماه ١٦ عدد ٢ ص ٣١٥ رقم ٨٨
مرنيك على الأمور المستعجلة جزء ٢ صحيفة ١٩٢	مرنيك ج ٢ ص ١٩٢

دار النشر الحديث
مطابع احمد الصاوى محمد
٧ شارع فؤاد الاول - القاهرة



Bibliotheca Alexandrina



0668886